

# المختصر الفقهي

تأليف

محمد بن عزفه الورجاني التونسي

المتوفى سنة ٨٠٣ هـ

صححه ونقشه على نسخة  
الكتور حافظ العبد الرازي محمد جابر  
أستاذ الفقه بكلية الإمام الحسينية والقانون المدني

طبع مجلس نقابة  
مؤسسة خلف أحمد الجبتو  
للأعمال الخيرية

مؤسسة خلف  
احمد الجبتو  
لأعمال الخيرية

KHALAF AHMAD  
AL HABTOOR  
FOUNDATION

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المختصر الفقهي

٩

# جَهْوَقُ الطِّبْعَ مُحْفُظَةٌ



جَهْوَقُ الْفَارُوقُ الْمُرْبِّيُّ الْفَاعِلُ

هاتف: +971 4 394 4476 فاكس: +971 4 394 4448

صندوق بريد 124343 دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة

البريد الإلكتروني: info@alfarooqcentre.com

الموقع الإلكتروني: www.alfarooqcentre.com

www.facebook.com/alfarooqcentre



@AlFarooqCentre



@alfarooqmosquecentre



www.youtube.com/AlFarooqCentre



(ISBN) رقم الإيداع الدولي

978-9948-20-795-5

الطبعة الأولى  
2014هـ/1435م

## [باب التحويل]

والذهب: لغو التحويل في هباتها إن قبض الموهوب له الهبة بغير إذن الواهب؛ جاز قبضه؛ إذ يقضى عليه بذلك إذن منعه<sup>(١)</sup>.

وقول ابن عبد السلام: يشترط إذن الواهب على القول الشاذ بعدم لزوم الهبة بالعقد هو مفهوم تعليلها.

وقوله: ولا يبعد تخریجه على المشهور من افتقاره في الرهن؛ لإذن الراهن يرد بقوه بقاء ملك الراهن.

وشرط الحوز كونه في صحة المعطي وعقله، في عتها الثاني، والحملة، والهبات منها: ما أقر به المريض أنه فعله في صحته، فلم يقم عليه المقر لهم حتى مات أو مرض؛ فلا شيء لهم.

وإن كانت لهم بينة إلا العتق والكفالة إن قامت به بينة.

وسمع عيسى ابن القاسم: من تصدقت بعد أو غيره في صحتها، فذهب عقلها قبل حوزه؛ فحوزه باطل كموتها.

ابن رُشد: هو كالمرض رجوع عقلها كصحتها، ومثله سمعه أصْبَغ.

قلت: لم يحك هو والباقي خلافاً في ذلك.

ورأيت لابن حارث ما نصه بعد ذكره هذا السُّلْطَان: وقال سَحْنُون وابن عبد الحكم: يقضي عليه بدفع الصدقة، وهو كالصحيح.

ابن حارث: إن كانت حالته بما عرض له حالة مريض؛ لم يقض عليه بالدفع، وإن قضي عليه.

---

(١) قال الرَّاصِع: ذكر الشَّيْخ مُؤْلِفُه حكم التحويل، وأن الذهب لغوه في حوز الهبة، ولم يعرف التحويل، ويؤخذ من كلامه وكلام غيره: أن التحويل هو تسليم العطية أو الرهن من المعطي أو الراهن لمن ثبت له ذلك، وما ذكره من الحكم، وأن الذهب لغوه، وقد ذكروا في ذلك خلافاً، وال الصحيح أن الرهن يشترط فيه التحويل ولا يكفي الحوز بخلاف غيره.

قُلْتُ: هَذَا هُوَ قَوْلُ سَحْنُونَ، وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ.  
وَفِي السَّمَاعِ الْمَذْكُورِ: لَا يَحْاصلُ بِهَا الْوِرَثَةُ أَهْلُ الْوَصَائِيَا كَمَا يَحْاصلُوا بِالْوِصَيَّةِ  
لِوارثٍ.

ابْنُ رُشْدٍ: لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ كُوْنُهَا مِنَ الْثَّلَاثِ، وَفِي الْوِصَيَّةِ: لِلْوارثِ إِرَادَةٌ.  
وَفِي دُخُولِ الْوَصَائِيَا فِيهَا سَمَاعٌ عِيسَى ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْوَصَائِيَا، وَهَذَا السَّمَاعُ مَعَ  
الْمَوْطَأِ، وَرَوْاْيَةُ ابْنِ وَهْبٍ بَنَاءً عَلَى تَرْجِيحِ دَلَالَةِ عَدَمِ تَحْوِيزِهِ فِي صَحَّتِهِ عَلَى عِلْمِهِ بِبَقَائِهَا  
عَلَى دَلَالَةِ تَحْوِيزِهِ فِي مَرْضِهِ عَلَى إِتَّمَامِ فَعْلِ صَحَّتِهِ؛ لِيَكُونَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ أَوْ الْعَكْسِ،  
وَإِحاطَةُ الدِّينِ بِهَا قَبْلَ الْعَطَيَّةِ يَبْطِلُهَا اتْفَاقًا كَمَا مَرَ.

وَفِي كَوْنِ إِحاطَتِهِ بَعْدَهَا قَبْلَ حَوْزَهَا كَذَلِكَ، وَصَحَّةُ حَوْزَهَا حِينَئِذٍ نَّقْلاً الْبَاجِي  
عَنِ الْأَخْوَيْنِ وَأَصْبَغَ قَالَ: بَنَاءً عَلَى اعْتِبَارِ يَوْمِ الْحَوْزِ أَوِ الْعَقْدِ.

وَلَوْ نَازَعَ كَبِيرًا حَازَ عَطَيَّةً مِنْ لِهِ دِينٌ عَلَى مَعْطِيَّهَا، وَجَهْلٌ كُوْنُهَا قَبْلَهَا؛ لَمْ يَرِدْهَا.  
ابْنُ رُشْدٍ: اتْفَاقًا.  
وَفِي نَازَعٍ فِي عَطَيَّةٍ صَغِيرٌ حَوْزُهَا حَوْزُ الْأَبِ إِيَاهَا، وَجَهْلٌ كُوْنُهَا قَبْلَهَا، فَفِي  
صَحَّتِهَا وَتَقْدِيمِ الدِّينِ عَلَيْهَا قَوْلًا أَصْبَغَ مَعَ الْأَخْوَيْنِ وَابْنِ الْقَاسِمِ فِيهَا، وَصَوْبَهِ ابْنِ  
رُشْدٍ وَقَالَ: فِي اعْتِبَارِ تَارِيَخِ أَحَدِهِمَا مَعَ خَلُوِ الْآخَرِ عَنْهُ وَلِغُوهُ قَوْلًا مَالِكًا مَعَ أَصْحَابِهِ  
غَيْرِ الْمُغَيْرِ وَابْنِ الْقَاسِمِ مَعَهُ، فَعَلَى هَذَا فِي تَقْدِيمِ الْعَطَيَّةِ عَلَى الدِّينِ مَطلَقًا، أَوْ مَا لَمْ  
يُؤْرَخْ دِينُهُ، فَيُقْدِمُ عَلَيْهَا، ثَالِثَهَا: الدِّينُ مَقْدَمٌ مَطْلَقًا، وَرَابِعَهَا: مَا لَمْ تُؤْرَخْ الصَّدَقَةُ  
فَتُقْدِمُ، وَيَتَخَرِّجُ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى الْكَبِيرِ تَقْدِيمِهَا مَطْلَقًا، وَتَقْدِيمِهَا مَا لَمْ يُؤْرَخْ دِينُهُ  
فَيُقْدِمُ.

وَفِيهَا: إِنْ تَأْخِرَ الْحَوْزَ لِمَوْتِ الْوَاهِبِ؛ لِخُصُومَتِهِ بِإِنْكَارِهِ إِيَاهَا قُضِيَّ بِهَا إِنْ عَدَلَتْ  
بِيَنَةُ الْمَوْهُوبِ لَهُ.

الْبَاجِيُّ: قَالَهُ مُطَرَّفٌ وَأَصْبَغَ، وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِسْوُنَ: تَبْطِلُ.  
وَلِابْنِ الْقَاسِمِ: إِنْ وَقَفَ الْقَاضِيُّ عَلَيَّهِ؛ لِيَنْظُرَ فِي حِجَتِهِ؛ قُضِيَّ بِهَا.  
أَشَهَبُ: إِنْ مَنَعَهَا مِنِ الْوَاهِبِ، فَرَفَعَ حَكْمَهُ عَنْهَا؛ قُضِيَّ بِهَا يَشْتَدُ عَنْهُ كَمَا يَقْضِي

به في حياته، وإن لم يمنعه منها؛ بطلت.

**قلت:** فالأقوال ثلاثة عزوها بين، وعزا عياض الأولين لمالك.

وفيها مع غيرها: العارية والقرض كالمبة في الحوز والحبس تقدم، وما حيز في مرض موت معطيه في بطلانه وصحة ثلثه للمعطى، ثالثها: جميعه من الثالث لها مع سَمَاع عيسى ابن القاسم: في الجنون، والباقي مع اللحمي عن أشهب، وتخرجيه من قوله: يقوم على المريض في ثلثه؛ لعتقه حظه في صحته، ويرد بتشوف الشرع للحرية، ولم يحك ابن رُشد فيه خلافاً.

وتابع ابن عبد السلام الصقلي في قبوله قول محمد إثر نقله قول أشهب يعني: أنه لم يدع غيرها مع أن في كلامه، ولا أرى قول من قال بحوز جميعها من الثالث، ولا قول من قال: يبطل جميعها.

محمد: أظن جوابه: أنه لم يدع غيرها؛ فلذا قال: ثلثها.

وقول محمد هذا وقبوله وهم لقول أشهب: ولا أرى قول من قال: تجوز كلها من الثالث.

الباقي: إذا حجر على المفلس؛ بطل حوز عطيته في ملائه.

قال **أصيغ في العتبية**: إن زادت قيمة العبد الموهوب على الدين إن بيع جميعه، وإن بيع بقدره قصر عنه للتبعيض بيع جميعه، وما فضل عن الدين للواهب لا للموهوب له، كما لو استحق؛ لأن الغرماء استحقوا.

**الشيخ**: لو ثبت رهن أو هبة في الصحة، ووجد ذلك بيده حائزه بعد موت ربه، ففي قبول قول حائزه إن حائزه في صحة ربه قول **أصيغ** مع **مُطْرَف** وابن حبيب مع ابن الماجشون.

**قلت:** وقيل بالأول في المبة، وبالثاني في الرهن.

وفي نوازل ابن الحاج قول **مُطْرَف** وابن الماجشون قائمان من المدّونة، وبقاء تصرف المعطي في العتبية لنفسه يمنع حوزها الحكمي كالحسبي حصل ابن رُشد مسألة أطال **أصيغ** في نوازله كلامه فيها بقوله: الأب في الأرض يتصدق بها على ابنه الصغير؛

محمول على أن تعميره إياها لولده حتى يثبت أنه لنفسه على حال ما كان يفعله قبل الصدقة.

"وفي الدار يصدق بها عليه" ؛ محمول على أنه كان يسكنها، أو يشغلها بمتاعه وحشمه حتى يثبت إخلاؤه إياها، وأنه لم يكن قبل يسكنها ولا يشغلها.

زاد ابن عات في أحكام ابن زياد: لأبي صالح وابن لبابة وابن وليد: من تصدق على ابنته البكر بنصف دار إلى ناحية بعينها على السواء أن على من ادعى أنها كانت معروفة لسكنى الأب البينة على ذلك؛ قال أبو صالح: هذا قول سلفنا، وقاله سعد بن معاذ، وهو خلاف قول ابن رُشد.

قلتُ: هو من كلام ابن سهل: إن لم يأت مدعى سكنى الأب إلا بشاهد واحد؛ حلفت مع شاهدتها على الصدقة، وقاله يحيى بن عبد العزيز.

قلتُ: في هذا نظر، والصواب: أن يحلف مدعى السكنى مع شاهدته، وتبطل الصدقة؛ لأنها دعوى في مال قام بها شاهد واحد. فتأمله.

ثالثة: سمعة حسن أحد الزوجين يعطي أحدهما الآخر دار سكناهما بسكناهما معاً،  
ثالثها: في هبة الزوج لابن زرقون عن رواية ابن القاسم، وابن بطال عن رواية أشهب، وسماع عيسى ابن القاسم.

ولم يحک ابن رُشد والباقي غيره.

ابن سهل: خاض أهل مجلس ابن زَرْب في صحة حوز الزوجة داراً تصدق بها عليها زوجها بسكنها إياها معه فقال جلهم: هو حوز، فأنكره عليهم ابن زَرْب لوجوب السكنى على الزوج قالوا له: فما تقول؟ فقال: هي مشتبهة، ولم يفصل فيها بشيء، وتوقف عن جوابها.

قال ابن سهل: كذا وقعت فيما جمع من مسائل ابن زَرْب، وفيه قوة الدليل على عدم الاجتهاد؛ لعزوب هذه عندهم مع نصها في سَمَاع عيسى، فينبغي أن لا يغفل عن درس المسائل فآفة العلم النسيان.

وحكى لنا عن أبي عمر الإشبيلي: أنه كان يقول: لا يبقى مع الحافظ آخر عمره إلا

معرفة مواضع المسائل، وما هي إلا منزلة كبيرة لمن كان بهذه المنزلة في العلم، ولم يكن كما ذكر عن بعض من اتسم بالفتيا أنه طلب بباب الحضانة في طلاق السنة، فلم يزل يقلب ورقة ورقة حتى لآخره، فلم يجد شيئاً، فرمى بالكتاب في محراب مسجده، وهذا هو الموجود في وقتنا.

**الباجي:** روى ابن القاسم في الموازية والعتيبة: من تصدق على زوجته بخادم معهما في البيت تخدمهما بحال ما كانت؛ فهو جائز.

قال محمد عن ابن القاسم وابن عبد الحكم: وكذا متاع البيت وبه أقول.

وروى أشهب في الكتاين: أن هذا إلى الضعف، وما هو بين.

وكذا هبها إيه خادماً أو متاعاً بالبيت أقام بأيديها؛ هو ضعيف.

ابن زرقون: في صحة حوز الزوجة الصدقة والرهن من زوجها على هذا الوجه، ثالثها: في الصدقة لسحنون قائلاً: ذلك في الرهن، فأحرى الصدقة.

وسماع ابن القاسم في كتاب الرهن مع سماع أشهب، وسماع أصبع ابن القاسم في الرهن وكذا في حوز الزوج إياهما منها لرواية أشهب؛ لأن أيديهما معاً على الخادم.

والالأظهر الفرق بين كونها واهبةً، أو راهنةً، أو وهبها أو رهنها؛ لاتفاقهم أن القول قول الزوج في اختلافهم في متاع البيت مما يكون للرجال والنساء.

وقد قيل: القول قوله فيها يعرف للنساء، وأنه لا يد لها معه.

**قلت:** كله كلام ابن رشد في البيان.

**الباجي:** وأما ما يستعمل منفرداً، فسمع أشهب: نحلة الأم ابنها الصغير عبد خراج ماتت قبل حوزه الأب باطلة.

ولو كان عبد خدمة مختلف معه، ويقوم في حواجه كان حوزاً.

وكذا نحلة الأب إيه اختلافه معه، وخدمته له حوز، وإن خدم الأب مع الغلام إلى موت الأب.

**قلت:** كذا نقل ابن زرقون بلفظ: وإن خدم الأب مع الغلام، فظاهره: أنه لا يضر خدمته الأب مع خدمته الولد.

ولفظها في العتبية: وكذا الرجل ينحل ولده الغلام يكون معه يخدمه، ويختلف معه للكتاب، وهو في ذلك مع أبيه، فيكون ذلك له حوزاً وله حائزًا.

ابن رُشد في الموازية بإثر المسألة: قال ابن القاسم وأشهد: إن لم تكن الأم وصيّاً؛ فليست حيازتها حيازة بحال، فلم يراع في السماع كون العبد مع الأم في منزل واحد، ورأى الصبي هو الحائز له باختدامه إيمانه، وراعاه ابن القاسم وأشهد، وغلباه على اختدام الصبي إيمانه، فجعلها الحائزة دونه، فلم يحييز حيازتها له إلا أن تكون وصيّاً، وهو الأظهر؛ لأنّه إنما يخدمه، ويتصرف له بأمرها ونظرها.

ولو كان كبيراً سفيهاً؛ كان قول مالك في السماع أظهر؛ لأن يدها مع السفيه الكبير أضعف منها مع الصغير، ولو انفرد الصغير بالسكنى عن الأم؛ كان حائزاً له باختدامه قولهً واحداً، وكذا لو انفرد الكبير.

ولو كان الأب ساكناً مع الأم؛ كان هو الحائز باتفاق.

قلت: هذا على صحة قبض الصغير لنفسه، وتقديم في صحة حوز السفيه نقل المتيطي عن محمد مع سحنون ومطرّف والباجي في وثائقه.

والمتيطي في أثناء فصول الصدقات والهبات في مسائل ابن القاسم: ابن الكاتب: حوز الصغير الذي يعقل أمره ما وهب له؛ جائز.

وقاله المؤلّوي في مسائل الشعبي.

ولو حوز الأب صدقته على ابنه الصغير أجنبياً، ففي صحة حوزه له قوله محمد وأشهد مع ابن القاسم.

العطاء لربها بعد حبسها منه عن قريبها: يحيى بن عبد الله

الباجي عن ابن حبيب: اتفق عليه أصحابنا.

ابن سهل: سأله ابن دحون القاضي ابن زُب عن وَهْب دارا ثم أعمري فيها واهبها بعد مدة يسيرة لا تكون حيازة، فأراد رد العمري خوف بطلان هبته، فأطرق حيناً، ثم قال: إنّ من يرى أنه يجهل بطلان هبته بذلك؛ فله ذلك، وإنّما فلا.

قال: والمسائل إنما هي بتكرار درسها. شاهدت المؤلّوي أفتى في استبراء امرأة

fasida basabiratihابحيضه؛ فقلت له بعد ذهاب السائل: إنما استبراء الحرائر بثلاث، فرد السائل، ومحى جوابه، وأجاب بالصواب.

وقال في وصيَّة بخدمة فتى لزوجته: فإن شاح الورثة في خدمته؛ فهو حر، فقلت له: هذا لا يجوز، فأتيته بالرواية فيه فتذكرها، وأصلح ذلك، فقال له ابن جني: هذا عجيب مثل اللؤلؤي يغلط في مثل هذا، فقال له القاضي: لو تركت الدرس عامين نسيت ما هو أقرب من هذا، فكيف بشيخ بعد عهده بالدرس.

قلت: إبطاله العمري بجهل الموهوب له بطلان هبته بها، فيه نظر.

والأشهر نزعها من يد الواهب، وإكراؤها من غيره تبع؛ لإتمام الحوز في الهمبة كقولها في مدبر الذمي: يسلم أنه يتزع من يده، ويؤاجر عليه، وكذا أم ولده في أحد قوله مالك، ولا يبطل ذلك الحوز للموهوب له كمؤاجرة الرهن لراهن مع صحة حوزه فتأمله.

و يؤخذ من قوله: لو تركت الدرس عامين أنه ينبغي لمن يلي الفتوى أن لا يترك ختم التهذيب مرة في العام، وكذا كنت أفهم من ذكر لي عن بعض شيوخنا.

وفي بطلانها بموت المعطي وهي في حوزه برجوعها إليه اختياراً بعد مدة طويلة نقلاباجي عن الأخوين، ورواية محمد عن أصحاب مالك.

زاد الصقلي عن الأخوين: وكذا لو كتب المعطي كتاباً أنه أسكنه إليها أو أكرارها منه مدة بعد أن حازها المعطي زماناً طويلاً، فلم يسكنها المعطي حتى مات؛ فهي باطلة كما لو سكنها.

قلت: ظاهره: ولو كان المعطي ساكناً بها، والأظهر تقديره بعدم سكناها إليها والمدة الطويلة.

قال الباجي: وروى محمد عن مالك وأصحابه: هي سنة.

قلت: وفي سَمَاع عيسى في رسم استاذن السنستان أو السنة، وفي رسم أوصى السنة أو ما أشبهها، وقول ابن عبد السلام: وربما وقع في بعض الروايات: سنستان ظاهره أنه وقع مستقلاً، ولا أعرفه إلا مقووناً بقوله: أو سنة حسبما تقدم.

الباجي: ولغو الرجوع بعد طول مدة الحيازة؛ إنما هو فيمن يحوز لنفسه، ولو كان صغيراً؛ حاز عليه الأب أو غيره، ثم رجع الأب إليها قبل حوز الولد لنفسه بكبره سنة؛ لبطلت.

محمد: اتفاقاً.

الباجي عن محمد: لو اختفى الواهب؛ لخوفه عند من وحبه داراً، فمات بها أو أضافه، فمات بها؛ لم يبطل حوزها.

قال: وزاد ابن حبيب عن الآخرين: ولو كان بعد حوز الموهوب له بيوم.  
قلت: قال ابن حارث: اتفاقاً.

قال: وكذلكزيارة.

وسن ساع ما وحبه قبل حوز الموهوب له، ففي مضييه، ورده للموهوب له إن لم يمت الواهب، ثالثها: إن علم الموهوب، ولم يجز حتى بيع نقد، والثمن له.  
وإن لم يعلم والمبيع للموهوب له ما لم يمت الواهب.

الباجي عن ابن القاسم مع أشهب، وأبي زيد عن ابن القاسم ومالك فيها.

وعلى الأول في كون الثمن للبائع أو للموهوب له قوله ابن عبد الحكم مع أشهب ومُطْرَف: إن كان الواهب حياً.

وعلى الثاني قال ابن القاسم: إنما يرد إن كان المعطى معيناً؛ لأنه يقضي له به، وإن لا لعدم القضاء به ككونه للسييل.

الباجي عن مُطْرَف: ولو كان المعطى غائباً فقدم الواهب حي؛ خير في رد البيع وأخذ الثمن، ورواه ابن حبيب والعُتبِيُّ عن ابن القاسم.

ابن رُشد: في رسم الوصايا من ساعاً أصيغ في كون المباع أحق من الموهوب له بالمبيع وعكسه: إن لم يفرط الموهوب له في حوزه، فإن فرط؛ فله الثمن.  
ثالثها: وإن فرط؛ فلا شيء له.

ورابعها: إن لم يمض وقت يمكن فيه الحوز؛ فهو أحق بالمبيع، وإن فله الثمن.  
وخامسها: وإن فلا شيء له لأن شهباً فيها، ولها، وهذا السباع والأخيران مخرجان

على قول المخزومي في العتق.

الصقلي: لو علم الموهوب له، فغافضه الواهب بالبيع؛ فله نقض البيع.

ابن فتوح: إن ادعى عليه العلم؛ حلف، فإن نكل؛ حلف المبتاع وتم البيع.

ولو ادعى المبتاع فيها ثبت من الصدقة مدفعاً وعجز عنه؛ فلا رجوع له على البائع

بشيء من الثمن لإقراره أنه إنما باعه ملكه، والمتصدق عليه ظلمه.

قلت: في هذا الأصل اختلاف مذكور في إقرار المستحق من يده ما ابتعاه لصحة ملك بائعه، ولو أعطى ما وهب قبل حوزه الموهوب له، وحازه الثاني، ففي رده للأول ومضييه للثاني، ثالثها: إن فرط في الحوز؛ فالثاني أحق وإلا فالأول أحق به أو بقيمه إن فات للباقي عن ابن القاسم، ومحمد مع الغير فيها، وأصبغ في العتبية.

ابن رشد: في كون الأول أحق، ولو فرط حتى قبض الثاني أو الثاني إن قبض، ولو لم يفرط الأول، ثالثها: الفرق بين أن يعلم، فيفترط أو لا يعلم، ورابعها: الفرق بين مضي وقت يمكنه فيه القبض إن علم، أو لا يمضي ما يمكن فيه ذلك لظاهر قوله ابن القاسم وأشهد فيها، ولم يعز الآخرين لدلالة متقدم كلامه على أنها لأصبغ والمغيرة.

ولو أعتق الأمة أو أولادها معطيها قبل حوزها المعطى، ففي مضي فعله، ورد عتقه وعزمه القيمة في الإيلاد نقاولاً الباقي عن ابن القاسم وابن وَهْب.

ابن رشد: في سباع محمد بن خالد في كون العتق أحق مطلقاً، ولو لم يعلم المتصدق عليه بالصدقة أو الصدقة مطلقاً، ثالثها: إن مضي وقت يمكن فيه الحوز لو علم بالصدقة لرواية ابن القاسم، وسباع عبد الملك محتملاً كونه من ابن القاسم أو ابن وَهْب والمغيرة، ورابعها: ما اخترته من أن الصدقة أحق إلا أن يفترط المتصدق عليه في الحوز.

قال: ولو أحبل الأمة من تصدق بها قبل حوزها عنه؛ كان كعنته إياها على أن الصدقة أحق من العتق يكون للمتصدق عليه أخذها، وقيمة ولدها أو قيمتها يوم أحبلها دون قيمة ولدها على اختلاف قول الملك في ذلك، وعلى أن العتق أحق تكون أم ولد من تصدق بها.

وفي غرمه قيمتها سَمَاع عبد الملك ابن وَهْب مع قوله في هذا السَّمَاع: لعل ذلك أن يكون.

وسَمَاع أَصْبَغ ابن القاسم مع قوله: أنه كالعتق، وال الصحيح الأول؛ لأنَّه أفتَاهُ بما له فيه استمتاع.

قال في سَمَاع أَصْبَغ: والتدبر لأجل الكتابة والعتق كالأيَّلاد، سواء قيل: الصدقة أحق وقيل: العكس، ولا شيء للمتصدق عليه، وقيل: له القيمة، ويدخل فيه القولان بالتفريق بين تفريط المتصدق عليه، وعدم تفريطه، وبين مضي مدة ما يمكن فيه الحوز وعدهه.

ولو قتل العبد واهبه غرم قيمته اتفاقاً.

ولو قال: نصف عبدي صدقة على فلان ونصفه حر، ففي تقديم الصدقة عليه وعتق جميعه دون تقويم قولابن القاسم في سَمَاع يحيى راجعاً للثاني.

وعلى الأول في غرمه نصف قيمته، أو قيمة نصفه قولان لسَمَاع عبد الملك ابن القاسم، مع الآتي على أصل المذهب، وسَمَاعه يحيى، مع قولها في الجنایات، وغير في أمهات الأولاد منها: ولو بدأ بالعتق قبل الصدقة؛ فلابن القاسم في سَمَاع يحيى: يعتق دون تقويم.

ابن رُشد: هذا القول بالسراية، وعلى المشهور يقوم عليه، قال: ففي بطلان الصدقة مطلقاً، وتقويمها، ثالثها: إن تقدم العتق كل هذا على وجوب العتق والصدقة بنفس تمام اللفظ على قولها في: أنت طالق ثلاثة، وأنت على كظهر أمري أن الظهار لا يلزمك، وعلى أنها لا يحيانا بنفس تمامه؛ بل بسكوته سكتاً يستقران به، وهو الصحيح على ما في الأبيان بالطلاق منها في القائل قبل البناء: أنت طالق أنت طالق أنت طالق أنها ثلاثة إلا أن يريد التأكيد، فسواء قدم العتق أو أخرى يلزمك تقويم الصدقة وهبة المغصوب جائزة بخلاف بيعه.

اللخمي: إن قبض الموهوب له في حياة الواهب؛ صحيٌ وإن لم يأخذه حتى فلس أو مات، ففي بطلانها قولابن القاسم ومحمد مع أشهب قائلاً: ليس فيها حوز

غير هذا.

محمد: لأن الغاصب ضامن؛ فهو كدين.

اللخمي: الأول أحسن؛ لأنها إنما وبه نفس المغصوب لا قيمته.

وعزا الصقلي لسحنون مثل قول محمد قال: وأنكره يحيى.

وفيها: قول الموعظ في هبة الوديعة: قبلت، حوز.

ولو كانت ببلد آخر، ولو تأخر قبوله لموت واهبها، ففي بطلاها وصحتها قول ابن القاسم وغيره فيها، وهو في الموازية لأشهر.

الباجي والصقلي عنه: إلا أن يقول: لا أقبل.

الباجي عن محمد: وهو أحب إلى؛ لأنها يد المعطى، فتأخر القبول لا يمنع صحتها كمن وهبته هبة، فلم يقل: قبلت، وقبضها لينظر رأيه، فمات المعطى فهي ماضية إن رضيها، وله ردتها.

وكمن بعث بهبة لرجل وأشهده، فلم يصل حتى مات المعطى؛ فله قبورها، وتكون من رأس ماله وله ردتها.

ابن الحاجب: وفي هبة الموعظ: لم يقل: قبلت حتى مات الواهب قولان، وكذا من وَهْب له، فقبض ليتروى ثم مات الواهب، ونحوه لابن شاس.

فظاهره: دخول القولين في مسألة التروي، وظاهره سياقها.

الباجي عن محمد: محتاجاً بها على ترجيح قول أشهب الاتفاق على صحة قبوله بعد الموت في مسألة التروي.

وفيها: من وَهْب دينًا له عليك؛ فقولك: قبلت قبض، وإذا قبلت سقط، وإن قلت: لا أقبل بقى الدين بحاله.

فُلْتُ: مفهوم قوله أولاً: قولك: قبلت مناف لمفهوم قوله أخيراً.

إن قلت: لا أقبل؛ بقى الدين بحاله في حالة السكوت.

ولما ذكر ابن رُشد قولي ابن القاسم وأشهب في رسم الوصيّة من سماع القرینين.

وعزا لسحنون قول أشهب قال: وإن مات المتصدق قبل علم المتصدق عليه،

فقول مالك في هذا السَّمَاع: أن ذلك جائز له إن كان أمره على وجه الإنفاذ، وأشهد من يرى أنهم يبلغونه ذلك شذوذ؛ لأنَّه يقتضي أن هبة المال لا تفتقر لقبول، وتحبُّ بنفس الْهَبَة حتى لو مات الموهوب له قبل علمه ورثت عنه ولم يكن لوارثه ردها إلا على وجه الْهَبَة إن قبل ذلك الواهب، وهو بعيد إنما يصح ذلك في الحرية إذا قال لعبدِه: وهبت لك نفسك؛ فهو حر، وإن لم يقبل قوله في العتق منها.

ولو لم يعلم الموهوب له بالهبة حتى مات الواهب؛ بطلت الهبة اتفاقاً؛ لافتقارها للحوز إلا على هذا السَّمَاع الشاذ.

فِي الْمُؤْمِنِيَّةِ هُبَّ شَيئًا لِعَابٍ، وَجَعَلَهُ لَهُ عَلَى يَدِي مِنْ يَحْوِزُهُ لَهُ؛ صَحٌّ.

ولو لم يعلم حتى مات الواهب بخلاف ما إذا كان الموهوب بيد الموهوب له الغائب؛ لأنَّه إذا كان بيده بإذن الواهب، فكانه في يد الواهب حتى يعلم بالهبة، فيكون بعلمه بها حائزاً لنفسه.

واختلف في الوصيَّة قيل: تجب للموصي له بموت الموصي مع القبول بعد الموت وهو المشهور، وقيل: بموت الموصي دون القبول؛ فعليه إن مات الموصي له بعد موت الموصي قبل علمه، وجبت الوصيَّة لورثته، ولو لم يكن لهم تركها إلا هبة لورثة الموصي، وسمع عيسى ابن القاسم: من تصدقت عليه امرأته بمهرها، وكان لها به كتاب، ثم سخط فرد عليها الكتاب بعد أيام، فقبلت بشهود، ثم ماتت؛ لا شيء لها في المهر كصدقة لها لم تقبضها.

فِي الْمُؤْمِنِيَّةِ تَحْبُّ دِيْعَةَ لِغَيْرِ مَوْهِبِهَا، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِحُوْزَهَا لَهُ، فَفِي صِحَّةِ حُوْزَهَا لَهُ بِمُجَرَّدِ كُوْنِهَا بِيَدِهِ، أَوْ بِشَرْطِ عِلْمِهِ بِالصِّدْقَةِ بِهَا، ثَالِثَهَا: بِعِلْمِهِ وَرِضَاهِ بِالْحِيَازَةِ لَابْنِ رُشْدٍ فِي رِسْمِ الْعَشُورِ مِنْ سَمَاعِ عِيسَى عَنِ الْمَدَوْنَةِ، وَابْنِ الْقَاسِمِ فِي نَوَازِلِ سَحْنَوْنَ مَعَ سَمَاعِهِ إِيَّاهُ فِي كِتَابِ الْوَدِيعَةِ، وَالتَّخْرِيجَ عَلَى رَهْنِ فَضْلَةِ الرَّهْنِ إِلَّا أَنْ يَفْرَقْ بِقُوَّةِ حُوْزٍ الرَّهْنَ، إِنَّمَا يَصْحُّ حُوْزَهُ عَلَى الْأَوْلَيْنِ إِنْ قَبْلَ مَوْهِبَتِهِ لَهُ فِي حِيَاةِ الْوَاهِبِ.

ولو لم يعلم قبوله حتى مات؛ فلا شيء له، ولا شيء على الموعظ في ردها لربها قبل قول الموهوب له وعلمه بها إن كان غائباً.

وإن كان حاضراً؛ صح حوز المودع له، وإن مات الواهب قبل قوله.  
وفي سماع سَحِنُونَ: لو دفعها المودع بعد علمه بالصدقة لربها؛ ضمنها  
للمتصدق عليه.

الباجي: وسمع عيسى ابن القاسم: من تصدق على رجل بهائة دينار، وكتب  
لوكيله يدفعها إليه، فأعطاه خمسين ومات المعطي؛ أنه لا شيء له غير ما قبض، وقاله  
مُطْرَّفٌ.

ابن حبيب وأَصْبَغَ: والفرق أن الوكيل نائب عن المعطي.  
وفي الموازِيَّة في الوديعة: إن جمع بينها وأشهد؛ صحت.  
وكذا لو قال المعطي: دعها لي بيده.

**قُلْتُ:** مفهوم قوله: وجمع بينهما، كالمخالف لما في سماع سَحِنُونَ: ولم يأمره  
بحوزها له.

وقول ابن عبد السلام: في فرق الباجي نظر، يرد بأن للوكيل تصرف فيما بيده  
للواهب زائداً على مجرد حفظه، فأشبّهت يده يد الواهب والمودع إنما له مجرد الحفظ  
فلا قياس شبه يلحقه بالواهب.

ولو وهب نصف الوديعة، ورضي المودع بحوزه له، ففي صحته كالكل، وبطلانه  
لبقاء يده للواهب في النصف الثاني، قولان لنقل اللخمي، وعزوه لابن الماجِشُونَ قال:  
والأول أحسن؛ لأنه أمين لها، وفي صحة حوز مخدم عبداً رقبته لمن وهبت بمجرد  
قبضه مطلقاً، أو بشرط كون الإخدام والهبة في عقد واحد قوله، ونقل غير واحد عن  
ابن الماجِشُونَ.

اللخمي: إن وَهَبَ الرقبة بعد انقضاء الخدمة؛ لم يكن قبضه حوزاً، ولو قتل؛  
فقيمتها لربه، وإن بتل الرقبة من الآن ونفقته على ربها؛ فكذلك.  
وإن كانت على الموهوب له؛ فسدت الهبة.

وإن كانت على المخدم صار المغضوب لرفع يد الواهب عنه، فإن رضي المخدم  
بحوزه له؛ صح بخلاف ارتهان فضيلة الرهن؛ لأن المرتهن حقه في الرهن، وثمنه

والخدم حقه في منافعه.

وَمَا لَا نفقة فيه كالدار والثوب إن رضي معطي المنفعة حوزه له؛ صح، وإلا فلا.  
قلت: ففي صحة حوز المخدم عطية الرقبة مطلقاً أو بشرط كون الإعطاءين  
في عقد. ثالثها: بشرط كون النفقـة على المخدم، ورضاه بالحـوز.  
وفيما لا نفقة فيه بمجرد رضاـه وعزوـها واضحـ.

وفي نوازل سَحْنُونَ: من أَعْطَى رجلاً غلَةً كرمَهُ سِنِينٌ مَعْلُومَةً أَوْ سَكْنَى دَارَهُ  
كَذَّلِكَ، ثُمَّ تَصْدَقُ بِالرُّقْبَةِ عَلَى ابْنِ لَهُ صَغِيرٍ، فَقَبْضُ الرَّجُلِ ذَلِكَ حَوْزٌ لِلصَّغِيرِ، وَلَوْلَمْ  
يَصْرَحُ الْأَبُ بِجَعْلِهِ جَائِزاً لَهُ، وَتَصْرِيْحُهُ أَحْسَنُ.

ابن رشد: إن كان ذلك في عقد واحد؛ فهو حوز اتفاقاً.

وإن تقدم الإسكان والإِخْدَام في العبد؛ ففي كونه كذلك قوله لها، ولغيرها بناء على اقتضاء ذي المنفعة على ملك المتصدق عليه، أو على ملك المتصدق، وعليها لو جنى على العبد جنائية في كون أرشها للمتصدق أو للمتصدق عليه.

کلمہ خدا

وقال التونسي: لم يشترط ابن القاسم علم المخدم والمستعير بالصدقة، كما شرط علم المودع؛ لأنها إنما حازا الرقاب لمنافعها لو قالا: لا تجوز للموهوب لم يلتفت لقوتها إلا أن يبطلها من المنافع، ولا يقدران على ذلك؛ لتقديم قبواها، فصار علمها غير مفيد، والمودع لو شاء قال: خذ ما أودعكني لا أحوزه لهذا.

وفيها: ليس قبض المرتّهن قبضاً للموهوّب له؛ لأنّ للمرتّهن حقاً في الرقبة بخلاف المخدّم.

ولو وهبته عبداً أجرته من رجل؛ لم يكن حوز المستأجر حوزاً للموهوب إلا أن يسلم إليه الإجارة معه الصقلي والباقي عن أشهب قبض: المستأجر حوز كالمودع، ولم يقيد الصقلي قوله: إلا أن يسلم إليه الإجارة بين لو وضو حه.

وقال عياض: قالوا: معناه: أن الإجارة لم تقبض، فاقتضاء الموجب له الإجارة من المستأجر حيازة.

ولو قبض الواهب الإجارة، فسواء دفعها مع الرقبة، أو لا؛ لا تكون حوزًا.

ولابن رُشد في سماع محمد بن خالد: لو باع المتصدق عليه الصدقة، فهات المتصدق قبل قبضها مبتاعها، فقال الأخوان وعيسي بن دينار وابن حبيب: البيع حوز.

وقال أَصْبَغ: ليس بحوز.

وفي العيوب منها دليل القولين.

قال مُطَرِّف: وكذا هو وبه.

وقال ابن الماجشون: لا تكون الهبة حوزًا؛ لأنها تحتاج إلى حوز بخلاف البيع والعتق.

وقال أَصْبَغ: لا يكون حوزًا إلا العتق.

قلت: عزا الباقي كون البيع حوزًا الرواية ابن وَهْب.

وفي الصدقة منها: من بعث بهدية أو صلة لغائب، فهات المعطي أو المعطى قبل وصوتها، فإن كان أشهده حين بعث بها على إنفاذها؛ فهي للمبوع إلية أو وارثه، وإن لم يشهد عليها حين بعث بها؛ فهي للبائع أو وارثه.

قلت: في جعل هذا الإشهاد حوزًا للغائب مطلقاً، وإن كان من يجوز له الواهب، ثالثها: على أنه أشهده على إعطاء المال، ثم اشتري به الهدية للصقلي عن ظاهرها مع ابن رُشد عنه مع سماع ابن القاسم، والصقلي عن يحيى عن ابن القاسم مع ابن رُشد عن روایة علي بن زياد، والصقلي عن أصحابنا.

وعمل الصقلي الأول بغير المعطي لغيبته.

وقال ابن رُشد: لا إشكال في مسألة الرسول؛ لأنها حائز للمبوع إلية.

الصقلي: قول الموازية: إن لم يشهد بذلك إشهاداً؛ إنما كان ذكره للعدول عند الشراء أو غيره، فمن مات منها أولاً؛ رجع لوارثه أبین من قوله؛ لأن العطية لا تبطل بممات المعطي.

وفي باب آخر منها: إن مات الموهوب له قبل قبض الهبة؛ فلو ارثه قبضها، وكذا السيد العبد إن مات قبل قبضه ما وبه.

عياض: في الموازية لأشهب: كقولها وقالوا: وهذا على غير أصله، ومذهبه المحقق أنه لا يعتبر موت الموهوب له، ووارثه مثله.  
وفي الواضحة من مات منها؛ رجعت لوارثه، وهذا هو الجاري على الأصل المتقدم.

عياض: لعل معنى قوله هنا: أن الباعث قال: إنما أردت بصلتي المبعوث إليه بعينه إن وجد حيًا فيصدق؛ إذ لا يلزم من المعروف إلا ما أقر به.

وقول ابن الحاجب: المرسل بهدية يموت أحدهما قبل وصوتها في المدونة ترجع للمهدي أو ورثته، وعلل بفوت الحوز أو بعدم القبول لا يخفى قصوره وإجماله؛ لأنه إن حمل على حالي الإشهاد وعدهمه؛ لم يصدق، وإن حمل على الثاني فقط؛ صدق، وكان إطلاقاً في محل التقييد وهو مغلطة.

وابن شاس: ذكر لفظ المدونة على وجه لا إجمال ابن الحاجب.

ويؤكِّدُونَ الإِشَهادَ بِإِعْطَاءِ مَا تَسَلَّفَهُ الْمَعْطَى مِنْ غَيْرِهِ أَمْرًا لِهِ بِدْفَعَهُ لِلْمَعْطَى حَوْزًا.  
ولغوه قول ابن القاسم وغيره في المidian منها: وصفة الإشهاد الذي جعله حوزاً.  
روى أشهب: هو أن يكون أشهدهما إشهاداً.

الصقلي: وكذا روى ابن القاسم فيما اشتري من هدايا الحج لأهله: لا تنفع الشهادة حتى يشهدوا أنه أشهدهم.

قال: ولو قالوا: سمعناه يقول: هذا لامرأتي، وهذا لابني؛ لم ينفعه حتى يقولوا: أشهدنا على ذلك.

وروى محمد: لو أشهد الباعث أنها هدية لفلان، ثم طلب استرجاعها من الرسول قبل أن يخرج؛ فليس له ذلك.

محمد: لو بعث بها مع رجلين أشهد لها إن قال: أشهدها على؛ فهو على الإنفاذ.  
ولابن عبد الحكم عن ابن القاسم: إن قال: ادفعوا ذلك إليه، فإني وهبته؛ فهي شهادة، وإن لم يذكر بأي وجه؛ فليس بشيء.

قلت: ففي لغو القبول في ملك المعطي العطية؛ كالإرث وشرطه منه أو من وارثه.

ثالثها: منه فقط لابن رُشد عن سماع ابن القاسم، فظاهر قوله في الصدقة، ونصه في هبته مع معروف المذهب.

وفي كون البعث حوزاً للغائب مشروطاً بالإشهاد عليه، أو بمجرد التصرير للبينة بأنه هبة، قولان لروايتي ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم عن ابن القاسم. وفيها: ما اشتري الرجل من هدية لأهله في سفره من كسوة ونحوها، فهات قبل وصوله لبلده إن أشهدت على ذلك؛ فهو لمن اشتراه له، وإنما فهو ميراث، فذكر الصقلي فيه ما في هبة الباعث.

### باب في الحوز الفعلي في عطية غير الابن

وحقيقة الحوز في عطية غير الابن رفع تصرف المعطي في العطية تصرف التمكן منه للمعطي أو نائبه كما مر في الحبس<sup>(1)</sup>.

(1) قال الرَّصاع: تأمل قوله: (كما مر في الحبس)، والرسم الذي عرف به في الحبس ظاهره يخالفه، وتتأمل ما قدمناه، ولعلنا لم نفهم عنه قوله: (رفع تصرف) الرفع مصدر يناسب مقوله الحوز؛ لأن فيه إزالة التصرف.

قوله: (العطية) يعم أنواع العطية من حبس وعارية وهمة وصدقة وعمري.

قوله: (بصرف) يتعلق برفع معناه بإزالة التمكן من التصرف، وعليه يعود ضمير منه، ويتعلق بالتمكן.

قوله: (للمعطي) متعلق بالصرف.

قوله: (أو نائبه) عطف على المعطي، والنائب هنا الوكيل أو الوصي هذا معنى الحوز العقل الأعم من الهيئة وغيرها، وتقدم رسم الحوز الحكمي، وما فيه من التسامح وإطلاقه يعم العطية في جميع أنواعها، ولو قال في الحكمي رفع تصرف المعطي تقديرًا والعطية بصرف التمكן منه له لولايته على المعطي لصح فيها يظهر؛ لأن الرفع فعلي وحكمي، وهو التقديري، وقال في حد حوز الحبس: رفع خاصية تصرف الملك فيه عنه بصرف التمكן منه للمعطي أو نائبه، فهذا الرسم قد تقدم في حوز الحبس، وهو أخص من المحدود ضرورة أن الحوز المطلق في العطية يعم الحبس كما أن حقيقة العطية تعم الحبس، فإذا صحت ذلك فالجاري على رسمه هنا أن يقول رفع تصرف الواقف في وقفه بصرف التمكн منه للموقوف عليه أو نائبه، وهذا معنى المخالفة التي أشرنا إليها.

سمع عيسى ابن القاسم: دفع المتصدق بدار مفتاحها لمن تصدق بها عليه حوز ولو لم يسكنها.  
ابن رُشد: اتفاقاً.

وقال في آخر رسم تأثير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم: حوز الدار الحاضرة بالقبض أو القفل عليها ووكيله كنفسه.

وإن كانت غائبة؛ ففي كونها كذلك تبطل بموت المعطي، ولو لم يفرط في قبضها أو إن فرط. ثالثها: إن لم يخرج هو أو وكيله لحوزها قبل موته، ولو لم يفرط لها ولا شهب وغيره.

**قلت:** عزا ابن حارث الثاني لابن الماجشون.

وزاد عن ابن حبيب: إن جهل هل فرط حمل على التفريط.

ابن رُشد: إن أعطيت وقت إمكان عمارتها بحرث أو كراء أو شبهه؛ فهي كالدار حاضرة وغائبة، وإن كانت في وقت لا يمكن فيها ذلك؛ فقبول المعطي حوز إن مات معطيها قبل وقت حيازتها.

وقال مُطَرِّف وأصيَّن: إن حددتها الشهود، وأوقفهم عليها؛ فهو أقوى، وإن لم يوقفهم؛ فهو حوز دون الأول، وإن لم يتم المعطي حتى أتى وقت حوزها، فلم يجزها بالعمل حتى مات معطيها؛ بطلت عطيتها.

**قلت:** عزاه اللخمي لابن القاسم وقال: القياس ألا تبطل إلا أن يعود يد الواهب بحرز لها بحرث أو غيره.

وَسَمِعَانَ الدَّارَ يَكْفِيُ فِيهِ عَلْقَهُ: ابن زرقون مع ابن رُشد: تفريق ابن القاسم بين

(إإن قلت): قولكم إن حوز الحبس أخص من حوز العطية فيه نظر بل بينهما عموم من وجه؛ لأن حوز الحبس أخص بتقييد الحبس، وأعم من الحكمي والفعلي والجوز الفعلي أخص للتقييد بالفعلي، وأعم من الحبس وغيره..

(قلت): هذا صحيح إن كان المراد حد حوز الحبس، وتقديم أن كون المراد حد الحوز المطلق ينافي عن الإيراد.

الأرض والدار الغائبتين بإبطاله عطية الدار بموت المعطي قبل قبضها معطاهما، ولو لم يفرط وعدم بطلانها في الأرض بعد قبضها قبل موته إن لم يفترط، واكتفائه بالإشهاد فيها اختلاف قول ابن رشد، ورأيت ذلك لابن زرب.

والصدقة بالأرض الغائبة قبل وقت حوزها لا يضر التراخي في الخروج لحوزها إن خرج في وقت يصل فيه قرب إمكان حوزها بالعمل؛ لأنَّه لو وصل قبل إمكان حوزها؛ لاكتفى في حوزها بالقبول ما لم يأت وقت حوزها.

الباجي عن أصيغ: إن منع المعطي من العمل؛ لم يبطل حوزه، ويبقى على حال طلبه بحيث يعلم أنه غير تارك للعمل، فإن ضعف عن العمل، وأمكنه القراء أو السكني فترك؛ بطل حوزه.

وإن عجز عن جميع ذلك؛ كفاه الإشهاد قاله يحيى عن ابن القاسم.  
أصيغ: ما لم يتفع بها معطيها.

الباجي عن ابن الماجشون: حوز الابن يعطي بطله والإشهاد.  
ولو قبضه بعد موت معطيه؛ لأنَّه لم يكن بيده كالدين.

وحوز وكيل المعطي على حوزه له حوز:

ابن حارث: اتفقوا أن حوز الزوج ما وهب لأمرأته بتوكيلها إياه على قبضه حوز.  
ولو حاز ذلك من غير توكيل ولا إذن؛ ففي صحته لها قول ابن الماجشون وأصيغ مع ابن القاسم: ومن تصدق بدار على رجلين أحدهما غائب؛ ففي كون قبض الحاضر حوزًا له قولان لابن القاسم فيها، وابن حارث عن عبد الملك.

وتحويز المعطي العطية غير معطاهما بحضوره مع منعه دفعها له إلا بإذنه بطلها وإلا بعد موته وصيحة.

ومع السكت فيها تصح. وفيها: بطل.

عياض: قيل: اختلاف، وإليه نحا اللخمي.

وقيل: الأولى: العطية كانت بيدها معطاهما فأخرجها، والثانية: إنما كانت بيدها غاصب.

وفيها: حوز المشاع ما باقيه لغير المعطي بحلول معطاه محل المعطي، ورفع تصرفه فيه، وما باقيه له في شرطه برفع يد المعطي، وصحته بتصرفه مع المعطي كشريكين، ولا يضر استقلال معطيه به في أيام قسمه قولان للخمي عن سحنون، ومحمد مع عياض عن ابن مزین قائلاً: هو قول ابن القاسم وعيسي.

<sup>والمعنى</sup> هبة وصدقة: اللخمي: الهمة ما قصد به وجه المعطي في جواز رجوعها للواهب بغير إرث وكراحته، ثالثها: إن كانت برغبة من الموهوب له للخمي عن روایة محمد، ونقل القاضي عن المذهب، واختيار اللخمي.

### [باب الاعتراض]

(الاعتراض): ارتجاع المعطي عطيته دون عوض لا بطوع المعطي<sup>(1)</sup>.

### [باب صيغة الاعتراض]

<sup>المعنى</sup>: ما دل عليه لفظاً<sup>(2)</sup>.

(1) قال الرّصاص: قال: (ارتجاع)، ولم يقل: (رد)، وهو أخصّر بل صير الجنس الارتجاع؛ لأنّه أصرّح من الرد وأقرب إلى العود في الصدقّة، وفيه أنه مستثنى من العود في الهمة. قوله: (دون عوض) أخرج به شراء الهمة. قوله: (لا بطوع المعطي) أخرج به هبة المعطي للمعطى.

(فإن قلت): هل يقال بأن الحد غير مانع؛ لأنّه يرد عليه الارتجاع في الصدقّة، وهو ليس باعتراض؛ لأن العطيّة أعم منها أو يقال نلتزم دخوها إلا أن الاعتراض صحيح وفاسد.

(فُلْتُ): يمكن القول بالثاني؛ لأنّ الهمة شرط في صحة الاعتراض والرسم للأمر الأعم من الفاسد والصحيح، ولذا لم يقيّد المعطي لا إن كان أباً أو غيره، وهذا يدل على قصد ما ذكرناه.

(2) قال الرّصاص: قوله: (ما دل عليه لفظاً) أي: ما دل على الاعتراض لفظاً، وأطلق في الدلالة مطابقة أو التزاماً، وقد اختلف في الدلالة التزامية هل تنفع في الاعتراض فعليه إذا وهب لابنه الصغير، ثم باع باسم نفسه ومات، فإن الثمن لابنه حتى يصرح بالاعتراض، وقيل بصحته بذلك البيع المستلزم له، وقد وقعت مسألة إذا وهب لابنه هبة، ثم معاحبته هل ذلك أشد من البيع أو هو كمسألة البيع، وقد وقعت وتردنا في ذلك، وظاهر ما دل عليه قوله: "لفظاً" أنه قاصر على النّفط، ويدل على ذلك

وفي لغو الدلالة عليه التزاماً نقلابن عات عن بعض فقهاء الشوري، وابن ورد قال لبعض فقهاء الشوري: من شرط في هبة ابنه الصغير الاعتصار، ثم باعها باسم نفسه ومات، فثمنها للابن في ماله، وليس ذلك عصرة إلا أن يشهد عند بيعه أو قبله أن بيعه اعتصار، ولا يجوز اعتصارها بعد بيعها، ولا يكون اعتصاراً لا بإشهاد، وفي الاستغناه رأيت لابن ورد ما ظاهره خلاف هذا قال: إن باع الأب مال ابنه ونسبة نفسه، وأفصح بذلك والمبيع؛ لم يصر للابن من قبل أبيه هبة يجوز اعتصارها، فيختلف في ذلك.

والأظهر أنه بيع عداء يتعقبه حكم الاستحقاق.

**قلت:** بالأول أفتى ابن الحاج في نوازله، والمذهب صحته للأب في هبته ابنه كبيراً أو صغيراً.

وفي كون الأم مثله مطلقاً، أو بشرط عدم حوز الأب الهبة قولهان معروفة المذهب، ونقل ابن حارث وغيره عن ابن الماجشون.

قال ابن رشد في نوازل ابن الماجشون: حوز الوصي والابن الكبير؛ كالآب.

وفي كون الجد والجدة كالأبوين أو الأجنبي؛ فلا يعتصر.

نقل الباقي روایة أشہب مع قول ابن عبد الحکم وروایة ابن وهب، وعزى اللخمي الأول لرواية ابن القاسم.

**قلت:** هو نص روایتها، ويمنعه رفع ملك الموهوب عن الهبة؛ كتلفها أو خروجها عن مملكته، ولو بغير عوض.

أنه في رسم الصيغة في مواضع يرسمها بما يعم اللغطي: والعريفي، والفعلي، وهنا لما قيد ذلك باللغطي دل على الخصوصية.

(فإن قلت): ظاهر هذا الجد صحة الاعتصار من كل معط مع أنه خاص بالأب بشرطه، وبمن الحق به.

(قلت): تقدم ما يجاب عنه به قبل، والله الموفق.

وَتَعْمِلُ حَالَ مَلْكِهِ بِعَارِضِ مُعَنِّينَ

سمع عيسى ابن القاسم: من نحل ابنته نحلة، فتزوجها رجل عليها، ثم طلقها أو مات عنها. وهي بيدها؛ لا اعتصار له فيها.

ونقل اللخمي: منع نكاح الابنة الاعتصار بأن النكاح لأجل الهبة كالنزع.

وفي رسم باع من سماع عيسى: من نحل ابنه التاجر المالك ألف دينار ما قدره ثلاثون ديناراً، ثم تزوج وهو من لا يزوج لتلك النحلة فيما يرى الناس اعتصار تلك النحلة.

**قلتُ:** وظاهر قوله: للأب اعتصار ما ورثه لولده الكبار ما لم ينكحوا، ومثله في الحالب مثله خلاف ذلك.

وفي مانعية نكاح الابن مطلقاً ولغو، ثالثها: لغوه إن لم يتزوج للهبة لقلتها أو كثرتها، وهو بين اليسار إلا أن تكون كثيرة، ولو لا هي لم يتزوج لظهورها مع الحالب وغيره والصقلي، واللخمي، وابن رشد عن ابن دينار، و اختيار اللخمي.

ابن رشد: إن نكح بغير سبب الهبة، ككونها يسيرة يعلم أنه لم يتزوج لأجلها، ففي لغو مانعيته قولان لا أصيغ مع ابن القاسم، ومطرف، وروايته، وقول ابن الماجشون. وَاللَّذِيْنَ لَا جُلْهَا مَانِعٌ، وَمَا لِيْسَ لِأَجْلِهَا قَالَ فِيهِ ابْنُ رُشْدٍ مَا قَالَ فِي النِّكَاحِ عَنْ قَائِلِهِ فِيهِ اللَّخْمِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ: إِنَّمَا يَمْنَعُ إِنْ دَائِنَهُ النَّاسُ لِأَجْلِهَا، وَأَرَى لَغَوَهُ إِنْ اسْتَدَانَ، وَلَهُ وَفَاءُ بِدِينِهِ؛ لِأَنَّهُ لِهُ هَبَةٌ الْهَبَةُ، إِنَّمَا يَمْتَنَعُ الْاعْتَصَارُ إِنْ تَعْلَقَ لِلْغَرِيمِ حَقُّهُ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ سُوَى الْهَبَةِ، ثُمَّ اشْتَرَى سَلْعَةً تَجَرَّبَهُ، لِأَنَّهُ مُوَسِّرٌ بِهَا، وَلَوْ كَانَ الدِّينَ بِطَعَامٍ يَأْكُلُهُ، أَوْ ثِيَابٍ يَلْبِسُهَا مَنْعُ الْاعْتَصَارِ.

الباجي عن ابن حبيب عن ابن الماجشون: لو ورث ابنته المتزوجة، أو ابنته المريض أو المديان؛ لم يعتصر كما لو تقدمت الهبة هذه الحوادث.

وقال أصيغ: له الاعتصار.

ابن رشد: اختار ابن حبيب قول ابن الماجشون.

وابن رُشد وابن زرقون عن أَصْبَغ: زوال الدين لا يعيد الاعتصار.

وعزاه ابن رُشد لابن القاسم.

وفي مانعية مرض الوالد أو الولد، ولغو مرض الوالد، والوقف في مرض الولد سِمَاع عيسى ابن القاسم مع قول سَحْنون، وابن رُشد عن المشهور، ونقل محمد رواية أَشَهَبُ، وثالثها: قول اللخمي: أَرَى وقف اعتصاره إِن مات؛ سقط، وإن صَحَّ؛ ثبت. اللخمي وابن رُشد على قول ابن نافع: للسيد اعتصار مال مدبره، وأُمٌ ولده في مرضه للأَبِ ذلك في مرضه.

ورده ابن عبد السلام بقوله: تسلط حق السيد على مال مدبره، وأُمٌ ولده أقوى منه على مال ولده، وإن كان وهب له؛ لأن العبد غير مالك، وإما مالك على توقف. والولد مالك حقيقة، وقدرة الأب على الاعتصار لا توجب ضعفًا في ملكه، ويرد بأن القياس؛ إنما هو في ملك الولد للهبة من قبل أبيه، ومبرر قوة تسلط السيد عنده كون ملك العبد على ترقب.

وهذا المعنى موجود في ملك الولد هذه الهبة، فيجب استواء هما في التسلط ضرورة.

ووجوب استواء الحكم في صورتي استواء علته فيها، بقوله: وقدرة الأب إلى آخره دعوى دليل نقضها قائم، فسقوطها واجب فتأمله.

والاعتصار من العبد أشد ضررًا عليه من الاعتصار على الولد؛ لأنه إن مات لم يرث العبد شيئاً مما اعتصر منه، والولد يرث منه.

وعلى مانعية المرض لوزال، ففي عود الاعتصار ثالثها: في زوال مرض المعتصر لابن رُشد عن ابن القاسم مع مُطَرَّفٍ، والمغيرة، وابن دينار، وأَصْبَغ مع ابن الماجُشُون وروايته وسَحْنون.

ابن رُشد: ولو قيل: توقف الاعتصار في المرض لصحته أو موته؛ لكان وجه القياس والنظر.

قُلْتُ: تقدم جزم اللخمي به، والفرق بين زوال المرض، وبين زوال النكاح

والدين المتفق على بقاء مانعيتها: أن زوال المرض يصيره؛ كأنه لم يكن؛ لعدم بقاء أحكامه؛ لأن العطية فيه من الثلث، فإن زال صارت من رأس المال، وزوال النكاح والدين ليس كذلك لبقاء أحكامها من الحرمة والعهدة وغيرهما.

وتقديم عن الباجي حكم الهبة على هذه الأحوال.

الأسوق لغو، وظاهر قول ابن رشد واللخمي وغيرهما الاتفاق عليه، وصرح به عياض، وقال ابن حارث: اتفقوا على أنه إن كانت الهبة قائمة بعينها لم تتغير أن الاعتصار جائز.

وقول ابن عبد السلام لا يبعد تخرير الخلاف فيه حقه أن يبين الأصل الذي يتخرج منه الخلاف، وذكره دون تعينه ساقطه نص متآخروا الأصوليين على أن القياس المنكر، وهو القياس على صورة غير معينة باطل، ومثلوه بقول المستدل: الزكاة واجبة في الخلي بالقياس على صورة من صور الوجوب، فيسقط بيسير معارضته مثله، وهو القياس على صورة من صور عدم الوجوب.

وللأصبهاني شارح العميري في ذلك كلام حسن ليس هذا موضعه.

وفي قوله بتغيير الزيادة والنقص نقلابن رشد عن أصبهان مع سماع سحنون ابن القاسم، وظاهر قوله: ما لم يحدثوا ديناً، أو ينكحوا أو تتغير عن حالتها والأخرين.

وسمع سحنون ابن القاسم: نحل الأب ابنه الدنائر، وجعلها على يدي غيره أو الابنة، ثم يصوغها له حلّاً؛ بقيت اعتصارهما.

ابن رشد: إن صاغهما بهال للولد؛ فلا اعتصار اتفاقاً.

وإن صاغهما بهال نفسه أو منها؛ تخرجا على الخلاف في تغير الهبة بنقص أو نماء غير ناشئ عن نفقة من مال الابن.

فإن نشأ عن ماله ككونه هزيلاً، فينفق عليه من ماله حتى يسمى أو داراً فيصلحها ببناء؛ فلا اعتصار اتفاقاً.

اللخمي: غرس الأرض وبنائها فوت، وإن كانت داراً، فانهدمت؛ لم يكن فوتاً. ولو هدمها الأب أشبه كونه فوتاً؛ لأنه أخرج فيه ثمناً إلا أن يعتذر

العرصة وحدها.

وفي الجلاب: خلط الولد الدنانير والدرهم، أو ماله مثل بمثله يمنع رجعة الأب فيه، ولا يكون للولد شريكاً بقدره.

وعزاه الباقي للقاضي، وأخذ بعضهم خلافه من قولها في المأذون: من ابتع زيتاً، فصبه بمحضر بيته على زيت، ثم فلس؛ فالبائع أحق بقدر زيته، وهو كعين قائمة، وكذا خلط الدنانير.

اللخمي: لمالك في كتب المدنيين: من وَهْب جارية اعتصارها، ولم يبين هل ذلك من زوج أو زنا؟

قال: وكذا التزويع على أحد القولين؛ لأنه عيب.  
ولا يعتصر الولد؛ لأنه نبا بهال السيد؛ لأنه المنفق عليه إلا أن يعتصره بفورة الولادة.

قلت: في البيع الفاسد والإقالة من الطعام الولادة فوت؛ فعليه يمنع الاعتصار.  
وإيلاد الولد الأمة لغو: القاضي: وكتابته إليها.  
الباقي: وعليه العتق والتدبير.

وفي فوته بوطء الابن: نقل الباقي عن ابن القاسم مع مالك وأكثر أصحابه: ولو كانت ثبيتاً، والمغيرة مع ابن الماجشون: وتوقف للاستبراء إن بان بها حمل؛ فاتت.  
وعزا ابن رشد الأول أيضاً لأصبع المدؤنة، والثاني للأخوين، ولم يفرقَا بين بكر وثيب.

اللخمي: الأول أحسن إن كانت من العلي؛ لتهمتها على الإحلال، وهو في الوخش أخف.

ابن عبد السلام: الأقرب أنه في البكر متفق عليه.  
وفيها: إن أحدهُ في البكر نقصاً؛ كان كالنقص يختلف فيه، وإن لم يحدث نقصاً فواضح فأين الاتفاق.

وقد قال في آخر المراقبة: إن وطئ الأمة؛ لم يبين إلا أن يكون افتضها، وهي

من ينقصها.

وأما الوخشن الذي كان ربما أزيد لشمنها؛ فلا يتبيّن عليه.

**الصقلي:** قول ابن الكبير في غيته عليها وطئتها: يمنع اعتصارها، ولم أطأها يثبته.

**قلتُ:** ظاهره لغو الغيبة عليها.

ومثله قول استبرائهما: إن اعتصرها، وقد غاب عنها ابنه الكبير؛ فعليه استبرائهما، وإن وطأها؛ فلا اعتصار له.

وعلى نقل ابن رشد عن أصبع: فوتها في هبة الثواب بالغيبة عليها مثل الوطء يتخرج فوت اعتصارها بها بقياس التسوية كما مر في عتق الأمة في الصلاة. وهو في الهبة لغير ثواب أخرى؛ لأن الغيبة عليها مظنة للوطء بنفسها غير متوقفة على بت عقد ذي الحال.

وفي هبة الثواب: هي متوقفة عليه، وطروع الitem وهو موت أبي الطفل.

**قال الباقي:** يمنع اعتصار الأم قال: ولو كبر في حياة أبيه، ثم مات؛ لم يمنعه، والصدقة تقدم تعريفها.

فيها: لا يعتصر الأبوان ما تصدق به على ولد صغير أو كبير، وأما الهبة والعطية والنحل؛ ففيها الاعتصار والحبس إن كان بمعنى الصدقة؛ لم يعتصر، وإن كان بمعنى الهبة يكون سكني أو عمرى إلى مدة، ثم مرجعها إليه؛ فإنه يعتصر.

**أبو عمر:** لا أعلم خلافاً أن الصدقة وكل هبة أريد بها وجه الله؛ فالرجوع فيها حرام.

ولابن زرقون بعد نقله هذا: قال مطرّف: إن قال: هبة لله أو لوجه الله؛ فله الاعتصار.

**عياض:** خرج بعض شيوخنا من إجازة مالك في العتبة أكل ما تصدق به على ابنه الصغير، جواز الاعتصار في الصدقة.

**قلتُ:** في نوازل سحنون: له هبته لابنه للصلة لا يجوز اعتصارها، وكذا هبته

لضعفه، وخوف الخصاصة عليه.

**ولابن الماجشون:** كل هبة لوجه الله، أو لطلب الأجر أو لصلة رحم؛ لا يعتصر.  
**ابن رُشد:** هذا مثل قول عمر في المَدْوَنة، ونحوه في ختصر ابن عبد الحكم وهو أظهر من قول مُطَرِّف.

**وزاد في قول مُطَرِّف:** أنه إذا وهب ولده لوجه الله أو لصلة؛ أن له الاعتراض أبداً حتى يسمى بها صدقة، ثم وجه القولين بأنهما بناء على أن الهبة ما قصد به الموهوب له فقط أو ولو كان مع طلب الثواب من الله تعالى.

**وفيها:** لا يشتري الرجل صدقته من المتصدق عليه، ولا من غيره.

**اللخمي:** اختلف هل النهي على الندب أو على الوجوب؟

**فقال مالك:** لا ينبغي أن يشتريها. وقال: يكره.

**وقال الداودي:** هو حرام.

**وظاهر الموازية:** أنه لا يجوز والأول أحسن؛ لأن المثل ضربه لها بما ليس بحرام.

**قُلتُ:** التعليل يدل على ذم الفاعل بتشبثيه بالكلب العائد في قيئه، والذم على الفعل يدل على منعه، وقاله عز الدين بن عبد السلام، ولبعد اللخمي عن ذكر قواعد أصول الفقه حسبما قاله المازري في صلاة الجنائز قال هذا، والله أعلم.

**قُلتُ:** ظاهر قول اللخمي فيما حكااه عن الموازية: أن معنى لا يجوز الحرمة، وهو لفظ المَدْوَنة، وسماع ابن القاسم، وعبر ابن عبد السلام عن المشهور بالكرابة، وفيه نظر.

ولم يحك ابن رُشد في سماع عيسى غير لفظ: لا يجوز.

**اللخمي:** قال مالك في كتاب الزكاة: لا يشتري الرجل صدقة حائطه، ولا زرعه، ولا ماشيته.

**وقال ابن القاسم في كتاب النذور:** كره مالك: أن يشتري صدقة التطوع؛ فهذا أشد كراهة.

**ابن رُشد:** وفي جواز شراء الصدقة من غير الذي تصدق بها عليه. رواية ابن

وَهُبْ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَقُولُهَا: لَا يَجُوزُ.

قَالَ: وَشَرَاءُ غَلَةٍ مَا تَصْدِقُ بِهِ مَنْ تَصْدِقُ عَلَيْهِ؟ قِيلَ: جَائِزٌ كَالْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا، وَكُرْهَهُ أَشَهَّ، وَهُوَ الصَّوابُ.

قُلْتُ: مَسْأَلَةُ الْعَرِيَّةِ؛ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الْعُودِ فِي عَيْنِ الصَّدَقَةِ لَا فِي غُلْتَهَا.  
الصَّقْلِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ: لَوْ تَصْدِقَ بِالْغَلَةِ فَقْطَ عُمْرَهُ أَوْ أَجْلًاً؟ فَلَهُ شَرَاؤُهُ، قَالَهُ مَالِكٌ  
وَأَصْحَابُهُ إِلَّا عَبْدُ الْمَلِكِ.

قُلْتُ: أَخْذُهُ بِعَضِّهِمْ مِنْ قُولُهُمْ: مَنْ تَصْدِقُ عَلَى أَجْنبِي بِصَدَقَةٍ؛ لَمْ يَجِزْ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ  
مِنْ ثُمَرِهَا، وَلَا يَرْكَبُهَا، وَلَا يَنْتَفِعُ بِشَيْءٍ مِنْهَا.

وَفِيهَا: مَنْ تَصْدِقُ عَلَى ابْنِهِ الصَّغِيرِ بِجَارِيَّةِ فَتَبَعَّتْهَا نَفْسُهُ حَفْلًا بَأْسٍ أَنْ يَقُومُهَا  
عَلَى نَفْسِهِ، وَيُشَهِّدُ وَيُسْتَقْضِي لِلَّابْنِ.

الصَّقْلِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ: إِنَّمَا أَرْخَصَ فِي هَذَا فِي الْوَلَدِ الصَّغِيرِ، وَلَوْ كَانَ  
كَبِيرًا مَا حَلَّ لِهِ ذَلِكُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: وَنَقْلُ قُولُهَا فِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ: وَالْمَوْهُوبُ عَبْدٌ.  
ابْنُ رُشْدٍ: قُولُهَا فِي الْجَارِيَّةِ: أَعْذَرْ مِنْهُ فِي الْعَبْدِ؛ لِتَعْلُقِ نَفْسِهِ بِهَا لَوْ تَبَعَّتْهَا نَفْسُهُ  
وَالصَّدَقَةُ بِهَا عَلَى أَجْنبِي لَمَّا بَعْدَ شَرَاؤُهُ لَهَا بِخَلْفِ الْعَبْدِ، وَالْوَلَدُ بِخَلْفِ الْأَجْنبِيِّ؛  
لِلشَّبَهَةِ الَّتِي لَهُ فِي مَالِ ابْنِهِ؛ وَلَذَا أَجَازَ فِي رِسْمِ نَذْرِ سَنَةٍ: أَنْ يَكْتَسِي مِنْ صَوْفِ مَا  
تَصْدِقُ بِهِ عَلَى ابْنِهِ مِنَ الْغَنَمِ، وَيَأْكُلُ مِنْ لَحْمِهَا، وَيَشْرُبُ مِنْ لَبَنِهَا، وَمِثْلُهُ لِمَالِكٍ فِي رِسْمِ  
شَهْدٍ مِنْ سَمَاعِ عَيْسَى.

وَفِي رِسْمِ نَذْرِ سَنَةٍ: إِنْ تَصْدِقَ بِالْحَائِطِ؛ فَلَهُ الْأَكْلُ مِنْ ثُمَرِهِ إِنْ أَطْعَمَهُ.  
وَفِي الْمَوازِيَّةِ: إِنْ رَضِيَ ابْنُهُ وَهُوَ كَبِيرٌ؛ يَصْحُحُ رِضَاهُ.  
اللَّخْمِيُّ: لَابْنِ نَافِعٍ فِي شِرْحِ ابْنِ مَزِينٍ: أَكْرَهَ أَنْ يَنْتَفِعَ بِصَدَقَتِهِ عَلَى وَلَدِهِ كَانَتْ أَوْ  
أَجْنبِيٌّ، وَهُوَ أَحْسَنُ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ.

وَهُبْ: لَا بَأْسَ بِالْأَجْرَجَوْفِيِّ فِي الْهَبَةِ وَكَرَاهَتِهِ: نَقْلًا اللَّخْمِيُّ عَنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ وَالْقَاضِيِّ قَالَ:  
وَهَذَا أَحْسَنٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِرَغْبَةِ مِنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ فِي شَرَائِهِ مِنْهُ؛ فَيَجُوزُ؛ لَأَنَّهُ

المعروف ثان.

قُلتُ: وتقديم شيء من هذا في النذور: ورجوعها بالإرث جائز اتفاقاً؛ لأنَّه

جيري.

### [باب هبة الثواب]

وهبة الثواب: عطية قصد بها عوض مالي<sup>(1)</sup>.

وفي شرطها بغير لفظ البيع قولان ذكرا في فضل شرط العوض فيها.

اللخمي: إن اقتربت بعطيَّة ما يدل عليه؛ فهي للثواب، وإن اقتربت بها ما يدل على نفيه؛ سقطت دعواه، وكذا إن أشَكَّلَ الأمر لقول عمر رضي الله عنه من وَهْبٍ هبة يرى أنها للثواب؛ فهو على هبته، فلم يجعل له مقالاً إلا بدليل؛ ولأنَّ أصل الهبة عدم العوض.

الباقي في الجلاب: من وَهْبٍ هبة مطلقة ادعى أنها للثواب حمل على العرف إن كان مثله لا يطلب ذلك؛ قبل قول الموهوب له مع يمينه، وإن كان مثله يطلب، أو أشَكَّلَ أمره؛ قبل قول الواهب مع يمينه.

وقد اشتهر ابن رُشدُ الْهَبَةِ أَقْسَاماً منها قوله: إن لم يتبيَّن أنَّ الواهب أراد مجرد التوَدَّد فقط، أو التوَدَّد والمكافأة كهبة الأغنياء بعضهم بعضًا أجنب أو أقرباء؛ ففيها في هذا القول قول الواهب.

وفي حملها على أنه يمينه أو دونه تأويلاً للأشيخ، والأمر عندي إن قال: أردت ذلك، ولم أشترطه جرى على الخلاف في تعلق يمين التهمة دون تحقيق، وإن قال: شرطته، وأنكره الموهوب له؛ فلا حلف عليه على القول بتوجيه يمين التهمة إلا بعد حلف الموهوب له أنه ما اشترط عليه ثواباً، فإن نكل؛ فالحلف على الواهب، وكان له الثواب دون يمين، وإن قال: شرطت الثواب عليك، وقال الموهوب له؛ بل بينت أن لا ثواب لك على قبل قول الواهب مع يمينه أنه شرطه، فإن نكل قبل قول الموهوب له أنه

---

(1) قال الرَّصَاعِ: مَا أَخْرَجَ بِالْقِيُودِ ظَاهِرًا وَحُكِّمَهَا حُكْمَ الْبَيْعِ، وَاللَّهُ سَبَّحَانَهُ الْمَوْفَقُ.

بين له؛ أن لا ثواب عليه، فإن نكل؛ فللواهب الثواب دون يمين على حكم المدعي والمدعي عليه.

**قلتُ:** وخالف في ثبوته في صور الاختلاف في اشتتماها على ما ينفيه.  
ابن زرقون تابعاً لابن رشد في هبة أحد الزوجين للآخر ثلاثة: قوله لا يصدق إلا أن يظهر ما يدل على صدقه.

وقول ربعة ومالك واللبيث فيها: لا يصدق إلا بشرطه.  
ونقل المعونة: يصدق، وإن لم يقم ما يدل على صدقه، وعلى هذا الخلاف خرج الباقي قوله في كتاب الأكرية بسقوط طلب الزوجة الزوج بقراء منزل سكنه بها هي فيه بقراء أو ملك.

وقولها في كتاب العدة: إن اعتدت في مسكن بقراء، فطلبتها بقراءاته؛ لزمه.  
قال: وقال بعض الأندلسيين: مما مسألتان مختلفتان، ومعنى ذلك عندي أن المعنة سكتت في وقت لا يظن بها الصلة.

**قلتُ:** ذكر الباقي مسأليتي العدة والأكرية يدل على أن الخلاف في المسألة سواء عبر عن لفظ العطية بلفظ الهبة أو لا، وظاهر استدلال اللخمي بقوله: ولأن أصل الهبة عدم العوض على أن محل الخلاف هو ما عبر فيه بلفظ الهبة.

وعلى طريق الباقي يحسن التمسك بقولها في كتاب النكاح الثاني: وإن أنفقت على زوجها في ذاته، وهو ملي أو معدم؛ فلها إتباعه به إلا أن يرى أن ذلك بمعنى الصلة ونحوه في سباع أشهب في كتاب النكاح.

قال ابن رشد فيه: اختلف قول ابن القاسم في هذا الأصل في المدونة: وإذا وجب لها الرجوع بعد يمينها، ومن هذا المعنى دعوى أحد الزوجين فيما وحبه للآخر الثواب، فذكر قوله مالك ونقل المعونة.  
وفيها: لا ثواب بين الزوجين.

ابن عات: عن الاستغناء: إن وهبت زوجها صداقها، ثم طابت الثواب؛ لم تصدق كانت عرضًا أو عيناً بخلاف ما وهبته من مالها، أو وهبته إليها من ماله، ففي ذلك ثلاثة

أقوال، واستدلوا في هذا الأصل بحديث الدارقطني عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «من وَهْب هبة؛ فهو أحق بها ما لم يثب منها»<sup>(1)</sup>.

قال عبد الحق: رواه ثقة، لكنه جعله وهما.

قال: والصواب عن ابن عمر قوله، ورواه من حديث أبي هريرة، وفي سنه إبراهيم بن إساعيل بن مجمع، ومن حديث ابن عباس، وفي إسناده محمد بن عبيد الله العوزبي، ورفع الحديث إلى النبي ﷺ، وهو ضعيفان جداً، ولم يتعقبه ابن القطان. اللخمي: وينتظر في الثواب بين الوالدين والولد كما في الزوجين، ودعوى الابن الثواب أبين من الأب إلا أن يكون الأب قليل ذات اليد، والأب موسر.

وفيها: الهبة في القرابة، وذوي الأرحام إن علم قصد الثواب؛ قضي به، وإن علم فيه كغنى لفقير؛ سقط.

اللخمي: لم يذكر حكم فقد دليل القصدرين.

وفيها: لا ثواب في هبة الدنانير والدرارهم، ولو من فقير إلا بشرطه، وللثواب في الهبة لغنى، ولو من غني.

الباجي لحمد عن أشهب: لا ثواب فيها وله ذو سلطان.

وفي كون الهبة له، كذلك قول ابن شعبان، ونقل الباجي عن ظاهر المذهب. ابن شعبان: لا ثواب فيها أهدى لفقيره.

اللخمي عن القاضي: وكذا الرجل صالح، وفيها أهداه الثواب.

الباجي: الظاهر: أنه أراد الفقير منهم، والغنى كسائر الأغنياء.

قلت: فيلزم لغو كونه فقيهاً، وظاهر مساقه اعتباره، وهو مقتضى العرف إن كان الواهب له غنياً.

زاد المتيطي في كلام ابن شعبان: إلا أن يكون بين فقيهين، وعزاه اللخمي له بلفظه؛ يريد: إلا أن يكون بين فقيهين.

---

(1) أخرجه الدارقطني: 43/3، رقم: (179) كتاب البيوع.

الباقي: لا ثواب فيها أهداه المولى لسيده.

قلتُ: إن كان المولى غنياً، وإلا فلا.

قال: وما جرت به العادة من المدايا عند النكاح.

قال ابن العطار: هو على الثواب وبه القضاء؛ يريد: أنه عرف يقضي بقيمة الكبش حين قبضه إن جهل وزنه، وإن علم؛ فبوزنه، وإن كان المهدى إليه بعث للمهدى قدراً من اللحم مطبوخ، أو أكل عنده في العرس؛ حوسب به في قيمة هديته، ولو كان هذا ببلد لا يعرف فيه هذا لم يقض فيه بثواب، وفيما قاله نظر.

اللخمي: الشأن في هذه الولائم، الأعراس، الثواب، وينختلفون في القيام إن لم يشب من علم من مثله عدم الطلب؛ فلا قيام له، ولا لوارثه، ومن يعلم من مثله الطلب؛ فله ذلك ولوارثه، وهي في الصحة على وجهين إن كانت العادة أن الثواب قدر الهبة فأقل؛ جازت، وإن كانت أنه أكثر؛ لم يجز.

المتيطي عن أبي بكر بن عبد الرحمن لو قال له المعطى: لا أعطيك إلا إن حدث لك عرس؛ فله الرجوع بقيمة هديته معجلأً.

وقال ابن عمران: إن كانت المكافأة عرفاً كالشرط؛ فهو فاسد يقضي فيه للقائم بالقيمة فيها يقضي فيه بالقيمة، وبالمثل فيها يقضى فيه بالمثل، وكذا الجفان توجه لأولياء الميت.

وقال الشَّيْخ في مسائله: ما يوجه لأولياء الميت؛ لا رجوع فيه، بخلاف هدايا النفاس والعرس، فإن فيها عرفاً، كالشرط؛ وهي في مختصر ابن عبد الحكم.

وقال القابسي في مسائله لا رجوع في شيء من ذلك كله.

قلتُ: مقتضى المذهب: أنه إن اقتضى العرف قصد الثواب؛ ثبت، وإلا سقط إن اقتضاه على ما يوجب الفساد في وقته، أو قدره أو نوعه؛ حكم فيه بحكم البيع الفاسد، وإلا حكم بحكم ثواب الهبة، والغالب في صورته ثبوته عرفاً الفساد؛ ولذا ينبغي عدم الأكل منه لمن حضره، وربما يفرق في ذلك بين حاله قبل فوته، فيتأكد الكف، وبعد فوته؛ فيخف.

وفيها: لا ثواب في هدية فقير لغني الفاكهة والرطب؛ لقدومه من سفر.  
ابن القاسم: ولا أخذ ذلك، ولو كان قاتماً.

الصقلي عن الشَّيخ: لابن اللباد عن بعض أصحابنا: له أخذه إن كان قاتماً.  
قال: وأما القمح والشعير يوهب للثواب؛ فيه الثواب.  
اللخمي: اختلف في الهبة للقادم من السفر الفاكهة والطعام وشبيهه؛ فقال مالك:  
لا ثواب، ولابن عبد الحكم في مختصر حديثه: له الثواب، وهو أين.  
والشأن رجاؤه مما يقدم به المسافر.  
قلتُ: مفهومه: إن لم يقدم بشيء؛ فلنثواب عليه.

ثم قال: فمن لا يرضي الكلام عليه إن وقعت بينهما مقابحة، فتكلم عليه؛ لم يكن  
له شيء، ومن يتكلم عليه؛ يقضى له إن طلبه.  
والشأن فيها يهديه القادر بحار، أو صديق عدم الثواب.  
وفيها: لا ثواب في هبة العين.  
ابن القاسم: إلا بشرط، فيثاب عرضاً أو طعاماً.  
الصقلي عن الموزائِيَّة: إن شرط لها ثواباً؛ ردت، وقاله أشهب.  
قلتُ: عزاه الباقي لمحمد عن ابن القاسم، قال: وهو المشهور عن مالك.  
وقال ابن القاسم أيضاً: إن اشترطه، فيثاب عرضاً أو طعاماً، ومثله في المدونة،  
وقال محمد: لا يعجبنا، وهو غير جائز.

وسمع عيسى ابن القاسم: لا ثواب في هبة الصفائح، والنقر والحلبي المكسور.  
ابن رُشد: في الحلبي المصوغ على هذا الثواب، وهو نص قوله: والصفائح إن أراد  
بها المصنوعة من الحديد لشغيل الدواب، فالمعنى أنها كثيرة الوجود لا يتحف بها من  
أهديتها له، ولو أهدتها إليه في الغزو عند الحاجة إليها وعدمتها؛ لوجب فيها الثواب،  
 وإن أراد صفائح الذهب أي: سبائكه؛ في حين؛ لأنها كنفر الفضة والدنانير والدرام.  
قلتُ: تعليله عدم الثواب في المصنوعات من الحديد بكثرة وجودها خلاف  
اقتضاء المذهب ثبوت العوض في كثير الوجود وقليله.

وقدم تقدم للشيخ: أن في هبة القمح والشعير الثواب.

**نبيلة الحلي:** قال المطيطي في ثبوت الثواب فيه قوله ابن القاسم وأشهب.

**الباقي في الموازية:** معها إجازته هبته للثواب.

وقال محمد: لا يجوز بحال وقيام الهبة.

قال ابن رشد: الموهوب له فيه مخير في إثباته بقيمتها أو ردتها، وعلى قول مطرّف

وروايته: لا يلزم الواهبأخذ قيمتها دون رضاه إلا بعد موتها.

**قلت:** عزا الباقي الأول لابن القاسم وابن الماجسون قال: وقال مطرّف: هو على هبته، ولو أعطى أكثر من القيمة حتى يرضى، ونحوه سمع ابن القاسم.

**قلت:** هو ظاهر قوله في رسم حلف، وحمله ابن رشد على أنه أعطاه أقل من القيمة، ففي كون الفوت الموجب على الموهوب له بقيمتها قبضه إليها، أو حوالته سوقها، أو تغيرها بزيادة أو نقص رابعها: بنقصها فقط لرواية ابن الماجسون ومحمد عن ابن القاسم فيها مع أحد سباعيه عيسى وثنائيها.

**قلت:** وقال بعد هذا: لو قيل بلزومها له بالقول؛ كان له وجه في القياس على البيع، ويرد بأنه إن أراد على بيع البيت؛ منع وجود علة الأصل في الفرع، وإن أراد على بيع الخيار؛ فحكمه عدم اللزوم.

وفي سباع عيسى: إن كانت الهبة جارية، فوطئها الموهوب له فوت؛ يلزمها بقيمتها.

**ابن رشد:** اتفاقاً.

وقال أصيغ والأخوان: غيبة الموهوب له عليها فوت يوجب بقيمتها، ويمنع الرد، ولو لم تحمل؛ لأنه ذريعة لإحلال الفروج بغير ثمن.

وفي المقدمات في لزوم الواهب قبول القيمة: إن بذلها الموهوب له بعقد الهبة أو بقبضها أو بتغيرها بنقص أو زيادة.

رابعها: بفوت عينها أو تفوتها بعتق أو غيره، ولو تلف جلها؛ فله أخذ ما بقي للأئم على لزوم الواهب دفع الهبة قبل قبض عوضها، المشهور من قول ابن القاسم مع روايته في المدونة وغيرها، وقولها في الشفعة، ولم يعز الرابع، وعزاه في سباع عيسى

لُطَرْفٌ وروايته، وقرر ما في الشفعة بقولها: لأن الناس إنما يهبون للثواب رجاء ما هو أكثر من قيمة ما أعطوا.

قال: وفي القضاء للواهب بحبس هبته حتى يثاب، ولزوم تسليمها قبله قولهان.  
قلت: هما للخمي، وعزماهما لأشهب ومحمد.

وقال: إن قبضها المعطى بغير إذن الواهب؛ فقال أشهب: يرجعها، وقال ابن القاسم: لا يرجعها، ويتلوم له في الثواب، فإن لم يتبه؛ ردتها.

ابن رشد: وعلى الثاني ضمانها من الموهوب له بكل حال، وعليه قيمتها يوم الهبة لا يوم القبض باتفاق، وعليه قيمتها يوم الهبة لا يوم القبض باتفاق، وعلى الأول يختلف في ضمانها كمحبوسة بالثمن.  
قلت: وقد تقدمت.

وفي تحرير ضمانها: المتابع في المحبوسة يرد في أنه في عقد يرم، وهبة الثواب غير لازمة للموهوب.

قال: وعلى هذا في كون قيمتها يوم الهبة، أو يوم القبض قولهان لسماع ابن القاسم مع سماعه عيسى وأصيغ، وقول مالك في الموطن مع قولها في الشفعة، واختار محمد أن القيمة يوم القبض، واعتذر بعلة غير صحيحة على قول ابن القاسم وروايته، فقال: إنه مخير في ردتها قبل قبضها، فيلزم كون قيمتها يوم الفوت؛ لأنها قبله مخير، وهذا لم يقولوه، ولو قالوا؛ كان له وجه، ويتم تعليمه على إلزام الموهوب له القيمة بالقبض.  
وفيها: إن عرض الموهوب له أقل من الهبة، ثم قام الواهب بطلب تمامها؛ حلف ما سكت إلا انتظاراً، وهو على حقه.

وفي قصر الثواب عند التنازع على العين وعمومه في كل معتبر بالقيمة ثالثها: إلا الخطب والتين، ونحوه لابن رشد عن أشهب وسحنون: ولها، وعلى الأول قال الباجي: يختص بسكة العين الجارية في البلد.

وفي وقف ردتها بعد فوتها على تراضيهما على معرفة قيمتها قولهان محمد.  
ابن رشد: الصواب: وقفه، ولا معنى لغيره، ولا وقف في دفعه عرض غيرها إلا

على قول أشهب.

**الباجي:** يجوز بعد فوتها ثوابها، فكل ما يصح أن يسلم فيه.

**وفيها:** منعه بما لا يصح أن تسلم فيه.

**وفيها:** يثبت عن الخلٰ عروضاً لا عيناً، وإن كان من غير جنسه.

**الباجي:** يريد: بعد التفرق، ويجوز قبله بحضور المحل.

**قلتُ:** وكذا الطعام عن طعام.

**الباجي:** وفي الموازيّة: يجوز أن يثبته عن حلية الذهب ورقاً، وعن حلٰ الورق ذهباً.

**ابن شاس:** إذا أثاب؛ فلا رجوع له في الثواب بعد تعينه.

**قلتُ:** هذا ضروري كتب عند الخيار: ولو كانت الهبة عبدين، ففي منع الموهوب له من رد أحدهما، وحبس الآخر ثالثها: إن كان المردود أدناهما لها، ولا أصيغ ولتخريح ابن رشد على قول ابن القاسم فيها: إن باع وجهها؛ لزمه بثمنها، وإن لم يكن وجههما؛ غرم قيمته يوم قبضه، ورده الباقى.

**ابن رشد:** لأن قوله هذا خلاف قوله: ليس له حبس أحد هما، ورد الآخر مطلقاً؛

ولذا قال سخنون: بيعه أحدهما موجب قيمتها.

**وفيها:** للموهوب له رد الهبة بالعيوب، وأخذ العوض والعيب بالعوض، إن كان

فادحاً؛ لا يعاوض به؛ كالجذام والبرص؛ فله رده، وإن لم يكن فادحاً؛ نظر لقيمتها.

**الباجي:** إن ظهر عيب الهبة قبل ثوابها وفوتها؛ فقال محمد: إن علمه الواهب؛

اعتبرت قيمتها معيبة، وإن جهله؛ اعتبرت سليمة، ولو حال سوقها أو وظفتها، قاله

**أصيغ في العتبية:** لأن ذلك لا يفيت الرد بالعيوب، والواهب على السلامة وهب، وإن

ظهر بعد أن أثابه ولم تفت؛ فكالبيع.

**محمد:** لو فاتت بتغير بدن أو وطء؛ فله قيمتها سليمة؛ إما جبسها بها، وإما ردها؛

لأن ما يوجب قيمتها لا يفيت الرد بالعيوب، ولو كانت مما لا يقدر على ردها، وظهر

العيوب بعد أن أثابه رجع بقدرها من الثواب؛ كان أقل من القيمة أو أكثر، ولو ظهر

العيوب قبل ثوابها؛ كان عليه قيمتها معيبة، ونحوه لابن رُشد في نوازل أَصْبَغَ،  
والله أعلم.

### [باب الهبة بشرط عوض عيناه]

والهبة بشرط عوض عينها: قال ابن رُشد وغيره: هي بيع.  
وفي كون شرطه غير معين يفسدتها؛ لأنَّه بيع على القيمة، وصحتها كالبيع قولهان  
لابن رُشد، وغيره عن ابن الماجِحُشُونَ، وأَصْبَغَ مع ابن القاسم.  
الباقي عن الشَّيْخِ: قول أَصْبَغَ هو قول ابن القاسم فيها.  
قلتُ: منه قولها في كتاب الهبة والواهب: إذا شرط الثواب، أو رأى أنه أراده له  
أخذ هبته إن لم يتبه.

قلتُ: وفي ترجمة بيع الغرر من المتقدى: لو قال: بعتك السلعة بما شئت، ثم سخط  
ما أعطاه.

قال ابن القاسم: إنَّ أعطاه القيمة؛ لزمه.  
محمد: معناهك إن فاتت، وإلا ردت، فحمله ابن القاسم على المكارمة؛ كهبة  
الثواب، واعتبر محمد لفظ البيع.  
عياض: إنَّ وَهْبَ وسكت من يعلم منه طلب الثواب؛ جاز اتفاقاً، ولو قال:  
أهبك لتشيني، فقال اللخمي: كالأول.

وظاهر قول عبد الملك: فсадه، ولو قال بشرط الثواب، أو على أن تشيني؛ فهي  
مسألة عبد الملك: وإن عين العوض؛ فبيع.

وفي كون الإعطاء لتحصيل المعطي مغير مقصود للمعطى هبة تفتقر للحوز، أو  
معاوضة لا تفتقر قولهان لسماع أَصْبَغَ ابن القاسم فيمن قال لولده: أصلح نفسك،  
وتعلم القرآن، ولك كذا؛ فعل، وقول أَصْبَغَ في قوله: من أعطى دار سكناه لأمراته  
النصرانية على أن تسلم فتسلم؛ لا بد من حوزها.

ونقل ابن رُشد عن ابن حبيب مع مُطَرِّفٍ في مسألة النصرانية: الدار ثمن

والإشهاد يكفيها دون حوز.

### [باب العدة]

**أ. العدة:** إخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل<sup>(١)</sup>، فيدخل الوعد بالحالة

(.) قال الرّصاص: قوله: (إخبار) مصدر من أخبر يخبر إخباراً، وهو مناسب للعدة، فإنها مصدر وعد يعد عدة والمصدر الأصلي وعدا. قال تعالى: ﴿وَعَدَ آخِرٌ﴾، والإخبار بالشيء الإعلام به، وهو إيقاع نسبة لا وقوعها، وهو غير الخبر؛ لأن الخبر يتحمل الصدق والكذب؛ لأنه راجع لوقوع النسبة، وهذا يرجع إلى إيقاعها.

وقوله: (عن إنشاء) أخرج به الإخبار عن خبر ومعنى عن إنشاء؛ أي: عن وقوع إنشاء.

وقوله: (الخبر) أخرج به إنشاء غير الخبر؛ لأنه ليس بوعد كما إذا قال: يهب زيد لك الدار غداً.

قوله: (مع وفاء في المستقبل) أي: بقيد الوفاء بما أخبر به في المستقبل، فإن لم يقصد وفاء فلا يقال فيه وعد.

(فإن قلت): أي: شيء آخرج بهذا.

(قلت): لعله أخرج به ما لا يطلب في الوفاء به، كقوله: "أطلقك غدا" وما شابهه فليس هذا بوعد شرعي.

(فإن قلت): ما ذكروه في مسائل في الخلع يدل على أن ذلك من الوعد كما، إذا قال لها: "إن أعطيتني ألفا خالعتك.

قالوا: إن فهم الالتزام لزم، وإن فهم الوعد فقولان، والقولان جاريان على الوعد الموقف على سبب.

(قلت): لعل ذلك لغة لا عرفاً؛ لأن العرف في غالبه ما يقع إنشاء على فاعله إذا، وفي به وهو من علامات الإيمان وحسن الإيقان والوفاء بها مطلوب اتفاقاً، وأما الطلاق وما شابهه فليس الوعد فيه كذلك.

(فإن قلت): **الشيخ:** قال هنا بعد حده فيدخل الوعد بالحالة وغيرها فلائي شيء خصص الوعد بالحالة.

(قلت): لما كان اللفظ الذي تتعقد به الحالة يقع به اللبس فأشار إلى بيانه؛ لأنه إذا قال: أنا حيل فهي حالة شرعية لازمة، وإذا قال: أنا أتحمل فهذا، وعد فيدخل في الحد، والأول إنشاء لغبته في ذلك فنبه على أن الثاني لا يلزم إلا إذا كان على سبب، ووقع السبب على أصل المشهور.

(فإن قلت): إذا قال: أنا أقضي عنك دينك غداً فهذا وعد عن فعل يفعله فكيف يدخل ذلك

وغيرها، الوفاء بها مطلوب اتفاقاً.

ابن رُشد في رسم طلق من سَماع ابن القاسم من العارية في لزوم القضاء بها مطلقاً: وإن كانت على سبب، ولو لم يدخل بسببها في السبب، أو بشرط دخولها بسببها في السبب رابعها: لا يقضى بها مطلقاً.

لعمر بن عبد العزيز، وأصيغ مع عبد الملك في هذا السَّماع، ولا بن القاسم في هذا السَّماع لقوله: إن اقتعد الغراماء منه على موعد؛ لزمه لأنهم تركوا بوعده إيهال التوثق من غريمهم مع قول سَحون، وكسماع القرىين، فعلى قوله ابن القاسم قوله لمدين: أنا أقضي عنك دينك؛ لا يلزمك، قوله رب الدين: أقضيك الدين الذي لك؛ يلزمك لإدخاله إيهال في ترك التوثق.

وفي نوازل ابن الحاج: ذكر الأقوال الأربع غير معزوة، وصوب منها.

وفي نكاحها الأول: ما هو حمل لا حمالة قوله: بع من فلان فرسك، فباعه، ثم هلك الضامن؛ كان ذلك في ماله، فإن لم يدع شيئاً؛ فلا شيء على المبتاع، وكذا من وَهْب لرجل مالاً، فقال لرجل قبل دفعه له: بع فرسك بالذى وهبته له، وأنا ضامن لك حتى أدفعه لك، فقبض الفرس؛ فالثمن على الواهب، فإن لم يقبض البائع الثمن حتى مات الواهب، ولا مال له؛ فلا رجوع للواهب للبائع على الموهوب له بشيء.

عبد الحق: لم يبين إن مات الواهب عديماً قبل قبض المبتاع الفرس هل له قبضه دون غرم ثمنه أم لا؟، وفيه قولان لغير الشيخ.

قلت: وذكرهما أيضاً في كتاب الجعل والإجارة، وفي لفظها: ولا يكون على قابض السلعة شيء إن مات الواهب عديماً.

وسمع القرىنان في كتاب العدة: من قال لبيعه بعد البيع: بع، ولا نقصان عليك قول لاً غارماً بيناً، ويصدق المبتاع فيما يدعي من نقص إن أشهه.

=  
في الخد.

(قلت): هو داخل فيه؛ لأن الإنساء قولي أو فعلي كالمعاطاة في البيع، وتتأمل ما ذكروه هنا من قولهم أنا أقضيك الدين الذي لك، وقولهم أنا أقضي عنك دينك، وما فرقوا به بينهما، والله الموفق.

ابن رُشد: لأن المعروف على مذهب مالك وأصحابه لازم لمن أوجبه على نفسه يقضى به ما لم يمت أو يفلس، قوله ذلك قبل انتقاده كقوله بعده إلا أن يقول له: إنقدني وبيع، ولا نقض عليك؛ فلا يجوز؛ لأنه بيع معلم.

وفي سَمَاع عيسى: لأنه يكون فيه عيوب، وخصوصيات، فإن باع فنقض؛ لزمه أن يرد له إن كان اعتقد، إن كان لم يغبن في البيع غبناً بيناً، وباع بالقرب، فإن آخر حتى حالت الأسواق؛ فلا شيء له؛ لأنه فرط، ويقبل قوله بيمنيه في النقص فيما يشبه؛ لأنه ائتمنه.

وفي سَمَاع عيسى: إن كان عبداً، فأبقي أو مات، فقال أَصْبَغَ: فيه اختلاف، والذي أقول أنه موضوع عن المشتري، ولا يقبل قوله في الشوب إلا ببينة أنه ذهب وإلا فهو منه، وإن كانت أمة؛ لم يحل للمشتري وطؤها إن قبل الشرط.

قال لي ابن القاسم: فإن وطئها؛ لزmente بجميع الثمن؛ لأن بوطئه ترك ما جعل له. ابن رُشد: قوله: أنه موضوع منه هو قول ابن القاسم، وفي السَّمَاع المذكور: لو باع منه على أن لا نقص عليه، فقال مالك: ليس بيعاً، فإن باع؛ فله إجازته. ابن رُشد: البيع على هذا لا يجوز اتفاقاً.

وفي كونه إجارة فاسدة، أو بيعاً فاسداً قوله مالك في هذا السَّمَاع مع الموطأ، وفي غيرهما، والقولان لابن القاسم في الواضحـة، وفي هذا السَّمَاع، فعلى الأول الضمان من البائع، ولا فوت للمبيـع، ولو بعيـب مفسـد، وللمـبتاع أجر مثـله، فلو فوتها بعـطيـة أو عـتق العـبد أو حـمل الـأـمـة؛ فـفي مـضـيـه بـالـقـيـمة يـوـم الـعـطـيـة، وـالـعـقـق وـالـإـحـبـال لـرـعـيـ القـوـل بـأنـه بـيـع فـاسـد أو بـالـثـمـن؛ لـأـنـ ذـلـك رـضـيـ منـه بـه قـوـلا مـالـك، وـابـن القـاسـم في هـذا السـمـاع.

وعلى الثاني: عليه الـقـيـمة يـوـم القـبـض كـبـيع فـاسـد اـتفـاقـاً.

وسمع أَصْبَغَ أَشْهَبَ: من أجاب من ابـتـاعـ منه كـرـمـا، فـخـافـ الـوـضـيـعـة بـقولـه: بـعـ وأـنـ أـرـضـيـكـ إـنـ باـعـهـ بـرـأـسـ مـالـهـ فـأـكـثـرـ؛ فـلاـ شـيـءـ لـهـ، وـإـلاـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـرـضـيـهـ إـنـ زـعـمـ أـنـه أـرـادـ شـيـئـاـ سـمـاهـ؛ فـهـوـ مـاـ أـرـادـ، وـإـنـ لـمـ يـرـدـ شـيـئـاـ أـرـضـاهـ بـهـ شـاءـ، وـحـلـفـ مـاـ أـرـادـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ. ذلك يوم قال ذلك.

**أَصْبَغُ:** و قال لي ابن وَهْبٌ : عليه أن يرضيه بما يشبه تلك السلعة والوضيعة فيها .  
**أَصْبَغُ :** هذا أحب إلي .

ابن رُشدٌ: قول أشهب: إن زعم أنه أراد شيئاً سماه؛ فهو ما أراد يريد مع يمينه؛  
 ومعناه: إن لم يسم شيئاً يسيراً لا يشبه أن يكون أرضي، وعلى قول ابن وَهْبٍ إن قال: لم  
 أرض بما يقول الناس أنه إرضاء؛ لم يصدق .

ولو حلف ليرضيه؛ لم يبرأ إلا بما يقول الناس، وبما يرضيه .  
**قُلْتُ:** هذا على تقديم ظاهر اللفظ على العرف في الأبيان، والمشهور خلافه .

## [كتاب اللقطة]

**النَّفْعَةُ:** مال وجد بغير حوز محترماً ليس حيواناً ناطقاً ولا نعماً<sup>(١)</sup>، فيخرج الركاز

(١) قال الرَّصاع: اللقطة بضم اللام وفتح القاف هذا الذي ذكر فيها الأكثر، وهذا في الأصل موضوع لمن كثر منه الالتقاط، وليس المراد هنا بل المراد الشيء الملقط وتحقق بعضهم سكون القاف جريا على القياس قول **الشَّيْخِ**: (مال) مناسب للمحدود؛ لأن اللقطة غلت فيه، ولا يدخل فيه اللقيط؛ لأنه ليس مالاً.

قال خليل: مال معصوم عرض للضياع إلخ، وحد **الشَّيْخِ** أبلغ منه وأجمع.

قوله: (وَجَدَ بِغَيْرِ حَرْزٍ) أخرج به ما وجد في حرز، فإنه ليس بلقطة.

قوله: (محترماً) حال من المال أخرج به مال الحربي.

قوله: (ليس حيواناً ناطقاً) أخرج به الحيوان الناطق، فإنه لا يسمى لقطة عرفاً؛ بل يسمى إباقا وسيأتي.

قوله: (ولا نعماً) النعم يطلق على الإبل والبقر والغنم على ما ذكروه في كتاب الزكاة، ولبعض أهل اللغة فيه بحث فأخرج بذلك ما ذكر، فإنه يسمى ضالة لا لقطة، وقد وقع في كلام ابن الحاجب ذلك، وبحث معه فيدخل في اللقطة الذهب والفضة والعروض وغير ذلك مما وجد في غير حرز، ويدخل البغال والحمير، وفي ذلك خلاف وبحث انظر ذلك، وما وجد بشاطئ البحر من رمي المسلمين للنجاة، وقيل: إنه لواجده.

(إإن قلت): قال **الشَّيْخِ** - رحمه الله ورضي عنه - بعد حده: فيخرج الركاز بأي شيء يخرج من قيوده؟

(قلت): يظهر أنه يخرج بقوله بغير حرز، وقد قسموه إلى أقسام ملن يكون لواجده أو لأهل الأرض أو لفاتح الأرض وبنوا ذلك على الأرض هل هي عنوة أو صلح أو أسلم عليها أهلها؟

قال **الشَّيْخِ**: وتدخل الدجاجة وحمام الدور لصدق الحد على ذلك؛ لأنه مال وجد بغير حرز محترماً إلخ، ثم قال: لا السمكة تقع في سفينته.

(إإن قلت): بأي قيد تخرج.

(قلت): تخرج بقوله بغير حرز محترماً؛ لأن الباء ظرفية كأنه قال: المال الموجود في غير حرز محترماً، وهذا مال موجود في حرز محترماً، ونقل **الشَّيْخِ** ذلك عن ابن عات عن الشعبي، ثم عبر **الشَّيْخِ** بعد هذا بابن شعبان، وذكر ابن شعبان هنا سهوا؛ لأنه الشعبي وكأن **الشَّيْخِ** اعتقاد أن ابن شعبان هو الشعبي، وذكر **الشَّيْخِ** ذلك هنا الحكاية المشهورة لتلامذة **الشَّيْخِ** سيدى أبي الحسن المتتصر، ثم إن **الشَّيْخِ** اختار تفصيلاً في السمكة، وإنها إن كانت بحيث لم يأخذها من سقطت إليه لنجد لقوة

وما بأرض الحرب، وتدخل الدجاجة، وحمام الدور نحو ذلك، لا السمكة تقع في سفينه هي لمن وقعت إليه.

قال ابن عات عن الشعban وابن شعبان: وذكر بعض أهل الخبر؛ وهو الحاج طاهر المازري: أنه كان في ناس أتوا من دفينة ميت بجهة رادس بعض سواحل تونس بقارب في بحيرة تونس، وفي الجمع الشّيخ الصالح العالم أبو الحسن المتصر فقلت في نفسي: اللّهم إن كان من أوليائك، فاجعل سمكة من هذه البحيرة تسقط بقاربنا، قال: فسقطت سمكة بالقارب، فابتدرها غيري، فقلت: له أنا أحق بها، فإنما بصيدي حصلت، وذكرت لهم ما قلته في نفسي فأخذتها؛ والأظهر في السمكة إن كانت بحيث لو لم يأخذها من سقطت إلى؛ لنجت بنفسها لقوة حركتها، وقرب محل سقوطها من ماء البحر، فهو كما قال ابن شعبان في زاهيه: وإن فهي لرب السفينة؛ كقولها فيمن طرد صيداً حتى دخل دار قوم: إن اضطره إليها؛ فهو له، وإن لم يضطره وبعد عنه؛ فهو لرب الدار.

حركتها، وقرب سقوطها من الماء، فذلك كما قال ابن شعبان: وإن فهي لرب السفينة، واستدل بمسألة المَدَوْنَة في كتاب الصيد إذا طرد صيداً ودخل داراً انظره، فإنه قياس صحيح إذا تأملت، وقد كان يمشي لنا النظر فيها إذا وقعت السمكة في حجر رجل هل يختص بها أم لا؟

وظهر لي أنه يختص بها من هذه؛ لأنّه أحروي، وأيضاً فإن الحوز الخاص مقدم على الحوز العام على ما ذكره القرافي في قواعده، وكان يمضي لنا النظر في هذا مع الاختلاف في الزوج والزوجة إذا اختلفا في متاع البيت، وكان ما يعلم لها وهو يبدها انظره، وقد ذكر الشّيخ: في تعارض البيتين مسألة اختلف فيها ابن دحون وابن الفخار، وهي من طلبه زوجته بكسوة، فقال: لها الثوب الذي عندك لي، وقالت هي: بل هو لي.

قال الشّيخ: الخلاف جار على كونها في حوز الزوج أو حوزها في نفسها؛ فتأمله، وانظر ابن عبد السلام في اختلاف الأزواج في متاع البيت، والله أعلم وبه التوفيق.

## [باب الضالة]

﴿وَالْمُفْسَدَةُ: نعم وجد بغير حوز محترماً﴾<sup>(١)</sup>.

## [باب الآباء]

﴿الْأَبُو: حيوان ناطق وجد كذلك﴾<sup>(٢)</sup>.

ومقتضى قول ابن الحاجب وابن شاس: كون الجميع لقطة خلاف ظاهرها مع غيرها، والأحاديث لأمره بحفظه عقاص اللقطة، ووكائها ضالة الإبل؛ حيث لا سباع في رجحان تركها على أخذها، وعكسه سماع القريين معها.

ورواية ابن رشد قال: تقييد عدل الإمام، وعلى الأول إن أخذت؛ عرفت، فإن لم تعرف؛ ردت محلها، وعلى الثاني: إن لم تعرف؛ بيعت ووقف ثمنها إن أمن عليه.

(١) قال الرّصاع: لما كان لا يدخل ذلك في اللقطة.

قال الشّيخ محيي الدين في تعريفها: (نعم وجد بغير حوز محترم)، وبيانه ما قدمنا، وهو ظاهر فيدخل فيه الإبل والبقر والغنم أما الإبل حيث لا سباع فاختلاف في رجحان تركها أو أخذها، وأما إذا خشي عليها السباع؛ فقيل: حكمها حكم الشاة، وقيل: لا والبقر كالإبل في الفلاة كالغنم والله الموفق.

(٢) قال الرّصاع: هذا معنى قوله كذلك، وهو ظاهر.

(فإن قلت): إذا وجد آبقا، فإنه يعرف به، فإن لم يوجد ربه هل يباع أم لا؟

(قلت): وقع في المدونة أنه يحبس سنة، ثم يباع ووقع في السماع أنه لا يباع لئلا يهلك الشمن، وتحصيل ابن رشد في ذلك حسن انظره، والله الموفق.

(فإن قلت): بدل الشّيخ التعبير هنا وخالف ما قدم في العطية؛ لأنّ هناك لما ذكر حدتها، وأدخل تحتها ما أدخل من أنواعها أفرد بعد ذلك كل نوع من أنواعها؛ فذكر معه الجنس العام، وما يميزه وهنا ذكر رسم اللقطة، ثم ذكر ما يخص ما خرج عنها من آبق وضالة فالجاري على ما قدم أن يقول في جنس الآبق مال، ثم يقيده كما ذكر في الهببة، وكذلك يقول في الضالة، وقد ذكر ما رأيته.

(قلت): أتى بأقرب جنس لكل واحد؛ لأن الحيوان هو أخص من الذي قبله فلذا لون ما رأيت فيها يظهر، والله سبحانه أعلم.

وتأمل حده للآبق، فإنه صادق على اللقطة فهو غير مانع، ولو قال حيوان ناطق لم ترد اللقطة.

**ابن رُشد:** بالأول كان حكم عمر لأمن الناس، وبالثاني كان حكم عثمان لفساد الناس.

قال: وعليه أمر الناس اليوم، فإن خيف على ثمنها؛ ردت محلها.

**قلت:** وللخمي كابن رُشد ابن حارث: إن كان الإمام عدلاً، فإن لم تعرف؛ ففي ردها محلها وبيعها، ووقف ثمنها رواية ابن القاسم، وقول أشهب.

**ابن رُشد:** في كونها بحيث يخشى عليها السباع؛ كالشاة، وأخذها لتعرف قولان للخمي، تؤخذ لتعرف؛ إذ لا مشقة في بلوغها إلا أن يخاف أخذها السلطان، فترك، وإذا لزم ردها محلها؛ ففي سقوط إشهاده عليه واستحبابه سماع القرینين، وقول ابن نافع ابن رُشد معنى السماع في غير المتهم؛ لقوله بعد هذا: أن المتهم يشهد.

**قلت:** نقل ابن حارث الأقوال الثلاثة مطلقة، لم يقيد الأول بكونه غير متهم والبقر.

**قال الباقي في المَوْنَة:** هي بحيث يؤمن عليها من السباع والذئاب بالإبل، وقاله أشهب.

ولابن حبيب: روى مُطَرِّف: هي بالفلة؛ كالغنم يأكلها، ولا يضممنها.

قال: والخيل والبغال والحمير.

**قال ابن القاسم:** من التقطها عرفها، فإن جاء بها، وإنما تصدق بها.  
ابن كنانة: لا يأخذها.

زاد أشهب: إن أخذها حرجها سنة، ثم تصدق بها.

**الخمي:** البقر والخيل وسائر الدواب بحيث لا يخاف عليها من سبع، ولا ناس في مرعى؛ لم تؤخذ، وإنما أخذت وعرفت عاماً، إن تكلف أخذها، حفظها، ولم يصر ربه؛ لنقضها من أجرتها في مأمون، وإنما بيعت.

**وقول ابن الحاجب:** وفي الحاق البقر والخيل والبغال ثالثها لابن القاسم: البقر دونها جمل قاصر؛ لأن عدم إلحاق البقر بالإبل أعم من كونها كالغنم، ومن منع أخذها، ولا أعلم مقابل قوله نصاً إلا قول مُطَرِّف أو تخرير قول ابن كنانة، ولفظه في

حكم الخيل والبغال والحمير قاصر عن تمييز قول ابن كنانة من قول أشهب.  
وفي الزاهي: البقرة كالشاة، وقيل: هي بحيث لا يخاف عليها من ذئب ولا سبع؛  
كالإبل، وبحيث يخاف عليها، ولا قرن بها كالشاة، وقيل: كالإبل على أي حال كانت.  
الشيخ: لابن حبيب عن مطرّف لواجد ضالة الدواب: رکوبها إلى موضعه لا في  
حوالجه، فإن فعل؛ ضمنها، وليس لحبسها هي، والماشية على حد اجتهاده وصبره  
عليها، وتقدم قول أشهب: يعرفها، ومثله للشيخ عن ابن القاسم.  
وفيها: لمالك: إن اعترف بالإبل ربها، وكان أسلمها؛ فعليه ما أنفق عليها، وإن  
تركها؛ فلا شيء عليه.

وسمع ابن القاسم: من أسلم دابته في سفر آيسا منها، فأخذها من عاشت عنده،  
 وأنفق عليها؛ فلربها أخذها يغرم نفقتها لاأجر قيامه عليها.

ابن رشد: إن أسلمها على أن يرجع إليها، وأشهد على ذلك، أو لم يشهد، وتركها  
فيأمن وكلاً؛ فله الرجوع فيها اتفاقاً، وإلا بقي تصدقه قولان لغير ابن وهب، وله  
وعلى الأول في يمينه قولان؛ وهو على أيهان التهم، وإن أسلمها على أنها من أخذها؛ فلا  
رجوع له فيها اتفاقاً، وإن أسلمها ولا نية له؛ ففي حمله على أنها له، أو من أخذها قولان  
لهذا السباع، وقول ابن وهب، وقوله فيه: لا أجرة له في قيامها؛ لأن إقامها عليها لنفسه،  
ولو أشهد أنه إنما يقوم عليها لربها إن أخذها؛ لكان له ذلك، ولو لم يشهد، وادعى  
ذلك؛ لصدق على اختلافه، قيل: بيمين، وقيل: دون يمين.

وقول ابن شاس وابن الحاجب: ويلقط الكلب يخص بالمأذون فيه، ويعلم كونه  
فذلك يعلم الملقط حال ربه فيه، أو بغلبة صنعة الصيد، إلا فلا لقوها في الضحايا:  
من قتل كلباً من كلاب الدور مما لم يؤذن فيه لا شيء عليه؛ لأنه يقتل ولا يترك، وإن كان  
مأذوناً في اتخاذه؛ فعليه قيمته هذا وجه نقلهما، وفي اختصاصهما به نظر لقوها: من سرق  
كلباً صائداً، أو غير صائد؛ لم يقطع؛ لأنه عَزِيزٌ غرم ثمنه إلا أن يراعي درء الحد بالشبهة.  
وسمع ابن القاسم: إن ماتت راحلته بفلاة، فأسلم متاعه، فحمله رجل لمزلة؛  
أخذه بغرمه أجر عمله.

ابن رُشد: هذا إن حمله بنية حفظه ربه، أو على قملكه لإسلامه ربه، ولو كان حمله على وجه الاغتيال والتعدى؛ فلا كراء له، والقول قوله بيمنيه في نيته في أخذها. وسمع عيسى كقولها: ما لفظه البحر من متاع المسلمين لقطة ابن رُشد: ما ألقوه بأيديهم لنجاة أنفسهم، قيل: هو لواجده كالدابة يسلمها في السفر على وجه الإياس منها على اختلاف تقدم فيه.

**قلت:** سمع ابن القاسم: أن صاحبه أحق به، وعليهم أجر إخراجه لمن غاص عليه وأجر حمله.

اللخمي: أرى أن حمل المتاع على ربه وتركه على أن لا يعود إليه؛ فهو لمن أخذه ونقله؛ لأن ربه أباحه للناس مما تركه على أن لا يعود، وإن تركه ليعود إليه؛ فهو لربه ولحامله أجر حمله إلا أن يرجع ربه بدوابه لحمله؛ فلا أجر لحامله، والمتاع يؤخذ من البحر إن غرق بمرسى، ومن ربه ليعود لإخراجه؛ فهو له، وإن تركه على أن لا يعود، فهو لخرجه وهو أبين مما تركه في البر؛ لأنه في البحر مالك كالشاة الذئب لها كالبحر للمتاع مع مشقة الغطس عليه مع الخوف على نفسه، وإن قذفه البحر فقتله؛ كان لربه؛ لأنه لم يخف فساده إن بقي؛ لم يكن لأحد أخذها، وإن خيف فساده كالمتاع؛ فعلى واجده نشره، ثم رفعه، ولو مر قوم بسفينة بمتاع قوم قد انكسر وا وهو على الماء؛ كان عليهم رفعه إن كان سيرهم بريح لا يضرهم الإمساك لأخذها، وإن مروا بناس أحياه؛ فعليهم أن يحطوا لرفعهم، وفي حكم أخذ اللقطة اضطراب.

اللخمي: اختلف في أخذها:

روى العتبى: استحبابه في العين، وقولها في رد الكسأ أحسن؛ كقول ابن شعبان ينبغي تركها.

ولمالك: لا أحب أخذها إلا ولها قدر.

وفيها: لا يأخذ آبقاً يجهل ربه؛ يريد: والإمام جائز.

وروى ابن القاسم: يستحق أخذها؛ يريد: إن عرف ربه.

**قلت:** فيها: (من أخذ آبقاً رفعه للإمام يعرفه سنة وينفق عليه، وهو فيها أنفق عليه

كالأخنثي إن جاء ربه، وإنلا باعه، وأخذ من ثمنه ما أُنفق، وحبس بقيته لربه في بيت المال، ولا يطلق ليعمل ويأكل؛ لأنه يأبى ثانية).

قال: وتحصيلها أخذها مأمون كإمامه، ولها قدر بين من لا بأس من بهم مستحب، وبين غي مأمونين واجب، ومع إمام جائز منوع، والخوف أن يتملك مأمون بتركها. وذكر ابن رشد الأولين، وقال في الثالث: الاختيار تركها، وأخذها بين قوم غير مأمونين، والإمام جائز مباح للزوم متعلق أحد الخوفين.

قلت: هذا خلاف قول اللخمي منوع، وكلاهما مرجوح، والراجح أخذها؛ لأن ضرر أخذها غير الإمام أشد من أخذه إياها؛ لأنه معروض لاتباعه بها شرعاً، ورغبة في ردها شفيع، وهذا منفي في غيره لجهله، ورجاء رجوع ربهما إن تركت كرجاء رجوعه قبل معرفة الإمام بها.

ابن رشد: فما وسع بها ربهما، ويطلبها بين مأمونين في أفضليّة أخذها أو تركها روایتان، وبين غيرها اتفاقاً، واليسيرة مما لا يطلبها ربهما لا يلزم تعريفها، ولو أكلها أو الصدقة بها.

ابن زرقون: في أفضليّة ترك اللقطة أو أخذها ثالثها: هذا فيها له بال.

لابن شعبان مع ظاهر في رد الكسae وآخر قوله مالك وثانيهما.

قلت: ورابعها: أفضليته في العين فقط لابن القاسم.

وفيها: مع سماع ابن القاسم: من التقط ثواباً يظنه لقوم يراهم فسألهم، فقالوا لنا: فرده حيث وجده لا بأس به.

ابن القاسم: إن كانت عيناً، فأخذها أحب إلى.

ابن رشد: معناه: لا ضمان عليه إن فعل، والاختيار أن لا يفعل كقوله في العين: إذ لا فرق بينها وبين الثوب.

قلت: يرد وبوضوح خفة الحفظ في العين دون الثوب، ولما يلزم من تفقده.

قال: ومعناه: في أخذه لا على وجه الالتقاط، ورده بالقرب، ولو أخذها عليه فردها؛ ففي ضمانه إياها، ولو بمحلها بالقرب، ونفيه إن ردها به، ولو بالبعد قوله ابن

القاسم وأشهب قائلًا: يقبل قوله في ردها به بيمينه.  
قلتُ: وثالثها: إن ردها إليه بالقرب؛ لم يضمن .

لعياض عن فهم بعضهم قول ابن القاسم فيها قائلًا: إليه نحا اللخمي، وهي بيد ملقطها كوديعة فيها، ولا يتجر باللقطة في السنة ولا بعدها؛ كالوديعة، وإن ضاعت بيده؛ لم يضمنها، وإن قال ربه: أخذتها لتذهب بها، وقال: ملقطها؛ بل لأعرفها؛ صدق في سماع ابن القاسم : قال سحنون: قلت له: إن دفع ما التقطه إلى مثله في الأمانة فضاع؛ لم يضمنه، فلم يرد عليه ابن رشد شيئاً، ونقلها اللخمي على أنه دفعها لمن يعرفها مأموناً لا يقيد كون مثله في الأمانة، وكذا التونسي : وفي إلغائهما المثلية نظر إن كان دفعها اختياراً.

وظاهر لفظ الباقي: اعتبار المثلية؛ قال: قال ابن القاسم: لو دفعها لغيره ليعرفها وهو مثله في الأمانة؛ لم يضمنها؛ لأن ربه لم يعينه لأمانتها بخلاف الوديعة.  
قال ابن كنانة: وكذا لو قال له: اعمل بها ما شئت؛ يريد: وأعلمك أنها لقطة.

قال: وفي قبول قوله: ضاعت دون يمين قوله ابن القاسم والقرنين.  
ولأشهب: لو قال ربه: أخذتها لتذهب بها، وقال: لا أعرفها؛ فلا يمين عليه.  
قلتُ: الأظهر حكم دعوى الغصب ينظر حال المدعى عليه.

قال ابن الحاجب: وهي أمانة ما لم ينوا اختزانتها، فيصير كالمغصوب.  
قال ابن عبد السلام: إن حدثت هذه النية بعد التقاطه؛ جرى ذلك على تبدل النية مع بقاء اليد.

قلتُ: يرد بأن القول: بلغو أثر النية؛ إنما هو مع بقاء اليد، كما كانت لا مع تغير بقائها عما كانت بوصف مناسب؛ لتأثير النية، ويد الملقط السابقة عن نية الاغتيال كانت مقرونة بالتعريف، أو الغرم عليه، وهي بعدها مقرونة بنقيض ذلك، فصار ذلك كالفصل، فيجب الضمان اتفاقاً.

وفيها: من التقط عيناً أو حليناً أو عرضاً أو شيئاً من متاع أهل الإسلام؛  
فليعرفها سنة.

اللخمي: إن ترك تعريفها سنة، وعرفها في الثانية، فهلكت؛ ضمنها، وإن هلكت في الأولى؛ ضمنها إن بان أن ربهما من أهل الموضع الذي وجدت فيه، وإن كان من غيره، وغاب قرب ضياعها، ولم يقدم في الوقت الذي ضاعت فيه؛ لم يضمن.

وفيها: يعرف بها حيث وجدتها، وعلى أبواب المسجد، وحيث يظن وجود ربهما أو خبره، ولا يتوقف على أمر الإمام.

وسمع القرينان أيعرف لها في المساجد؟

قال: لا أحب رفع الصوت في المساجد، ولو مشى إلى الحلق في المساجد يخبرهم بها وجد، ولا يرفع صوته؛ لم أر به أساساً.

الباجي: روى ابن نافع: يعرفها كل يومين أو ثلاثة، وكل ما تفرغ ليس عليه ترك حواجه لتعريفها.

اللخمي: اختلف عن مالك في تسمية جنس اللقطة في تعريفها: وتركه أحسن.

الباجي: روى ابن نافع: لا يريها أحداً، ولا يقل من يعرف: دنانير أو دراهم أو حلية أو عرضاً.

اللخمي: وهو خير في أربع تعريفها بنفسه، ورفعها للإمام لإجازته في المدونة ذلك، وأجاز ابن القاسم في العتبية: دفعه إليها لمؤمن يعرفها.

وأجاز ابن شعبان: أن يستأجر عليها منها؛ يريد: إن لم يلتزم تعريفها، أو كان مثله لا يلي ذلك.

**فُلْتُ**: ظاهر قوله: أو كان مثله لا يلي ذلك؛ أن له ذلك، ولو التزم تعريفها، وليس كذلك لا فيمن التزم شيئاً؛ لزمه مطلقاً.

وبعد ابن الحاجب ابن شاس في قوله: (ثم أجراة تعريفها) منها: إن كان من لا يعرف مثله.

وظاهر لفظ اللخمي: أجاز ابن شعبان أن يستأجر عليها منها أنه، ولو كان من يلي ذلك إذا لم يلتزم.

ولفظ ابن شعبان في الزاهي ما نصه: وعلى رب اللقطة ما لزمها من أجراة حمل

ومنزل وعلف ومؤنة، فإن عجز الملقط عن القيام بها؛ فاستأجر عليها من يقوم بها، فذلك على ربه، وإن ولـي القيام بها بنفسه؛ فلا أجر له لو شاء لم يأخذها، وقيل: ذلك كأجر الآبق إن كان من يصف نفسه لذلك؛ وجب له حق القيام للجمع على أرباب الأموال، وإن كان من غيرهم؛ فلا شيء له، وبالأول أقول.

اللخمي: إن وجدـها في طريقـ بين مديـتـين عـرفـهاـ فيهاـ.

قلـتـ: ظـاهـرـ أـقوـاـهـمـ: عـدـمـ أمرـ المـلـقـطـ بـإـشـهـادـهـ بـالـلـقـطـةـ قـبـلـ تـعـرـيفـهـاـ.

قال ابن العربي: وفي العارضة: لا يلزم الإشهاد بها، وألزمـهـ الشـافـعـيـ فيـ أحدـ أـقوـاـلـهـ.

وفي المقدمات: هو مستحبـ غيرـ واجـبـ.

قلـتـ: ظـاهـرـ كـلـامـ الـمـوـثـقـينـ: أـمـرـهـ بـذـلـكـ بـعـدـ السـنـةـ إـنـ لـمـ يـعـرـفـ بـهـاـ، وـمـقـضـىـ المـذـهـبـ فـيـ الـأـمـرـ بـالـوـصـيـةـ نـدـبـهـ لـإـشـهـادـهـ بـهـاـ قـبـلـ التـعـرـيفـ خـوـفـ مـوـتـهـ، وـمـالـ إـلـيـهـ اـبـنـ الـعـرـبـيـ فـيـ الـعـارـضـةـ، وـيـنـبـغـيـ فـيـ إـشـهـادـهـ بـهـاـ قـبـلـ التـعـرـيفـ أـنـ يـقـولـ: الـلـقـطـةـ قـيـمـتـهـ كـذـاـ وـكـذـاـ دـيـنـارـاـ أـوـ درـاـهـمـ، وـفـيـ ذـكـرـهـ جـنـسـهـاـ قـوـلاـ مـالـكـ الـمـتـقـدـمـانـ، وـلـفـظـ اـبـنـ فـتوـحـ فـيـ إـشـهـادـهـ بـهـاـ بـعـدـ السـنـةـ: أـنـ أـشـهـدـ فـيـ صـحـتـهـ أـنـ الـتـقـطـ صـرـةـ فـيـهـاـ كـذـاـ وـكـذـاـ دـيـنـارـاـ أـوـ درـاـهـمـ بـدـاخـلـ درـبـ، وـبـمـوـضـعـ كـذـاـ فـيـ شـهـرـ كـذـاـ، وـإـشـهـادـهـ بـهـاـ فـيـ صـحـتـهـ؛ يـوـجـبـ إـنـفـاذـهـ مـطـلـقاـ.

ابن العربي: روـيـ عنـ مـالـكـ: إـنـ لـمـ تـوـجـدـ فـيـ تـرـكـتـهـ؛ ضـمـنـهـاـ، وـاعـتـرـافـهـ بـهـاـ فـيـ مـرـضـ مـوـتـهـ يـوـجـبـ إـنـفـاذـهـ إـنـ وـرـثـهـ وـلـدـ، وـإـلـاـ فـهـوـ لـغـوـ.

الجلـابـ: إـنـ مـضـتـ السـنـةـ. وـلـمـ يـأـتـ طـالـبـهـ؛ فـهـوـ بـأـخـيـارـ إـنـ شـاءـ أـنـفـقـهـ، أـوـ تـصـدـقـ بـهـاـ، وـضـمـنـهـاـ أـوـ حـبـسـهـاـ لـيـأـقـيـ رـبـهـ.

اللـخـمـيـ: إـنـ كـانـتـ عـيـنـاـ؛ فـفـيـ جـواـزـ استـمـتـاعـهـ بـهـاـ مـطـلـقاـ؛ ليـضـمـنـهـ لـرـبـهـ، وـقـصـرـهـ عـلـىـ إـيقـائـهـاـ، أـوـ الصـدـقـةـ بـهـاـ عـلـىـ تـحـيـرـ رـبـهـ، فـفـيـ فـدـائـهـاـ وـغـرـمـهـاـ لـرـبـهـ ثـالـثـهـ: إـنـ كـانـ غـنـيـاـ، وـرـابـعـهـاـ: إـنـ قـلـتـ: وـهـوـ فـقـيرـ لـابـنـ القـاسـمـ فـيـهـاـ، وـقـوـلـ مـالـكـ فـيـهـاـ: لـأـحـبـ أـنـ يـأـكـلـهـاـ معـ قـوـلـ اـبـنـ الـقـصـارـ يـكـرـهـ أـكـلـهـ إـيـاـهـاـ فـقـيرـاـ أـوـ غـنـيـاـ، وـابـنـ شـعـبـاـ مـعـ أـشـهـبـ، وـابـنـ وـهـبـ

في العتية.

**قلتُ:** ذكر ابن رشد هذه الأقوال الأربع، وعزا الأول للشافعي لا أحد من أهل المذهب.

ابن العربي: لم أجد لأحد من المسلمين خلافاً في ضمانتها مستنفقاً لربها.

**قلتُ:** في معلم المازري: اختلف الناس في غرامة ملقطها إن أكلها، ثم جاء ربها، فعندها يغرمها، وقال داود: لا غرامة عليه، وله بيع الحيوان والأبق بعد الحول؛ لكفلته والطعام، ويخشى فساده بيع، ولو قبل السنة، وإن لم تخش فساده بعدها؛ ففي جواز بيعه قول ابن القاسم وأشب.

قال في أول س מקاب ابن القاسم: إن وجدها ربها بيد ملقطها بحالها؛ فلا كراء له في

استعماله إياها لقوله ﷺ: «فإن جاء صاحبها ولا فشأنك بها»<sup>(1)</sup>.

**قلتُ:** فتصرف فيها بالصدقة على تخير ربها جائز اتفاقاً، وينبغي تقييده بعدم فلسه بها غالباً، ولا يتملكها ملكاً يرفع غرمها إن قدم ربها اتفاقاً.

قال الباجي: في البخاري: أنه ﷺ قال: «عرفها سنة، ثم عرف وكاءها وعفاصها، ثم استنفق بها، فإن جاء ربها، فأدّها إليه»<sup>(2)</sup>، فمن استنفقها بعد التعريف؛ فلا إثم عليه، ومتنى أتى ربها؛ أدى إليه.

**قلتُ:** انظر قوله: لا إثم عليه هل معناه الإباحة، وهو ظاهر سياق كلامه، أو نفي الحرمة الأعم؟

منها: ومن الكراهة؛ لأن المكره لا إثم في فعله، فإن حمل على الإباحة؛ فهو ظاهر خلاف قوله: ولا يتجر باللقطة في السنة، ولا بعد السنة كالوديعة.

(1) آخر جه البخاري: 1/168 في العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، ومسلم: رقم (1722) في اللقطة، باب في فاتحته.

(2) آخر جه البخاري: رقم (5761)، كتاب الأدب بباب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، ومسلم: رقم: (1722) أول كتاب اللقطة.

عياض: له استنفافها بعد السنة على وجه السلف، وقيل: ليس له ذلك إلا أن يكون له وفاء بها، وهو صحيح.

الباجي عن ابن وهب: إن مات مستنففها، ولا شيء له عنده؛ فهو في سعة، وهذا حكم كل لقطة إلا بمكة لقطتها لا تستباح بعد التعريف سنة، وعلى صاحبها تعريفها أبداً القوله عليه عليه السلام: «لا تحل ساقطتها إلا لمنشد»<sup>(1)</sup>.

ابن زرقون: كذا قال اللخمي: وتبعهما ابن رشد ولابن القصار عن مالك لقطة مكة كغيرها خلافاً للشافعي قال: وإنما جاء الحديث: «لا تحل لقطتها إلا لمنشد»<sup>(2)</sup> تأكيداً للإعلام بسنة اللقطة؛ لكثرتها بمكة.

قلتُ: قال المازري: حكم لقطة مكة؛ حكم لقطة سائر البلاد.  
وقال الشافعي: لقطة مكة بخلاف غيرها لا تحل إلا من يعرفها تعلقاً بالحديث، ومحمله على أصلنا على المبالغة في التعريف؛ لأن ربهما يرجع لبلده، وقد لا يعود إلا بعد أعوام.

قلتُ: ما ذكره موجهاً للمذهب حجة عليه لا له حسبما يأتي للخمي.

عياض: قول مالك وأصحابه: أن لقطة مكة كغيرها.

قلتُ: ظاهر قول ابن زرقون، وكذا قول اللخمي وابن رشد أنهما قالا كقول الباجي، وليس الأمر كما قاله عن اللخمي؛ لأن ظاهر لفظ الباجي أن ما ذكره هو المذهب عنده، ولفظ ابن رشد أقوى منه؛ لأن لفظه لقطة مكة لا يحمل استنفافها بإجماع، وعليه أن يعرفها أبداً، وأما اللخمي فلم يذكره على أنه المذهب؛ بل على أنه اختاره ولفظه.

قال ابن القصار: حكم اللقطة في الحرة وغيره سواء.

(1) أخرجه البخاري: 183 و184 في العلم، باب كتابة العلم، ومسلم: رقم (1355) في الحج، باب تحرير مكة وصيدها.

(2) أخرجه البخاري: 40 في الحج، باب لا ينفر صيد الحرم، وباب فضل الحرم، ومسلم: رقم (1353) في الحج، باب تحرير مكة وصيدها وخلافها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام.

قال أبو حنيفة والشافعي، فذكر ما تقدم، وقال: هو أبين للحديث والقياس، فذكر الحديث من الصحيحين قال: فلو كانت لغيرها؛ لم يكن للحديث معنى، وأما القياس؛ فلأن غالباً من حج عدم رجوعه لملكة في عامه؛ بل بعد عشر سنين، فلم يكن مرور السنة دليلاً على الإياس من ربها، وتبع ابن عبد السلام ابن زرقون في عزوه ما للباجي واللخمي وابن رُشد.

وزاد ابن العربي: ويرد عزوه ذلك لأن العري بما رد العزو للخمي؛ لأن لفظه في القبس: قال مالك: لقطة مكة كسائر اللقط، ويتكلّم علماً ونا والاحتجاج له، والانفصال عن الحديث، ولا أرى مخالفة الحديث، ولا تأويل ما لا يقبل.

**قلت**: والانفصال عن التمسك بالحديث على قاعدة مالك في تقديم العمل على الحديث الصحيح حسبما ذكره الصقلي في كتاب الأقضية، ودل عليه استقراء المذهب واضح، ولقطة ما لا يبقى من الطعام يسيراً فيها أحب إلى أن يتصدق به، فإن تصدق به أو أكله؛ لم يضممه.

ابن رُشد: لقوله عليه السلام: وقد مر بتمرة في الطريق لو لا أن تكون من الصدقة لا أكلتها.

**قلت**: وكذا ذكره اللخمي، ولفظ الحديث خلاف ما ذكراه.

روى البخاري عن أنس بن مالك: قال: مر النبي عليه السلام بتمرة في الطريق فقال: «**لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها**»<sup>(1)</sup>.

وفي المقدمات: ما قل، وله قدر ومنفعة، وشح ربه، ويطلبه يعرف اتفاقاً، وفي تعريفه سنة أو أيامًا قولان لظاهر روایتها، وسماع عيسى ابن وهب مع رأي ابن القاسم فيها.

وسمع ابن القاسم: لقطة مثل المخلة والخبيل والدل، وشبه ذلك إن وجد طريق وضع بأقرب موضع إليه، وإن كان بمدينة انتفع، وعرف به، والصدقة به أحب إلى، فإن جاء ربه؛ فهو على حقه، فذكر ابن رُشد ما تقدم.

(1) أخرجه البخاري: 251/4 في البيوع، باب ما يتزهه من الشبهات، وفي اللقطة، باب إذا وجد ثمرة في الطريق، ومسلم: رقم (1071) في الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله عليه السلام وآلـهـ.

قال: وسماع أَصْبَغ ابن وَهْبٍ: هو في الدربيات والدينار أنه يعرف أياماً، وما قل ولا يطلبه ربه عادة.

لابن رُشدٍ في رسم طلق من سِمَاع ابن القاسم: هو لمن وجده ليس عليه تعريفه، وإن شاء تصدق به.

وفي المقدمات: يعرفه، فإن لم يفعل؛ فأرجو كونه خفيفاً.

قُلْتُ: سمع القرینان: واجد العصا والسوط أيعرف ذلك؟.

قال: لا يأخذه قيل قد أخذه، قال: يعرفه فإن لم يعرف؛ فأرجو خفته.

ابن رُشدٍ: معناه: انتفاعه به على وجه التملك له ما لم يجد ربه خفيفه، وإن أبي الانتفاع عليه، وهذا في اليسير الذي لا قيمة له، وتعريفه غير واجب، فقوله: يعرفه؛ بريد على وجه الاستحباب، وما له قدر من الطعام، لا يبقى ويخشى فساده.

اللخمي: إن وجد في غير عمارة ولا رفقة جماعة؛ أكله ولم يضمنه.

الباقي عن مُطَرَّفٍ: أكله أفضل من طرحه اللخمي إن وجد بعمران أو حاضرة؛ فللملك يتصدق به أعجب إلى، وإلا يضمنه بأكله، والتافه كغيره مُطَرَّفٍ يتصدق به، ولا يضمنه، وإن أكله؛ ضمنه أشهب يبيعه ويعرف به، وما بقرب العمran كالعمran، وأرى فيما لا يطلبه ربه غالباً أن لا شيء عليه أكله أو تصدق به، وأما الغالب طلبه على واجده حفظه إبقاءه على ملك ربه.

وفي المقدمات: ما كثر، ويخشى تلفه كشاة الفيء، والطعام الذي لا يبقى لواجده أكله، ولا شيء عليه، ولو كان عيناً، ولو وجده بحاضرة، وحيث الناس؛ ففي غرمه، ولو تصدق به ونفيه، ولو أكله ثالثها: إن أكله لظاهرها قول أشهب، وظاهر قوله وابن حبيب.

قُلْتُ: فعمم اللخمي الأقوال في اليiser والكثير، واختار التفرقة بينهما، وخص ابن رُشد الأقوال بالكثير.

وفي النواذر: قال مالك: إن التقط طعاماً في الفيافي، فحمله للعمran باعه، ووقف ثمنه لربه، فإن أكله بعد قدومه للعمran؛ ضمنه.

وفيها: من وجد ضالة الغنم قرب العمran عرف فيها في أقرب القرى إليه، وإن وجدتها بالفلاة والمهامه؛ أكلها، ولم يعرف بها، ولا يضمنها لربها لقوله عليه السلام: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»<sup>(١)</sup>.

أبو عمر: وقال الطحاوي: ولم يوافق مالكا أحد على قوله: أكلها في موضع تخوف لا يضمنها، واحتجاجه بالحديث لا معنى له؛ لأن قوله: هي لك ليس على معنى التمليل كقوله: أو للذئب، والذئب لا يملك، وإنما يأكلها على ملك ربها، فكذا واجدتها يأكلها على ملك ربها إن جاء؛ ضمنها له.

قال أبو عمر: وقال مالك من اضطر إلى طعام غيره فأكله؛ ضمنه، والشاة الملتقطة أولى بذلك، وأجمعوا أن ربها لو جاء قبل أكلها واجدتها أخذها أو ما وجده منها، ولا فرق بين قوله عليه السلام: هي لك، وبين قوله في اللقطة: فشأنك بها، فهذه أشبه للتسليل، والإجماع على أن مستهلكها بعد السنة يضمنها لربها لو جاء بعد السنة يضمنها لربها، فالشاة أولى بذلك.

وقال سحنون في العتبية: إن أكلها واجدتها بالفلاة، أو تصدق بها؛ ضمنها.

قلت: ما ذكره عن سحنون قبله ابن عبد السلام وهو وهم، ليس في العتبية شيء من ذلك، وإنما لسحنون في العتبية ضمانه فيما يجب عليه فيه التعريف حسبما يأتي بعد كلام اللخمي قال: إن وجدتها على بعد وحدة، أو مع من لا يشتريها؛ فله أكلها وهبتها، ولا يغرمها لربها، وإن نقلها الحضر بعد ذبحه إليها؛ فله أكلها.

أصيغ: وإن كان غنياً، وجلدها مال له؛ ولا غرم عليه إلا أن يأتي ربها وهي بيده؛ فهو أحق بها؛ يريد: ويغرم أجر نقلها.

قلت: فيه نظر؛ لأنها إنما نقلها لنفسه، قال: ولو قدم بها حيّة كانت لقطة، والقياس أن لا شيء لربها فيها؛ لأنها نقلها بعد أن ساغ لها ملكها، ولو ذلك لما نقلها.

(١) أخرجه البخاري: 168 في العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، ومسلم: رقم (1722) في أول كتاب اللقطة.

**قُلْتُ:** المملوك له منها الانتفاع بها لا ملكها.

**قُلْتُ:** كله هذا قول أَصْبَغ في العتبية.

قال ابن رُشد: تعقب التونسي قول أَصْبَغ: إذا قدم بها حيّة، وقال الأصوب: عدم أكله إياها، وأن يبيعها ويوقف ثمنها؛ لأن الإباحة كانت حيث لا ثمن لها، وهو صحيح.

**قُلْتُ:** مثله تقدم عن النواذر في الطعام: يجده في الفلاة، فيأتي به العمران.

**قُلْتُ:** ففي ملكه: الشاة يجدها في الفلاة، فيأتي بها العمران، ولو قدم ربهما وبقائهما على ملكه ثالثها: إن أتى بها مذبوحة.

للخمي والتونسي وأَصْبَغ، وفي العتبية لسَحْنون: من اختلطت بعنده شاة؛ لم يجد ربهما كانت لقطة يتصدق بها، ويضمنها لربها، وشربه لبنيها خفيف؛ لأنه يرعاها ويتفقدها.

ابن رُشد: له من شرب لبنيها قبل قيامه بها، وما زاد عليه كلحقة طعام يفرق بين قليله وكثيره.

**قُلْتُ:** هذا هو الموجود لسَحْنون في العتبية، لا ما تقدم من نقل أبي عمر عنه ابن رُشد قول سَحْنون: يضمنها لربها إن تصدق بها كقول مالك في سماع أشهب من رسم الأقضية خلاف قوله في رسم الأقضية الثاني منه قال فيه: لا يضمن ثمنها إذا تصدق به بعدما بلغ ما عليه فيها.

ابن رُشد: إن كان ملتقطها فاجراً؛ لم يصدق في صدقته بها، وعليه غرمها، وإنما القولان في غرم غير الفاجر ثمنها إن تصدق لرواية مُطْرَف عن سَحْنون، وسماع أشهب مع رواية ابن عبد الحكم، وفي أكله جواز إياها؛ ليضمنها رواية ابن عبد الحكم مع رواية مُطْرَف بخلاف لقطة العين، ورواية غيرهما.

اللخمي في المبسوط: لمالك: إن كان ملتقطها غنم؛ ضمها إليه سنة أو أكثر، ولا شيء عليه في حلاها إن ذبحها قبل السنة لخوف عليها، ولا ثمن للحمها؛ لم يضمنها إلا ضمنها، وعلى قوله: إن مضت السنة؛ جاز له أكلها إن لم يجد من ، وهذا أحسن في

الشاة والشاتين؛ إذ لا مشقة في ضمها لغنمها، وإن شق حفظها لكثرتها؛ فله أكلها إن لم يجد من يشتريها، وإن وجدت قرب قرية؛ عرف بها فيها فإن أكلها وتبين أنها لأهل تلك القرية؛ ضمنها، وإن بان أنها لغيرهم؛ ففي ضمانه إياها رواية الواضحة، وقول أشهب: وإن وجدها بين قريتين إحداهما أقرب؛ ففي وجوب تعريفها فيها، وقصرها على القربى قولان للتخرير على رواية الواضحة مع التخريج على اللقطة كذلك، ومفهوم متقدم قولهما: إن وجدها بفلاة أكلها، والتخرير على قول أشهب مع مفهوم قولهما عرفها في أقرب القرى إليه.

وسمع القرينان: نتاج الضالة مثلها ولبنها عسى أن يأكل منه.

ابن رُشد: لا فرق بينها وبين نتاجها، وخفف أكل لبنها؛ يريد: بقدر قيامه عليها؛ لأنَّ كالوصي في مال يتيمه، والزائد على ذلك ماله قد ينبع به ربه كلقطة، وما لا ينبع به أكله.

**قلْتُ:** هو ظاهر قول سحنون في نوازل: له من اختلطت بغنم شاة، فلم يجد ربه شربه لبنها خفيف؛ لأنَّه يرعاها ويتفقدها.

أبو عمر: وروى ابن وهب: لا يأكل واحد ضالة الغنم حتى يعرف بها سنة، وبيع صوفها ولبنها، ويرفع الثمن لربها، ولا يصيب من نسلها ولبنها بنحو قيامه بها، وإن كانت تيسًا؛ فلا بأس بتركه ينزو على غنميه ما لم يفسده ذلك الشيخ.

وفي موضع آخر لابن نافع عن مالك: من وجد شاة بفلاة من الأرض أرى أن يحبسها مع غنميه، ولا يأكلها بعد سنة أو أكثر وله حلاها لا يتبع به إن شاء ربه.

**قلْتُ:** ظاهر قوله: حلاها؛ لأنَّ له سمنها.

ولابن حبيب عن مطرّف: لبنها وزبدتها؛ حيث له ثمن بياعات، وثمنها كثمنها، وإن كان له بها قيام وعلوفة؛ فله قدر ذلك، وإن كان بموضع لا ثمن له بها، وأما الصوف والسمن؛ فليصدق به أو بثمنه.

**قلْتُ:** فنسُل الضالة وصوفها مثلها؛ فليأكله.

وفي كون لبنها وزبدتها وسمنها؛ حيث له ثمن كذلك، وجواز أكل ملقطها من

ذلك بقدر قيامه بها ثالثها: هذا في غير سمنها، ورابعها: يأكل الثلاثة مطلقاً لأبي عمر عن رواية ابن وهب، وظاهر نقل ابن رشد مع سلسلة القرىين، والشيخ عن مطرف، ونقله مع اللخمي، ورواية ابن نافع، وتقدم نقل اللخمي عن المذهب: مؤاجرة الحمل والبقرة، وسائل الدواب في مأمون لتفقتهما، وعزاه الشيخ مطرف في البقر مع قوله: له أن يركب ضالة الدواب لوضعه لا في حوائجه، فإن فعل؛ ضمنها، وليس لقدر حبسه إياها، والمواشي حد إلا باجتهاده وصبره

**قلت:** يزيد في السنة حسباً تقدم للخمي، قال: وفي متولي بيعها اختلاف لمالك من المختصر؛ إنما يتولى بيع الضالة الإمام.

**مطرف:** هو أحب إلى إن أمن إلا فيما خف كثلاث شياه وشبهها.

ابن القاسم: إن باعها دون أمر الإمام؛ فليس لربها إلا ثمنها، وإن لم تبت.

أشهب: له أخذها إن قدر عليها، وإلا فشمنها إن بيعت خوف ضياعها، وإن فالأكثر منه أو من قيمتها.

قال ابن الحاجب: وله بيع ما يخاف ضياعه بغير إذن الحاكم بخلاف ما لا مؤنة في بقائه.

ابن عبد السلام: يعني: أن يلتقط اللقطة كالوكيل على النظر في أمرها إن خشي ضياعها باعها دون إذن الحاكم، وهو ظاهر المدونة وغيرها.

وقال أشهب: إن بيعت بغير إذنه بعد السنة؛ فلربها نقض البيع، وإن لم يقدر عليها؛ فلا شيء له غير الثمن إن باعها خوف الضياعة، وإن باع الثياب ولا مؤونة في بقائه ولا ضرورة لذلك؛ فلربه أخذه إن وجده بيد مبتعه، وإن لم يجده؛ فلربه إن شاء الثمن من باعه، أو القيمة يوم بيعه، وإن بيع بأمر السلطان؛ مضى البيع، وليس لربه إلا الثمن، فجعل المؤلف ابن القاسم موافقاً فيما لا مؤونة في بقائه مع أنه من كلام أشهب وحده، ويحتمل أن يخالفه فيه ابن القاسم، وأسقط من كلام أشهب ما لا يشك في مخالفته ابن القاسم فيه: له.

**قلت:** جعله المبيع في كلام ابن الحاجب اللقطة غير صحيح؛ بل هو ضالة البقر،

وما ذكر معها إلا اللقطة لسياق كلامه، وذكره هذا أثناء ذكره حكم الضالة، وذكره حكم بيع اللقطة بعد هذا، وفيه ذكر أشهب، ولأن خوف الضيعة إنما يعرض عادة في الضالة لا اللقطة حسبما تقدم للخمي من قوله: إذا أخذت البقر، وسائر الدواب عرفت عاماً إن تكلف أخذها حفظها، ولم يضر ربه؛ لفقتها من أجرتها في مأمون، وإنما بيعت، ونحوه قول الصقلي.

قال بعض الفقهاء: إن كان لا عمل لها، وكانت النفقة عليها سنة يستغرق ثمنها؛ فلتبع قبل السنة بعد اجتهد الحاكم؛ لأن ذلك أنفع لربها.

وقوله: وهو ظاهر المدونة يقتضي أن بيع اللقطة خوف ضياعها مذكور في المدونة، وليس كذلك؛ إنما فيما ذكر ذلك في بيعها بعد السنة.

وقوله: يجعل المؤلف قول ابن القاسم موافقاً لما لا مؤونة في بقائه مع أنه من كلام أشهب وحده، ويحتمل أن يخالفه فيه ابن القاسم، وأسقط من كلام أشهب... إلخ؛ يقتضي أن ابن الحاجب صرخ بالعزو لابن القاسم، وأنه ذكر لأشهب شيئاً أسقط منه بعضاً، وليس في نسخ ابن الحاجب شيء من ذلك.

وقوله: يجعل ابن القاسم موافقاً فيما لا مؤونة في بقائه مع أنه من كلام أشهب وحده.

ويحتمل أن يخالفه فيه ابن القاسم يريد بنقل الشَّيخ في التوادر ما نصه: قال ابن القاسم: إذا باع الدواب بعد السنة؛ فلربها نقض البيع، وإن لم يقدر عليها؛ فلا شيء له غير الثمن إن باعها خوفاً من الضيعة عليها، وإن باع الثياب، ولا مؤونة في بقائه؛ فربه أحق به إن وجده بيد المبائع، وإن لم يجده؛ فله أخذ الثمن من البائع أو القيمة يوم بيعه إذا لم يبعه بأمر السلطان، ولا لضرورة.

فيها: إما أنفق على الدواب، أو ما التقط من رقيق أو إبل؛ كان أسلمهها ربه أو بقر أو غنم، أو متاع آخر على حمله بأمر السلطان أو دونه؛ فلا يأخذه حتى يدفع ما أنفق عليه، فإن أسلمه ربه؛ فلا شيء عليه.

وفي رهونها: والمنفق على الضالة أحق بها من الغرماء حتى يستوفي.

الشّيخ: في كتاب أشهب: وغيرها لرب الدواب والماشية أخذها وإسلامها، فإن أسلمهما، ثم بdalه؛ فليس له ذلك، وكذا في الآبق إن أنفق عليه، فإن كان على ربه غرماء؛ لا وفاء لهم بدينهم، فإن بان فلسه؛ فلا كلام له، والخيار لغرمائه على النظر إن أسلمو نفقته؛ فلا قول لربه، إلا أن يكون في افتداه زيادة؛ فذلك له إن شاء، وأدوا ذلك من ماله، وإن كان في افتداه ضرر؛ فله إسلامه، ولا قول لهم، إلا أن يضمنوا ما وضعوا فيه، وله ما ربحوا فيه.

القرينان: إذا عرفت الدابة؛ فلم تعرف؛ خللت حيث وجدت، وكذا الآبق إذا عرف، فلم يجد من يعرفه يخليه؛ خير من بيعه، فيهلك ثمنه، ويؤكل أو يطرح في السجن؛ فيقيم، ولا يجد من يطلبه.

ابن رُشد: تسويته بين الضالة والآبق في الإرسال إن عرفوا، فلم يعرفوا خلاف قوله فيها: يحبس الآبق سنة ثم يباع؛ والظاهر أنه اختلاف قول، وعليه حمله الشُّيوخ، والأولى حمله على الوفاء، فيحمل على إن خيف ضياعته في السجن بغير نفقة، وتلف ثمنه إن بيع أرسل، وإن لم يخف شيء من ذلك؛ كان بيعه بعد السنة، وإمساك ثمنه أولى، والاختلاف فيه عند من حمله عليه؛ إنما هو إذا خشي ضياعه في السجن، وتلف ثمنه إن بيع بناء على أن الخوفين أشد، وإن لم يخش واحد منها؛ فلا يرسل اتفاقاً، ولو أمن ضياعه في السجن، وخشي على ثمنه إن بيع سجن سنة ليعرف، فإن لم يعرف؛ سرح، ولم يحبس أكثر من سنة، ولو أمن على ثمنه إن بيع وخشي ضياعه في السجن؛ وجوب بيعه ووقف ثمنه.

ويستحق اللقطة بالبينة على ملكها مدعياها أو تقدم اختصاص في سرقتها إن عاينت البينة إخراج المtau من البيت، ولا يدركون من هو؛ فلا تشهد بملكه لرب البيت، ويؤدون ما عاينوا، ويقضى لرب البيت بالمtau، وكذا في غصب الثوب، وبيعه من عرض تفليسه في القضاء به لها، وبوصفه إياها بالصفة الدالة على صدقه، فمعرفة العفاص والوكاء والعدد والوزن والسكة دليل اتفاقاً.

وفي اعتبار بعضها اضطراب: اللحمي: اختلف فيما يستحق به فيها بمعرفة

العفاص والوکاء لابن القاسم وأشهب بمعرفتها ومعرفة العدد.  
ابن شعبان: بمعرفة الأولين، وما شد عليه الوکاء؛ يريد: العدد والسکة في  
الدنانير، وهي والوزن في الدرام.

فُلْتُ: في تفسير العفاص والوکاء اختلاف:  
ابن عمر: أجمعوا أن العفاص الخرقة المربوط فيها؛ وهي لغة ما يسد به فم  
القارورة، والوکاء الخيط الذي يربط به.  
وعزا الباجي هذا التفسير لابن القاسم، قال: وقال أشهب: العفاص الرباط،  
والوکاء ما فيه اللقطة.

والأول أصح؛ لقوله عليه السلام: «اعرف عددها ووکاءها ووعاءها»<sup>(1)</sup>، فجعل بدل  
العفاص الوعاء.

وفي اقتصاره في العزو لها على معرفة العفاص والوعاء نظر؛ لأن فيها أيلزم دفعها  
من وصف عفاصها ووکاءها وعددتها؟.

قال: لم أسمع من مالك فيها شيئاً، ولا شك أنه وجه الشأن، وتدفع إليه، فهذا  
ظاهره اعتبار العدد خلاف نقل اللخمي عنها، وعلى هذا اللفظ اختصرها البراذعي.  
وفيها بعد هذا: إن وصف عفاصها ووکاءها وعددتها، ثم جاء آخر، فوصف مثل  
ما وصف الأول، أو أقام بينة أن تلك اللقطة كانت له؛ لم يضمنها له، لأنها دفعها بأمر  
كان وجه الدفع فيه، كذا جاء في الحديث: اعرف عفاصها ووکاءها، ثم عرفها سنة<sup>(2)</sup>،  
فإن طالبها أخذها ألا ترى أنه إنما قيل له: اعرف العفاص والوکاء، ففي اقتصار  
اللخمي على هذا، والبراذعي على الأول قصور.

<sup>(1)</sup> أخرجه البخاري: 56/5 و 57 في اللقطة، باب إذا أخبر رب اللقطة بالعلامة دفع إليه، ومسلم: رقم 1723 في أول كتاب اللقطة.

<sup>(2)</sup> أخرجه البخاري: 168/1 في العلم، باب الغضب في الموعضة والتعليم إذا رأى ما يكره، ومسلم:  
رقم 1722 في اللقطة، باب في فاخته.

قال اللخمي: وأأشهب: إن عرف العفاص والوكاء دون العدد، أو عرفها دون الوكاء، أو عرف الوكاء فقط؛ أجزاءً ويحلف، فإن نكل؛ لم تدفع له، ولا يقبل رجوعه للحلف، فاكتفى بالوكاء، وعليه يكتفى بالعفاص أو العدد، وهو خلاف الحديث، وعادة الناس في معرفة ذلك، وتدفع له بمعرفة الباطن السكة والعدد.

الباجي: المراجعى عند ابن القاسم وأأشهب العفاص والعدد، وعند أصيغ الأولان فقط.

وفي المقدمات والبيان: لا يضر جهل العدد.

الباجي: قال سَحُنُون: لا تستحق بمعرفة سكتها فقط حتى يذكر علامه أخرى.

قال يحيى بن عمر: لم يتبيّن لي قوله، وأرى إن اشترطها سَحُنُون.

قُلْتُ: اشترط سَحُنُون مطلق زيادة، واشترط سَحُنُون زيادة خاصة متعلقة ب مجرم المسكون. صح.

والمطلق غير المقيد: ولو ذكر السكة والوكاء فقط استحقها على قول سَحُنُون، لا على قول يحيى.

ونقل اللخمي قول سَحُنُون بلفظ: إن ذكر سكة الدنانير؛ لم يعطها بذلك حتى يذكر علامه أو شقا.

وفي بعض نسخ اللخمي: أو شيئاً بياء وهمزة بعد الشين بدل قاف بعدها، فقوله: أو شيئاً بعد علامه خلاف فرض الباجي الزيادة على علامه.

ولفظها في النوادر من كتاب ابن سَحُنُون: إن وصف سكة دنانير اللقطة؛ لم يستتحقها بذلك حتى يذكر علامه فيها غير السكة من أثر أو شقا غير السكة، ثم ذكر قول يحيى بن عمر كما ذكره الباجي.

وقال اللخمي إثر قول سَحُنُون: وقال يحيى بن عمر: يأخذه بذلك؛ ي يريد: إذا كانت دنانير البلد سكّاً، فإن كانت سكة واحدة، لم تدفع إليه قولًا واحدًا.

وقال الباجي إثر قولهما: وهذا إذا كانت تلك سكة البلد، ولو ذكر سكة شاذة غير

معروفة؛ دفعت إليه.

قلتُ: ففي كون أدنى ما به تستحق معرفة الوكاء مع يمينه، أو أحد الثلاثة هذا والعفاص والعدد ثالثها: السكة مع علامة أخرى، ورابعها: السكة مع علامة في المسکوك، وخامسها: مطلق السكة مع ذكر نقص المسکوك إن كان ينقص، وسادسها: مطلق السكة إن كان بالبلد سكة أخرى، وسابعها: مطلق السكة إن كانت غير سكة البلد، وثامنها: العفاص والوکاء، وتاسعها: هذان والعدد، وعاشرها: العفاص والوکاء وما شد عليه كما فسر، الحادي عشر: العفاص والوکاء وصفة الدنانير دون عددها، والثاني عشر: معرفة عددها وصفتها وزنها، والثالث عشر: بمعرفة وصفين فقط، والرابع عشر: بمعرفة العفاص مع الاستثناء وعدم مدع، للخمي عن أشهب، ولتخریج عليه، والباجي عن سَحْنُون، واللخمي عنه، والباجي عن يحيى بن عمر، واللخمي عنه، واختيار الباجي كأنه المذهب، وله عن أصْبَغ، واللخمي عن أشهب مع ابن القاسم، وعن ابن شعبان، ونقل المقدمات، والبيان، وتخریج ابن رُشد من قول أصْبَغ: إن وصف أحد مدعيعها عفاصها ووکاءها، والأخر عددها وصفتها وزنها، والباجي عن المذهب وعن أصْبَغ، وظاهر نقل الباجي قول الشیخ: رأيت لبعض أصحابنا لا يأخذها إلا بمعرفة العفاص والوکاء أنه لم يحفظه، عن أصْبَغ، وعن نقله الباجي أولاً.

وفي الغلط في بعض صفاتها اضطراب.

ابن رُشد: الغلط بالزيادة في عددها لا يضر؛ لإمكان الأخذ منه.

وفي الغلط بالنقص من عرف عفاصها ووکاءها قوله، وغلطه في صفة الدنانير؛ يمنع أخذها اتفاقاً، ولو غلط في العفاص دون الوکاء أو بالعكس؛ ففي منعه أخذها مطلقاً، وأخذه إياها بعد الاستثناء إن لم يأت أحد قوله، هذا أعدل.

الشیخ: قال ابن عبد الحكم: لو أصاب تسعة أعشار الصفة، وأخطأ العشر؛ لم يعط إلا في معنى واحد أن يصف عدداً، فيطلب أقل.

الباجي: لا يبعد أن يكون ابن عبد الحكم يوافق أصْبَغ؛ لأنه إنما منع دفعها إليه إن

أخطأ بأن وصف شيئاً بغير صفتة، واحتلَّ في هذا قول أصْبَغَ، فقال: إن قال في خرقه حمراء وخيط أصفر، فوجدت الخرقة حمراء والخيط أسود، فقال: يستبرأ أمره، ثم رجع فقال: هذا أكذب نفسه في ادعائه المعرفة؛ فلا يصدق، إنما يصدق لو أصاب في بعض، وادعى الجهالة في بعض هذا، قال أشهب: يدفع إليه، وقال: لو أخطأ في صفاتها، ثم وصفها مرة أخرى، فأصاب لم يعطها؛ يريد: لأن هذا حذر وتخمين، وفي النواذر في باب لقطة الصبي عن سَحْنُونَ: إن وصفه مدعى اللقطة ببعضها، ولم يصف بعضاً؛ فلا شيء له.

ابن رُشد: وأما العفاص والوكاء إن وصف أحدهما، وجهل الآخر، أو غلط فيه؛ ففي حرمانه، وأخذَ إياها باستبراء أمره، وعدم ادعائها غيره ثالثها: وفي الإكمال: اختلف مذهبنا في الدينار، هل يعطي المدعى أنه سقط له؟ فقيل: لا يعطي حتى يصف شقاً فيه أو علامه.

قلت: كذا وقع لفظه دون تصريح بالقول الثاني.

وفي وقف أخذها بالصفة الكافية على يمين مدعها قولًا أشهب، المشهور مع ظاهرها.

الشَّيخ: ولابن حبيب: إن اعترف اللقطة، فعرف العفاص والوكاء؛ حلف مع ذلك، ولم يذكر غير اليمين.

ابن رُشد: أصوب ما فيه قول ابن حبيب حسبي يأتي.

وسمع ابن القاسم: من دخل حانوت رجل، فوجد رب الحانوت ديناراً في حانوته بعد خروج الرجل، فعرضه عليه، وقال: ما دخل إلى اليوم غيرك، فعد الرجل نفقته، فافتقد منها ديناراً، لا أدرى إن أيقن أنه ديناره أخذه.

ابن رُشد: دليل قوله: أنه لا يأخذ إلا أن يستيقن؛ أنه له بزيادة على ما ذكر له تحصل اليقين، وهذا على وجه النهاية في التورع، وأخذه له ساغٌ؛ لأن غالب ظنه أنه له يفقده من نفقته دينار، ولو لم يعلم عدد نفقته ساغ له عندي أخذه، وإن كان التورع عن أخذه أولى، ولو قال رب الحانوت: وجدته في مكانك، ولا أدرى هل هو لك أو لغيرك

من دخل الحانوت، فعد نفقته، ففقد منها ديناراً؛ كان له أخذه، ولو لم يعلم الرجل نفقته؛ لم يسع له أخذه.

**الباجي:** إن وصفها رجلان، وتساويما فيها؛ تحالفاً وتقاسماً، ومن نكل؛ فهيا للآخر.

زاد اللخمي عن أشهب: إن نكلا؛ لم تدفع إليهما، وأرى أن يقسمها. قُلتُ: هذا الجاري على قول ابن القاسم بعدم وقف أخذها بالصفة على اليمين، قال: فإن أخذها أحدهما بالصفة، ثم أتى الآخر، فوصف مثل الأول قبل أن يبين بها، ويظهر أمرها؛ قسمت بينهما، هذا هو الصحيح من القول. قُلتُ: ظاهره: أن في ذلك خلافاً.

وقال الصقلي: يقسم بينهما على قول ابن القاسم، وعلى قول أشهب تكون للأول، قال هو واللخمي: وإن ظهر أمرها؛ لم يقبل قول الثاني، فإن أقام بينة انتزعت من الأول، إلا أن يقيم بينة، فيقيم بأحدهما، فإن تكافأتا؛ بقيت للأول بالصفة.

قُلتُ: هو في النوادر لأشهب، وزاد: هذا إن لم تأرخ البيتان، وإن أرختا؛ كانت لأولهما ملكاً بالتاريخ، وأشار الصقلي إلى جريها على مسألة كتاب الولاء، فقال: كقوله فيمن ورث رجلاً بولاء، وأقام عليه بينة، فأقام آخر بينة أنه مولاً وتكافأتا؛ قسم المال بينهما؛ لأنه مال عرف أصله، وقال غيره: هو لمن يبيده، وهو مثل قول أشهب هنا.

اللخمي: وإن زاد أحد واصفيها صفة؛ قضي له بملكها لو وصفا العفاص والوكاء، وزاد أحدهما العدد أو العدد والسكة.

قُلتُ: كذا في غير نسخة العدد أو العدد والسكة؛ والصواب: أو السكة، ولو وصف أحدهما الباطن العدد والسكة، والآخر الظاهر العفاص والوكاء؛ ففي اختصاص الظاهر بها للحديث وكونها بينهما قولان قسمها أبين؛ لأن بمعرفة الباطن أقوى.

قُلتُ: في نوازل سحون: إن وصف أحدهما العفاص والوكاء والآخر العدد والوزن؛ فهي لدى العفاص والوكاء.

ابن رُشد: بعد حبسه اتفاقاً.

وقال ابن حبيب: إن وصفها رجلان، ونكل الآخر؛ فهي لمن حلف، وإن حلفا أو نكلا؛ قسمت بينهما، فقوله: ضمنت إن نكلا؛ رد لقوله: لا تدفع له إن جاء وحده إلا بيمين، واستحسن أصيغ في أحد قوله: إن وصف أحدهما العقاصر والوكاء، والأخر عدد الدنانير والدرارهم وصفتها أن تقسم بينهما بعد أيامها، كما لو اجتمعوا على معرفة العقاصر والوكاء.

فُلْتُ: ما تعقب به قول ابن حبيب سبقه به فضل فيما ذكره ابن حارث وقال: قول ابن حبيب غلط، وقد يفرق بأن احتمال طروء مدع أقوى من احتمال طروء مدعين فناسبه حلفه في الأقوى دون ما دونه.

وفيها: إن دفعها لمن عرف عفاصها ووكياءها وعددها، ثم جاء آخر فوصفه مثل ما وصفه الأول إذا قام بيته أن ملك اللقطة كانت له؛ لم يضمنها.

الشَّيخ عن ابن الماجِشُون: إن دفعها لمن وصفها، ثم ادعاهما آخر، ووصفها أو جاء بيته، وطلب من ملقطتها أن يجمع بيته وبين من أخذها بالصفة، فقال: لم أشهد عليه، ولا أعرفه؛ ضمنها له قلت أو كثرت، وإن ثبت دفعها للأول؛ كانت الخصومة بينه وبين الثاني، وقول اللخمي إثر قول ابن الماجِشُون: ضمنها له؛ يريده: إن لم يعلم دفعها إلا من قوله: ولو علم دفعها له بالصف؛ لم يكن للثاني عليه شيء خلاف عزو الشَّيخ ذلك لابن الماجِشُون من قوله.

وفي النواذر من تمام قول ابن الماجِشُون: لو دفعها على الصفة، ولم يخلفه، واستحقها ثان؛ طلبت من الأول حتى يحكم بينها فيها، فإن أعدم أو فلس؛ ضمنها دافعها.

فُلْتُ: إنها يضمنها إن أنتج الحكم كونها للثاني لا قبل الحكم، وهذا إنما يصح على القول بوقف دفعها على يمين واصفها، وقد تقدم أن المشهور خلافه.

قال ابن عبد السلام: يحتمل قول ابن الماجِشُون: تقييداً أو خلافاً وهو الأظهر؛ لأن ما يقال: أن كل من دفع لغير له من دفع إليه؛ فلا بد من قيام البينة على معانية الدفع

إلا في الوكيل المفوض إليه، وهذا المال لم يدفع إليه، ولم يخرج من يد ربها إلى يد ملتقطه؛ ولذا أجاز له دفع اللقطة لمن يتولى تعريفها، ولا يجوز ذلك للمودع ولا للوكيل.

قلت: هذا الذي رجح به كون قول ابن الماجشون خلافاً الأظهر إنما تواجه أنه وافق؛ لأنّه هو مقتضي المذهب، فإذا كان قول ابن الماجشون ملزوماً لمقتضي المذهب، فيجب كونه تفسيراً للمذهب أو لمشهوره لا خلافاً له فإن قلت: قولكم أنه أتى بها يقتضي أن قول ابن الماجشون هو مقتضي المذهب ليس كذلك، وبيانه أنه قرر أن قاعدة المذهب صدق القضية القائلة: من دفع لغير من دفع إليه بغير بينة؛ ضمن، فيصدق مفهومها المخالف؛ وهو من دفع لغير بينة لا لغير من دفع له؛ لم يضمن، وعندها قضية صادقة؛ وهي الملتقط الدافع دفع لا لغير من دفع له، وهذه القضية هي التي احتاج إليها بقوله: بأن هذا المال لم تدفع له؛ ولذا جاز للملتقط دفع اللقطة لمن يعرفها، ثم نقول: الملتقط الدافع دفع بغير بينة لا لغير من دفع له، وكل من دفع لغير بينة لا لغير من دفع له؛ لم يضمن، وهذا المفهوم المخالف ينبع الملتقط الدافع بغير بينة لا يضمن، وهذا خلاف قول ابن الماجشون وهو مدعى.

الشيخ: أجيبي بوجهين: الأول: منع صدق القضية القائلة للملتقط الدافع بغير بينة لا لغير من دفع له، وبيانه بصدق منافيه؛ وهو قولنا: الملتقط المذكور دفع بغير بينة لغير من دفع له لا من دفع له الملتقط المذكور يصدق عليه أنه غير من دفع له، وإن لصدق عليه نقايضه، وهو نفس من دفع له، وهذه كاذبة ضرورة، فلزم أن يصدق عليه أنه غير من دفع إليه، فثبتت صدق منافيه؛ لتكون القضية المذكورة، فلا تصدق النتيجة المذكورة، فيثبتت نقايضها؛ وهو أنه ضامن الثاني أنه كلما كان حكم الملتقط في تصرفه في اللقطة بعد السنة حكم من قبضها من ربها، كان دفعه إليها بعد السنة كمن دفع شيئاً قبضه من ربها، والملزوم خوف اللازم مثله بيانه قوله: أكل العبد اللقطة في السنة جنابة وبعدها في ذمته فجعل أكله بعد السنة كأكله ما قبضه من ربها، والملازم واضحه، فجعل اللقطة بعد السنة؛ كدفع ما قبض من ربها وهو المدعى.

ابن رشد في أول سياق ابن القاسم: إن وجدتها ربها بعد ملتقطها، وقد نقصها

باستعمال؛ فله أخذها وما نقصها، وإن أنهكها؛ فففي تخييره فيأخذ قيمتها أو أخذها، ولا شيء له في نقصها، أو مع قيمة نقصها ثالثها: ليس له إلا ما نقصها.

**قلتُ:** الثالث: هو سَمَاع ابن القاسم في مستعير الثوب يلبسه بعد أمد عاريته لبسًا أخلقه، وفيه عزا ابن رُشد ثانى الأقوال في الملقط للمعروف من قوله، وأووها لأشهب. اللخمي: لو كانت عرضًا، فباعه ملقطه بعد السنة، فجاء ربه؛ فففي مضي بيته مطلقاً، ويمكن ربه من نقصه، فإذا أخذه إن كان قائماً، والأكثر من قيمتها أو الثمن إن كان فائتاً، قولًا ابن القاسم وأشهب.

**قلتُ:** الأول: هو قوله وأقول أشهب، نقله في النواذر من كتابه: بقيد كون البيع بغير إذن الإمام.

وفي النواذر: لابن القاسم: لرها أخذها من مباعتها من المساكين، ويرجع على من تصدق بها عليهم، وكذا لو مات قال غيره: يرجع عليه الأقل من الثمن، أو قيمتها يوم تصدق بها، ثم إن كانت قيمتها أكثر؛ رجع بالقيمة على المساكين.

**قلتُ:** يزيد بتهمها.

التونسي: جعل ابن القاسم لربها أخذها من مباعتها من المساكين لا من مباعتها من مباعتها، ولم يجعل المساكين كالوكلاء على بيعها، فيمضي بيعهم، ويغرن الملقط القيمة، وفي ذلك نظر.

الصقلي: جعل ابن القاسم لربها نقص بيع المساكين، ولم يجعل له نقص بيع الملقط؛ لأن الملقط باعها خوف ضياعها؛ لوقف ثمنها، فلم ينقص لقوله عليه: «فستانك بها»، وباعها المساكين على أنها ملك لهم؛ فلم يستحقها نقص بيعها كالاستحقاق، فإن أخذها من مباعتها؛ رجع بالثمن على المساكين إن كان قائماً بأيديهم؛ كان لربها أخذ عينها منهم، فإن أكلوه؛ فالأولى أن يرجع على ملقطها الذي سلط أيديهم عليها، كما لو أهلكوها، فيرجع عليه بالأقل من ثمنها أو قيمتها يوم تصدق بها، ويرجع بتهم الثمن على المساكين؛ لأنهم البائعون منه.

اللخمي: لابن القاسم في الدمياطية: من التقى سيفاً أو ثواباً، فتصدق به، فباعه

لمساكين، وأكلوا ثمنه؛ لربه أخذه من مباعته، ويرجع مشتريه من المساكين على من تصدق به عليهم، ثم قال: إن كان الملتقط عرضاً، فتصدق به، فباعه المساكين، ولم يغب به المشتري؛ لم يكن له أخذه على قول ابن القاسم، كما لو باعه ملتقطه لنفسه إلا أن يكون تصدق به عن صاحبه.

**قلتُ:** ففي نقص ربه بيع المساكين إياه بأخذه مطلقاً، أو إن تصدق به عن صاحبه قولهان لابن القاسم.

قال ابن الحاجب: فإن تلفت بعد تملكها أو تصدقها؛ فعليه قيمتها يوم ذلك أو مثله، فقبله ابن هارون وابن عبد السلام قائلاً: هذا صحيح على القول بتأثير النية ولا أعرفه نصاً، وتحريجه على القول بتأثير النية مع بقاء اليد فيه نظر؛ لأن ذلك إنما هو في النية المستندة لعقد؛ لأن القول بتأثيرها لا أعرفه إلا لابن بشير، وإنما ذكره في تحريجه جواز صرف الوديعة، ومنعه على تأثير النية مع بقاء اليد في الحكم ولغوها، والنية في الوديعة مستندة لعقد؛ ولذا غير المازري على غير الخلاف في صرف الوديعة بقوله: بناء على وقف انتقال ضمانها على قبضها، وحصوله بالعقد، فلم يعلل ضمانها إلا بالعقد لا بالنية، والعقد أقوى منها، وفي وجودها بيد المساكين غير ناقصة طريقان:

اللخمي عن ابن القاسم: له أخذها.

أشهب: ليس له إلا أخذها، تصدق بها عن نفسه أو عن ربها، ثم قال: وكذا إن تصدق بها عن ربها أو عن نفسه وهي عرض.

ولابن رشد في أول سَمَاع ابن القاسم: إن تصدق بها عن نفسه بيد المساكين، وتصدق بها عن ربها؛ فليس له إلا أخذها، وإن تصدق بها عن نفسه؛ فله تضمينه قيمة إن شاء، ويدعها للمساكين.

**قلتُ:** ففي قصر حق ربها، وهي بحالها بيد المساكين، وهي عرض على أخذها مطلقاً، وإن تصدق بها عن ربها، وإن تصدق بها عن نفسه؛ فله تضمينه قيمة خير ربها، نقاً اللخمي عن المذهب وابن رشد، وإن وجدها بأيديهم ناقصة، فللخمي عن أشهب: ربها بالخيار بين أخذها، ولا شيء له على ملتقطها، أو تضمينه قيمتها، فإن

ضمته، وقد تصدق بها عن ربه؛ فلم تقطها أخذها، وإن تصدق بها عن نفسه؛ لم يرجع بها.

**قُلْتُ:** ظاهره: إن أخذها ربه؛ لم يرجع على ملقطها بنقصها، وإن تصدق بها عن نفسه، وهو نص في النوادر عن أشهب قال ما نصه: وإن تصدق بها عن نفسه؛ فلربها أخذها على ما وجدها، ولا شيء له على ملقطها، أو يأخذ بقيمتها إن تغيرت، ثم لا شيء للملقطها على المساكين.

ولابن رُشد في أول سماع ابن القاسم: إن وجدها بأيدي المساكين ناقصة؛ خير في تضمينه قيمتها يوم تصدق بها، وأخذها ناقصة، ولا شيء له في نقصها هذا إن تصدق بها عن ربه، وإن تصدق بها عن نفسه؛ فله مع أخذها ناقصة الرجوع عليه بما نقصها، قال: وإن أكلها المساكين؛ ففيها: لعين ربه تضمينهم، وقال أشهب: له تضمينهم، وإن شاء أغرم الملقط قيمتها يوم تصدق بها سواء تصدق بها عن نفسه أو عن ربه.

وفيها: إن التقاط العبد لقطة، فاستهللوكها قبل السنة كانت في رقبته وبعدها، وإن استهللوكها بعد السنة؛ لم تكن إلا في ذمته لقوله عليه السلام: «عرفها سنة عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإن فشل بها».

اللخمي: ليس لربها منعه تعريفها؛ لأنه يصح في حين تصرفه لسيده، ولا يضره ذلك في تصرفه، ولسيده نزعها لوقتها ييد عدل حوف تلفها، أو تصرف العبد فيها، وإن كان غير مأمون؛ كان أين.

قال الشَّيْخُ: من غير كتاب، وكذا المدبر والمكاتب وأم الولد.

الصقلي: إن لزمت ذمته؛ لم يكن لربه إسقاطها عنه؛ لأن ربه لم يسلط يده عليها، ولو لا السنة كانت في رقبته.

**قُلْتُ:** الأظهر إن كان ربه علم بالتقاطه، وسكت عنه؛ فهو كما قال الصقلي: وإن كان موجب ضمانه قبل علمه بالتقاطه؛ كان لربه إسقاطها من ذمته، وما علل به.

الصقلي: معارض بعدم إذن ربه له في سبب ضمانه؛ بل أذن التنازع له في التصرف يتنزل منزلة إذن ربه له في وضع يده عليها، وأنه أولى أن يحمل عليه في التفريط.

## [باب اللقيط]

**اللقيط:** صغير آدمي، لم يعلم أبوه ولا رقه<sup>(١)</sup>، فيخرج ولد الزانية معلومة، ومن علم رقه لقطة؛ لا لقيط، وقول ابن الحاجب تابعاً لابن شاس تابعاً للغزاوي: هو طفل ضائع لا كافل له، قبله ابن هارون وابن عبد السلام: وأبطل طرده ب طفل كذلك معلوم أبوه؛ لأنَّه غير لقيط لانتفاء لازمه، وهو كون إرثه للمسلمين في ولائها، واللقيط حر وولاوة للمسلمين لا من التقاطه، وليس له أن يوالى من شاء، والمسلمون يعقلون عنه ما

(١) قال الرَّاصع: قوله: (اللقيط) فعال بمعنى مفعول وأطلق على الذكر والأثنى هنا، وليس هو هنا خاصاً بالذكر.

وقوله: (صغر آدمي) جنس اللقيط.

قوله: (لم يعلم أبواه) أخرج به من علم أبواه قوله: (ولا رقه) أخرج به من علم رقه؛ لأنَّه لقطة لا لقيط كذا قال الشَّيخ.

قال الشَّيخ: ويخرج ولد الزانية يعني بقوله لم يعرف أبواه، وهذا قد علم أحدهما.

قال الشَّيخ: وعرف ابن الحاجب ذلك بقوله طفل ضائع لا كافل له، وأبطل طرده ب طفل كذلك قد علم أبوه؛ لأنَّه غير لقيطه لانتفاء لازمه عنه، وهو كون وراثته للمسلمين، وهو حر وولاوة للمسلمين، والله سبحانه يفهمنا عنه بمنه وفضله.

(إِنْ قُلْتَ): ما ذكره في حد اللقيط فيمن علم رقه أنه لقطة ينافي ما قدمه في رسمنها من زيادة قوله ليس حيواناً ناطقاً.

(قُلْتُ): السُّؤال وارد على ما رأينا في النسخ بلفظ لقطة، وصوابه لقط، وكذلك وجد في مبيضته مصلحاً مبتور الناء، وأورد بعضهم على رسمنه من وجد ولداً صغيراً، ولم يجد له أباً في حال ضياعه، وأجيب بالتزام أنه لقيط لصدق الرسم عليه.

(إِنْ قُلْتَ): المبذوذ يرد على حده، ولا يسمى لقيطاً.

(قُلْتُ): نقل عن الجوهري أنه قال: المبذوذ اللقيط، وقال اللخمي: المبذوذ كاللقيط في الحرية والدين، واختلف في تفسيره، وذكر بعض الفقهاء: أن المبذوذ من طرح عندما ولد وشأنه فيمن كان ولد زنا، واللقيط ما طرح في الشدائد والحرب لا عندما ولد فعلى القول الأول يدخل في رسمنه، وعلى الثاني يزداد فيه ما يخرج عنه، وينحصر المبذوذ برسمنه.

وانظر ما قاله مالك: فيمن قال لرجل: يا مبذوذ.

قال: لا يعلم مبذوذ إلا ولد الزنا؛ انظر ما في ذلك، والله الموفق للصواب، وهو رب الأرباب.

جني ويرثونه، وأطلق عليه ابن شعبان لفظ منبود، وترجم على أحكامه في الموطأ بالقضاء في المنبود، وفي الصحاح للجوهري: المنبود اللقيط.

**اللخمي: اللقيط المنبود؛ كاللقيط في الحرية والدين.**

واختلف في نسبة؛ فقال ابن حبيب: المنبود لزانية لا يحده من قذفه بأبيه وأمه، ويحده قاذف اللقيط بأبيه وأمه، وقيل: المنبود من نبذ عندما ولد، وشأن ذلك فيما من ولد لزنا، واللقيط ما طرح في الشدائد والجذب، لا عندما ولد، ولما لا في مثله قال: من قال لرجل: يا منبود، قال: ما يعلم منبود إلا ولد زنا، وعلى قائله الحد، وهذا خلاف قول ابن القاسم: من استلحق لقيطاً؛ لم يقبل قوله إلا أن يعلم أنه من لا يعيش له ولد، وسمع قول الناس: أنه إن طرح عاش، وهذا إنما يفعل عند الولادة حكم التقاطه عبر عنه ابن شعبان بقوله: ينبغي أن يؤخذ المنبود، ولا يترك.

وفي المعونة: من التقاط لقيطاً أفق عليه أو تركه؛ لأنه فقير من فقراء المسلمين؛ لزم الكافية إعانته، وعبارة ابن الحاجب تابعاً لابن شاس تابعاً للغزالى التقاطه فرض كفاية لا أعرفها، والظاهر إن كانت بيت مال تعين حفظه على الناظر فيها، وعلى من أبصره رفع علمه إليه، وإن لم تكن وهو الغالب كان فرض كفاية على القادرين على حفظه.

وقول ابن شاس: إن خاف عليه ال�لاك إن تركه؛ لزمه أخذنه هو مقتضى قواعد المذهب وغيره، فإن تركه، فهات؛ تخرج على قوله: أول حريم البئر: إن لم يقو المسافرون على دفعهم حتى ماتوا عطشاً؛ فديتهم على عوائلهم، وتقدم القول فيها، وتقدم نحوه في كتاب الصيد في حابس آلة الزكاة عن اضطرار إليها.

**ابن شاس: من أخذ لقيطاً؛ فليشهد عليه خوف الاسترقاق.**

**قلت:** لا أعرفه نصاً إلا للغزالى، وقد تقدم حكم الإشهاد على اللقطة، وهي أقرب للخفاء من اللقيط، وفي لزوم ملقطه حفظه، وجواز رده اضطراب في النكت: من التقاط لقيطاً؛ لزمه أن ينفق عليه إن لم يكن بيت مال ينفق عليه منه كمن التقاط لقطة؛ لزمه تعريفها، وليس له ردها.

قال مالك في كتاب الإجارة: النفقة على اللقيط من بيت المال، وقال محمد: نفقته على ملقطه، وقول مالك أصوب؛ لأن نفس أخذه لا يوجب عليه شيئاً، والملقط بالخيار بين أن يمسكه، وينفق عليه، أو يمسكه، ويطلب نفقته من بيت المال إن كانت، أو من الناس، أو يرفعه للسلطان يرى رأيه، ويكون هو المتولى لحفظه، وقد يقول: أخذته لأختبر هل يعرفه أحد، وإلا أرسلته، قوله في جميع ذلك مقبول.

وفي النوادر: قال أشهب: من التقط لقيطاً؛ فليس له تركه إن أخذه ليمر به، وإن أخذه ليرفعه للسلطان، فلم يقبله منه؛ فلا ينفق عليه في رده لموضع أخذه التونسي في الموازية: من أخذ لقيطاً أفق عليه، ولعله أراد أنه التزم ذلك، ولو قال: لم أرد ذلك قبل قوله، زاد ابن شاس إثر قول أشهب.

قال القاضي أبو الوليد: ومعنى ذلك عندي أن يكون موضعًا لا يخالف عليه فيه الاحلال؛ لكثرة الناس فيه، ويوقن أنه يسارع الناس إلى أخذه هذا نص الباقي، ولم ينقله ابن زرقون في وجيز الغزالى: لو التقط العبد والمكاتب بغير إذن السيد انتزع من أيديهما؛ فإن الحضانة تبرع، وليس لها ذلك، فإن أذن السيد؛ فهو الملقط، ونقله ابن شاس بأنه نص المذهب، وتبعه ابن الحاجب، ولا أعرفه نصاً لأهل المذهب؛ لكنه مقتضى أصل المذهب في أن العبد ومن فيه بقية رق؛ ليس له أن يتبرع بشيء من عمله دون إذن ربه، والحق فيها ليس نصاً في المذهب، واقتضت أصوله أن لا ينقل على أنه نص فيه؛ بل على أنه مقتضاه، وتقدم قوله: أن ولاء المسلمين؛ ومعناه: ميراثه لا الولاء العرفي الذي هو لحمة كل حمة النسب؛ لأن هذا إنما يكون من عتق، وإن كان وقع سحنون ما ظاهره ثبوته دون عتق في الولاء منها.

لابن القاسم: إن قدمت حرية بأمان، فأسلمت؛ فولاؤها للمسلمين، فإن سبى أبوها، فعتق وأسلم؛ جر ولاؤها لمعتقه إذا لم يملك ولاؤها برق تقدم فيها أو في أبيها، قال سحنون: لا يجر الأب ولاؤها؛ لأنه ثبت للمسلمين.

الشيخ عن ابن القاسم: من نزع منه رجل لقيطاً فخاصمه؛ نظر الإمام، فإن كان ملقطه قوياً على مؤنته؛ رده إليه، وإن كان الذي نازعه أقوى على أمره، وهو مأمون؛

نظر فيه بها يرى، قال أشهب: إن كانا متقاربين؛ فال الأول أحق، وإن خيف ضياعه عند الأول؛ فالثاني أحق به إلا أن يكون طال مكثه عند الأول، ولم ينل اللقيط ضرر.

قلت: معنى استثناء طول مقامه أن مقتضى حاله خوف ضياع اللقيط، وما تقدم من طول مقامه عنده دون ضرر أكذب دلالة مقتضى حاله على ضياعه.

قال ابن الحاجب تابعاً لابن شاس تابعاً للغزالى: إن استوياماً أقرع بينهما وحضراته اللقيط على ملتقطه اتفاقاً؛ لدلالة العرف على التزامه معروفاً، أو فرض كفاية، ونفقته من ماله كذى الأب وما له بالعطية له نصاً واضحاً؛ كاهبة عليه أو على صنفه، وكذا بقرينة.

وفي الزاهي: إن وجد على فراش أو ثوب أو دابة، أو معه مال مشدود، أو يرم على مال موضوع مشدود؛ فهو له، وما وجد قريباً منه من مال أو دابة؛ فهي لقطة وضالة، وإن لم يكن له مال؛ فطريقان: الباقي: من بيت المال، فإن لم تكن بيت مال ينفق عليه منه، فروى محمد: على ملتقطه حتى يبلغ ويستغني، ولا رجوع له عليه، وإن استأذن الإمام.

اللخمي: لمالك في كتاب الإجارة: هي من بيت المال، وقال محمد: على ملتقطه، والأول أصوب.

قلت: وفي عتها الثاني: اللقيط حر، ونفقته من بيت المال.

وفي كتاب الجعل: أجر رضاع اللقيط، ومن لا مال له من اليتامي من بيت المال. وفي تضمين الصناع منها: من أنفق على لقيط التقطه، فأقام رجل بينة أنه ولده؛ تبعه بنفقته في يسراه إن تعمد طرحه.

قال مالك: إن ضل صبي عن أبيه، فأنفق عليه رجل؛ لم يتبع أبوه بشيء.

ابن الحاجب: فإن تعذر؛ فعلى الملتقط حتى يبلغ ويستغني.

ابن عبد السلام: يعني: يستمر إنفاقه عليه إلى البلوغ، أو يستغني على أن الباقي وغيره نقل عطف يستغني على يبلغ بالواو، وذلك يوهم أن يكون حكمه في النفقة عليه كالولد تستمر إلى بلوغ الذكر صحيحًا، ودخول زوج الأئمّة بها، وما أظنه؛ يريد:

مثل هذا.

**قُلْتُ:** قوله أولاً: يوهم، وثانياً ما أطنه؛ يريد: هذا ظاهره أنه تقطع نفقته بالبلوغ، وإن لم يستغن بأن يستغني، وإن لم يبلغ، وظاهر الرواية خلاف ذلك، ومثل هذا إنما يقوله الأشياخ لنص أو دليل على صرفها عن ظاهرها لا يدع غيره عن دليل حاله في هذا غير مستظهر عليه بدليل؛ بل مقتضى قوله مع غيرها بالرجوع على أبيه بالنفقة يقتضي أن نفقته عليه كأبيه، ولما ذكر الباقي قول ابن القاسم بالرجوع إليه إن تعمد طرحة قال: وقال أشهب: لا شيء على الأب بكل حال؛ لأنه أنفق تطوعاً.

**زاد اللخمي:** والأول أبين؛ لأنه يقول: لو علمت أن له من تلزم نفقته لمن أنفق إلا على الاتباع بها، وأرى أن يرجع على الأب، وإن لم يطرحه؛ لأنه إذا رجع على الأب مع العلم به، فكذا إن لم يعلم به؛ لأنه لو علم به؛ لم ينفق عليه احتساباً.

**قُلْتُ:** ففي رجوعه عليه ثالثها: إن تعمد طرحة للخمي وأشهب وابن القاسم ولا بن شاس ما حاصله: إن أنفق حسبة، أو لم يتعمد الأب طرحة؛ لم يتبعه، وإلا فقولان لأشهب وسحنون، وإن أشكل أمر حسبته قبل قول المنافق مع يمينه أنه ليرجع عليه، ومثله قول ابن الحاجب، فإن ثبت له أب بالبينة طرحة عمداً؛ لزمه إلا أن يكون أنفق حسبة؛ فلا رجوع، وإن أشكل؛ فالقول قول المنافق، وتبعهما ابن عبد السلام، وابن هارون، ففهموا المذهب على أنه إن أنفق عليه حسبة؛ فلا رجوع له على أبيه مع تعمده طرحة، ومقتضى المدونة خلافه، وأن من أنفق عليه احتساباً، ثم ظهر له أن له أباً موسراً تعمد طرحة أن يرجع عليه بالنفقة؛ لأن فيها ما نصه: قال مالك: اللقيط إنما ينفق عليه على وجه الحسبة، ثم قال: من أنفق على لقيط، فأقام رجل البينة أنه ابنه؛ تبعه بما أنفق عليه إن كان الأب موسراً يوم أنفق عليه، وتعمد طرحة، ولو كان ضل عن أبيه؛ لم يتبعه، وهذا النصان ينتجان اتباع من أنفق على لقيط على وجه الحسبة أباه إن تعمد طرحة، ويترقر بالفعل أن يقول: لقطها الأولى يدل على صدق القضية القائلة من أنفق على لقيط؛ فهو منافق عليهم على وجه الحسبة، ولفظها الثاني يدل على صدق القضية القائلة: كل من أنفق على لقيط؛ فله اتباع فله اتباع أبيه المتعمد طرحة الموسر حين

الإنفاق عليه، ينبع بعض المفق على اللقيط على وجه الحسبة له اتباع أبيه المذكور، وإذا صدقت الجزئية؛ صدقت الكلية؛ إذ لا قائل بالفرق أو لقياس لا فارق، فتأمله، وهو ظاهر فهم.

اللخمي: المذهب لقوله: اختلاف فيمن أنفق على صغير تعمد أبوه طرحة، وهو موسر، فقال ابن القاسم: يتبعه بالنفقة، وقال أشهب: لا شيء له؛ يريد لأنه أنفق على وجه الحسبة والأجر، وذلك محسوب له لا يزول باعتراف أبيه، والأول أبين؛ لأنه يقول: لو علمت أن له من تلزم نفقته؛ لم أنفق عليه إلا على اتباعه بها.

**قلت:** فقوله: (لو علمت... إلى آخره)؛ نص في أنه إنما أنفق عليه على وجه الحسبة لا ليتبعه، قال: وخالف فيمن أنفق على صغير على أن يتبعه عندما لم يوجد من ينفق عليه.

قال ابن القاسم: لا يتبعه بشيء، وقال أشهب: يتبعه فال الأول؛ لأن نفقته كانت واجبة على الناس، فكان رجوعه عليهم ما عليه، والثاني: أنه لو لم يرجعه عليه أدى إلى ضياعه بعدم الإنفاق عليه، وفيها مع غيرها: اللقيط في قرى الإسلام مسلم، ولو التقى كافر.

**الشيخ عن مطرّف وأصيغ:** إن التقى نصراً نزع منه؛ لئلا ينصره أو يسترقه بطول الزمان.

وفي كتاب ابن سحون: إن التقى نصراً صبيحة، فربتها حتى بلغت على دينها؛ ردت للإسلام وهي حرة.

اللخمي في العنق الثاني: إن التقى كافر لقيطاً ببلد الإسلام، فرباه على دينه؛ لم يترك على النصارى إلا أن يبلغ على ذلك، فيختلف فيه هل يقر عليه.

**قلت:** لعله يريد من الخلاف في مسألة النكاح الثالث فيمن أسلم، وله ولد صغير، فأقره حتى بلغ اثنى عشرة سنة، وشبهها، فأبى الإسلام؛ لم يجبر، وقال بعض الرواة: يجبر، واللقيط في قرى الشرك في كونه مشركاً أو مسلماً إن التقى مسلم قوله ابن القاسم فيها، والصقلي عن محمد عن أشهب قائلاً: ولو كان في كنيسة.

اللخمي قال: وفي الموازية: وإذا جعلته حرّاً حين لم أدر أحر هو أم لا؟ فكذا يكون مسلماً، وإن لم أدر أمسلم هو أم لا؟ وقول ابن القاسم أحسن؛ لأنّه إنما جعل حرّاً؛ لأنّه الغالب، فيجب أن يكون فيه الدين على الغالب في ذلك الموضع، ولو وجد في قرية كلها عبيد؛ لم يحمل على الحرية، ولو رباه المسلم على دينه حتى عرف الإسلام؛ لم ينقل عنه.

وفيها: قلت: من التقط لقيطاً في مدن الإسلام، أو في قرى الشرك في أرض أو كنيسة أو بيعة، أو عليه زي اليهود أو النصارى، وملتقطه مسلم أو مشرك قال: لم أسمع منه فيه شيئاً، وأراه إن كان في محل الإسلام مسلماً، وإن كان في مواضع أهل الشرك، فمشرك، واختصرها أبو سعيد سؤالاً وجواباً؛ لإغفاله في الجواب التعرض لما أشار إليه اعتباره في السؤال عن زي اللقيط مع ما تقدم من اعتبار دلالة حاله فيما وجد معه من مال في الحكم بكونه له.

وفيها: إن وجد في قرية النصارى ليس فيها إلا الاثنان والثلاثة من المسلمين؛ فهو للنصارى لا تعرض لهم إلا أن يتقطه مسلم، فيجعله على دينه، وقول أشهب في هذه أخرى.

اللخمي: لم يحمله ابن القاسم على النصرانية إذا كان الغالب النصارى احتياطاً للإسلام، وإلا فأصله الحكم للغالب، ويقبل استلحاف الملتقط ببينة على ثبوته، وفي قبوله دونها ثالثها: إن كان لدعواه وجه فيها كرجل عرف أنه لا يعيش له ولد، فرغم أنه رماه؛ لأنّه يسع إذا طرح الجنين عاشر، ونحوه مما يدل على صدقه، فيلحق به.

لمحمد عن أشهب: وعبر ابن القاسم: قوله فيها، وذكر ابن شعبان الأول، ولم يعزه قال: وهو الاختيار، وربما طرح الناس أولادهم من إملاق أو غيره، ورابعها: للخمي عن محمد: إن استلحقه ملتقطه؛ لم يقبل، وإن استلحقه غيره قبل، وقد يقال: الأنسب العكس؛ لأن التقاطه ترحم به، وهو مظنة الأبوة، ودوام نبذه يصدق ذلك.

الصقلي: ناقض أشهب وابن القاسم أصليهما في قبول استلحاق من لم يسلم ملكها، والمستلحق بملك أو نكاح، وعدم قبوله له، أجاب للأول بأن اللقيط ثبت

ولاؤه للمسلمين، فصار كنسب حازه، قال: ولا جواب للثاني، ويحاب له بأن طرح اللقيط مظنة البراءة من دعوى نسبه ببينة.

قال ابن الحاجب: وفي استلحاقي الملتقط المسلم بغير بينة قوله، وفي مسلم وغيره ثالثها: إن أتى بوجه حق كمن زعم أنه طرحة؛ لأنه لا يعيش له ولد، وسمع أنه إذا طرحة عاش.

**قُلْتُ:** ظاهره: أن القول الثالث لا يجري في استلحاقي ملتقطه، وقبله ابن عبد السلام.

وفيها: النص على تسوية الملتقط بغيره في قوله إن أتى بالوجه المذكور، ولغو قوله دونه، وفي صحة استلحاقي المرأة بنوتها ثالثها: إن قالت: الولد من زنا، للصدقى عن أشهب: وله، وله عن محمد.

**قُلْتُ:** وقول ابن رُشد في نوازل سحنون من الاستلحاقي: لا اختلاف على أن المرأة لا يجوز لها استلحاقي ولدها بخلاف الأب؛ لأن الولد إنما ينسب لأبيه خلاف نقل الصقلى وغيره.

قال ابن الحاجب: وأما الذمي؛ فلا يلحقه إلا ببينة، قبله ابن عبد السلام وقال: لأنه لو قبل تبعه في دينه، وفيه إبطال إسلام اللقيط.

**قُلْتُ:** يرد تعليمه بقصوره على التقاط الصغير؛ لعدم تناوله استلحاقي كبير، وقد أسلم، والأظهر تعليمه بأن الاستلحاقي خبر، وخبر الكافر لغو، وقبول نقله ابن الحاجب، خلاف قول التونسي في النصراني يدعى اللقيط في بلد الإسلام: أنه ابنه، فإذا كان له دليل مثل ذكرنا أنه سمع قول الناس: أنه إذا طرحة عاش؛ وجب أن يلحق به.

**قُلْتُ:** فجعله كالمسلم، وفيه نظر لحرمة الإسلام، وقبول خبر المسلم، وقد تقدم قوله: اللقيط حر، ولاؤه للمسلمين.

وفي عتقها الثاني: إن بلغ اللقيط، فأقر بالملك لرجل؛ لم يصدق، وهو جر، وإن قال ملتقطه: إنه عبدي؛ لم يصدق إلا ببينة.

اللخمي: أرى لها قوله بالملك انتزاع ماله واستخدامه، ولا يمكن من بيعه، وإن

قذفه حر، أو جرّحه لم يحدّ له، ولم يقض له منه، وأخذ بذلك في إقراره على نفسه.  
قلتُ: في قوله في القذف: على أنه حق؛ له نظر، ويلزم المقول: إن صدقه نفقة  
كعبد له.

اللخمي: ويختلف إن أقام شاهدًا هل يسترقه أم لا؟ وأن يخالف، ويأخذه أحسن؛  
لأن حمله على الحرية إنها كان؛ لأنه الغالب، وهو ذو نسب مجهول الأب من قال له: لا  
أب لك، أو يا ولد زنا؛ حد له.

أبو عمر في قبول البينة في المتذوب: أنه عبد، ولغو قبولها قولًا ابن القاسم وأشهب  
محتجًا بقول عمر: هو حر، ومن قضى بحرية؛ لم يقبل يمينه برقة، انتهى.

## [كتاب القضاء]

**القضاء:** صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي، ولو بتعديل أو تحرير لا في عموم مصالح المسلمين<sup>(١)</sup>، فيخرج التحكيم، وولاية الشرطة

(١) قال الرَّاصِاعُ: القضاء لغة يصدق على الحكم تقول قضى فلان بمعنى حكم وفصل، وقد يطلق على الأمر؛ قال الله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ﴾ [الإسراء: 23] الآية، ولما كان مدلوله اللغوي الفصل أو الأمر، وكان القاضي في عرف الشرع يصدق على من له وصف حكمي يوجب نفوذ حكمه علينا أن هناك حكمًا، ونفوذ حكم، ومعنى حكمياً يوجب النفوذ كما تعقلنا طهارة وتطهيرًا، وفرقنا بينهما شرعيًا فرقنا هنا بين الحكم، وبين المعنى الموجب لنفوذ الحكم لكن المعنى الحكمي هنا هو الذي أوجب نفوذ الحكم بخلاف المعنى الحكمي في الطهارة، فإنه أوجب استباحة الصلاة أو جوز الاستباحة، ولما رأى الشَّيْخُ مجتَهدُه أن القضاء في الشرع معنى حكمي أتى بقوله صفة حكمية ورد على من قال بأنه الفصل بين الخصميين لقصوره على الفصل الفعلي والقضاء أعم من ذلك؛ لأن القاضي له معنى أوجب له نفوذ الفصل، وإن لم يفصل فدل على أن القاضي عرفاً من كان به معنى اختص به عن غيره شرعاً فصل أو لم يفصل.

قوله: (صفة حكمية) تقدم في الطهارة معنى ذلك، ويأتي هنا من البحث مثل بعض ما هناك قوله: (توجب لموصوفها) صيرها سبباً في نفوذ الحكم، ومعنى نفوذه إمضاؤه، والنفوذ بالذال المعجمة بمعنى الإمساء وبالمهملة بمعنى الفراغ، وقد كنا بين يدي شيخنا الإمام سيدى أبي عبد الله محمد بن عقاب: وكان يفسر في سورة الرحمن فذكر بعض ظواهر الطلبة آية قوله: ﴿يَمْعَشُ الْجِنَّةَ وَالْإِنْسِ﴾ [الرحمن: 33] الآية، وصرح بالذال المهملة؛ فسمعه الشَّيْخُ وقال له: الآية بالذال المعجمة؛ لأن المراد الإمساء والمهملة المراد منها الفراغ. قال تعالى: ﴿تَنْفِدُ الْبَحْرُ﴾ [الكهف: 109] الآية، وقول الشَّيْخ: نفوذ حكم شرعىٰ أخرج بذلك من ليس له تلك الصفة، فإنه لا ينفذ حكمه، ولا يجب وهذه الصفة توجب إيجاباً شرعياً إمساء ما حكم به الموصوف بها واحترامه والصفة الحكمية تثبت للموصوف بعد ثبوت تقديميه للحكم فتقديمه للحكم والفصل إذا كان أهلاً هو الموجب لحصول الصفة الحكمية.  
 (فإن قلت): الحكم الشرعي ما هو هنا.

(فُلِتُ): الحكم الشرعي يطلق على معانٍ خطاب الله تعالى المتعلق... إلخ، وليس المراد ويطلق على إلزم القاضي هنا أمراً شرعياً لخصم، وهو المراد هنا، والإضافة تعينه قوله: حكمه الشرعي، وأخرج بذلك غير الحكم الشرعي.

(فإن قلت): الحكم الشرعي يطلق تارة لجزم القاضي بمجرد إعلامه به فهذا فتوى، وتارة لجزمه به على وجه الأمر به، والجبر عليه فهذا حكم فصار حكم القاضي هو الجزم بالحكم الشرعي على وجه الأمر به والجبر، وهذا لا يفيده ما وقع ذكره في رسم القضاء.

(قلت): قرينة قوله: نفوذ تعين الحكم، وتعين أن المراد به المأمور به جبراً.

(فإن قلت): قوله: "نفوذ حكمه" ربما يرد عليه أنه غير منعكس؛ لأن متعلق الحكم إما أن يكون فيه تغيير أمر عن حاله أم لا، فإن كان فيه فهو حكم باتفاق، وإن لم يكن فيه ذلك، فقيل إنه ليس بحكم، ولا حرمة له، ويصح من غير القاضي الحاكم أن يرده، ومثال ذلك نكاح حرم إذا أمضاه قاض، ثم رفع لغيره.

فقال ابن الماجستون: هذا ترك ليس حكماً، وقال ابن القاسم: إنه حكم ولا يفسخه القاضي الثاني، ويجب عليه إمضاؤه.

(قلت): لا يرد ذلك والحد لما هو أعم من المتفق عليه وغيره والصحيح وال fasid، والحكم لما هو أعم من التغيير وعدمه، وتأمل ما ذكره ابن شاس: إذا رفع نكاح امرأة لقاض، وقد زوجت نفسها بغير ولد فقال: لا أجيزة، ولم يحکم بفسخه فهذا ليس بحكم، ولكنه فتوى، وتبعه ابن الحاجب وابن عبد السلام وابن هارون.

وقال ابن عبد السلام: إنه متفق عليه.

قال **الشيخ**: ذلك أنه فتوى فلمن ولی بعده نقضه ضرورة أنه لم يحکم والظاهر؛ لأنه لا يجوز للثاني نقضه؛ لأن قول الأول لا أجيزة حين رفع إليه، ولا أفسخه حكم منه بأنه مکروه والکراهة أحد أقسام الحكم الشرعي، وحكم المکروه عدم نقضه بعد وقوعه ولا سيما على قول ابن القاسم في حكم الحاكم إذا كان متعلقه ترکا، فتأمل هذا الكلام فيه نظر، وكلام ابن شاس في قوله: ولم يحکم بفسخه لا يستلزم.

قول **الشيخ**: ولا أفسخه، وتأمل هذا مع قوله: إن القاضي لا يحکم بالمکروه، وما ذكر **الشيخ** في كتاب الصلاة في راتب إمام مرض انظره فيه، وانظر ابن فر 혼 في حد الحكم وسبب الحكم، وما ذكر القرافي وغيره كل ذلك يحتاج إليه هنا.

(فإن قلت): قوله: (توجب نفوذ حكمه الشرعي) الحكم مفرد مضاد إلى الضمير فيعم، وذلك يقتضي أن الصفة توجب إمساء جميع أحکامه، وقد ذكروا ما يجب نقضه لا إمضاؤه مما هو معلوم.

(قلت): ذلك لمانع منع والأصل عدمه أو معناه، لم يمنع مانع كما تقدم في الصلاة في حد الطهارة أو يقال حكمه الشرعي يمنع من إثبات ما ذكر وهو الصواب.

(فإن قلت): إذا حكم القاضي فالصفة أوجبت له نفوذ الحكم، ولا يصح له رجوع، وقالوا: يصح له الرجوع بل يجب رجوعه إلى الصواب، وأما إلى الأصوب فيه خلاف.

(قلت): ذلك أيضًا لمانع منع من الإمضاء كما تقدم، والشرعى أيضًا يمنع هذا كله.

قوله: (ولو بتعديل أو تجريح) عطف على مقدر أصله بكل شيء حكم به، ولو كان بتعديل أو تجريح ليصير التعديل والتجريح من متعلق الحكم، وهو كذلك كما وقع لغيره انظر ابن فردون.

(فإن قلت): إذا قدرت بكل شيء يشكل ذلك بصورة كثيرة أخرى عنها عن الحكم كالثبوت والتأييلات وغير ذلك مما أطال فيه ابن فردون، وظاهر كلامه عموم ذلك، وعليه تقرر الغاية المذكورة.

(قلت): هذا التقرير صحيح بكل شيء حكم به، وما ذكرتم من المسائل ليس بحكم.

وقوله: (لا في عموم... إلخ) أخرج به الإمام؛ لأنه ليس له قسمة الغنائم، ولا تفريق أموال بيت المال، ولا ترتيب الجيوش ولا قتل البغاة ولا الإقطاعات، وهذا ظاهر.

وزاد القرافي في بعض كتبه: ولا إقامة الحدود.

قال بعض شيوخ أهل المذهب: وفيه لأن له إقامة الحدود.

قال ابن الحاجب: ولا يقيم الحد إلا الحاكم.

قال شارحه ابن عبد السلام: لأن الأصل؛ لأن للخلفاء والقضاة، وانظر ما ذكره ابن فردون في تبصرته، ثم قال **الشيخ** فتى الله: وينحرج التحكيم، وإنما قال: ذلك لأن الموجب في الصفة عام في كل حكم حتى التعديل وضده والتحكيم ليس فيه ذلك فلم يشارك معنى القضاء إلا في بعض صفته لا خاصيته، وكذلك ولادة الشرطة وأخواتها من جميع ما ذكره ابن سهل، وإنما أخرج الإمام لأن نظره أوسع من نظر القاضي على ما قرره العلماء من الفرق.

(فإن قلت): على أي شيء عطف ما بعد لا.

(قلت): عطف على مقدر متعلق بحكم؛ أي في شيء لا في عموم مصالح المسلمين، فإنه ليس من متعلق نظر القاضي بل من نظر الإمام الأعظم، ونظره أعم من نظر القاضي، ولذا يصح عزله بالاعتقاد على ما يثبت عنده ويقدم كذلك، وينظر في مصالح المسلمين ويأمر بما فيه مصلحة عامة أو خاصة من غير إثبات سبب، وبالفراسة الشرعية بشرطها، وقد ذكروا لها باباً مستقلاً، والقاضي قاصر عن ذلك، فإذا حكم في ذلك فلا يجب نفوذ حكمه بالمعنى المتصف به، والله سبحانه أعلم.

(فإن قلت): الصفة الموجبة نفوذ حكمه هل توجب ذلك عليه فيما ثبت عنده أو توجب ذلك على غيره فيمن بعده.

(قلت): الظاهر عموم الوجوب لثبوت المعنى الموجب.

(فإن قلت): هل له عزل قاض من هو أفضل منه، ويجيب نفوذ حكمه في ذلك لوجب حصول الصفة الحكيمية أم لا؟

(قلت): أما الإمام فله ذلك، وقد نصوا عليه، وإن لم يجد إلا من هو دونه فلا يعزله، وأما القاضي إذا

كان له نظر على قضاته فلا يعزل إلا بعد ثبوت الموجب.

(فإن قلت): إذا حكم القاضي، ولم يشهد بحكمه وجود بخطه، ثم عزل أو مات فظاهر منه أنه يصدق حد الشَّيخ عليه فيجب نفوذ حكمه والنَّص خلافه على ما هو معلوم في المَدْوَنَة وغيرها.

(قلت): لعله راعى الخلاف فيه، وأن خطه لا يوجب ثبوت حكمه، وإنما يوجب الإشهاد.

(فإن قلت): قال القرافي: القضاء ولایة متناولة للحكم لا يندرج فيها غيره، وقال: ليس للقاضي في السياسة العامة مدخل، وهذا كأنه موافق لقول الشَّيخ لا في عموم مصالح المسلمين كما قررناه، ولما نقل ابن فرحون هذا الكلام قال: وما ذكره من أن السياسة ليس لها مدخل فليس على إطلاقه، ثم ذكر من كلام ابن سهل ما يدل على أنه له النظر في كثير من السياسات، وهذا مخالف لكتاب الشَّيخ.

(قلت): ربما يقال إنه ليس بمخالف؛ لأنها نفي النظر في أخص، وهو عمومها لا في مطلق شيء منها؛ فتأمله.

(فإن قلت): قال القرافي - أيضًا: إن القاضي من حيث هو قاض إنما له إلزام نفوذ الحكم، وأما نفوذه فلا لتعذر ذلك عليه كالحكم على الملوك الجبارة فإلزام الحكم موجود والقدرة على التنفيذ لا وجود لها في حق العاجز، والشَّيخ هنا قد قال: نفوذ حكمه الشرعي.

(قلت): لا بد من تأويله بمعنى إلزام نفوذ ذلك لما ذكرنا، وأن معنى كلامه أنه صفة من شأنها ذلك، وهو متقرر.

(فإن قلت): قد وقع خلاف مشهور في الشُّبُوت هل هو حكم أم لا؟

فإذا ثبت القاضي رسمًا وبعث به إلى قاض، وقال: ثبت ذلك عندي فهل يجب على القاضي احترام ما ثبته غيره؛ لأن حكم بمقتضاه أو ليس بذلك بحكم.

(قلت): الذي حق الإمام المازري أنه ليس بحكم، وأما ما ثبته من الرسم وقبول البينة، فإنه يجب البناء على ذلك على ما حرقه ابن رُشد، وما أشار إليه الشَّيخ معتبر هنا في قوله في مسألة النَّزاع بين المازري ومنازعه إلخ، فيه نظر، ولم يظهر ما أشار إليه من كلام ابن رُشد في القول الثاني إن الشُّبُوت في المضي به؛ لأن ابن رُشد إنما ذكر أنه إن ثبت قبوله للبينة، فإنه يعمل عليه.

(فإن قلت): ما ذكر القرافي في الفصل الخامس في الفرق بين الشُّبُوت والحكم والفرق بين الفتوى والأحكام في السؤال الثلاثين بعد أن ذكر السؤال والجواب، وشهر أن الشُّبُوت حكم إذا قامت الحجة عند القاضي، وتوفرت الشروط وانتفت الموانع قال: فمن شهر أن الشُّبُوت حكم؛ يريد في هذه الصورة وليس ذلك في جميع الصور؛ لأنه إذا كان ريبة عند الحاكم فيما ثبت لا يصح أنه حاكم باتفاق هذا معنى ما ذكر فأنت ترى تشهيره، وهو خلاف ما ذكرنا عن الجماعة.

(قلت): كلام القرافي رده الشَّيخ ابن فرحون قال: وهذا التشهير مخالف لما نقله الشَّيخ تقى الدين

عن مذهب مالك قال: لأن الصحيح عندهم وعنده المالكيَّة أنه ليس بحُكم.  
 (فإن قيل): هذا الرد إنما يتم على أن المشهور ما قوي دليله لا ما كثُر قائله، وأما إن قلنا به فلا منافاة  
 بين الصحيح والمشهور.

(قلنا): هذا هو الصحيح أن المشهور ما قوي دليله، وعلى هذا يقع الرد، ونقل عن سراج الدين أنه  
 قال: التحقيق أنه ليس بحُكم، وذكر القرافي أيضًا في قواعده في الفرق الخامس والعشرين والستين  
 أنه اختلف في الثبوت هل هو حُكم، ولم يشهر وحقق هناك أن بينهما عموماً وخصوصاً انظرة؛ لأن  
 الحكم يوجد بدون ثبوت كالحكم بالاجتهاد، وذلك في قسم الحسن وغيره، وقد يقع الثبوت كما في  
 العبادات وغيرها، ولا حُكم، وقد يجتمعان والثبوت عنده قيام الحججة عند القاضي، والله أعلم؛  
 فتأمله مع كلام المازري، وانظر ما حققه الشَّيخ في مسألة المازري.

وقسم المسألة إلى قسمين فهذا القسم الأول عنده، والثاني مسمى اشتري هل يقتضي ثبوت ملك  
 المشتري للمشتري أم لا؟

فالمازري ومن وافقه يقول بعدم الاقتضاء، وخصم المازري يقول بخلافه، والذي به العمل ما ذكره  
 المازري.

قال الشَّيخ رحمه الله: مقتضى الفاظ المَدوَّنة عندي القول الثاني لا الأول لقوله في الزكاة الأول من  
 اشتري بمال حل حوله، ولم يزكه خادماً فهات فعلية الزكاة.

وقال في الجهاد: من اشتري من المغنِّم أم ولد رجل أو ابتعاهما من حربي فعلى سيدها أن يعطيه  
 جميع ثمنها.

وقال في الشفعة: من اشتري شققاً بثمن إلى أجل فللشفعي أخذه بالثمن إلى ذلك الأجل إلى غير  
 ذلك مما لا يعد كثرة انظره، وإنما ذكرت هذه المسألة؛ لأن كثيراً ما يقع النظر فيها بين أهل الزمان  
 ويترددون في بيان فهم كلام الشَّيخ في كل آن؛ فلنذكر ذلك على ما كان يمر لنا في ذلك أما المسألة  
 الأولى من كتاب الزكاة في بيان الأخذ منها على ما فهمنا عنه؛ أن الزكاة متعلقة بعين المال لا بذمة  
 المزكي بدليل إذا ضاع، ولم يفرط فلا غرم عليه، فإذا اشتري به، ولم يزكه فمناب القراء عاوض به  
 مع بقية ماله، وأطلق على فعله شراء ومن لازم الشراء أن ضمانتها يكون منه في كلها فلذلك جعل  
 الزكاة عليه، ولو كان لا يدل شراؤه على ملك الأمة لم تكن الزكاة عليه؛ لأنها عوض عن عين  
 الزكاة، وليس على ملكه وغيرها فتسقط الزكاة عنه فالحاصل في الاستدلال أن يقال: إن كان الشراء  
 للأمة لا يدل على ملكها لما لزمت الزكاة للمشتري بعد موتها، والثاني باطل بيان الملازمة أنه إذا لم  
 يدل على ملك بعضها عوض عن الزكاة، وقد ذهب من غير تفريطه فدل على أن شراءه عمر ذاته  
 بحفظ الزكاة، وملك عوضها وضمانتها منه وهذا فيه أبحاث.

(الأول): أنا وجدنا البيع الفاسد يدل على شبهة الملك لا على خصوص ملك، وهذا غایة أنه شبهة.

(والثاني): أنا نقول هو نائب في حفظ المال في العين، ويجب عليه إخراجه فمعاوضته به أو جبت تعديا فعمرت ذمته به فإنها وجبت الزكاة بذلك لا؛ لأن شراءه دل على ملكه كما ذكر فالقدح في الملازمة لا يخفى، وأما المسألة الثانية وهي مسألة من اشتري من مغنم في بيان الاستدلال بها أن يقال لو كان الاشتاء لا يدل على ملك لأخذها سيدها بغير ثمن؛ لأنه استحقاق من يد من لا ملك له، وبالتالي باطل بنصها، وهذا فيه بحث في الملازمة أيضاً، وذلك أن يقال الحكم على المستحق بالشمن في مثل هذه النازلة لقوة شبهة شرائه؛ لأن ذلك مستند إلى قسم الإمام ودار الحرب بها شبهة فلا بد من دفع الشمن، وقد أشار ابن يونس إلى قريب من هذا في كتاب الاستحقاق فيمن نعي موته وقسمت تركته؛ انظر اللخمي وابن رشد في ذلك، وإذا تقرر ما ذكرناه فليس في الأخذ بالشمن ما يدل على أن الشراء يوجب للمشتري ملك ما اشتراه، والله أعلم بكلامه وفهمه، فإن الرجل كامل النظر قوي الدين والفكر، وربما يخيل على الناظر أن يقال لو صحي أن ذلك يدل على الملك لكن إذا ثبت الملك للمستحق أن يقع التعارض بين الشوتين للملك، وهذا لم يقله فيما رأيت أحد بل الملك إذا ثبت لا يعارضه شراء، وإن قلنا بأنه يوجب الملك غايته يدل على قوة الحيازة، فإن أثبت ملكه له تعارضت البيتان، فإن سقطتا ثبت الاختصاص للحائز على ما في المدونة وغيرها، وأما المسألة الثالثة فذلك أيضاً من المعنى الذي قدمناه في المسألة الثانية، والبحث فيها واحد، وقد قدمنا في حده للاستحقاق في قوله: "رفع ملك" إلخ ما ينظر فيه مع ما هنا، وكذلك في حده الملك، والصواب أن ثم أموراً توجب الملك، وقد عدوها، وثم أموراً لا توجب ملكاً ولا شبهة، وهي لا تخفي، وثم أموراً توجب شبهة الملك فمن أطلق ذلك فمحمله على ما ذكرناه، وهو الصواب.

ويشهد لما قاله ما ذكره **الشيخ** عن سحنون فيمن حضر رجلاً اشتري سلعة من سوق فلا يشهد أنها ملكه، ولو أقام رجل بينة أنها ملكه، وأقام هذا بينة أنه اشتراها كانت لصاحبها ملكاً قال: وإن شهدوا بأنه اشتراها من دار الحرب وشبهه، فإنها ملك، وهذا كلام يدل على أن الشراء ينقسم إلى قسمين، وهو الحق، وقد قال أشهب: إذا شهدت بينة بأن هذا ولد عند فلان فلا يدل على ملكه إلا أن تطول الحيازة كما يجب، وإنها نبهنا على ذلك، وإن كان فيه خروج عن القصد لكمالفائدة أدام الله علينا نعمته الشاملة في الدين والدنيا والآخرة بمنه وفضله، وتأمل كلام ابن رشد في كتاب الاستحقاق في قوله: الحيازة لا تنقل الملك عن المحوز عليه للحائز اتفاقاً، ولكنها تدل على الملك كإرخاء الستر والعفاص؛ فيكون القول قول الحائز مع يمينه، وانظر ما قدمناه في الملك، والله الموفق.

(إن قلت): قد ذكروا ولایة التحكيم ولایة مستفادة من آحاد الناس، وهي شعبة من شعب القضاء كما ذكر **الشيخ** هنا، وهي خاصة بمواضع، وكذلك ولایة الحكمين بين الزوجين، وقد ذكرروا الحكمين في الصيد، وهي مستفادة من آحاد الناس.

وأخواتها والإمامـة.

وقول بعضهم: هو الفصل بين الخصمين واضح قصوره.

ابن سهل: تلخيص خطط الولاية: القضاء والشرطة والمظالم، والرد والمدينة والسوق، فمتعلق حكم وإلي الرد ما استرابه القضاة، وردوه على أنفسهم، وصاحب السوق يعرف بصاحب الحسبة؛ لأن أكثر نظره فيها بالأسواق من غش، وتفقد مكيال وميزان.

قال بعض من لقينـا: لا يجوز له الحكم في عيوب الدور، ولا مخاطبة حكامـ البلاد بالأحكـام، وعلمـ القضاـء أخصـ من العـلم بـفقـهـهـ؛ لأنـ مـتعلـقـ فـقهـهـ كـلـيـ منـ حيثـ هوـ كـلـيـ، وـمـتعلـقـ عـلمـهـ كـلـيـ منـ حيثـ صـدـقـ كـلـيـهـ عـلـىـ جـزـئـياتـ، وكـذـاـ فـقـهـ الـفـقـيـهـ منـ حيثـ كـوـنـهـ فـقـيـهـ هوـ أـعـمـ منـ فـقـهـ الـفـقـيـهـ منـ حيثـ كـوـنـهـ مـفـتـيـاـ؛ ولـذـاـ أـخـبـرـنـاـ بـعـضـ شـيـوـخـنـاـ تـدـرـيـسـهـ عـنـ الشـيـخـ الـفـقـيـهـ الـمـحـصـلـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ شـعـيبـ أـنـ كـانـ وـلـيـ قـضـاءـ الـقـيـروـانـ، وـمـحـلـ تـحـصـيلـهـ فـيـ الـفـقـهـ وـأـصـوـلـ الـفـقـهـ شـهـيرـ بـيـلدـنـاـ، فـلـمـ جـلـسـ الـخـصـومـ إـلـيـهـ، وـفـصـلـ بـيـنـهـمـ؛ دـخـلـ مـنـزـلـهـ مـقـبـوـضاـ، فـقـالـ لـهـ زـوـجـتـهـ: مـاـ شـائـكـ؟ فـقـالـ هـاـ: عـسـرـ عـلـيـ حـكـمـ الـقـضـاءـ، فـقـالـ لـهـ: قـدـ شـاهـدـتـ سـهـولـ أـمـرـ الـفـتـوـىـ عـلـيـكـ، فـاجـعـلـ الـخـصـمـينـ كـالـمـسـتـفـتـيـنـ سـالـاـكـ، قـالـ: فـاعـتـرـتـ ذـلـكـ، فـسـهـلـ عـلـيـ.

**قلتُ:** وإذا تأملت ذلك؛ علمـتـ أنـ حالـ الـفـقـيـهـ منـ حيثـ هوـ فـقـيـهـ؛ كـحالـ عـالـمـ بـكـبـرـىـ قـيـاسـ الشـكـلـ الـأـوـلـ فـقـطـ، وـحالـ الـقـاضـيـ وـالـمـفـتـيـ؛ كـحالـ عـالـمـ بـهـاـ معـ عـلـمـهـ بـصـغـرـاهـ، وـلـاـ خـفـاءـ أـنـ عـلـمـ بـهـاـ أـشـقـ، وـأـخـصـ منـ عـلـمـ بـالـكـبـرـىـ فـقـطـ، وـأـيـضاـ فـقـهـاءـ.

(**قلـتـ**): ذلكـ كـلـهـ دـاـخـلـ فـيـ رـسـمـهـ إـذـ تـأـمـلـتـهـ، وـقـدـ تـقـدـمـ ذـلـكـ.  
(إـنـ قـلـتـ): قدـ ذـكـرـ الـمـؤـلـفـونـ أـنـ أـرـكـانـ الـقـضـاءـ سـتـةـ الـقـاضـيـ وـالـمـقـضـيـ بـهـ وـالـمـقـضـيـ عـلـيـهـ وـالـمـقـضـيـ فـيـهـ وـالـمـقـضـيـ لـهـ، وـكـيـفـيـةـ الـقـضـاءـ.

(**قلـتـ**): هذهـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ شـرـوطـ لـلـقـضـاءـ المـحـدـودـ لـأـرـكـانـ لـهـ؛ لـأـنـهـ حـسـيـةـ كـمـاـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ فـيـ الـاعـرـاضـ عـلـىـ اـبـنـ الـحـاجـبـ فـيـ غـيـرـ هـذـاـ، وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ الـمـوـفـقـ لـلـصـوـابـ.

القضاء والفتوى مبنيان على إعمال النظر في الصور الجزئية، وإدراك ما اشتملت عليه من الأوصاف الكائنة فيها، فيلغى طرديها، ويعمل مستعيرها؛ ولذا ذكرها ابن الرقيق أن أمير إفريقيَّة استفتى أسد بن الفرات في دخوله بجواريه الحمام دون ساتر له ولهن، فأجاب بجوازه؛ لأنهن ملكه، فأجابه أبو محرز بمنع ذلك قائلاً له: لأنَّه إنْ جازَ لِكَ نظرُهُنَّ كَذَلِكَ، ونظرُهُنَّ إِلَيْكَ كَذَلِكَ؛ لم يجزْ لَهُنَّ نَظَرٌ بعْضُهُنَّ بعْضًا كَذَلِكَ، فاغْفَلَ أَسْدَ إِعْمَالَ كَمَالِ النَّظَرِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْجَزِئِيَّةِ، فَلَمْ يَدْرِكْ حَالَهُنَّ فِيمَا بَيْنَهُنَّ، واعْتَبَرَهُ أَبُو محرز فأصابَ.

وفيها: قال مالك: ليس علم القضاء كغيره من العلم، ولا أعلم بهذا البلد أحداً أعلم بالقضاء من أبي بكر بن عبد الرحمن، وكان أخذ شيئاً من القضاء من أبان بن عثمان، وأخذ أبان ذلك من أبيه عثمان.

قُلْتُ: كذا وقع هذا الكلام في المَدوَّنة معزواً لأبي بكر بن عبد الرحمن، وفيه نظر؛ لأنَّه إنما كان مشهوراً بالعبادة في كتاب الاعتكاف من المَدوَّنة: لم يبلغني أنَّ أحداً من السلف اعتكف إلا أبو بكر بن عبد الرحمن، ووقع في رواية ابن وَهْبٍ عزو هذا الذي في المَدوَّنة لأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، لما عرف ابن الحداء في كلامه على رجال الموطأ عرف بأبي بكر بن عبد الرحمن.

وقال فيه يقال: إنه راهب قريش لفضله، وكثرة صلاحه، ولم يصفه بولاية قضاء، ثم عرف بأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فقال فيه: توفي بالمدينة، وبها كان مسكنه سنة عشرين ومائة، وكان قاضياً بها، وقضى بها ابنه بعده عبد الله.

وقال ابن وَهْبٍ عن مالك: لم يكن عند أحد من أهل المدينة من العلم بالقضاء ما كان عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وكان فقيهاً، وأمره عمر بن عبد العزيز على المدينة بعد أن كان قاضياً.

قال مالك: لم يكن على المدينة أمير أنصارٍ غير أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

وفي رواية عن ابن وَهْبٍ: وكان أبو بكر تعلم القضاء من أبان بن عثمان بن عفان،

وتعلم أبناء من أبيه، والروايات وأقوال الأشياخ واضحة الدلالة على جلالة خطة القضاء، وندور السلامة فيه.

ابن سهل: قال بعض الناس: خطط القضاء من أعظم الخطط قدرًا، وأجلها خطراً لا سيما إذا اجتمعت إليها الصلاة.

قلتُ: يزيد: إماماة الصلاة، ومقتضاه حسن اجتماعها، المعروف ببلدنا قد يأصلها حدثياً منع إماماة قاضي الجماعة بها أو الأنكحة إماماً الجامع الأعظم بها.

وسمعت بعض شيوخنا: أنهم يعللون ذلك بأن القاضي مظنة؛ لعدم طيب نفس المحكوم عليه به مع تكرر ذلك في الأحاديث، فيؤدي إلى إمامرة الإمام من هو له كاره.. وقد خرج الترمذى عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تتجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها ساخت عليها، وإمام قوم وهم له كارهون»<sup>(1)</sup>.

ابن رشد وغير واحد: الحكم بين الناس بالعدل من أفضل أعمال البر، وأعلى درجات الأجر، والجور فيه، واتباع الهوى من أكبر الكبائر، وهو محنة من دخل فيه ابتلي بعضهم؛ لأنه عرض نفسه للهلاك؛ إذ التخلص منه عسير.

قال عمر بن الخطاب: وددت أني أنجو من هذا الأمر كفافاً لا لي ولا علي، فاهرerb منه واجب لا سيما في هذا الوقت.

قال مالك: قال لي عمر بن حسين: ما أدركنا قاضياً استقضى بالمدينة إلا عرفت كآبة القضاء عليه، وكراهيته في وجهه إلا قاضيين سماهما.

قال ابن عبد السلام: هذا حين كان القاضي يعان على ما وليه، وربما كان بعضهم يحكم على من ولاه، ولا يقبل شهادته إن شهد عنده، وأما إذا صار القاضي لا يعيان؛ بل من ولاه ربما أعاذه عليه من مقصوده بلوغ هواه على أي حال كان، فإن ذلك الواجب ينقلب محماً، نسأل الله السلامة.

(1) أخرجه الترمذى: رقم (360) في الصلاة، باب ما جاء فيمن ألم قوماً وهم له كارهون.

وأكثر الخطط الشرعية في زماننا أسماء شريفة على مسميات خسيسة.  
 قُلت: وحدثني من أثق به، وبصحة خبره أنه لما مات القاضي بتونس الشّيخ الفقيه أبو علي بن قداح تكلم أهل مجلس السلطان أبي يحيى بن أبي بكر في ولاية قاض، فذكر بعض أهل المجلس الشّيخ ابن عبد السلام فقال بعض كبار أهل المجلس: إنه شديد الأمر، ولا يطيقونه، فقال بعضهم: نستخبر أمره، فدسوا عليه رجلاً من الموحدين كان جاراً له يعرف بابن إبراهيم فقال له: هؤلاء امتنعوا من توليتك؛ لأنك شديد في الحكم، فقال له: أن أعرف العوائد وأمشيها، فحيثئذ ولوه من عام أربعة وثلاثين إلى أن توفي عام تسعه وأربعين وسبعين.

**وحكم القضاء بالنسبة أسبابه واجب**  
 قال اللخمي وغيره: إقامة حكم للناس واجب لما فيه من رفع الهرج والمظالم، فعلى الوالي على بلد النظر في أحکامهم إن كان أهلاً لذلك، فإن لم يكن أهلاً، واستغله عن ذلك؛ وجب عليه أن يقدم لهم من هو أهل لذلك، وإن لم يكن بالوضع وال كان ذلك لذوي الرأي والثقة.

المتيطي: قال مالك: لم يكن في زمنه صلوات الله عليه، ولا في زمن الخلفاء قاض، هم كانوا يقضون بين الناس، أول من استقضى معاوية، وأنكر أن يكون علي استقضى شريحاً.  
 وحكى ابن شعبان: أن أول قاض استقضى عبد الله بن نوفل ولاه معاوية، العراقيون أول من استقضى عمر وجه شريحاً للكوفة، وكتب بن سوار للبصرة، وقيل:  
 أول من استقضى علي لما شغلته الحروب استقضى شريحاً.

وقول مالك: لم يستقض أبو بكر ولا عمر ولا عثمان يعني بدار الهجرة، وسائر البلاد بعثوا لها قضاة، وهو صلوات الله عليه استقضى علياً<sup>(1)</sup> ومعاذًا<sup>(2)</sup> وغيرهما.

(1) أخرجه أبو داود: رقم (3582) في الأقضية، باب كيف القضاء، والترمذى: رقم (1331) في الأحكام، باب ما جاء في القاضي لا يقضى بين الخصمين حتى يسمع كلامهما.

(2) أخرجه أحمد في المسند: 242/5، رقم: (22153).

وقبول ولايته من فروض الكفاية، إن كان بالبلد عدد يصلحون لذلك، فإن لم يكن من يصلح من ذلك إلا واحد تعين عليه، وأجبر على الدخول فيه.

وروى أبو عمر: إنما يجبر على القضاء من لم يوجد غيره يجبر بالسجن والضرب. ابن رشد: طلبه والحرص عليه حسرة وندامة يوم القيمة، من طلبه وكل إليه، وخيف هلاكه، ومن امتحن به، وهو كاره له أعين عليه؛ فيجب أن لا يولي القضاء من أراده وطلبه، وإن اجتمعت فيه شروط القضاء.

قلت: ظاهره مطلقاً، وزعم بعضهم أنه إن خاف من فيه أهلية أن يولي من لا أهلية فيه، وأن له طلبه، وقد تحققت بالخبر الصادق أن بعض شيوخنا، وكان من يشار إليه بالصلاح لما وقع النظر بتونس في ولاية قاضي الأنكحة تسبب في ولاليتها تسبباً ظاهراً علمه القريب منه والبعيد، وما أظنه فعل ذلك إلا لما نقل المازري - والأعمال بالنيات - قال المازري: يجب على من هو من أهل الاجتهاد والعدالة السعي في طلبه إن علم أنه إن لم يله ضاعت الحقوق، أو وليه من لا يحمل أن يولي، وكذا إن كان وليه من لا تحمل توليته، ولا سبيل لعزله إلا بطلبه، ويحرم طلبه على فاقد أهلية.

وقال بعض العلماء: يستحب طلبه لمجتهد خفي علمه، وأراد إظهاره بولاليته القضاء، أو لعجز على قوته، وقوت عياله إلا برزق القضاء.

المازري: ولا يقتصر بالاستحباب على هذين؛ بل يستحب للأولى به من غيره؛ لأنه أعلم منه.

وفي كونه في حق المشهور علمه الغني مكررها أو مباحاً نظر.

قال: وأصول الشرع تدل على الإبعاد منه.

قلت: هذا كله ما لم تكن توليته ملزمة لما لا يحمل من تكليفه تقديم من لا يحمل تقديم للشهادة، وقد شاهدنا من ذلك ما الله أعلم به، ولافائدة في كتبه هنا.

للقضاء شروط، ابن رشد: له خصال مشترطة في صحة الولاية، وخلال ليست شرطاً فيها إلا أن عدمها يوجب عزل القاضي، وخلال ليست كذلك إلا أنها مستحبة

فيه، ويستحب لعدمها عزله.

## [باب في شروط صحة ولایة القضاء]

فالأولى كونه حرّاً مسلماً بالغاً ذكرًا عاقلاً واحداً<sup>(١)</sup> لا تتعقد ولايته إن انحرم

(١) قال الرَّصاع: قوله: (حرّاً) أخرج به العبد، فإنّه لا تتعقد له ولایة القضاء، وكذلك الصبي، وكذلك المرأة، وكذلك من لا عقل له، وكذلك الكافر، وقد نقل ابن زرقون رواية عن ابن القاسم: أن المرأة تجوز توليتها للقضاء.

قال ابن زرقون: أطن ذلك فيما تجوز فيه شهادة النساء.

قال ابن عبد السلام: لا حاجة لهذا القيد لاحتلال أن يكون ابن القاسم قال بذلك كما قال به الحسن، وقد أجاز ولايته مطلقاً.

قال الشّيخ رحمه الله: الأظهر قول ابن زرقون قال: لأن ابن عبد السلام قد رد على من لا يشترط العدالة في القضاء بقوله: وهذا ضعيف جداً؛ لأن العدالة شرط في قبول الشهادة والقضاء أعظم حرمة منها قال: يعني فإذا قال ذلك في شرط العدالة والشهادة أقل منصباً من القضاء فكيف يصح أن يقال المرأة تجوز في حقها في القضاء ما لا يجوز في الشهادة.

قال: فغير ما هو مناسب للشهادة مناف للقضاء فكما أن النكاح والعتق لا تقبل فيها شهادتها فكذا لا يصح فيها قضاوها.

(إإن قلت): لم يذكر الشّيخ: العدالة وأنها شرط في ولایة القضاء، وقد ذكر ذلك في القسم الثاني فيما يوجب العزل، ومشهور مذهب ابن القاسم أنه إذا حكم لا يمضي حكمه خلافاً لأصنفه إذا وافق الحكم.

(قلت): هذا الذي ذكرناه عن الشّيخ قد قدمنا أنه حصله ابن رُشد والشّيخ بعد هذا في القسم الثاني قال: الجاري على المشهور أن تكون العدالة شرطاً في صحة الولاية فانظره بعد، وقوله: (حرّاً) قد قدمنا أنه أخرج العبد، فإنه لا تجوز شهادته، ولا يجوز قضاوها.

قوله: (واحداً) أشار به إلى أن القاضي من شرط صحة ولایته اتحاده وتعدده مانع من انعقاد الولاية له هذا الذي مر عليه ابن رُشد والباجي.

قال الشّيخ: وعده عياض من الشروط الثانية

قال: وهم الأظهر؛ لأن مانع التعداد إنما هو خوف تناقضهما ولا يتصور إضافة الحكم إليهما إلا مع اتفاقهما فيجب حيستاند إمضاؤه لاتفاق علة المنع، ولا معنى لكونه من الشروط الثانية إلا هذا قال: ووجه قول ابن رُشد أن منع تعددهما إنما هو معلل بأنه مظنة لا اختلافهما بالعين والتعميل بالمظنة لا

بعضها، وإن انخرم بعد ولايته؛ سقطت ولايته.

## باب في الشروط في القضاء التي عدتها يوجب عزل القاضي وتنعقد الولاية مع فقدها

والثانية: كونه سمياً بصيراً متكلماً عدلاً<sup>(١)</sup>، إن ولي من لم تجتمع فيه؛ وجوب عزله

يطرل بانتفاء مظنوتها في بعض الصور على ما ذكره الأصوليون قال: ومسائل المذهب تدل على اختلاف في ذلك كمسألة استثناء جلد الشاة المبيعة في السفر إذا كان له قيمة وغير ذلك، وحاصل ما أشار إليه الشيخ: أنه يقول من اشترط كون القاضي واحداً في صحة الولاية، وهو ابن رشد رأى أن التعليل بالملائكة لا بالحكمة والحكمة في ذلك أنه إذا حق الاختلاف بالتناقض في القول أدى ذلك إلى عدم حصول الحكم، وذلك يخل بها فيه مصلحة نصب القاضي، وإن وجد اتفاق منها في بعض الأحكام فذلك لا يطرل المظنة، لأن التعليل بها مقدم على التعليل بالحكمة فلذلك صح عنده أن الشرط المذكور يعتبر في صحة انعقاد الولاية.

وعياض: رأى أن التعليل عنده بالحكمة فلذلك صح أن يقول إن الاتفاق إذا وقع يجب الإمساء فيه، فإذا وجد الاتفاق منها مضى الحكم وإذا فقد؛ فقد الحكم.

(فإن قلت): إذا صاحب الشيخ وجه القولين بما ذكر، وقد علم أن التعليل بالملائكة أصوب فلائي شيء.

قال: إن الأظهر قول عياض.

(فُلِتْ): لعله رأى أن الحكمة إذا كانت منضبطة فالتعليق بها يصح، وهو أولى وفيه بحث.

(فإن قلت): قد اتفقوا على أن النازلة المعينة يصح ذلك فيها باتفاق والمعنى الذي أشرتم إليه من جواز الاختلاف موجود يحاب عن ذلك بما أجيبي به في صورة الحكمين، فإنه يصح الانتقال عنها إلى غيرهما بخلاف القضاء العام فلا يكون فيه تعدد، وظهر كلام الشيخ: إن القضاء العام هو المختلف فيه قال: ولا أظن أنهم مختلفون في الجزئية المعينة، وذكر قضية علي ومعاوية فتوى.

(١) قال الرّصاص: قال أيضاً عن ابن رشد: كونه سمياً بصيراً متكلماً عدلاً.

قوله: (سمياً) أخرج به الأصم والصیر أخرج به الأعمى والمتكلم أخرج به الأبكم والعدل أخرج به الفاسق، فأما غير العدل فيما مضى من أحکامه فهو ماض تنعقد معه الولاية على قول أصبهن لا على المشهور، المشهور أن العدالة شرط في الولاية، ولم يذكر الأمدي الخلاف فيه، وأما العلم فاختل في فيه فقيل من القسم الأول، وقيل من الثاني، وقيل من الثالث، وتأمل ما ذكر هنا من ولاية المقلد وغيره، والله سبحانه أعلم.

متى عثر عليه، وماضي أحکامه جائز إلا في غير العدل في إجازة ماضي أحکامه، وردها قول أَصْبَغَ وَالْمَشْهُورُ؛ فعليه العدالة شرط في صحة الوكالة بالإسلام، وتبعه ابن زرقون، وعبر عن القول برد أحکام الفاسق بأنه أشهر من إمضائتها.

وزاد عن ابن أبي مرريم عن ابن القاسم: جواز ولایة المرأة.  
ابن زرقون: وأظنه فيما يجوز فيه شهادتها.

قال ابن عبد السلام: لا حاجة لهذا التأويل؛ لاحتمال أن يكون ابن القاسم قال  
قول الحسن والطبری بإجازة ولایتها مطلقاً.

قُلْتُ: الأَظْهَرُ قول ابن زرقون؛ لأن ابن عبد السلام قال في الرد على من شد من المتكلمين، وقال: الفسق لا ينافي القضاء ما نصه: وهذا ضعيف جداً؛ لأن العدالة شرط في قبول الشهادة، والقضاء أعظم حرمة منها.

قُلْتُ: فجعل ما هو منافي للشهادة منافي للقضاء، فكما أن النكاح والعتق والطلاق والحدود لا يقبل فيها شهادتها، فكذا لا يصح فيها قضاؤها.

قال الباقي: ولا نص في الأصم، وعندي أنه من نوع حاجته لسماع الدعاوى والبيانات، ولا يمكن جمعهم الكتب.

قُلْتُ: ينبغي على وقفه القضاء على السمع أخذه من قوله، ولا يقضي القاضي بين الخصميين حتى يقول لها: أبقيت لكم حاجة، فإن قالا: لا، حكم بينهما.  
المازري: أشار بعض الأشیاخ إلى منع ولایة الأصم؛ لأنه لا يسمع ألفاظ الخصميين والشهود.

الباقي: ولا نص في الأمي، وللشافعية فيه قولان: الجواز والمنع، والأول أظهر اعتباراً به، ووجه المنع أنه معصوم من المنع.  
وبعد ابن رشد الباقي في هذا نقلأً وتعليقأً.

قُلْتُ: الأَظْهَرُ جري توليته على ولایة الأعمى؛ لأن إبصار الأمي في الأحكام  
القضوية كالعدم.

قال الباقي: لا خلاف في منع ولایة الأعمى.

ابن زرقون: روى الماوردي: جوازه.

عياض: لا يصح هذا عن مالك.

وذكر المطيطي رواية الماوردي ولم يعقبها، وزاد: وحکى أبو عبيد من رواية ابن أبي مريم عن مالك: منع شهادته.

**قلتُ:** وللهمازري ما نصه: ذكر عن محمد أنه قال: لا ينبغي أن يولي القضاة أعمى ولا محدود في قذف ولا عبد يسعى في قيمته، ولا مكاتب، وقال: ألا ترى أنه لا تجوز شهادة أحد من هؤلاء، فالحكم أعظم من الشهادة.

**قلتُ:** نظائر هذا التعليل عدم قبول شهادته، وإن كان المازري ذكر عن الطبرى، فظاهر هذا التعليل؛ لأن العبد تجوز شهادته، وكونه واحداً عده.

عياض: من الشروط الثانية وهو الأظهر؛ لأن مانع التعداد إنما هو خوف تناقضها، ولا تتصور إضافة الحكم لها إلا مع اتفاقهما؛ فيجب حينئذ إمضاؤه لانتفاء علة المنع، ولا معنى لكونه من الشروط الثانية إلا هذا.

ووجه قول ابن رشد: أن معنى تعددهما إنما معلم بأنه مظنة لاختلافهما لا بعين اختلافهما، والتعليق بالظنة لا يبطل بانتفاء مظنهما في بعض الصور على ما ذكر الأصوليون، ومسائل المذهب تدل على اختلاف ذلك؛ كمسألة استثناء جلد الشاة المبيعة في السفر إذا كان له قيمة، وغير ذلك من المسائل.

واستدل الباقي على منعه بالإجماع، وبتأديته إلى تعطيل الأحكام لاختلاف المذاهب، غالباً لا أرى اختلافها.

قال: ولا يعترض على هذا بحكمي الصيد والزوجين؛ لأنهما إن اختلفا؛ تيسر الانتقال عنهما لغيرهما، وهذا في القضاة متذر.

المازري: لا مانع من تعددهما في نازلة معينة إن دعت لذلك ضرورة، فإن اختلفا؛ نظر السلطان في ذلك، ويستظهر بغيرهما.

وذكر الباقي: أنه ولي في بعض بلاد الأندلس ثلاث قضاة على هذه الصفة، ولم ينكر ذلك فقهاء ذلك البلد.

المازري: وقد يظهر وجه المصلحة في ذلك في قصص خاصة، وأما في قصص عامة فينظر في ذلك.

قلت: إنما الكلام في القضاء العام، وأما في نازلة معينة بمعنى وقف نفوذ الحكم فيها على اتفاقهم؛ فلا أظنهم يختلفون فيها، وهذه توضح قضيّة تحكيم رجلين رجلين، وقد فعله علي ومعاوية في تحكيمهما أبا موسى وعمرو بن العاص، وتعددهما في بلد واحد كل واحد متقل بالقضاء في جهة معينة، أو نوع خاص يأني.

وأما العلم، فقال الباجي: لا خلاف في اعتبار كونه عالماً مع وجوده، والذي يحتاج إليه من العلم أن يكون مجتهداً.

وروى ابن القاسم في المجموعة: لا يستقضى من ليس بفقيره.

قال أشهب فيها، والأخوان وأصيغ في الواضحة: لا يصلح كونه صاحب حديث لا فقه معه، ولا صاحب فقه لا حديث معه، ولا يفتني إلا من هذه صفتة إلا أن يخبر بشيء سمعه، فإن لم يوجد إلا عالم غير مرضي، ومرضي غير عالم، فروى أصيغ: يولي العدل؛ لأنه يستشير أهل العلم.

وجعل ابن زرقون كونه عالماً من القسم المستحب، وكذا ابن رشد إلا أنه عبر عنه بأن يكون عالماً يسوغ له الاجتهاد.

وقال عياض وابن العربي والمازري: شرط كونه عالماً مجتهداً أو مقلداً إن فقد المجتهد كشرط كونه حراً مسلماً.

ابن الحاجب: وقال الباجي: العلم من الثالث.

قلت: يعني المستحب، وعزوه للباجي وهم؛ إنما هو لابن رشد، وغيره في ذلك، عزوه ابن شاس للشيخ أبي الوليد فظهنه الباجي، ومراد ابن شاس أنه ابن رشد، وقد تقدم هذا، والكلام فيه في المغارسة.

المازري: اختلف في انعقاد ولادة المقلد، ونفوذ حكماته، فمنعه الشافعي، وهو الذي حكاه أئمتنا عن المذهب، وأجازه أبو حنيفة قال: ويستشير المجتهد، قال: وزماننا عار من الاجتهاد، وفي إقليم المغرب فضلاً عن قضايه، فمنع ولادة المقلد تعطيل

الأحكام، وأحوال المقلدين مختلفة قد يولي عامي لغناه وتحليله بتسمية العدالة والوقار، ولا له من حظ من مجالسة العلماء ما يميز به ما يجب قبوله من أحد الخصمين، وما لا يوجب على خصميه حقاً أو جواباً وما لا، وإن كتب له عما سأله عنه، لم يفهم موانع الجواب، وما يعرض فيه من احتمال بحيث يعيد السؤال عنه، فمثل هذا لا تجوز ولايته، ومن يفتى في هذا الزمان أقل حاله أن يكون مطلعاً على روايات المذهب، وتأويل الأشياخ لها، وتوجيههم ما اختلف ظواهر بعضها مع بعض، وتشبيههم بمسائل قد يسبق للفهم تباعدها إلى غير ذلك، مما بسطه الأشياخ، فهذا للعدم المجتهد يقتصر على نقله.

وأختلف أصحاب الشافعي في جواز إفتاء المفتى إذا كان مجتهداً في مذهب إمام، وبجوازه أخذ القفال، وهو مبني على جواز تقليد الميت.  
قلتُ: في هذا الإجراء نظر، والأقرب فهمه على أن جواز تقليد الميت يمنع إفتاء المجتهد الخاص، ومنعه تخيره خوف التعطيل.

ابن العربي: قبول المقلد الولاية مع وجود المجتهد جور و تعد، ومع عدم المجتهد جائز، ويحكم بنص مقلده، فإن قاس عليه، أو قال: يحيى ء هذا من كذا فتعد.  
قلتُ: يرد كلامه بأنه يؤدي إلى تعطيل الأحكام؛ لأن الفرض عدم المجتهد؛ لامتناع تولية المقلد مع وجوده، فإذا كان حكم النازلة غير منصوص عليه، ولم يجز للمقلد المولى القياس على قول مقلده في نازلة أخرى؛ تعطلت الأحكام، وبأنه خلاف عمل متقدمي المذهب كابن القاسم في المدونة في قياسه على أقوال مالك، ومتاخر لهم كاللخمي، وابن رشد، والتونسي، والباجي، وغير واحد من أهل المذهب؛ بل من تأمل كلام ابن رشد وحده يعد اختياراته بتخريجاته في تحصيله الأقوال أقوالاً، ففي صحة قول المقلد مع وجود المجتهد قولان لا بن زرقون مع ابن رشد، وعياض مع ابن العربي والمازري قائلاً: هو محكي أئمننا عن المذهب، ومع فقده جائز، ومع وجود المجتهد أولى اتفاقاً فيهما.

وأما شرط الفتوى؛ ففيها: لا ينبغي لطالب العلم أن يفتى حتى يراه الناس

أهلًا للفتوى.

قال سَحْنُونَ: النَّاسُ هُنَا الْعُلَمَاءُ.

قال ابن هرمنز: ويرى هو نفسه أهلاً لذلك.

**قُلْتُ:** وقع هذا في رسم الشجرة تطعم بطين من جامع العتبية لابن هرمنز فما ذكره مالك عنه، وليس فيه، ويرى هو نفسه أهلاً لذلك، فقال ابن رُشد: زاد في هذه الحكاية في كتاب الأقضية من المَدَوْنَة: ورأيت نفسك أهلاً لذلك، وهي زيادة حسنة؛ لأنَّه أعرف بنفسه، وذلك أن يعرف من نفسه أنه كملت له آلات الاجتهاد، وذلك علمه بالقرآن، وناسخه ومنسوخه، ومفصله من محمله، وعامة من خاصه، وبالسنة مميزاً بين صحيحها وسقيمهها، عالماً بأقوال العلماء، وما اتفقا عليه، وما اختلفوا فيه، عالماً بوجوه القياس، ووضع الأدلة مواضعها، وعنه من علم اللسان ما يفهم به معاني الكلام.

وفي نوازل ابن رُشد: أنه سئل عنمن قرأ الكتب المستعملة مثل المَدَوْنَة والعتبة دون روایة، أو الكتب المتأخرة التي لا توجد فيها روایة، هل يستفتى وإن أفتى، وقد قرأها دون روایة هل تجوز شهادته أم لا؟ فأجاب من قرأ هذا الكتب، وتفقه فيها على الشِّيُوخ، وفهم معناها، وأصول مسائلها من الكتاب والسنة والإجماع، وذكر ما نقلناه عنه في البيان قال: فهذا يجوز له أن يفتني فيما ينزل، ولا نص فيه باجتهاده، قال: ومن لم يلحق هذه الدرجة لم يصلح أن يستفتى في المجتهدات التي لا نص فيها، ولا يجوز له أن يفتني برأيه إلا أن يعلم برواية من عالم، فيقلد فيما يخبر به، وإن كان فيه اختلاف أخبر بالذى ترجع عنده إن كان من له فهم ومعرفة بالترجح.

**قُلْتُ:** وهذا حال كثير من أدركناه، وأخبرنا عنه أنهم كانوا يفتون، ولا قراءة لهم في العربية فضلاً عما سواها من أصول الفقه، وقد ولـي خططي قضاة الأنكحة والجماعة بتونس من قال: ما فتحت كتاباً في العربية على أحد، ومثله ولـي القضاة في أوائل هذا القرن ببجاية، وقد رأيت بعض هؤلاء يقرءون التفسير، وأخبرت أن بعضهم كان منعه قاضي وقته، فلما مات أقرأه، وأفتى ابن عبد السلام بوجوب منع من لم تكن له مشاركة

في علم العربية من إقراء التفسير، ثم كان في حضرته من يقربه؛ بل ولاه محل إقرائه، وهو من لم يقرأ في العربية كتاباً، والله أعلم بحال ذلك كله.

وفي المقدمات: ينبغي للقاضي أن يكون عالماً بما لا بد منه من العربية، واختلاف معاني العبارات لاختلاف المعانى باختلاف العبارات في الدعاوى والإقرار والشهادات.

وقال القرافي: ما حاصله من حفظ روایات المذهب، وعلم مطلقاتها ومقيداتها، وعامها وخاصتها أن يفتني بمحفوظه منها، وما ليس محفوظاً له منها لا يجوز له تحريره على محفوظه منها إلا إن كمل علم أصول الفقه وكتاب القياس، وأقسامه وترجماته، وشرائطه وموانعه، وإلا حرم عليه التحرير، قال: وكثير من الناس يتعرضون على الترجيح دون هذه الشرائط؛ بل صار يفتني من لم يحيط بالتقيدات ولا التخصيصات من منقول إمامه، وذلك لعب وفسق وشرط، التحرير على قول إمامه أن يكون القول المخرج عليه ليس مخالفًا للإجماع، ولا نص ولا قياس جلي؛ لأن القياس عليه حيئت معصية، وقول إمامه ذلك غير معصية؛ لأنه باجتهاد إن أخطأ فيه، فلا يأثم.

وتحصيل حفظهم القواعد الشرعية إنما هو بالبالغة في تحصيل مسائل الفقه بأصولها، وأصول الفقه لا تفيد ذلك؛ ولذا ألفت هذا الكتاب المسمى بالقواعد.

قلت: قوله: (ليس مخالفًا للإجماع، ولا نص)؛ أما الإجماع؛ فمسلم، وأما النص؛ فليس كذلك؛ نص مالك في كتاب الجامع من العتبية، وغيره على مخالفته نص الحديث الصحيح إذا كان العمل بخلافه.

قال ابن الحاجب: فإن لم يكن مجتهد فقلد؛ فيلزم منه المصير إلى قول مقلده، وقيل: لا يلزم منه.

قال ابن عبد السلام: ينبغي أن يختار أعلم المقلدين من له فقه نفيس، وقدرة على الترجيح بين أقوال أهل مذهبه، ويعلم منها ما هو أحرى على أصل إمامه مما ليس كذلك، ومن لم يكن بهذه المرتبة يظهر من كلام الشيوخ اختلاف في جواز توليته، وهذه المسألة مفرعة على جواز تقليد الميت.

**قُلْتُ:** قوله: اختلاف في جواز توليته إن أراد مع وجود ذي الرتبة الأولى؛ فصحيح، وإن أراد مع فقده، فظاهر أقوالهم صحة توليته؛ خوف تعطيل الحكم بين الناس دون خلاف في ذلك، وقول ابن الحاجب، وقيل: لا يلزمها، وقيل: لا يجوز له إلا باجتهاد.

ابن عبد السلام: يعني: إن ولـي المقلد لعدم المجتهد فهل يلزمـه الاقتصار على قول إمامـه أو لا؟ والأصل عدم اللزوم؛ لأنـ المتقدمـين لمـ يكونـوا يـجـبرـونـ عـلـىـ العـوـامـ اـتـبـاعـ عـالـمـ وـاـحـدـ، وـلـاـ يـأـمـرـونـ مـاـلـ أـحـدـهـ عـنـ مـسـأـلـةـ أـنـ لـاـ يـسـأـلـ غـيرـهـ؛ لـكـنـ الـأـوـلـ مـنـ حقـ القـاضـيـ لـزـوـمـ طـرـيـقـةـ وـاـحـدـةـ، وـإـنـ قـلـدـ إـمـامـاـ لـاـ يـعـدـ عـنـهـ لـغـيرـيـهـ؛ لـأـنـ ذـلـكـ يـؤـديـ لـتـهـمـتـهـ بـالـمـلـلـ، وـلـاـ جـاءـ مـنـ التـخـلـيـ عـنـ الحـكـمـ فـيـ قـضـيـةـ بـحـكـمـيـنـ مـخـلـفـيـنـ.

**قُلْتُ:** حملـهـ كـلـامـ المؤـلـفـ عـلـىـ أـنـ فـيـ لـزـوـمـ المـقـلـدـ اـتـبـاعـ قولـ إـمـامـهـ، وـجـواـزـ اـنـتـقـالـهـ عـنـ إـلـىـ قولـ غـيرـهـ قولـينـ فـيـ نـظـرـ؛ لـأـنـ القـولـينـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ لـيـساـ بـمـوـجـودـيـنـ فـيـ المـذـهـبـ فـيـهـ أـدـرـكـتـ، وـالـصـوـابـ تـفـسـيـرـ القـولـينـ بـاـنـ قـوـلـ اـبـنـ الـعـرـبـيـ، وـيـحـكـمـ بـنـصـ قـوـلـ مـقـلـدـهـ، فـإـنـ قـاسـ عـلـيـهـ، أـوـ قـالـ: يـحـيـيـءـ مـنـ هـذـاـ كـذـاـ فـمـتـعـدـ، وـبـقـوـلـ الـتـونـسـيـ، وـالـلـخـمـيـ، وـابـنـ رـشـدـ، وـالـبـاجـيـ، وـأـكـثـرـ الشـيـوخـ بـالـتـخـرـيـجـ مـنـ قـوـلـ مـالـكـ، وـابـنـ الـقـاسـمـ وـغـيرـهـماـ، حـسـبـاـ قـدـمـنـاهـ عـنـهـمـ، قـالـ اـبـنـ عـدـ السـلـامـ: وـقـوـلـهـ: لـاـ يـجـوزـ إـلـاـ بـاجـتـهـادـهـ؛ يـعـنـيـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ تـوـلـيـةـ المـقـلـدـ الـبـتـةـ، وـيـرـىـ هـذـاـ القـائـلـ أـنـ موـادـ الـاجـتـهـادـ مـوـجـودـةـ لـزـمـنـ انـقـطـاعـ الـعـلـمـ، كـمـ أـخـبـرـ بـهـ عـلـيـهـ، إـلـاـ كـانـتـ الـأـمـةـ مـجـمـعـةـ عـلـىـ الخـطـأـ.

**قُلْتُ:** حـمـلـهـ عـلـىـ عـدـمـ تـوـلـيـةـ المـقـلـدـ مـطـلـقاـ؛ هوـ ظـاهـرـ لـفـظـهـ، وـقـبـولـهـ إـيـاهـ يـقـتضـيـ وجودـهـ فـيـ المـذـهـبـ، وـلـاـ أـعـرـفـ إـلـاـ مـاـ حـكـاهـ الـمـازـرـيـ عـنـ الـبـاجـيـ فـيـ تـعـلـيـلـهـ منـعـ تـوـلـيـةـ قـاضـيـنـ لـاـ يـنـفـذـ حـكـمـ أـحـدـهـاـ دـوـنـ الـآـخـرـ، فـإـنـ ذـلـكـ يـوـجـبـ التـعـطـيلـ؛ لـأـنـ غالـبـ الـمـجـتـهـدـيـنـ الـخـلـافـ، وـالـمـقـلـدـانـ تـوـلـيـتـهـاـ مـنـوـعـةـ، كـذـاـ نـقـلـ الـمـازـرـيـ عـنـ الـبـاجـيـ، وـلـمـ أـجـدـهـ لـهـ فـيـ الـمـتـقـنـ، وـلـاـ فـيـ كـتـابـ اـبـنـ زـرـقـونـ، وـمـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ مـنـ يـسـيرـ الـاجـتـهـادـ هوـ مـاـ سـمـعـتـهـ يـحـكـيـهـ عـنـ بـعـضـ الشـيـوخـ: أـنـ قـرـاءـةـ مـثـلـ هـذـهـ الـجـزـوـلـيـةـ وـالـمـعـالـمـ الـفـقـهـيـةـ، وـالـاطـلاـعـ عـلـىـ أـحـادـيـثـ الـأـحـكـامـ الـكـبـرـىـ لـعـبـدـ الـحـقـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ يـكـفـيـ فـيـ تـحـصـيلـ آـلـةـ الـاجـتـهـادـ.

قلتُ: يزيد مع يسر الاطلاع على فهم مشكل اللغة بمحضر العين، والصحاح للجوهري، ونحو ذلك من كتب غريب الحديث، ولا سيما مع نظر كلام ابن القطان، وتحقيقه أحاديث الأحكام، وبلغ درجة الإمامة، أو ما قاربها في العلوم المذكورة غير مشترطة في الاجتهاد إجماعاً، وقال الفخر ابن الخطيب: في المحصول، وتبعه السراج في تحصيله، والتاج في حاصله في كتاب الإجماع ما نصه: ولو بقي من المجتهدين والعياذ بالله واحد؛ كان قوله حجة، فاستعادتهم تدل على بقاء الاجتهاد في عصرهما، والفخر بن الخطيب توفي يوم عيد الفطر سنة ست وستمائة، ولكن قالوا في كتاب الاستفتاء ما نصه: انعقد الإجماع في زمننا على تقليد الميت؛ إذ لا مجتهد فيه، والأظهر تفسير كلام ابن الحاجب بجعل الضمير المخوض في قوله باجتهاد عائد على مقلده بفتح اللام، ومعناه: أنه يجوز للقاضي المقلد لمالك مثلاً في المسألة التي لا نص فيها أن يجتهد فيها باجتهاد إمامه؛ أي: بقواعد المعروفة في طرق الأحكام الكلية؛ كقاعدته في تقديم عمل أهل المدينة على خبر الواحد العدل وعلى القياس، وكقوله بسد الذرائع إلى غير ذلك من قواعده المخصوصة به في أصول الفقه، ولا يجوز له أن يجتهد في القياس على قوله اجتهاد المقلد فيها لا نص فيه لمقلده ثلاثة أقوال المنع مطلقاً، وهو نص ابن العربي، وظاهر ما تقدم من نقل الباقي، ولا يفتى إلا من هذه صفتة إلا أن يخبر بشيء سمعه، والثاني جواز القياس له مطلقاً من غير مراعاة قواعده الخاصة به، وهو قول الحنفي وفعله؛ ولذا قال: قال عياض في مداركه: له اختيارات خرج بكثير منها عن المذهب، والثالث جواز اجتهاده بقيد مراعاة قواعد إمامه الخاصة به، وهذا هو مسلك ابن رشد، والمازري، والتونسي، وأكثر الإفريقيين والأندلسيين.

وأما الملازمة في قوله: وإن كانت الأمة مجتمعة على الخطأ، ففي صدقها نظر أن تقريرها إن خلي الزمان عن مجتهد اجتمعت الأمة على الخطأ، وهذه مصادرة؛ لأنه لا يلزم كونها خطئة إلا إذا ثبت عدم الاكتفاء بالتقليد، وأما إذا كان جائزًا؛ فلا، والمسألة مشهورة في أصول الفقه.

قال ابن الحاجب: يجوز خلو الزمان عن مجتهد خلافاً للحنابلة.

زاد الآمدي وغيره، وجوزه آخرون: وهو المختار، وعد ابن الحاجب كونه فطناً من القسم الأول، وهو ظاهر كلام الطرطوشى لا يكتفى بالعقل التكليفي؛ بل لا بد أن يكون بين الفطنة بعيداً من الغفلة، وعده ابن رُشد، وابن شاس من الصفات المستحبة غير الواجبة، والحق أن مطلق الفطنة المانع من كثرة التغافل من القسم الأول، والفتنة الموجبة للشهرة بها غير النادرة ينبغي كونها من الصفات المستحبة، فعلى هذا طريقة ابن رُشد أنساب؛ لأن فطناً من أبنية المبالغة كحدراً والمبالغة فيها مستحبة لا لازمة، والمعروف أن كونه معتقاً غير مانع، ومنعه سَحْنون استحقاقه بملك.

قال سَحْنون: ولا بأس بولايته ولد الزنا، ولا يحكم في حده.

الباجي: الأظهر منعه؛ لأن القضاء موضع رفعة؛ فلا يليها ولد الزنا كالإمامية. الصقلي عن أَصْبَغ: لا بأس أن يستقضى من حد في زنا إن تاب، ورضيت حاله، وكان عالماً، ويجوز حكمه في الزنا، وإن لم تجز شهادته فيه؛ لأن المسخوط يجوز حكمه ما لم يحكم بجور أو خطأ، ولا تجوز شهادته، وعزاه الباجي لكتاب أَصْبَغ ابن رُشد خصاله المستحبة كثيرة منها كونه من أهل البلد.

قُلتُ: قيل: ليس علمه بحال من يشهد عنده، فيقبل العدل، ويرد غيره، فقضاء بلدنا يجعلون ذلك في قضاة الكور موجباً للرغبة عنه لفساد القضاة بالليل إلى قربتهم ومعارفهم.

ابن رُشد: ومنها: أن يكون غنياً ليس بمحاج، ولا مديان.

اللخمي وابن رُشد عن سَحْنون: إن كان فقيراً أغنى.

ابن رُشد: وقضي عنه دينه قبل أن يجلس قال: ومنها أن يكون معروفاً ليس بابن لعان غير محدود في زنا ولا قذف ولا سرقة.

قال عمر بن عبد العزيز: وأن يكون ذا نزاهة عن الطمع مستخفاً باللائمة؛ يريده: أنه يدير الحق على من دار عليه لا يبالي من لامه على ذلك، وقيل: بالأئمة مستشيراً لأهل العلم.

اللخمي: روى ابن حبيب: لا أرى خصال القضاة تجتمع اليوم في أحد، فإن اجتمع فيه منها خصلتان؛رأيت أن يولي العلم والورع.  
ابن حبيب: فإن لم يكوننا فعقل، وورع بالعقل يسأل، وبالورع يقف إذا طلب العلم وجده، وإن طلب العقل؛ لم يجده.

ابن رشد: يريد بالعقل: العقيل الحصيف، وأما عقل التكليف، فشرط في صحة الولاية، وقال الطرطوشي وزاد: وليس بحسن الزيادة في عقله المفضية إلى الدهاء والمكر، فإن هذا مذموم، وقد عزل عمر بن الخطاب زياد بن سمية، وقال له: كرهت أن أحمل الناس على فضل عقلك، وكان من الدهاء، وقال ابن الحاجب في الصفات المستحبة: كونه سليماً من بطانة السوء.

قلتُ: الذي في المعونة أخص من هذا، وهو أن يستبطن أهل الدين والأمانة، والعدالة والتزاهة، فيستعين بهم، وهذا أخص من كونه سليماً من بطانة السوء، وأما نفس السلامة من بطانة السوء، فمقتضى قول أصبغ أنها من الشروط الواجبة، قال الشّيخ عنه: ينبغي للإمام أن يعزل من قضااته من يخشى عليه الضعف والوهن، وبطانة السوء، وإن أمن عليه الجور، ولما ذكر ابن عبد السلام قول ابن الحاجب الدهاء فقد عزل عمر زياداً لذلك، قال: أعلم بصحة هذه الحكاية، وما رأيت من ذكر زياداً من قضاة عمر بن الخطاب، فقد ولَى عمر عمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة، ومعاوية، وولى عمر زياداً، وقيس بن سعد بن عبادة، وهؤلاء هم دهاء العرب، وكان عمر إذا استضعف عقل رجل قال له: سبحان من خلقك، وخلق عمرو بن العاص.

قلتُ: إنكاره هذه الحكاية، وقوله: ما رأيت من ذكر زياداً في قضاة عمر إلى آخره لا يليق بما أعلم من مشاركته في علم السير والأخبار، فإن هذه الحكاية موجودة في غير كتاب واحد، قال أبو عمر في الاستيعاب: زياد بن أبي سفيان، ويقال: زياد بن أمية، وزياد بن سمية، ويقال له قبل الاستلحاق: زياد بن عبيد الثقفي؛ أمه سمية جارية الحارث بن كلدة، واختلف في مولده؛ قيل: عام الفتح، وقيل: عام الهجرة، وقيل: يوم بدر، يكفي أبي المغيرة لا صحة له ولا رواية، كان داهية، خطيباً له قدر وجلالة عند

أهل الدنيا، اشتري أباه عبداً فأعنته، كان عمر بن الخطاب استعمله على بعض صدقات البصرة، أو بعض أعمال البصرة، فلما شهد على المغيرة مع أخيه أبي بكرة وأخيه نافع، وشبل بن عبد، وحدهم ثلاثة عمر دونه؛ إذ لم يقطع الشهادة زياد، وقطعوها عزله، فقال له زياد: يا أمير المؤمنين أخبر الناس أنك لم تعزلني لخزية، وقال بعض الأخبار: أنه قال له: ما عزلتك لخزية، ولكنني كرهت أن أحمل الناس على فضل عقلك، فالله أعلم إن كان ذلك كذلك، ثم صار زياد مع علي رضي الله عنه، فاستعمله على بعض أعماله، فلم يزل معه إلى أن قتل.

**قلتُ:** وهذا نص بنقل الحكاية والمقالة المذكورة، فإن قيل: إنها أنكر **الشيخ** حكاية أنه قدمه قاضياً، والحكاية المذكورة ليست في القضاء.

**قلتُ:** تولية عمر رضي الله عنه من ولاه مستلزمة توليته القضاء فيما ولاه عليه، يؤيده قوله **الشيخ**، فقد ولى عمر عمرو بن العاص والمغيرة ومعاوية، وما كانت تولية هؤلاء إلا مطلقة، لا مخصوصة بولاية القضاء؛ بل عامة، فيها وفي غيرها، وتولية الإمام قاضيه ثبت بإشهاده بها ناصتاً، قال **المازري**: والأصح ثبوتها بالاستفاضة الدالة بتواترها والقرائن على علم ذلك، ومنع بعضهم ثبوتها بكتاب يقرأ على الإمام إن لم ينظر الشهود في الكتاب المقروء بجواز أن يقرأ القارئ ما ليس في الكتاب، ولو قرأه الإمام؛ صحت.

**قلتُ:** سمع الإمام المقروء عليه سماعه، وسكتوه يحصل العلم ضرورة بتوليته إياه، ونقل المتيطي وغيره عن المذهب ثبوت ولايته بشهادة السماع.

**المازري:** ويصح في ولاية القضاء التحجير لو ولاه قضاء بلد إلا في رجل سماه صاح ذلك، والقاضي إن أذن في استخلافه؛ جاز استخلافه، ومن نهى عنه؛ منع، وإن منع لغير عذر، وفي منعه لمرضه أو سفره نقل **الشيخ** عن سحنون في المجموعة والأخرين، وأصيغ والمتيطي، وغيره: للقاضي أن يقدم على الناكح من ينظر فيها، ويتولى عقد فضولها، ويستبدل المقدم فيما قدم فيه دون مطالعة من ولاه، ونقل ابن شاس: شرط علم المستخلف بأحكام ما استختلف فيه هو مقتضى اتفاق المذهب على وجوب علم المحاكم بما به يحكم، وفي النواادر عن الواضحة: وظاهره لابن الماجشون: ليس

للقاضي أن يستخلف بعد موته.

**الشيخ عن ابن عبد الحكم:** إن كان عمل القاضي متسعاً؛ استأذن الأمير في أن يولي على ما يرى من عمله من يحكم فيما لا ينظم من الأمور في الموضع الذي يشق على أهله الشخص منه إليه من ولاه؛ جاز حكمه، فيكون القاضي مستشراً فاعليه، ويعزل من رأى عزله، وإن لم يأذن له الإمام في ذلك؛ لم يكن له توليته، وحصل من يكتبه في الكشف ونحوه، ولم يحك **الشيخ** غير هذا.

**وقال المتيطي وابن فتحون:** إن كان نظر القاضي واسعاً، وأقطار مصره متباعدة؛ فلا يرفع الخصم إلى مصر إلا فيها قرب من الأموال القليلة، ول يقدم في الجهات البعيدة حكاماً ينظرون بين الناس هذا مشهور المذهب، ومنع منه ابن عبد الحكم إلا بإذن الإمام.

**المتيطي:** ولا يعزل مقدم القاضي على يتيم بموته، ولا خلاف فيه.  
**ابن العطار:** اختلف فيها فقهاؤنا؛ ولذا استحسنوا ذكر إمضاء الثاني تقديمها فيما ينفرد من تصرف ولـيـتـيـمـ، وقد وجد ذلك في قديـمـ الوثائقـ، وإنـ كانـ القـوـلـ بـعـدـ توـقـفـهـ عـلـىـ إـمـضـاءـ الثـانـيـ هوـ الصـوابـ.

**الشيخ عن ابن حبيب عن أصيغ:** إن منع الإمام قاضيه الحكم بين خصمين، فإن كان قبل أن يتبين له الحق؛ أطاعه وإلا أنفذه، إلا أن يعزله رأساً، وشرط المستخلف على مستخلفه الحكم بمذهب معين، وإن خالف معتقد المستخلف اجتهاداً أو تقليداً؛ يخرج على شرط ذلك الإمام في توليته قاضيه عليه في صحته، وبطلان توليته بذلك ثالثها: يبطل الشرط فقط؛ لظاهر نقلهم عن ساحتون أنه ولـيـتـيـمـ سـمـعـ كـلـامـ بـعـضـ العـرـاقـيـنـ، وشرط عليه الحكم بمذهب أهل المدينة.

**المازري:** مع احتمال كون الرجل مجتهداً مع نقل الباقي: كان الولاية عندنا بقرطبة يشترطون على من ولوه القضاء في محله إلا أن يخرج عن مذهب ابن القاسم ما وجده، والطرطوشي لقوله فيما حكاـهـ الـبـاجـيـ: هذا جـهـلـ عـظـيمـ، ونقل المازري عن بعض الناس مع تخرـيجـهـ عـلـىـ أحـدـ الأـقوـالـ بإـبطـالـ فـاسـدـ الشـرـطـ فيـ عـقـدـ الـبـيعـ معـ صـحةـ العـقدـ

قال: وقال بعض الناس: إن كان القاضي على مذهب مشهور عليه عمل أهل بلده؛ نهي عن الخروج عن ذلك المذهب، وإن كان مجتهداً؛ أداء اجتهاده إلى الخروج عنه؛ لتهمته أن يكون خروجه حيفاً أو هوى، وهذا القول عمل بمقتضى السياسة، ومقتضى الأصول خلافه، والمشروع اتباع المجتهد مقتضى اجتهاده، وتجاوز تولية قاضيين ببلد على أن ينحصر كل واحد منها بناحية من البلد، أو نوع من المحكوم فيه؛ لأن هذه الولاية يصح فيها التخصيص والتحجير، أو استثنى في ولايته أن لا يحكم على رجل معين مع ذلك.

قال ابن فتحون: وقد تفرد القضاة في بعض البلاد بخطة المناكح في ولاه على حدة.  
**قلتُ:** كما في بلدنا تونس قديماً وحديثاً من تخصيص أحد هما بأحكام النكاح ومتعلقاته، والآخر بما سوى ذلك.

قال: وكذا على عدم التخصيص مع استقلال كل منها بنفوذ حكمه، ومنعه بعض الناس بمقتضى السياسة؛ خوف تنازع الخصوم فيما يحكم بينهم، ومقتضى أصول الشرع جوازه؛ لأن لذى الحق استنابة من شاء على حقه، ولو تعددوا، والتنازع يرتفع شغبه باعتبار قول الطالب، وإن طالباً؛ قضى لكل منها فيما هو فيه طالب بمن يريده. فإن تنازعوا في التبديهة؛ بدي الأول، فإن افترقا؛ ففي القرعة، وترجح من دعا إلى الأقرب خلاف، واستدل على جواز التعدد بالقياس على تولية الواحد؛ لبقاء حكم الإمام معه، وفرق يسير رفع التنازع عند اختلاف حكمهما بعزل الإمام قاضيه، وتعدّر عزل أحد القاضيين الآخر، وجواز تعددهما بشرط وقف نفوذ حكمهما على اتفاقهما، منعه ابن شعبان وقال: لا يكون الحاكم نصف حاكم، وغالباً فيه الباقي؛ فادعى الإجماع على منعه، وأجاب عن الاعتراض بتعدد حكمي الصيد والزوجين بأنهما: إن اختلفا؛ انتقل لغيرهما، والقاضيان هما بولاية لا يصح التنقل فيها بعد انعقادهما، واحتلافهما يؤدي لتضييع الأحكام، والغالب اختلاف المجتهدين، وإن كانوا مقلدين؛ فولاية المقلد ممنوعة، وعندي أنه لا يقوم دليل على المنع إن اقتضت ذلك مصلحة، ودعت إليه ضرورة في نازلة؛ ليرى الإمام أنه لا ترتفع التهمة والريبة إلا بقضاء رجلين فيها، فإن

اختلف نظرهما في ذلك؛ استظهر بغيرهما.

**قلت:** منع الباقي وابن شعبان؛ إنما هو في تولية قاضين ولاية مطلقة لا في مسألة جزئية كما فرضه المازري قال: وذكر أبو الوليد أنه ولد في بعض بلاد الأندلس ثلاث قضاء على هذه الصفة، ولم ينكحه من كان بذلك البلد من الفقهاء به.

وفيها مع غيرها: لو أن رجلين حكما بينهما رجلاً، فحكم بينهما؛ أمضاه القاضي، ولا يرد إلا أن يكون جوراً بيناً.

**قلت:** ظاهره: ولو كان مخالف لما عند القاضي، وليس بجور؛ ابن حارث لسحنون عن ابن القاسم: ليس له فسخه إن خالف رأيه، سحنون: وأنا أرى أن له رده.

اللخمي: إنما يجوز التحكيم لعدل مجتهد، أو عامي يحكم باسترشاد العلماء، وتحكيم غيرهما خطر، والغرر في الحكم أشد منه في البيع.

المازري: تحكيم الخصمين غيرهما جائز، كما يجوز أن يستفتيا فقيهاً يعملان بفتواه في قصتها.

**قلت:** ظاهر قولهما جوازه ابتداء، ولفظ الروايات؛ إنما هو بعد الواقع، وإنما يجوز فيما يصح لأحدهما ترك حقه فيه.

اللخمي وغيره: إنما يصح في الأموال، وما في معناها.

سحنون: لا ينبغي في لعان ولا جد؛ إنما هو لقضاة الأمصار العظام، أصلح: ولا في قصاص ولا طلاق، ولا عتق ولا نسب ولا ولاء؛ لأنها للإمام، ولو قال: أضربني حذك، وأستوف قوتك؛ لم يصلح في القود، وكذا النفس.

وأما الجراح: فإن أفاده في الجرح من نفسه؛ فلا بأس إن كان نائباً عن السلطان.

**قلت:** كذا ذكره اللخمي، والمازري، والشيخ في النوادر، وفي عطف النفس والجراح: على القود، نظر؛ لاقتضائه أنه غيرهما، قوله: إن كان نائباً عن السلطان؛ يخرج المسألة عن كونها تحكيمًا، كذا وجدته في نسخة عتيقة من النوادر، وفي بعض نسخ اللخمي: إن كانا نائبين؛ وظاهره: إنه من تأمى إذا بعد؛ فلا تخرج عن التحكيم، ورجوع أحدهما بعد حكمه لغو، ابن رشد: اتفاقاً وقبله فيه طرق.

**الصقلي:** في منعه: ولو لم يقاعد وصحته مطلقاً ثالثها: إن أقيمت أبنية، لابن الماجُشُون، وسَحْنون، وابن القاسم.

**ابن رُشد:** في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم في الشهادات في صحة نزوعه قبل الحكم قولًا مُطْرَفًا وابن الماجُشُون.

**الشيخ:** في صحة رجوع أحدهما: ولو لم يقاعد ثالثها: قبل النظر في شيء من أمرهما لا بعده، لسَحْنون وابن الماجُشُون ومُطْرَف قال أَصْبَغ: كما ليس له إن تواضعا الخصومة عند القاضي أن يوكِل وكيلًا أو يعزله.

**قلت:** فالآقوال أربعة، وعزوها واضح، ولا بن الماجُشُون ولا بن حارث: إن نظر الحكم بينهما؛ لم يكن لأحدهما رجوع اتفاقاً.

**الشيخ لابن سَحْنون عنه:** إن حكم المحكم، ولم يشهد على حكمه؛ لم يصدق على ذلك الحكم، وإذا حكم؛ كتب للمقاضي عليه: قضيت لفلان بن فلان على فلان بن فلان، كما يكتب القاضي.

**الشيخ عن أَصْبَغ:** إن حكماه بحكم فيها ذكرنا أنه لا يحكم فيه؛ أنفذ السلطان حكمه لقدر أو لحد، ونها عن العود، وإن كان أقام هو ذلك؛ فقتل، واقتضى، وضرب الحد، ثم رفع للإمام زجره وأدبه، وأمضى صواب حكمه، وكان محدوده بالقذف محدوداً، والتلاعن عنده ماضياً.

**المازري:** كل من جاز للإمام توليته؛ جاز تحكيمه.

**اللخمي:** اتفقت آقوال من يذكر بعد على أن لا يحكم جاهل بالحكم؛ لأنَّه تخاطر، ولا يجوز تحكيم كافر ولا مجنون ولا موسوس اتفاقاً، والعبد والمرأة، والمسخوط والصبي في لغو حكمهم ثالثها: في الصبي فقط، ورابعها: والمسخوط، لُطَرْفَ، وأَصْبَغَ، وأَشَهَبَ، وابن الماجُشُون: وشرط الثلاثة علم المحكم بالقضاء، وللشيخ عن أَصْبَغَ كأشهَبَ.

**ابن الحارث:** لا يجوز تحكيم صبي ولا معتوه ولا موسوس.

**اللخمي:** إن حكم مالكيان مالكيًا؛ لم يلزمها حكمه بغير مذهب مالك.

المازري: ولأحد الخصمين تحكيم خصميه في خصومتها إن كان المحكم عدلاً عارفاً، زاد اللخمي: عارفاً مجتهداً أو عامياً، واسترشد العلماء، وهو هنا أشد تناطراً إن دخل على الحكم بالجهل، أو على حكم غير عدل منه إن كان المحكم أجنبياً.

الشيخ عن أصيغ: لا أحب لخصم القاضي أن يحكمه فيما بينهما، فإن نزل؛ مضى، وليدرك رضاه بذلك، ثم ذكر عن ابن حبيب للأخرين: لو حكم أحد الخصميين صاحبه، فحكم لنفسه أو عليها؛ مضى ما لم يكن جوراً أو خطأً بيناً.

قلتُ: ينبغي إن كان جوراً عليه مالياً أمضاه؛ لأنه منه معروف لخصمه، قال: وليس تحكيم الخصم خصمه؛ كتحكيم خصم القاضي للقاضي.

قلتُ: ظاهره: عدم نفوذه حكمه إن حكم لنفرته بينه وبين من ليس قاضياً، ففي جواز تحكيم الخصم مطلقاً، وكراهته إن كان القاضي ثالثها: لا ينفذ حكمه إن كان القاضي كنقل المازري واللخمي عن المذهب، والشيخ عن أصيغ، وظاهر قول الأخرين: قال ابن الحاجب: ولو حكم خصميه؛ فثالثها: يمضي ما لم يكن المحكم القاضي.

قلتُ: القول بعدم مضيه مطلقاً، وإن قبله، ابن هارون وابن عبد السلام: لا أعرفه، ولم يحكه ابن شاس.

وقول ابن عبد السلام: أشار بعض الشيوخ أو صرخ أنه لا خلاف أن حكم القاضي بتحكيم خصميه غير ماضٍ لا أعرفه، وقد تقدم نص أصيغ: إن نزل؛ مضى، ويجب تفقد الإمام حال قضاته، فيعزل من في بقائه مفسدة وجوباً فوراً، أو من يخشى مفسدته استحباباً، ومن غيره أولى منه؛ عزله له راجح.

الشيخ عن ابن حبيب عن أشهب ومطرّف: ينبغي للإمام أن لا يغفل عن تفقد قضاته، كان عمر رضي الله عنه يقدم كل عام أمراءه ومعهم من عملهم رجال، فإن أرادوا بدل عاملهم؛ عزله وأمر غيره.

أصيغ: يعزل من يخشي ضعفه، ووهنه، وبطانة السوء، وإن أمن جوره في نفسه، ولا بأس إن عزل لغير ذنّية أن يخبر الناس ببراءته، كما فعل عمر بشر حبيل بن حسنة،

وإن عزله عن سخطة؛ حق عليه شهرته، وإذاعته، وعزله بالشكاية به إن لم يكن مشهوراً بالعدالة حتى وجوبه بها أو الكتب إلى صالح بلد़ه؛ ليكشفوا عن حاله، فإن كان على ما يحب وإلا عزل ثالثها: إن وجد بدلَه، وإلا فالثاني للشيخ عن أصْبَغ، وغيره ومُطَرِّف قائلًا: لا يعزل بها مشهور العدالة، وقال أشهب: يعزل، وإن كان مشهوراً بالرضى عنها إذا وجد منه بدلًا في حاله، وقد عزل عمر سعدًا بالشكىَّة، وسعد أنفذ حجة، وأظهر براءة من بعده إلى يوم القيمة، وإن تظاهرت الشكىَّة؛ وقفه بعد عزله للناس، فيرفع من يرفع، ويتحقق من يتحقق، فقد وقف عمر سعدًا، فلم يصح عليه مكروه وبرأه الله، وكان عند الله وجيهًا

المازري: إن علم علم القاضي وعدالته، ولم يتقدم فيه قادح؛ لم يعزل بالشكىَّة، وسئل عن حاله بسببها سرًا، فإن ثبت فيه مطعن؛ عزل وإلا أقر، ومن لم يتحقق عدالته في عزله بمجردتها قولًا أصْبَغ وغيره، واحتاج أصْبَغ بعزل عمر سعدًا.

قلت: تخصيصه الخلاف بمن لم يتحقق عدالته مع قبوله الاحتجاج بقضية سعد متناقضة؛ لأن سعدًا من علم علمه وعدالته.

ابن عبد السلام: في النفس شيء من احتجاج الفقهاء في مسألة القضاة بقضية سعد وشبهها عن الأماء؛ لأن نظر الأماء أوسع؛ لأن له الاعتماد على علمه، وعلى ما سئل عنه خفيَّة، وعلى ما يظنه ويتوهمه، فيتطرق إلى الكلام فيه بسبب ذلك، فللخليفة عزله بمجرد الشكوى، والقاضي نظره مقصور على مسائل الخصاص، وهو مستند فيها إلى الإقرار والبينة وشبه ذلك، فيظهر عدله وجوره؛ فلا ينبغي أن يقتصر في عزله على مجرد الشكوى، ولا سيما مشهور العدالة؛ ولذا لم يحفظ أن عمر عزل قاضياً بمجرد الشكوى، قلت: حاصله ترجيح القول التالي، ولا ينفق مطلقاً؛ بل الصواب بين مجرد الشكوى بقاضي بلد الخليفة، وغيره ليس الاطلاع على حال من ببلده، وعسر الاطلاع على حال غيره.

المازري: إذا كان في العزل مصلحة للعامة؛ أمر الإمام بالمبادرة إليه، وعن عمر أنه قال: لا يسألني قوم عزل أميرهم إلا عزلته، وإن وجد الإمام أفضل منولي؛ فله

عزله لتولية الأفضل، وإن لم يجد إلا من هو دونه؛ فلا يعزله، فإن عزله؛ لم تنفذ عزلته.  
قلتُ: في عدم نفاذ عزلته نظر؛ لأنَّه يؤدي إلى لغو توليته غيره، فيؤدي ذلك إلى تعطيل أحكام المسلمين.

ابن الحاجب: إن عزله عن سخطه؛ فليظهره، وعن غيره؛ فليبرئه، وقد عزل عمر شر حبيل فقال: أعن سخطه يا أمير المؤمنين؟ فقال: لا، ولكن وجدت أقوى منك، قال: إن عزلك عيب، فأخبر الناس بعذرِي ففعل، وتعقبه ابن عبد السلام احتجاجه بقضية شر حبيل؛ لأن تبرئته كانت بطلبه ذلك لا ابتداء من عمر؛ يرد بأن إجابته توجب كونه حقاً له فيجب؛ بل يرد بعموم دعواه في كل واد، وخصوص حجته بالإمام المعلوم؛ كون أفعاله لا عن هو كعمر، ولا يلزم من لزوم تبرئته المبرأ؛ حيث العزل من مثل عمر لزومه من حيث كونه من غيره؛ لجواز كونه عن هو، ولا يخفى حال الولاة في ذلك، وقد انتهى الأمر؛ لكون العزل لتولية الغير بالرشا.

**الشَّيخ:** لابن حبيب عن أصبغ: لا يعزل القاضي بموته موليه الإمام أو أميره.  
**المازري:** ذكر أصحاب الشافعي: إن ولَى القاضي رجلاً على أمر معين؛ كسماع بيته؛ انعزل عن ذلك بانزال القاضي، وإن وله حكومة مستقلة؛ ففي انعزله بانزاله ثالثها: إن لم يكن بإذن من وله؛ قلت: لم يعز المذهب منها شيئاً، ومفهوم ما تقدم لأَصْبَغ انعزل نائب القاضي في حكم بموته أو عزله.

وفيها: إذا مات القاضي أو عزل، وفي ديوانه شهادة البينات وعدالتها؛ لم ينظر فيه من ولِي بعده، ولم يجزه إلا أن تقدم عليه بيته، وإن قال المعزول: ما في ديواني شهدت به البينة عندي؛ لم يقبل قوله، ولا أراه شاهداً، فإن لم تقم بيته على ذلك؛ أمرهم القاضي المحدث بإعادة البينة، وللطالب أن يحلف المطلوب أن هذه الشهادة التي في ديوان القاضي ما شهد عليه بها أحد، وتمامها يأْتِي في الشاهد واليمين، وعبر ابن الحاجب عن ذلك بقوله: ولو قال بعد العزل: قضيت بكذا، أو شهد بأنه قضى؛ لم يقبل، ومفهوم قوله: بعد العزل؛ أنه قبل العزل يقبل قوله مطلقاً، وليس كذلك، وسمع أَصْبَغ ابن القاسم: شهادة القاضي بقضاء قضى به وهو معزول أو غير معزول؛ لا يقبل.

ابن رُشد: في هذه المسألة معنى خفي؛ وهو أن قول القاضي قبل عزله: قضيت لفلان بكذا؛ لا يقبل إن كان بمعنى الشهادة؛ كتخاصم رجلين عند قاض، فيحتاج أحدهما بأن قاضي بلد كذا قضى له بكذا، وثبت عنده كذا، فسألة البينة على ذلك، فيأتيه من عنده بكتابه: أن حكمت لفلان بكذا أو أنه ثبت عندي لفلان كذا؛ فهذا لا يجوز؛ لأنَّ شاهد، ولو أتى الرجل ابتداء للقاضي، فقال له: خاطب لي قاضي بلد كذا بما ثبت لي عندك على فلان، أو بما حكمت لي به عليه، فخاطبه بذلك قبل ذلك؛ لأنَّ مخبر لا شاهد، كما يقبل قوله، وينفذ فيما يسجل به عن نفسه، وشهادته من الأحكام ما دام في قضائه، ووقع للأخوين ولاً صَبَغَ ما يعارض هذا السَّماع حسبها تقدم في سَمَاع ابن القاسم.

قُلْتُ: هو قوله في سَمَاع ابن القاسم بعد ذكره نحو ما تقدم ما نصه: وذكر ابن حبيب أيضًا: أن القاضي إذا كتب بعده شاهد من عمله إلى القاضي الذي شهد عنده الشاهد؛ جاز وإن كان المشهود له سأله ذلك، فكتب له ذلك دون أن يكتب إليه القاضي الذي شهد عنده الشاهد؛ جاز، وإن كان المشهود له سأله ذلك، فكتب له ذلك دون أن يكتب إليه القاضي الذي شهد عنده الشاهد يسأله عنه، وحکاه عن الأخوين وأصْبَغَ وهو بعيد.

المازري: إذا ولَّ الإمام قاضيًا على بلد؛ انبغى قبل خروجه بحثه عن عدول البلد الذي يقدم عليه، إن كان بمكانه من يعرف حاكمهم؛ ليكون على بصيرة بحاكمهم، وقد يفتقر للاستعانة في حال قدومه بأحد منهم.

قُلْتُ: وهذا المعنى كنت أفهم من بعض من لقيت من يقتدى به أنه ينبغي لمن هو بحيثية ولاية القضاء أو الشورى فيما يعرض من الولايات الشرعية أن يسمع ما يذكر في أبناء الزمان من يعتبر قوله وحده أو مع غيره، نبه البناء عليه أحكام التعديل والتجريح الأبنية التفكه، وليس ذلك من سَمَاع الغيبة، ومنع ذلك يوجب تعطيل الأحكام، أو تولية من لا تخل توليته، ولو لا هذا؛ ما صَبَغَ ثبوت تجريح في راوٍ ولا شاهد ولا غيره.

المازري: قال بعض أهل العلم: ينبغي أن يبدأ القاضي بالنظر في المحبسين، فيعلم من يجب إخراجه ومن لا يجب؛ لأن ذلك أشد من النظر في الأموال، ثم ينظر في الأووصياء في المقامين؛ لكون من يكون له مطالبة عليهم قد لا يعرف عن نفسه، ثم اللقط والضوال، ثم بين الخصوم.

المتيطي وغيره: أول ما يبدأ به القاضي النداء عن إذنه أنه حجر على كل يتيم لا ولية، وعلى كل سفه مستوجب للولاية عليه، وأن من علم منكم أحداً من هذين؛ فليرفعه لنا لسؤال عليه، ومن باع منهاها بعد النداء؛ فهو مردود.

وفيها: لا يتخذ القاضي كاتباً من أهل الذمة، ولا قاسماً، ولا عبداً، ولا مكتاباً، ولا يتخذ في شيء من أمور المسلمين إلا المسلمين العدول.

اللخمي عن محمد: لا يستكتب القاضي إلا عدلاً حرّاً يكتب بين يديه، وينظر فيما كتب، وإذا اضطر لغير عدل؛ كتب بين يديه، ونظر فيما كتب، ولم يجز أن يوكل ذلك إليه، ولا يبعد حمل قول محمد نظر القاضي فيما كتب على الوجوب، وإن كان الكاتب عدلاً؛ ليحمل أمر الخصميين على أمر قطعي، وحمله على أمانة الكاتب؛ حكم بغلبة الظن دون ضرورة، وليس كالمكشّف؛ لأنه مضطّر إليه.

المازري: وإن كان عدلاً، فالذهب أنه مأمور بالنظر إلى ما يكتب، وترجح بعض أشيائني في وجوبه، ولا يعد وجوبه عليه إلا أن يشق عليه؛ فيسقط، ويثبت الاستحباب، وينبغي أن يكون من يصرفه القاضي في أمور قضائه مأموناً على ما يصرفه فيه ثقة عدلاً، كال حاجب والعون وغيرهما، وينهى عن اتخاذ من يحمي الناس عنه في وقت حاجتهم إليه، ويسوغ له اتخاذ من يقوم بين يديه لصرف أمره، ونفيه وزجره، وكف أذى الناس عنه وعن بعضهم البعض، ولا يتخذ لذلك إلا ثقة مأموناً؛ إذ قد يطلع من أمر الخصوم على ما لا ينبغي أن يطلع عليه الخصمان، وقد يرثى على المنع والأذى، وأمين على النساء إن احتاجن إلى خدام.

الشيخ عن المجموعة وكتاب ابن سَحْنُون: قال أشهب: ينبغي للقاضي اتخاذ رجل صالح مأمون منه، أو رجلين بهذه الصفة يسألان عن الشهود في السر في

مساكنهم وأعمالهم.

سَحْنُونٌ: يَتَّخِذُ لِذَلِكَ مَنْ هُوَ مِنْهُ عَلَىٰ يَقِينٍ مِّنْ حَسْنِ نَظَرِهِ فِي دِينِهِ، وَإِنْ كَانَا رِجْلَيْنِ؛ فَهُوَ أَحْسَنُ.

اللَّخْمِيُّ: وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَعْرِفَ مَكْشُوفَ الْقَاضِيِّ؛ لِأَنَّ فِيهِ فَسَادٍ.

الشَّيْخُ عَنْ أَشْهَبٍ: وَلَا يَنْبَغِي لِلْمَكْشُوفِ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًاً وَاحِدًاً أَوْ اثْنَيْنِ، وَلِيُسْأَلْ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرٌ إِنْ قَدْرٍ، وَمُثْلُهُ لَابْنِ حَبِيبٍ عَنِ الْأَخْوَيْنِ: وَلَا يَنْبَغِي لِلْمَكْشُوفِ أَنْ يَسْأَلْ رَجُلًاً إِلَّا أَنْهَا قَالَا أَوْ يَسْأَلَا اثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَىٰ وَاحِدٍ.

أَشْهَبُ فِي الْمَجْمُوعَةِ: خَوْفٌ أَنْ يَزْكِيهِ مِنْ أَهْلِ وَدِهِ، أَوْ يَجْرِحَهُ عَدُوُّهُ.

وَسَمِعَ الْقَرِينَانِ: إِنْ احْتَكْمَ لِلْقَاضِيِّ خَصُومٍ يَتَكَلَّمُونَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَا يَفْقَهُ كَلَامَهُمْ؛ يَنْبَغِي أَنْ يَتَرَجَّمَ عَنْهُمْ رَجُلٌ ثَقَةٌ مَأْمُونٌ مُسْلِمٌ، وَاثْنَانٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ، وَيَجْزِي الْوَاحِدُ، وَلَا تَقْبِلُ تَرْجِمَةً كَافِرٍ، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا مَسْخُوطٍ، وَلَا بَأْسَ بِتَرْجِمَةِ الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْعَفَافِ وَالْحَقِّ مَا تَقْبِلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ، وَامْرَأَتَانِ وَرَجُلٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مَوْضِعُ شَهَادَاتِهِ.

ابْنُ رُشْدٍ: هُوَ كَمَا قَالَ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا يَتَدْعَى فِيهِ الْقَاضِيِّ بِالْبَعْثِ وَالْسُّؤَالِ؛ كَفِيَاسِ الْجَرَاحَاتِ، وَالنَّظَرُ لِلْعِيُوبِ، وَالْاسْتِخْلَافُ، وَالْقُسْمُ، وَاسْتِنْكَاهُ مِنْ اسْتِنْكَرَهُ سَكَرَهُ، وَشَبَهُ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْوَارِ يَحْوِزُ فِيهِ الْوَاحِدُ.

قَالَ فِي الْمَدَوَّنَةِ فِي الْذِي يَحْلِفُ الْمَرْأَةُ: أَنَّهُ يَحْوِزُ فِيهِ رَسُولُ وَاحِدٍ، وَسَمِعَهُ أَصْبَغَ مِنْ كِتَابِ الْحَدُودِ فِي الْاسْتِنْكَاهِ، وَلَا اخْتِلَافٌ فِيهِ، وَالْاخْتِيَارُ فِي ذَلِكَ اثْنَانٌ عَدْلَانِ، وَيَجْزِي فِيهِ الْوَاحِدُ الْعَدْلُ، وَقُولُهُ: لَا تَقْبِلُ تَرْجِمَةً كَافِرٍ، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا مَسْخُوطٍ؛ مَعْنَاهُ مَعْوِدُ وَجُودُ عَدُولِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَوْ اضْطُرَّ لِتَرْجِمَةِ كَافِرٍ أَوْ مَسْخُوطٍ؛ لَقَبْلِ قُولِهِ، وَحُكْمُ بِهِ كَمَا يَحْكُمُ بِقُولِ الطَّبِيبِ النَّصَارَىِ، وَغَيْرِ الْعَدُولِ فِيهَا اضْطُرَّ فِيهِ لِقُولِهِ مِنْ جَهَةِ مَعْرِفَتِهِ بِالْطَّبِيبِ، وَقَدْ حَكَى فَضْلُ عَنْ سَحْنُونَ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَقْبِلُ تَرْجِمَةَ الْوَاحِدِ، وَاحْتَجَ بِقُولِ مَالِكِ فِي الْقَاضِيِّ: إِذَا لَمْ يَفْقَهْ لِسَانَهُمْ؛ كَانُوا بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ؛ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكْتَفِي بِتَرْجِمَةِ الْوَاحِدِ ابْتِدَاءً؛ لِأَنَّهُ إِنْ فَعَلَ؛ لَمْ يَجْزِ، وَرَدَ هَذَا لَا يَصْحُ أَنْ يَكُونَ إِفَادَةً.

**قلتُ:** ظاهر السَّمَاع: صحة ترجمة المرأة، ولو وجد من الرجال مترجم، وساق الشَّيخ معنى هذا الكلام لابن حبيب عن الأخوين بعبارة: لا بأس بترجمة المرأة إذا لم يجد من الرجال من يترجم لها، ولا بن عبدوس مع ابن سَحْنون عنه: لا تقبل ترجمة النساء، ولا رجل واحد، ولا من لا تجوز شهادته؛ لأنَّ من لا يفهم كالغائب.

**الشَّيخ:** لابن كنانة عن مالك في العتبَيَّة: إنَّ لم يجد القاضي لجرأات الناس عدلين؛ أجزاءٌ عدلٌ واحدٌ.

ابن حبيب عن ابن الماجِّشُون: للقاضي أن يأخذ فيها يبعث إلى النظر فيه؛ لتحقيقه من العيوب فيها لم يفت من عبد أو أمَّة بمخبر واحد، وإن كان كافراً أو مسخوطاً، ويكتفى في عيوب النساء بالمرأة الواحدة؛ لأنَّه خبر، وإن غاب العبد أو مات؛ لم يقبل فيه إلا ما يقبل في الشهادة، وإن غابت الأُمَّة؛ لم يقبل فيها إلا امرأتان، وذلك فيها هو من عيوبهن تحت الثياب من برص وحيض وعدرة وغير ذلك، والمرأتان فيه كرجلين.

وفي نوازل سَحْنون: لا يقضي بقول قائف واحد فإن لم يجد القاضي غيره؛ كتب إلى البلدان حتى يأتيه قائف آخر، فإن لم يجد؛ انتظر أبداً، ولا يقضي بقائفي واحد، وأخبرني ابن نافع عن مالك: لا يجوز من القافية إلا اثنان، ولا يكون القائف إلا عدلاً، وإن لم يجز، وفي سَمَاع محمد بن خالد: لابن القاسم كان مالك يقول: لا يقبل إلا عدلان، وأرى أن العدل الواحد مقبول.

ابن رُشد: القياس على أصولهم أن نحكم بقول القائف الواحد، وإن لم يكن عدلاً؛ لأنَّه علم يؤديه، وليس شهادة، كما يقبل قول النصراني في الطب فيها يحتاج إلى معرفته من ناحية الطب؛ كالعيوب والجرأات، فاشترط ابن القاسم فيه العدالة استحسان، وروى ابن وَهْب: إجازة القضاء بقول واحد منهم، ولم يشترط فيه عدالة، وفي سَمَاع أشهب من كتاب الاستلحاق مثل رواية ابن نافع.

وفيها: قال مالك: القضاء في المسجد من الحق، وهو من الأمر القديم؛ لأنَّه يرضي فيه بالمدون من المجلس، وتصل إليه المرأة والضعيف وَإِنْ احتجَ؛ لم يصل إليه الناس.

اللخمي: في استحباب جلوسه بالمسجد، أو برحابة خارجة عنه ثالثها: لا بأس به في منزله، وحيث أحب لها.

ورواية ابن حبيب قائلًا: كان من مضى مجلس لنا عند موضع الخماير، أو في رحبة مروان، وما كانت تسمى إلا رحبة القضاء، وأشهب: والثاني أحسن لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «جنبوا مساجدكم رفع أصواتكم وخصوصياتكم»<sup>(١)</sup>، ولا يعرض باللعان؛ لأنها أيام يراد بها الترهيب.

المازري عن بعض أشياعي: قول أشهب ثالثاً بتساوي الأمكانة في الاستحباب، ويمكن حمله على التساوي في الإباحة لا الاستحباب.

اللخمي عن ابن شعبان: من العدل كون منزل القاضي بوسط مصره، ويستحب استقبال القبلة، وأنه بطرف مصر مضر بالناس هذافي المصر الكبير، وذلك في الصغير أخف، وتبعه المطيطي على أن الأقوال ثلاثة، ونقله المازري غير معزو لابن شعبان كأنه المذهب غير مفرق بين مصر كبير وصغير، وأخبرني بعض من لقيت عن بعض من ولـي قضاـء توزـر أنه تحرـى منـزلـاً بـطـرقـ الـبلـدـ؛ لأنـه رـأـهـ الوـسـطـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـكـوـرـ الـتـيـ يـتـحاـكـمـ أـهـلـهـ إـلـيـهـ، وـقـوـلـ اـبـنـ عـبـدـ السـلـامـ: مـاـلـ بـعـضـ الـأـنـدـلـسـيـنـ إـلـىـ قـوـلـ الشـافـعـيـ بـكـراـهـةـ الـقـضـاءـ فـيـ الـمـسـجـدـ.

فُلْتُ: هو قولاللخمي، وهو خلاف اختيار ابن رُشد قال في سماع أشهب من كتاب الصلاة: قال عمر بن الخطاب: يقعد بعد الظهر في المسجد يتحمل أنه كان مجلس للحكم بين الناس، والنظر في أمور المسلمين، فقد روی عنه: أنه بلغه عن أبي موسى الأشعري أنه يقضي في العراق بدار سكانه، فبعث إليه رسولًا بأن يضر منها عليه ناراً، فأتى الرسول العراق، فوافى أبا موسى في الدار يقضي، فنزل عن بعيره، وأوقد النار ببابها، فأخبر أبو موسى بذلك، فخرج فزعًا فقال له: ما بالك؟ فقال: أمرني أمير المؤمنين أن أضر منها عليك ناراً لالتزامك القضاء فيها، ثم انصرف الرسول فلم يعد أبو

(١) أخرجه ابن ماجه: رقم (750) في كتاب المساجد والجماعات باب ما يكره في المساجد.

موسى إلى القضاء في داره؛ فلا ينبغي للقاضي أن يقضي إلا في المسجد، فإن ضمته ضرورة للقضاء في داره؛ ففتح بابه، ولم يحتجب عن أحد.

وفيها: لا بأس بيسير الأسواط أبداً في المسجد، وأما الحدود وشبهها؛ فلا.

**قلتُ:** أكره مالك للقاضي إن دخله هم أو نعاس أو ضجر أن يقضي إلا في المسجد، قال: سمعته يقول: لا ينبغي له أن يكثر جداً؛ يريد: أن لا يحمل على نفسه لا يقضي، وبه هُم يقضي عن الفهم إلا ما خف مما لا يضر به.

اللخمي والصقلي عن الأخوين: لا بأس أن يتخذ أوقاتاً يجلس إلى الناس فيها، وينظر في ذلك بما هو أرقى به وبالناس.

اللخمي: يلتزم وقتاً من النهار، وليعلمه أهل الخصومات؛ لأنه إن اختلف أضر بالناس، وعلمه المازري بتقرر الشرع برفع الحرج.

الصقلي عن الأخوين: ولا يجلس للقضاء بين المغرب والعشاء، ولا بالأسحار ما علمنا من فعله من القضاة إلا لأمر يحدث بتلك الأوقات؛ فلا بأس أن يأمر فيها، وينهى ويسجن، ويرسل الأمين والشرط، أما الحكم؛ فلا، ولا شهيد: لا بأس أن يقضي بين المغرب والعشاء إن رضي الخصمان، أما إن تكلف الكاره الخصوم؛ فلا، ولا بأس أن يقضي بعد الأذان بالظهر والعصر، والمغرب والعشاء والصبح، ويرسل إلى الخصم ليحضره في بعض هذه الساعات، فيقضي عليه، ونقله المتيطي بلفظ يقضي عليه شاء أو أبى، وهو مناف لأول قوله.

اللخمي: لا يجلب إلى الخصومة بين العشاء ولا بالأسحار، ولا فيها يخاف فواته، والضرر لتأخره، أو ليمين يخاف حنث حالفها، ولا يجلس أيام العيد.

قال محمد بن عبد الحكم: ولا قبلها كيوم التروية وعمره؛ يريد: وإن لم يكونوا في حج، ولا يوم خروج الحاج بمصر؛ لكثرة من يستغل يومئذ بمن سافر، وكذا في الطين والوحول، وكل هذا ما لم يكن ضرورة بمن نزل به أمر، فعل القاضي أن يبعث وراء الخصم وينظر في مسألته.

اللخمي: لا بأس أن يحكم، وهو ماش في مسألة نص، وما تحته من مسائل

الاجتهاد، ولا يجوز فيها يحتاج لروية.

**الصقلي:** اختلف هل يقضى في الطريق؟ فقال أشهب: لا بأس بقضاءه، وهو ماش إن لم يشغل المسير، وزحمة الناس، والنظر إليهم، وقال سحنون: لا يقضى وهو ماش، ولا يكلم أحداً من الخصوم، ولا يقف معه.

**قلتُ:** ففي جوازه ماشياً ثالثها في مسألة نص أو خفيف اجتهاد لأشهب وسحنون.

واللخمي عن المذهب قال: ولا يجلس للقضاء، وهو على صفة يخاف بها أن لا يأتي بالقضية صواباً، وإن نزل به في قضائه تركه؛ كالغضب والضجر والهم والجوع والعطش والحقن، وإن أخذ من الطعام فوق ما يكفيه؛ لم يجلس.

**قلتُ:** يريد: إن أدخل عليه تغييراً قال: وأصل ذلك قوله عَنْ عَيْنِهِ: «لا يحكم أحد بين

اثنين وهو غضبان»<sup>(1)</sup>، أخرجه البخاري، قلت: ومسلم من حديث أبي بكرة.

**قلتُ:** اتفق العلماء على إناطة الحكم بأعم من الغضب، وهو الأمر الشاغل، وإلغاء خصوص الغضب، وسموا هذا الإلغاء، والاعتبار بتحقيق المناط.

المتيطي في كتاب القرويين: إن حكم وهو غضبان؛ جاز حكمه خلاف الداودي، وفرق ابن حبيب بين الغضب الكثير واليسير.

اللخمي: اختلف إن دخله ضجر، فقال ابن عبد الحكم: لا بأس أن يحدث جلساه إذا مل يروح قلبه، ثم يعود للحكم، وقال ابن حبيب: يقوم والأول أحسن، وهو أخف من قيامه، وصرف الناس.

**قلتُ:** هذا إن ناله ذلك في أول مجلسه، ولأن ما مضى له ما له بال؛ فالثاني أصوب، وعن الصقلي: الأول لأشهب، والثاني للأخوين.

**اللخمي:** لا يحكم متكتئاً؛ لأن فيه استخفافاً وللعلم حرمة.

(1) أخرجه البخاري: 120/13 و121 في الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفتني وهو غضبان، ومسلم: رقم (1717) في الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان.

المتيطي: ينبغي أن يكون جلوسه في مجلس حكمه متربعاً أو متحتياً.

وروى محمد: لا بأس أن يقضى، وهو متকع، وعزاه الباقي لأشهب.

**زاد الشّيخ في النوادر:** ولسحنون قيل لإسماعيل القاضي: هل ألفت كتاباً في آداب القاضي؟ قال: إذا قضى القاضي بالحق؛ فليقعد في مجلسه كيف شاء ويمدرجه.

**اللخمي والخلاب:** ينبغي أن لا يحكم إلا بحضور الشهود؛ ليحكم بشهادتهم لا بعلمه.

**اللخمي:** وإن كان من يقضي بعلمه، فأخذه بالاتفاق عليه أحسن، قال: وانختلف في جلوس أهل العلم معه، فقال أشهب و Mohamed: لا أحب أن يقضى إلا بحضرتهم ومشورتهم، وكان عثمان رض إذا جلس للقضاء أحضر أربعة من الصحابة، ثم استشارهم، ومنعه الأئمة، وإذا قام من مجلسه استشارهم، واختار إن لم يدركه الشخصان بحضورهم، فحضورهم أحسن، وإن لم يحضرهم إلا أن يكون مقلداً؛ فلا يقضي بغير حضرتهم.

**محمد:** ولا يدع مشاورة أهل الفقه.

**المازري:** ينبغي أن يستشير، ولو كان عالماً، وختار بعضهم كونه ذوي مذاهب مختلفة؛ لأنه أدعى للثبور على الأوضح، ثم قال: إن كان حضورهم يوجب حصره؛ لم يختلف في عدمه، وإن كان بليداً ببلاده لا يمكنه بها ضبط قولي الخصمين، وتصور حقيقة دعواهما؛ لم يختلف في حضورهم إياه، وكان عندنا قاض اشتهرت بالأمسار عدالته وزناهته، ولم يطعن في عدالته وزناهته عما في أيدي الناس طاعن يحضر إلى محاضر حرثه بين خصمين عنده كلف أحدهما إثبات دعواه، فأثبتتها بيضة، فجرحها خصمها، فأتى بيضة اعتذروا عن التجريح، وطال خصامهم، فوجدت المحاضر تتضمن أن الخصمين متفقان في المعنى، مختلفان في العبارة، ولم يفطن القاضي لهما حتى كلفهما ما تقدم ذكره، فنبهته على ذلك، فخجل منه، وارتفع الخصم، فمثل هذا لا بد أن يحضر أهل العلم أو كاتب يؤمن معه مثل هذا.

**قلتُ:** قبول من هذه صفة القضاء جرحة، وقبل ابن عبد السلام قوله ابن

الحاجب: لا يفتني الحاكم في الخصومات، وقال ابن عبد الحكم: لا بأس به كالخلفاء الأربع، وهو اختصار قول ابن شاس، ولا يحيط من سأله فيما يتعلق بالخصومات، واختار محمد بن عبد الحكم: أنه لا بأس أن يحيط بالفتيا في كل ما سئل عنه بما عنده فيه علم، واحتاج بأن الخلفاء الأربع كانوا يفتون الناس في نوازفهم.

قُلْتُ: فحملوا قول ابن عبد الحكم على الخلاف، وعزا ابن المناصف القول بعدم جوابه فيما يتعلق بالخصومات إلى مالك، وابن حارث إلى سَحْنُونَ، ثم ذكر قول ابن عبد الحكم إلى آخره، وقال: الكلام الأول النهي فيه عن فتيا القاضي في نفس الخصومات لأحد الخصميين، وكلام ابن عبد الحكم في فتياه في جملة الأشياء لم يعين الخصومة بعينها.

وفي الواضحة للأخوين: لا ينبغي أن يدخل عليه أحد الخصميين دون صاحبه لا وحده، ولا في جماعة.

الصقلي عن الأخوين: لا يستغل في مجلس قضائه ببيع، ولا ابتعاد لنفسه.  
أشهب: ولا لغيره إلا ما خف شأنه، وقل شغله، والكلام فيه، سَحْنُونَ: وتركه أفضل، قالوا: لا بأس بذلك في غير مجلس قضائه له ولغيره، وما باع أو ابتعاد في مجلس قضائه لا يرد إلا أن يكون أكره على ذلك أحداً أو هضمته؛ فليرد، ولو كان بغير مجلس قضائه.

المتيطي عن أشهب: إن اشتري الإمام العدل، أو باع من أحد شيئاً، ثم عزل أو مات؛ فالبائع والمبتاع منه مخير في الأخذ منه والترك، كذا وجدته في نسختين، ولم أجده في النواادر؛ بل فيها عنه إن عزل، والبائع والمبتاع مقيم بالبلد لا يخاصمه ولا يذكر مخاصمته لأحد، فلا حجة عليه والبيع ماض.

الشَّيْخُ عن ابن حبيب: كتب عمر بن عبد العزيز: تجارة الولاء لهم مفسدة، ولللرعية مهلكة، قال عبد الله بن عمرو بن العاص: يقال: من أشراط الساعة تجارة السلطان.

ابن شاس: الأدب السابع أن لا يشتري بنفسه، ولا بوكييل معروف حتى لا

يسامح في البيع.

قال محمد بن عبد الحكم: لا فرق بين شرائه بنفسه، وبين وكيله بذلك، قال: ولا يوكل إلا من يأمن على دينه؛ لثلا يستر خصل له بسبب الحكم وما أشبه ذلك.

قلت: ظاهر أقوال أهل المذهب ورواياته جواز شرائه وبيعه في غير مجلس قضائه، وما ذكره ابن شاس لا أعرفه لغيره، وذكره المازري عن الشافعي لا عن ابن عبد الحكم، ولا أحد من أهل المذهب، وما تقدم للمتقطي عن أشهب: أن من باىعه في ولايته له؛ عليه الخيار بعد عزله هو نحوُ من نقل ابن شاس عن ابن عبد الحكم، وللسُّيْخ عن الأخوين: وليتنزعه عن طلب الحوائج والعواري من ماعون ودابة والسلف، وأن يقارض، أو يبضع مع أحد، أو يبايعه إلا ما لا يجد منه بدًا، والأمر الخفيف ما لم يكن من يخاصم عنده، أو من تجر إلى من يخاصم عنده، وقاله أَصْبَغ السُّيْخ عن الأخوين: لا ينبغي له أن يحب الدعوة إلا في الوليمة، وتركه الأكل أحب إلينا من غير تحريم ولا تضييق عليه إن أكل، ولأشهب: لا بأس أن يحب الدعوة العامة كانت لوليمة أو صنيع عام لفرح، فأما لغير فرح؛ فلا، وكأنه دعى خاصة، وغيره وسيلة له.

سَحْنُون: يحب العامة لا الخاصة، والتنزع أحسن.

وفي الموازيَّة: كره له أن يحب أحدًا، وهو في الدعوة الخاصة أشد من دعوة العرس، وكراهه مالك لأهل الفضل أن يحبوا كل من دعاهم.

السُّيْخ عن أشهب: لا يقبل هدية من خصم، ولو كان قريبه وغير الخصم.

قال سَحْنُون: يجوز من ذي رحم أبويه، وابنه وخالته، وعمته وبنت أخيه، ومن لا يدخل عليه به ظنة، ومثله في الموازيَّة والواضح للأخوين: لا ينبغي أن يقبل هدية من أحد، ولو من كانت تجري بيته وبينه قبل ذلك، ولا من قريب، ولا من صديق، وإن كافأ بأضعافها إلا مثل الوالد والولد، وأشباههم من خاصة القرابة.

أشهب في المجموعة: لا ينبغي أن يقبلها من غير خصم إلا أن يكافئه بمثلها.

الرحم كغيره لا يقبلها إلا أن يكافئه بمثلها.

وقال ابن عبد الحكم: لا بأس بقبولها من عرف قبوله منه قبل ولايته من إخوانه.  
 قُلْتُ: ففي جواز قبولها إياها من شبه الوالد والولد فقط، وإحراق الحالة والعمنة  
 وبنت الأخ بهم ثالثها: كمن يكافئه بمثلها قرب أو بعد، ورابعها: من عرف قبوله منه  
 قبل ولايته.

للأخوين وسحنون وأشهب وابن عبد الحكم في طرر ابن عات إثر هذا الفصل:  
 ابن حبيب: للإمام أخذ ما أفاده العمال، ويضممه إلى ما جبوا قال: وكل ما أفاده الوالي  
 من مال سوى رزقه في عمله، أو قاض في قضائه، أو متولى أمراً للمسلمين؛ فللإمام  
 أخذه للمسلمين، وكان عمر رضي الله عنه إذا ولَّ أحداً أحصى ماله؛ لينظر ما يزيد، ولذا شاطر  
 العمال أموالهم حيث كثرت، وعجز عن تمييز ما زادوه بعد الولاية، قاله مالك، وشاطر  
 أبا هريرة وأبا موسى وغيرهما.

ابن عبد الغفور: ما أهدى للفقيه من غير حاجة؛ جائز قبوله، وما كان لرجاء  
 العون في مسألة على خلاف المعمول به؛ لم يحل قبولها، وهي رشوة، وكذا ما أهدى له  
 ذو خصومة ليعينه فيها، وقال بعض المتأخرین: ما أهدى للمفتی إن كان ينشط للفتیا  
 أهدى له أم لا؟ فلا بأس به، وإن كان إنما ينشط إذا أهدى له؛ فلا يأخذها، وهذا ما لم  
 تكن خصومة، والأحسن أن لا يقبل من صاحب فتیا؛ وهو قول ابن عیشون، وكان  
 يجعل ذلك رشوة.

قُلْتُ: قد يخفف قبولها لمن كان محتاجاً، ولا سيما إن كان اشتغاله بأصولها يقطعه  
 عن التسبب، ولا رزق له عليها من بيت المال، وعليه يحمل ما أخبرني به غير واحد عن  
 الشیخ الفقيه إلى علي بن علوان أنه كان يقبل الهدیة، ويطلبها من يفتیه.

وفي الطرر: وظاهره لابن عیشون، ومن هذا انقطاع الرغبة للعلماء والمتعلقين  
 بالسلطنة؛ لدفع الظلم عنهم فيما يهدونه لهم، ويخدمونهم هو باب من أبواب الرشوة؛  
 لأن دفع الظلم واجب على كل من قدر على دفعه عن أخيه المسلم وعن الذمي.

قال ابن عیشون: أجاز بعضهم إعطاء الرشوة إذا خاف الظلم على نفسه، وكان  
محقاً.

**قلتُ:** يقوم من هذا من قوله: وإن طلب السلابة طعاماً، أو ثوباً، أو شيئاً خفيفاً رأيت أن يعطيه.

ابن عبد الغفور في كتاب الأوائل: أول من رشى في الإسلام.

المغيرة بن شعبة قال: إن كان ليفرق الدرهم في يدي أعطيته؛ فلا يستبان لي على عمر، ويروى أول من قبل الرشوة في الإسلام، وفي اختصار الواضحة عن الأخرين: لا ينبغي له أن يكثر الدخال عليه، ولا الركاب معه، ولا المستحقون له في غير ما خاصته كانت منهم به قبل ذلك إلا أن يكونوا أهلأمانة ونصيحة وفضل، فلا بأس بذلك، ويمنع أهل الركوب معه في غير حاجة، ولا رفع مظلمه، ولا خصومة، ويقام من جلس مجلسه مدعياً أنه يريد التعلم أقضيته؛ لأنه من حيل مستأكل الناس إلا من كان مأموناً مرضياً، وينبغي أن لا يتضاحك مع الناس، وأن يكون فيه عبوسة بغير غصب، ويلزم التواضع في غير وهن ولا ضعف، ويتقدم إلى أعونه، ولو استغنى عنهم؛ كان أحب إلى، ولم يكن لأبي بكر ولا عمر أعون، وكان عمر يطوف وحده إلا أن يضطر إلى الأعون، فليخفف منهم ما استطاع.

وفي الزاهي: ينبغي أن يتفقد من يركب خلفه؛ لئلا يدلس بهم على الناس أو يدلسوها، ولا يقبل الإسرار إلا عن الأخيار، ولا يطرق له إذا ركب، ولا يسرع المسير؛ فإنه يذهب بهاء الوجه.

ولابن حبيب عن الأخرين: إن شتم أحد الخصميين صاحبه عند القاضي، أو أسرع إليه بغير حجة كقوله: يا ظالم يا فاجر؛ فعليه زجره وضربه إلا إذا مروءة في فلتة منه، فلا يضربه؛ لأنه إن لم ينصف الناس في أعراضهم؛ لم ينصفهم في أموالهم.

**قلتُ:** ظاهره: انحصر الحق للخصم، والحق أن فيه حقاً لله؛ لأنه إهانة لجلس الشرع.

سمع ابن القاسم: إن أحد أحد الخصميين بصاحبه، وتبين ذلك ونهاه؛ فللقاضي أن يعاقبه.

ابن رشد: لأن إلداده إذابة وإضرار توجب على الإمام أن يكتفه، ويعاقب عليه بما

يراه، ومثله في سماع أشهب وأصيغ، وفي حفظي عن بعضهم إن قال لخصمه: ظلمتني أو غضبني ونحوه بالفعل الماضي أو تظلمني؛ فلا شيء عليه، وإن قال: يا ظالم ونحوه باسم الفاعل؛ أدب إن لم يترجم.

وسمع أيضًا: أرأيت من يقول للقاضي: ظلمتني، قال مالك: يختلف، ولم يجد فيه تفسيرًا إلا أن وجه ما قال: إن أراد أذاء، والقاضي من أهل الفضل عاقبه، وما ترك ذلك حتى خاصم أهل الشرف في العقوبة في الإلداد.

ابن رُشد: للقاضي الفاضل العدل أن يحكم لنفسه، والعقوبة على من تناوله بالقول، وأذاء بأن ينسب إليه الظلم والجحود مواجهة بحضورة أهل مجلسه بخلاف ما شهدته عليه أنه آذاه وهو غائب؛ لأن مواجهته من قبيل الإقرار، وله الحكم بالإقرار على من انتهك ماله، وإذا كان له الحكم بالإقرار في ماله؛ كالحكم لغيره، كأن جرى أن يحكم بالإقرار في عرضه، كما يحكم به في حكم عرض غيره؛ لما في ذلك من الحق لله؛ لأن الاجتراء على الحكام بمثل هذا توهين لهم، فالمعاقبة فيه أولى من التتجافي، وهو دليل قوله: وما ترك ذلك حتى خاصم أهل الشرف في العقوبة في الإلداد؛ ولذا قال ابن حبيب: العقوبة في هذا أولى من العفو.

الشَّيخ: لابن سَحنون عنه: إن قال الخصم لمن شهد عليه: شهدت علي بزور، أو بما سألك الله عنه، أو ما أنت من أهل الدين، ولا من أعمل العدالة؛ لم يكن ذلك لأهل الفضل، ويؤدب المعروف بالإذية بقدر جرمه، وقدر الرجل المتهك حرمته، وقدر الشاتم في إذية الناس، وإن كان من أهل الفضل، وذلك منه فلتة تجافى عنه، ولا بن كنانة: إن قال له: شهدت علي بزور، فإن عنى أنه شهد عليه بباطل؛ لم يعاقب، وإن قصد أذاه أو الشهرة به؛ نكل بقدر حال الشاهد والمشهود عليه.

ابن عبد الحكم: إن قال للقاضي: اتق الله؛ فلا ينبغي أن يضيق لذلك، ولا يكثر عليه، وليشتت ويجيئه جواباً ليناً يقول رزقني الله تقواه، أو ما أمرت إلا بخير، أو من تقوى الله أن آخذ منك الحق إذا بان لي، ولا يظهر لذلك غضباً.

الشَّيخ عن ابن عبد الحكم: وأحب إلى أن يجعل القاضي رجالاً من إخوانه يشق بهم

وبصدقهم ومعرفتهم يخبرونه بما يقول الناس فيه من خلفه، وما ينكرونه من أموره.

### [باب ما يقضى فيه بالصفة في الشهادة]

وشاهد الزور: الشاهد بغير ما يعلم عمداً، ولو طابق الواقع كمن شهد بأن زيداً قتل عمراً، وهو لا يعلم قتله إياه، وقد كان قتله، ولو كان لشبهة لم يكنه، وقول الباقي: من ثبت عليه أنه شهد بزور، فإن كان بنسيان أو غفلة؛ فلا شيء عليه، ومن كثر ذلك منه؛ ردت شهادته، ولم يحکم بفسقه؛ يقتضي أن غير العامل شاهد زور، ويرد بما في استحقاقها إن شهدوا بموت رجل، ثم قدم حيّا، فإن ذكروا عذرًا كرؤيتهم إياه صريعاً في قتلي، أو قد طعن، فظنوا أنه مات؛ فليست شهادتهم زوراً، وإلا فهم شهداء زور<sup>(١)</sup>. وفي شهاداتها: إن أخذ شاهد الزور ضرب قدر ما يراه الإمام، ويطاف به في المجالس.

ابن القاسم: يزيد: في المجلس الأعظم.

ابن وَهْب: كتب عمر إلى عماله بالشام: إن أخذتم شاهد زور؛ فاجلدوه أربعين وسخموا وجهه، وطوفوا به حتى يعرف الناس، ويطال حبسه، ويحلق رأسه.

الباقي عن ابن عبد الحكم: يضرب ضرباً موجعاً.

ابن كنانة: ويكشف عن ظهره، قال مالك: ويطاف به، ويشهر في الأسواق والمساجد والجماعات ويسجن، وروى مُطَرِّف: لا أرى الحلق والتتسيخيم.

قُلتُ: في إتیان سَحْنون برواية ابن وَهْب إياه عن عمر ميل منها إليه.

اللخمي: اختلف في عقوبته إن أتى تائباً، ولم يظهر عليه.

قال ابن القاسم: من رجع عن شهادته، ولم يأت بعذر لو أدب كان لذلك أهلاً.

(١) قال الرّصاص: ذكر الشّيخ رحمه هنا رسم شاهد الزور، ويظهر أن ذكره في الشهادة أنساب قال: شاهد الزور الشاهد بما لا يعلم عمداً، ولو طابق الواقع كمن شهد بأن زيداً قتل عمراً، وهو لا يعلم قتله إياه، وقد كان قتله، وقد ذكر الشّيخ: عمداً وهو صواب؛ لأن من لم يعتمد لا زور عنده، ولذلك رد على الباقي انظره.

وقال سَحْنُونٌ: لَا يعاقب لِوْعَقْبٌ؛ لَمْ يرْجِعْ أَحَدٌ عَنْ شَهادَتِهِ خَوْفَ الْعَقوَبةِ كَالْمُرْتَدِ؛ يَرِيدُ أَنْهُ لَا يعاقب إِنْ رَجَعَ لِلإِسْلَامِ.

ولِلَّالِكَ فِي الْمُبْسُطِ: مِنْ سَأَلَ عَنْ إِصَابَةِ أَهْلِهِ فِي رَمَضَانَ؛ لَا يعاقب؛ لَأَنَّهُ عَلَيْهِ لَمْ يعاقبْهُ<sup>(1)</sup>.

أَبُو عُمَرَ: أَجْعَلُوكُمْ شَاهِدَ الزُّورِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُخْرَجٌ بِغَفْلَةٍ أَوْ خَطَاً أَوْ نَسِيَانًا؛ أَنَّهُ يَؤَدِّبُ.

قُلْتُ: ظَاهِرُهُ: وَلَوْ جَاءَ تَائِبًا، وَهُوَ خَلَافٌ مَا تَقْدِمُ عَنْ سَحْنُونَ فِي نَقْلِ اللَّخْمِيِّ قَوْلِهِ ذَلِكَ فِي الْعَتَبِيَّةِ، وَنَحْوُهُ قَوْلُ الْمُتَيَّطِيِّ: إِنْ رَجَعَ الشَّاهِدُ عَنْ شَهادَتِهِ قَبْلَ الْحُكْمِ، وَقَالَ: شَبَهَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ عَدْلًا مَأْمُونًا؛ قَبْلَ رَجُوعِهِ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ هَذِهِ الصَّفَةِ؛ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمَ وَعَبْدُ الْمَلِكَ: أَدْبُ أَدْبًا وَجِيعًا.

وَلَا بْنُ الْقَاسِمَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَوْ أَدْبَ؛ لَكَانَ أَهْلًا، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ وَأَشَهَبُ سَحْنُونَ: لَا يَؤَدِّبُ؛ لَأَنَّهُ دَاعِيَةٌ إِلَى أَنْ لَا يرْجِعْ أَحَدٌ عَنْ شَهادَتِهِ، وَرَوَى مَثْلُهُ ابْنُ الْجَلَابِ، وَبِهِ مَضِيُّ الْعَمَلِ بِقَبْوُلِ شَهادَتِهِ إِنْ تَابَ.

عَبَارَاتُ ابْنِ رُسْدٍ: ظَاهِرُ سَمَاعِ أَبِي زِيدِ ابْنِ الْقَاسِمِ: إِنْ عَرَفْتَ مِنْهُ تُوبَةً وَإِقْبَالًا، وَتَزَيَّدَ فِي الْخَيْرِ؛ قَبَلتُ شَهادَتِهِ خَلَافُ قَوْلِهِ: لَا يَحُوزُ أَبْدًا، وَإِنْ تَابَ وَحَسِنَتْ حَالُهُ، وَقَيْلُ مَعْنَى السَّمَاعِ: إِنْ أَتَى تَائِبًا مُقْرَّاً عَلَى نَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ يَظْهُرَ عَلَيْهِ، وَمَعْنَى مَا فِيهَا إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ.

اللَّخْمِيُّ: إِنْ أَتَى تَائِبًا، ثُمَّ انتَقَلَ حَالَهُ لِخَيْرٍ وَصَلَاحٍ؛ قَبَلتُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَرْفٌ قَبْلَ ذَلِكَ بِالْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ؛ فَلَا يَقْبِلُ، وَلَا يُصْبِغُ: لَا تَقْبِلُ أَبْدًا إِنْ أَقْرَبَ شَهادَةَ الزُّورِ، وَاخْتَلَفَ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ تَابَ، وَانتَقَلَ لِخَيْرٍ وَصَلَاحٍ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ آخَرُ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ: لَا يَقْبِلُ.

(1) أخرجه البخاري: 141 / 4 - 149 في الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، ومسلم: رقم (1111) في الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم.

الباجي: روى ابن القاسم فيها، وأشهب وابن نافع في الموازيَّة: لا تقبل، وفي الموازيَّة لابن القاسم: له تقبل إنْ تاب، وأظنه مالك، وعن ابن عبد الحكم: ويكتب القاضي بذلك كتاباً يجعله على نسخ تكون بأيدي ثقات.

المتيطي: لم يصح سماع أبي زيد عمل.

قلتُ: ففي قبول شهادته بتوبته بتزويده صلاحاً لم يكن له ثالثها: إنْ أتى تائباً لا إنْ ظهر عليه؛ لسماع أبي زيد مع نقل اللخمي غير معزو كأنه معروف المذهب، وله عن أصْبَغ مع الباجي عنها، وعن رواية الأخوين، ونقل ابن رُشد.

الباجي: وإذا قلنا: تقبل شهادته إذا تاب، فقال محمد: تعرف توبته بالصلاح والتزويدي في الخير، وأشار إليه ابن الماجِشُون.

قلتُ: في اختصار الواضحة عنه: إنْ كان من أهل الفضل ظاهر العدالة؛ سقطت شهادته أبداً، وإنْ أظهر توبته وازداد صلاحاً وفضلاً؛ لأنَّه كان كذلك يوم اطلع عليه بالزور، ومن لم يكن بهذه الحال، ولا يعرف بالفضل؛ جازت شهادته إنْ ظهرت منه التوبة والصلة بين، والعدالة الظاهرة.

ولابن شاس عن محمد بن عبد الحكم: من صح أنه شهد بالزور، ويأخذ على شهادته الجعل؛ طيف به في جموع الناس، وضرب ضرباً وجيعاً، ولا يحلق شعره، ولا تجوز شهادته أبداً إنْ كان ظاهر العدالة حين شهد؛ لأنَّه لا يكاد تعرف توبته.

واختصره ابن الحاجب فقال: ابن عبد السلام: قال بعض الشُّيوخ: كما وأشار إليه المؤلف إنْ كان ظاهر العدالة؛ لم تقبل توبته فلا خلاف، وإنْ كان غير ظاهراً لها؛ لم يقبل وقال ابن رُشد بالعكس: إنْ كان العدالة فقولان، وإنْ لم يكن ظاهراً لها؛ لم يقبل أبداً قوله واحداً، والطريق الأول أنساب للفقه، والثانية أقرب لظاهر الروايات؛ لأنَّ محمدًا قال: تعرف توبته بالصلاح والتزيد في الخير، وأشار إليه ابن الماجِشُون: لأنَّ (تزيد الخير) لا يكون إلا في ظاهر العدالة.

قلتُ: ما ذكره عن ابن رُشد لا أعرفه له ولا لغيره.

قال في المقدمات ما نصه: وأما شاهد الزور أبداً، وإنْ تاب وحسنت حاله، قاله في

المَدْوَنَة، وَلَا بْيَ زِيدٍ عَنْ أَبْنَ الْقَاسِمِ: تَحْبُوزْ شَهادَتِه إِنْ تَابَ، وَعَرَفَتْ توبَتِه بِتَزِيدِ حَالِه فِي الصَّلَاحِ.

قال: وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا قَوْلُ مَالِكٍ، فَقِيلَ ذَلِكُ اخْتِلَافٌ مِنْ القَوْلِ، وَقِيلَ: رِوَايَةُ أَبِي زِيدٍ: إِنْ أَتَى تَائِبًا قَبْلًا أَنْ يَظْهُرَ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ، وَنَحْوُ هَذَا لِهِ فِي أَوَّلِ مَسَأَةٍ مِنْ سَمَاعٍ يَحْيَىٰ، وَقَوْلُهُ: وَطَرِيقَةُ أَبْنِ رُشْدٍ أَقْرَبُ لِظَّاهِرِ الرِّوَايَاتِ؛ لِأَنَّ (تَزِيدَ الْخَيْر) لَا يَكُونُ إِلَّا فِي ظَاهِرِ الْعَدْلَةِ؛ يَرِدُ بِأَنَّ إِدْرَاكَ (تَزِيدَ الْخَيْر) فِي الْمَتَصَفِ بِمَطْلُقِ الْعَدْلَةِ أَبْيَنَ وَأَوْضَحَ مِنْ إِدْرَاكِهِ فِي الْمَتَصَفِ بِالْعَدْلَةِ الظَّاهِرَةِ؛ لِأَنَّ زِيادةَ الْحَرْكَةِ عَلَى الْمَتَصَفِ بِمَطْلُقِهَا أَوْضَحَ مِنْ زِيادةَ الْحَرْكَةِ عَلَى الْمَتَصَفِ بِكثْرَتِهَا.

**الشَّيْخُ:** لِأَشْهَبِ فِي الْمَجْمُوعَةِ، وَكِتَابِ أَبْنِ سَحْنُونَ: لَا يَحْبُوزْ أَنْ يَقْضِي الْقَاضِي لِنَفْسِهِ.

وَلِأَبْنِ رُشْدٍ فِي رِسْمِ تَأْخِيرِ الْصَّلَاةِ مِنْ سَمَاعِ أَبْنِ الْقَاسِمِ: لِهِ الْحُكْمُ بِالْإِقْرَارِ عَلَى مِنْ انتَهَكَ مَالُهُ، فَيَعْاقِبُهُ، وَيَتَمُولُ الْمَالُ بِإِقْرَارِهِ، وَلَا يَحْكُمُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ. وَدَلِيلُهُ قَطْعَ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ يَدُ الْأَقْطَعِ الَّذِي سَرَقَ عَقْدَ زَوْجَتِهِ أَسْمَاءَ لِمَا اعْتَرَفَ بِسُرْقَتِهِ، هَذِهِ الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ.

وَفِي صَحةِ حُكْمِهِ لِمَنْ لَا يَحْبُوزْ شَهادَتِهِ لَهُ وَمَنْعِهِ ثَالِثَاهَا: إِلَّا لِزَوْجَتِهِ وَابْنِهِ الصَّغِيرِ وَيَتِيمِهِ، وَرَابِعَهَا: الْمَنْعُ إِنْ قَالَ: ثَبَّتْ عَنِّي، وَلَا يَدْرِي أَثْبَتْ أَمْ لَا؟ وَإِنْ حُكِمَ بِبَيِّنَةٍ، وَجَازَ فِي الْمُتَلِّثَةِ.

لِلْخَمِيِّ مَعَ الشَّيْخِ عَنْ قَوْلِهِ: رَأَيْتُهُ فِي كِتَابِ أَصْبَغَ قَائِلًاً: وَلَوْ لَزَوْجَتِهِ أَوْ مَدْبِرِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ مَكَاتِبِهِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْقِيَامِ بِالْحَقِّ لَا مِنْ أَهْلِ التَّهْمِ. وَقَدْ يَحْكُمُ لِلْخَلِيفَةِ وَهُوَ فَوْقَهُ، فَهُوَ اتَّهَمُ فِيهِ لِتَوْلِيَتِهِ إِيَاهُ، وَمُطَرَّفُ وَابْنُ الْمَاجِسْتُونَ وَأَصْبَغَ مَرَةً.

اللَّخْمِيُّ: الْمَنْعُ أَحْسَنُ، وَهَذَا فِي الْمَالِ وَغَيْرِهِ مَا تَدْرِكُ فِيهِ الْحَمِيمَةُ لَمْ تَجِزْ بِحَالِهِ. وَمَا اجْتَمَعَ فِيهِ حَقٌّ لَهُ وَلَلَّهُ فِي جَوازِ حُكْمِهِ بِهَا هُوَ اللَّهُ؛ كَمَنْ شَهَدَ عَنْهُ عَدْلَانَ بِأَنَّهُ سَرَقَ لَا يَقْطَعُ فِيهِ فِي حُكْمِهِ بِقَطْعِهِ قَوْلًا أَبْنِ الْمَوَازِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ.

قُلْتُ: هذا يوهم أن قول محمد إنما هو فيما شهد به عدلاً.

وفي النواذر ما نصه: قال أشهب في المجموعة: إنأخذ القاضي من سرقه، فله قطعه، ولا يحكم عليه بالمال، وكذا في الموازية.

وفي المجموعة: وكذا في محارب قطع عليه الطريق، فليحكم عليه بحكم المحارب، ولو جاء تائياً؛ سقط عنه حكم الله، ولا يستقبل السلطان منه لا بإقراره، ولا ببينة، ولا يرفعه لمن هو فوقه.

قُلْتُ: وجدته في نسخة عتيقة من النواذر، ولا يرفعه لمن هو فوقه، والصواب: إن كان ذلك ببينة أن له رفعه لمن هو فوقه، ثم قال: لو كان السلطان أحد الشاهدين عليه بالحرابة، وأخذ قبل أن يتوب، فله أن يقيم عليه الحد، وأحب إليه رفعه لمن فوقه.

وقال ابن عبد الحكم: قال ابن القاسم وأشهب: إن سرق من بيت القاضي، وقامت به عنده ببينة؛ قطعه.

قال محمد بن عبد الحكم: لا يقطعه.

ابن حبيب عن الأخوين وأصيغ: إن تخاصم عنده خصمان له قبل أحدهما دين، فلا بأس أن يقضي بينهما إن كان غريميه ملياً، وإن كان عديماً؛ لم يجز.

اللخمي: إن شهد القاضي وآخر على أنه سرق؛ للقاضي رفعه لمن هو فوقه، فقطعه بشهادتها، وأغرمه بشهادة الأجنبي مع يمين القاضي، وقيل في هذا الأصل: لا يقطع بشهادتها؛ لأن شهادة القاضي تسقط للتهمة؛ فلا تتبعض الشهادة.

وقول ابن شاس: لا يقضي على عدوه، ويحيل على غيره تبع فيه نص الغزالى في الوجيز، والأولى أن يتبع نص النواذر.

قال ابن المواز: إذا حكم القاضي، فأقام المحكوم عليه ببينة أن القاضي عدو له؛ فلا يجوز قضاؤه عليه، وهذا اللفظ أتم؛ لأنه بعد الواقع.

وفي نوازل ابن الحاج: قال الماوردي في الأحكام السلطانية: لا يشهد العدو على عدوه، ويحكم عليه؛ لأن أسباب الحكم ظاهرة، وأسباب الشهادة دقيقة.

قال ابن الحاج: وهذا خلاف مذهب مالك، وخلاف ما في نوازل سحنون من

أقضية العتبة في حكم القاضي على عدوه.

وفي نظر من ولي في أحكام من قبله أسمعة ورويات حصلها ابن رشد في رسم الصبرة من سماع يحيى بأن قال القاضي: العدل العالم لا تتصف بأحكامه، ولا ينظر فيها إلا على وجه التوجيه لها إن احتج إلى النظر إليها لعارض خصومة، أو اختلاف في حد لا على وجه الكشف، والتعقب لها إن سأله ذلك المحكوم عليه، فتنفذ كلها إلا أن يظهر في شيء منها عند النظر إليها على الوجه الجائز أنه خطأ ظاهر لم يختلف فيه، فيرد ذلك، والقاضي الجائر ترد أحكامه دون تصفح، وإن كانت مستقيمة في ظاهرها إلا أن يثبت صحة باطنها.

والقاضي العدل الجاهل تتصف بأحكامه، فما هو صواب أو خطأ فيه خلاف أ Ferd، وما هو خطأ لا خلاف فيه رد.

ويختلف في أحكام القضاة الذين لا ترضي أحواهم، ولا تجوز شهادتهم إن لم يعلموا بالجور في أحكامهم، وفي أحكام أهل البدع والأهواء، فقال ابن القاسم والأخوان: هي كأحكام الجائر لا يمضى منها إلا ما علم صحة باطنه بالبينة العادلة. وقال أصيغ: كأحكام العدل الجاهل تتصف، فيمضى منها ما كان صحيحاً في الظاهر.

وحكى الفضل عن ابن الماجشون: أن القاضي الجاهل تتصف بأحكامه كالقاضي الجائر، وهو شذوذ.

### [باب في الخطأ الموجب لرد حكم العالم العدل]

والخطأ الموجب لرد حكم العدل العالم: فسره اللخمي بما خالف نص آية أو سنة أو إجماع .

(١) قال الرّصاص: قوله: (نص آية) هذا قطعي قوله: (أو سنة) يدل على أنه ولو كان ظنّياً، وهو كذلك، ولذا اعترض على ابن الحاجب في قوله: (ما خالف القطع)، انظره، ومثل ذلك ظاهر كما ذكر ابن الماجشون من الحكم بالسعاية في العبد، وبالشفعية للجبار، وتوريث العمّة والخالة، ورد عليه انظر

**قُلْتُ:** أو ما ثبت من عمل أهل المدينة؛ لأنَّه عند مالك مقدم على الحديث الصحيح عنده.

وَزَادَ الْمَازِرِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ: أو قِيَاسًا لَا يحتمل إِلَّا معنِي وَاحِدًا. قَالَ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى الْقِيَاسِ الْجَلِيلِ الَّذِي لَا يُشَكُ فِي صَحَّتِهِ.

وَلِلشِّيخِ عَنْ أَبْنَ حَبِيبٍ عَنْ أَبْنَ الْمَاجِسْحُونَ: مِنَ الْخَطَأِ الَّذِي يُنْقَضُ فِيهِ حُكْمُ الْعَدْلِ الْعَالَمِ الْحُكْمَ بِاسْتِسْعَاءِ الْعَبْدِ لِعَتْقِ بَعْضِهِ، وَبِالشَّفْعَةِ لِلْجَارِ، وَتُورِيتِ الْعُمَّةِ وَالْخَالَةِ وَالْمَوْلَى الْأَسْفَلِ، وَمَا يُشَبِّهُ ذَلِكَ، وَلَا ذَكْرُهَا الْمَازِرِيُّ قَالَ: وَابْنُ عَبْدِ الْحُكْمِ لَا يُرِيُ النَّقْضَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ؛ لِأَنَّ نَقْلَهَا غَيْرُ قَطْعِيٍّ.

وَقُولُ أَبْنَ الْمَاجِسْحُونَ بَعِيدٌ؛ لِأَنَّ الْاسْتِسْعَاءَ وَرَدَ بِهِ حَدِيثٌ ثَابِتٌ<sup>(1)</sup>.

الصَّقْلِيُّ عَنْ أَبْنَ عَبْدِ الْحُكْمِ عَنْ أَبْنَ الْقَاسِمِ: مِنْ طَلْقِ امْرَأَتِهِ الْبَتَّةِ، فَرَفَعَهَا لِمَنْ يَرَاهَا وَاحِدَةً، فَجَعَلَهَا وَاحِدَةً، فَزَوَّجَهَا الْبَاتِ قَبْلَ زَوْجِهِ، فَلَمْ يَرِيْهُ وَلِيَ بَعْدِهِ؛ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْخِتَالَفِ الَّذِي يَقْرَأُ الْحُكْمَ بِهِ.

وَقَالَ أَبْنُ عَبْدِ الْحُكْمِ: لَا يُنْقَضُ ذَلِكَ كَائِنًا مَا كَانَ مَا لَمْ يَكُنْ خَطَأً مُخَضًا.

ابْنُ حَبِيبٍ: لَا يَعْجِبُنِي مَا انْفَرَدَ بِهِ أَبْنُ عَبْدِ الْحُكْمَ، وَلَوْ رُفِعَ مِنْ قَتْلِ رَجُلًا غَيْلَةً لِقَاضٍ يَرِيْهِ الْعَفْوَ، فَأَسْلَمَهُ لِأُولَيَائِهِ، فَعَفَّوْهُ عَنْهُ؛ فَفِي مَنْعِ مَوْلَى بَعْدِهِ نَقْضِ حُكْمِهِ قَوْلًا أَبْنَ الْقَاسِمِ وَأَشَهَبَ.

**كَلَامُ الشَّيْخِ:** قَوْلُهُ: أَوْ قَامَتْ بَيْنَهُ عَلَى أَنْ لَهُ فِيهِ رَأِيًّا.

قَالَ: صُورَةُ ذَلِكَ إِذَا عَلِمَ بَيْنَهُ أَنَّ حُكْمَهُ بِكَذَا، وَأَنَّهُ يَحْكُمُ بِهِ، ثُمَّ حُكْمٌ بِغَيْرِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا عَلَى صَحَّةِ الشَّهَادَةِ بِالْفَهْمِ وَاضْعَافِهِ وَعَلَى نَفِيْهَا فِي نَظَرِهِ، وَتَصْوِيرُ ذَلِكَ بِإِقْرَارِهِ يُوجِبُ إِشْكالًا؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَقْرَأَ بِذَلِكَ فِي وَلَاتِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِشَاهَدُ بِنَقْضِهِ بَدْلًا لِإِقْرَارِهِ وَتَرْكِهِ نَقْضِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ كَرْجُوعَهُ عَنِ إِقْرَارِهِ فَيُبَطَّلُ، وَإِنْ أَقْرَأَ بِذَلِكَ بَعْدَ عَزْلِهِ لَمْ يَقْبَلْ كَشَاهَدَتِهِ عَلَى فَعْلِهِ نَفْسَهُ؛ فَتَأْمَلْهُ.

(1) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: 97/5 فِي الشَّرْكَةِ، بَابِ الشَّرْكَةِ فِي الرَّقِيقِ، وَمُسْلِمٌ: رَقْمُ (1502) وَ(1503) فِي الْأَيَّانِ، بَابِ مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي عَبْدِ.

ولابن رُشد في ثالث مسألة من رسم الجواب من سِمَاع عيسى: لا خلاف في نقضه حكم من قبله إن كان خطأ لم يختلف فيه، وإن كان اختلف فيه؛ لم يرده، وقيل: يرده إن كان شاذًا.

وقال ابن الماجِسْـون: يرد، وإن كان الخلاف قويًا مشهورًا إن كان خلاف سنة قائمة، وتعقب ابن عبد السلام قول أهل المذهب: لا يتعقب حكم العدل العالم، ولا ينقض منه إلا ما خالف القطع بأن التعقب أعم من النقض نفي، فيتتفى النقض، فكان ينقض منها ما خالف القطع.

وأجاب: بأن مرادهم بالنقض المنفي هو نظر ما جهل من أحکامه، والنقض هذا ما علم بظاهره الخطأ، وهذا حسن افتقار التأويل عنه في نازلة نزلت بتونس في نحو عام ست وثلاثين وسبعيناً، وهي مسألة شيخنا ابن عبد الله بن الحباب كان حكم عليه قبل هذه المرة بنحو عشر سنين الشَّيْخُ الْفَقِيهُ أَبُو إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ الرَّفِيعِ فِي جَنَّةٍ اسْتَحْقَقَهَا مِنْهُ بْنُ الْبَسْطَى فِي عَنْفُوانَ كَمَالٍ تَمْكِنُهُمْ مِنْ دُولَةِ السُّلْطَانِ الْأَمِيرِ أَبِي بَحْرٍ فَحُكِمَ عَلَيْهِ فِي بَنَاءِ أَحَدُثِهِ بَعْدَ خَرْوجِهِ مِنْ يَدِ أَبِي بْنِ الْبَسْطَى كَانَ أَحَدُهُهُ الْقَادِيُّ بْنُ يَعْقُوبَ وَكَانَ بَنَاءُ رَفِيعًا فَحُكِمَ عَلَيْهِ فِي بَقِيمَتِهِ مَقْوُضًا مَقْلُوعًا فَلَمَّا اتَّسَخَ تَمْكِنُ بْنِ الْبَسْطَى طَلَبَ أَبُو الْحَبَّابَ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا يَنْظَرُ فِيهِ فِي الْحُكْمِ الْمُذَكُورِ فَأَمْرَرَ بَهُ السُّلْطَانُ وَاجْتَمَعُوا بِدُوَيْرَةِ جَامِعِ الْزَّيْتُونَةِ كُلُّ مَنْ يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ فَقِيهٍ مُعْتَدِلٍ حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا فَلَمَّا اجْتَمَعُوا وَرَئَسَ الْمَجْلِسُ حَيْنَدُ الْقَاضِيُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَكَانَ اعْتَذَرَ لِلْسُّلْطَانَ عَنِ الْحُكْمِ بَيْنَهُمَا بَأْنَ شَهَادَتِهِ تَقْدَمَتِ فِي الْحُكْمِ الْمُذَكُورِ فَصَرَفَ الْحُكْمَ بَيْنَهُمَا لِقَاضِيِ الْأَنْكَحةِ حَيْنَدَ؛ وَهُوَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ الْأَجْمَيِّ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَجْلِسِ: مَا تَشَهِّدُونَ لِقَاضِيِ الْأَنْكَحةِ حَيْنَدَ؛ وَهُوَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ الْأَجْمَيِّ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَجْلِسِ: مَا تَشَهِّدُونَ بِهِ مِنْ حَالٍ لِفَقِيهٍ أَبِي إِسْحَاقِ بْنِ عَبْدِ الرَّفِيعِ هُلْ كَانَ مِنْ قَضَاهُ الْعَدْلُ وَالْعِلْمُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ جَلَّهُمْ: هُوَ مِنْ قَضَاهُ الْعَدْلُ وَالْعِلْمِ فَقَالَ لَهُمْ: أَشَهَدُوكُمْ بِأَنِّي أَمْضَيْتُ حُكْمَهُ هَذَا وَكُلَّ ذَلِكَ بِمَحْضِ الشَّيْخِ الْفَقِيهِ أَبِي عَبْدِ السَّلَامِ فَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ فِي ذَلِكَ لَا بَسُؤَالٍ وَلَا إِنْكَارٍ فَكَانَ شَيْخُنَا أَبُو الْحَبَّابَ يَنْكِرُ هَذَا الْحُكْمَ أَيْضًا وَيَحْتَاجُ بِهَا تَقْدِيمَ أَنَّ الْقَاضِيَ الْعَدْلُ الْعَالَمُ يَنْظَرُ فِي حُكْمِهِ الْمُعِينِ الْبَيْنَ الْخَطَأَ وَلَا أَبْيَنُ مِنْ خَطَأِ الْحُكْمِ بِقِيمَةِ

البناء منقوصاً في مذهب مالك من علم منه اتباعه وتقليله، وتقديم في الاستحقاق الجواب عن هذا، فتذكرة.

قال ابن الحاجب: لا يتعقب أحكام العدل العالم، ولا ينقض منها إلا ما خالف القطع، أو قامت البينة أن له فيه رأياً، فحكم بغيره سهوًّا.

**قلتُ:** تعليقه النقض على ما خالف القطع لا أعرفه، وعبارة المازري ما نصه: بالجملة إن تعارضت الأحاديث، وقدم بعضها على بعض بالترجح الذي لا يصل إلى القطع، ولا يقاربه لم ت تعرض الأحكام، وكذا إن تعارضت التأويلات، ولم يرجح بعضها على بعض إلا بالنظر الضعيف لم ينقض، وكذا الأقىسة هذا كشف القاضي عن هذا الأصل.

وقد حكم شريح في ابني عم أحد هما آخ لأم بأنه أولى بالإرث فقال على فَنِسْكِهِ: ما دليلك على هذا؟ قال: قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأనفال: 75]، فرده على عليه، ونقض حكمه، وهذا قد يحمل على أن على فَنِسْكِهِ حفظ خبراً عنه عَلَيْهِ بخلاف حكم شريح أو ظاهر خبر كالنص أو قياساً جلياً، وكذا لما ضاع على فَنِسْكِهِ يوم الجمل درع، فوجدها عند رجل، فترافقا لشريح، فشهد له علي عبد الله بن جعفر ومولاً لِعَلِيٍّ، فرد شريح شهادة مولاه له، فمد يده، وأخذ الدرع كالمنكر على شريح وشهادة المولى لمولاه مع جواز شهادة ابن الأخ لعمه، وهو أقرب من المولى فرأه كالمخالف للقياس الجلي.

وحكم عمر فَنِسْكِهِ في الفريضة المشتركة؛ وهي زوج وأم، وأخوة لأم، وإخوة أشقاء بمشاركة الأشقاء الإخوة للأم قالوا له: هب أن أبانا كان حماراً، وقضى أيضاً بأن لا مشاركة، فقيل له في ذلك، فقال: تلك على ما قضينا، وهذه على ما قضينا، ولم ينقض حكمه بحكمه لما كانت أدلة الحكمين متقاربة، وعلى هذا ينبغي أن يجري جميع الآثار.

**قلتُ:** فلم يقصر المازري النص على القطع، فنص ابن الحاجب عليه غير مستند لنص روایة تابعاً لابن شاس متعقب.

وقول ابن الحاجب: أو قامت البينة على أن له فيه رأياً، فحكم بغيره سهوًّا ذكره

ابن محز وصورة بأن تعلم بینة حضرت حکمہ قصده الحکم بشیء، فحکم بغيره وهلاً.

قلتُ: هذا على القول بصحة الشهادة بالفهم؛ واضح، وعلى القول بلغوها؛ فيه نظر.

وتصویره باقراره يوجب فيه إشكالاً؛ لأنَّه إنْ أقرَ بذلك في ولاته؛ وجَبَ عليه إشارة بنقضه بدل إقراره به، وتركه نقضه بعد إقراره؛ كرجوعه عن إقراره، فيبطل، وإنْ أقرَ بذلك بعد عزله؛ لم تقبل شهادته على حكم نفيه، فتأمله.

وسمع ابن القاسم قوله في كتابه في قضاء: كان أخاه عاملان، فنظر فيه العامل الثالث، فجاءه رجل يستعين بالكتب إليه، فكتب إليه إنَّ كان من قبلك فالغوغ، فأنفذه لصاحبه.

ابن رُشد: هذا يدل على أنَّ للفقيه المقبول القول الكتب للحاكم بالفتوى، وإعلامه بما يصنع، وإنَّ لم يسأله الحاكم، وهذا في غير القضاة، وأما القضاة؛ فلا ينبغي الكتب إليهم بما يفعلونه إلا أن يسألوا؛ لأنَّه يؤدي إلى أنفذ تؤذى.

وقوله: إنَّ كان أمضاه بحق يدل على أنه أمره بالنظر فيها حکم به من قبله، فإنَّ كان بحق أنفذه؛ فعلى هذا حکم حمل الحکام حمل أحكام العمال على الرد حتى يتبيَّن أنها بحق، فتمضي وهو خلاف قوله: ما قضت به ولاة المياه جائز إلا أن يكون جوراً بيناً؛ لأنَّه يتضيَّ أنها على الإجازة؛ فلا ينظر فيها، ولا تتعقب، وهذا الاختلاف إنما يصح في غير العدل في الولاة، فرأها مرة جائزة ما لم يتبيَّن فيها جور، وهو مذهب أصبغ، ورأها مرة مردودة ما لم يتبيَّن فيها الحق، وهو اختيار ابن حبيب قياساً على الشهادة.

وأما العدل منهم؛ فحکمہ محمول على الجواز، ولا يرد منه إلا ما تبيَّن فيه الجور اتفاقاً.

قلتُ: لازم قوله: أنَّ الاختلاف إنما هو في غير العدل مع قوله: أنها على الإجازة، فلا ينظر فيها أنَّ غير العدل ينظر في أحکامه، وهو خلاف ما حمله في رسم الصبرة من سماع يحيى، فتأمله.

قال: ويحتمل أن يحمل ما في المدّونة على العدل، وما في هذا السِّياع على غير العدل؛ فلا يكون اختلافاً.

والذِّي أقول: أن ينظر إلى الأمير الذي ولاه، فإن كان عدلاً، فهو محمول على العدالة، وإن كان جائراً؛ فهو يولي غير العدل، حمل على غير العدالة، وإن كان غير عدل، ولا يعرف بالجور في أحکامه، ولا بتوقيته غير العدل؛ جرى على الاختلاف في جواز أحکامه.

الشَّيخ: من خالف على إمام، وتغلب على بعض الكور، وولى قاضياً، فقضى، ثم ظهر عليه؛ فأقضيته ماضية إن كان عدلاً إلا خطأ لا خلاف فيه، وكل قضاء بحق لا يحل فسخه، وقاله أَصْبَغَ.

**قُلْتُ:** لم يجعل في قوله الولاية المخالف على الإمام جرمه خوف تعطيل الأحكام.

قال ابن رُشد في السِّياع المذكور: وانختلف شُيوخنا في أحکام ولاية الكور مثل القواد، فأمضها أبو إبراهيم، ولم يجزها اللؤلؤي حتى يجعل له من القيادة، والنظر في أمور الكورة النظر في الأحكام.

واستحسن ابن أبي زَمَنَينَ إن كان للكورة قاض قد أفرد النظر في الأحكام؛ أن لا يجوز حكم الولاية، وإن لم يكن لها قاض؛ أن يجوز حكمهم؛ لما للناس في ذلك من الرفق، وهو أحسن الأقوال إلا أن توقية القاضي مع القائد دليل على أنه حجر عليه النظر في الأحكام، وإن لم يول معه فيها حكم؛ وجب أن يجوز حكمه؛ كقول مالك في ولاة المياه.

وجزم القاضي بحكم شرعي على وجه مجرد إعلامه به، وهو فتوى لا حكم، وجزم به على وجه الأمر به حكم.

وفي شرطه يكون متعلقة تغيير أمر عن حاله أو لا، قول ابن الماجِشُونَ وابن القاسم.

اللخمي: ما هو ترك لما فعل، وإمساك عن الحكم بغير الفاعل؛ كالحنث بالطلاق

قبل النكاح، والعتق قبل الملك، ونكاح المحرم، والحكم بالقسامة، فحكم حاكم بإمساء النكاح، واستمرار الرق، ثم رفع لمن يرى خلاف ذلك؛ فليحكم به، ولا يمنعه من ذلك ترك الأول، قاله ابن الماجشون، ورأى أن الترك ليس بحكم، وقال ابن القاسم في كتاب النكاح: ذلك حكم، وفسخه الثاني خطأ، وهو أحسن؛ لأن الأول حكم بحلية الزوجة لزوجها، وملك العبد لسيده. قلت: وإجراء قوليهما على قول بقاء الأعراض، وقول جمهور أهل السنة بعده تكلف، وإن أشبه ما ذكر المازري من إجراء عد الأرباح حاصلة يوم ملك أصلها أو الشراء، أو يوم حصولها على الكمون، والظهور في مسألة الأعراض، قوله نحو هذا في كتاب الوكلات.

اللخمي: قال محمد: إن حكم القاضي بشاهد ويمين، ثم ولي آخر بعده؛ ففسخه كان للثالث فسخ نقض الثاني، قال: وهذا عظيم أن يرد ما حكم به رسول الله ﷺ قال: وإن قال الأول: لا أحكم بشاهد ويمين، ثم ولي آخر يرى الحكم بالشاهد واليمين؛ كان له الحكم به؛ يريد: أن الأول من باب الترك، وتقدم قول ابن القاسم أن الترك حكم.

ابن شاس: لو رفع إليه نكاح امرأة زوجت نفسها بغير ولي، فقال: أنا لا أجيزة، ولا أحكم بفسخه؛ فهذا ليس بحكم، ولكنه فتوى، فتبعة ابن الحاجب. قال ابن عبد السلام: هذا متفق عليه، ونحوه لابن برهان.

قلت: مقتضى جعله فتوى أن لمن ولي بعده أن يقضيه ضرورة أنه لم يحكم به للأول؛ والظاهر أنه لا يجوز للثاني نقضه؛ لأن قول الأول حين رفع إليه لا أجيزة، ولا أفسخه حكم منه بفسخه بأنه مكروه، والكرابة أحد أقسام الشرع الخمسة يجب رعي كل حكم منها ولازمه، وحكم المكره عدم نقضه بعد وقوعه، ولا سيما على قول ابن القاسم في حكم الحاكم إذا كان متعلقه تركاً، ولما كان حكم الحاكم إنما يتعلق بجزئي لمن لم يكن حكم حاكم ثان بنقيض حكم الأول في جزئي آخر نقضاً لحكمه، وكذا قال المازري: كان أبو بكر يسوى في العطاء من الفيء بين الشريف والمشروف، فلما ولي عمر فاضل بين الناس، فلما ولي علي سوى بينهم، فلم يكن اختلافهم نقضاً للقضاء

بعضهم بعضاً.

**قلتُ:** تقدم في الجهاد سؤال ابن رُشد في فعلى الشَّيْخِينِ في أهل الرَّدَةِ، فقد كره ابن شاس: إن رفع لقاض رضاع كبير، فحكم بأن رضاع الكبير يحرم، وفسخه نكاحه لذلك، فالقدر الذي ثبت من حكمه هو فسخ النكاح فقط لا تحريمها عليه في المستقبل؛ بل هو باق لتعلق الاجتهاد فيه، وكذا فسخه نكاح، وتحريمها على زوجها الثابت من حكمه فسخه لا تحريمها عليه، وتبعه ابن الحاجب قبلوه.

**قلتُ:** وهو صواب في مسألة المعتدة، وأما في نكاح الكبير فغير صحيح، أو فيه نظر، وبيانه أن علة منع حكم الثاني بخلاف حكم هي كون حكم الثاني رافعاً لمتعلق حكم الأول بالذات، وهذا لأنه دار معه وجوداً وعدماً.

أما وجوداً: ففي أمثال حكم الحاكم الثاني يكون المبتاع الأول فيما باعه الأمر، والمأمور أحق بالمبيع، ولو قبضه المبتاع الثاني بعد حكم الحاكم الأول بأن قابضه أحق. وأما عدماً: ففي جواز حكم عمر وعلي تَشْتَهِي بخلاف ما حكم به من قبلهما في قسم الفيء، وتقرر في أصول الفقه اعتبار الدوران إذا ثبت هذا ونظرنا وجدها حكم الثاني في حكم الناكح في العدة غير رافع لنفس متعلق حكم الأول؛ لأن متعلق حكمه بالذات الفسخ، والتحريم تابع له؛ فلم توجد علة منع حكم الثاني فيها، ووجدها حكم الثاني في مسألة رضاع الكبير رافعاً لنفس متعلق حكم الحاكم الأول بالذات، وهو تحريم رضاع الكبير، فسخ نكاحه تابع المتعلق لهذا بالذات لا أنه متعلق حكمه بالذات، فيجب منع حكم الثاني عملاً بالعلة الموجبة لمنعه، فتأمله.

وفيها: أكان مالك يرى للقاضي بقضية تبين له أن غير ما قضى به أصوب أن يرد قضيته، ويقضي بما رأى بعد ذلك، ولو كان ما قضى به مما اختلف فيه؛ قال: إنها قال: إن تبين له أن الحق غير ما قضى به؛ رجع فيه، وإنما لا يرجع فيها قضت به القضاة مما اختلف فيه.

ابن حمز: قال ابن الماجِشُونَ وسَحْنُونَ وغيرهما: لا يجوز له فسخه، وهذا أحسن، وإنما لم يوثق بحكم.

ابن رُشد في رسم الجواب من سَمَاع عيسى: إن رأى خلاف ما قضى به باجتهاده؛ فالمشهور إن رأى ما هو أحسن نقضه، ورجع إلى ما رأى ما دام في ولايته، ولو كان قضاه أولاً ما اختلف فيه، وقال ابن عبد الحكم: لم يختلف أصحابنا في ذلك، وأنا لا أراه وقضاؤه؛ كقضاء غيره لا يرجع عنها اختلف فيه إلى ما هو أحسن منه حتى يكون خطأ صراحاً، ولم يعجب ابن حبيب ما انفرد به ابن عبد الحكم، وحمل فضل المَدْوَنة على قول ابن عبد الحكم، وحملها غيره على ما أجمع عليه أصحاب مالك سواه، والأمر محتمل على روایة: لا يرجع بفتح الياء، وعلى روایة: يُرجع بضم الياء؛ لا يحتمل قول ابن عبد الحكم.

وقال ابن سَحنون: إنما يرجع في قضايه إذا اختلف فيه إن قضى به وهلاً أو نسياناً، وهو يرى خلافه، ولو كان رأيه يوم قضى به؛ لم يرجع فيه، وقضى في المستقبل بما رأى، والذي أقوله: أن الخلاف في رجوعه عنه ما دام على قضايه بحاله؛ إنما هو إذا قضى، وهو يراه باجتهاده يوم قضى به، وأنه جار على الخلاف في تصويب المجتهدين، ولو قضى به وهلاً أو نسياناً؛ فلا يسع الخلاف في أنه لا يصح له الرجوع عنه إلى تقليد آخر، فهي ثلاثة أوجه وجه يرجع فيه، ومقابلة اتفاقاً فيها و مختلف فيه، ولا خلاف في أنه لا يرجع ما دام في ولايته فيما قضى به مما لم يختلف فيه كان اجتهاداً أو وهلاً أو نسياناً.

المتيطي عن ابن أبي زَمَنْين: من المختصرين من تأول المَدْوَنة على أنه ينقض ما حكم به، وإن أصاب قول قائل من العلماء، وتتأول بعضهم: لأنه لا ينقض ما وافق فيه قول قائل من العلماء، وهذا أقرب للفظها.

المتيطي: على هذا اختصرها حمديس، وعلى الأول اختصرها الشَّيخ، ولفظه: إن بان له أنه أخطأ في قضايه نقضه، وإن أصاب قول قائل ابن أبي زَمَنْين أكثر أصحاب مالك على أنه إن قضى بقضية، ثم رأى ما هو أحسن منه؛ فله أن يرجع إلى أحسن ما رأى، وإن كان الأول مما اختلف فيه.

فُلْتُ: ظاهر لفظ المَدْوَنة: أنه إنما يرجع في حكمه إذا تبين له أن الحق في غير ما قضى به لا فيها تبين له أنه راجح، وظاهر لفظ ابن أبي زَمَنْين وابن رُشد: أن له نقض

حكمه الأول إذا تبين له أن ما ظهر له ثانياً أحسن وأصوب، وهو نص سماع أصيغ قال له: تغيير حكمه الأول إذا رأى أحسن منه، وظاهر لفظ المدونة: أن بقاءه على ولايته ليس شرطاً في نقضه ما حكم به مما فيه اختلاف، وظاهر لفظ ابن رشد: أن بقاءه على ولايته شرط فيه، وهو نص سماع أصيغ.

قال ابن رشد: لا أعلم فيه خلافاً، ولما حكى الصقلي قول المدونة قال: وقال الأخوان: ما دام في ولايته؛ فظاهره: أن التقيد بدوام كونه في ولايته خاص بها، وقال المازري: إن غالب على ظنه أنه أخطأ في اعتقاده الأول، ففي نقضه ذلك ثالثها: إن بقي على ولايته لها، ولسحنون والأخوين: بناء على أن تجدد ولايته يعيده كقاض آخر أولاً. قلت: الأقوال أربعة فيها لا ينقض الأول إلا إن شاء هو الصواب إلا الأصوب، ولو تجددت ولايته.

الأخوان: هذا بشرط دوام ولايته.

ابن رشد: ينقضه، ولو كان الثاني أصوب بشرط دوامها.

الشّيخ عن ابن زيد عن أشهب: ينقضه في الأموال لا في إثبات نكاح أو فسخه، اللخمي: وعليه لا ينقضه إن كان بإثبات عتق أو ردة أو حد، أو إثبات قتل أو إبطاله؛ ومقتضى جواب سحنون سؤاله شجرة عما سمعه من البيانات في ولاية عزل عنها ثم تولي هل يبني على سماعه إياها أم يعيد سماعه إياها بنائه على ما تحقق منها أن تجدد ولايته كدوامها خلاف قول الأخوين؟ وعلى هذين القولين يتخرج اختلاف الأندلسيين في الحكم الأول؛ كصاحب الشرطة إذا نظر في مسألة، ثم ارتفع لخطة القضاء قبل إكمال نظره فيها في بنائه على ما تقدم نظره واستئنافه فيها فتوى ابن عتاب وغيره.

قال ابن سهل: قال ابن عتاب: بهذا أفتيت أبا علي بن ذكوان حين ارتفع من خطبة الشرطية والسوق لخطة القضاء.

قلت له: أفتاه بعضهم بابتداء النظر، وقال لي: قاله من لم يعمل بقوله، ولا اشتغل بخلافه، ووافقني أبو المطرّف بن جرج وغيره، وكان ابن القطان لا يستغنى حيثئذ

لِحَمْوَلْ أَدْرَكَهُ مِنْهَا عَلَى أَنْ تَخْدُدَ الصَّفَةَ الْحَكْمِيَّةَ مَقْرُونَةً بِعَارِضٍ لَهَا يَضُرُّهُ؛ كَمْ وَصَوَفَ  
بِهَا آخِرُ أُولَاءِ، وَالْعَارِضُ الْمَقَارِنُ لَهَا فِي مَسَأَلَةِ سَحْنُونَ كَوْنُهَا أَثْرٌ عَزْلَةٌ، وَفِي مَسَأَلَةِ  
الْأَنْدَلُسِيَّينَ أَخْصُّ وَصَفَ الْخَطْبَةَ الَّتِي ارْتَفَعَ إِلَيْهَا؛ فَالْأَوَّلُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْجَهْلَ بِالصَّفَةِ  
مَانِعٌ مِنَ الْعِلْمِ بِمَوْصِفِهَا دُونَهُ، وَالثَّانِي عَلَى دُمَّ مَانِعِيَّتِهِ، فَتَأْمَلْهُ.

ابن الحاجب: ويجب عليه نقض حكم نفسه فيما ينقض عليه حكم غيره، وفيما له فيه رأى، فحكم بغيره سهوًا.

ابن عبد السلام: ظاهر كلامه بالنقض في الصورتين، والذي قاله سَحْنُونَ فيما له فيه رأي، فحكم بغيره سهوًّا أن له نقضه، ولم يقل يجب عليه نقضه، فتأمله.

قُلْتُ: قوله: (ولم يقل يجب عليه) تبع فيه الصقل.

وفي النواذر في كتاب ابن سَحْنُونَ عنه: إذا قضى بأمر ليس من رأيه، وهل فيه أو نسي؟ فهذا يرجع فيه، وإن وافق اختلاف الناس، وقد قال عمر بن عبد العزيز: ما من طينة أيسر على فتى من طينة طبعتها على باطل. قال سَحْنُونَ: وإن عزل، ثم رد؛ فإنه يغيره أيضاً.

قُلْتُ: وظاهر هذا وجوب نقضه كما نقل ابن الحاجب لا كما نقل الصقلي، وفي تقرر فسخه حكمه بمجرد إشهاده بفسخه، ووقفه على تبيينه موجبه نقلًا الشَّيْخ عن ابن الماجِشُون، وابن نافع مع مُطَرَّف قائلًا: إلا أن يقول: تبين لي أن الشهود شهدوا بزور، واتفقوا على وقفه عليه في فسخه حكم غيره، وحكم الحاكم بموجب في الظاهر، وهو في باطن حرام لا يحله في المعونة، ولو كان ما يملك الحاكم ابتداءً كمن أقام على دعواه نكاح امرأة بينة زور، فحكم له بها لا يحل له وطؤها، وهو به زان، وكمن أقام على دعواها طلاق زوجها إياها ثلاثاً بينة زور، فحكم الحاكم بطلاقها؛ لا يحل لها أن تنكح غيره، وقال أبو حنيفة: حكم الحاكم يحلهما، قال: ومن أقام بينة زور بدعوى نكاح امرأة هي ذات حرم منه في الباطن؛ لم تحل له بحكم الحاكم، وكذا بما ليس له أنه له، وفرق بأن كل موضع لا ولایة له في ابتداء فعله لم ينفذ حكمه إلا في الظاهر دون الباطن، وما لا ولایة له في ابتداء فعله؛ نفذ حكمه فيه ظاهراً وباطناً.

فإن قلت: هل يتخرج مما وقع في بعض التعاليق عن ابن الماجسون، وجماعة من أصحاب مالك، وحكاهم المازري: أنه وقع في المذهب أن من ابْتَاعَ عَبْدًا؛ ردت شهادته بعتقه لا يعتقد عليه، ولو بقي على إقراره مثل قول الحنفي والجامع بينهما اعتبار حكم الحاكم الصحيح بظاهره الباطل بباطنه، فعدم إيجاب العتق على الشاهد به مع إقراره إنما هو لاعتبار حكم الحاكم الصحيح بظاهره الباطل بباطنه؛ فيلزم مثله في مسألة بينة الزور في مسألة الحنفي.

قُلْتُ: يرد بمنع كون الحكم في مسألة العتق باطلًا في الباطن؛ بل هو صحيح فيه؛ لأنَّه لا يرد شهادته لفسقه، والحكم برد شهادة الفاسق حق، ولو شهد بحق، وليس القول بعدم وجوب العتق على الشاهد المردودة شهادته بموجب كون الحكم المذكور متعلقًا بباطل في باطن الأمر، وإنما لم يجب عتقه عليه عند قائله؛ لأنَّه متعلق شهادته، وإقراره إنما هو إنشاء ربه عتقه وهو يكذبه لا أنه حر؛ بل كونه حرًا لازمًّا ل Maher إعتاقه ربه، فلما لم يثبت Maher إعتاقه ربه؛ لم يثبت لازمه، وهو حرية، فلم يحكم عليه بها هذا تقرير وجهه، ولما حكى المازري هذا القول قال: قد يسبق للنفس أنه شبه قول الحنفي، ولعلنا أن نبسط المسألة إن شاء الله.

ابن شاس: إنما القضاء إظهار حكم الشرع لا اختراع له، فلا يحل للهالكي شفعة الجوار إن قضى بها الحنفي، وتبعه ابن الحاجب.

قال ابن عبد السلام: هكذا قالوا، وليس بالبين؛ لأنَّ ما تقدم الظاهر فيه مخالف للباطن، ولو علم القاضي كذب البينة ما حكم بها إجماعًا، وفي هذه الصورة الباطن كالظاهر، وما قلناه هو ظاهر كلام السيوسي في بعض مسائله.

قُلْتُ: ظاهر قوله: هكذا قالوا مع عزوه ما ظهر له من خلاف ذلك للسيوسي؛ لأنَّ المذهب ما قاله ابن الحاجب، وليس كذلك؛ بل مقتضى المذهب خلافه.

قال المازري في ائتمان الشافعي بالهالكي وعكسه: الإجماع على صحته، واعتذر عن قول أشهب: أنَّ من صلَّى خلف من لا يرى الوضوء من قبلته؛ يعيد وفي كتاب الزكاة منها: إنَّ لم يبلغ حظ كل واحد من الخلطيين ما فيه الزكاة، وفي

اجتمعاً ما فيه الزكاة؛ فلا زكاة عليهما، فإن تعدى الساعي، فأخذ من غنمها شاة من غنم أحدهما ترada فيه على عدد غنمها.

**قلتُ:** فتحليله من أخذت الشاة من غنم الرجوع على خليطه بمنابه منها نص في صحة عمل المحكوم عليه بلازم ما حكم به الحكم المخالف لمذهب المحكوم عليه، فأجرى إذا كان نفس ما حكم به له، ولا سيما على القول بأن كل مجتهد مصيب واتباع ابن الحاجب: لابن شاس في ذلك قصور، ولا أعلم لابن شاس مستندًا فيها نقله إلا اتباعه الغزالي في وجيذه قال ما نصه: ولا يحل للشافعي شفعة الجوار إن قضى له الحنفي، ولا يمنعه القاضي من الطلب اعتقاداً على اعتقاد قضاء نفسه، وهذا لا يجوز له؛ لأنَّه انتصب للنقل عن المذهب، فلا ينسب إليه ما ليس منه؛ ولذا يقول المازري في مسائل يذكرها للشافعي أو لغيره، ولا يحفظ فيه لأهل المذهب نصًا الجاري على مذهبنا كذا، أو كفعل ابن بشير في العاقل العاجز عن مطلق الإيماء لا نص فيه عندنا، وذكر قول الشافعي حسبياً تقدم في كتاب الصلاة.

**اللخمي:** إنَّ أشكال الحكم على القاضي؛ وقف وحسن أن يدعوهما للصلح.

**الشيخ:** قال سحنون في جوابه لحبيب: إذا كان في أمر الخصميين شبهة وإشكال؛ فلا بأس أن يأمرهما بالصلح.

**اللخمي:** روى محمد: قال مالك في بعض المسائل: لو اصطلحَا، واختلف إن كان مجتهداً في صحة تقليدَه غيره، وأن يقلدَه أحسن؛ لأنَّه فيما أشكل عليه كعامي بعد أن يسألَه عن دليلِه، فإنَّ أشكالَه عليه قلدَه، وإنْ بان له لعنة؛ لم يقلدَه، ويترقرَر الإشكال من ثلاثة أوجه: عدم وجْدان أصل النازلة في كتاب ولا سنة، والثاني: أن يشك هل هي من أصل كذا أم لا؟ والثالث: أن يجد بها أصلان بالسوية دون ترجيح، ويختلف في هذا القسم هل حكمه الوقف أو التخيير في الحكم بأيَّها شاء قياساً على تعارض الحديثين دون تاريخ؟ قيل: الحكم الوقف، وقيل: المفتى مخير بأيَّها شاء، وقيل غير ذلك، والوقف أحسن.

**قلتُ:** ظاهر قوله: أنَّ الخلاف المذكور؛ إنما هو مذكور في تعارض الحديثين،

وخرج عليهم القياسيين، وفي كتب الأصول - المحسوب وغيره - الخلاف مذكور نصاً في القياسيين في تحصيل السراج ما نصه حكم تعادل الأمارتين عند القاضي أبي بكر وأبي علي، وأبي هاشم التخمير.

وعرف بعض الفقهاء التساقط والأماراة عرفاً: كل ما أنتج الظن، وحكم الحاكم بعلمه في غير التعديل والتجريح.

قال اللخمي: لا يحكم بما علمه قبل ولايته، ولا بعدها في غير مجلسه ولا فيه قبل أن يتحاكما ويجلسا للحكومة؛ كمساعه إقرار أحدهما للآخر، فلما تقدما للحكومة؛ أنكر وهو فيه شاهد، وفي حكمه بما علمه من إقرارها في مجلس حكومتها قولان؛ سَحْنُون مع عبد الملك، وابن القاسم مع مالك، ولما عزا أبو عمر الأول للشافعي وجمهور الفقهاء قال: واستحب مالك أن يحضر شاهدان، ولم يبح في شهادتيها مدفعاً، وذلك دليل على أن ذلك عنده استحباب.

ولابن رُشد في ساع عيسى: حكمه بما أقر عنده بعد ولايته؛ لا يجوز الحكم به اتفاقاً من العلماء، فإن فصل فسحه هو من ولي بعده، وما أقر به غيره بعد ولايته في غير مجلس قضائه؛ لا يجوز حكمه به اتفاقاً في المذهب في غير الحدود، ومطلقاً في الحدود، وأجازه أهل العراق في غيرها، وروي عنهم: يقضي في الحدود بعلمه كغيرها، وهو بعيد، فإن قضى بما علمه بعد ولايته في غير مجلس حكمه؛ ففي فسحه غيره بعده، وقصر فسحه عليه قولًا أشهب، والمشهور: وما أقر به أحد الخصمين في مجلس قضائه، ثم جحده؛ فالاختلاف فيه موجود في المذهب، وقال محمد: لا اختلاف فيه بين أصحاب مالك.

ابن الماجِشُون: الذي عليه قضاتنا بالمدينة وعلماؤنا، ولا أعلم مالكًا.

قال غيره: أنه يقضي عليه بما أقر به عنده، وقاله مُطَرِّف، وأَصْبَغ، وسَحْنُون.

ابن رُشد: وهو دليل قوله عَلَيْهِ اللَّهُ أَعُوذُ بِهِ، فأقضي له على نحو ما أسمع منه<sup>(1)</sup>، ولم يقل عَلَيْهِ اللَّهُ أَعُوذُ بِهِ

(1) أخرجه البخاري: 212/5 في الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، ومسلم: رقم (1713) في

على ما ثبت عندي من قوله، ومشهور المذهب أنه لا يقضي عليه إذا جحد، وهو قوله في هذا السياع.

الباجي: إن حكم بها علمه في مجلس قضائه؛ فقال ابن القصار: لا ينقض حكمه عند بعض أصحابنا قال: وعندني أنه ينقض.

ابن زرقون في الموازية: إن حكم بها علمه قبل ولايته؛ نقضه غيره، ولو حكم بها علمه في مجلس قضائه، ثم ولد غيره؛ لم ينقضه، وينقضه ما دام قاضياً في الوجهين، وقاله أصبهن.

قال ابن الحاجب: لا يحكم بالتخمين؛ لأنَّه فسق وجور.

قلتُ: في الصحاح: التخمين: الحدس وكثيراً ما رأيت بعضهم يحكم في النازلة، وهو لا يستند في حكمه لنقل يذكره بحال لما استقرَّ من حاله إذا روجع في بعض أحكامه، لم يذكره مستنداً من نص روایة ولا قول لبعض أهل المذهب، ولا قياس عليه.

ابن الحاجب: ولا يحكم عليه بعلمه مطلقاً إلا أن يكون بعد الشروع في المحاكمة فقولان، ولو حكم بعلمه في غيره؛ ففي فسخه قولان، وأما ما أقر به في مجلس الخصومة فحكم به؛ فلا ينقض، وقبله ابن عبد السلام وابن هارون، وظاهره: أنه لو حكم بها علمه قبل ولايته؛ ففي نقضه القولان، وظاهر ما تقدم لابن رشد: أنه يفسخه هو ومن بعده دون خلاف في ذلك.

قلتُ: ولا يبعد إعمال ظاهر نقل ابن الحاجب؛ لأنَّ ظاهر نقل ابن رشد؛ إنما هو على قوله: ما علمه قبل ولايته؛ لا يجوز حكمه به اتفاقاً من العلماء، وهو خلاف نقل أبي عمر قال: جاء من طرق أن رجلاً منبني مخزوم استعدى عمر على أبي سفيان بن حرب أنه ظلمه حداً في موضع كذا، فقال عمر: إنِّي لأعلم الناس بذلك ربما لعبت أنا وأنت فيه، ونحن غلمان، فإذا قدمت مكة، فأتنبي بأبي سفيان، فلما قدم مكة أتاه

الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحججة.

المخزومي بأبي سفيان فقال له عمر: انهض بنا لوضع كذا، فنهضوا، فنظر عمر، فقال يا أبي سفيان: خذ هذا الحجر من هنا وضعه هنا، فقال: والله لا أفعل، فقال: والله لتفعلن، فقال: لا أفعل، فعلاه عمر بالدرة، وقال: خذه لا أم لك وضعه هنها، فإنك ما علمت تحريم الظلم، فأخذ أبو سفيان الحجر ووضعه حيث قال عمر، ثم استقبل عمر القبلة، فقال: اللهم لك الحمد إذ لم تمنني حتى غلبت أبي سفيان على رأيه، وأذلته بالإسلام، فاستقبل أبو سفيان القبلة فقال: اللهم لك الحمد إذ لم تمنني حتى جعلت في قلبي من الإسلام ما ذللت به لعمر، قضى عمر بما علمه قبل ولايته، وإلى هذا ذهب أبو يوسف، ومحمد، والشافعي، وأبو ثور سواء عنده علمه قبل ولايته أو بعده في مصره أو غير مصره.

قال أبو حنيفة: علمه قبل ولايته، أو رآه في غير مصره؛ لا يقضى بعلمه فيه، وهو فيه شاهد، وما علمه بعد ولايته، أو رآه بمصره؛ قضى فيه بعلمه، واتفق أبو حنيفة وأصحابه أنه لا يقضى بعلمه في الحدود.

وقال الشافعي وأبو ثور: يقضي في الحدود وغيرها بعلمه، قلت: استدلال أبي عمر على القضاء بما علمه قبل ولايته بفعل عمر يرد بأنه إنما قضى به بعد رؤيته فهو قضاء بعلمه المستصحب إلى وقت الحكم، فهو حكم بما علمه في ولايته، فتأمله.

المازري: في حكمه بما علمه مطلقاً ثالثها: بما علمه بعد ولايته غير حد، ورابعها: هذا ولو علمه قبل ولايته، وخامسها: بما علمه غير حد في مجلس قضائه لأحد قوله الشافعي ومالك مع الأوزاعي، والشعبي، وجاءة، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، وسخنون مع عبد الملك، وعلى المشهور أنه لا يحكم عليه بما أقر به في مجلس حكومته في صحة شهادته أنه عند غيره، سماع عيسى ابن القاسم، ونقل ابن رشد نقل محمد أحد قوله ابن القاسم.

اللخمي: إن حكم على الخصم بإقراره، ولم ينكر حتى حكم عليه، ثم أنكر بعد الحكم، وقال: ما كنت أقررت بشيء؛ لم ينظر إلى إنكاره هذا مشهور المذهب.

وقال ابن الجلاب: إن ذكر الحاكم أنه حكم بأمر، وأنكر المحكوم عليه؛ لم يقبل

قول الحاكم إلا ببينة، وهو أشبه في قضاة اليوم؛ لضعف عدالتهم.  
 المازري من الحكم والمصلحة منع القاضي الحكم بعلمه خوف كونه غير عدل،  
 فيقول: علمت فيما لا علم له به، وعلى هذا التعليل؛ لا يقبل قوله: ثبت عندي كذا إلا  
 أن يسمى البينة، وقد ركب ابن القصار هذا و قال: لا يقبل منه حتى يسمى البينة، وكذا  
 قال ابن الجلاب، فذكر ما نقله اللخمي عنه قال: وقال: أصْبَغَ فِي الْوَاضِحَةِ إِنْ أَنْكَرَ  
 الْمُحْكُومَ عَلَيْهِ أَنَّهُ خَاصِمٌ عِنْدَ الْقَاضِيِّ، وَأَعْذَرَ إِلَيْهِ، فَحُكِمَ عَلَيْهِ قَبْلَ قَوْلِ الْقَاضِيِّ أَنَّهُ  
 فَعَلَهُ؛ ابْنُ الْجَلَابِ: إِنْ أَنْكَرَ أَنَّهُ أَقْرَبَ بَعْدَ الْحُكْمِ؛ لَمْ يَفْدِهِ عَلَى الْمُشْهُورِ، وَفِي الْجَلَابِ: إِنْ  
 ذَكَرَ الْحَاكِمَ أَنَّهُ حَكَمَ، فَأَنْكَرَ الْمُحْكُومَ عَلَيْهِ؛ لَمْ يَقْبَلْ إِلَّا بَيْنَةً عَلَى حَكْمِهِ.

ابن عبد السلام: إنما فسر المؤلف الشاذ بقول ابن الجلاب؛ لأن كلامه ليس نصاً  
 في مخالفته القول المشهور؛ لأن مسألة المشهور ما خالف الخصم في أن القاضي حكم  
 عليه؛ إنما خالف في سببه القاضي بقول: حكمت عليك بعد إقراره، والخصم يدعى  
 جوره أو سهوه، ويقول: حكم على، ولم أقر.

وفي مسألة الجلاب: القاضي يقول: حكمت عليه، والخصم يقول: ما حكم علي،  
 ولو عرضت مسألة المشهور على الجلاب؛ لا يتحمل أن يوافق المشهور لإقرار الخصم  
 فيها أن القاضي حكم عليه.

فُلْتُ: هذا يدل على فهمه مسألة الجلاب على أن قبول قول القاضي إنما يتوقف  
 على البينة بقضائه بذلك فقط، ودليل قول المازري المتقدم: أنه متوقف على إثباته البينة  
 التي حكم بها تسميتها لا البينة بمجرد حكمه، وهو مقتضى جعل اللخمي قول الجلاب  
 خالف المشهور؛ لأن المسألة التي جعل حكمها هو المشهور؛ إنما هو فيها قبول قول  
 القاضي في إسناده حكمه الذي أنفذه لوجهه الشرعي، وهو إقرار الخصم المستمر  
 لوقت نفوذ الحكم عليه، وجعل قول الجلاب خلافه، ولا يتقرر كونه خلافه إلا بما فسر  
 به المازري من أنه موقوف على ثبوت ما استند إليه حكمه شرعاً بتسميتها وهو البينة،  
 وذلك بخلاف ما فسر به الشَّيْخُ فَتَأْمَلَهُ، ثم قال اللخمي: إن أنكر المحكوم عليه أنه  
 خاصم عند هذا القاضي، وقال القاضي: خاصمت وأعذرتك إليك وعجزت،

فحكمت إليك؛ فقال أَصْبَغَ: القول قول القاضي، وقال ابن الجلاب: لا يقبل قوله إلا ببينة، وإن كان مضمون الحكم وقَأْ على رجل؛ لم يقبل قوله على المحكوم عليه إلا ببينة؛ لأنَّه في هذا دافع عن نفسه، وقاله أَصْبَغَ في الواضحة، وفرق بين هذا وبين كون الحكم بين متنازعين، ولو حُكِمَ بغرم رجل مائة دينار لآخر ببينة معينة، فقالت: إنَّها شهدنا بها للمحكوم عليه على المحكوم له، والقاضي متيقن ما حُكِمَ به؛ ففي مضي حكمه ونقضه فيما بين المحكوم عليه، والحاكم يغفره ذلك قوله ابن القاسم وسَحْنُونَ قائلًا: ولا يرجع على الشهود بشيء، ومحمد قائلًا: ويغفر المائة للمحكوم عليه، ولا يرجع على الشهود، وعليه ينبغي إن كان الحاكم فقيرًا؛ انتزع المال من المحكوم له للمحكوم عليه إن رفع ذلك لحاكم غير الأول، وظاهر نقل اللخمي: أنَّ القاضي إنَّها يغفر مائة واحدة، ولما نقل المازري عن محمد ما تقدم قال: ولم يكتف محمد بإغرامه المائة التي حُكِمَ بدفعها لمن صارت له فقط؛ بل أغفر مائة أخرى هي المشهود بها للمحكوم عليه على المحكوم له، ولو قال القاضي: أشك في ذلك؟ نقض حكمه بين الخصمين، ورجع لما تقوله البينة الآن، وغُرم المحكوم له ما يبيَّن.

**قلتُ:** ذكر الشَّيخ عن ابن القاسم نحو ما تقدم، وقيده بكونه عدلاً.  
اللخمي: لو أنكر الحاكم والمحكوم عليه الحكم وقال: ما حكمت بهذا، فشهدت بحكمه له؛ وجوب تنفيذه.

**قلتُ:** وحكاه الشَّيخ عن ابن القاسم وابن وَهْبٍ.  
وفي التلقين: إنَّ بنى الحاكم حكماً حُكِمَ به، فإنَّ شهد عنده عدلاً؛ أَنْفذ شهادتها.  
المازري: هذا خلاف مذهب مالك خلاف مذهب أبي حنيفة والشافعي، ولم يذكر عن المذهب خلافاً فيه.

وفي جامع العتبية: قال مالك: قدم بالهرمزان، وجهينة على عمر، فأراد قتلها، فكلمها، فاستعجلاً عليه، فقال: لا بأس عليكما، ثم أراد قتلها، فقالاً: ليس لك ذلك قد قلت: لا بأس عليكما.

ابن رُشد: الهرمزان: سيد دستر حصره أبو موسى في قلعة له حتى نزل على حكم

عمر، فقال: انتهيا به لعمر، قال له عمر: تكلم، قال: كلام حي أو ميت؟! قال: تكلم فلا بأس، قال: إننا وإياكم معاشر العرب ما خلا الله بيننا وبينكم كنا وقتلتم، فلما كان الله معكم؛ لم يكن لنا بكم يدان، قال عمر: ما تقول يا أنس؟ قلت: يا أمير المؤمنين تركت بعده عدده كثيراً، وشوكه إن قتله أيس القوم من الحياة، ويكون أشد لشوكتهم. فقال: أستحيي قاتل البراء بن مالك، ومجازأة بن ثور، فلما خفت أن يقتله قلت: ليس إلى قتله من سبيل، قد قلت له: تكلم؛ فلا بأس، فقال: لتأتين بمن يشهد له غيرك، فشهد الزبير معي، فأمسك عمر عنه، فأسلم وفرض له.

قلتُ: وهذا حجة مالك.

قال ابن شاس بعد نقله كلام التلقين: وحكى الشيخ أبو محمد رواية: أنه لا يلتفت إلى البينة بذلك، ولا يحکم بها.

قلتُ: لم أجده هذا في النوادر؛ بل نقیضه حسبها تقدم، وعدم ذكرها.

المازري واللخمي وابن رشد: وعدم وجданها في النوادر يوجب منها في النفس شيئاً، ولما ذكر لي أن في بعض نسخ ابن شاس: الشيخ أبو عمر نظرت في كتابه الكافي، فذكر فيه الرواية معزوة لمالك وأصحابه قال: وقول من قال: لا يجيئه إلى ذلك، ولا يسمع من بيته أولاً؛ لأنها تشهد عنده على عقده ما لم يعلمه من نفسه.

قلتُ: ما تقدم عن عمر <sup>يعنيه</sup> يرده وروایات الأمهات واضحة بوجوب تسوية القاضي بين الخصميين في مجلسهما بين يديه، والنظر إليهم، والسماع منهم، ورفع صوته عليهما.

قال الشيخ عن أشهب: إلا من نظر إليه إغلاظاً عليه للردة إذا كان بحيث لو صدر ذلك من الآخر؛ فعل به مثله.

المازري: لو كان الخصمان مسلماً وذمياً، ففي تسويتها في مجلسهما كمسلمين، وجعل المسلم أرفع قولان.

قلتُ: لم يذكر الشيخ غير الأول معزواً لأصبغ، والروایات مطلقة في وجوب التسوية بين مطلق الخصميين، وذكر اللخمي القولين، وقال: أرى أن يتقدم المسلم

الذمي ييسير، وقال: قال أشهب: للقاضي أن يشد على عضد أحدهما إن رأى ضعفه عن صاحبه وخوفه منه؛ ليحيط أمله، ورجاءه في العدل، ويلقنه حجة عمي عنها إنها يمنع تلقين أحدهما الفجور.

**قلتُ:** زاد الشَّيخ في المجموعة، وكتاب ابن سَحْنون: لا ينبغي أن يشد على عضد أحدهما، ولا يلقنه حجة.

الشَّيخ: لأشهب في المجموعة: إن جلس الخصمان بين يديه؛ فلا بأس أن يقول: ما لكما، أو ما خصوصتكم، أو يسكت ليتدارأه، فإن تكلم المدعى؛ أسكط الآخر حتى يسمع حجة المدعى، ثم يسكته، ويستنطق الآخر منهم حجة كل واحد منها، ولا يتبدئ أحدهما فيقول: ما تقول: أو مالك إلا أن يكون علم أنه المدعى، ولا بأس أن يقول: أيكم المدعى؟ فإن قال أحدهما: أنا، وسكت الآخر؛ فلا بأس أن يسأله عن دعواه، وأحب إلى أن لا يسأله حتى يقول خصميه بذلك، وإن قال كل منهما للأخر: هذا المدعى أقامها عنه حتى يأتيه أحدما، فيكون هو الطالب، وقاله أَصْبَغَ ابن عبد الحكم: إن ادعى كل منهما أنه المدعى، فإن كان أحدما جلب الآخر؛ فالحالب المدعى، وإن لم يدر الحالب؛ بدأ بأيتها شاء، وإن كان أحدما ضعيفاً، فأحب إلى أن يبدأ بالآخر. اللخمي: إن صرفهم الدعوى كل منهما أنه الطالب، فأبى أحدما الانصراف؛ بدأ به، وإن بقي كل منهما متعلقاً بالآخر؛ أقرع بينهما، وإن كان لكل منهما على الآخر طلب وتشاحاً في الابداء؛ أقرع بينهما، وقيل: الحاكم بال اختيار، واستحب ابن عبد الحكم أن يتبدئ بالنظر لأضعفهم.

الشَّيخ لابن سَحْنون عنه: كان إذا سمع الدعوى والإنكار؛ أمر كاتبه بكتبها، ثم عرض ما كتب عليهما، فإن وافقاً عليه؛ أقره، وإن كان شيئاً غيره، ثم سأل البينة عن شهادتها، فإن خالفت الدعوى؛ لم يأمر بكتبها وأخر جهم، وإن وافقتها؛ كتبها. ولا أَصْبَغَ: إذا أقر أحدما بما للأخر فيه نفع؛ فلا بأس أن ينبهه القاضي بقوله: هذا لك فيه نفع، هات قرطاسك أكتب لك فيه، ولا ينبغي له ترك ذلك، ويجب جواب دعوى أحد الشركاء في حق بادئه أو غيره على غريم طلبه، وإن لم يطلبهم باقيهم إن لم

يقوموا لطلبه معه، ولو حضر مع شركائه أو بعضهم لخاخصته؛ فلللمدعي عليه ترك خاخصتهم مفترقين حتى يقدموا لخصومته واحداً فقط.

وقول ابن المنافق: إذا كان جماعة حق واحد على رجل؛ فإما وكلوا كلهم واحداً على خصومته، أو خاصموه مجتمعين، ولا يتعاونون عليه واحداً بعد واحد إطلاقه وهم، أما الأول؛ فلقولها في الولاء لمن ورث حقاً في دار الخصومة فيه: ولا يقضى له إلا بحظه، ولجواب ابن رشد بقوله في سؤال عياض له لمن قام من أصحاب جنات: لهم حق في ماء الخصومة في حقه، ومكنته الحاكم من ذلك، وإن لم يقم بقيمة أصحابه معه. وأما الثاني؛ فللجوابه عن ورثة قام بعضهم بقوله: من حق المطلوب اجتماع الورثة في خاخصته، أو توكيل واحد عنهم لسماع ابن القاسم في الأقضية في ورثة ادعوا منزلأً بيد رجل يوكلون من يخاخصمه، لا يتعاونونه هذا يوماً وهذا يوماً، وإذا ذكر المدعي دعواه؛ فمقتضى المذهب أمر القاضي خصميه بجوابه إن استحقت الدعوى جواباً، وإن لا فلا؛ كقول المدعي: هذا أخبرني البارحة أنه رأى هلال الشهر، أو سمع من يعرف للقطة، ولا يتوقف أمره بالجواب على طلب المدعي لذلك بوضوح دلالة حالة التداعي عليه.

المازري: إن لم يكن من المدعي أكثر من الدعوى، فإن قال للقاضي: لي عند هذا ألف درهم؛ فللشافعية في هذا وجهان: أحدهما: ليس للقاضي طلب المدعي عليه بجواب؛ لعدم تصریح المدعي بذلك، وذكر أن أخوين بالبصرة كانوا يتوكلان على أبواب القضاة، ولهم فقه، فلما ولي عيسى بن أبيان قضاء البصرة، وهو من عاصر الشافعي، أراد الأخوان أن يعلماه مكانهما من العلم، فأتياه، فقال له أحدهما: لي عند هذا كذا وكذا، فقال عيسى للآخر أجبه، فقال المدعي عليه: ومن أذن لك أن تستدعي جوابي، وقال المدعي: لم آذن لك في ذلك، فوجم عيسى بن أبيان فقال له: إنما أردنا أن نعلمك مكاننا من العلم، وعرفاه بأنفسهما، وعنه مناقشة لا طائل تحتها؛ لأن الحال شاهدة بذلك، وهو ظاهر مذاهب العلماء.

قلتُ: وظاهر قول المازري: ومن نقل عنه توجيه دعوى المدعي بإيجاب جوابه

خصمه بمجرد قوله: لي عند هذا ألف درهم، وليس كذلك؛ بل لا بد من بيانه ما به تقررت له عليه من سلف أو معاوضة، أو بيت عطية أو عدة بها؛ لجواز كونها بأمر لا يوجب وجوبها عليه، كعده أو عطية من مال أجنبي ونحو ذلك، وحق المدعى المقرر أن لا بينة له إن أنكر خصميه دعواه الجائز إقراره تحليفه إياه.

**المازري:** الأصل أن القاضي لا يستحلفه إلا بإذن المدعى إلا أن تدل قرينة الحال على أنه أراد من القاضي ذلك، وذكر عن بعض القضاة: أن رجلاً أدعى على رجل ثلاثة ديناراً، فأنكر المدعى عليه، فاستحلفه القاضي، فقال الطالب: لم آذن في هذه اليمين، ولم أرض بها؛ فلا بد أن تعاد اليمين، وأمر القاضي غلامه أن يدفع عن المطلوب من ماله ثلاثة ديناراً كراهة أن يكلفه إعادة اليمين قضى عليه بها.

وفي الشهادات منها: وإن حلف المطلوب، ثم وجد الطالب بينة، فإن لم يكن علم بها؛ قضى بها، وإن استحلفه بعد علمه بها تاركاً لها، وهي حاضرة أو غائبة؛ فلا حق له، وإن قدمت بيته، وإن قال الطالب للقاضي بيته غائبة، فأحلفه لي، فإن قدمت؛ قمت بها، فإن كانت بعيدة، وخف القاضي تطاول الأمر، وذهب الغريم؛ أحلفه له، وله القيام بيته إذا قدمت، وإن قربت غيتيها كاليلمين والثلاثة لم يحلفه إلا على إسقاطها، وظاهر قوله: إن لم يكن علم بها؛ قضى له بها دون يمينه أنه ما علم بها.

**وقال الصقلي عن ابن الماجشون:** كانت بيته حاضرة أو غائبة بعد حلفه ما علم بها، ولو وجد شاهداً واحداً، فقال الأخوان وain عبد الحكم وأصيغ: لا يحلف معه، ولا يقضى له إلا بشاهدين.

**قلت:** ما ذكره عن ابن الماجشون من قوله: بعد حلفه ما علم بها ذكره ابن فتوح وغيره غير معزو لابن الماجشون كأنه المذهب.

قال ابن عات: تكون يمينه معتبرة القبول للبينة إلا أن يكون في الخصم تطويل ابن فتوح من الحزم للمدعى عليه إذا دعي لليمين؛ أن يتلزم المدعى عليه أنه أسقط بيته علمها أو جهلها، فإن عقد عليه هذا؛ لم تسمع بيته.

وسمع القرينان من كتاب الدييات: من قضى من له عليه دينار ديناره ببينة، ثم

تقاضاه منه بعد شهر، فقال له: قضيتكه وأشهدت عليك بذلك فلاناً وفلاناً، فأنكره،  
قال: أتحلف، قال: نعم، فحلف وقضاه؛ فله القيام عليه بالشاهدين.

ابن رُشد مثله في المواريثة من روایة ابن عبد الحكم، وفي الثانية للأخوين، وزاد  
ابن الماجسون: أنه آثم إلجائه إلى يمين باطلة، وبينته حاضرة يعلمها.

وفي الواضحة للأخوين مثل المدونة: لا قيام له، ولا يدخل هذا الخلاف في  
الصلح، وذكر الصقلي استحسان بعض القرويين ما في المدونة: إن كان أمر البينات  
يطول عند القضاة؛ فالآقوال به ثلاثة.

ابن فتوح: إنها يكون له أن يحلفه، وبينته غائبة على أنه يقوم بها بعد حلفه أنه بلد  
بعيد، ويسمى البينة، قلت: ويعين الموضع خوف أن يعتقد فيها ليس بعيداً أنه بعيد  
والخوف في المفادة يصير القريب بعيداً.

ابن فتوح: من ادعى على رجل بحقوق عددها، وقال بعضها: لا بينة له به، وله  
على بعضها بينة غائبة، وطلب حلفه على ما لا بينة له عليه به، وبيناه على ما له عليه  
البينة؛ لم يكن له أن يحلفه على ما لا بينة له عليه إلا إن التزم أنه إن عجز عن بينة ما قال  
أن له عليه بينة؛ لم يحلفه عليه، وإن آخر تحليفة لوقت إقامته تلك، فإن أقامها، وإن جمع  
دعاويه، وحلفه على جميعها.

وسمع ابن القاسم: من طلب رجلاً بمائة دينار، وقال المدين: إنما علي مائة، وقال  
الطالب: ضاع ذكر حقي بالمائتين، ونسألا شهوده فصالحه على ما بين دعواهما، ثم  
وجد كتابه بشهوده، فإن عرف هذا من قوله؛ فله القيام بذكر حقه، ويغفرمه بقيته.

ابن رُشد: يريده: بقوله عرف أنه كان قبل الصلح له ذكر حق ضائع، ودليله أنه إن  
لم يعرف ذلك من قوله؛ فلا قيام له؛ كقول مالك في كتاب الجدار: إن صالحه جاهلاً  
بيته؛ فلا شيء له، خلاف قوله في الصلح: من صالح جاهلاً بيته؛ فله القيام بقيمة  
حقه إن وجد بينة، ويحتمل أن يكون معنى قوله هنا رجع بقيمة حقه دون يمين، وإن لم  
يعرف قوله ذلك؛ لم يرجع إلا بعد يمينه أنه إنما صالحه وكتابه قد ضائع، ولا يعرف  
شهوده؛ فلا يكون ما في السمع مخالفًا لما في المدونة، وفرق في كتاب الجدار بين

المسألتين، فيتحصل فيها ثلاثة: عدم رجوعه بوجود ذكر حقه، ولا بعثوره على بينه لم يكن علمها، ورجوعه في الوجهين، ورجوعه بوجوده ذكر الحق لا بعثوره على البينة. أول مسألة من أقضيتها: قال مالك: وجه حكم القضاء إذا أدلى الخصم بحجتها، وفهم عندها أن يقول لها: أبقيت لكم حجة، فإن قالا: لا وقع الحكم، فإن أراد بعد ذلك نقض ذلك؛ لم يقبل منها إلا أن يأتي بأمر له وجه.

ابن القاسم: مثل أن يأتي شاهد عند من لا يرى الشاهد واليمين، وقال الخصم: لا أعلم لي شاهداً آخر، فحكم عليه، ثم قدر على شاهد آخر؛ قضى لهذا الآخر. عياض: مراد يفهم عنها تتحققه ما سمعه منها دون احتمال، لا أنه فهم من معرض كلامها، ولحن خطابها، ليس هذا مما تقام الأحكام به. وقد قال أشهب وسخنون وغيرهما: لا يقضي حتى لا يشك أنه قد فهم؛ فإذاً أن يظن أن قد فهم، ويختلف ألا يكون فهم؛ فلا يقضي به، قلت: هذا خلاف ظاهر قول ابن محز.

قوله: وفهم القاضي عنها؛ لعل فهمه عنها يقوم مقام ما سمعه منها؛ لأنه حمله على أنه يجيئ بمجرد فهمه، وذلك عندي جار على الاختلاف في صحة الشهادة بأوله. قال ابن رشد في رسم الطلاق من سماع القرينين في التخيير والتتميلك في إعمال الشهادة بما يظهر من قصد المشهود عليه وإرادته ثالثها: وبه الشاهد شهادته بذلك سماع القرينين مع سماع أصيغ ابن القاسم، وسماعه يحيى وأصيغ: وترك الشهادة بها أيام،

قضى ابن عبد السلام بتونس في مال معتبر نحو ألف دينار ذهبًا أميرية، فحكم بها فيها.

عياض: قوله: (أبقيت لكم حجة قبل)؛ صوابه أن يقول للمحكوم عليه، وعليه اختصرها الشَّيْخ ومن تبعه: فهو الذي يعذر له لا للمحكوم له، وقيل: صوابه بما فيها أن المطلوب إذا ذكر حجة، سئل الطالب عن جوابها، كأنه أبقي لكما كلام أسمعه منكما.

عياض: وأوجه ما فيه عندي: أن الحكم يتوجه مرة على الطالب، ومرة على المطلوب، فيقول لها: ذلك على الانفراد، فصح اختصار ذلك في لفظ واحد.

اللخمي: اختلف إذا لم يثبت على المدعى عليه بتلك الدعوى شيء هل يكتب له بذلك حكم؟ فقال عبد الملك: من ادعى شيئاً، وعجز عن تزكية بينة له، فقال المطلوب للقاضي: أحكم بعجزه؛ لئلا يقوم بها على ثانية؛ ليس ذلك على القاضي، وقال مطرّف: عليه ذلك، واختلف إن أتى بعد ذلك من يزكيها، أو بينة عدلة بعد ذلك، فأصل مالك وابن القاسم: أنها تقبل، وقال مطرّف: لا تقبل إلا في العتق والطلاق والنسب.

وسمع يحيى ابن القاسم في كتاب الشهادات: إذا قضى القاضي لرجل، وسجل له، وأشهد له عليه، ثم قام المحكوم عليه بينة تجريح بعض من حكم به؛ قبل يمينه إن رأى له وجهاً، كقوله: جهلت سوء حاهم حتى ذكر لي، وظهر أنه غير ملد، ومن ولد بعد القاضي في ذلك مثله إن كان ادعاء عند الأول، وإن كان لم يقم به عند الأول.

ابن رشد: تمكينه من التجريح بعد التسجيل عليه إن كان له وجه كقوها: وسكت عن جواب إن قام بذلك عند من ولد بعد الأول، ولم يقم به عنده وفيه ثالثها: لا يمكنه منه القاضي المسجل، ويمكنه من ولد بعده هذا في المطلوب، وفي الطالب رابعها: قول ابن الماجسون: الفرق بين أن يعجزه في أول قيامه قبل أن يجب على المطلوب عمل، وبين أن يعجز بعد أن وجب على المطلوب عمل، ثم رجع على الطالب، وهذا الاختلاف؛ إنما هو إن عجزه القاضي بإقراره بالعجز، ولو عجزه بعد التلوم والإعذار، وهو يدعى أن له حجة؛ لم يقبل منه ما أتى به من حجة بعد ذلك؛ لأن ذلك قد رد من قوله قبل نفوذ الحكم عليه.

وسمع أصبع ابن القاسم: من ادعى على نكاح امرأة أنكرته بينة بعيدة؛ لم يتظر إلا في بينة قريبة، ولا يضر ذلك بالمرأة، ويرى الإمام لما ادعاه وجهاً، فإن عجزه، ثم أتى بيته، فقد مضى الحكم نكحت المرأة أم لا؟.

ابن رشد: لا يقبل منه بينة بعد التعجيز خلاف سباع أصبع من كتاب الصدقات وظاهر المدونة؛ إذ لم يفرق فيها بين تعجيز الطالب أو المطلوب، ثم ذكر ما تقدم.

المازري: إن سجل القاضي بحكمه لطالبه؛ ففي قبول ما يأتي به المطلوب مما يبطل ذلك الحكم ثالثها: عند ذلك القاضي لا غيره.

لها ولسحنون ومحمد: وتحري الثالثة في عجز الطالب والإعذراً سؤال الحاكم من توجه عليه موجب حكم هل له ما يسقطه؟ قال غير واحد: واللفظ لابن فتوح: لا ينبغي للقاضي تنفيذ حكم على أحد حتى يعذر إليه، قلت: ظاهره: ولو فيها شهد به على الخصم من إقرار بمحضر الحاكم.

ولابن رشد في رسم الجواب من سماع عيسى من الأقضية: يحكم عليه بتلك البينة دون إعذار، قاله ابن العطار، وفي ذلك اختلاف.

قلتُ: قال ابن سهل: لا يعذر فيها لعلمه بها، وقطعه بتحقيقها.

قال أبو إبراهيم التجيبي: وسقوط الإعذار في ذلك إجماع من المتقدمين والمتاخرين، وكذا ذكره ابن العطار، وأنكره ابن الفخار وقال: في ذلك اختلف قد قال معنى لا يحكم بعلمه، ولا بما يقر به عنده، فإذا هذا كهذا؛ فكيف يقضي باليقنة دون إعذار، فقد تبين الإعذار فيها أنها غير عدلين.

قال ابن سهل: وهو القياس الصحيح لمن قال: لا يقضي بعلمه، ولا بما سمعه في مجلس حكمه، وبما قاله أبو إبراهيم وابن العطار؛ جرى العمل.

وذكر ابن سهل في مسألة أبي الخير الزنديق الملقب لزندقته بأبي الشر: أنه شهد عليه بأنواع كثيرة من الزندقة الواضحة عدد كثير ثبتت عدالة نحو عشرين منهم، وأكثر من ضعفهم استظهار، فأفتى قاضي الجماعة منذر بن سعيد، وإسحاق بن إبراهيم، وصاحب صلاة الجماعة أحمد بن مطرّف وغيرهم بقتله دون إعذار له، وأشار بعض من حضر من أهل العلم بأن يعذر إليه، فأخذ الناظر في أمره بالقول بعدم الإعذار، وإذا طلب قاض عزل بجرحة ثبتت عليه، فقال ابن الحاج في نوازله: لا يعذر له؛ لأنّه طلب لخطة القضاء، وطلبها جرحة، فقال: إنما طلبتها لدفع معرة سقوط شهادتي، ولدرء الجرحة يعني لا لطلب القضاء؛ احتمل أن يحيّب بالإعذار له، فيسمى له شهود تحريجه إن جرّحهم؛ سقط جرّحه، وأن لا يحيّب إلى ذلك؛ لأنّه حق للمسلمين لا لمعين، وقبول

تجريح السر؛ يمنع تسمية شهود تجريحه، فيسقط الإعذار، كما لو علم القاضي جرحه بغير واسطة، وأفتى الفقيه المشاور أبو الوليد هشام بن أحمد عرف بابن العواد بعدم الإعذار إليه قال: والقول به باطل، وتغيير لسنة الإسلام.

قلت: ومقتضى تعليل ابن مغيث منع حكم الحاكم بعلمه يتذرع بالإعذار فيه؛ لأنه لا يذرع في نفسه مع الإقرار على حكمه بعلمه في الجرح سقوط الإعذار فيه، فأفتى ابن رُشد في نوازله إن عزل وصيًّا من ولاه بأمر رآه باجتهاده؛ فليس عليه أن يعلمبه، وإن عزله بجرحة؛ ثبتت عنده، فطلبته أن يذرع إليه في ذلك، ووجد بخط الفقيه أبي القاسم بن البراء أحد قضاة تونس في أواسط القرن السابع: وجدت بخط ابن زيدان أن أهل الجزيرة الخضراء شكوا سوء حال قاضيهم ابن عبد الخالق لأمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين، فرد أمره لقاضي سبطة ابن منصور فقال: سألت عنه سرًا؛ فصح عنه أنه لا يصلح للقضاء، فقال له المعزول: عرفني بمن صح عندك لعله عدو لي، فأبى تعريفه، فأفتى فقهاء قرطبة بلزوم تعريفه بمن ثبتت جرحته، وقال أبو الوليد بن رُشد: لا يلزم تعريفه بمن ثبت تجريحه، واحتج بأن هذا ليس من باب الأحكام التي يعزل فيها بالتعديل والتجريج؛ بل يكفي في العزل للشكوى؛ كفعل عمر في سعد بن أبي وقاص قال: وهذا المعزول أن يزكي نفسه؛ لتقبل شهادته، ولا يكون عزله جرحة؛ إذ القضاء حق للمسلمين؛ ولذا لا يمكن من الإعذار، فذكر ذلك للقاضي ابن أحمد فقال: لا يصح الاحتجاج بقضية سعد؛ لأن ذلك إنما هو للأمراء العام نظرهم في ذلك وغيرهم، ودليله أن من عزل منهم؛ قوسم بعضهم فيها بأيديهم، والقاضي ليس له ذلك، ومال إلى الإعذار للقاضي من أجل جرحته، وإذا ظن أن من أعذر إليه بجهل؛ ما يسقط عنه خصمته نبهه الحاكم عليه.

وفي السرقة منها: إذا زكيت البينة، والمطلوب يجهل وجه التجريج من جهة الرجال، وضعفة النساء؛ أخبره القاضي بما له من ذلك، وبينه له لعل بينه وبينه عداوة، أو شركة مما لا يعلمه المعزولون، فإن كان مثله لا يجهل التجريج؛ لم يدعه إليه، وليس كرد اليمين؛ لأن الحكم لا يتم إلا بردها.

قلت: كذا الواقع في أكثر نسخ المَدْوَنَة: أو شركة من الشركة، وفي بعضها: أو شر من الشرورة، وفهم هذه الرواية إن ثبتت واضح، وفي الرواية الأولى إشكال؛ لأن شهادة الشريك على شريكه جائزة، فقال بعضهم: معناه: إذا شهد أحد المتفاوضين لصاحبها، ورد بأن ظاهر اللفظ أن الشركة المذكورة هي بين الشاهد والمشهود عليه لا بين الشاهد والطالب، وأجاب أبو موسى المومتاني من فقهاء فاس بأن معنى المسألة أن أحد الشركاء شهد على شريكه في ربع بينهما أنه باع حظه منه، فترت شهادته بتهمته على الشفعة، وكذا إن كان عبد بين اثنين أعتقد أحدهما حظه منه وهو عديم، وشهد عليه شريكه أنه مديان لفلان بدين يرد عتقه؛ لأنه يتهم رد عتقه؛ لأنه يغيب عليه العبد، وكذا إن شهد عليه أنه ملي؛ لأنه يتهم في أن يقوم عليه.

وسمع القرينان: لا يقول الحاكم لمن شهدت عليه بيته: عدلت دونك فجرح؛ لأنه توهين للبيبة.

ابن نافع: أرى أن يقوله له.

ابن رُشد: هذا الواجب عند مالك أن يقول له: إن كان عندك ما تسقط به شهادتهم، فأنت به، وفي تمكين المطلوب من فسخه بما شاهد به عليه مطلقاً، أو إن كان فيما يشكل، ويحتاج المطلوب فيه إلى تدبر وتأمل نقل المازري عن القاضي أبي طالب، والشِّيخ المازري، وعليه العمل، فإن أدعى المحكوم عليه أنه يأتي بيته على ماله به نفع؛ أجل لها.

سمع القرينان: من أقام بيته على ملكه منزلًا بيد رجل، فسئل من بيده المنزل عن حجته، فيذكر حجة، لو قامت بها بيته؛ كان أولى بالمتzel من مدعيه، وسأل ضرب الأجل لإثباته بالبيبة على ذلك، فأجل الأجل الواسع الشهرين والثلاثة، فيمضي الأجل، ولم يذكر شيئاً، ويحضر غيبة شهوده، وتفرقهم أيضرب له أجل آخر أم يقضي عليه؟ قال: أما الرجل المأمون الذي لا يتهم على المدعى بباطل، ولا يتقوله، فيزيده في الأجل، وأما الملد الذي يرى أنه يريد الإضرار بخصمه؛ فلا يمكن من ذلك إلا أن يذكر أمراً يقارب شأنه، ثم يختبر كذبه في مثله.

ابن رشد: ضرب الأجل للمحكوم عليه فيما يدعى من بينة مصروف لاجتهد الحاكم بحسب ما يظهر له من حال المضروب له الأجل، والأصل فيه قول عمر في كتبه لأبي موسى الأشعري من قوله: واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أو بينةً أمراً يتنهى إليه، فإن أحضر بينةً؛ أخذت له بحقه، وإن استحللت عليه القضية، والذي مضى عليه عمل الحكام في التأجيل في الأصول ثلاثون يوماً تضرب له عشرة أيام، ثم عشرة أيام، ثم يتلوم له بعشرة، أو ثمانية، ثم ثمانية، ثم يتلوم له بستة، أو خمسة عشر يوماً، ثم ثمانية، ثم أربعة، ثم يتلوم له تتمة ثلاثين يوماً، أو يضرب له أجالاً قاطعاً من ثلاثين يوماً يدخل فيه التلوم والأجال كل ذلك مضى من فعل القضاة، وهذا مع حضور بينة في البلد، وإن كانت غائبة عن البلد فأكثر من ذلك على ما تضمنه هذا السباع من اجتهد الحاكم، قلت: ذكر ابن فتوح نحو هذا، وقال بت分区 الأجال جرى العمل، وعليه ثبتت السجلات، وليس يضرب لمن ذهب لاستدفاف يمين واجبة عليه مثل الأجال المذكورة، وإنما يؤجل في ذلك إذا زعم أن عنده ما يدفع عنه اليمين الأجل القريب ثلاثة ونحوها؛ لأن قوله هذا محظوظ على اللدد، والأجال في الديون والحقوق دونها في الخصم في العقار والأصول، وتختلف الأجال في الأصول باختلاف أحوال المضروب لهم.

اللخمي: ويقدم القاضي الخصوم الأول فال أول، إلا المسافر أو ما يخشى فوته، وإن تعذر معرفة الأول؛ كتب أسماؤهم في بطائق، وخلطت، فمن يخرج اسمه؛ بدئ به، وذلك كالقرعة بينهم.

وزاد المازري: إذا وجب تبدئة الأسبق، فقال أصحاب الشافعي: إنما يقدم الأسبق في خصم واحد لا في سائر مطالبه، وهذا مما ينظر فيه إن سبق بخصميين؛ قدم في خصومته فيها معاً، وإن كان مما لا يطول، ولا يضر بالجماعة الذين بعده.

**قلت:** ظاهره: أن هذا غير مخصوص لأصحابنا.

وفي النواود عن أصبغ: إذا قضى بين الخصميين في أمر اختصا فيه، ثم أخذذا في حجة أخرى في خصومة أخرى، فإن كان بين يديه غيرهما؛ لم يسمع منها حتى يفرغ من بين يديه إلا أن يكون شيء لا ضرر فيه لمن حضره؛ فلا بأس أن يسمع منها.

الشّيخ عن سَحُنُون: الغرباء وأهل مصر سواء إلا أن يقدم الغرباء باجتهاده فيها لا يدخل على أهل مصر ضرر، وقاله أشهب، وزاد: وأرى أن يبدأ بالغرباء كل يوم مالم يكثروا، فلا يبدأ بهم.

ابن حبيب عن الأخوين: من شأن القضاة تقديم الغرباء، وتعجيز سراحهم.

قال سَحُنُون: ولا يقدم رجل؛ لفضل منزلته وسلطانه.

ولابن سَحُنُون عنه: إن كثروا؛ كتب أسماؤهم في بطائق أو غيرها، ثم ألقوها، ثم يدعوهن على ذلك.

سَحُنُون: ويقدم النساء على حدة، والرجال على حدة.

أشهب: إن رأى أن يبدأ بالنساء في كل يوم أو بالرجال؛ فذلك له على اجتهاده؛ إما لكثرة الرجال على النساء، أو لكثرتهم على الرجال، ولا يقدم الرجال والنساء مختلطين، وإن رأى أن يجعل للنساء يوماً معلوماً أو يومين؛ فعل.

ابن عبد الحكم: أحب أن يفرد للنساء يوماً، وإن احتاج لكشف وجه امرأة؛ لتعرف، أو ليشهد شهوداً عليها؛ كشفه بين أيدي العدول، ويأمر بتنحية غيرهم، ويفرق بين الرجال والنساء في المجالس، ويجعل للنصارى يوماً أو وقتاً من بعض الأيام بقدر قلتهم وكثرتهم، يجعلن لهم في غير المسجد.

المازري: إن كان الحكم بين رجل وامرأة؛ أبعد عن المرأة من لا خصام بينها وبينه من الرجال.

قلت: وينبغي أن يبعد عنها خصمها، وفي إبعاده عنها أقصى ما يمكن أن يسمع كل منها حجة صاحبه، وأقصى أو ما يسمع الحاكم منها، ويدرك لكل منها قول صاحبه نظر، والأول أقرب؛ لسرعة الحكم بينهما.

قال: وإن كانت شابة لها جمال، ويخاف إن تكلمت أدى سماع كلامها إلى شغف بها؛ أمرت أن توكل من ينوب عنها، وإن احتياج إلى أن يبعث إليها بدارها من تؤمن ناحيتها لسنها ودينها وورعه من تكلف الحكومة في أمرها فعل، وقد حضرت العامريَّة فعل النبي ﷺ حتى أقرت بالزنا فرجها، وقال في المرأة الأخرى: «واغد يا أنيس على

امرأة هذا، فإن اعترفت فارجحها<sup>(1)</sup> فلم يأمر بإحضارها.  
الشيخ عن أصيغ: إن كان في أعون القاضي ثقة؛ ولاه تقديم الخصومة إليه على منازلهم، فإن لم يكن؛ فهو نفسه.

قال ابن شاس: وكذلك يفعل المفتى والمدرس عند التزاحم.  
قلت: لا أعرف هذا نصاً لأهل المذهب إنما قاله الغزالى في الوجيز، وتخريجهما على حكم تراجم الخصوم واضح، وكذا على سباع عيسى ابن القاسم: أحب في الصانع الخياط يدفع إليه الناس ثيابهم واحداً بعد واحداً أن يدعوا بالأول فالأخير، ولم أسمع فيه شيئاً، ولعله أن يكون واسعاً إن كان الشيء الخفيف الرقيقة وأشباهها.

ابن رشد: جعل الاختيار تقديم الأول فالأخير دون إيجاب عليه إن لم يجب عليه عمله في يوم بعينه، وكذا قال الأخوان: لا بأس أن يقدم الصانع من أحب ما لم يقصد مطلقاً، وكذا يقولان في الرحي.

ولسحنون: لا يقدم صاحب الرحي أحداً على من أتى قبله إن كان سنة البلد الطحن على الدولة، وإن تحاكموا؛ قضى بينهم بسنة بلدتهم، وليس قول سحنون بخلاف لقول غيره؛ لأن العرف كالشرط.

قلت: وجرت عادة مدرسي تونس في الأكثر تقديم قراءة التفسير على الحديث، وتقديم الحديث على الفقه.

وسمع ابن القاسم وقال: إشهاد الحاكم بحكمه يوجبه حقاً للمحكوم له، ولو مات القاضي، أو عزل، أو مات المحكوم عليه أو له قبل حوز المحكوم؛ له ما حكم له به.

ابن رشد: اتفاقاً.

المازري: ويكتب الحاكم لمن حكم له بما حكم به، وبكل حجة له من تعديل

<sup>(1)</sup> أخرجه البخاري: 121 في المحاربين، باب الاعتراف بالزنا، ومسلم: رقم (1697) و(1698) في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا.

وتجريح، وموجب حكمه؛ ليكون له حجة على المحكوم عليه إن نازعه، ويكتب بما حكم به لحاضر على غائب أحهم المكتوب له أو عينه.

وسمع عيسى ابن القاسم: من ثبت حقه عند قاضٍ؛ فله أن يكتب له بذلك كتاباً إلى أي قضاة الآفاق كان لا يسمى فيه قاضياً بعينه، ولا بلدًا بعينه.  
ابن رُشد: هو كما قال: اتفاقاً.

**قُلْتُ:** قال ابن المنافق: ما لم يحجر عليه الإمام ذلك حين توليته إياه.

ابن رُشد: يقول: كتابي لم ورد عليه من القضاة بأي بلد كان، فيجب على كل من ورد عليه القضاء به، وكذا إن كتب إلى قاضي موضع، فوجد ذلك القاضي مات أو عزل، وولي غيره؛ وجب عليه العمل به اتفاقاً، ولو كتب إلى قاضي بلد بعينه لظنه غريمه بذلك البلد، فألقاه ببلد آخر، فرفع الكتاب إلى قاضي ذلك البلد، فقال أصْبَغَ عن ابن القاسم: لا يعمل به، وقال أصْبَغَ: معناه: أنه لا يعرف بذلك البلد، ولو أثبت المدعى بيته في ذلك البلد أنه الرجل الذي حكم عليه القاضي الكاتب؛ أنفذه هذا.

ابن رُشد: معنى قول أصْبَغَ: أن من تمام الصفة أن يقول فيه الساكن ببلد كذا، أو الملزم في صنعة كذا: لا يوجد بذلك البلد، أو في تلك الصنعة بتلك الصفة، والنسبة والتسمية سواه، فيلزم إذارفع الكتاب إلى قاضي غير ذلك البلد، لم يدر أحد لعل صاحبه في بلد المكتوب إليه، فوجب أن لا يحكم له على من وافت صفتة من أصل بلده الصفة المذكورة في الكتاب حتى يثبت عنده أنه هو بعينه، وهو بين صحيح، وظاهر قول ابن القاسم: أنه لا ينظر له بحال؛ لأن الذي كتب إليه حي.

وفيها: إن مات القاضي المكتوب إليه أو عزل، ووصل الكتاب لمن ولي بعده؛ أنفذه من وصل إليه، وإن كان إنما كتب إلى غيره أخذه منه غير واحد تعين القاضي المكتوب إليه.

المازري: اختار بعض الشيوخ عدم تسمية المكتوب إليه؛ للخروج من الخلاف؛ لأن أبي حنيفة يقول: تعينه يوجب عدم تنفيذ من ولي بعده ما كتب به للأول؛ لأنه جعل الكتب إلى المكتوب إليه؛ كالوکالة من الكاتب للمكتوب إليه، والوکيل إذا مات أو

عزل؛ لم يقم غيره مقامه، وزاد في آخر كتاب الرجم في المَدْوَنَة: وكذا إن مات القاضي الكاتب أو عزل.

وسمع عيسى ابن القاسم: إذا كتب قاض بما ثبت عنده من حق في مال أو نسب أو إرث وشبه ذلك أيقول في كتبه: أتاني فلان ببينة عدلت عندي، وقبلت شهادتها، أو لا يسميهما؟ قال: نعم هو قضاء القضاة.

**العُتَّيْيِّ:** قيل: ينبغي أن يسميهما في الحكم على الغائب؛ ليتمكن من دفع شهادتهم. ابن رُشْدٍ: عدم تسميتهم في الكتاب صحيح؛ إذ لا نظر للمكتوب إليه في عدالتهم إلا أنه يجب عليه أن يضع أسماءهم في ديوانه؛ إذ من حق المحكوم عليه إذا قضى عليه المكتوب إليه أن يذهب للقاضي الكاتب، فيعذر إليه في البينة التي ثبت عنده بها ذلك الحق الذي خاطب به إن جر حهم، وأبطل شهادتهم رجع فيها حكم به عليه هذا إن لم يثبت عنده ما خاطب به في عقد، فإن ثبت ذلك عنده في عقد؛ فالحكم أن يدرج إليه ذلك العقد في كتابه، وبه جرى العمل، فیأخذ الم المحكوم عليه أو نسخته يذهب به للقاضي الكاتب؛ ليطلب البينة عن نفسه فيها حكم به عليه.

**وقول العُتَّيْيِّ:** قيل: ينبغي أن يسمى إلى آخر قوله: وقع في بعض الروايات، وسياقته في هذه المسألة غلط؛ إذ ليس فيها أن البينة لا تسمى في الحكم على الغائب؛ لأن كتب القاضي إلى قاض بما ثبت عنده على رجل في بلد المكتوب إليه ليس بحكم على غائب، وهي مسألة أخرى، والحكم فيها ما ذكرته بلا خلاف، والحكم على الغائب لا بد من تسمية البينة فيه على القول بارجاء الحجة له؛ ليتمكن من الطعن في البينة، وهو مشهور المذهب المعلوم من قول ابن القاسم وروايته، فإن لم يسم البينة فيه؛ ففسخت القضية، قاله أَصْبَغَ، وهو صحيح على أن الحجة ترجى له، والحكم على الحاضر لا يفتقر لتسمية البينة فيه؛ إذ قد أذر فيها للمحكوم عليه، وتسميتهم أحسن، قاله أَصْبَغَ، وبه مضى العمل.

قال ابن أبي زَمَّانٍ: الذي عليه الحكام تسمية البينة هذا في الحاضر، وأما الغائب والصغير؛ فلا بد من تسميتها.

ولسَحْنُون في المجموعة: أن تسميتها في الحكم على الغائب لا يلزم، وإن كان أحسن، وقوله هذا إنما يأتي على قول ابن الماجِشُون: إن الغائب لا ترجى له حجة، ولا مخرج له فيها حكم به عليه بجرحة البينة إلا أن يكون الشهود نصارى أو عبيد أو مولى عليهم.

وعن سَحْنُون: ترك تسمية الشهود في الحكم على الغائب أفضل؛ لأنَّه قد يحكم بشهادتهم، وهم عدول، ثم يحدث فيهم أحوال صحَّة توجب جرحتهم، فإذاً عزل ذلك القاضي، أو مات؛ ادعى المحكوم عليه أن القاضي جار عليه، وقيل: غير عدول، وهذا على أن الغائب لا ترجى له حجة واستحسان.

أَصَبَّغَ: الذي جرى به العمل من تسمية الشهود في الحكم على الحاضر معناه على القول بأنه يعجز، ولا تسمع منه بينة بعد الحكم مراعاة للقول بأنه لا يعجز ولا يسمع منه ما يأتي به من بينة لم يعلم بها نحو قول مالك فيمن عرف خطه في الكتاب، ولم يذكر الشهادة أنه يؤديها ولا تنفع، وعلى القول: كل بيته تسمع بعد الحكم عليه؛ فلا بد من تسمية البينة.

المازري: إذا كتب القاضي بما ثبت عنده من شهادة البينة اتفاقاً، ثم قال: إن لم يسمهم، وأبرم القضية، والحكم على الغائب؛ فالمشهور عدم نفوذ حكمه، ووقع في المذهب رواية بنفوذه، وهي مطربة عند القضاة المالكيَّة.

وسمع عيسى ابن القاسم: لا أعرف من قضاء أحد أنه كتب إلى قاض تسميته من يجرب عنده، ولا سمعت به.

ابن رُشد: معناه: أنه ليس للقاضي أن يكتب في حكمه على الغائب إذا خاطب به قاضي موضعه، وقد شهدت له بينة، فجرحت مثل أن يثبتت رجل ديناراً على رجل ميت أحد ورثته غائب، فقال الحاضر: قضاه الميت حقه، وأقام على ذلك بينة، فجرحها المدعي، فقضى له القاضي بحقه بعد يمينه أنه ما قضاه، ويكتب له إلى موضع الوارث الغائب بتسمية من يجرب عنده من الشهود إن كانوا جرحوا عنده؛ لأن الشهود إذا جرحوا؛ لا يعمل فيهم التعديل؛ لأن شهادة الجرح أعمل، وإذا عزل الشهود؛ أعمل

فيهم الجرح؛ فلذا يجب كتب أسماء الذين عدلوا، ويجب كتب أسماء المجرحين لهم؛ لأنه بتسميتهم يجد سبلاً إلى تبريرهم، فيسقط الجرحة عن شهوده.

ولابن حمز عن ابن عبدوس: إن رد القاضي شهادة من شهدوا للمدعى بجرحة؛ ثبتت عنده ببينة، فليشهد للمدعى عليه بأنه رد شهادتهم، ولو أنها جهلهم، أو علم جرحتهم؛ فلم يحكم بشهادتهم، فلمن جاء بعده النظر في شهادتهم، فإن صحوا؛ حكم بها.

وفيها مع سماع ابن القاسم: إن مات القاضي المكتوب له كتاباً من قاض آخر؛ فعلى من ولد بعده إلغاد الكتاب.

ابن رشد: اتفاقاً إذا ثبت الكتاب عنده بشاهدين أنه كتابه، قاله ابن القاسم، وابن الماجشون، وقال أشهب: لا تجوز شهادتها أنه كتابه حتى يشهد أنه أشهدهما عليه، ولا يكفي فيه الشاهد الواحد، ولا الشهادة على أنه بخط القاضي، وأن الختم ختمه، وهذا في الكتب التي تأتي من كورة لكوره، ومن مثل المدينة لمكة، وما جاء من أعراض المدينة إلى قاضيها من كتاب بغير بينة قبله بمعرفة الخط، وبمعرفة الخط، وبالشاهد الواحد إذا لم يكن صاحب القضية لقرب المسافة، واستدرك ما يخشى من التعدي، قاله ابن حبيب، وقاله ابن كانة، وابن نافع في الحقوق اليسيرة خلاف ظاهر قول ابن حبيب، وكان يعمل فيما مضى كتاب القاضي بمعرفة الخط والختم دون بينة حتى حدث اتهام الناس، فأحدثت الشهادة على كتاب الأقضية في رسم الأقضية من سماع أشهب من كتاب الوصايا: أول من أحدثه أمير المؤمنين وأهل بيته قلت: قال في كتاب الوصايا قوله: أمير المؤمنين وأهل بيته؛ يريد: بهبني العباس، وقال في البخاري: أول من قال: البينة على كتاب القاضي ابن أبي ليلٍ، وسوار بن عبد الله العنبري، والأصل أن قول القاضي به مقبول فيما أخبر أنه ثبت عنده، أو قضى به ينفذ ما أشهد به من ذلك على نفسه ما لم يعزل فيما كتب به من ذلك إلى قاض غيره؛ وجب على المكتوب إليه تنفيذه؛ لأنه في كتبه بمعنى المخبر لا بمعنى الشاهد.

وسمع أصيغ ابن القاسم في القاضي يشهد على قضائه وهو معزول أو غير معزول

ويرفعه إلى إمام غيره شهادته لا تقبل ولا يجوز ذلك القضاء إلا بشهيدين عليه غيره وقاله أصبهن ابن رشد في هذه المسألة معنى حقي هو أن قول القاضي قبل عزله وهو على قضايه حكمت لفلان بكذا لا يصدق فيه إن كان بمعنى الشهادة مثل قول أحد المتخصصين عند قاض حكم لي قاضي بلد كذا وكذا أو ثبت لي عنده كذا فيسأله البينة على ذلك ف يأتيه من عنده بكتاب أني حكمت لفلان على فلان بكذا أو ثبت عندي له عليه كذا فهذا لا يجوز لأنه على هذا الوجه شاهد ولو أتى الرجل ابتداء للقاضي فقال له خطاب لي قاضي بلد كذا بما ثبت لي عنده على فلان أو بما حكمت لي به عليه فخاطبه بذلك لجائز لأنه مخبر لا شاهد كما يجوز قوله وينفذ فيها يسجل به على نفسه ويشهد به من الأحكام ما دام على قضايه وللأخرين وأصبهن في القضية الواضحة ما يعارض هذا السماع وذكرناه في سماع ابن القاسم.

قلت: ذكر فيه ما نصه سماع أصبهن هو معنى ما ذكر ابن حبيب عن الآخرين وابن وهب وأصبهن من أن القاضي لا يمكن المشهود له من أن يعدل شهوده عند قاضي بلد من البلدان، فيكتب إليه بعذالتهم إلا أن يكتب هو إلى ذلك القاضي يسأله عنهم ذكر في أول ذلك الباب: أن القاضي إذا كتب بعذالة شاهد من أهل عمله للقاضي الذي شهد عنده الشاهد؛ جاز، وإن كان المشهود له سأله ذلك، فكتب له به ابتداء دون أن يكتب إليه القاضي الذي شهد عنده الشاهد يسأله عنه، وحکاه أيضاً عن الآخرين وأصبهن، وهو بعيد، وإذا كتب إليه يسأله عنمن شهد عنده؛ اكتفى في جوابه بمعرفة الخطط دون البينة على الكتاب، قاله ابن حبيب ما لم يكن فيما سأله عنه، فكتب إليه فيه قضية قاطعة، والقياس أن لا يكتفي في شيء من ذلك بمعرفة الخطط إلا فيما قرب من أعراض المدينة، وفي نوازل سحنون: لا يثبت كتاب قاض لقاض في الزنا إلا بأربعة شهادة على أنه كتاب كالشهادة على الزنا.

ابن رشد: هذا على روایة مطرّف في الشهادة على الشهادة في الزنا: لا تجوز إلا بأربعة على كل واحد من الأربع اجتمعوا على الشهادة على جميعهم أو افترقوا، وعلى قول ابن القاسم؛ يجوز أن يشهد على شهادته اثنان، وهو قول ابن الماجحشون: يجوز في

كتاب القاضي في الزنا شاهدان، وهو القياس والنظر.

قال ابن رُشد في أول مسألة من رسم جاع، فباع امرأته من سَمَاع عيسى من كتاب الشهادات بعد أن ذكر أن حكم الحاكم يثبت بالشاهد واليمين: لا يثبت كتاب القاضي بالشاهد واليمين اتفاقاً.

**قلت:** وتحمل الشهادة على كتاب القاضي بقراءته على الشهود، وقراءتهم إياه عليه واضحة، وإلا ففيه خلاف.

الباقي: قال القاضي: اختلاف قول مالك فيما دفع إلى شهود كتاباً مطويًا، وقال: أشهدوا علي بما فيه، أو كتب الحاكم كتاباً إلى حاكم وختمه، وأشهد الشهود به، ولم يقرأه عليهم، فقال الشهادة جائزة، وقال أيضاً: لا يشهدوا به إلا أن يقرأه عند تحمل الشهادة، واحتج إسماعيل القاضي للجواز بأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ دفع كتاباً إلى عبد الله بن جحش، وأمر بأن يسير ليلتين، ثم يقرأ الكتاب تتبع ما فيه<sup>(١)</sup>.

ابن الحاجب: لو قال: أشهدكم على أن ما في كتابي خطبي أو حكمي فروياتان، ومثله لو أقر بمثله.

ابن عبد السلام: قوله: (ومثله لو أقر بمثله)؛ ظاهره: أن فيه الروايتين المذكورتين، وال الصحيح قبول هذه البينة، وإنما يحفظ الخلاف في المذهب بالكرامة في شهادة الشاهد، كذلك في الوصايا؛ لاحتمال أن يكون فيها جور، وحکی القاضي روايتين فيما دفع لشهود كتاباً مطويًا، وقال: أشهدوا علي بما فيه، قلت: قوله: إنما الخلاف في شهادة الشاهد، كذلك في الوصايا يرد بمتقدم نقل القاضي الروايتين مطلقاً في الوصايا وغيرها، وما حکاه عن المذهب من الكراهة في الشهادة كذلك في الوصايا لا أعرفه، والمنصوص في أول كتاب الوصايا من المدونة.

وفي العتبية: الجواز؛ وإنما أعرف المذهب الكراهة في ذلك لغير أهل المذهب.

(١) آخرجه البيهقي في الكبرى: 58/9، رقم: (17768) كتاب السير بباب قسمة الغنيمة في دار الحرب.

قال ابن رُشد في ثاني مسألة من رسم الأقضية من سرّاع القرینين في كتاب الوصایا: وذكر البخاري عن الحسن وأبی قلابة<sup>(1)</sup>: أنها كرها أن يشهد على وصيّة حتى يعلم ما فيها؛ لأنّه لا يدرى لعل فيها جوراً، وكذا يستحب للعالم إذا أشهده المتعاملان على أنفسهما في كتاب ذكر الحق فيما تعاملوا فيه أن لا يكتب شهادته فيه إذا أشهداه على أنفسهما بما تضمنه، وأقرأ عنده بمعرفة ما فيه حتى يقرأه؛ لئلا تكون المعاملة بينهما في ذلك فاسدة.

**قلتُ:** فإنما عزا للمذهب الاستحباب مطلقاً لا في الوصایا ولا في غيرها، إلا أن يؤول بأن نقىض المستحب مكروه، وليس بصواب.

وقال المازري في الجواب الثاني عشر في أواخر كتاب الأقضية مانصه: وأشار المتأخرون من الأشياخ إلى إكرام الشاهد إذا أريد منه اتباع خطه في وثيقة أن يقرأ موضع العقد في الوثيقة، أو يقرأ عليه حتى يتحقق ما شهد به؛ لئلا تشتمل الوثيقة على ما لا تجوز الشهادة به.

**قلتُ:** فهذا، وإن خالف ما تقدم لابن رُشد؛ لم يفرق فيه بين الوصایا وغيرها، وتمامه في فصل تحمل الشهادة.

وفيها مع غيرها: شرط المحكوم فيه بما في كتاب قاض كتب بموجب الحكم فيه اشتئال الكتاب على صفة خاصة، مميزة موصوفها عن غيره، مطابقة لصفة المحكوم فيه. في اللقطة منها: إذا أتى رجل لقاض بكتاب من قاض يذكر فيه أن شهد عندي أن فلاناً صاحب كتابي هذا إليك ذهب منه عبد صفتة كذا حلاه ووصفه في الكتاب، وعند هذا القاضي آبق محبوس على هذه الصفة؛ فليقبل كتاب القاضي، والبينة التي شهدت فيه على الصفة، ويدفع إليه العبد.

(1) هو: أبو قلابة الجرمي عبد الله بن زيد البصري، روى عن أنس بن مالك، وعائشة، وابن عمر، ومالك بن الحويرث، وروى عنه يحيى بن أبي كثير، وأبي أيوب، وخالد الحذاء، وعاصم الأحول، (ت: 104هـ).

وانظر ترجمته في: الجرح والتعديل لأبي حاتم: 5/57-58، تذكرة الحفاظ: 1/73.

وسمع عيسى ابن القاسم في الأقضية: إن كتب قاض لقاض في رجل بصفته واسمه وكسبه في حق عليه، فيجد القاضي رجلين في ذلك البلد متفقين في الاسم والصفة أيأخذ صاحب الكتاب من ذكر أنه منهم؟ قال: لا خيار له، ولا شيء حتى يثبت أنه أحدهم، أو لا يكون في ذلك البلد غيره كذلك، فحيثئذ يستوجب عليه حقه إلا أن يكون له حجة.

ابن رُشد: هو كما قال اتفاقاً، فإن سأله من ادعى عليه منهم أنه هو حملاً حتى يأتي بالبينة.

فقال ابن القاسم في المدنية: لا يقضي عليه بحميل.

وقال الأخوان وأصياغ: تعدى عليه به إن لم تؤمن غيبته، ولم يكن من أهل الوفاء والملاء، وإن وجد بالبلد رجل واحد على تلك الصفة؛ كشف القاضي عن الأمر، فإن لم يذكر بالبلد غيره على تلك الصفة؛ أعداه عليه، وإن وجد به سواه؛ لم يكن له على واحد منها سبيل إلا أن يثبت على أحدهما أنه هو، وإن ترك القاضي ما يؤمن به من الكشف عن ذلك، فقيل: لا يؤخذ بالحق حتى يثبت الطالب أن ليس بالبلد من هو على تلك الصفة سواه، وهو دليل سماع زونان ابن وَهْب، والشهادة في هذا لا تكون إلا على العلم، وقيل: يؤخذ به إلا أن يثبت هو أن بالبلد من هو على تلك الصفة، وهو ظاهر قول أشهب في سماع زونان، ورواية عيسى عن ابن القاسم في المدنية، ويأتي هناك بقية الكلام.

قلت: الأول بناء: على المتمسك باستصحاب حال ما ثبت حتى يثبت رافعه؛ لأن الأصل عدم توجيه الطلب على المدعى عليه أنه المكتوب فيه، والثاني: بناء على التمسك بأن الأصل عدم الاشتراك، واستصحاب حال العدم في مماثله؛ لأن الأصل في المحدثات العدم، وما وجد به من بقية الكلام هو قوله في سماع زونان قول ابن وَهْب: أن القاضي يكتب للطالب بما أثبت عنده من صفة عبده الآبق، كما له يكتب له في الدين له على الغائب باسمه ونسبة وصفته، والشهادة بذلك على الصفة؛ كالشهادة على العين يحکم بها المكتوب إليه هو قول مالك وكل أصحابه إلا ابن كانة فإنه في المدنية لم يجز في

شيء من ذلك الشهادة على الصفة، وأجازها ابن دينار في الدين دون الآبق، والفرق عنده بينهما أن الآبق لا يعرف موضعه، ومن تمام الصفة ذكر الموضع؛ ليبحث هل في ذلك الموضع على تلك الصفة سواه أم لا؟ ولا تتم الشهادة حتى يقولوا: أنهم يعرفونه في يديه ملكاً له لم يزل ملكه عنه في علمهم حتى أنشده آباقاً، ثم يحلفه القاضي أنه ما باع، ولا وهب، ولا تصدق، ثم يكتب له كتاباً باستحقاقه العبد صفتة كذا وكذا، فإن لم يكن حلفه؛ لم يقض له به المكتوب إليه حتى يكتب لقاضي بلده، فيحلفه ويأتيه بذلك كتابه، فإذا وصل بالكتاب لقاضي الموضع الذي به العبد، فإن وجده قد حبسه بها ثبت عنده أنه آباق أو غير محبوس، إلا أنه يقر بالإباق، وينكر أن مدعيه سيده، ولا يسمى سيداً؛ فلا خلاف أن القاضي يحكم له به، ويدفعه له على قول من يحيى الشهادة على الصفة، وعلى قول من لا يحيى لها؛ لأنه لو ادعاه ووصفه دون بينة؛ لأعطاه إيه بعد التلوم واليمين؛ لأنه كلقطة، وعلى ما في الآبق من المدونة في الأمتعة المسروقة.

وإن قال العبد: أنا لفلان رجل غير مدعيه حاضر أو غائب، فإن قال الحاضر: لا حق لي فيه؛ دفع لطالبه، وإن ادعاه طلب باليقنة إن أتى بها؛ كان أحق به، وإن لم يأت ببينة؛ قضي به للطالب، وإن كان غائباً؛ كتب السلطان لذلك الموضع، فإن كان كما قال، وإن أسلم إليه العبد، وإن أقر العبد للذى لحقه أنه عبد، وادعى عليه أنه أعتقه، فكما قال في السماع: إن كانت له بينة بحريته؛ أعتقه، وأبطل كتاب المستحق، وإن دفع إليه عبده، وإن ادعى الحرية.

فقال في السماع: إن المكتوب إليه الذي هو بين ظهرانيه ينظر له في حجته وبيته، ولا يلتجئ لغيره، ووجه العمل في ذلك أن ينظر، فإن كان واقعاً بالبلد، ليس من أهله معروفاً بالحرية من أصله، وليس في البلد من يشبهه في صفتة و الجنسه واسمها؛ سئل المخرج مما كتب عليه من رقم هذا، فإن أتى بمخرج بأن يثبت أنه حر من حر من أصله، أو أنه أعتقه من كان له ملكاً؛ بطل عنه الكتاب، وإن لم يأت بشيء؛ دفع إلى هذا عبداً إلا أن يكون في البلد من يشبهه في صفتة و الجنسه واسمها؛ فلا يتتفع بالكتاب حتى تشهد البينة أنه هو بعينه، ومثل هذا حكم ابن حبيب عن مطرّف وأصيبح خلاف قول ابن

القاسم؛ لأن قوله ما حكاه الفضل أن الشهادة على الصفة لا تتم إلا بذكر الموضع، والآبق لا يعرف له موضع، وقوله: إن المكتوب إليه يكشف هل في ذلك البلد من هو على تلك الصفة، والاسم سواه في الآبق، والدين صحيح لا اختلاف في أمره يفعل هذا كما يؤمر بالسؤال والكشف عن أحوال الشهود عنده، فإن لم يفعل؛ كان على المشهود له عنده أن يعدل عند شهوده الذين شهدوا له، فإن لم يكشف هو عن ذلك، فذكر ما تقدم من قوله أشهب مع ابن القاسم وأبن وَهْب.

وقول ابن شاس: إن كان أحد المشتركين في الصفة قد مات؛ لم يستحق عليه الحي منها ما في الكتاب حتى تشهد البينة أنه الذي استحق عليه إلا أن يطول زمان الميت، ويعلم أنه ليس المراد بالشهادة لبعده، فيلزم الحي صواب، وكذا نقلته من ذلك البلد لآخر قال: وثبتت أنه حكم القاضي بالمشافهة، كما إذا كانوا قاضيين بلدة واحدة، أو يتناديا من طرف ولايتهما؛ فهو أقوى من الشهادة.

وتبعه ابن الحاجب، وقبيله ابن عبد السلام، وأبن هارون، ولا أعرف من جزم به من أهل المذهب؛ وإنما تبعا في ذلك الغزالي، قال في الوجيز: ولو شافه القاضي الآخر؛ لم يكشف؛ لأن السامع أو المسموع لا به، وأن يكون في غير محل ولايته؛ فلا يصح سماعه ولا إسماعه إلا إذا جوزنا قاضيين بلدة واحدة، أو تناديا من طرف ولايتهما؛ فذلك أقوى من الشهادة، وتقدم تعقب هذا بأنه لا يجوز لفقيه عزو منصوص أقوال مذهب لمذهب آخر إلا ببيان إجرائها على أصول المذهب المعزو إليه، كما يفعله المازري في غير ما مسألة، وقال في هذه المسألة ما نصه: لا شك أن ذكر القاضي ثبوت شهادة عنده على غائب ليس بقضية محضة، ولا نقل محض؛ بل هو مثبت بالأمرتين؛ فينظر أولهما به، ولا يتفرع على هذا أن قاضيين لو قضيا بمدينة على أن كل واحد منها ينفذ ما ثبت عنده، فأخبر أحدهما الآخر أنه ثبت عنده شهادة فلان وفلان لرجلين بالبلد، وقضى ثبوتهما فإن قلنا: إنه كنقل شهادة؛ فلا يكتفي بهذا القاضي المخاطب بأنهم شهدوا عند الآخر؛ لأن المقول عنهم حضور، وإن قلنا: إنهم قضية؛ فالقاضي الثاني ينفذ ما قاله الأول، وهذا قد يقال فيه أيضاً: إذا جعلنا قول القاضي واحداً، وإن كان كالنقل تكتفي

به لحرمة القضاء، فكذا يصح نقله، وإن كان من نقل عنه حاضرًا، وهذا مما ينظر فيه.  
فإن قلت: مقتضى قول المازري: وإن قلنا: إنه كقضية؛ فالقاضي الثاني ينفذ ما قاله  
الأول يصح نقله ابن شاس عن المذهب.

قلت: لا دلالة فيه على صحة ذلك؛ لأنها ذكره على تقدير تولية قاضيين  
بموضع واحد، وقد تقرر أن لزومية الشيء الشيء لا تدل على صحة المزوم، وقد تقدم  
في شرط وحدة القاضي ما يدل على أن مقتضى المذهب شرط وحدته وجده، فتذكرة  
وقول ابن الحاجب تابعًا لابن شاس لو كان المسمى في غير محل ولايته؛ لم يسمع واضح  
عزوه للمذهب؛ لأن حلوله بغير محل ولايته؛ يسقط حكم ولايته، فصار قوله ذلك  
قوله بعد عزلته.

ابن سهل عن ابن عبد الحكم: إن حج قاض، فحل بغير محل ولايته؛ فليس له أن  
يسمع فيه بينة على من في عمله، ولا ينظر في بينة أحد، ولا أن يكتب بما شهد عنده إلى  
قاض آخر، ولا أن يشهد على كتابه بذلك إلى أحد، ولوه أن يسأل عن حال بينة؛  
شهدت عنده.

وفي كتاب منهاج القضاة لابن حبيب عن أصبع: أن يبعث الإمام القاضي لبعض  
الأمصال في شيء من أمر العامة فحل به؛ فله أن يسمع فيه بينة بحق على غائب في  
عمله، ويسأله من قام بها تعديلها، ولوه أن يسأل قاضي ذلك المصر عنهم، ويحتزم بما  
أخبر به من عدالتهم؛ لأنهم من عمله، ولو اجتمع الخصوم عنده بذلك المصر  
للمخاطبة عنده، وما يختصان فيه في بلد القاضي الغائب عن نظره؛ لم ينظر بينهما إلا أن  
يتراضيا عليه؛ كتراضيهما بمن يحكم بينهما، وبعض جواب أصبع بخلاف ما تقدم لابن  
عبد الحكم، وسألت ابن عتاب عن قاض جعل بغير بلده، وقد ثبت عنده بيده حق  
لرجل، فطلب منه أن يخاطب به قاضي موضع المطلوب قال: لا يجوز له ذلك، فإن  
فعل؛ بطل خطابه، ثم قال: ولا يبعد أن ينفذ، قلت له: فإن كان الحق الثابت عنده بيده  
على من هو بموضع اختلاله، فأعلم قاضي الموضع بذلك مشافهة بما ثبت عنده؛ أيكون  
كمخاطبته بذلك؟ قال: ليس مثله، قلت: وما في الفرق؟ قال: هو في إخباره هنا بما كان

ثبت عنده طالب فضول ما ادعاه لذلك، قلت: ما يمنع من إخباره به، ويشهد عنده بذلك، وينفذه كما يشهد بما يجري في مجلسه من إقرار وإنكار ويقضي به، قال: ليس مثله، ولكن إن أشهد هذا القاضي المخبر بذلك شاهدين في منزله، وشهدا بذلك عند قاضي ذلك الموضع؛ نفذ وجاز.

قال ابن سهل:رأيت فقهاء طليطلة يحيزنون إخبار القاضي المجتاز بذلك البلد قاضي البلد، وينفذ ويرونه كمخاطبته إياه.

**قلت:** ففي لغو مخاطبة قاض حل بغير محل ولايته يكتب لآخر بما ثبت عنده في محله، ولغو سماعه به بينة على من في عمله وصحتهما ثالثها: إن دفع كتبه؛ لم يبعد أن ينفذ، لأن عبد الحكم مع أول جواب ابن عتاب، ولا بن حبيب عن أصبع، ولثاني جواب ابن عتاب، وفي لغو مشافته بذلك في غير محل قاضيه وأعماله جواب ابن عتاب قائلاً: لو أشهد على نفسه بذلك في غير محله بينة؛ شهدت به عند قاضي ذلك الموضع وجب إنفاذه، وسماع ابن سهل: فتوى أهل طليطلة بجوازه، وإنفاذه كمخاطبته بذلك.

المازري: إن طلب من في ولاية قاضي قاضيه، وهو بغير محل ولايته أن يكشف له عن عدالة بينة له هي بمحل ولاية قاضيه؛ جاز ذلك، وإن سأله التسجيل له بذلك؛ لم يجز، وإن سأله سماع بينة له فقط، ففي جوازه قولًا أصبع، وابن عبد الحكم قائلاً: لو كتب قاضي مكة لقاضي مصر، ثم ورد قاضي مصر مكة؛ لم يكن له أن يسمع بينة على كتاب قاضي مكة الذي كتبه له، وهو بمصر.

قال ابن الحاجب: ولو كان السامع؛ فهي شهادة؛ يريد: حل في غير محل ولايته.

ابن عبد السلام: ظاهره: لو طلب منه أن يروي ما سمعه من هذا القاضي لقاض ثالث؛ كان له ذلك، فيحكم بقوله مع يمين الطالب أو مع شاهد آخر، وفي هذا الأصل قولهان هل يكتفي في الشهادة بذلك، أو لابد من السماع من القاضي؟

قوله: أشهد على بكتذا، ولو قيل: لا يشهد في هذه الصورة من غير خلاف؛ لما كان بعيداً؛ فإنما ذلك الخلاف إنما هو إذا أشهد القاضي شهيدين على نفسه، وحضر مجلسه اثنان غيرهما، فهل لهذين أن يشهدما بما أشهد به الأولين؟ في ذلك قولهان، وفي هذه

الصورة لم يقصد القاضي المسموع الإشهاد بوجهه؛ إنما قصد إعلام قاض آخر مشافهة، ولم يتم الحكم بها، فتأمل.

**قلت:** قوله في هذا الأصل قولان؛ يرده بأن القولين إنما هما في كتاب القاضي حسبما تقدم لابن رُشد، والقول أشد من الكتاب؛ لأن من طلق زوجته نطقاً؛ لزومه من غير توقفه على شيء، ولو كتب به؛ لم يلزم بمجرد كتبه حتى يخرجه عازماً حسبما تقدم، ولو سلم كونه مثله؛ لكن قرينة إسماعه ذلك قوله: اشهد علي، قوله: ولو قيل في هذه الصورة: لا يشهد من غير خلاف إلى آخره؛ يرد بأن الشاهد من السامعين لم يقصد إسماعها بوجهه، والقاضي السامع قصد القاضي الذي أسمعه إسماعه قطعاً، قوله: إن القاضي المسموع؛ إنما قصد إعلام قاض آخر مشافهة، ولم يتم الحكم؛ يرد بأنه إنما لم يتم الحكم بها من حيث استقلال سمعها، ولا يلزم منه عدم الحكم بها مع انضمام شاهد آخر بها، وثبتت حكم الحاكم بشاهد ويمين، يأتي إن شاء الله تعالى في فصله.

وقول ابن الحاجب: لو اقتصر الأول على سماع البينة، وأشهد بذلك؛ وجوب على المتهم إليه الإنعام، هو نقل ابن رُشد في سماع ابن القاسم: يجب على المكتوب إليه أو من ولی بعده أن يصل بنظره بما ثبت عند الكاتب، إن كتب بثبوت شهادتهم فقط؛ لم يأمر بإعادة شهادتهم، ونظر في تعديلهم، وإن كتب بتعديلهم أو بقوله إياهم أذر للمشهود عليه، وإن كتبه بأنه أذر له، فعجز عن الدفع؛ أمضى الحكم عليه.

**قلت:** ظاهر قوله: يعني على قوله إياهم أنه يعني عليه مطلقاً، ولو كان مذهب الكاتب حمل المستور الحال على العدالة، ومذهب المكتوب إليه حمله على غير العدالة، وفي هذا الأصل اختلاف.

قال ابن المناصف: لو كتب قاض بحكمه بشيء فيه اختلاف، ورأي المكتوب إليه فيه بخلاف حكم الحاكم الذي كتب به؛ ففي وجوب إنفاذه إياه قول أشهب في المجموعة، وقول سحنون: لا ينبغي له أن يحيزه، ولا أن ينفذه.

**قلت:** فهم الخلاف من هذا اللفظ واضح، وفي فهمه من لفظ التوادر إشكال فيها ما نصه: قال أشهب في المجموعة: إن كتب قاض لقاض بأمر فيه اختلاف، والمكتوب

إليه لا يرى ذلك الرأي، فإن كتب له أنه حكم بما في كتابه وأنفذه؛ جاز وأنفذه هذا، وإن لم يكن؛ قطع بحكم، إنما كتب بما ثبت عنده للشخص، فلا يعمل هذا برأي الذي كتب، وليعمل فيه برأيه.

وقال سَحُنُون: إن كتب إليه برأيه، فرأى خلافه؛ فلا ينفذه؛ لأن ذلك لم ينفذ شيئاً يقتضي أن عدم إثبات الثاني إنما هو فيها لم ينفذه الأول، وقول أشب إثبات إنما هو فيها أنفذه الأول، فلا يكون خلافاً لقول سَحُنُون.

قال ابن عبد السلام: ولا يكون قول القاضي ثبت عندي كذا حكماً منه بمقتضى ما ثبت عنده، فإن ذلك أعم منه، وإنما أوجب هذا البيان أن بعض من يتمي إلى علم الأصول من أهل القيروان غلط في ذلك، فألف الإمام المازري جزءاً في الرد عليه، وجلب فيه نصوص المذهب، والمسألة جلية لا تحتاج إلى بيان.

قلت: نقلت للشيخ حين قراءة هذه المسألة قول المازري: اختلف العلماء في اقتصار القاضي على تسمية بينة ثبت عدالتها عنده هل ذلك كنقل شهادة عن شهادة، أو كالقضية المنفذة؟ فمن رأى كالقضية المنفذة تناقض في تفريقه بين أن يحكم القاضي، أو يسمع بينة عليه، ويحكم بثبوتها عنده؛ لأن حكمها بثبوتها عنده يمنع القاضي الآخر من الاجتهاد في ثبوتها، وكذلك من أجرى ذلك مجرئ نقل الشهادة عن الشهادة تناقض؛ لأن القاضي واحد، وإذا كان قوله: ثبت عندي بشهادة فلان وفلان نقاً، فنقل واحد شهادة شهود لا يغول عليه؛ لكنهم جعلوا حرمة القضاء ومنصبه يصير القاضي، وإن كان واحداً كالاثنين نقاً؛ لأن له تنفيذ ما شهد عنده، فينفذ ما قضى، وإن كان هو واحداً، وكذلك نقله عن شهود شهدوا عنده بخلاف ناقل عن شهود ليس له أن يقضي بشهادتهم، ولا شك أن ذكر القاضي بثبوت شهادة عنده على غائب ليس بقضية محضة، ولا نقل محض؛ بل هو مشوب بالأمرتين، فينظر أولاهما به، فيستند إليه: فقال لي: نقلك عن المازري: أن قول القاضي ثبت عندي أنه كالقضية المنفذة عند بعضهم؛ بعيد، فإنه ألف جزءاً خطأ فيه من زعم أن قول القاضي: ثبت عندي حكم، فوقفته بعد انقضاء مجلس الدرس على قول المازري المتقدم، فدخل منزله، وأخرج إلى الجزء الذي ذكره

المازري، وأنا أذكر لبابه مختصرًا، فإنه يفيهق فيه بخطابات أدبية لا تحتاج لذكرها هنا، قال: حدث سؤال أفتيت فيه أنا وجميع من يستفتى بالمهديّة بجواب واحد، وعلى أن ما خالفه باطل فاسد، فطعن بعض من نشأ هنا من ينسب للفقه أنه خفي شأنه، وأحمل زمانه، فأراد أن يعلم إخوانه بمخالفته إيانا محله ومكانه، ولا بد من ذكر السؤال بنصه، وإيضاح مكتونه وكشفه، وهو أن بعض القضاة أنفذ كتاباً لقاض ذكر فيه: وثبت لدى أن فلاناً وفلاناً اشتريا من فلان في عقد واحد كذا وكذا سهماً بثمن سماه، ثم ذكر بعد ذكر هذا: وما يتعلق به، فسألني الحامل لهذا الكتاب إنهاء جميع ذلك للقاضي ليفعل فيه موجبه، فاتفق رأي الجماعة الذي استرشدوا فيه على أنه لا يوجب نقل ملك البائع، فتعلق به الأحكام التابعة لنقل الملك من الشفعة وغيرها، وعن تعلق الشفعة، وقع الكلام والدليل على أن هذا الكتاب لا يوجب على الشرك أخذ الشفعة أو تركها؛ أنه لا تجب إلا بعد انتقال الملك؛ لأن بيع الخيار لا تجب فيه الشفعة ما لم يبيت، والملك قد انتقل فيه على أحد القولين عندنا، والملك لا يثبت انتقاله إلا إذا اعترف به المتعاقدان، أو حكم به عليهما عند الإنكار، وهذا الكتاب لم يذكر فيه اعتراف البائع باليبيع، ولا صرخ من بعثه بأنه حكم باليبيع وقضى به؛ بل أورد لفظاً محتملاً للحكم، ولما سواه، ولا تلزم القضاة والأحكام بلفظ فيه إشكال وإيمام، وهذا مما لا يختلف فيه أحد من ذوي الأفهام، واللله الذي أشرنا إليه بالاحتمال هو قول القاضي: وثبت عندي أن فلاناً اشتري من فلان، قوله: ثبت عندي لفظ يتردد بين ثبوت حكم قضيته، وبين استبعاد ما أثبته من بينة زكية دون اتباع حكم، وإبرام قضية. فإن تعسف متעسف، ورأى أن الثبوت نص في القضايا والأحكام؛ قيل له: إنما يتحاكم في هذا لأهل اللسان وأرباب البيان، ووجدنا أهل اللسان يقولون: ثبت عندنا موت الخليفة، وخصب أرض كذا، وثبت عندنا ظلم فلان وعداوته إلى غير ذلك مما علموه بالخبر عنه، وتلقوه بالقبول من أفواه العدول مما لا يصح أن يتتصب له الحكم، وتطلب فيه القضايا والأحكام، وعلة الأمر أن المعنى بالثبت لغة حصول الأمر وتحققه، وهذا حد بعض المتكلمين العلم بأنه إثبات المعلوم على ما هو به، وإن كان هذا الحد مرغوباً عنه عندنا، والروايات

مسطورة بصحة ما قلناه.

قال أشهب: إذا كتب قاض إلى قاض بأمر مختلف فيه، والمكتوب إليه لا يرى ذلك الرأي، فإن كتب إليه أنه حكم بها في كتابه وأنفذه؛ جاز ذلك وأنفذه هذا، وإن لم يكن قطع فيه الحكم، وإنما ينبغي له أن يعمل برأي الكاتب، ومثله لابن حبيب عن الأخرين.

وفي الموازية: يجب إنفاذ ما في كتاب القاضي إن كان فيه أني قضيت لفلان على فلان، وإن لم يكن في الكتاب الفراغ من الحكم؛ فعل المكتوب إليه أن يتم الحكم، ولا يستأنفه كتب بها ثبت عنده للخصم؛ فلا.

قلت: مسألة النزاع بين المازري ومنازعه مبنية على تحقيق أمرتين: أحدهما: أن فاعل ثبت في كتب القاضي لقاض آخر بلفظ ثبت كذا عندي هل هي بمنزلة المقتضي به عنده أم لا؟ والحق أنه مختلف فيه على قولين: الأول: أنه ليس كالمقتضي به، وظاهر قول ابن رشد حيث قال فيها قدمناه عنه في مسألة تسمية القاضي في كتابه: من شهد عنده ما نصه؛ لأن كتاب القاضي إلى القاضي بما ثبت عنده على رجل في بلد المكتوب إليه ليس بحکم على خائب، والثاني: أنه كالمقتضي به، وهو ظاهر فهم ابن رشد المذهب حيث قال: إن كتب بثبوت شهادة البينة فقط؛ لم يأمر بإعادة شهادتهم، وإن كتب بتعديلهم أو بقبوله إياهم إلى آخر كلامه المتقدم، ولفظ المازري الذي نقلناه عنه من شرح التلقين نص في أنه مختلف فيه بين العلماء، ولم يصرح فيه عن المذهب بشيء، ونقل الشيخ عن أشهب: يقتضي أنه ليس كالأمر المقتضي به، الأمر الثاني: هو أن مسمى اشتري هل يقتضي ثبوت ملك المشتري مفعول اشتري وهو المشترى أم لا؟ فالمازري ومن ذكر أنه وافقه على فتواه من فقهاء المهدية يقول: إنه لا يقتضي ملكه، وخصمه يقول: يقتضي ملكه، قلت: وهذا هو مقتضى الفاظ المدّونة عندي منها قوله الزكاة الأولى: من اشتري بمال حل حوله، ولم يزكه خادمًا، فماتت؛ فعليه الزكاة.

وفي الجهاد: ومن اشتري من المغنم أم ولد رجل أو ابتعها من حرب؛ فعلى سيدها أن يعطيه جميع ثمنها.

وفي كتاب الشفعة: من ابتع شقّاصاً بشمن إلى أجل؛ فللشفيع أخذه ما أخذه بالشمن إلى ذلك الأجل إلى غير ذلك مما لا يعد كثرة، فعلى هذا منضمّاً للقول إن ثبت كالمقضي به يكون الصواب فتوى منازع.

ال رد عليه قول المتنبي:  
مازري: وإنما لفلا، وبالجملة؛ فليس قول منازع المازري بالذى يحسن أن ينشد في

وليس يصح في الأفهام شيء إذا احتاج النهار إلى دليل  
فإن المازري في الجزء المذكور أغلظ في الكلام على منازعه، وأنشد البيت المذكور  
ولا تباعه.

قال ابن عبد السلام: والمسألة جليلة لا تحتاج إلى بيان، ومن أنصف وحقق ما  
قلناه من لفظ المازري؛ علم أن نقل ابن عبد السلام عن منازع المازري أنه قال قول  
القاضي الكاتب: ثبت عندي كذا حكم منه بمقتضى ما ثبت عنده إنه ليس كذلك؛ لأن  
هذا اللفظ يقتضي أن منازع المازري بقول: قول القاضي الكاتب ثبت عندي شراء فلان  
نصف الديار الفلانية المشتركة بين فلان وفلان، وملكه إياه حكم منه بالشفعة فيها؛  
لأنه مقتضى ما ثبت عنده، وليس كذلك إنها زعم الحكم بثبوت الملك فقط حسبما تقدم  
فتأمله، ولما كانت نصوص الروايات واضحة بلغو ثبوت كتاب القاضي بمجرد  
الشهادة على خطه.

قال ابن المنافق: اتفق أهل عصرنا في البلاد التي يتنهى إليها أمرنا على قبول  
كتب القضاة في الأحكام والحقوق بمجرد معرفة خط القاضي دون إشهاده على ذلك،  
ولا حاكم معروف، ولا يستطيع أحد فيها أظن على صرفهم عنه مع أنني لا أعلم خلافاً  
في مذهب مالك أن كتاب القاضي لا يجوز بمجرد معرفة خطه؛ بل قولهم القاضي يجد  
في ديوانه حكمًا بخطه، وهو لا يذكر أنه حكم به أنه لا يجوز له إنفاذه إلا أن يشهد عنده  
بذلك الحكم شاهدان، وكذا إن وجده من ولد بعده، وثبت أنه خط الأول؛ فإنه لا  
يعمل به، ولا يتخرج القول بعمله بما يتيقنه من خطه دون ذكر حكمه به من الخلاف في  
الشاهد بتيقن خطه بالشهادة بالحق، ولا يذكر موطنها لعذر الشاهد إذا ما عمله هو

مقدور كسبه، والقاضي كان قادرًا على إشهاده على حكمه، ثم وجه عمل الناس بأن الخط الحاصل بأنه كتاب القاضي الباعث به حصوله بالشهادة على خطه منضيًّا للشهدود، وهو القول بجواز الشهادة على خط الغير حسبما تقدم في المذهب يوجب كون هذا الفتن كالظن الناشئ عن ثبوته ببينة على أنه كتابه لضرورة دفع مشقة مجيء البينة مع الكتاب مع انتشار الخطبة في بلد.

**قلتُ:** فإن قيل: تدفع المشقة بإشهاد القاضي على كتابه ببينة تشهد على خططها في بلد المكتوب إليه، كما يفعله كثير من أهل الزمان لنكتة تذكر بعد.

**قلتُ:** ثبوته بالشهادة على خط القاضي أقوى من ثبوته بالشهادة على خط البينة بشهادتها على القاضي؛ لأن ثبوته بالشهادة على خط القاضي ماله توقفه على مجرد الشهادة على الخط، وثبوته بالشهادة على خط البينة ماله توقفه الشهادة على الخط مع شهادة البينة على القاضي، وما توقف على أمر واحد فقط أقوى مما يتوقف عليه مع غيره؛ لتطرق احتمال وهن ذلك الغير كاحتمال فسق البينة، أو رفقها في نفس الأمر.

قال: وإذا ثبت وجه العمل بذلك، فإن ثبت خط القاضي ببينة عادلة عارفة بالخطوط؛ وجوب العمل به، وإن لم تقم ببينة بذلك، والقاضي المكتوب إليه يعرف خط القاضي الكاتب إليه؛ فجائز عندي قبوله بمعرفة خطه، وقبول سَحْنُون كتب أمناء بلا بینة يدل على ذلك، وليس ذلك من باب قضاء القاضي بعلمه الذي لا يجوز القضاء به؛ لأن ورود كتب القاضي عليه بذلك الحق؛ كقيام بینة عنده بذلك، فقبوله الكتاب بما عرف من خطه كقبولة بینة بما عرف من عدالتها، ويحتمل أن يقال: لا بد من الشهادة عنده على خطه.

**قلتُ:** نحوه قول ابن سهل: إن أتى بخبر على شهيدٍ كتاب القاضي، وإن لم يكن تعديلاً بیناً، أو زكي أحدهما، أو توسم فيهما صلاح، وخطه وختمه يعرفه المكتوب إليه؛ استحسن إنفاذه لعمل صدر الأمة بإجازة الخاتم، ومنه: أن محمد بن شماخ قاضي غافق خاطب قاضي قرطبة محمد بن الليث بخطاب أدرج فيه كتاب عيسى بن عتبة فقيه مكناسة، وعقد استرقاء بملك بغل بعث فيه ثبت استحقاقه عند ابن عتبة على عين

البغل وعين مستحقة، وفي الكتاب ثبت عندي كتاب ابن عتبة يستحلف قاضي الحوف، ولم يسم من استحلفه، ولا ابن عتبة ولا أن ثبوته عنده كان على عين البغل ومستحقة، فأفتى ابن عتاب، وابن العطار وابن مالك بإعمال خطاب ابن شماخ؛ لفضله وعلمه، وإنما جرى بين يديه محمول على الكمال، ولعافية ابن عتبة، وفي اتفاقهم على هذا الجواب عجب وفيه من الضعف ما فيه، وكانوا مختلفون فيما هو أوضح من هذا.

ابن المنافق: ويجب على القاضي الذي ثبت عنده كتاب قاض إليه في حق تأخر الحكم فيه أن يشهد على نفسه بثبوت ذلك الكتاب عنده الذي قبله بمعرفته خطه؛ لأنه إن لم يفعل ذلك، واتفق أن مات، أو عزل، وقد مات الذي كتبه له أو عزل، وخلف مكان المكتوب له قاض آخر أنها صاحب الحق لإثبات ذلك الكتاب عنده بشهود على القاضي الذي كتبه في حين ولايته أنه كتابه؛ إذ لا يكتفى في ذلك بمعرفة سماع نطقه بذلك، والسماع منه ذلك؛ إنما يعتبر ما دام في ولايته، وأما بعد عزله؛ فلا لقوها مع غيرها: إن مات القاضي أو عزل، وفي ديوانه شهادة البيانات وعدالتها؛ لم ينظر فيها من ولد بعده، ولم يجزه إلا أن تقوم عليه بينة، وإن قال المعزول: قد شهدت به البينة عندي؛ لم يقبل قوله، ولا يكون شاهداً بذلك، وغلط في هذا النوع اليوم جماعة من الطلب، وجرى بيننا وبينهم فيه نزاع كثير؛ لأنهم حملوا ما وقع لمالك وغيره في قبول كتب القضاة ماتوا، أو عزلوا على إطلاقه، وتوهموا ذلك في مثل ما عهدوه، ووقع التساهل فيه من ترك إشهاد القضاة على كتبهم، والاجتزاء بمعرفة الخط.

قلت: ونزلت هذه المسألة في عام خمسين وسبعيناً من هذا القرن الثامن وقت نزول الطاعون الأعظم أيام أمير المؤمنين أبي الحسن المريني في خطاب ورد من مدينة فاس لتونس، فوصل خطاب قاضي فاس، وقد تقرر علم موته بتونس، فطرح خطابه، فشكى من وصل به إلى أمير المؤمنين، فسأل إمامه ومفتيه شيخنا عبد الله السطبي، وكان إماماً حافظاً، فأفتى بإعمال خطابه، واحتج بنحو بما ذكره ابن المنافق عن من نازعه، فوقفه أصحابنا على كلام ابن المنافق هذا، فرجع إليه، وظهر أنه لم يكن له شهود. قال ابن المنافق: وتجوز خطابات الإمام، وقضاة بعضهم لبعض، ولو ولي بعض

قضاة الإمام قضاه في عمله بعد المحل عنه، صح مخاطبته إياهم، ومخاطبتهم إياه، ومخاطبة بعضهم بعضاً إن أذن لهم في ذلك، وإن قصرهم على مخاطبته؛ لم تج مخاطبه بعضهم بعضاً؛ لأنهم وكلاء، فلا يتعدوا ما حده لهم، ولا ينبغي أن يخاطبهم قاضي إقليم غير الذي ولاهم، ولا يخاطبونه هم إلا أن يكون ذلك بإذن من ولاهم، وإن كان تقديم القاضي قضاته بإذن الإمام الذي ولاه؛ جازت خطاباتهم مطلقاً فيها بينهم وبين غيرهم.

**قلت:** للشيخ عن سحنون في رجل من بعض كور تونس أراد أن يثبت بكورته حقاً له على رجل بمصر؛ ليكتب له به قاضي كورته قال: لا يكتب قضاة الكور إلى قضاة البلدان، ولি�كتب قاضي تونس إلى قاضي القيروان، فيكون هو الذي يكتب إلى قاضي مصر، ولا يجوز كتب ولادة الكور، وولادة المياه إلى قاضي بلد آخر، وأنكر ما روي عن مالك من ضرب ولادة المياه أجل المفقود؛ لأنه لا يكون إلا بعد الكتب إلى البلدان، وولادة المياه لا يجوز كتبهم إلى البلدان.

**قلت:** فيقوم منه جواز كتبهم إلى البلدان، وشرط قبول خطاب القاضي صحة ولايته من تصح توليته وجه احتراماً من مخاطبة قضاة أهل الرجل كقاضي مسلمي بلسنية وطروشة وقوصرة عندنا، ونحو ذلك.

قال ابن المناصف: وشأن قضاة وقتنا رسم الخطاب أسفل وثيقة ذكر الحق، وقد يكون في ظهر الصحيفة، أو أحد عرضيها إن عجز أسفلها، وربما كان في ورقة ملصقة بالوثيقة إن تعذر الموضع، واستحب أن يبدأ باسم الله الرحمن الرحيم، واستخفف قضاة زماننا ترك ذلك في صدور مخاطبات الوثائق، وأراه لاكتفائهم بالاستفهام الواقع في صدر العقد، وإعادة ذلك أولى؛ لأنه ابتداء فصل غير الأول.

**قلت:** وهذا كما ذكر هو عمل أكثر الناس في ابتداء كتب الوثائق؛ وذكر بعض المؤرخين أن وثيقة وقعت بيد بعض القضاة غير مصدرة بسمة ولا تصليمة، فطرحها وقال: أني كتبت هذه أكتبت بيلد كذا، فعين بعض بلاد الكفر، فقيل له: إنها بخط ابن مجاهد، فرفعها وقبلها.

قال: وكيفية الكتب: أن يكتب أعلم بصحة الرسم المقيد فوق هذا على ما يجب الشيخ الفقيه الأجل أبا فلان بن فلان أدام الله توفيقه وتسديده وليه في الله تعالى، ومؤثره فلان بن فلان، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ وذكره تاريخ المخاطبة أحسن وأح霍ط؛ لاحتمال كون القاضي الكاتب عزل، ولم يبلغه العلم بعزلته، فخطابه على القول بسقوط فعل الوكيل بنفس عزله ساقط، وعلى القول بعدم سقوطه عامل، ولأن البينة التي خاطب بقبوها، وثبت الحق ما انتقلت أحواهم بعد ذلك إلى جرحة لم تكن، فإذا تأخر العمل بذلك الخطاب، ثم أذرع من ثبت عليه ذلك الحق، ولم يكن بتاريخ أمكنه إبطاله بإثبات جرحة البينة الآن، ولا يمكنه ذلك مع ذكر التاريخ والسلامة وقت الأداء، والقبول في الجرحة الحادثة؛ وإنما قدموا في التخاطب مفعول

أعلم، وهو اسم المكتوب إليه على الفاعل الكاتب يراد بالمكتوب إليه.

قلت: الذي استقر عليه عمل القضاة بـ[إفريقيّة] عدم تسمية القاضي المكتوب إليه، وغالب أمرهم إن كان الذي كتب الإعلام هو قاضي الجماعة بتونس؛ فإنه لا يكتب آخر خطابه، والسلام على من يقف عليه، ورحمة الله وبركاته، وإن كان الكاتب غيره كتب في إعلامه لفظ السلام إلى آخره، وذكر لي بعض من يوثق به أنه كان ورد خطاب من قاضي بجاية إلى تونس، والقاضي بها حينئذ أبو أسحاق بن عبد الرفيع، ولم يكن فيه لفظ السلام، فتوقف في قبوله.

قال ابن المنافق: وإن شاء جعل فعل الإعلام حالاً، وكتب أعلم بضم الهمزة وكسر اللام، ورفع آخر الفعل؛ ثم يقول بعد ذكر اسم المكتوب إليه: وكتب فلان بن فلان، وإن شاء كتب استقل العقد المقيد فوق، أو صبح الرسم أو ثبت الحق، وما أشبهه مما يدل على هذا المعنى، فإن كان رسم الخطاب في ظهر الوثيقة كتب عند قوله بصحبة العقد المكتوب بمقلوب هذا الرسم، أو في بطن هذا الصفح، وما أشبهه مما يدل على هذا المعنى، فإن كان في طرته؛ قال المرتسم: هذا في عوضه أو بطرته اليمنى، أو القيد خطابي هذا يمنة منه، ونحوه، فإن كان التقييد بورقة ملصقة بالعقد المخاطب عليه؛ فلا بد أن يزيد في الخطاب البينة على ذلك الحق، فيقول بصحبة العقد المرتسم في الورقة

العليا المتصلة بهذه المتضمن لفلان قبل فلان كذا، أو المتضمن توكييل فلان فلاناً على كذا، ونحوه مما يعين الحق المكتوب فيه خوف أن يلصق بورقة الخطاب ورقة بحق غير الحق الذي به وقع الخطاب، وإن اشتملت الوثيقة على عقود كثيرة؛ صح جميعها عنده نص على ذلك في خطاب واحد، فيقول: أعلمت الشَّيخُ الْفَقِيهَ الْقَاضِيَ أبا فلان بصحبة الرسوم الثلاثة أو الأربع المقيدة أو الرسمين المقيدين فوق كتابي هذا أو بمقلوبه، وإن صح بعضها دون جميعها؛ نبه على ما صح منها؛ إما بالمقيد أول هذا الصفح، أو الموالي لكتابي هذا، ويعينه تعيناً يرفع الإشكال، فيذكر الحق بعينه، وإن لم يكن في العقد المخاطب عليه إلا شاهد واحد، أو كان فيه شهود؛ لم يقبل منهم إلا واحداً خاطب فيه من غير أن يذكر صفح الرسم، وإلا استقل، ولا ثبت بمن يقول: أعلم الشَّيخُ الْفَقِيهَ أبا فلان بقبول شهادة فلان ابن فلان المسمى عقب ذكر الحق المقيد فوق هذا فيما شهد به من ذلك على ما يجب، وشبه هذه العبارة، وهذه إنما هو في الحقوق المالية، فيحلف صاحبها مع الشاهد، ويستتحق حقه.

وأما الوكالات والحدود: وما لا ثبت بشاهد ويمين؛ فليس للمخاطبة فيه على الشاهد الواحد وجه إلا إن رجا أن يضاف إليه في غير ذلك الموضع شاهد آخر، فإن أحلفه القاضي الكاتب، وثبتت يمينه عنده بشهيدي عدل كما يجب، خاطب القاضي: أعلم الشَّيخُ الْفَقِيهَ الْقَاضِيَ أبا فلان بصحبة الرسم المقيد فوق هذا بشهادة فلان بن فلان، ويمين صاحبه على الحق المشهود له فلان على صحة ما شهد له به من ذلك وثبوته عندي، كما يجب بعد سؤاله الإذن مني في يمينه المذكور، ورأيت إباحة ذلك له، وكتب فلان بن فلان، فإن كان الخطاب بقبوله خطاباً وصل إليه؛ كتب أعلم الشَّيخُ أبا فلان بقول الخطاب الثابت عنده المرتسم فوق هذا، أو يمينه أو يسرته أو بمقلوبه، وإذا لم يكتب القاضي تحت العقد خطاباً يصرح فيه بالإعلام بصحبة ذلك العقد عنده، واقتصر على أن كتب صح الرسم عندي، أو ثبت أو استقل، وكتب فلان بن فلان؛ فذلك لغو غير جائز قبوله بمجرد الخط.

وقول ابن الحاجب: ويجب قبول ما يرد عليه عن الحاكم في المال والقصاص،

والغفو والعقوبات وغيرها إن كان أعلاه.

وقولها في كتاب الأقضية والقذف: ويجوز كتب القضاة إلى القضاة في القصاص والحدود وغيرها؛ لجواز الشهادة على ذلك، قوله: إن كان أهلاً هو نقل الشیخ عن المجموعة: إن ثبت عند المكتوب إليه أن من كتب إليه مستحق القضاء في فهمه، ومعرفته، ودينه وورعه غير مخدوع قبل كتابه.

قال ابن سَحْنُونَ عنه عن أَشْهَبٍ: وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَدْلٍ؛ لَمْ يَقْبِلْهُ، وَلَوْ كَتَبَ إِلَيْهِ الْعَدْلُ إِنْ أَبْنَى ثَبَّتْ لَهُ عِنْدِي بَيْنَهُ بَكْذَاءً؛ لَمْ يَقْبِلْهُ، وَهُوَ كَاالْشَاهِدِ لَهُ، فَإِنْ أَجَازَهُ؛ لَمْ يَفْسُخْهُ مِنْ وَلِيِّ بَعْدِهِ.

وقال سَحْنُونَ: يَكَاتِبُ غَيْرَ الْعَدْلِ بِإِنْفَادِهِ الْأَمْرِ، وَلَا يَقْبِلُ كَتَابَهُ.

قال أَشْهَبٌ: لَا يَقْبِلُ كَتَابَ غَيْرِ الْعَدْلِ إِلَّا مَا كَانَ فِي أَمْرٍ لَا يُشَكُّ فِي صَحَّتِهِ.

قُلْتُ: هُوَ قَوْلُهَا فِي كِتَابِ الرِّجْمِ: هُوَ إِنْ دَعَاكَ إِمامُ جَاهِرٍ إِلَى قَطْعِ يَدِ رَجُلٍ فِي سُرْقَةٍ أَوْ قَتْلٍ فِي حِرَابَةٍ، أَوْ رِجْمٍ فِي زِنَاءٍ وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ صَحَّةَ مَا قُضِيَ بِهِ إِلَّا بِقُولِهِ؛ فَلَا تَجُبُ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ صَحَّةَ مَا أَنْفَذَ، وَعِدَالَةَ الْبَيْنَةِ، فَعَلَيْكَ طَاعَتِهِ؛ لَئِلَا تَضِيِّعُ الْحَدُودَ.

الشیخُ لَابْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَصْبَحِ: إِنْ جَاءَهُ بِكَتَابٍ قَاضٍ لَا يُعْرَفُهُ بِعِدَالَةٍ وَلَا سُخْطَةٍ، فَإِنْ كَانَ كَانَ مِنْ قَضَاءِ الْأَمْصَارِ الْجَامِعَةِ؛ كَالْمَدِينَةِ، وَمَكَّةَ، وَالْعَرَاقَ، وَالشَّامَ، وَمِصْرَ، وَقِيرَوانَ، وَالْأَنْدَلُسِ؛ فَلِيَنْفَذْهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْهُ، وَيُحْمَلُ مِثْلُ هُؤُلَاءِ عَلَى الصَّحَّةِ، وَأَمَّا قَضَاءُ الْكُورِ الصَّغَارِ لَا يَنْفَذُهُ حَتَّى يُسَأَلُ عَنْهُ.

قال: وَإِنْ كَتَبَ الْقَاضِي إِلَى الْأَمْيَرِ الَّذِي لَاهُ، وَهُوَ مَعَهُ فِي الْمِصْرِ، وَذَكَرَ لَهُ الْقَصَّةَ وَالشَّهَادَةَ، فَإِنْ أَنْفَذَهُ الْأَمْيَرُ نَفْذًا، وَيَنْبَغِي لَهُ إِنْفَادُهُ قَالَهُ بَعْضُ كَبَارِ الْمَدِينَيْنَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: لَا يَجُوزُ.

قُلْتُ: فِي عَدَمِ إِجَازَتِهِ نَظَرٌ.

قال ابن عبد السلام في تفسير كلام ابن الحاجب: قيل في الذهب: إن الدماء والحدود لا ثبت إلا بشهادة من يعلم القاضي عدالته من الشهود، ولا ثبت بمن يحتاج إلى تركيته من الشهود خلاف المشهور.

قُلْتُ: لا أعرف هذا القول على الوجه الذي ذكره أنه عام في الدماء والحدود، وإنما ذكره ابن زرقون في الدماء فقط.

قال في ترجمة الشهادات ما نصه: ذكر ابن عبد الغفور في وثائقه: أن التعديل يجوز في كل شيء من الدماء وغيرها؛ وهو قول مالك في كتاب الديات من المدرونة.

وقال أحمد بن عبد الملك: لا تكون عدالة في الدماء، ولم يصحب هذا القول عمل.

قُلْتُ: فلم يذكر الحدود بوجهه، ويدخل في قولها، وغيرها كتبه بما ثبت عنده من مخاطبة غيره غيره.

سمع عبد الملك بن الحسن بن وَهْبٍ: الشأن أن يقبل القاضي ما كتب به له غيره من القضاة، ويحكم به إن كان الحكم عنده، أو يكتب به إلى غيره هكذا، وإن كثر، وهو شأن الإسلام لا يختلف فيه أهل العلم، وقاله أشهب.

ابن رُشد: لا خلاف في وجوب إعمال القاضي ما خاطبه به غيره من القضاة، ويحكم به إن كان الحكم عنده، أو يكتب إلى غيره سواء كتب الكاتب له بما ثبت عنده من حق، أو بما خاطبه به غيره، وإن كثرت المخاطبات في ذلك من قاض لقاض، وليس لمن ثبت عنده الخطاب بثبوت حق لرجل على رجل أن يكلف ذا الحق البينة عنده بمحضر خصميه؛ بل يقضي عليه بحقه إلا أنه يقول له: إن كان لك مدفع فيمن شهد على الكتاب فادفع، فإن أتى بما سقط به شهادتهم؛ لم يحكم عليه، وإن لم يدفع؛ حكم عليه، ويقول له أيضًا: إن كان عندك مدفع في الذين شهدوا بحق الطالب عليك، فأنت به، فإن أتى بما يسقط به شهادتهم؛ لم يحكم عليه، وإن ادعى المدفع في البلد الذي كتب فيه الكتاب بثبوت الحق قيل: له أدناه ما ثبت عليك وأمض، فإن دفعت شهادة من شهد لخصمك؛ رجعت بما حكم به عليك.

قُلْتُ: في اختصار الواضحة: قال ابن حبيب: قال ابن الماجسون: العمل عندنا أن يسمع القاضي بيته الحاضر، ويدفع شهادتهم، وإن لم يحضر خصميه، فإن حضر علمه بمن شهد عليه بأسمائهم ومساكنهم، فإن كان له مدفع، وإلا لزمه القضاء، وإن سأله أن تعيد البينة شهادتهم بمحضره؛ لم يجبه لذلك، ولو سأله الخصم أن لا يسمع بيته خصميه

في غيبته، فإن خشي عليه القاضي في ذلك دلسة أو استرابة، ورأى اجتماعهم أجمع للفضل، وأبراً من الدخل؛ فليجبه، وإن أمن من هذا؛ لم يجبه، فإن أجابه من غير شيء خافه؛ فليضمه لاختلاف الناس فيه.

قال بعض العراقيين: لا يكون إيقاع الشهادات إلا بمحضر المشهود عليه، وقال لي مُطَرِّفٌ وأصيغ مثله، وعلم بلدنا على ما أعلمتك.

قال فضل: سَحْنون: لا يرى إيقاع الشهادة إلا بمحضر الخصم إلا أن تكون غيبة الخصم بعيدة، ونقله ابن سهل دون زيادة فضل عن سَحْنون، وقال في الموازية: إن كان قريباً أحضر؛ ليشهدوا عليه، أو بمحضر وكيله، فقد يذكرهم أمراً ينفعه، فإن لم يفعل؛ جاز، ولمحمد بن عبد الحكم نحوه.

قُلتُ: ففي وقف أداء الشهادة على غائب غير بعيد الغيبة لا دلسة عليه فيها ثالثها: يستحب لسَحْنون وابن الماجِشُون والموازية مع ابن عبد الحكم، ورابعها: الثاني إن تبين تعمد المطلوب تغيه عن الطالب فتوى ابن لبابة وابن غالب وابن وليد مع غيرهم. ابن سهل: وشاهدت العمل دفع القاضي للمشهود عليه نسخ جميع ذلك، ويعلم له على من قبل، أو لا يكتب له في النسخ سواهم، وإن تشاها في القرطاس الذي يكتب فيه النسخ للإعذار؛ فيه بين الشُّيوخ نزاع سألت عنه ابن عتاب، فقال لي اختلف فيه الحكام والفقهاء، وأراه على الطالب، وسمعت ذكره عن ابن دحون، وأفتى ابنقطان أنه على من يعذر عليه، وهو أحب إلى.

ابن الحاجب: قال ابن الماجِشُون: العمل عندنا أن تسمع البينة حضر الخصم، أو لم يحضر، ولم يرها سَحْنون إلا بمحضره إلا أن تكون غيبة بعيدة.

قال ابن عبد السلام: ما ذكر ابن الماجِشُون هو مذهب المَدوَّنة.  
زاد ابن هارون: هو مذهب المَدوَّنة، ولو كان حاضر البلد.

قُلتُ: مقتضى عزوه ابن سهل وابن شاس وابن الحاجب لابن الماجِشُون عدم ظهور دلالة لفظ المَدوَّنة عليه ونصها: قلت: إن أقمت بينة على غائب، فقدم بعدما أوقعت البينة عليه أيأمر القاضي بإعادة البينة في قول مالك؟ قال: قال مالك: يقضى

على الغائب، فلما قاله رأيت أن لا يعيد البينة، وهذارأيي.

**قلتُ:** فلم يحك ابن القاسم عن مالك نص سَمَاع البينة على الغائب إنما أخذه من قوله بالحكم عليه، والحكم على الغائب؛ إنما هو الغائب عن الحكم البلد حسبما يأتي إن شاء الله تعالى؛ إنما أخذه من قوله بالحكم عليه؛ ولذا صح جمع النقل عن سَحْنون بأنه لا يسمع البينة على الغائب، ويحيىز الحكم عليه.

قال ابن رُشد في نوازله: سَحْنون يحيىز الحكم على الغائب في العروض والأصول، وذكر الشَّيخ قول ابن الماجِسْنون من المجموعة بزيادة: إلا أن يكون الشهود لا يعرفون المشهود عليه إلا بشخصه، فلا بد من حضوره، وقاله ابن القاسم وأشهب، ثم ذكر قول سَحْنون وقيده بكون المشهود عليه حاضراً، أو قريب الغيبة، وإن ثبت بعد غيابه سمع في غيبته ملكه أو استحقاقه إن كان حاضر بلد الخصومة، فشرط البينة حضوره.

في النوادر لـسَحْنون: من ادعى دابة وأحضر بينة والحاكم بالمسجد، والدابة على بابه، أيسهدون عليها وهي خارج المسجد؟ قال: يشهدون عليها حيث يراها الحاكم، كما يشهدون على النصاراني، وهو لا يدخل المسجد، وسأل حبيب سَحْنونا عن من اعترف دابة بيد رجل، فأمره الحاكم بإحضارها، فأحضر دابة، فقال المدعى: ليست هذه التي اعترفت، وأتى بشاهد عدل أن الدابة التي اعترفت في يده غير هذه فقال: يغلظ عليه الحاكم بالحبس وغيره حتى يظهر الدابة، فإن لم يزك الشاهد؛ أغلط عليه بدون ذلك، وإن كان غائباً عنها، وليس معيناً بنفسه؛ بل بالإضافة وهو الدين، فالاعتبار في الإشهاد به مع غيبة تخصيص المدين بما يعينه.

تقديم ابن رُشد في سَمَاع عبد الملك: يكتب القاضي بما ثبت عنده من صفة الآبق كما يكتب في الدين على الغائب باسمه ونسبة وصفته، فيقوم الشهادة فيه على الصفة مقام الشهادة على العين. هذا قول مالك وجميع أصحابه إلا ابن كنانة؛ لم يجز في شيء من ذلك الشهادة على الصفة، وأجازها ابن دينار في الدين لا في الآبق.

**قلتُ:** فظاهره: أن ابن كنانة لم يجزه في الدين.

المازري يقضي باليقنة المتعلقة بصفة المحكوم به إن كان ربعاً لا من صفتة تخلية

بمحله ومكانه، وهو لا يتقل، وفي الحكم بها في غيره من حيوان وشبهه قولان، على الأول: ينفذ القاضي المكتوب إليه بتلك البينة الحكم على المشهود عليه بها، وعلى الثاني: يحكم له بأخذ المدعى فيه بصفة قيمته؛ ليذهب به ل محل البينة؛ لتشهد على عينه عند القاضي، فيحكم له به، ويسترجع قيمته ابن الحاجب، ويحكم بالدين وغيره مما يتميز غائباً بالصفة كالعبد.

ابن عبد السلام: يعني ما يحكم به إن لم يقبل التمييز قبل الحكم به لم يطلب تميزه؛ إذ لا معنى لطلب ما يتذرع حصوله، وقاله ابن هارون، وفي قولهما تعقب؛ لأنّه يلزم أحد أمرین؛ إما عدم سماع البينة في الدين الغائب من هو عليه، أو سماعها به مع عدم تعينه؛ لأنّه إن كان الواقع أن المذهب عدم سماع البينة؛ لزم الأمر الأول، وإن كان الواقع أن المذهب سماعها به مع قولها: إنه لا يقبل التعين؛ لزم الأمر الثاني، ومعروف المذهب ثبوت سماع البينة، والحق سماعها به معيناً بتعيين من أضيف إليه، وهو المدين ولا يمكن تقرر قولهما إلا على ما نقله ابن رشد عن ابن كنانة من منع سماع البينة بالدين على غائب، ولم يذكره، ولا ألمّ به، فتأمله.

وقال المازري: إن كان المحكوم به مما لا يتميز أصلاً؛ ذكرت البينة قيمتها تقول غصبه حريراً قيمتها كذا، أو طعاماً قيمتها كذا.

قلت: هذا فيما يتعلق بالذمة، وأما إن لم يتعلّق بالذمة؛ فظاهر كلام ابن رشد أن المكيل والموزون لا تصح البينة به بعد غيّبته؛ لتعذر معرفته بعد حضوره، فتمتنع الشهادة به غائباً على الصفة، و تمام هذا المعنى في مسائل الاستحقاق، وإن كان غائباً معيناً في نفسه كالعبد والفرس، فإن كانت البينة بما لا يستتحق لا من يد مدعه ملكه، ولا مدعياً حرية نفسه؛ سمعت في غيّبته بكل صفتة الموجبة تعيينه عند شاهدين اتفاقاً، فإن لم يكن عبداً آباءً، وإن كان فقي سماعها: ومنعه قولهما مع جل أصحابه مالك وابن رشد عن ابن دينار مع ابن كنانة، وإن كانت بما يستتحق من يد مدعه ملكه أو مدعياً حرية نفسه؛ ففي سماعها به، ومنعه قولان لاختصار الواضح لفضل عن سخنون قائلاً: لا أعلم خلافه لأحد من أصحابنا غير ابن كنانة وفضل عن ابن دينار معه.

وللشيخ عن ابن القاسم في المجموعة: لو ادعى عبداً بيد رجل، والعبد غائب، فيقيم فيه البينة، أو كان حيواناً أو متابعاً بعينه أقام فيه بينة؛ قبلت إذا وصفوا ذلك وعرفوه وحلوه، ويقضي له به قال: ولو شهدت بینة على غائب بأنه سرق، فقدم، وغاب الشهود، أو حضروا؛ حكم عليه، وليس عليه إعادتها إذا استحصل تمام الشهادة. والخصومة في معين داراً أو غيرها في كونها بيد المدعى فيه، أو بيد المدعى عليه، ولو كان بغير بلد المدعى فيه ثالثها: هذا أو حيث اجتماعها، ولو بغير بلد المدعى فيه لاختصار الواضحة عن ابن الماجحشون مع فضل عن سحنون وابن كنانة، ومطرّف وأصيَّن قائلاً: كل من تعلق بخصم في حق؛ فله مخاصمته حيث تعلق به إن كان به أمين يحكم أو قاض، ولو كان الحق بغير موضوع اجتماعها.

ابن حبيب: أقول به فيما يتعلق بالذمة من دين وحق لا في العقار، وعلى الأول: قال ابن الماجحشون: إن ادعى مكي داراً بمكة لمدني، سمع قاضي مكة بينة مدعاه، وضرب لرب الدار أجلاً، فإن جاء بمخرج، وإنما وكل من يخاصم عنه، وعلى الثاني: قال مطرّف: إن شاء المدعى؛ أثبت عند قاضي مكة دعواه؛ ليكتب له بذلك لقاضي المدينة، أو وكل وكيلًا يخاصم له بالمدينة.

قُلتُ: وعلى نقل المازري عن المذهب أن من أثبت ديناً على غائب أحلفه قاضي بلده يمين الاستبراء، وحكم له بدينه على الغائب يكون رابعاً: إن الحكم بيد الطالب، وإن لم يكن المحكوم فيه به.

قال فضل: قول ابن القاسم كمطرّف بقوله في كتاب القسم في الرجل يرث الدار فيغيب، فيأتي رجل يدعها: لا يحكم على الغائب إلا أن يكون بعيد الغيبة بحيث لا يقدر المدعى له يمضي إليه.

قُلتُ: في أحكام ابن سهل مانسه في أحكام ابن زياد: وكشف القاضي وفقه الله فقال: إذا تداعى الخصمان مالاً غائباً في غير بلدي هل لي أنظر بينهما؟

فقلت: بإجماع إن شاء الله إن ذلك يجب على القاضي، وإنما يتوقف عن النظر فيما يكون في غير بلده الذي لم يتقادع الخصمان عنده لغيبة أحدهما، ثم ذكر ابن سهل عن

عيسي بن دينار مثل قول مُطَرِّف، وإن ابن بشر حكم به، وكتب به إلى قضايه، وذكر بعض ما قدمناه عن فضل، وما ذكره من الإجماع على نظر القاضي بين الخصمين فيما تداعياه غائباً عن بلد القاضي من الأموال خلاف ما تقدم لابن حبيب.

قلت: ومثل ما أخذوه من كتاب القسم يقوم من قولها في الشفعة: وإن كان الدار غير البلد الذي هما فيه؛ فهو كالحاضر مع الدار فيها نقطع إليه الشفعة، ولا حجة للشفيع؛ إذ لا ينفذ حتى يقضيها جواز النقد في الربع الغائب، ويقول ثانى عتقها: من ادعى بيد رجل عبداً أو حيواناً أو عرضاً، وذلك كله غائب، وأتى ببيبة تشهد أن ذلك له، فإن وصفته وعرفته وحلفه؛ سمعت البينة، وقضيت له بها.

والقضاء على الغائب: سمع ابن القاسم فيه: قال مالك: أما الدين؛ فإنه يقضي عليه فيه، وأما كل شيء فيه حجج؛ فلا يقضي عليه.  
قال سَحْنُونَ: والدين يكون فيه الحجج.

ابن رُشد: مذهب مالك: إن قربت بيته؛ كمن على ثلاثة أميال كتب إليه، وأعذر إليه في كل حق؛ إما وكل أو قدم، فإن لم يفعل حكم عليه في الدين وسع عليه ماله من أصل وغيره، وفي استحقاق العروض والحيوان، والأصول، وكل الأشياء من طلاق وعتق وغيرها، ولم ترج له حجة في شيء، وإن بعدت غيبته على مسيرة عشرة أيام وشبهها؛ حكم عليه في غير استحقاق الربع والأصول من الديون، والحيوان والعروض، ورجيت حجته فيه، وإن بعدت غيبته، وانقطعت كالعدوة من الأندلس، ومكة من إفريقية، والمدينة من الأندلس وخراسان؛ حكم عليه في كل شيء من حيوان، وعرض ودين، والربع والأصول، ورجيت حجته في ذلك.

زاد في أجوبيه: هذا التحديد في القرب والبعد؛ إنما هو مع أمن الطريق، وكونها مسلوكة، وإن لم يكن كذلك؛ حكم عليه، وإن قربت غيبته، ومن خلف البحر في الجواز القريب المأمون؛ كالليوم الواحد المتصل إلا في الأمد الذي يمنع فيه ركوبه، فالقريب فيه في حكم بعيد.

قال في البيان: والغائب في هذا السباع هو ذو مسيرة عشرة أيام وشبهها؛ لأن هذه

الغيبة هي التي يقضي فيها عليه عنده في الدين والحيوان والعروض دون الربع والأصول التي تكون فيها الحجج، ومثله سَمَاع أَصْبَع ابن القاسم، وترجى الحجة عند مالك له، فإن جرح البينة التي حكم عليه بها بإسفاه أو عدوه؛ رجع فيها حكم به عليه من حيوان أو عرض، وفيها قضى عنه من دين، ولا يرد ما بيع عليه فيه.

وقال سَحُنُون بقول ابن الماجِشُون: أنه يقضي عليه في هذه الغيبة في الربع وغيرها، ولا يرجع في شيء من ذلك عندهما بتجرير البينة التي حكم عليه بها بعداوة أو إسفاه إلا أن يظهر أنهم عبيد، أو غير مسلمين، أو مولى عليهم، فيرجع فيها قضى به عليه، ولا يرد ما بيع عليه لقضاء ذلك الدين؛ لأنَّه بيع بشبهة، فعلى قولهما؛ يوكل للغائب وكيل يحتاج عنه ويعذر إليه، ولا ترجى له حجة.

المازري: في الحكم على الغائب في العقار قولان، ثم قال: ومقدار المسافة التي يحكم فيها على الغائب مصروفة إلى الاجتهداد، ووقع لسَحُنُون الإعذار لمن بصلة، وقع في رواية أخرى: يحكم على الغائب، ولو قربت غيته إلا أن يقرب جداً.

قلت عن سَحُنُون: الإعذار لمن بصلة؛ يعني من القبروان، قاله في النوادر، ونقله في رواية أخرى يحكم على الغائب، ولو قربت غيته يوهم أنها عن مالك أو سَحُنُون لقوله أخرى عندما نقله عنه، ويوهم أنها مطلقة، وهي في النوادر عن أَصْبَع في غير العقار.

ابن حارث: اتفقوا في إجازة الحكم على الغائب في الديون والعروض، واختلفوا في الربع؛ فروى ابن القاسم: لا يحكم على غائب في الربع.

قال ابن حبيب: فأعلمت ابن الماجِشُون برواية ابن القاسم فأنكرها وقال: لا يقول هذا مالك، وما هو مذهب، ولا مذهب أصحابه، وذكر عن أَصْبَع: أنه يحكم عليه في الربع في الغيبة البعيدة المنقطعة.

قُلْتُ: ظاهره: أنها عنده ثلاثة أقوال، وظاهره: ما تقدم لابن رُشد أن الخلاف في الحكم عليه في الربع؛ إنما هو في استحقاقه فقط لا في بيعه عليه في دين ثبت عليه، وهو مقتضى قول غير واحد في بيع أصوله في نفقة زوجته، وتقدم الخلاف بين الشُّيُوخ في

يعها في نفقة أبيه، وظاهر نقل المازري وابن حارث: أن الخلاف فيه مطلقاً، وعزو ابن عبد السلام: الخلاف في بيع ربعه في الدين للعتبة لا أعرفه، ولا وأشار إليه ابن رُشد بوجهه؛ بل قال في أول مسألة من رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب المديان ما نصه: لا خلاف في وجوب بيع مال الغائب لغرمائه، كما لو كان حاضراً.

**قلت:** ولا خلاف في بيعه في دينه لو كان حاضراً وفي قسمها.

**قلت:** لو أن داراً يد غائب ادعى رجل أنه وارثها مع الغائب، أيقبل القاضي منه البيينة أم لا؟ قال: لا أحفظه عن مالك إلا أنا سمعت من يذكر عنه في هذا: أن الدور لا يقضى على أهلها فيها، وهو عيب وهورأي.

قال ابن القاسم: إلا أن تكون غيبة تطول، فينظر في ذلك السلطان مثل من يغيب إلى الأندلس أو طنجة يقيم في ذلك الزمان الطويل، فأرى أن يقضي له السلطان به، واختصرها أبو سعيد سؤالاً وجواباً؛ لعدم مطابقة الجواب السؤال، وهذا لأن لفظ السؤال؛ إنما دل على السؤال عن سماع البيينة على الغائب حال غيبته فيما ادعى عليه، فأجابه عنه بعدم الحكم عليه، وسماع البيينة عليه ليس نفس الحكم عليه، ولا أخص منه بحيث يستلزم نفيه نفيها؛ بل هي أخص منه مطلقاً، ومن وجه باعتبار وجودهما لا باعتبار صدق أحدهما على الآخر؛ لأنها بهذا الاعتبار متبادران.

قال ابن الحاجب: إثر ما تقدم من سماع البيينة في غيبة الخصم، وخلاف سخون في ذلك ما نصه: ويحكم بالدين وغيره مما يتميز غالباً بالصفة؛ كالعبد والفرس، وقيل: ما لم يدع الحرية، أو يدعه ذو يد، فحمله ابن عبد السلام على سماع البيينة بذلك حال غيبة المشهود عليه لا على الحكم عليه بذلك؛ لأنه قال في قول ابن الحاجب: وفي العقار ثالثها: في الغيبة بعيدة ما نصه: هذا يوهم أنه فرع من المسألة التي فوقه، وليس كذلك، فإن المسألة السابقة معروضة في المحكوم به هل يشترط حضور لتشهد البيينة على عينه ويشهده ذلك أو لا؟ وهذه المسألة إنما المراد بها هل يشترط حضور المحكوم عليه ليستوفي حجته أم لا؟

وقال ابن هارون: معناه: أن المحكوم به إن كان غائباً هل يعتمد على الصفة في

القضاء به ألم لا؟ في ذلك الدين، والأمر فيه واضح؛ إذ لا يتأتى إلا أن يكون موصوفاً. ومنها: العبد والأمة والفرس ونحوها مما يتميز بالصفة فهذا قال ابن القاسم وسَحْنُونَ: يَحْكُمُ فِيهِ بِالصَّفَةِ إِنْ كَانَ غَائِبًا.

وقال ابن كنانة: إنما ذلك إذا كان العبد لا يدعى حرية، ولا يدعى حائزه ملكه، والأول مذهب المَدْوَنَة.

قال في كتاب اللقطة فيمن استحقت من يده أمة: أن له أن يذهب بها إن كان أميناً، أو يستأجر أميناً إلى بلد البائع؛ لتشهد البينة على عينها، ويوضع قيمتها، ويكتب له إلى قاضي ذلك الموضع؛ ليرجع بالثمن على البائع، قيل: فإن قال البائع: أقم البينة أن هذه الأمة هي التي حكم عليك بها، قال: لا يلزمك ذلك؛ بل يكفيه أن تكون صفتها موافقة لما في كتاب القاضي إن ثبت بالشهادة، فإن قلت: إذا كان الحكم بالصفة عنده جائزاً، فلم أجاز للمستحق منه الذهاب بها إلى بلد البائع؛ لتشهد البينة على عينها، وكان يجب على أصله أن يقضي له على بائعه برد الثمن إذا شهدت له البينة أن الأمة التي باع له موافقة لما في كتاب القاضي من الصفة.

قلتُ: يحتمل إنما جوز له الذهاب بها إلى بلد البائع؛ لأن قاضيه قد يكون من لا يرى الحكم بالصفة.

قلتُ: حمل ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب: ويحكم بالدين وغيره إلى قوله: أو يدعيه ذو يد على سماع البينة بذلك حال غيبته خلاف، حمله ابن هارون على القضاء بذلك حال غيبته، فما حمله عليه ابن عبد السلام هو ثابت في نفس الأمر؛ لأن الخلاف في سماع البينة بالشيء حال غيبته باعتبار صفتة ثابت حسبما تقدم إلا أنه بعيد من لفظ ابن الحاجب؛ وهذا اضطر ابن عبد السلام إلى قوله في قول ابن الحاجب: وفي العقار الثالثها: إلى آخره هذا يوهم أنه فرع من فروع المسألة، وليس كذلك، وما ذكره غير لازم؛ بل قول ابن الحاجب؛ إنما هو في الحكم بالشيء المشهود به باعتبار صفتة لغيبته إذا ثبتت تلك الشهادة بخطاب قاض بها الصحة سمعها عنده لقاض آخر المشهود به حاضر عنده، وفي حكمه بهذه البينة حال حضور المشهود به، ومطابقته الصفة التي

كتب بها القاضي من شهادة البينة بها، وحضور المشهود عليه مطلقاً، ولو في الربع ومنعه ثالثها: إلا في الآبق؛ لأن من تمام البينة بها بعض صفتة محله، وهو فيه متذر، ورابعها: إلا من يدعى الحرية، أو ما كان بيد حائز يدعى ملكه ربعاً كان أو غيره، لفضل عن ابن القاسم مع أشهب وابن رشد عن جميع أصحاب مالك إلا ابن كنانة وابن دينار، وله عن ابن كنانة، وابن دينار، ولفضل عنه.

وإذا ثبت هذا، والمحكوم عليه حاضر؛ استقام حمل كلام ابن الحاجب على الحكم به، والمحكوم عليه غائب غائب؛ لأن كل ما حكم به على الحاضر؛ استآخر ذكر الخلاف في الحكم به، والمحكوم عليه غائب، ولما تقرر في كلامهم في الحكم على الغائب انقسامه إلى حكم عليه في غير الربع، وإلى حكم عليه في الربع، وجب حمل كلام ابن الحاجب على القسمين، وامتنع حمله على غير ذلك؛ لصلاحيته لها دون غيرهما.

وقول ابن هارون معناه: أن المحكوم به إذا كان غائباً هل يعتمد على الصفة في القضاء به أم لا؟ إلى قوله قال ابن القاسم وسخنون: يحكم فيه بالصفة، وهو مذهب المدونة ظاهره أو نصه: أن قول ابن القاسم وسخنون والمدونة: أن القاضي يقضي بالشهادة المتعلقة بالشيء حال غيبته باعتبار صفة حال غيبة المضي به عن القاضي الحاكم به، وحال غيبة المضي عليه مثل أن يدعى رجل بتونس آباء بالقيروان، أو عبداً ييد رجل بها، ويقيم عند قاضي تونس بينة به باعتبار وصفه الآبق، وباعتبار صفة العبد الكائن بيد الرجل، وباعتبار اسمه ونسبة وصفته، فعلى المشهور في هذه المسألة؛ يسمع منه قاضي تونس بيته بذلك، ويكتب له بسماعها وعدالتها لقاضي القيروان، فإن ذهب به، وأثبته عنده، ووجد الآبق، قد قلت: واستقر بالإسكندرية، ووجد الرجل والعبد بيده، انتقالاً إلى الإسكندرية؛ فالواجب على ظاهر أكثر الروايات، وأقوال المذهب: أن قاضي القيروان يكتب بما ثبت عنده من كتاب قاضي تونس إلى قاضي الإسكندرية، ولا يحکم لحامل الكتاب بما كتب له به قاضي تونس، وعلى ما فسر به ابن هارون كلام ابن الحاجب يقضي قاضي القيروان لحامل الكتاب، وينفذ الحكم له لنص قوله: إن المحكوم به إذا كان غائباً، فقول ابن القاسم وسخنون: أنه يحكم فيه بالصفة، فإن قلت: إنما

تضمن كلامه الحكم بذلك حال غيبة المحكوم به فقط لا في حال غيبته وغيبة المحكوم عليه، والحكم بالشيء الغائب حضور المحكوم عليه جائز حسب ما تقدم في أن المعتبر في الحكم محل المحكوم عليه والمحكوم له.

**فُلْتُ:** بل نص قوله: يقتضى أنه يحكم بالشيء الغائب حال غيبة المحكوم عليه لقوله، فمن ذلك الدين والأمر فيه واضح، قلت: والحكم بالدين إلغاء ملزم لغيبة المحكوم عليه، فتأمله إلا أنه يأتي للمتيطي ما ظاهره صحة الحكم مع غيبة المحكوم به، وعليه بقيد كونه من أهل بلد الحاكم، ويأتي للمازري النص بالحكم بذلك دون قيد.

المتيطي: أول نظر القاضي في الحكم على الغائب تكليفه طالبه بإثبات غيبته ومحله ليعلم قرب غيبته من بعدها، فإن قربت غيبته؛ أذر إليه حسبما ذكره في المدونة وغيرها.

**فُلْتُ:** نحوه نقل النوادر عن أصبغ: إن قال الطالب: غيبة خصم بعيدة يستحق أن يقضي عليها عند القاضي البينة على ذلك.

المتيطي: إن بعدت غيبته، وهو من أهل مصره؛ خرج عنه مسافرًا غير متقل بحل، وأمضى الحكم عليه دون إذار، وإن كان من غير أهل بلده الذي استقضى عليهم؛ لم يسجل عليه، فإن ذلك ليس إليه؛ إنما له أن يقيد شهادة البينة عليه، ويسميها، ثم يشهد على كتابه ذلك من يشهد بذلك عند قاضي البلد الذي به المدعى عليه.

وفي أسئلة الشَّيخ أبي عمرو وأبي بكر ابن عبد الرحمن: أن الحكم على الغائب الذي يعمل على غير عمل الحاكم عليه؛ جائز إن كان للغائب في موضع الحاكم ما يحكم عليه فيه؛ لأنَّه يحكم في شيء تحت حكمه، وفي بلده الذي ولِي النَّظر فيه؛ وإنما الذي لا يجوز حكمه عليه لو كان المحكوم عليه لا مال له ببلد الحاكم.

**فُلْتُ:** ظاهر ما نقله عن الشَّيَخِينَ: أنه خلاف ما ذكره قبل جوابهما، فيحتمل أنه الحكم على الغائب الذي هو من عمل القاضي حال غيبته مع غيبة المحكوم به عن محل القاضي، أو منع الحكم على الغائب الذي ليس من عمل القاضي، وإن كان المحكوم به حاضرًا ببلد القاضي مع المحكوم له، وقول ابن هارون، فإن قلت: إذا كان الحكم

بالصفة جائزًا؛ فلم أجاز للمستحق منه الذهاب بها إلى بلد البائع؛ لتشهد البينة على عينها، ويجب على أصله أن يقضي له على أصله برد الثمن إذا شهدت له البينة أن الأمة التي باع له موافقة لما في كتاب القاضي من الصفة إلى آخره جوابه عن هذا السؤال يرد جوابه بأن ظاهر أقوال متقدمي أهل المذهب ومتاخرهم، وجواب نهاية المستحق من إسعافه بخروجه بالمستحق منه إلى بلد بائعه بشرط مقدرة في آخر مسائل الاستحقاق حسبما تقدم ليس لاحتمال كون المكتوب إليه من لا يرى الحكم بالصفة بأنهم ذكروا الكتاب والحكم بخروجه به بين قضاة الأندلس وكورها حسبما ذكره ابن سهل وابن رشد وغيرهما، والمعلوم من حال عامتهم الحكم بالصفة والجواب عن توهم السؤال المذكور أن وجوب إسعافه بالخروج به؛ إنما هو لتحصيله موجب رجوعه على بائعه منه بشمنه؛ لأنه لا يجب له الرجوع عليه مجرد بينة الاستحقاق؛ لأنها لا تتضمن كون المستحق من يده اشتري المستحق، ولا تعين من باعه له، فواجب حيتىذ على المستحق منه إقامة البينة بأن ما استحق منه أنه ابتعاه من فلان الذي طلبه بشمنه، والبينة بابتعاه منه مع حضور المستحق متيسرة غير متعرضة؛ لأن الإنسان إذا رأى عين المبيع عرفه، وأمكن أن يشهد بأنه نفسه، فلو لم يحكم له منه من طلب ثمنه منه، وإن كان غائباً، وافتقر إلى البينة بأنه ابتعاه من الذي طلبه بشمنه لعسر عليه إقامة البينة بذلك؛ لجواز ذهول من حضر معه على شرائه لمن طلبه بشمنه عن صفتته الخاصة؛ لغيبته عنه، وعدم ضبطه صفتة حين الشيء، أو هو لو حضر علم أنه المشتري والمتصف يجد علم هذا من نفسه، فلو لم يحكم له بخروجه به لبلد بائعه؛ أدى إلى ضرره بذهب ثمنه، وشرط الحكم على الغائب بقضاء دين عليه مع البينة به يمينه علىبقاء دينه عليه إلى حين الحكم له بذلك.

قال ابن رشد في نوازله: هذه اليمين لا نص على وجودها؛ لعدم الداعوى بما يوجبها إلا أن أهل العلم رأوها على سبيل الاستحسان احتياطًا للغائب، وحفظًا على ماله للشك في بقاء الدين عليه أو سقوطه عنه.

**قلت:** وسمع عيسى ابن القاسم: من أثبت حقًا على غائب عند قاض، ويريد

الخروج في ذلك، ويوكل أىستحلفه؟ قال: يستحلفه في الوجهين أنه ما اقتضى، ولا أحال ولا قبضه بوجه من الوجه، ثم يكتب له بوكالته: إن وكل، وثبت عنده، وقاله أصْبَغَ عن ابن القاسم.

ابن رُسْدٌ: قيل: ليس على الإمام أن يستحلفه في الوجهين خروج أو وكل، ويكتب له دون يمين؛ لأنه يقول للإمام: لعله لا يدعني علي أنه قضاني منه شيئاً، وهو ظاهر ما في رسم حمل صبياً من سماع عيسى من كتاب البضائع، ونوازل أصْبَغَ منه، قلت: وصفة لفظ يمينه ما تقدم في السماع.

وفي الوثائق المجموعة: يحلف حيث يجب الحلف قائماً مستقبل القبلة بالله الذي لا إله إلا هو ما اقتضي من فلان ابن فلان الغائب شيئاً من الدين الذي ثبت لي عينه عند فلان ابن فلان صاحب أحكام كذا، ولا قبضت شيئاً عنه، ولا استحلت به على أحد، ولا أحالت به أحداً عليه، ولا وهبته له، ولا شيئاً منه، ولا قدمت أحداً يقبضه منه، وإنه لباقي عليه إلى يميني هذا.

في يوم هذه اليمين طلاق، ولو كان في وثيقة دين الطالب أنه مصدق في الاقتضاء بخلاف الحاضر على القول بإعماله فيه، وسقوطها عنه لشرطه ثالثها: يحلف على غير الاقتضاء من الهبة، وأنه لم يأخذ عوضاً ولا غيره مما يحلف عليه، لابن عات عن ابن العطار موجهاً قول محمد: الغائب على الحياة إن ثبت موته في ذلك الوقت؛ كان لوارثه الحجة، وإن قدم وادعى أمراً؛ كان له، ولمحمد بن عمر محتاجاً له بأنه لو كان حاضراً ربما أقام بينة بالدفع، ولعله ميت في ذلك الوقت، ولصاحب الاقتضاء من الباقي.

المتيطي: في إعمال تصديق رب الدين في اقتضاء دينه دون يمين يلزم في دعوى القضاء، ولو كان غير مأمون ثالثها: إن كان مأموناً، ولو كان التصديق بعدم تمام صفة المعاملة طوعاً لا شرطاً فيها، ففي تقرر الخلاف فيه كما لو كان شرطاً فيها، ولزوم الوفاء به اتفاقاً نقلاب عن أبي عمر أحمد بن عبد الملك، وأحمد بن عبد الله. قلت: الأظهر أن قرب طوعه من العقد؛ فال الأول وإن بعد عنه فالثاني.

ابن فتوح عن محمد بن أحمد: لا يجوز شرط إسقاط اليمين في السلف؛ لأنَّ سلف جر نفعاً، فإنَّ شرطَ فهو لغو، فإنَّ كان السلف إلى أجلٍ؛ انفسخ.

وذكر ابن شاس في صفة يمينه: أنَّ القاضي يحلفه بعد البيينة على عدم الإبراء والاستيفاء، والاعتراض، والإحالة والاحتيال، والتوكيل على الاقتضاء من جميع الحق، ولا في بعضه، ولا يجب التعرض في اليمين؛ لصدق الشهود.

وقال الشَّيخ أبو إسحاق: يقول في آخر يمينه: وإنَّ لحق ثابت عليه إلى يومه ذلك. واختصره ابن الحاجب معتبراً عن قول ابن شعبان، وإنَّ عليه إلى الآن، وهو أنص من قوله: إلى يومه، ولفظ ابن شعبان في الزاهي كنقل ابن شاس.

وقول ابن فتوح والمطيطي: وإنَّ الباقي عليه إلى يميني هذه، ففي لغو زيادة إنَّ باق عليه، ولزومها يوم حلفه أو إلى الآن ثالثها: لوقت يمينه لسماع عيسى مع نقل ابن شاس عن معروف المذهب، وابن شعبان، ونقل ابن الحاجب، وقبل ابن عبد السلام غمز بعضهم زيادة المؤثرين وغيرهم: أنه لم يسقط عنه من الدين شيئاً بضعف توجه دعوى الهمة على أحد القولين، وكذا فضل الإبراء الذي ذكره المؤلف، ويرد الأول بمنعه، فتفنذ توجه دعوى الهمة على أحد بالقولين، وبكذا فضل بالإبراء.

قال الباقي في ترجمة ما يجوز من العطية: من ادعى على رجل بعينه، فظاهر المذهب أنَّ لا يمين على المدعى عليه.

وقال ابن الجلاب: عليه اليمين، إنَّ نكل؛ حلف المدعى، وأخذ بها، وأما ما كان في الذمة، كمن عليه دين يدعى على ربه أنه وهب له؛ فالظاهر أنَّ عليه اليمين، ويحتمل أن تقسم قسمة أخرى إنَّ كانت الهمة لغير يد الموهوب؛ فلا يمين على الواهب، وإنَّ كانت بيد الموهوب؛ فعليه اليمين كانت معينة، أو في الذمة، ويصحح هذا التقسيم أنَّ من استحق عرضاً بيد رجل؛ لم يحكم له حتى يحلف أنه ما باع ولا وهب.

وقوله: وكذا فضل الإبراء الذي ذكره؛ يرد بأنَّ إيجابهم هذه اليمين؛ لكنَّ الاحتياط للغائب يوجب أن تكون ألفاظها الدالة على نفي ما يتوجه أنه سقط للدين تدل على ذلك نصاً لا تضمناً ولا التزاماً.

وفي نوازل ابن رُشد: لو حلف الطالب هذه اليمين، وتأخر اقتضاؤه مدة طويلة لجمع مال الغائب، أو بيع عقاره؛ إذ تقرير الدعاوى في هذه المدة ممكناً، وفرض حجج المحكوم عليه مانعة؛ كحاله أولى من احتمال سقوط الدين، كما لو كان المدين حاضراً، وادعى ذلك على الطالب، فأحلفه، ثم تأخر تنفيذ القضاء؛ لطول بيع ربعه، ثم ادعى على الطالب مثل ذلك؟ فإنه يحلف له ثانية، ولو كان الدين نجوماً، فحلف عند أولها أيحلف عند النجم أم لا؟ كمن حلف مع شاهد له بحق، ثم ظهر له أن له في شهادته حقاً آخر ما ينفع فيه الشاهد واليمين، فإنه لا يحلف ثانية، فأجاب بأن الصواب أن لا تعاد عليه اليمين؛ إذ لو أعيدت عليه؛ لاحتمال ما ذكرت؛ لوجب أن تعاد عليه لو حلف، وجاء ليقبض حقه؛ لاحتمال وصوله إلى حقه في رجوعه من محل حلفه لدار القاضي ولا حقاً بطلانه.

فُلْتُ: لا يلزم من لغو احتمال وصوله إلى حقه مدة رجوعه من محل حلفه لدار القاضي لغو احتمال وصوله إلى حقه في المدة التي وصفها السائل، وعبر عنها بالطول؛ لأن احتماله مع الطول أقوى منه مع القصر، وقد أشار هو إلى هذا المعنى في الدين المنجم حسبما تذكره.

قال ابن رُشد: ولا يشبه هذا إذا كان حاضراً، فادعى عليه أنه قد قضاه بعد ذلك أو وبه إيه؛ لأن اليمين عليه واجبة هنا بنص قوله ﴿البينة على من ادعى، واليمين على من انكر﴾ بخلاف اليمين للغائب لا نص على وجوبها، كما تقدم، ولو تأخر القضاء بعد يمينه إلى أن جاء الغائب، فأقام معه مدة، ثم غاب لوجب أن لا يقضي حقه حتى يحلف ثانية؛ لأن اللفظ هنا حاصل كما كان أول مدة، والدين المنجم لا يجب عليه أن يحلف عند كل نجم منه إلا أن يقدم الغائب في خلاله، أو تبعد النجوم بحيث يمكن أنه بعد قبضه النجم الأول مضى، فاقتضى النجم الثاني، أو وكل من اقتضاه، ولا خلاف في عدم حلفه ثانية إذا حلف مع شاهد له بحق وذكرها.

ابن عات: وقال السائل له: عياض: قال ابن عات: وهذا يقتضي أن اليمين تكون

قبل بيع ربع الغائب.

قال المازري في الجواب الثالث: إذا سمع القاضي البينة على الغائب بحق عليه، والراد إلزام القضية فيه؛ فلا بد أن يستحلف الطالب أنه ما قضاه شيئاً من هذا الحق، ولا أسقطه حسبياً مرت، وخالف العلماء في كون هذا الاستحلاف احتياطاً للغائب أو واجباً على القاضي لا يصح الحكم إلا به، فإن لم يستحلفه، فإن الحكم إذا بلغ الغائب؛ مكن من القدح فيه، فإن ادعى أنه قضى هذا الحق؛ فهي مسألة فيها إشكال وقف فيها حذف العلماء، وعندها فيها قولان: أحدهما: لا يلزم المحكوم عليه تسليم الحق حتى يستحلف له طالبه، فيعود من قدم بالحكم حتى يتممه باستحلاف القاضي الطالب؛ لأن القاضي يبرم القضية بقول في حكمه: أو جبت على فلان الغائب هذا الحق، وقضيت عليه به، وهذا لفظ يقتضي القطع بأنه ثابت عليه، ومع تحويل دعوى القضاء لا يتأنى القطع به، وقيل: يلزم دفع الحق به، وينصرف لطلب يمين الطالب، وهذا إذا ثبت الحق منه على الغائب مستحقة، ولو أثبته وكيل المستحق؛ لم يطلب بهذه اليمين، ويرجي أمرها إلى أن يدعى بها الغائب إذا ورد الحكم عليه.

**فُلُتُ:** كذا وقع هذا اللفظ للمازري، وتلقاه ابن عبد السلام بالقبول، وفيه تناف؛ لأن قوله أو لا؟ لم يطلب بهذه اليمين، ويرجي أمرها يقتضي أنه لا ينفذ الحكم عليه؛ لأن قوله: إذا ورد الحكم عليه يقتضي عدم تقدم نفوذه عليه، فتأمله منصفاً، ثم قال متصلةً بكلامه السابق: وأما الميت والصبي والمجنون؛ فإنهم لا يقضى عليهم بالديون إلا بعد استحلاف الطالب لهم؛ لكون الميت يستحيل منه أن يدعى قضاء الدين، وكذا الصبي والمجنون ما دام كل منها بصفته.

**فُلُتُ:** مقتضي كلام المازري: أن من أقام بينة بدين على غائب عند قاضي بلد الطالب أن القاضي يقضي له بدينه على الغائب، ويحكم له به، ويقوم منه أن المعتبر في القضاء محل الطالب، وإن لم يكن به المحكوم به، ولا المحكوم عليه، وتقدم الخلاف في ذلك، ونحو مقتضي كلام المازري نقل الشیخ في النوادر عن ابن القاسم مانصه: يسمع البينة على الغائب بالقتل، ويقضي عليه وهو على حجته إذا قدم، ولا تعاد البينة. وعن سَحْنُونَ: قد يحكم على الغائب بالقتل ويقضي عليه، وهو على حجته إذا

قدم، ولا تعاد البينة.

وعن سَحْنُونَ: قد يحكم على الغائب بأنه قتل ببينة فلاناً خطأً؛ فإنه يقضي على العاقلة بالدية لأوليائه، والعاقلة غائبة.

وظاهر سَمَاع عِيسَى ابْنَ الْقَاسِمَ: أَنَّه يسمع بيته بدينه على الغائب، ولا يقضي له؛ لأنَّه سُئلَ عن مَن ثَبَّتَ لَه حَقٌّ عَلَى غَائِبٍ عَنْدَ الْقَاضِي؛ وَيُرِيدُ الْخُرُوجَ فِي ذَلِكَ، أَوْ يُوكِلُ أَسْتَحْلِفَهُ، قَالَ: يَسْتَحْلِفُهُ خَرْجٌ، أَوْ وَكْلٌ أَنَّه مَا اقْتُضِيَ، وَلَا أَحَالَهُ، وَلَا قَبْضَهُ بِوْجَهٍ مِّنَ الْوِجْوهِ، ثُمَّ يَكْتُبُ لَهُ، وَقَالَ أَصْبَغَ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ.

ابْنُ رُشْدَ: قَيْلٌ: لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ خَرْجٌ أَوْ وَكْلٌ، وَيَكْتُبُ لَهُ دُونَ يَمِينٍ؛ لَأَنَّه يَقُولُ لِلْإِمَامِ: لَا تَحْلِفْنِي، فَلَعْلَهُ لَا يَدْعُنِي عَلَيْ أَنَّه قَضَانِي شَيْئًا مِّنْهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا فِي رَسْمِ حَمْلِ صَبِيًّا مِّنْ سَمَاعِ عِيسَى مِنْ كِتَابِ الْبَضَائِعِ، وَمَا فِي نَوَازِلِ أَصْبَغَ عَنْهُ: فَإِنَّ كَتَبَ لَوْكِيلَهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَلَمْ يَسْتَحْلِفْهُ، فَطَلَبَ الْغَرِيمَ، فَادْعَى أَنَّه دَفَعَ لِمَوْكِلِهِ دِينَهُ أَوْ بَعْضَهُ، فَإِنْ قَرِبَتْ غَيْبَتِهِ عَلَى مَسِيرَةِ يَوْمَيْنِ وَنَحْوِهِمَا أَخْرَى حَتَّى يَذْهَبَ إِلَيْهِ؛ فَيَحْلِفُ، وَإِنْ بَعْدَتْ غَيْبَتِهِ؛ لَمْ يَؤْخُرْ، وَقَضَى عَلَيْهِ بِالدِّينِ، وَهُوَ نَصُّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ، وَمَعْنَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي سَمَاعِ عِيسَى مِنْ كِتَابِ الْبَضَائِعِ فِي مِنْ وَكْلٍ رَجُلًا عَلَى طَلَبِ عَبْدِهِ لَهُ فِي بَلْدَ آخَرَ، فَيَقِيمُ الْبَيْنَةَ أَنَّه لَمْ وَكَلْهُ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَقْضِي لَهُ حَتَّى يَحْلِفَ المَوْكِلُ مَا بَاعَ وَلَا وَهَبَ، فَإِنْ قَرَبَ أَمْرًا أَنْ يَأْتِيَ بِهِ، فَيَحْلِفُ، وَإِنْ بَعْدَ؛ كَتَبَ لِإِمَامِ بَلْدَهُ الَّذِي ثَبَّتَ عَنْهُ تَوْكِيلَهُ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَحْلِفَهُ، فَإِنْ أَتَاهُ جَوَابٌ كَتَبَهُ أَنَّه أَحْلَفَهُ؛ قَضَى بِهِ لَوْكِيلُهُ، وَلَا يَقْضِي لَوْكِيلُهُ بِالدِّينِ حَتَّى يَكْتُبَ إِلَيْهِ، فَيَحْلِفُ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، وَفَرَقَ بَعْضَ الْمُتَأْخِرِينَ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ بَأْنَ الْيَمِينَ فِي مَسَأَلَةِ الْعَبْدِ مِنْ تَمَامِ الشَّهَادَةِ، فَهُيَّ يَمِينٌ يَوْجِبُهَا الْحَكْمُ.

وَفِي مَسَأَلَةِ الدِّينِ: لَيْسَ الْيَمِينَ مِنْ تَمَامِ الشَّهَادَةِ، وَلَا مَا يَوْجِبُهُ الْحَكْمُ، وَحَمْلُ ابْنِ أَبِي زِيدَ الْمَسْأَلَتَيْنِ بَعْضَهُمَا عَلَى بَعْضٍ، وَهُوَ بَيْنَ مَنْ قَوْلَ أَصْبَغَ.

لَابْنِ حَيْبٍ: حَكِيَ عَنْهُ فِي مَسَأَلَةِ الْعَبْدِ: أَنَّه يَقْضِي بِهِ الْوَكِيلُ فِي غَيْبَةِ الْمَوْكِلِ إِنْ بَعْدَ، فَفِي وَقْفِ الْقَضَاءِ عَلَى حَلْفِ ثَالِثَهَا: فِي الْعَبْدِ لَا فِي الدِّينِ.

لابن كنانة في المجموعة مع ابن القاسم في المدنية: يخلف الوكيل على العلم، وحيثئذ يقضى له.

**قلتُ:** ظاهره: في العبد والدين، وإنما ذكره في النوادر عن ابن كنانة دون ابن القاسم، وذكره في الدين لا العبد فقال: يخلف الوكيل أنه ما علم أنه قبض منه شيئاً.

ابن رشد: وأما في الغيبة القريبة؛ فلا يقضي له في المسألتين حتى يخلف اتفاقاً.

قال ابن الحاجب في الحكم على الغائب ما نصه: وذلك إذا كان غائباً عن البلد أو متوارياً أو متعدراً.

**قلتُ:** ظاهره: أنه يحكم عليه في مجرد الغيبة، وقد تقدم أن قريب الغيبة كالحاضر، وتحديد القرب والبعد.

وقوله: أو متوارياً؛ ظاهره: ولو لم يعذر إليه في تواريه، وهو تابع في ذلك لابن شاس.

قال ابن شاس: قاله سحنون: لا تسمع البينة دون حضور الخصم إلا أن يتوازى أو يتعدى؛ فيقضي عليه كالغائب.

**قلتُ:** قوله: فيقضي عليه كالغائب؛ لم أجده في النوادر لسحنون، ولا لغيره، وما ذكره عن سحنون نصه في الواضحة: سحنون: لا يرى إيقاع البينة إلا بمحضر الخصم إلا أن يكون غائباً غيبة بعيدة، ولم يذكر ما نقله ابن شاس من قوله: إلا أن يتوازى، وكذلك له في النوادر.

وتوازي الخصم عن خصمه، وهو معه في بلده كثير نزوله، وما سمعت ولا شاهدت أحداً من القضاة حكم عليه كالغائب.

قال ابن فتوح: من ذكر لقاض أن خصمته غيب وجهه داخل دار؛ لي Bipطل عليه حقه، وسأل المحاكم أن يسمى عليه بباب الدار؛ ليخرج لمحاكمته؛ لزمته أن يثبت أن غريمته يسكن بالدار التي أراد تسميرها، وليس عليه إثبات ملكه لها، فإن ثبت أنه ساكن فيها سمرها؛ سكنها بكراء أو عزو.

**قلتُ:** فظاهره: أنه لا يحكم على المتوازي بالبلد، وفي ترجمة ما يحتمل عليه القاضي

في إنفاذ الحكم إن أراد الإعذار للمطلوب؛ لم يمكنه ذلك، كتغييه بموضع يمنع فيه من الخروج أنه ثبت عند القاضي أنه بذلك الموضع؛ فعليه أن يستعين بالسلطان بأن يبعث إلى الخصم من يخرجه إلى حيث يتتصف منه، وقال بعضهم: إن امتنع بموضع أمر السلطان بتشقيق ذلك الموضع إن لم يوصل إليه، وضيق عليه حتى يخرج، وإذا خرج؛ عوقب على امتناعه، فإن طال أمره، وأضر ذلك برب الحق أمر بالدخول عليه بهدم أو غيره، وإن لم يمتنع الدخول عليه إلا أنه مختلف بالموضع الذي هو به أمر السلطان من يشق به من أهل السماع بأن يعزل النساء إلى ناحية، ويفتش الموضع الذي يطمع أنه فيه، فإن أعيها السلطان أمره، ولم يجده؛ سمع بينة الطالب، وقضى له عليه، وكذا المرأة، وكيف يصح ما نقله ابن شاس عن سَحْنون من الحكم على من توارى على ما نقله الشَّيخ وغيره عنه: أنه لا يحكم قاضي القيروان على من بصلةٍ حتَّى يكتب إليه، ويعذر إليه إلا أن يفرق بتعذر الإعذار إليه، وقد يؤخذ ما نقله عن سَحْنون من نقل الشَّيخ عن أصْبَغِ مَا نصَّه: بقضى على الغائب، ولو قربت غيبته إلا أن يقرب جدًا بحيث يبلغه الكتاب بغير ضرر على الغرماء، فيكتب إليه يعلمه بما ثبت عنده، ويأمره أن يقدم، فإن لم يقدم؛ باع عليه، وقضى غرماءه، فإن قدم وجاء بما يزيل عنه الحق؛ مضى البيع، وأتبع بالثمن من أخذه.

وفي سَمَاعِ أشهب: كتب مالك إلى ابن غانم: وسألت عمن أوقع عندك البينة على رجل حاضر في أرض بيده، فهرب بعد وقوع البينة عليه، فأرى إن كان خاصمه عندك، ووُقعت عليه البينة بما يحق له الأرض، ثم هرب أن يقضي لمدعاه.

ابن رُشد: إن هرب بعد استيفاء حجته فراراً من القضاء عليه؛ حكم علي وعجزه، ولا قيام له إن قدم بحججة كما لو قضي عليه وهو حاضر، ولو تعجب قبل أن يستوفي حجته؛ فالواجب في ذلك أن يتلوم له، فإن لم يخرج وتمادي على مغيبه وإنفائه؛ قضى عليه.

وقول ابن الحاجب: وقال ابن عبد الحكم: إن كان له بالبلد مال أو حميل أو وكيل وإن نقلت الشهادة هو نقل الشَّيخ عنه مَا نصَّه قال: لا يجوز للقاضي أن يحكم على

غائب عن البلد الذيولي الحكم بين أهله، ولا مال له بها إنما يحكم على رجل حاضر البلد، أو على مال له بذلك البلد أو محيل أو وكيل، وغير ذلك ليس له أن يحكم عليه؛ لأنه لم يقول الحكم بين جميع الناس؛ إنما ملي على أهل البلد خاصة، ولكن تنقل الشهادات إلى غيره من القضاة.

**قلتُ:** ظاهره: لو كان غائباً عن بلد القاضي بموضع للقاضي ولاية عليه أنه يحكم عليه لا بقيد ما ذكر.

وقد تقدم ما أشرنا إليه من اختلاف نقل المازري عن المذهب: أن القاضي يحكم على الغائب بالحق عليه، وإن لم يكن له ببلد الحاكم مال ولا غيره، خلاف ظاهر سمع عيسى ابن القاسم، فعلى طريقة المازري؛ يكون قول ابن عبد الحكم خلافاً، وعلى ظاهر سمع عيسى لا يكون خلافاً.

ابن عبد السلام: ما شرطه من حضور الوكيل لا يظهر له كبير فائدة؛ لأنه إن كان للمدعى عند الوكيل مال؛ فالمال وحده كاف، وإن لم يكن؛ فلا معنى لنزاعه معه إلا أن يكون الوكيل مفوضاً إليه يلزم الموكيل بإقراره.

**قلتُ:** يرد بأنه قد يكون الوكيل لا مال له تحت يده موكلاً المذكور ببلد القاضي، وتحت يده له مال بيد آخر، وقد يكون للطالب بينة بحقه؛ فلا يفتقر؛ لكونه مفوضاً إليه؛ ليلزم بإقراره، والفائدة: تنجيز حكم الحاكم له بحقه.

وفي سمع أشهب: سأله عن من مات، وترك زوجة يبدها ماله ورباعه، وله آخر غائب، فقام ابنه وأراد أن يثبت أن كل المال الذي يبدها لعمه ليس لها منه شيء قال: وأنا وارث أبي، ولا وكالة له من قبله، ويقول: أنا أثبته لا تدفعوه لي، ودعوه يهد غيري أو يقوم بذلك أجنبني عن الغائب، فقال: أرى ذلك للابن، ولا يدفع له المال، ويوضع على يد عدل، وأما غير الابن؛ فلا أدرى ما هذا.

ابن رشد: وكذا الأب فيما ادعاه لابنه وقع ذلك في الجدار.

وفي الواضحة ذلك في الأب أوضح منه في الابن: ولم يجز ذلك لمن سواهما من القرابة على ماله في الرسم الذي بعد هذا.

وفي رسم الكبش من سماع يحيى غير أنه زاد فيه: أنه يمكن من إيقاع البينة، وإثبات الحق لا أكثر، فليس ما في رسم الكبش بمخالف لما في هذا السماع، وحمله بعض أهل النظر على خلافه غير صحيح، فإذا ثبت ذلك للغائب، وضع له بيد عدل، فإن جاء وادعاه أخذته بغير يمين ربعاً؛ كان أو غيره، كما لو كان حاضراً، فناظرته زوجته، فأقام بيته عليه بخلاف ما يدعوه، وهو بيد غيره لا يستحقه إلا بعد يمينه أنه ما باع، ولا وهب حاش الأصول على اختلاف فيها، فإن أقر أنه لا حق له في ذلك رد للمرأة إلا أن يكون مديناً بها يستغرق ماله، وإن كان قبل قدمه، ورث عنه، وإن أقام غرماً به فيه؛ قبل قدمه أعدوا فيه، وقضى لهم فيه، ففي قصر القيام عنه دون توكيلاً منه على ابنه وأبيه وعمومته فيهما، وفي الأجانب ثالثها: يمكنون من إقامة البينة لا الخصومة، ورابعها: لا يمكن واحد منها، وخامسها: يمكن منها الأب والابن فقط، ويمكن غيرهما، والأجنبي في العبد والدابة والثوب؛ لفوتها، وتغيرها لا فيها سوى من ذلك من دين وغيره لهذا السماع مع سماع يحيى وسخنون قائلاً: يوكل القاضي من يقوم للغائب بحقه، وأول روایة لا يقوم عن غائب أحد بغير وكالة، فإنه فيما طال من الزمان، ودرس فيه العلم مع أحد قوله ابن الماجشون وغيرهما، والأخوين وابن حبيب عن مُطَرِّف، وعلى القول بالقيام عنه في كونه في قريب الغيبة وبعيدها، وقصره على قريبهما قولان لظاهر هذا السماع مع أبي زيد عن ابن الماجشون وسخنون مع ابن حبيب عن روایة مُطَرِّف قال: ولو لم يقم القائم على الغريم بحق الغائب إلا شاهداً واحداً؛ حلف الغريم، وبرئ إلى قدم الغائب إن قدم حلف مع شاهده، وأخذ حقه، وإن نكل؛ فلا شيء له، وإن نكل الغريم عن الحلف؛ نزع منه الحق، ووقف للغائب إن قدم أخذه دون يمين كصغير أو سفيه قام له بحق شاهد واحد، قال: ولو كان المطلوب مقرأ بالدين ترك، ولم يعرض له قريب غيبته الأب أو بعده، وقول مُطَرِّف هذا في الدين هو نحو قول سخنون فمن غاب في سفره، وترك ماله أو عقاره بيد أحد لا يعرض له السلطان: ولو لم يتركه بيد أحد، فأخذه رجل انتزعه القاضي منه، ووكل عليه، ولا يمكن أهل العداء من عداهم.

وقال ابن كنانة: ذلك إلى اجتهاد السلطان.

ابن رُشد: إنما لا يعرض السلطان لمن غاب، وترك ماله بيد رجل أو ديناً له قبله، وإن سافر كما يسافر الناس، وإن طالت غيبته، وانقطع خبره؛ فالسلطان ينظر له، ويحوز عليه ماله على ما وقع في كتاب طلاق السنة من المدونة.

وقول سَحْنون: إذا لم يكن المال بيده بخلافه أن السلطان يتزعه منه، ويوكِّل عليه هو على أصله أن الأجنبي يمكن من المخاصمة عن الغائب دون توكل.  
قلتُ: في جعله قول سَحْنون خلافاً لما ذكره ابن رُشد نظر؛ لأن سَحْنونا إنما قال: يتزعه السلطان من علم أنه وضع يده عليه عداء.

ابن فتوح: ما ثبت للغائب من عقار بيد من يدعيه لنفسه، لا يتزعه منه، ولا يقطع ما أحدث عليه من عيب أو اطلاع؛ إنما يشهد على ثبوت ذلك فقط؛ لأنه إذا قدم قد يقر المقدم عليه، أو يرضي بما أحدث عليه، ولو أقر من بيده العقار أنه للغائب؛ أخرجه السلطان من يده، ووقفه بيد غيره، ويقطع الضرر عن ملك الغائب إن أقر عليه من قيم عليه بإحداثه عليه في مغيبة.

وفي ثاني نكاحها: يباع على الغائب عروضه في نفقة زوجته، وكذا إن كان للزوج ودائع وديون؛ قرض لها فيها نفقتها، ومن جحد من له عليه دين؛ فللمرأة خصومته وإقامة البينة عليه، وكذا من له على الغائب دين؛ له ذلك.

الميطي: إن سأل المحكوم له على الغائب تنفيذ حقه من مال قاض بيد رجل ووديعة للغائب، فإن أقر من ذلك بيده أنه للغائب؛ حكم له به هذا القول المعمول به، وحكى ابن اللباد عن سَحْنون: أنه لا يقضى دينه من المال المستودع، ونحوه في كتابه لابنه في أجوبيه لشريحيل، وقاله ابن عبد الحكم، وابن الموَاز، وابن سَحْنون في هذا الأصل ذكره الشَّيْخ عنهم في نوادره وأبو عمر: إن هذا هو القياس؛ إذ لو حضرها الغائب، وأنكرها لم يكن للغرماء إليها سبيل، ولأنه يقول: ليست لي، ولا للمقر، وهي لغيرنا، فإقراره مقبول ما دام قائم الوجه.

قلتُ: انظر قوله: ما دام قائم الوجه؛ ظاهره: أنه إن أفلس؛ لم يقبل قوله، ومقتضى

الأصول أنه إن ثبت أنه أودع المال؛ فالأمر كما قال، وإن لم يثبت إلا بقول من بيده؛ قبل قوله ولو فلس؛ لأنه لم يثبت له بعد.

المتيطي: إن اتسع نظر القاضي، وأقطار مصره متباعدة؛ لم يرفع الخصم إلى مصر إلا فيما قرب من الأممال اليسيرة؛ لأن ما بعد يشق على الناس، ويقدم في الجهات البعيدة حكاماً هذا مشهور المذهب، ومنعه ابن عبد الحكم إلا بإذن الإمام.

ابن فتوح: إن سأله طالب القاضي أن يرفع مطلوبه لمجلس القاضي، فينبغي للقاضي إن كان قريباً أن يأمر غلامه الذي له الأجرة من بيت المال بالمسير عنه، فإن لم يكن له في بيت المال أجرة.

قال أحمد بن سعيد: يدفع له القاضي طابعاً يرفع به خصمه، فإن لم يرتفع؛ جعل القاضي من رزقه للأعون جعلاً؛ إذ رفع المطلوب من يلزمته، فإن لم يفعل القاضي ذلك؛ فأحسن الوجوه أن يستأجر الطالب عوناً يأتيه بالمطلوب إلا أن يتبين أن المطلوب ألد بالطالب، ودعاه للقاضي فأبى، أو منعه حقاً يقر به ويمطله فيه، فيغرم المطلوب أجرة العون لا الطالب.

وقال محمد بن عمر: لا نعلم ذنباً يوجب استباحة مال مؤمن إلا الكفر وحده.  
قلت: القول الأول: هو قول ابن العطار: فتعقبه عليه ابن النجاشي؛ وهو محمد بن عمر، وقال: قول ابن العطار خطأ، وترد تحطته بأن الظلم الذي لا يوجب استباحة مال الظالم هو الظلم الذي لا يؤدي إلى إتلاف مال على المظلوم، وأما إن أدى إليه؛ فلا يبعد إغرامه، كما قالوا فيمن منع آلة تذكية عن اضطر إليها حتى مات: ما افترى إلى تذكيرها بها.

ابن فتوح: قال محمد بن أحمد: فإن ثبت عند القاضي تغيب المطلوب؛ طبع عليه باب مسكنه بعد أن يعين المسكن ثقة جيرانه عند ثقة القاضي، وهو خير من التسمير عليه، فإن رأى التسمير لا الطمع؛ فليثبت عنده أنها دار المطلوب، وينخرج ما في المسكن من حيوان، وقيل: إن تبين للقاضي لدد المطلوب؛ حكم عليه.

المتيطي: وإن لم يتفق في بعض الجهات البعيدة تقديم حاكم؛ فلا يرفع من فيه إلى

المصر إلا بشبهة قوية كشاهد عدل.

قال في مسائل حبيب: لا شخصاً لا شاهد عدل؛ أن له عليه حقاً، ولا يقبل قول المطلوب في ذلك، وإن كان عنده عدلاً، وكان سَحْنون يؤدب الخصم إذا رفع خصمته إليه بغير طابع يدفعه إليه.

وقال في موضع آخر: إن جاء الطالب وبه جرح؛ فهي شبهة توجب الدفع.  
ابن أبي زَمِينٍ: من سير حكام العدل: أن يرفع الطالب طالباً يرتفع به المطلوب إن كان بمصر الحاكم، وعلى أميال يسيرة، وإن رأى أن يرسل فيه من أعوانه فعل، وإن بعد؛ كتب برفعه.

**قلتُ:** ظاهره: وإن لم يأت بشبهة.

قال: ولأَصْبَغَ في الواضحة: إن استعدى الخصم للقاضي على خصمته النائي، وسأله أن يكتب له فيه كتب إلى أهل العدل أن اجتمعوا للتناصف، فإن أبى؛ فانظروا في أمرهما، فإن رأيتم للمدعي وجهاً لحقه؛ لم يرد به تعنته، فارفعوه لنا معه، وإلا فلا ترفعوه، وهذا إن كان بحيث لا مؤنة في القدوم على المدعى عليه معه، ولا على الشهود، وإن بعد المكان من موضع القاضي؛ فلا يكتب برفعه، وليكتب لمن يثق بفهمه ودينه من أهل ذلك الموضع أن ينظر في جميع أمرهما، ويسمع بينهما، ثم اكتب لنا بما ثبت عندك، ورأيته لننظر فيه، فإن نظر في ذلك، وخطبه بما ثبت عنده، فإن رأى أن يكتب له بإنفاذ الحكم؛ فعل، وإن رأى رفعهما إليه لإنفاذ ما ثبت عند المكتوب إليه؛ فعل، ولا يشخص البيانات.

قال سَحْنون: فإن عصى المدعى عليه، ولد أمر بعقل ضياعه، وسد بابه ليضطر به بذلك إلى الارتفاع.

**قلتُ:** انظر هذا مع نقل ابن شاس عنه المتقدم: أنه يحكم عليه بمجرد تواريه.  
الشَّيْخُ عن ابن عبد الحكم: من استعدى الحاكم على من معه بال مصر، أو قريباً منه؛ أعطاه طابعاً في حملته أو رسولاً، وإن بعد من مصر؛ لم يجعله إلا أن يشهد عليه شاهد، فإن ثبت عنده؛ كتب لمن يثق به من أمنائه؛ إما الصفة، وإلا فليرتفع معه، والقريب من

المدينة كمن يأتي، ثم يرجع بيتها في منزله، والطريق آمنة يرفع بالدعوى كمن بالنصر.  
**المازري:** يبعد عن المرأة في خصامها من لا خصومة بينه وبينها، وإن كانت شابة لها جمال بخلاف إن تكلمت، فسمع كلامها أن يشغف بها، أمرت أن توكل من ينوب عنها، ولا حق للخصم في إحضارها مجلس القاضي، وإن احتج إلى أن أبعث إليها بدارها تناطib من وراء ستار من يبعثه القاضي إليها من يؤمن لشيخوخته، ودينه، وورعه، وتكلفه الحكومة في أمرها؛ فعل ذلك، وقد حضرت الغامدية إلى النبي ﷺ حتى أقرت بالزنا، فأمر برجمها، وقال في المرأة الأخرى: واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت؛ فارجعها، فلم يأمر بإحضارها، وسماع ذلك منها شفافها، ويمكن أن يكون فرق بين المرأةتين، كما أشرنا إليه من كون التي بعث إليها لا يحسن خطابها بمنأى من الناس.

**وقول ابن الحاجب:** ولا يلزم من يزري بها مجلس الحكم أن تحضر لتحالف، ولو كانت تتصرف، ويبعث الحكم من يخلفها، فإن كان فيها له بال؛ ففي المسجد ليلاً هو اختصار قول ابن شاس: المخدرة لا تحضر مجلس الحكم لتحالف في اليسير؛ بل يبعث الحكم إليها من يخلفها؛ والمخددة هي: من يزري بمنتها حضور مجالس الحكم، وإن كانت تتصرف، وتخرج إلى غير ذلك، وما له بال تخرج فيه إلى المسجد ليلاً.

**ابن عبد السلام:** تحالف فيما لا بال له حيث ذكر المؤلف، ولو كان أزيد من ربع دينار، وشرطه ذلك لمن يزري بها حضور مجلس القاضي، وهذا يظهر إن كان حلفها بمجلسه، وإن كان بناحية عن مجلسه؛ فربما لم يزري بها.

**قلت:** ظاهر قبول نقله عن المذهب قصر حلف المرأة في بيتها على التي يزري بها حضور مجلس الحكم، وظاهر نقل المتقدمين خلافه، وأنه عام في مطلق المرأة أو بقيده؛ كونها ليست كالرجل، وكونها ليست كالرجل هي أعم من المخددة المذكورة.

**قال الشّيخ:** روى ابن القاسم: تخرج فيها له بال، فمن كانت تخرج نهاراً؛ أخرجت نهاراً وإنما أخرجت بالليل، وقال في كتاب محمد مثله.

**قلت:** لحمد أفي ربع دينار؟ قال: لا إلا في شيء الكثير الذي له بال، ومن هي

كالرجل تخرج تخلف بالنهار بالمسجد الجامع في ربع دينار.

وفي الواضحة: تسوية الرجل بالمرأة مطلقاً في خروجها للخلف بمحله في ربع دينار فصاعداً، وما قصر عنه يخلف الرجل فيه حيث قضي عليه باليمين، وإن لم يكن بالمسجد؛ قال: وتحلف المرأة في بيتها، ويجزئ القاضي في ذلك بعث واحد لتحليفها.

قال المازري: وقد قال القاضي عبد الوهاب في التي هي من أهل الصون والقدر يبعث القاضي من يستخلفها؛ لأن المدعى إنما حقه في حلفها لا في ابتسادها، وهتك حرمتها، وابن شاس في عبارته تابع للغزاوي لما ذكرناه من ألفاظ أهل المذهب.

قال الغزاوي في الوجيز: المخدرة لا تحضر في مجلس الحكم؛ بل يبعث إليها القاضي من يخلفها، وفي وجه آخر: يلزمها الحضور، قيل: المخدرة التي لا تخرج أصلاً إلا لضرورة، وقيل: هي التي لا تخرج للعزاء والزيارة إلا نادراً، وما وقعت لأحد من أهل المذهب على اعتبار لفظ المخدرة إلا ما وقع للمازري مانصه: والمشهور اعتبار ربع دينار في المرأة كالرجل، وقيل: لا تستخلف إلا في الكثير مما باله بال، وأشار بعض العلماء إلى تردد في سقوط تحليف المخدرة في المسجد، فانتظر هذا مع جزم ابن الحاجب وابن شاس في نسبة سقوطه للمذهب، وإن قيد ذلك باليسارة.

قلتُ: ففي كون حلف المرأة في بيتها بكون المخلف فيه ليس ذا بال دون اعتبار حالها، أو بكونها من أهل القدر والصون دون اعتبار الأول ثالثها: بالأول، وكونها من يزري بها حضور مجلس القاضي.

للمازري عن تقابل المشهور مع الشّيخ عن ابن القاسم مع محمد قائلاً: من هي كالرجل، والمازري عن المذهب، وابن الحاجب، وابن شاس عنه.

قال ابن عبد السلام: إلغاء المؤلف تصرفها لنفسها في جوابها، ولم يره سبيلاً في حلفها في الجامع، والذي مشى عليه العمل أن من تخرج نهاراً في جوابها تخلف في الجامع نهاراً، ومن لا تخرج نهاراً؛ تخلف في بيتها، أو في الجامع ليلاً، وقاله بعض الأندلسين.

قلتُ: قوله: ومن لا تخرج نهاراً في بيتها، أو في الجامع ليلاً؛ ظاهره: أنها مخيرة فيهما

ولا أعرفه؛ بل قول الشَّيخ عن ابن سَحنون عنه أنه قال في امرأتين ادعى عليهما في أرض، أو دور، من لا تخرج، فأمر أن يخرجها بالليل للجامع، فسألناه أن يخلفهما في أقرب المساجد منها لمشقة خروجهما للجامع، فأجاب كذلك: وتمامها في فضل محل الحلف.

قال ابن الحاجب تابعًا لابن شاس: إن مست يتيمًا حاجة، وله رباع في ولاية أخرى كتب بحاجته، وقضى ببيع أقلها؛ ردًا عليه، وتنفيذه لشمنه.

قُلْتُ: كذا وجدته في غير نسخة بلفظ كتب بحاجته، وقضى ببيع أقلها؛ ظاهره: أن القاضي يكتب، ويقضي ببيع الربع، وهذا الظاهر واضح البطلان، وعود ضمير قضى على غير ما يعود عليه ضمير كتب تفكيك، وفي قراءتها على ما لم يسم فاعله إجمال، ولفظ ابن شاس جارٍ على الأصول؛ لأنَّه عبر بقوله: يكتب إلى الغير؛ لعلمه بحال الطفل وحاجته، ويقتضي منه بيع ماله إلى آخره، فأنت بلفظ يقتضي لا بلفظ قضي، وهذا الفرع بعينه، وشخصه لا أعرفه من غير ابن شاس إلا لابن حبيب عن أَصْبَغ: ولا يجب انحصار الحكم في ذلك؛ بل للقاضي أن يقدم نائباً من بحجوره ببلده يخرج، أو يوكل من يخرج كالوصي على يتيمه من يبيع من ربع المحجور ما ذكر على الصفة المذكورة، والأول أرجح؛ لأنَّه لا يتقرر البيع بموت القاضي المكتوب إليه؛ لأنَّ من يلي بعده مثله بخلاف موت الوكيل.

وزاد في الواضحة: لو مات ببلد قاض من ترك به مالاً، وذكر أن وارثه ببلد آخر لحق على قاضي بلد الميت إن كان الوارث ببلد بعيد جداً بعثه المال لقاضي بلد الوارث؛ ليفعل فيه واجب، وإن لم يبعد جداً حبسه، وكتب له بالقصة ليسأل عن ورائه، فيعلمه بذلك ليفعل واجب إرثه فيأخذه، فإنْ جهل القاضي، وأرسل المال؛ لم يضمه إن ضاع.

وللشيخ عن أَصْبَغ عن ابن القاسم: إن ادعى على صبي لا وصي له بشيء قبله أو في يديه؛ لم يوكل له وكيل يدافع عنه.

أَصْبَغ: وأرى أن يوكل له وكيلًا يتولى من النظر له ما يتولاه وصيه في ماله ونفسه

والذب عنه، وإنما يكره أن يوكل عليه وكيلًا لهذه الخصومة وحدها؛ لم يعزله.  
 قُلْتُ: قال فضل في اختصار الواضحة: إثر ذكره ما تقدم عن أَصْبَغ قول ابن الماجِشُون في ديوانه كقول أَصْبَغ حرفًا بحرف.

قُلْتُ: قوله: قبله؛ يريد: بجنائية منه لا بمعاملة؛ لأنها لا تتعلق به.

## كتاب الشهادات

**الشهادات: ابن عبد السلام: لا حاجة لتعريف حقيقتها؛ لأنها معلومة<sup>(١)</sup>.**

(١) قال الرَّاصع: ذكر **الشَّيخ**: عن شِيْخِهِ: الشَّيخِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ أَنَّهُ لَا حاجَةَ لِتَعْرِيفِهِ؛ لِأَنَّهَا مُعْلَمَةٌ هَذَا الْكَلَامُ مِنَ الشَّيخِ عَبْدِ السَّلَامِ، تَقْدِيمَهُ لِنَظِيرِهِ، وَرَدَ عَلَيْهِ الشَّيخُ بِمَعْنَى أَنَّ الْمُعْلَمَةَ مُجْعَلَةٌ بِأَنَّ الْمُعْلَمَةَ مُجْعَلَةٌ وَجُودُ مُثْلِهِ ذَلِكَ لَا تَصْوِرُهُ، وَهُنَّا رَدٌّ عَلَيْهِ بِمَا ذَكَرَ عَنِ الْقَرَافِيِّ مِنْ كَوْنِهِ سَأْلَ الْفَضَلَاءِ سَنِينَ عَنْ مَعْرِفَةِ الشَّهَادَةِ.

قال **الشَّيخ**: وَهَذَا فِيهِ مَنَافَةٌ لِقُولِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ لَا حاجَةَ لِتَعْرِيفِهِ، ثُمَّ أَتَى الشَّيخُ: بِكَلَامِ الْقَرَافِيِّ وَحَاصِلِهِ مَعْنَى أَنَّهُ قَالَ: أَقْمَتْ ثَمَانِي سَنِينَ أَطْلَبَ الْفَرْقَ بَيْنَ الشَّهَادَةِ وَالرَّوَايَةِ، وَأَسْأَلَ الْفَضَلَاءَ عَنِهِ فَيَقُولُونَ: الشَّهَادَةُ يَشْتَرِطُ فِيهَا الْعَدْدُ وَالذِّكْرُ وَالْحَرَيَّةُ وَالْحَرَيَّةُ بِخَلَافِ الرَّوَايَةِ فَأَقُولُ لَهُمْ اشْتِرَاطَ ذَلِكَ فَرَعَ تَصْوِرُهُمْ فَلَوْ عَرَفُتُ بِأَحْكَامِهَا لَزِمَ الدُّورِ، ثُمَّ قَالَ: وَلَمْ أَزِلْ فِي شَدَّةٍ قُلُقًا حَتَّى طَالَتْ شَرْحَ الْبَرَهَانَ لِلْمَازْرِيِّ فَوَجَدْتُهُ قَدْ حَقَقَ ذَلِكَ وَمَيَّزَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَقَالَ: هَمَا خَبَرَانِيْ أَنَّ الْمُخْبَرَ عَنْهِ إِنَّهُ كَانَ عَامًا لَا يَخْتَصُ بِمَعْنَى فَهُوَ الرَّوَايَةُ كَقَوْلِهِ الشَّيْخِ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وَغَيْرُ ذَلِكَ فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَخْتَصُ بِشَخْصٍ مَعِينٍ بَلْ هُوَ عَامٌ فِي الْخَلَقِ بِخَلَافِ قُولِ الْعَدْلِ عَنْ الْحَاكِمِ هَذَا عَنْدَهُ دِينَارٌ، فَإِنَّهُ إِلَزَامٌ مَعِينٌ لَا يَتَعَدَّهُ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الرَّوَايَةُ، وَالثَّانِي هُوَ الشَّهَادَةُ، ثُمَّ أَوْرَدَ بَعْدَ ذَلِكَ سُؤَالًا قَالَ: مَا قَرَرْتُهُ مِنْ أَنَّ الشَّهَادَةَ حَقِيقَتُهَا التَّعْلُقُ بِجُزْئِيِّهِ، وَالرَّوَايَةُ حَقِيقَتُهَا التَّعْلُقُ بِكُلِّ مَنْقُوشٍ، فَقَدْ تَعْلَقَ الشَّهَادَةُ بِكُلِّيٍّ لَا يَطْرُدُ وَلَا يَنْعَكِسُ.

أما الشهادة المجمع عليها من غير اجتماع شبه الرواية فقد تقع في الأمر الكلي العام الذي لا يختص بأحد كالشهادة بالوقف على الفقراء، وكون الأرض عنوة أو صلحًا، والرواية تتصل بالأمور الجزئية كالإخبار عن التجasse في الشوب أو الماء، وأوقات الصلاة وأحباب عن الأول بأن العموم في الشهادة بالعرض والمقصود الأول إنما هوالجزئي؛ لأن المقصود بالوقف إنما هو الموقف ليسنزع من يده المال، وكون الموقف عليه غير معين لا يقدح، وأما الأرض العنوة فلم أن نصًا لأصحابنا فيها، وأمكن أنه من باب الخبر لعدم الاختصاص في المحكوم عليه، وأما الرواية فجوابه أن الإخبار عن نجاسة الماء المعنى إنما هو باعتبار وصفه من حيث إنه صفة كلية لا باعتبار ذاته المخصوصة، ولذا كان كل ماء مماثل له في الصفة التي حكم عليه بالتجasse مما ثال له في الحكم بنجاسته هذا معناه باختصار مما لا يحتاج إليه في الرد عليه.

قال **الشَّيخ** - رَحْمَهُ اللَّهُ وَرَضَيَ عَنْهُ -: وَكَانَ بَعْضُ شُيُوخِ بَلْدَنَا يَتَعَقَّبُ قُولَ الْقَرَافِيِّ: أَقْمَتْ مَدْهَدَهُ... إِلَخ.

قال: والفرق مذكور في أيسير الكتب المتداولة بين مبتدئي الطلبة، وهو التنبية لابن بشير ثم أتى بكلامه قال: وكذلك كان يتعقب عليه حكاياته عن نفسه في الفرق بين علم الجنس، واسم الجنس

بأنه مذكور في الجزولية هذا الذي ذكره: هنا وذكر في أصله زيادات.  
 (قلت): وللشيخ الإمام سيدى أبي عبد الله محمد بن مرزوق: تعقب على المتعقب على القرافي في الطرف الأول الحقته بآخر الشهادات؛ فتأمله هناك بعد، وأما ما أشار إليه في علم الجنس واسم الجنس فاما الأحكام اللغظية فإنها يشتركان في جميع لوازم العلمية مثل أسد وأسامة، وأما من جهة المعنى فاما علم الجنس فقيل: معناه كالنكرة، ولا فرق ولم يرتضى ذلك الحذاق؛ لأن التفارق اللغظية تدل على التفريق في المعنى، وقيل: بالفرق بينهما والسائل اختلف في كيفية؛ فقيل: إن الوضع في النكرة إنها هو لفرد له أمثال والوضع فيأسامة معنى الماھيۃ التي لا يمكن تعدادها فالأول وضع فيه للأسد، ولما يهاله من أفراده والثانى موضوع معنى الأسدية.

وقيل: إن الوضع في الجميع للماھيۃ إن أخذت مطلقة؛ فذلك معنى النكرة، وإن أخذت مقيدة بشرط استحضارها في الذهن فذلك معنى علم الجنس، وقد استوفينا البحث والجمع في تقيد لنا في ذلك في غير هذا.

قال الشيخ - رحمه الله ورضي عنه -: وما ارتضاه القرافي من كلام المازري من أن الشهادة الخبر المتعلقة بأمر جزئي، والرواية الخبر المتعلقة بأمر كلي مردود بأن الرواية تتعلق بالجزئي كثيراً فرسمه غير جامع ك الحديث قول النبي ﷺ: «ينحرب الكعبة ذو السويفتين من الحبشة»، وحديث نميري الداري الذي فيه حديث الدجال إلى غير ذلك من الأحاديث المتعلقة بأمور جزئية.

قال: ولذا تجد هم يقولون اختلف في القضايا العينية هل تعم أم لا؟

وكذلك آية أبي هب، ولا يقال: كيف صح للشيخ أن يورد مثل ما ذكر نقضا على العكس، وقد ذكر القرافي الجواب عن سؤال قدمناه قريباً من هذا؛ لأن له أن يقول جوابه المتقدم لا يصح وجوده عن هذه الأمور المعينة؛ لأن المقصود في الإخبار هنا الذات المخصوصة.

(فإن قلت): ما موقع كلام الشيخ في قوله: (ولذا تجد هم...) إلخ.

(قلت): ذكره دليلاً لقوة النقض على العكس؛ لأنهم لما قالوا القضايا العينية في الإخبار فجعلوا متعلق الخبر قد يكون معيناً وسلموا بذلك، وكان يمشي لنا في المجالس أن يقال كيف يصح قولهم القضايا العينية هل تعم وكيف يقبل التعين العموم، وهو مناف له فلا يصح الحكم بذلك بل التعين يقتضي المخصوص لا العموم ووقع الجواب بأن ذلك لا بد فيه من مساحة، ومعناه مثلاً في مثل الرجل الذي كان في الحج وقص عن راحته، وأنه يبعث مليباً فهل يقال ذلك خاص به مقصور عليه أو إن الحكم المذكور لا يختص به بل كل من وقع له مثل ذلك يشاركه في حكمه، ثم إن الشيخ حقق الفرق بين الشهادة والخبر.

قال: والصواب أن الشهادة قول هو بحيث يجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائمه مع تعدده أو حلف طالبه.

**قول الشيخ:** (قول) القول في اللغة معلوم ما فيه، وأنه أعم من الكلام والكلمة والكلم والخبر أخص منه؛ لأنه أخص من الكلام الذي هو أعم من الخبر وأخص من القول.

(فإن قلت): لأي شيء لم يذكر الجنس الأقرب، وهو الخبر وهو أقرب إلى الشهادة من القول.  
**(قلت):** لعله لما وقع في الحديث قول النبي ﷺ: «ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور» أدى إلى أن القول شرعاً غلب في الخبر في الشهادة، وفيه ما لا يخفى، والأظهر أنه إنما عبر بذلك لأجل أنه أدخل الشهادة قبل الأداء، وهو قول لا خبر؛ لأنه من كلام النفس، ولا يقال لا يصح أن يصير الخبر جنساً للشهادة والخبر؛ لأن الشيء لا يكون جنساً لنفسه؛ لأننا نقول الخبر مشترك فالجنس هو الخبر المقابل للإنشاء، وهو يعم الشهادة وما يقابلها، وهو المسمى بالخبر فالخبر له معنian أعم وأخص، وهو جلي.

**قوله:** (هو بحيث) جملة اسمية صفة للقول، وإنما عبر بذلك وأتى بالحقيقة ليدخل فيه الشهادة قبل الأداء، والشهادة غير التامة كما قال **الشيخ**: لأن الحقيقة لا توجب حصول مدلول ما أضيفت إليه بالفعل حسبما ذكروه في تعريف الدلالة وأشار إلى قولهم لفظ بحثيث إذا أطلق دل ولم يقولوا لفظ دال، وقد بين ذلك في مختصره المنطقي وغيره فقال في الدلالة كون اللفظ بحثيث إذا أطلق دل، وتأمل بحثه مع الكاتبي.

**قوله:** والحق أن الحقيقة كالنادلة والفهم كالغاية فالشهادة قبل الأداء لها حقيقة يكون معها ما ذكر كما ذكر **الشيخ** لأن المراد بها الأداء فعلاً.

**قوله:** وغير التامة ليدخل به الشهادة التي لم تؤد؛ لأن الحقيقة المذكورة لا تقنعها ويأتي حد الأداء والتحمل والأول يرجع إلى إعلام الشاهد القاضي بما علمه والثاني العلم بما يشهد الشاهد به.

**قوله:** (يوجب على الحاكم) يخرج به الرواية والخبر القسم للشهادة، ولم يقل القاضي؛ لأن الحاكم أعم من القاضي لوجوده في التحكيم والأمير وشبه ذلك.

**قوله:** (إن عدل قائله) شرط في إيجاب الحكم والجملة حال أخرج بها مجھول الحال.

**قوله:** (مع تعدده) أخرج به إخبار القاضي بما ثبت عنده قاضياً آخر، فإنه يوجب عليه الحكم بمقتضاه لكن لا يشترط فيه تعدد أو حلف.

(فإن قلت): إخبار القاضي بما ثبت عنده قاضياً آخر ذكر المازري خلافاً بين العلماء في معناه هل هو تنقل شهادة عن شهادة أو كالقضية المنفذة، ويكون الثبوت حكماً يمنع القاضي الآخر من الاجتهاد في ثبوت البينة، وإذا صح ذلك فقول **الشيخ**: فيخرج إخبار القاضي بما ثبت عنده قاضياً آخر بما كتب إليه لعدم شرطه فالتعدد أو الحلف كيف يصح؛ لأنه إن كان ذلك يرجع إلى النقل في الشهادة فلا يخرج به بل يجب دخوله لأنواع النقل فيها، وإذا كان كالقضية المنفذة فيرجع ذلك إلى حكم الحاكم فكيف يدخل تحت الجنس ثم يخرج.

(فُلْتُ): الجواب عن ذلك أن القائل، وإن قال: فإن ذلك يشبه بنقل الشهادة لا يسمى إخبار القاضي نفلاً، وإنما يقال إخبار القاضي بالثبوت حكمه حكم بـنقل الشهادة؛ لأن القاضي المنقول إليه ذلك له الاجتهد في صحة الثبوت المعلم به.

(إذا قلت): إذا كان حكمه حكم النقل فكيف يصح ذلك، ولازم القول التعداد في النقل.

(فُلْتُ): قال المازري: الأصل ذلك لكن لما كان منصب القضاء له حرمة فاكتفى بواحد، وإذا قلنا بأنه كالقضية من القاضي فلا يمنع دخول ذلك تحت جنس القول؛ لأن الحكم قيل فيه إنه قول من قاض يصحبه خبر، وقد ذكر الشيخ: في كتاب القضاء أن قول القاضي ثبت كذا مخاطباً به لقاض آخر هل هو بمنزلة المقصي به أم لا؟

قال: الحق أنه مختلف فيه على قولين، ولم يظهر لنا القول بأنه حكم في المقصي به حيث استدل بكلام ابن رشد؛ فتأمله، وانظره، وانظر بحثه مع شيخه، والله أعلم.

(إذا قلت): ما سر كونه قال: قول يوجب على الحاكم، ولم يقل على القاضي.

(فُلْتُ): الحاكم أعم من القاضي؛ لأن المحكم لا يقال فيه قاض كما تقدم والشهادة موجبها ثابت عنده.

(إذا قلت): قوله: (إن عدل قائله) هل معناه إن نسب التعديل إليه أو علم حاكمه بعدلته، فإن كان الأول فكيف يجب ذلك على الحاكم، ولم يثبت عنده، وإن كان الثاني فمن علم عدلته فكيف يقال فيه عدل عنده.

(فُلْتُ): يظهر أن معنى قوله: (عدل قائله) نسب إلى العدالة، ومعنى الكلام أن التعديل نسب إلى القائل عند الحاكم نفسه، وهذه الحيثية المذكورة شأنها أن توجب على الحاكم الحكم بمقتضاه.

(إذا قلت): قد قسم الفقهاء الشهادة إلى أقسام أحدها ما ليس بمال، ولا ينبع إلى مال، وهو ما لا يظهر للرجال كالعيوب في النساء والولادة، وقالوا: إن المرأة كافية من غير يمين فهل هو داخل في الخد؟

(فُلْتُ): ذلك شهادة شرعية داخل تحت قوله مع تعدده.

(إذا قلت): القاضي إذا ابتدأ بالسؤال فهي شهادة عامة، ولا يشترط فيها تعداد حتى من رجل واحد.

(فُلْتُ): ذلك عندهم ألحقوه بالخبر، وفيه نظر لا يخفى عليك.

(إذا قلت): قوله: (إن عدل) قائله كيف يصح مع القول بـشهادتة الصبيان في الجراح.

(فُلْتُ): ذلك رخصة والتعريف للحقيقة الشرعية، وما عرض فيها لمانع أو رخصة لا يعارض ذلك، والله سبحانه وأعلم.

وبعد أن ذكرت ما في رسم الشيخ في الشهادة وجدت كلاماً للشيخ العالم العامل سيدى أبي

عبد الله محمد بن مرزوق: في شرحه على مختصر خليل قال بعد كلام ذكره في الشهادة وذكر حدتها شيخنا الإمام جعفر قال: وحد الشيخ الذي صوبه غير مطرد لدخول الخبر الموجب سماعه حكمها على الحاكم فيه عند من يشترط العدد كاجلائي قال: وكذلك يدخل فيه ما يوجب ذلك من الخبر المتواتر لاشتراط العدد فيه عند الجميع.

(قلت): هذا بعيد إراده إذا تأمل رسمه إنما هو للحقائق الشرعية المالكية.  
قال: وجده أيضاً غير منعكس لخروج شهادة الشاهد الواحد بأن هذا الشيء لفلان، فإنه يثبت له به وضع القيمة والذهب لتشهد البينة على عينه، وليس فيه تعدد، ولا يمين.

(قلت): مضى لنا أن هذا فيه نظر؛ لأن لم يقع الحكم بمقتضى ما شهد به، وإنما أوجب ذلك لطخا، وكذلك البحث فيما ذكر بعده من الشاهد في الطلاق والرضاع، وكذلك الشاهد بالطلاق، فإنه يوجب يمين الزوج بلا تعدد ولا يمين طالب، وكذلك في الرضاع قال: وينخرج عندهنا ما لا يقبل من الشهادات لفست لقوله: (إن عدل) فائله فإنها تسمى شهادات شرعاً إذ ليس معنى الشرعي الصحيح على المختار، ومع هذا فلا يوجب سماعها حكمها على الحاكم.

قال: وهذا النوع هو الذي عبر عنه بغير التامة.

(قلت): قوله: وهذا النوع هو الذي عبر عنه بغير التامة لم يظهر ذلك منه، ومن لفظه، فتأمل لفظ الشيخ مع هذا يظهر لك ما ذكرناه، ودعوى الشيخ أن ذلك يدخل في الحيثية المذكورة لا يصح أنها باعتبار الحاكم بعد اطلاعه على المانع من قبولها، فظاهر أنها عنده ليست بالحيثية الموصوفة، وقبل اطلاعه لم يتعين كونها غير تامة، وليس الكلام إلا في غير التامة، وأما باعتبار حكمها الشرعي في نفسه فأظهر، لأنها لا توجب حكمها مع أن الحاجة إنما هي للظاهر لا لما في نفس الأمر.

(قلت): ويظهر أن الشيخ جعفر كلامه أو جهه؛ لأن الحيثية اعتبارها مع ما ذكر من التعديل يوجب إذا قال: العدة المذكورة من حيث ذاتها لا بالنظر إلى الحاكم أو غيره كما يقال في الدلالة كون اللفظ بحيث إذا أطلق دل، وإن منع من الدلالة مانع عارض لا يرد النقض به، وقريب من هذا استحضره الشيخ في غير هذا الموضوع وذكر معناه.

قال الشيخ المذكور: والشهادة بين أهل الذمة بالحقوق التي لا يجب على الحاكم حكمها بمقتضها فتخرج من ذلك؛ لأن الحاكم هو مخير فيه.

(قلت): وفي هذا أيضاً نظر لا يخفى؛ لأن إيجاب العمل لا بد أن يتوقف على شرط وانتفاء مانع، ويدل على ذلك أن المحكوم له إذا أسقط طلبه فلا يجب على القاضي ما ذكر فلا بد من تقيد بما ذكرنا، وإلا فورود هذه الصورة أقرب من غيرها فتأمله.

قال: وتخرج الشهادة بالخط وتخرج شهادة الإيماء كالأخرس.

قال: وفيه غير هذا مما يطول تبعه، ولا شك أن الخط والإيماء لا يدخلان فلو زاد أو ما يقوم مقامه

لصح.

(فإن قلت): **الشيخ الإمام سيدى أبو عبد الله محمد بن مرزوق** لم يعترض قوله قول في كونه صير الجنس للشهاد قوله، ولم يقل خبر والخبر أقرب جنساً من القول كما قدمنا مع أن عياضاً قال: الشهادة تطلق على البيان؛ لأن الشاهد بين الحق من الباطل، وقيل: ترجع إلى العلم الحكمي.

وقد ذكر الجوهرى: أن الشهادة خبر قاطع.

(قلت): تقدم الجواب عن **الشيخ** في سر كونه عبر بالقول، ولعل **الشيخ** بعده رأى ذلك، واستحسن.

(فإن قلت): قد عرف **الشيخ الإمام التلمساني** ابن مرزوق الشهادة بقوله: الشهادة بيان مستند علم أو غالب ظن بلغط أو قائم مقامه عن ثبوت حق على معين أو سقوطه أو آيل إليها.

قال: فقولنا: بيان جنس يشمل البيان بالخبر وغير الخبر والبيان الفعلى، والقولي؛ وقولنا: مستند علم أو ظن أخرج به الكلام النفي، وقولنا: أو قائم مقامه أدخل به خط الشاهد وشهادة الآخرين بالإشارة، وقد أطلق عليهما شهادة.

قال: وقولي عن ثبوت متعلق بيان أخرجت به الأخبار المستكملة بالأوصاف المتقدمة إلا أنها لا تتضمن شيئاً من ذلك، فإنها لا تسمى شهادة.

قال: ويخرج أيضاً للإنساء؛ لأن قولنا: ثبوت حق يقتضي أنه لا بد من ثبوت نسبة خارجية والإنساء لا خارج له، وقولنا: على معين أخرجت به بعض الأخبار الواردة عن النبي ﷺ بثبوت حق أو بسقوطه، وليس حكاية بشهادة؛ لأن ما ورد عنه <sup>الكتاب</sup> من الأحكام يعم المكلفين، ولو كان المحكوم عليه معيناً لقوله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة إلا لدليل يدل على التخصيص.

قال: والأيل إليه كتركية الشاهد به وسقوطه كالشهادة بأدائه والأيل إليه كتجريح الشهادة، وحصل من هذا الرسم أن الشهادة خبر خاص بكل شهادة خبر، ولا عكس فأنت ترى ما ذكره: وهي أن الشهادة بيان، والقول الخبر غير البيان؛ لأن البيان يقع بالخبر، وما وقع بالشيء غير الشيء.

وذكر **الشيخ** أيضاً: الخبر هو الجنس في حد آخر فقال على قول الجوهرى يقال في رسمها خبر إلخ، وعندى أن **الشيخ** سيدى الفقيه ابن عرفة: إنما خص الجنس بالقول؛ لأن الشع، ورد بذلك إطلاقاً، وفسر شهادة الزور بقول الزور فعول على أن العرف فيها شرعاً القول الخبرى لا البيان كما ذكره أيضاً ليدخل التحمل، وهو خارج عن حد **الشيخ** المذكور؛ فتأمل ذلك، وقد قدمنا ذلك، وتلخص من كلام المازري وابن بشير أن الشهادة خبر يوجب حكمها على المشهود عليه خاصة التحد أو تعدد، والله سبحانه الموفق للصواب لا رب غيره.

(تبنيه) وقع هنا للشيخ سيدى أبي عبد الله محمد بن مرزوق: بحث مع شيخه الإمام - رحمه الله ورضي عنه - في رده على القرافي في الفرق بين الخبر والشهادة، وأنه لم يجد، وأنه استدرك ذلك عليه

فُلْتُ: وقال القرافي في قواعده: أقمت نحو ثمانى سنين أطلب الفرق بين الشهادة والرواية، وأسائل الفضلاء عنه، وتحقيق ما هي كل واحدة منها، فيقولون: الشهادة؛ يشترطون فيها العدد والذكورية والحرى بخلاف الرواية، فأقول لهم: اشتراط ذلك فرع تصورها، وتمييزها عن الرواية، ولو عرفت بأثارها وأحكامها التي لا تعرف إلا بعد معرفتها؛ لزم الدور، وإذا وقعت حادثة غير منصوصة من أين لنا أنها شهادة، فيشترط فيها شروطها أو رواية؛ فلا يشترط فيها ذلك، وإجراء العلماء الخلاف في قبول خبر الواحد في رؤية هلال رمضان على كونه رواية أو شهادة، وفي خبر الواحد بعدد ما صل إمامه على ذلك لا يتصور مع جهل حقيقتها؛ وإنما يتصور ذلك مع إدراك حقيقة كل منها، ولم أزل كذلك في شدة قلق حتى طالعت شرح البرهان للمازري بنبيه، فوجدته حق المسألة، وميز بين الأمرين من حيث هما، واتجه تحرير الفروع اتجاهًا حسنًا، وظهر أي سببين أقوى، وأي القولين أرجح، وأمكننا إذا وجدنا خلافاً لم يذكر سببه أن يخرج على وجود السببين فيه إن وجدناهما، ونشترط ما نشرطه، ونسقط ما نسقطه، وكنا على

بالجزوليَّة وابن بشير وما متداولان قال: هذا مختلف باختلاف البلدان والأأشخاص والإحاطة على البشر متعددة، وأيضاً فإن ما وقع إنما هو إشارة إلى فرق من غير بسط والمطلوب بسط ذلك على الوجه الذي ذكره وتدبره.

(فُلْتُ): لا يخفى ضعف ذلك؛ لأن المذكور يحصل الفرق، ولا اعتراض على ذلك، قوله: (والإحاطة... إلخ) فيه بحث قال: وظاهر كلام ابن بشير والمازري أن المشبه بالشهادة من الرواية ما يتضمن حكمها فهما صنفان من نوع الخبر المتضمن حكمها، وما الخبر الذي لا يتضمن حكمها فهو نوع آخر لمطلق الخبر فهو قسم لها، فإذا تقرر ذلك فلا يرد النقض بنحو: لَمْ يَدَأْ أَبِي لَهَبٍ [المسد: 1]، وخبر ذي السويقتين وخبر الدجال، وإنما يورد ذلك من توهم اشتباه الشهادة بمطلق الخبر، وهو باطل؛ لأن الشهادة خبر مقيد والمقيد لا يلتبس بمطلق بل بمقيد مثله هذا اختصار بحثه؛ فتأمله؛ لأنه من تمام الفائدة، وهذا الكلام فيه ما لا يخفى؛ لأن الشيخ بنبيه نقض على الرسم للخبر في قوله: الخبر المتعلق بكلٍ فلا شك في النقض بما ذكره بالأية وغيرها، وإن ذلك يوجب عدم الانعكاس، فقول الشيخ الراد، وظاهر كلام ابن بشير إلخ لا يخفى ما فيه من العناية في الرسم، وهذا ما يظهر في هذا الرسم، وما وجدته فيه للمشيخ، والله سبحانه وأعلم بالصواب، وهو المادي إليه بمنه وفضله ورحمته.

بصيرة في كل ذلك، فقال: هما خبران غير أن المخبر عنه إذا كان عاماً لا يختص بمعين فهو الرواية كقوله عليه السلام: «الأعمال بالنيات»<sup>(1)</sup>، والشفعة فيها لا ينقسم لا يختص بشخص معين؛ بل هو عام في كل الخلق والأعصار والأمصار بخلاف قول العدل عند الحاكم: لهذا عند هذا دينار؛ إلزام المعين لا يتعداه، فهذا هو الشهادة، والأول هو الرواية، ثم تجتمع الشوايب بعد ذلك، ووجه مناسبة شرط العدد في الشهادة، وبقية الشروط أن إلزام المعين يتوقع فيه عداوة باطنية؛ لم يطلع عليها الحاكم، فاحتاط الشارع بذلك، فاشترط معه آخر، وناسب شرط الذكرية؛ لأن إلزام المعين حكمًا غلبة وقهراً تأبه النفوس الأبية، فهو من النساء أشد نكارة، فخفف ذلك عن النفوس بشرط الذكرية؛ ولأنهن ناقصات عقل ودين، واستقام تحرير الخلاف في رؤية هلال رمضان؛ لاستهاله على مثالية الخبر وهي العموم؛ لأنه لا يخص واحداً بعينه وشائبة الشهادة؛ وهي خصوصة هذا العام، وأهل هذا القطر الطرق.

ثم قال: إن قلت: ما قررته من أن الشهادة حقيقتها التعلق بجزء، والرواية حقيقتها التعلق بكل متყض، أما في حقيقة الشهادة؛ فقد تنقض كالشهادة بالوقف على الفقراء إلى يوم القيمة، وكون الأرض عنوة أو صلحًا، فإنها كذلك إلى يوم القيمة، وأما في الرواية؛ فإنها قد تكون في الأمور الجزئية؛ كالإخبار عن النجاسة بالماء المعين والثوب المعين، وأوقات الصلوات، وأجاب عن الأول بأن العموم فيها ذكر من الشهادة إنما هو بالعرض، ومقصودها الأول؛ إنما هو جزء، أما الوقف؛ فالمقصود بالشهادة فيه إنما هو الواقف ليترع منه المال الموقوف، وكون الموقوف عليه غير معين لا يقدح في ذلك.

وأما كون الأرض عنوة أو صلحًا؛ فلم أر فيه لأصحابنا نصًا، وأمكن أنه من باب الخبر والرواية؛ لعدم الاختصاص في المحكوم عليه، وأمكن كونه من باب الشهادة

(1) أخرجه البخاري: 7/1 - 15 في بدء الوضي، وفي الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسنة ولكل أمرٍ مانوي، ومسلم: رقم (1907) في الإمارة، باب قوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنية».

لتعيين المعلوم فيه؛ وهو الأرض.

وأما النقض على الرواية؛ فجوابه أن الأخبار عن نجاسة الماء المعين؛ إنما هو باعتبار وصفه من حيث كون صفتة كلية لا باعتبار ذاته المخصوصة؛ ولذا كان كل ماء مماثل له في الصفة التي حكم عليه بالنجاسة لأجلها مماثل له في الحكم بنجاسته، وكذا الثوب.  
قلتُ: هذا حاصل كلامه، واضح كلامه أولاً: أقمت أطلب الفرق، وأسائل الفضلاء عنه، وعن تحقيق ماهية كل منها.

نص في منافاته قول ابن عبد السلام: لا حاجة لتعريف حقيقة الشهادة، والحق قول القرافي: إنما تحتاج لمعرفتها، وكان بعض شيوخ بلدنا يتعقب قول القرافي: أقمت مدة كذا أطلب الفرق بينهما حتى وقف على كلام المازري بأن الفرق المذكور في أيسير الكتب المتداولة بين مبتدئي الطلبة؛ وهو التنبيه لابن بشير.

قال في كتاب الصيام: لما كان القياس عند المتأخرین رد ثبوت الھلال لباب الأخبار؛ إذ رأوا أن الفرق بين باب الخبر وبين الشهادة؛ أن كل ما خص المشهود عليه ببابه بباب الشهادة، وكل ما عالم، فلزم القائل منه ما يلزم المقدار، فبابه بباب الأخبار جعلوا في المذهب قوله بقبول خبر الواحد في الھلال، ولا تتجدد إلا في النقل عن ما يثبت عند الإمام، وكذا كان يتعقب عليه حكايته عن نفسه مثل ذلك في الفرق بين علم الجنس وعلم الشخص؛ فإنه مذكور في الجزویة، وتميم الكلام في هذا يخرج عن المقصود، وما ارتضاه، وتبع فيه المازري من أن الشهادة هي الخبر المتعلق بجزئي والرواية الخبر المتعلق بكل؛ يرد بأن الرواية تتعلق بالجزئي كثيراً حديثه عليه عليه: «ينحرب الكعبة ذو السويقتين من الجبسة»<sup>(١)</sup>، وحديث تميم الداري في السفينة التي لعب البحر بهم فيها حتى ألقتهم بجزيرة، ووجدوا فيها الرجل المفسر بالدجال<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من

(١) أخرجه البخاري: 368 في الحج، باب هدم الكعبة، ومسلم: رقم (2909) في الفتنة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء.

(٢) أخرجه مسلم: رقم (2942) في الفتنة، باب قصة الجساسة، وأبو داود: رقم (4325) و(4326) و(4327) في الملائم، باب في خبر الجساسة، والترمذى: رقم (2254) في الفتنة، باب رقم (66).

الأحاديث المتعلقة بأمور جزئية، ولأجل هذا تجد هم يقولون: اختلف في القضايا العينية تعم أم لا؟، وكآية **﴿تَبَيَّنَ يَدَاهُ لَهُبِ﴾** [المسد: 1]، ونحوها كثير.

والصواب: أن الشهادة قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده، أو حلف طالبه؛ فتخرج الرواية والخبر القسم للشهادة، وإخبار القاضي بما ثبت عنده قاضيا آخر يجب عليه الحكم بمقتضى ما كتب به إليه؛ لعدم شرطه بالتعدد أو الحلف، وتدخل الشهادة قبل الأداء وغير النامة؛ لأن الحيثية لا توجب حصول مدلول ما أضيفت إليه بالفعل حسبما ذكروه في تعريف الدلالة، وهي باعتبار تحملها الروايات واضحة بأنها فرض كفاية.

في نوازل سحنون: سئل عن قوله تعالى: **﴿وَلَا يَأْبُ أَشْهَدَاهُ إِذَا مَادُعُوا﴾** [البقرة: 282]، فقال: إذا كان للرجل عندك علم، فأشهدك عليه، وإن لم يكن له عندك علم؛ إنما يريد أن يشهدك ابتداء؛ فأنت في سعة إن وجد في البلد غيرك من يشهدك، فقرر ابن رشد بأن تحمل الشهادة فرض كفاية يحمله بعض الناس عن بعض كصلاة الجنائز، فمن كان بموضع ليس فيه من يحمله عنه تعين عليه، وأما أن يدعى ليشهد بما علمه أو استحفظه، فإن ذلك واجب عليه، فمن كانت عنده شهادة؛ فلا يحل له كتمها، ولزمه إذا دعي إليها أن يقوم بها.

الصقلي: اختلف في قوله تعالى: **﴿وَلَا يَأْبُ أَشْهَدَاهُ إِذَا مَادُعُوا﴾** [البقرة: 282]؛ قال مالك وغيره: إنما ذلك أن يدعى لما كان شهد به قبل ذلك، قال مالك: وأما قبل أن يشهد، فأرجو أن يكون في سعة إن كان ثم من يشهد له.

المطيطي: اختلف في قوله تعالى: **﴿وَلَا يَأْبُ أَشْهَدَاهُ إِذَا مَادُعُوا﴾** [البقرة: 282]؛ قيل: حين يكتب الشهادة، وقيل: إذا دعوا لأدائها، وقيل: المراد الأمران، وذكرها المازري، وزعا لمالك الثاني، وظاهر ما ذكرناه عنهم أن الأداء فرض عين لا كفاية.

وقال ابن عبد السلام: إن كان الذي تحملها عدد أكثر من النصاب؛ كان الأداء فرض كفاية، وإن كان مقدار النصاب فأقل؛ فرض عين.

فُلُتْ: والصواب: إن المحتملون أكثر من النصاب أن ينظر في كيفية تحملهم،

فإن كان في مجلس واحد؛ فعليهم جميعهم أن يحيوا من طلبهم للأداء ما لم يستقل موجب الحكم، فلا يجب على من طلب بالأداء بعده، وإن كان تحملهم في أوقات مختلفة تعين الأول فال الأول ما لم يظهر سقوطه من يفتقر بعده لتهم النصاب، وهو قائم من قوله في كتاب الجعل والإجارة: ومن واجر على رضاع صبي، ثم واجر أخرى تطوعاً منه، ثم ماتت الأولى؛ فعليه أن يأتي بمن يرضع مع الثانية، فجعل من التزم حكمها بعد آخر؛ لا يلزم منه إلا الزائد على ما يجب على الأول منه، وظاهر قوله: إنه فرض عين مطلقاً هو القائم من قوله في كتاب الحالة: من أخذ من غريميه كفياً بعد كفيل؛ فله في عدم الغريم أن يأخذ بجميع حقه؛ أي: الكفيلين شاء، فجعل من التزم حكمها بعد آخر يتعلق به كتعلقه بال الأول.

ابن رشد: وقول بعض أهل العلم: يجب على كل من دعي لها أن يحيب إليها أداء، أو تحملأً للآية غير صحيح؛ لأنه قبل التحمل لا يصدق عليه اسم شاهد، وأما إن لم يدع إلى أدائها، فقد قال رسول الله ﷺ: «خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها، أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها»<sup>(١)</sup>، وهذا فيه تفصيل استوفينا في رسم شهد من سماع عيسى.

قلت: يذكر إن شاء الله عند قول ابن الحاجب السادس: الحرص على الشهادة، ولما كانت الشهادة موجبة لحكم المحاكم بمقتضاهما؛ اكتسبت من الشرف منزلة.

### [باب في شروط الشهادة في الأداء]

نحو ط فيها شرط منها في أدائها الكافي: الإسلام اتفاقاً، وشهادة المبتدع ساقطة؛ لأنه كافر أو فاسق.

آخرجه مسلم: رقم (1719) في الأقضية، باب بيان خير الشهود، والموطأ: 720/2 في الأقضية، باب ما جاء في الشهادات، وأبو داود: رقم (3596) في الأقضية، باب في الشهادات، والترمذى: رقم (2296) في الأحكام، باب ما جاء في الشهادة أهيم خير.

المازري عن ابن القصار: ساقطة لفسقة، ولو كان عن تأويل غلط.

فإن قيل: قبول بعضهم كالبخاري رواية بعضهم يوجب قبول شهادته أحربياً، لأنها في جزئي، والرواية في كلي؛ ولذا أسقط أبو حنيفة رواية الكافر مطلقاً، وأثبت شهادة بعضهم على بعض؛ يرد بأنها منصب رفع عندهم بخلاف الرواية.  
وفيها: الحرية اتفاقاً والعقل.

المازري: وشرط العقل واضح؛ لأن المجنون لا يعقل ما يقول ولا يضبطه، ومن هو كذلك لا يلتفت إلى قوله.

ابن عبد السلام: لا يختلف في اعتبار العقل في حالي التحمل والأداء، ولا يضر ذهاب العقل في غير هاتين الحالتين، ونص عليه عبد الملك.

قلت: ما ذكره هو مقتضى المذهب، ونص عبد الملك عليه لا أعرفه؛ بل نقل الشَّيْخ عن المجموعة: قال ابن وَهْب عن مالك في الكبير يختنق، ثم يفيق إفافة يعقلها: جازت شهادته، وبيعه وابتياعه، والبلوغ منها اتفاقاً.

المازري: لأنه إن لم يبلغ غير مكلف، ولا يأثم فيما يفعله من منهي عنه، وهذا يمنع الثقة بشهادته.

وفي سماع أبي زيد لابن القاسم: لا تقبل شهادة ابن خمسة عشر عاماً إلا أن يحتمل حتى يبلغ ثمانية عشر عاماً؛ فتجوز شهادته، وإن لم يحتمل.

ابن وَهْب: تجوز شهادته إن أتى عليه خمسة عشر عاماً، وإن لم يحتمل إن كان عدلاً؛ لأنَّه عَلَيْهِ أجاز للقتال ابن خمسة عشرة سنة، ولم يجز ابن أربعة عشرة سنة<sup>(1)</sup>.

ابن رُشد: روی عن ابن القاسم: أنه لا تجوز شهادته إن لم يحتمل حتى يبلغ سبع عشرة سنة، ففي الحد الذي يحكم فيه لمن لم يحتمل بحكم من احتمل ثلاثة أقوال ترجع لقولين: أحدهما: لا يحكم له للبلوغ إن لم يحتمل حتى يبلغ سبعة عشر عاماً، أو الثمانية عشر عاماً، والثاني: أنه خمسة عشر عاماً، فيحكم له بالبلوغ عند ابن وَهْب عند بلوغه.

(1) أخرجه البخاري: 204/5 و 205 في الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، ومسلم: رقم 1868) في الإمارة، باب بيان سن البلوغ.

و في شرط عدم الولاية في المال خلاف:

سمع أشهب: أتجاوز شهادة المولى عليه وهو عدل؟ قال: نعم، ابن رشد مثله.

روى ابن عبد الحكم في الموازية: وهو قياس المعلوم من قول ابن القاسم في لغو الولاية على اليتيم البالغ في جواز أفعاله وردها، والآتي على مشهور المذهب المعلوم من قول مالك وأصحابه في أن المولى عليه لا تنفذ أفعاله، وإن كان رشيداً في أحواله أن لا تجوز شهادته، ولو كان مثله لو طلب ماله؛ أخذه؛ وهو نص أشهب في المجموعة، ونحو سماعه أصيغ: لا يجوز أن يكون ولياً في النكاح، ولو كان عدلاً.

ولابن حبيب عن مالك وأصحابه: إن حكم قاض بشهادته أو بشهاده العبد، ثم أنكشف ذلك بعد الحكم؛ ردت القضية بخلاف أن لو أنكشف إنه مسخوط أو سفيه، ورواه أبو زيد عن ابن الماجشون.

وقال أصيغ: إن قضي بشهادته، ثم تبين أنه مولى عليه سارقاً فاسداً بين الفساد، أو مسخوطاً بين الفسق والفساد؛ ردت قضيته كما ترد إن تبين أنه عبد.

### باب العدالة

وأنت في الشهادة لما كانت شرط في الشهادة، والرواية تكلم عليها الفقهاء والأصوليون، وابن الحاجب في أصليه وفقهيه، وأطال المازري فيها الكلام، والأولى صفة مظنة؛ لمنع موصوفها البدعة، وما يشينه عرفاً، أو معصية غير قليل الصغار، فالصغرى الخيسية

(١) قال الرّصاص: قال الشّيخ رحمه الله بعد أن أشار إلى كلام أهل الأصول والفقهاء وتبنيهم عليها قال: لأنها شرط في الشهادة والخبر، ولذا عرفها ابن الحاجب في كتابيه الأولى صفة مظنة لمنع موصوفها البدعة، وما يشينه عرفاً ومعصية غير قليل الصغار.

قوله: (صفة) أطلق الشّيخ رحمه الله على العدالة صفة، وأطلق عليها الأمدي هيئة راسخة، وأطلق عليها ابن الحاجب محافظة، وعبارة الشّيخ قريبة من عبارة الفهري في قوله معنى والصفة المراد بها غير الصفة الحكيمية، ثم وصفها بالمنظنة؛ أي: ذات مظنة؛ أي: أنها جامعة ضابطة لمعنى الحكمة كما يقال التعليل بالمنظنة أشمل من الحكمة، ويقال السفر علة في القصر، وهو أجمع من الحكمة التي هي المشقة فالصفة المذكورة هنا تشتمل في غالبيتها على منع موصوفها من البدعة، والبدعة معلومة

شرع، وهو الأمر المحدث الذي أشار إليه في قوله: (كل محدث بدعة وكل بدعة ضلاله) لا يقال إن البدعة مقسمة إلى أقسام الشرع فلا بد من تقييد في الرسم؛ لأننا نقول أشار إلى ما في الحديث، وهي البدعة التي تؤدي إلى النار.

وقوله: (المنع) متعلق بالمنظنة والبدعة مفعولة بالمصدر الذي هو المنع، قوله: (وما يشينه) الشين هو العيب.

قوله: (عرفا) أشار به إلى السلامة من ترك المروءة كأكل في السوق أو مشي بالحفا من أهل المروءة.

(فإن قلت): المروءة مجهملة لسامعها.

(قلت): عرفها بعد بقريب.

قوله: عرفا على إسقاط الخافض، وأخرج به ما لا يشينه في عرفه، والعرف في ذلك مختلف بحسب البقاع والأماكن والحال والزمان، فإن من مشى من أهل الصوفية حافيا لا قدح فيه، ومن مشى من أهل الحاضرة أو غيرها كذلك قدح.

قوله: (و معصية) المعصية تعم الكبار والصغار.

قوله: (غير قليل) أخرج به القليل من الصغيرة، فإنه غير ضار في العدالة، وغير قليل نصب على الاستثناء والمستثنى منه معصية.

(فإن قلت): البدعة تكون في العقيدة وفي غيرها، ويدخل في ذلك الحروري، وغيره كالقدري.  
(قلت): نعم.

(فإن قلت): هلا اقتصر على منع المعصية، وهي أعم من البدعة، وما منع الأعم مع الأخص والمعصية أعم من الكفر ويصدق عليه معصية، فإذا قررنا ذلك كان ذلك من عطف العام على الخاص أو الأعم على الأخص، وما شابه ذلك، وموضع ذلك إنما هو في الإطناب والحدود والرسوم يكتتب فيها الإطناب والإكثار، ويقتصر فيها على الاختصار، ولذا قال **الشيخ** هنا في

الرد على ابن الحاجب: وأطول من هذا الحد قول ابن الحاجب: (في فقهيه... إلخ).

(قلت): لما كانت البدعة كث النزاع فيها وتعصب أهلها حسن التصريح بذلك تحذيرًا من مذهبهم، وذلك **الشيخ** في مختصره الأصلي قبل كلام الآمدي وغيره في قوله هيئة راسخة تحمل على التقوى والمروءة؛ فتأمله، فإنه حد مختصر حسن لكن لما كان البدعي يزعم أن التقوى معه حسن التصريح بخلاف مذهبة وضد عقيدتها.

(فإن قلت): كيف صح للأمدي أن يقول هيئة راسخة تحمل على التقوى، فإن أراد حصول التقوى فيلزم أن العدالة موجودة، ولا تقوى إن لم تكن حاصلة، وإن كانت فيلزم تحصيل الحاصل.

(قلت): هذا مما يدل عليه المعنى؛ أي: دوامها من باب قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾

[النساء: 136].

(فإن قلت): إذا صحت كلام الآمدي: فالشيخ لم يذكر الأوامر والتقوى تعم الأمر والنهي.

(قلت): أتى بما هو أخص من ذلك؛ لأن ترك الواجب معصية، و فعل المنهي معصية فوق الاشتراك في حصول المعصية بفعل المنهي عنه، و ترك المأمور به.

(فإن قلت): لم يقل صفة توجب لموصوفها إلخ كعادته.

قلت: جوابه ما تقدم من أن ذكر المظنة، وإرادتها يمنع من الإيجاب لما ذكر إيجاباً شرعاً، لأن ذلك إنما هو من صفة العصمة لا من صفة الحفظ، وقد أشار إلى ذلك بعض المحققين في تحقيق الحفظ والعصمة، ثم قال **الشيخ**: فصغار الخسنة تدخل فيها يشين.

هذا جواب عن سؤال يرد عليه في حده فقال الصغيرة قد تكون خسيسة فكيف يصح إطلاق الاستثناء في الحد، وذلك يخل بالعدالة فأجاب بأن قليل الصغار قد يكون فيه خسنة كتبيل المرأة في سوق فهذا عظيم، ويخل بالمروءة فيها يشين، فإنه مما يشين عرفاً قوله، ونادر الكذب في غير عظيم مفسدة عفو مندرج في قليل الصغار، واستدل بظاهر المدونة، فإن فيها كذاب، وهو يدل على التكرار، وقد ذكره بعد أيضاً، ثم أتى بلفظ ابن الحاجب، واعتراضه في قوله العدالة المحافظة الدينية على اجتناب الكذب، والكبار، وتولي الصغار، وأداء الأمانة، وحسن المعاملة ليس معها بدعة فتعقبه بأن حده أخضر، وبأن فيه حشو، وهو الدينية، وفيه نظر؛ لأن المحافظة دينية وغيرها كالتوقي مثلاً، ولا تصح العدالة شرعاً إلا مع المحافظة الدينية، وفيه إجمال في تولي الصغار لاحتمال جميعها أو أكثرها.

(فإن قلت): لم يقل بأن الكذب فيه حشو؛ لأنه إن كان من الكبار فهو داخل فيها، وإن كان من الصغار فهو داخل في الصغار.

(قلت): يظهر أنه وارد عليه أيضاً.

(فإن قلت): ذكر أداء الأمانة ما يعني به.

(قلت): التكاليف الشرعية من أمر ونبي.

(قلت): فيه تكرار مع قوله الكبار، ولا يصح جواب **الشيخ** ابن عبد السلام بما أجاب به عن سؤاله؛ فتأمله، فإن فيه بحثاً، ولو لا الطول لأشرت إليه.

(فإن قلت): ما المراد من حسن المعاملة.

(قلت): فسرها شارحة بالنصفة من نفسه، ولنفسه ولا يخلو ذلك كله من بحث لا يخفى على من نظر وتأمل.

ثم إن **الشيخ** **بنبيه** قال: قال ابن عبد السلام: الضمير من قوله ليس معها بدعة راجع إلى العدالة، وظاهره أن السلام من البدعة أمر زائد على العدالة إلى آخر كلامه، واعتراض **الشيخ** كلامه بأنه لا

مندرجة فيما يشين، ونادر الكذب في غير عظيم مفسدة؛ عفو مندرج في قليل الصغائر؛ لدليل قوله في آخر شهادتها ما يجرح به: أنه كذاب في غير شيء واحد، وأطول منه قول ابن الحاجب في الفقهى: العدالة، المحافظة، الدينية، على اجتناب الكذب والكبار، وتوقى الصغائر، وأداء الأمانة، وحسن المعاملة ليس معها بدعة، ويتعقب بحشو لفظ الدينية لاستقلاله دونه، وإنما قوله: وتوقى الصغائر؛ لا حتمال جميعها أو أكثرها.

ابن عبد السلام: الضمير في قوله: ليس معها بدعة؛ راجع إلى العدالة، وظاهره: أن السلامة من البدعة أمر زائد على العدالة؛ لكن تعليمه اشتراط هذه المعيّنة بقوله؛ فإنها فسق يوجب كونها مضادة للعدالة، فيستغني بذكر العدالة عنها، كما استغني بذكر العدالة عن سائر أضدادها، وقد يجاح بأن هذا النوع من أضداد العدالة كثر التزاع فيه.  
 قُلْتُ: يرد إعادته الضمير على العدالة، فإن فهم معية الشيء؛ لا تعلم إلا بعد فهم ما نسبت إليه؛ لأن من أمر عبده أن يأتيه بزيد مع عقيلته؛ لا يفهم ما أمر به إلا من يفهم مسمى العقلية، وهي المرأة الشريفة أو المخدرة؛ ولذا تعقب على الشيخ المحدث

يصح رد الضمير إلى العدالة؛ لأنه لو صح لأدى ذلك إلى الدور وقرر ذلك بأن قال: فإن فهم معية الشيء لا تعلم إلا بعد فهم ما نسبت إليه؛ لأن من أمر عبده أن يأتيه بزيد مع عقيلته لا يفهم إلا من يفهم مسمى العقلية، وهي المرأة الشريفة أو المخدرة يعني فيؤدي ذلك إلى توقيف معرفة الحد على المحدود والمحدود على الحد وذلك دور فكانه يقول لو صح عود الضمير على العدالة لأدى إلى الدور وحال بيان الملازمة بما ذكر، وقد قدم مثل ذلك مراراً، وذكر هنا قضية بحث الشيخ العالم ابن الآبار فانتظره، ثم اعرض قول شيخه أيضاً إن السلامة من البدعة زائدة على العدالة.

قال الشيخ: فظاهره أن الزائد على الماهية المعرفة لا يصح التعريف به لها.

قال: وهذا مردود باتفاقهم على صحة التعريف بالخاصة، ثم رد رداً شافياً جلياً، ووجه الضمير بعوده عوّضاً مرضياً على المحافظة - رحمة الله ونفع به - ومن علينا بفهمه، وتأمل ما عقب به الشيخ هنا كلامه في قوله: ولذا تعقب على الشيخ المحدث إلخ، وما بيان تلك العلة المناسبة لما قبلها، وقد تذكّرنا فيه، ولو لا الطول لذكرته، وكان يمر لنا في الجواب على إيرادهم على قوله: تقاسم الروم أن قوله: لإنانة مقاسمهم اعتراض بين القسم وجوابه، وأن الجواب مقدر بعد الاعتراض، وأن أصله ما ترجع إلا إلخ؛ فتأمل ذلك كله، والله الموفق وهو سبحانه يوقفنا، ويقيل عثرتنا ويستر عورتنا، ويجعل نيتنا بمنه وفضله.

الأديب البارع أبي عبد الله محمد بن عبد الله القضاوي، سُهر بالأبار في قصيده الشهيرة التي بعث بها صاحب بلنسية زيان بن مرد نيس إلى ملك إفريقيَّة أبي زكرياء بن أبي حفص يحرضه على قتال الروم، والأخذ بثأر أهل الأندلس التي مطلعها:

أدرِكَ بخيْلَكَ خيْلَ اللَّهِ أَنْسَاسًا إِنَّ السَّبِيلَ إِلَى مَنْجَاتِهَا دَرْسًا  
قوله فيها:

تقاَسِمُ الرُّومَ لَا نَالَتْ مَقَاسِمَهُمْ إِلَّا عَاقَلَهُمُ الْمَحْجُوبَةُ الْأَنْسَاسِيَّةُ مِنْهَا وَقِرْطَبَةُ مَا يَنْسَفُ النَّفْسَ أَوْ مَا يَنْزَفُ النَّفْسَا  
بأنه دعاء للروم ببنيل مقاسيمهم شريفات النساء ومخدراتها، وجواب بعضهم بأن لا نالت؛ جواب تقاسم لا دعاء، قال: وتوهم كونه دعاء جهالة؛ يرد بنقل ابن هشام، وابن عصفور، وابن الضايِّ الأَمْدِي، وغير واحد أن جواب القسم إن كان فعلاً ماضياً؛ لزمته (ما) كقوله تعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ﴾ [الضحى: 3]، أو (إن) كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَا مَنْ حَمِّلَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [فاطر: 41]، والإنصاف أن التعقب غير جهالة لصحة استناده لظاهر نقل الأندلسيين، وأنه غير وارد لقول سيبويه في الكتاب عن الخليل، تقول: والله لا فعلت ذلك أبداً؛ تريد: لا أفعل، وهذا، وإن كان استطراداً؛ فهو مفيد بيان حكم مسألة ذات نظر.

وقول ابن عبد السلام: وظاهره: أن السلام من البدعة أمر زائد على العدالة؛ ظاهره: أن ما هو زائد على حقيقة الماهيَّة المعرفة لا يصح الإتيان بها في تعريفها، وإلا لما حسن إتيانه به، ويرد باتفاقهم على صحة التعريف بالخاصة، وهي زائدة على ماهيَّة المعرف، وقوله: لكن؛ تعليله اشتراط هذه المعيَّة بقوله: فإنها فسق يوجب كونها مضادة للعدالة؛ يستغنى بذلك العدالة عنها وهم لا يليق بطبقته؛ لأن العدالة هي المعرف، والمعرف يستحيل إن يستغنى به في التعريف ضرورة امتناع تعريف الشيء بنفسه، أو ما يتوقف معرفته عليه، والحق الواضح أن الضمير في (معها) عائد على المحافظة. والروايات واردة بذكر بعض ما هو مناف للعدالة في شهاداتها مما يجرح به الشاهد

ثبتت كونه شارب حمراً، أو أكل ربا، أو صاحب قيان، أو كذاباً عن غير شيء واحد. وفي أولها: لا تجوز شهادة المغني والمغنية إذا عرفا بذلك، ولا النائحة ولا الشاعر الذي يمدح من أعطاه، ويهجوا من منعه، فشرب ما قل من الخمر جرحة، والنبيذ المسكر شرب ما يسكر منه جرحة شرب اليسير منه الذي لا يسكر من لا يرى إياحته، ولا قلد من رأها؛ كالحنفي، وفي كونه من يراها، أو قلد من رأها كذلك أولاً نقل المازري: أن بشربه الحنفي؛ حد عند مالك، وسقطت شهادته مع ظاهر سماع أشهب أن الرجل المرضي في كل حالة لا تعرف له زلة شرب النبيذ التين الذي يسكر؛ ردت شهادته.

وقول ابن رُشد هذا: إن شرب؛ صح منه قدرًا يسكر أولاً يسكر، وهو غير متمنذهب بمذهب من يبيحه، ولو شربه متمنذهب بمذهب من يبيحه، وهو معلوم بالصلاح والفضل غير متهم باستباحة ما لا يحل؛ لم ترد شهادته إلا إن يسكر منه، وكذا قرأناه إن كان يسكر بضم الياء وكسر الكاف، ويحتمل إن يقرأ إن كان يسكن بفتح الياء والكاف، ولابن رُشد في رسم إن خرجت من سماع عيسى: شرب الخمر جرحة، ويعاقب عقوبة موجعة؛ وهو نص كتاب الرجم منها.

وفي الموازية والمجموعة: مالك: ولو باعها عصى؛ لم ترد شهادته. قُلتُ: زاد الشَّيخ عن الكتابين: إلا إن يكون تقدم إليه ووعظ، فلم يته، فترد شهادته، وهذه الرواية مشكلة؛ لأن باعها إن كان يبيعها من يشربها حراماً؛ وجوب رد شهادته، وإن لم يتقدم إليه، وكذا باع النبيذ، وفي كون مكري بيته من يبيع به الخمر كذلك، أو لا ترد شهادته ثالثها: إلا أن يعذر بجهل لسماع عيسى، ومحمد بن إبراهيم بن دينار، وابن القاسم في المدنية والمبسوطة قائلاً: بيع بيته من يبيع به الخمر؛ ككرائه منه والربا كل ما حصل لمدعى ملكه بوجه لا يحل كالثمن في المعاملات الفاسدة، ورواتب المكس والظلم، وفي الواقع جزئيات حكمها؛ لزيادة بيان والسعى فيها للغير إعانة عليها.

وقبول بعضهم شهادة بعض من تلبس بشيء لا يخفى على منصف حكمه، وتقدم

في المزارعة نقل قول الشّيخ الفقيه أبي عبد الله بن شعيب محتاجاً بقوله تعالى: ﴿فَلَنْسَكُنَّ الَّذِينَ أَتَوْكُمْ إِلَيْهِمْ﴾ الآية [الأعراف: 6].

وأما الكذب؛ فنصها: ما يخرج به الشاهد قيام بيته عليه أنه كاذب في غير شيء واحد، ونقلها ابن الحاجب بأنه معروف بالكذب في غير شيء واحد.

قال ابن عبد السلام: كلامه يعطي تكرار الكذب من ثبت عليه ذلك، وأنه مشهور به من قوله معروف، ولم يشترط هذا القيد الأخير في المدونة، ويكتفى تكرار الكذب.

قلتُ: قوله: لا يعطي تكرار الكذب لا وجه لتخصيصه به دون المدونة؛ لأن فيها لفظ كذاب وفعال؛ يدل على التكرار ضرورة، وقوله: إنه مشهور من قوله: معروف؛ يرد بمنعه؛ لأن مدلول مشهور أخص من معروف، ولا يلزم من صدق الأعم؛ صدق الأخص.

قوله: لم يشترط هذا في المدونة: إن أراد به كونه مشهوراً؛ فلا يضر لما بينا أن لفظ معروف لا يستلزم، وإن أراد لفظ معروف؛ لم يشترطه في المدونة إن أراد نصاً، فمسلم وإن أراد ولا ملزمًا منع، وهذا لأن لفظ قوله: قيام البينة العادلة أنه كذاب بصيغة المبالغة؛ يدل على أنه معروف بمطلق الكذب عادة؛ لأن الغالب في العادة أنه لا يثبت بالبينة العادلة على رجل أنه كاذب في غير شيء، إلا وهو معروف، وبمطلق الكذب، فتأمله منصفاً.

قال: ولو لم يشترط التكرار؛ لكن له وجہ؛ لأن التجريح بهذه الواقع كلها على كثرتها؛ إنما هو على تحصيل الصدق، وأنه لا يغتفر للشاهد من الأوصاف ما يظن به التساهل بالكذب بسببه، فإذا ثبت عليه أنه كذب مرة واحدة؛ ظن منه الكذب في غير تلك المرة أقوى من يظن من شرب حمراً، أو أكل ربا، أو أخل بمروءته.

قلتُ: ظاهر قوله: لو قيل: إن المخصوص أو المعروف؛ أنه لا يخرج بشبه مطلق الكذب بصدره مرة، ولا أعلم فيه نصاً، ويحصل من نقل الباجي وابن رشد في هذا الأصل خلاف.

قال الباقي: ما نصه: ترد شهادة من ترك واجباً كالصلوة والصوم حتى يخرج الوقت المشوع لها، وترك الجمعة جرحة في الجملة، واختلف في تركها مرة واحدة، فقال أصعب: جرحة كالصلوة الفريضة يتركها مرة واحدة.

قلت: فاستدلله هذا نص في أن ترك الصلاة مرة واحدة جرحة، وأنه متفق عليه، وترك الصلاة مرة واحدة؛ كالكذبة الواحدة، وهو خلاف ما يأتي.

لابن رشد: أن ترك الصلاة الواحدة من الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها بغير عذر؛ لا يوجب رد الشهادة حتى يكثر ذلك من فعله.

والقيان: جمع قينة؛ وهي المغنية، فجعل في المدونة كسبها جرحة؛ ولذا نقل عياض عن بعض فقهاء الأندلس: أنه رد شهادة صاحب له، فسأله عن سبب ذلك، فقال له: حضرتك، وقد عرض عليك شراء جارية من جاريتين وفتا للبيع، وقيل لك: هذه مغنية، فزدت في ثمنها، وتقدمت قضية ابراهيم بن سعيد التي ذكرها الخطيب عنه في باب الوليمة، وما نقل فيها عن مالك، فتذكره المازري: الغناء لا بالآلة عندنا مكروه.

وذكر محمد بن عبد الحكم: أن من أدمى على سماعه؛ ردت شهادته، فيمكن أنه رأى علماً على سقوط المروءة.

وقال مالك فيها: ترد شهادة المغني والمغنية والنائحة إن عرفوا بذلك، فشرط اشتهر لهم بذلك، والاشتهر بذلك يدل على الحساسة، وكذا الرقص بالطاقتين اللتان تسميان عندنا بالشيزانة.

والغناء بالآلة: فإن كانت ذات أوتار كالعود والطنبور والمعزف والمزمار؛ فالظاهر عند بعض العلماء حرمتها، وأطلق محمد بن عبد الحكم أن سماع العود مكروه، وقد يرید به الحرمة، ولما كان ذلك يقارن غالباً شرب الخمر وبيعث عليها؛ انسحب عليه حكم التحرير.

قال ابن عبد الحكم: سماع العود جرحة إلا أن يكون في صنيع لا شرب فيه؛ فلا يجرح، وإن كره على كل حال، وذكر ابن شعبان: الخلاف في رد شهادة قارئ القرآن بالألحان، ولعله يرید الألحان التي تفسد نص القرآن، وخارج حروفه، وأما الترجم به،

وتحسين الصوت به؛ فلا، قد تسمع رسول ﷺ قراءة أبي موسى الأشعري وقال: «لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود»<sup>(١)</sup>.

**قلتُ:** ذكر الشَّيخ قبل نقل قول ابن شعبان ما نصه: وأكره القراءة بالألحان حتى تشبه الغناء، ولا أرد شهادة من فعله.

**المازري:** وأما الغناء بما لا يطرب كالدف؛ فجائز.

وقال مالك: لا بأس بضرب الدف والكب، قال بعض أصحابه: يريد في العرس. وخالفه في المزهري؛ فكرهه بعض أصحابه في غير العرس، ويلحق به ضرب الغربال؛ وهو دف يضرب من جهة واحدة، قلت: وتقديم شيء من هذا في الوليمة.

ولبس الحرير بالإدمان عليه جرحة، وكذلك الجلوس عليه، ووقوعه مرة واحدة من غير عذر؛ الأظاهر أنه غير جرحة في مرة تؤذن بأنفس الحرير وتصرفه؛ بحيث يكون على سقوط مروءته، فيكون جرحة، وأغرق بعض الشافعية بقوله: لو جلس شهود عقد النكاح على حرير؛ لم يصح النكاح، ولو بمرة واحدة.

وفي سرتها: إن قامت ببينة على الشهود أنهم مجان؛ فذلك مما تجرح به شهادتهم.

**الجوهري:** المجنون أن لا يبالي الإنسان بما صنع.

**الأشبه براجح:** المازري كره مالك النظر إليها وإن قل، وقال: هي شر من النزد؛ ولكن لا ترد شهادة اللاعب إن كان المرة بعد المرة؛ بل إذا أدمى على اللعب، وربما أطلق لفظ الكراهة على التحرير.

**الأبهري:** علق مالك رد الشهادة به على الإدمان لا المرة بعد المرة، قال الأبهري في تعليق هذا: لأنه لا يسلم الإنسان من يسير له. وقد قال بعض الشعراء.

أَنْجَاهُكَ الْمَجِنُودُ بِأَنْجَاهُ رَاحَةِ يَجْمِعُونَهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الْمَرْجَحِ

(١) آخره البخاري: 9/81 في فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن، ومسلم: رقم

(793) في صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن.

ولكن إذا أعطيته المزح فليكن بمقدار ما يعطى الطعام من الملح ولا بن رُشد في سَمَاع عبد الملك من كتاب الوصايا: ابن وَهْبٍ: إن وجد الوصي الشطرنج في تركه الميت؛ نحت وجوهها، وباعها خطباً بغير أمر السلطان إن كان من سمع الأحاديث والعلم، وإن لم يكن كذلك، والوصي يخافه لجهالته ما ورد في ذلك؛ فلا يفعل إلا بأمره.

ابن رُشد: لا خلاف بين مالك وأصحابه أن الإدمان جرحة، وقيل: الإدمان اللعب بها في العام أكثر من مرة واحدة.

قُلتُ: عزاه عبد الحق لأحمد بن نصر.

الصقلي عن محمد بن عبد الحكم: من يكثر اللعب بها حتى يشغله عن الصلاة في جماعة طرحت شهادته وإلا جازت.

قُلتُ: ففي كون اللعب بها دون إدمان جرحة بكونه أكثر من مرة واحدة في العام، أو بأكثر من ذلك ثالثها: هذا مع شغلها عن صلاة الجماعة.

لابن رُشد عن المذهب: وظاهر لفظها المرة بعد المرة، وابن عبد الحكم، وحكاية المازري عن ابن المسيب: لا بأس باللعب بها، وعن أبي هريرة ما ظاهره الإباحة، وعن الشافعي عن سعيد بن جبير: أنه كان يلعب بها استظهاراً، وهو أن يولي المتلاعبين ظهره، ويقول لأحدهما: ما الذي دفع صاحبك، فيقول: كذا، فيقول له: أدفع كذا، خلاف قول الباجي.

ما روی عن ابن عبد الله بن مغفل، والشعبي، وعكرمة: أنهم كانوا يلعبون بالنرد وأن الشعبي كان يلعب بالشطرنج؛ غير ثابت، وكذا عن ابن المسيب، وابن شهاب؛ وإنما هي أخبار يتعلق بها أهل البطالة.

وقال عبد الوهاب: يكره أن يجلس مع اللاعب بها وينظر فيها؛ لأنه يدعو إلى المشاركة فيها.

وفي العتبية: قيل لمالك: أيسلم على اللاعب بها؟ قال: نعم.

والشَّرْدُ: المازري: ظاهر المذهب: أنه كالشطرنج.

وفيها: الشطرنج شر من النرد، والصحيح من أحاديث الباب حديث مسلم عن بريدة: أن النبي ﷺ قال: «من لعب بالنرد شير؛ فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه»<sup>(١)</sup>.

ابن سَحْنُونَ: روى داود: من كان يبيع النرد، والزمامير، والعيدان، والطناير؛ لم تجز شهادته.

قُلْتُ: وكذا من يستغل بمطلق الكيماء.

وأفتى الشَّيْخ الصالح الفقيه أبو الحسن المتصر: بمنع إمامته.

بِاللَّعْبِ بِالْحَمَامِ فِي سُرْقَتِهَا: يحرج الشاهد بثبوت لعبه بالحمام.

وفي الرجم منها: يحرج الشاهد بلعبه بالحمام إذا كان يقامر عليها.

المازري عن محمد: من فعله على قمار، أو أدمَنَ عليه؛ ردت شهادته، فأجرأه مجرى الشطرنج.

قُلْتُ: روى أبو داود بسنده عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ: رأى رجلاً يتبع حمامه، فقال: «شيطان يتبع شيطاناً»<sup>(٢)</sup>، وصححه عبد الحق بالسكتوت عنه، ولم يتعقبه ابنقطان عليه.

وفي سماع سَحْنُونَ: كتب لسَحْنُونَ: من يقبل صلة السلطان، ويأكل طعامه، وسلطين الزمان من قد علمت أتسقط شهادته، وقد قبل جوائز السلطان من قد علمت من أئمة الهدى والعلم؟ أخذ ابن عمر جوائز الحجاج، والحجاج من قد علمت، وابن شهاب: جوائز عبد الملك بن مروان وغيره من الخلفاء، وأخذ مالك جوائز أبي جعفر، وليس ذلك على وجه الخوف منهم؛ لأن منهم من باين السلطان بترك الأخذ

(١) أخرجه مسلم: رقم (2260) في الشير، باب تحريم اللعب بالنردشير، وأبو داود: رقم (4939) في الأدب، باب في النهي عن اللعب بالبرد.

(٢) أخرجه أبو داود: رقم (4940) في الأدب، باب في اللعب بالحمام، ورواه أيضًا ابن ماجه: رقم (3765) في الأدب، باب اللعب بالحمام.

منهم، فلم ير منهم إلا خيراً، وذكر أن أبا جعفر أمر مالك بثلاث صرر من الذهب دنانير، فأتبّعه الرسول بها؛ فسقطت منه صرة في الزحام، فأتاها بصرتين، فسألة عن الثالثة، فأنكرها؛ فألزمته مالك فيها حتى أتاها بها بعض من وجدها، فرفعها إليه، وجميع القضاة من السلطان يرزقون ويأكلون، فكتب إليه سَحُنُون: من قبل الجوائز من العمال المضروب على أيديهم؛ سقطت شهادته، ومن أكل منه الزلة والفلترة؛ فغير مردود الشهادة؛ لأن الأمر الحفيظ من الزلة والفلترة لا يضر في العدالة والمدمن على الأكل منهم ساقط الشهادة، وما قلته من قبول ابن شهاب ومالك؛ ليس بحججة؛ لأن ذلك من أمير المؤمنين، وجواز الخلفاء جائزة لا شك فيها على ما شرط مالك؛ لاجتئاع الخلق على قبول العطيَّة من الخلفاء من يرضي به منهم ومن لا يرضى، وجمل ما يدخل بيوت الأموال مستقيمة، وما يظلم فيه قليل في كثير، ولم ينكر أحد من أهل العلمأخذ العطاء من زمن معاوية إلى اليوم، والقضاة أجراء للمسلمين لهم أجرهم من بيت مال المسلمين، وما ذكر عن ابن عمر: سمعت علي بن زياد ينكر ذلك عن ابن عمر ويدفعه. ابن رُشد: قوله قبولاً من العمال المضروب على أيديهم جرحة صحيح؛ ومعناه عندي: إذا قبلوا ذلك من العمال على الجباية الذين؛ إنما جعل لهم قبض الأموال، وتحصيلها دون وضعها في وجوهها بالاجتهاد.

وأما الأمراء الذين فوض إليهم الخليفة، أو خليفته قبض الأموال، وصرفها في وجوهها باجتهادهم؛ كالحجاج وشبيهه من أمراء البلاد المفوض جميع الأمور فيها إليهم؛ فجوازهم كجواز الخلفاء، فإن صح أخذ ابن عمر جواز الحجاج؛ فهذا وجهه.

وأما القضاة والأجناد والحكام؛ فلهم أخذ أرزاقهم من العمال المضروب على أيديهم الذين فوض إليهم النظر في ذلك، وضرب على أيديهم فيما سواه.

وروي عن مالك أنه قال: لا بأس بجواز الخلفاء، فاما جواز العمال؛ ففيها شيء يريد الذي ظاهر أمرهم أنهم مفوض إليهم من قبل خلفائهم، ولم يتحقق ذلك، ويريد أن الأخذ منهم مكررٍ، ولو تحقق التفويض إليهم؛ لم يكن لكرامة أخذ جوازهم وجه، كما أنه لو تحقق أنه لم يؤذن لهم في إعطاء المال باجتهادهم لمن لم يعمل عملاً لم يكن

لتسوية أخذ جوازهم وجه، فإن كان المجبى حلالاً، وعدل في القسم؛ فاتفق أهل العلم على جواز أخذ الجائز منه، وإن لم يعدل في قسمه؛ فالأكثر على جواز أخذها منه، وكرهه بعضهم، وأرشد المجبى حلال وحرام؛ فالأكثر على كراهة الأخذ منه، ومنهم من أجازه، وإن كان المجبى حراماً؛ فمنهم من حرم أخذ الجائز، والرزق على عمل الأعمال منه، وروي هذا عن مالك: ومنهم من أجازه، ومنهم من كرهه، وإن كان الغالب عليه الحرام؛ فله حكم الحرام، وإن كان الغالب عليه الحلال؛ فله حكم الحلال، وفيه كراهة ضعيفة، وإن كان الخليفة يحبى الحلال والحرام، فمن أخذ ما يعلم أنه حلال؛ فله حكم المال الحلال، ومن أخذ ما يعلم أنه حرام؛ فله حكم المجبى الحرام.

وسمع عيسى ابن القاسم: الفرار من الزحف من الضعف جرحة، ومن علمت توبته منه ظهرت؛ قبلت شهادته وإلارتد، والضعف في العدد كما قال الله تعالى.

ابن رُشد: هو كبيرة، وقال بعض الناس: ليس بكبيرة.

قلت: تحقق توبته عسير؛ لأنها لا تعرف إلا بتكرار جهاده، وعدم فراره، وانظر هل الفرار من الضعف جرحة مطلقاً، أو ما لم يكن من صار العدو في حقه أكثر من الضعف بقرار من فر من الضعف؟ وهذا هو المظنون اعتقاده في بعض من فر في هزيمة الأمير أبي الحسن المريني في وقعة طريف من الفقهاء الذين كانوا معه كشيخنا أبي عبد الله السطبي.

فليكون قطع الدنانير واندر ا لهم جرحة ثالثها: ما لم يعذر بجهل، لابن رُشد عن أصيغ عن ابن القاسم.

وظاهر قول سحنون وابن القاسم في الموازية: وهذا إذا قطعها وهي وازنة، فردها ناقصة في البلد الذي لا تجوز فيه ناقصة، وهي تجري فيه عدداً بغير وزن على أن ينفقها، وي-bin نقصها، ولا يغش بها، وقطعها وردها ناقصة يغش بها؛ جرحة اتفاقاً، وقطعها وهي مقطوعة أو غير مقطوعة، وهي لا تجوز بأعيانها.

والتابع بالميزان لا خلاف أنه ليس بجرحة، وإن قطعها عالياً بمكرره ذلك،

ويحتمل أن يكون كلام سَحْنون على أن قطع الدنانير والدرارِم جرحة ثالثها: ما لم يعذر بجهل، لابن رُشد عن أصْبَغ عن ابن القاسم.

وظاهر قول سَحْنون وابن القاسم في الموازِيَّة: وهذا إذا قطعها وهي وازنة، فردها ناقصة في البلد الذي لا تجوز فيه ناقصة، وهي تجزئ فيه المقطوعة التي ليست بمقطوعة، وهي تجري في الميزان، وتكلم ابن القاسم في رواية أصْبَغ عنه على قطع الدنانير التي تجوز بأعيانها، وردها ناقصة يغش بها، وتكلم في الموازِيَّة على أنه فعل ذلك وبين نقصها، فلم يغش بها؛ فلا يكون ذلك اختلافاً، وممضى القول فيها يجوز من قطع الدنانير والدرارِم، وما لا يجوز في سماع ابن القاسم من الصرف.

**قُلْتُ:** بسببه سُئل مالك عمن قدم بلدًا تجوز فيه الدرارِم النقص، ومعه درارِم كبار أيقطعها؟ قال: لا، يكره ذلك.

ابن رُشد: خوف أن يذهب بها بلد لا تجوز النقص فيه، فيغش بها؛ فهو أشد كراهة من قطع الدنانير المقطوعة، وأجاز في سماع أشهب قطع الدنانير المقطوعة عند الحاجة لذلك، وأجاز ابن القاسم في سماع أصْبَغ قطعها إجازة مطلقاً إذا لم تكن صحاحاً مزورة، وأما قطع الوازنَة حيث لا تجوز الناقصة؛ فلا يحمل.

وفي نوازل سَحْنون: شهادة المنجم المدعى أنه يعرف القضاء لا تجوز، وهذه جرحة بينة.

ابن رُشد: معناه: أنه يدعي أنه يعرف من ناحية نظره في النجوم ما قضى الله به وقدره قبل أن يكون، والقول بهذا ضلال لا كفر؛ وهو جرحة بينة.

وسمع ابن القاسم في كتاب السلطان: من ينظر في النجوم، فيقول: الشمس تكسف غداً، والرجل يقدم كذا، وشبهه يزجر، فإن لم ينته؛ أدب، وإن أرى الذين يعالجون المجانين زاعمين أنهم يعالجون بالقرآن قد كذبوا لو علموا ذلك لعلمه الأنبياء، قد صنع لرسول الله ﷺ سِم، فلم يعرفه حتى أخبرته الشاة<sup>(1)</sup>، وأرى هذا

(1) أخرجه أبو داود: رقم (4510) في الديات، باب فيمن سقى رجلاً سِمأً أو أطعمه فمات أيقاد منه.

ينظر في الغيب، وأنها من حبائل الشيطان.

ابن رُشد: ليس قوله: الشمس تكسف غداً، أو القمر ليلة كذا من جهة النظر في النجوم، وعلم الحساب بمنزلة قوله: من هذا الوجه فلان يقدم غداً في جميع الوجوه؛ لأن الشمس والقمر يجريان بأمر الله في أفلاكهما من برج إلى برج على تقدير لا يختلف يبعد فيه القمر عن الشمس، كلما بعد زاد ضوؤه إلى أن يتتهي في البعد ليلة أربعة عشر، فتكمل استدارته، وضوءه لمقابلة الشمس، ثم يأخذه فيقرب؛ كلما قرب؛ نقص ضوؤه إلى أن يتتهي فيقرب ليلة أربعة عشر، فإذا قدر الله تعالى على ما أحکمه من أمره، وقدره من منازله في سيره أن يكون بإذاء الشمس في النهار فيما بين الأ بصار والشمس ستراً جرمه علينا، ضوء الشمس كله إن كان مقابلها أو بعضها، إن كان منحرفاً عنها؛ فكان ذلك كسوف الشمس آية من آيات الله، فليس في معرفته بذلك بما ذكرناه من جهة النجوم، وطريق الحساب ادعاء علم غيب، ولا ضلاله بوجه؛ لكنه يكره الاستغلال به؛ لأنها مما لا يعني، وفي الإنذار به ضرر في الدين؛ لأن الجاهم إذا سمعه؛ ظنه من علم الغيب، فيزجر عن ذلك ناقله، ويؤدب عليه كما قال.

قلت في كلامه تنافيٌ؛ لأنَّه صرَح أولاً وثانياً بأنَّ الكسوف من الأمور التي نصب الله تعالى على وجودها سبيلاً حسياً، فيعلم وجود ذلك الدليل بالحساب المستند لمعرفة حركة النيرين، وهذا أمر واضح، ولفظ قوله: فإذا قدر الله تعالى إلى قوله: آية من آيات الله؛ يقتضي أنه كنزول زلزلة أو صاعقة، ونحوها من الأمور التي لم ينصب عليها دليل، قال: وانختلف في المنجم يقضي بتنجيمه أنه يعلم وقت قدوم فلان، أو نزول المطر، وما في الأرحام، أو ما يستسر به الناس والأخبار، وحادث الفتنة والأهوال، وشبهه من المغيبات؛ فقيل ذلك: كفر جيب به قتله دون استتابة، وقيل: يستتاب إن تاب، وإن قتل، قاله أشهب، وقيل: يزجر، وقيل: يؤدب، وهو له في هذا السباع، والذي أقوله إن هذا الخلاف؛ إنما برغم المنجمين النجوم، وانختلف طلوعها وغروبها هي الفاعلة لذلك كلَّه، وكان مستتراً بذلك، فأسترته بيته؛ قتل بلا استتابة؛ لأنَّه كافر زنديق، وإن كان معلناً بذلك غير مستتر به يظهره، ويحاج عليه؛ أستتب، فإن تاب وإن قتل، وإن

أقر أن النجوم واختلاف طلوعها وغروبها لا تأثير لها، وأن الله هو الفاعل لذلك إلا أنه جعلها أدلة؛ فهذا يزجر ويؤدب أبداً حتى يكف، ويرجع عن اعتقاده ويتب عنه؛ لأنها بدعة يخرج بها، وتسقط إمامته وشهادته، ولا يحل تصديقه له في شيء من ذلك، وأنى يصح في قلب تصديقه مع قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: 65]، وقوله تعالى: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُطْهَرُ عَلَى غَيْرِهِ أَحَدًا﴾ الآية [الجن: 26].

**قلت:** بعضهم يحيط عن هذا بأن الغيب ما لم ينصب عليه دليل، ويزعمون أن ما يقولونه هو مما نصب عليه دليل، وهو النسبة الخاصة، وغير ذلك مما تقرر في كتبهم.

وفي نوازل سحنون عن ابن وهب: تارك الجمعة بقرية تجمع فيها دون مرض ولا علة؛ لا تجوز شهادته.

سحنون: إن تركها ثلاثة متوايا للحديث<sup>(1)</sup>.

**أصبع** عن ابن القاسم: ترد شهادته إلا أن يكون من لا يفهم على الدين؛ لبروزه في الصلاح وعلمه.

**أصبع**: ترد شهادته بتركه إياها مرة واحدة دون عذر؛ لأنها فريضة كفريضة الصلاة لوقتها يتركها مرة واحدة لوقتها عمداً، وبلغني عن عمر بن عبد العزيز: أنه كان يأمر إذا فرغ من الجمعة أن من وجد لم يشهدها؛ ربط في عمود وعقوب.

ابن رشد: قول سحنون أظهر من قول أصبع، ومعنى قول سحنون: وإن لم يعلم له عذر، وليس معلوماً بالصلاح، والفضل على ما قال ابن القاسم، وليس قوله بخلاف ابن وهب وإنما كان قول سحنون أظهر؛ لأن المسلم لا يسلم من مواقعة الذنوب، فلا يخرج بها دون الكبائر من الذنوب التي هي صغائر إلا أن تكثر، ولما قال عليه: «من ترك الجمعة ثلاثة من غير عذر ولا علة؛ طبع الله على قلبه بطایع

(1) أخرجه أبو داود: رقم (1052) في الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة، والترمذى: رقم (500) في الصلاة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، والنمسائى: 3/88 في الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة.

عند الترمذى بلفظ: من ترك الجمعة ثلاثة مرات تهاؤناً بها طبع الله على قلبه.

النفاق»<sup>(١)</sup>؛ دل على أن ما دون الثلاث بخلافه في عظم الإثم، فوجب أن يلحق بالصغار، وكذا في ترك صلاة واحدة من الصلوات حتى خرج وقتها لغير عذر؛ لا ترد شهادته حتى يكثر ذلك منه.

وفي نوازل سَحْنُونَ: من قوي على الحج لا عذر له؛ في تركه إِيَّاه جرحة إن جاوز الستين، ولو كان بالأَنْدَلُسِ لا قبل ذلك.

ابن رُشْدُ: الذي أقوله: أنه ليس بجرحة إلا بعد السبعين.

قُلْتُ: وله في أجوبته: سقوط وجوبه على أهل الأَنْدَلُسِ، وفي نوازله: مطل الغني جرحة؛ لأنَّه إذَاية للمسلم في ماله.

وفي نوازله: من وطئ جارية قبل أن يستبرئها؛ أدب أدبًا موجعًا مع طرح شهادته إن كان عالِمًا بمكروه ذلك، فإن كانت لم تبلغ المحيض ومثلها يوطأ؛ فكذلك.

ابن رُشْدُ: إنَّ كَانَ الْحَمْلَ مَأْمُونًا عَلَيْهَا؛ لَمْ تَسْقُطْ بَهْ شَهَادَتَهُ؛ لِرَوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ؛ إِنَّه لا استبراء فيها، ومعنى قول سَحْنُونَ؛ إِنَّه لا يؤمن حملها، وفي نوازله: خروج الفقيه الفاضل الصالح إلى الصيد متزهاً؛ ليس بجرحة.

ابن رُشْدُ: لأنَّه مكروه لا حرام، فتركه أحسن.

قُلْتُ: وتقديم ذكرنا نقل بعض شُيُوخنا عن بعض القضاة من شُيُوخه: أنه أسقط شهادة بعض شهود الجزيرة القبلية مع قائدتها في الصيد؛ فلعله؛ لأنَّ الجمع الذي خرج معه لا يجوز صحبته طوعًا.

وفي الواضحة عن الأخوين، وابن عبد الحكم، وأَصْبَغَ: من يعرف أنه لا يقيم صلبه في رکوعه دون عذر؛ لم تجز شهادته.

الشَّيْخُ عن ابن كنانة: من لا يقيم صلبه في الرکوع والسجود دون سهو ولا عذر ولو في النفل؛ لم تجز شهادته.

قُلْتُ: الأَظْهَرُ أنَ علم إِقامته في الفرض؛ جازت شهادته قال: وكذا من لا يحكم

(١) سبق تخرجه.

الوضوء، ولا بن سَحْنُونَ عَنْهُ، وكذا من هو من أهل الصلاة بالتي تم لسفر أو مرض وهو لا يعرفه، وكذا من لا يعرف قدر نصاب المال، وهو من تجب عليه زكاته.

**فُلِتُّ**: إلا أن يكون من ماله كثير لا يفتقر في زكاته لتحقيق قدر النصاب؛ لأنَّه لا يتوقف إخراجه على معرفة قدره، وهذا في المال العين لا في الماشية والزرع.

ابن حبيب عن الأخوين: الأغلف الذي لا اعذر له في الاختتان؛ لا تجوز شهادته، ولو جاءه الإسلام وهو كبير، اختنَ إبراهيم وهو ابن عشرين ومائة.

وفي الزاهي: من أدى زكاته؛ فليس ببخيل، فمن بخل بالزائد على الزكاة؛ لم ترد بذلك شهادته.

وقال بعض أصحابنا: ترد بذلك شهادته، وإن كان مرضي الحال في غير ذلك؛ لأنَّه ساقط المروءة، ومن ترك المروءة؛ لم تقبل شهادته.

والمروءة: ما سمح به من غير أن يجب عليه: وهو ما أمر الله به، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: 90]؛ فالعدل: الحق، والإحسان: ما أضيف إليه، والروايات والأقوال واضحة بأن ترك المروءة جرحة؛ لأن تركها يدل على عدم المحافظة الدينية، وهي لازم العدالة، وتقرر بأنها مسببة غالباً عن اتباع الشهوات.

المازري: لأن من لا يبالي بسقوط منزلته، ودناءة همته؛ فهو ناقص العقل، ونقضه يوجب عدم الثقة به.

### [باب في المروءة]

وفيها: والمروءة: هي المحافظة على فعل ما تركه من مباح يوجب الذم عرفاً؛ كشرط المليء الانتعال في بلد يستتبّح فيه مشي مثله حافياً، وعلى ترك ما فعله من مباح؛ يوجب ذمه عرفاً؛ كالأكل عندنا في السوق، وفي حانوت الطباخ لغير الغريب<sup>(1)</sup>.

(1) قال الرَّصَاع: قال **الشَّيْخُ مُحَمَّدُ**: والمروءة هي المحافظة على فعل ما تركه من مباح يوجب الذم عرفاً كترك الانتعال في بلد يستتبّح فيه مشي مثله حافياً، وعلى ترك ما فعله من مباح يوجب ذمه عرفاً كالأكل عندنا في السوق أو في حانوت الطباخ لغير الغريب، ونقل قبله من كلام الزاهي المروءة ما

ابن حمز: لا ترد شهادة ذوي الحرف الدينية؛ كالكناس، والدباغ، والحجام، والحاتك إلا من رضيها اختياراً من لا تليق به؛ لأنها تدل على خبل في عقله، وشهادة الصبيان الذكور في جرائمهم المذهب صحتها.

ابن حارث اتفاقاً.

المازري: هو معروف مذهب مالك وأصحابه إلا ابن عبد الحكم فإنه منعها.

ابن زرقون: قال مطرّف ومحمد بن صدقة في المبسوطة: لا تجوز شهادة الصبيان بحال، ونحوه لابن عبد الحكم.

فُلْتُ: لم يعزه ابن رشد إلا مطرّف.

اللخمي: وشرط القاضي أن يكون من يعقل الشهادة.

فُلْتُ: كقولها: وتجوز وصيَّة ابن عشر سنين وأقل من يقاربها.

اللخمي: في إلحاق النساء بهم فيما يقع بينهن من الجراح في المأتم والعرس والحرام، نقل الجلاب في ذلك قولين، ولو لم يكونا عدلين؛ لأنه موضع لا يحضره العدول، وأرى أن يقسم معها في القتل، وتحلّف إن جرحت وتقتص، وإن عدلت؛ أقتضى لها في القتل دون قسامته، وأقتضى في الجرح بغير يمين، وأجاز محمد في المرأة

سمح به من غير أن يجب عليه قال: وهو ما أمر الله به قال تعالى: ﴿إِذَا اللَّهُ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ فَلَا إِنْسَانٌ يَعْلَمُ بِمَا يَعْدُ﴾ [التحل: 90] فالعدل الحق والإحسان ما أضيف إليه قول الشَّيْخ: (هي المحافظة).  
 (فإن قلت): صير الشَّيْخ عليه السلام الجنس للمرؤة المحافظة كما ذكر ذلك ابن الحاجب في العدالة، ولم يقل الشَّيْخ: صفة مظنة تحمل على فعل إلخ فما سر ذلك، وهلا قال في الجمع صفة أو قال المحافظة في كل ذلك.

(فُلْتُ): لما كانت المرؤة مأمورـة في حد العدالة؛ لأنها صفة تحمل على ترك المعصية، وفعل المرؤة كانت فعلاً من الأفعال، وهو المحافظة على فعل ما يشين تركه فناسب الإيتان بالمحافظة في جنس المرؤة وبقيـة حده ظاهر في إخراجه وإدخاله، وهو أجمع وأمنع من نقل الزاهي وكلام الزاهي فيه إشكال فتأمله؛ لأن قوله ما سمح به من غير أن يجب عليه فهذا غاية ما يدخل فيه المسئolas المتطوع بفعلها أو بتركها، ثم قوله: وهو ما أمر الله به إلخ، وقد فسر العدل والإحسان بما فسره به فيه ما لا ينافي.

قيل: وإنما كان ترك المرؤة جرحة؛ لأن تركها يدل على عدم المحافظة الدينية والله أعلم.

تدعي على زوجها أنه بني بها، وأرخي الستر؛ شهادة امرأتين وييمينها؛ لأنَّه مَا لا يطلع عليه إلا النساء، وقيل في هذا الأصل: لا يمين عليها.

**قلتُ:** لفظ الجلاب: لا تجزئ شهادة النساء بعضهن على بعض؛ حيث لا يحضرن الرجال كالحمام والعرس والماتم.

وقال بعض أصحابنا: يجوز في ذلك؛ فظاهره: أنَّ معروض المذهب سقوطها.

وقال المازري في قبول شهادتهن في ذلك روایتان، وظاهر كلام اللخمي والمازري: الاتفاق على شرط حربيهم.

ابن رُشد: في سماع أشهب: أما الصبيان المهايلك؛ فلا أحفظ في المذهب خلافاً أن شهادتهم لا تجوز، وكذا صبيان أهل الذمة.

ابن زرقون: حكى القاضي في شرح الرسالة عن بعض متأخري أصحابنا: أن شهادة العبد منهم جائزة، ويشترط تعددهم فيها؛ لا تجوز شهادة واحد منهم اللخمي: إن شهد واحد على قتل مجهر، فعل قول مالك؛ لا يقسم معه، ولابن نافع في كتاب ابن مزین: يقسم معه.

ولابن رُشد في سماع أشهب: لا تجوز شهادة الواحد منهم على قول ابن القاسم وروايته، وقيل: تجوز شهادته مع يمين المشهود له، قيل: إذا بلغ، وقيل: يخلف والده عنه، ويستحق ما شهد له به، قاله ابن الماجِثُون، وابن نافع في المبسوطة.

اللخمي: اختلف إن اختلَفت شهادتهم، ولم يخرجوا القتيل عنهم، شهد اثنان أن هذين قتلاه، وقال المشهود عليه: بل أنتما قتلتاه؛ فقيل: تسقطان، وقيل: الديَّة على عاقلة الأربع، وفي هذا الأصل في الرجال اختلاف لو اختلف قاتل بأخر، وقال كل منها لصاحبه: أنت القاتل، قيل: لا شيء عليهما، وقيل: الديَّة على عاقلتها، والأول أحسن؛ لأن إحدى العاقليتين مظلومة قطعاً.

ولعبد الملك: إن شهد صبيان أن صبياً قتله، وشهد آخران أن دابة أصابته؛ قضى بشهادة القتل، وال الصحيح سقوطها باختلافهم، وإن اختلَفت شهادتهم بعد أن قيدت أخذ بأول قوهم، وإن بلغوا وعدلوا وشكوا؛ أخذ بأول قوهم.

الصقلي: روى ابن وهب في ستة صبيان لعبوا في البحر، فغرق أحدهم، فشهد ثلاثة على اثنين أنهم غرقوا، والاثنان على الثلاثة أنهم غرقوا: أن العقل على خمستهم، محمد: هذا غلط، ولا تجوز، وقاله ابن حبيب عن مطرّف قال: ولو كانوا كباراً؛ فالدّيَّة في أموالهم.

ولابن الماجسُون في العتبَيَّة: لو شهد صبيان بقتل صبياً، وآخران بأن دابة أصابته؛ قضي بشهادة الصبيان على القتل.

بعض فقهائنا: تسقط لاختلافهم.

أَصْبَغ: إن شهد صبيان بقتل صبياً الساعة، ورجلان بأنهما كانوا حاضرين حتى سقط الصبي، فمات؛ قبلت شهادة الصبيان دون الكبارين.

ابن سَحْنُون: أنكر سَحْنُون قول أَصْبَغ، وقال: قول أصحابنا شهادة الكبارين أحق، بعض فقهائنا هذا أصوب؛ لأن حضور الكبار يسقط شهادة الصبيان أثبتت أو نفت، وشرط ابن الحاجب في قبول شهادتهم كونها قبل تفرقهم.

ابن عبد السلام: هذا مراد الفقهاء بقولهم: ما لم يخربوا، فإن افتراقهم مظنة خالطتهم من يلقنهم ما تبطل به شهادتهم.

فُلْتُ: مقتضى قوله: تجوز شهادة الصبيان ما لم يفترقوا، أو يخربوا مع اختصارها أبو سعيد كذلك؛ إنما غير متراوفين، وكذا لفظ اللخمي: قبل تفرقهم وتخبيهم، وللفظ الجلاب: إذا شهدوا قبل أن يفترقوا ويخربوا، فإن افترقا وأمكن تخبيهم؛ لم تقبل شهادتهم إلا أن يشهد الكبار على شهادتهم قبل افتراقهم، ونحوه لفظ ابن فتوح، وقال: معنى يخربوا؛ أي: يعلموا.

الباقي: التخييب: أن يدخل بينهم كبير على وجه يمكنه أن يلقنهم، وسمع أشهب: لا تجوز شهادة الإناث منهم.

ابن رُشْدٍ: قيل: هي جائزة في الجراح دون القتل وفي القتل؛ وهو قول المخرومي فيها على أحد التأوilyin، في قوله: قيل: وحدهن دون صبي؛ كامرأتين دون رجل فيها لا يحضره الرجال؛ وهو قول ابن الماجسُون، وقيل: يشرط أن يكون معها صبي؛ وهو

قول مُطَرِّف وسَحْنون في نوازله.

**فُلُتُّ:** ولابن حارث: روى ابن حبيب: أن مُطَرِّفًا يحيى شهادة الإناث الصبيان، كما يحيى شهادة ذكورهم.

**المازري:** منع مالك وأشهب شهادة إناثهم، وأجازها المغيرة مطلقاً في القتل والجراح.

وعن مالك، وبعض أصحابه: تقبل مضافة لشهادة صبي ذكر لا دونه. ولابن زرقون عن التونسي: ظاهر قول ابن القاسم، وقول عبد الملك: أن شهادتهن وحدهن جائزة؛ وهو الواجب إذا كانت العادة أن الصبايا لا يختلطن بالصبيان في لعبهن، ولعل سَحْنونا ومُطَرِّفًا؛ إنما منعا ذلك؛ لأن العادة انفرادهن عن الصبيان، وفي قبول شهادة الصبيان في القتل بينهم قول ابن القاسم مع روايته، وقول أشهب فيها.

وفي نوازل سَحْنون: اختلف أصحابنا والروايات في قبولها في القتل، والذي أخذ به جوازها حيث تجوز منهم كباراً.

**الباجي:** إذا جوزت في القتل، ففال غير واحد من أصحاب مالك: لا تجوز فيه حتى يشهد العدول على رؤية البدن مقتولاً.

**ابن رُشد:** رواه ابن القاسم عن مالك، وقاله غير واحد من أصحابه، ولا يدخل في هذا الاختلاف الذي في شهادة المرأة في الاستهلال، وقتل الخطأ؛ لضعف شهادة الصبيان عندي.

**الباجي:** إذا شهد على شهادتهم قبل افتراقهم؛ فلا عبرة برجوعهم عن الشهادة قاله ابن وهب.

وقال سَحْنون و محمد: إلا أن يرجعوا قبل الحكم، وبعد أن صاروا رجالاً، فتبطل شهادتهم، كما لو شهد رجالان أن ما شهد به الصبيان باطل، وقاله ابن الماجُسُون في المجموعة.

**الباجي** عن محمد: لم يختلف أنه لا ينظر إلى عدالتهم أو جرحتهم.

**قُلْتُ:** الأَظْهَرُ اعتبار منع الكذب قبول شهادة من عرف به منهم.

ثُالِثًا: مانعية العداوة والقراة بينهم: ثالثها: العداوة، وتعتبر القرابة لابن زرقون عن محمد وابن القاسم وعبد الملك.

ابن رُسْدٍ: لا تجوز ل الكبير على كبير، وفي إجازتها ل الكبير على صغير، وعكسه قول ابن الماجشون وابن القاسم.

الباجي عن محمد: إن كان معهم كبير مشهود عليه أولاً؛ لم تجز شهادتهم إلا كبيراً مقتولاً، لم يبق حتى يعلمهم؛ يريده: قتل عصاً.

ابن زرقون في المدونة: لا تجوز شهادتهم ل الكبير على صغير أو كبير.

زاد فيها في الدييات: في القتل والجراح، وظاهره خلاف قول محمد: إلا كبيراً مقتولاً، وعزا قول ابن الماجشون له مع مُطْرَفَ وروايتهما.

أبو عمر عن ابن حبيب: لا نعلم خلافاً أن شهادة الصبيان لغو حيث يحضر الكبار والعدول، وقاله سَحْنون، وعنده إجازتها.

الباجي: ولو كان الكبار نساء؛ لأنهن يحزن في الخطأ وعمد الصبي؛ كالخطأ، قاله سَحْنون.

**قُلْتُ:** هو نصها مع كل المذهب، وهل تراعى عدالة الكبير؟

قال مالك: إن شهد صبيان مع كبير؛ لم تجز شهادتها.

الأخوان: إن كان عدلاً، وإن مسخوطاً، أو عبداً؛ جازت، وقاله أَصْبَغَ.

ولابن سَحْنون عنه: إن كان ظاهر السفة والجرحة؛ جازت، ثم وقف عن إجازتها.

وروى ابن سَحْنون وأشهب: لا يقبل صبي أو صبيان، ورجل على صبي، ولائيات ب الرجل آخر.

وفي صحة شهادة من لم يكن منهم معهم في لعبهم؛ نقل ابن زرقون عن ابن مزین: لا أبالي كان الصبيان الشاهدان في جماعة مع الجار أو المجروح، أو في جماعة ليسوا معهم، وعن مالك: أنها تجوز فيما بينهم.

أبو عمر: أجمعوا إن يعدل، ويعلم، ويخرج بعلمه، وأنه إن علم أن ما شهد به

الشهود على غير ما شهدوا إنه ينفذ علمه، ويرد شهادتهم بعلمه، قالوا: لأنَّه لو لم يحكم بعلمه لسلسل، وتعقب بقطعة بمشهور العدالة، وبأنَّه لا يلزم في التجريح لصحته بمشهور العدالة، ويحاب بأنَّ كونه بمشهور العدالة؛ هو بعض صور كونه بعلمه. وجواب ابن عبد السلام بأنَّ مراهمه هنا بالسلسل؛ التسلسل الظني لا العقلي، والتسلسل الظني لا يرتفع بصورة نادرة يرد بأنَّ هذه الصورة النادرة وجودها يرفع ندورها؛ لأنَّها بها يوجد غيرها، ثم يوجد بها صور كثيرة يرتفع بها ندورها، وبأنَّ عدو لهم عن عبارة التعليل بأنه يؤدي إلى عشر إثبات العلم بالعدالة والجرح إلى عبارة التسلسل قرينة في أنه المعهود إطلاقه في أصول الفقه وهي العقلي؛ ولذا قال المازري في تقرير التسلسل: وهذا كما يقوله أهل الأصول في استحالة حوادث لا أول لها.

وللصقلي في أواخر كتاب الأقضية عن سحنون: لو شهد عندي عدلان مشهوران بالعدالة، وأنا أعلم خلاف ما شهدا به؛ لم يجز أن أحكم بشهادتها، ولا أن أردهما لعدالتها، ولكن أرفع ذلك إلى الأمير الذي فوقى، وأشهد بما علمت، وغيري بما علم، ولو شهد شاهدان ليسا بعدلين على ما أعلم أنه حق؛ لم أفض بشهادتها؛ لأنَّني أقول في كتاب حكمي بعد أن صحت عندي عدالتها، وإنَّها صحيحة عندي جرحتها، وقال نحوه ابن الماجشون وابن كنانة، فقلته لابن عبد السلام نقله هنا، وهو من فصل حكم الحاكم بعلمه في غير التعديل والتجريح.

وذكر الإيباري في كتاب الأخبار من شرح البرهان له ما نصه: لو شهد العدول عند الحاكم بأمر يعلم خلافه، هل يحرم عليه الحكم أو يجب؟ ذهب مالك إلى إنَّه يجب عليه في المشهور عنه إذا لم يعلم تعمدهم للكذب؛ لأنَّه فسق، وهو يحكم في التجريح بعلمه، وقال غيره: لا يحكم بما علم خلافه، وهو يحكم في التجريح في غيابه.

قال بعض محدثي شُيُوخ بلدنا الرحاليين فيمن أدرك من شُيُوخ المشرق: منهم الإيباري على بن إسماعيل الصنهاجي، ثم التلکاتي من إيبار قرية بين مصر والإسكندرية تفقه على أبي الطاهر السلفي، وهو من أكابر أصحابه، كان فقيهاً مالكيًا حافظاً بالمذهب، وانتهت إليه رئاسة الفقه والحديث، ورحل الناس إليه، له تصانيف

حسان منها: شرح التهذيب، ومنها: شرح البرهان كان ديناً فاضلاً مستجاب الدعوة.

المتيطي: لا يقبل القاضي فيمن يعلم جرحته تعديلاً من شهد به.

وقال أبو عمر في كافية عن محمد: أنه يقبل فيه التعديل، وإن علم خلاف ذلك؛

لأنه إن رد الشهادة بتعديلها؛ قضى بعلمه؛ وهو لا يقضى بعلمه.

ابن حارث: روى ابن عبدوس: من عرفه القاضي بجرحة؛ لا يقبل فيه تزكية.

ابن القاسم: إن كانت معرفته جرحته حدثة، وإن قدمت قبلها فيه.

ابن حارث: قديم معرفته عدالته، وكذا قديم معرفته جرحته، إلا أن يعرف

جرحته قديمة بأمر باطن، وزكي بأمر ظاهر؛ فتزكيته لغو.

وفي التهذيب: ومن الناس من لا يسأل عنه، ولا تطلب فيه تزكية؛ لشهرة عدالته

عند القاضي والناس.

ولفظها في المَدْوَنة: قال مالك: من الناس من لا يسأل عنه، ولا تطلب منه

التزكية؛ لعدالتهم عند القاضي.

وفي النواذر: قال محمد بن عبد الحكم: من الناس من لا يحتاج أن يسأل عنه؛

لا شهار عدالته، ومنهم من لا يسأل عنه؛ لشهرته بغير العدالة؛ إنما يكشف عنها أشكال

عليه، وقد شهد ابن أبي حازم عند قاضي المدينة أو أعمالها، قال: أما الاسم؛ فاسم عدل،

ولكن من يعرف أنك ابن أبي حازم، فأعجب ذلك مشائخنا.

قلتُ: وذكر لي بعض شيوخي عن بعض شيوخيه: أن الشّيخ الفقيه أبا زكرياء

البرقي فقيه المهدية شهد في مسيرة للحج عند قاضي الإسكندرية، فلماقرأ اسمه قال:

أنت البرقي فقيه المهدية، فقيل له: نعم، فكلف المشهود له البينة على أنه هو، وحكم له

بشهادته دون طلب تعديله.

المتيطي: للباقي في وثائقه: التعديل يجوز في كل شيء الدماء وغيرها، وقيل: لا

تكون عدالة في الدماء، قاله أحمد بن عبد الملك، ولا يقضي به.

قلتُ: تقدم نقله، ووهم من نقله بزيادة الحدود، وسمع يحيى سؤال ابن القاسم

عن الشاهد لا يعرفه القاضي بعدالة، ولا بحال فاسدة، وهو يشهد الصلوات في

المساجد جوابه: بأنه لا ينبغي له أن يقبل إلا ثابت العدالة.

ابن رُشد: قوله: لا يقبل من لم يعرف بعدلة ولا سخطة، وإن كان ظاهر الصلاح بشهود الصلوات في المساجد، وبأنه لا يعرف بأمر قبيح هو قول جمهور أهل العلم، ومذهب مالك وجميع أصحابه لا اختلاف بينهم فيه.

وأجاز ابن حبيب شهادة من ظاهر العدالة بالتوسم فيما يقع في الأسفار بين المسافرين من المعاملات، والتجارات، والأكرية بينهم وبين المكارين مراعاة لقول الحسن، والليث بن سعد، لقول عمر رضي الله عنه: المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حدّاً، أو مجرباً عليه شهادة زور، أو ظنيناً في ولاء أو قرابة، وحکى ذلك عن مالك وأصحابه، وهو خلاف ظاهر قول ابن القاسم وروايته فيها؛ إذ لم يجز شهادة الغرباء دون تعرف عدالتهم إلا أنه رخص في تعديلهما، فأجاز فيهم التعديل على التعديل.

وعن يحيى بن عمر: إجازة شهادة من لم تعرف عدالته في الشيء اليسير، وهو استحسان، مراعاة لقول الحسن والليث، والكافر قرب إسلامه في قبول شهادته مطلقاً، وبعد اختيار حاله، ثالثها إن كانت صفاتاته قبل إسلامه؛ لم ينقص منها غير إسلامه؛ لظاهر نقل المازري عن المذهب مع مختصر الشیخ عن سَحْنون، وبعض تعاليق أبي عمران.

وفي سرقتها: لو حد نصراني في قذف، ثم أسلم بالقرب؛ قبلت شهادته، قلت: هذا يرد القول باختبار حاله، وقول أبي عمران.

وفي الراهي لابن شعبان: قيل: شهادة الكافر قبل إسلامه مقبولة يجب الإسلام ما قبله، وكذا الصبي قرب احتلامه بخلاف العبد حين يعتق؛ ينظر في حاله قبل عتقه. وقول ابن الحاجب: وإنما يجب عليها لاستزكاء مهما شك تفسيره.

ابن عبد السلام: بالشك الأعم من الظن الصادق عليه، وعلى قسيم الشك الأخضر حسن، من حيث حمله على أصل المذهب، كما تقدم في سماع عيسى، وتبع ابن الحاجب فيه ابن شاس، وتبع ابن شاس نص وجيز الغزالى، ولفظهما: وإنما يجب عليه

الاستزكاء مهما شك، وإن سكت الخصم إلا أن يقر بعدلته، وسياق كلامها يدل على أن إقرارهما بعدلته؛ إنما هو بعد أداء شهادته لا قبلها.

وعبر ابن الحاجب عن ذلك بقوله: ولو أقر الخصم بالعدالة؛ حكم عليه خاصة، ولا أعرف هذا الفرع لأحد من أهل المذهب، ونقله ابن شاس، وابن الحاجب عن المذهب؛ يقتضي أنه نص فيه، فالله أعلم هل وقعا عليه في المذهب نصاً، أو إنما وجدها للغزالى، فظنا أنه جار على أصول المذهب؟ وهذا العذر لا يبيح إضافته للمذهب نصاً، ولهما مثل هذا في مواضع كثيرة، وفي جريه على أصل المذهب نظر؛ لأن إقرار متناقض، فيجب طرحة؛ لبطلانه بتناقضه، وتقريره أن الخصم إن أقر بحقيقة ما شهد به؛ صار موجب الحكم عليه إقراراً، وقد فرضناه بينة، هذا خلف، وإن نفى حقيقة ما شهد به؛ كان حاكماً عليه بالكذب عمداً أو تعقلاً، وكلاهما منافي للعدالة المعتبرة في الحكم.

فإن قلت: قد نص عليه أبو عمر في آداب القضاة من كافيه قال ما نصه: إن شهد عند القاضي شهود لم يعرفهم، واعترف المشهود عليه بعدلتهم؛ قضى بهم عليه إذا لم يكذبهم، ولا يقضي بهم على غيره إلا بتعديل.

قلت: قول أبي عمر: إذا لم يكذبهم؛ تصير المسألة إلى باب الإقرار لا الحكم بالبينة، وقال المتيطي: إثر قول أبي عمر: قال أَصْبَعَ: إذا رضي الخصمان بشهادة من لا يعرفه القاضي؛ لم يحكم بها.

ولابن عات في الاستغناء عن ابن كنانة: إن شهد من عدله رجل على من عدله؛ لم يكلف تعديله، لأنه رضي بشهادته بتعديلته، وزيادة أبي عمر لم يكذبهم لم يذكرها ابن الحاجب.

وفي رسم الشجرة من سماع ابن القاسم في التزام أحد الخصمين شهادة فلان: أنه إن قاله تبكيتاً لخصمه، وإبراء للشاهد من الكذب؛ لم يلزمـه ما يشهد به عليه اتفاقاً، وإنـ فـي لـزـومـهـ لـهـ فـيـاـ تـحـقـقـهـ كـدـينـ عـلـيـهـ وـمـاـ لـاـ تـحـقـقـهـ كـدـينـ عـلـيـ أـبـيهـ، أوـ حدـودـ أـرـضـ ثـالـثـهـاـ فـيـ هـذـاـ لـطـرـفـ وـابـنـ القـاسـمـ، معـ اـبـنـ الـماـجـسـونـ، وـأـصـبـعـ، وـعـيسـىـ بـنـ دـيـنـارـ، وـابـنـ كـنـانـةـ مـعـ اـبـنـ دـيـنـارـ، وـاخـتـيـارـ سـحـنـوـنـ، كـانـ الشـاهـدـ عـدـلـاـ أوـ مـسـخـوـطـاـ أوـ نـصـرـانـيـاـ،

وقيل: إلا النصراني، وإن لم يبين كونه تبكيتًا؛ فهو فيها نازعه فيه من قول أو فعل على التبكيت، وفيما لا علم له به من حدود أرض، أو دين على أبيه على عدم التبكيت.  
وفي نوازل سَحْنُونَ: ليس كل من تجوز شهادته تجوز تزكيته؛ قد تجوز شهادة الرجل، ولا تجوز عدالته، لا يجوز في التزكية إلا المبرز النافذ الفطن الذي لا يخدع في عقله، ولا يستنزل في رأيه، ولا ينبغي لأحد أن يزكي رجلاً، إلا رجلاً قد خالطه في الأخذ والعطاء، وسافر معه ورفقه.

قال مُطَرِّف بن عبد الله: لا يجوز في الجرحة والتعديل إلا العدل المنقطع، وليس كل من جازت شهادته؛ يجوز في الجرحة.

ابن رُشد: هذا مما لا خلاف فيه، ومعنى قول مُطَرِّف؛ إنما هو إذا لم ينص على الجرحة ما هي، وإنما قال:أشهد أنه ليس من أهل الرضا والعدالة، ولو شهد عليه أنه شارب حمر، أو صاحب قيان، أو عدو للمشهود عليه، وشبه ذلك؛ جازت شهادته بذلك إذا كان جائز الشهادة، وإن لم يكن مبرزاً في العدالة وهو نصه ونص أصبع في الواضحة، ولما ذكر المتيطي قوله سَحْنُونَ: إن شهود التعديل لا يكونوا كشهاد سائر الحقوق، قال عليه أكثر أصحاب مالك، وبه العمل.

قال: وعنده أن شهود التزكية كشهود سائر الحقوق.

اللخمي: لا يقبل التعديل بيسير المخالطة؛ لأنَّه لا يدرك إلا بظواهِرها؛ لأنَّ الإنسان يزيَّن ظاهِره، ويكتُم عيَّه.

قال محمد: لا يقبل ذلك حتى تطول المخالطة، فيعلم باطنه كما يعلم ظاهره؛ يريد علم باطنه في غالب الأمر لا أنه يقطع بذلك.

قلتُ: هذا مع متقدم قوله سَحْنُونَ: لا ينبغي أن يزكي إلا من خالطه في الأخذ والإعطاء، وسافر معه ورفقه؛ كالنافي لنقل الشَّيْخ عن ابن سَحْنُونَ عنه من عدل رجلاً لم يعرف اسمه قبل تعديله، وانظر هذا مع تعقب بعض أهل الزمان تزكية الشاهد بعض العوام مع شهادته عليه بالتعريف بعد تزكيته إياه قبلها بقريب.

اللخمي: إن علم بمخالطته احتسابه الكذب والكبار والوفاء بالأمانة؛ جاز تعديله

إياب، ويقبل تعديله من جيرانه، وأهل محلته لا من غيرهم؛ لأن وقفهم على تعديله مع كونهم أقعد به رتبة في تعديله، فإن لم يكن فيهم عدل؛ قبل من سائر بلده.

**المتيطي:** لا يزكي الشاهد إلا أهل مسجده وسوقه وجيرانه، رواه أشهب، وقاله الأشوان.

ولما ملك الأمير أبو الحسن المريني إفريقية قدم تونس، فوجد الشَّيخ الفقيه القاضي ابن عبد السلام قدم شهوداً بتونس، لم يمض لتقديمهم إلا عدة أشهر، فذكر له بعض من وثق بكلامه ما وجب أن أمر القاضي المذكور بوقفهم إلا إمام الجامع الأعظم منهم، فإنه قدم فيهم لغرض فوقيهم، وطال وقفهم أزيد من عام أو قربه، حتى سعى بعضهم على يدي بعض من كان يتكرر للشيخ أبي عبد الله السطفي في أن يكلم السلطان عسى أن يفوض للقاضي في رد من شاء منهم، وكان التناصي وعد الواسطة في أن يقدم معه إذا وقع التفويض، فلما كلام الشَّيخ السطفي السلطان، وفوض للشيخ ابن عبد السلام؛ قدم ولده والساعي، ومن شاء منها، ولم يقدم الواسطة، فبعث الشَّيخ السطفي إلى السلطان الساعي، وكلمه في توفيته بما وعد به الواسطة، وأن يكلم عنه الشَّيخ ابن عبد السلام في تقديمه فأتاه عنه، وقال له: يقول لكم: إن ارتهنت فيه نقدمه، وكانت أسباب الجرح إذا نالت الشَّيخ السطفي تصدر عنه شديدة، فأجابه بجواب اللائق من ذكره أنه قال له: قل له: هذا منك غفلة أو استغفال، أما تعلم أن المنصوص أنه إنما يعدل الرجل أهل محلته وجيرانه، وذكر ما تقدم من نقل اللخمي والمتيطي قال له: وهذا الذي طلبت مني تعديله أنت عالم بأن معرفتي به حديثة ملحة يسيرة، وليس من بلدي، وهو قاطن معك مخالط لك؛ كمخالطة غيره من قدمته، فلم يستطع أن يرد إليه جواباً؛ لأن القول بالعلم نور لا يرده ذو ديانة أنصف.

وفي آخر لقطتها: إن شهد قوم على حق، فعدهم قوم غير معروفين، وعدل المعدلين آخرون، فإن كان الشهود غباء؛ جاز ذلك، وإن كانوا من أهل البلد؛ لم تجز؛ لأن القاضي لا يقبل عدالة على عدالة.

وسمع القرینان: أترى المسألة عن الشهود سرًا؟ قال: نعم، ولا يسأل إلا العدول.

ابن رُشد: المسألة عنهم سرًا؛ هو تعديل السر ينبغي للقاضي فعله، ولا يكتفي بتعديل العلانية دونه، ويكتفي بتعديل السر دون تعديل العلانية.

حکی هذا ابن حبیب عن الأخوین وأصلیع ومعناه: في الاختیار لا اللزوم على ما في المدونة وغيرها، وتعديل السر يفترق من العلانية في أنه لا إعذار في السر، وفي أنه يجزي فيه الشاهد الواحد، والاختیار اثنان، بخلاف العلانية في الوجهين.

وعن سَحْنون: لا يقبل في السر إلا اثنان، وهو ظاهرها ومعناه: في الاختیار، فلا خلاف في إجزاء الواحد في السر، وحمل بعضهم ذلك على أنه اختلاف من القول غير صحيح، وإنما كان تعديل السر أقوى من العلانية؛ لأن الشاهد قد يسأل التزكية، فيستحيي من التوقف عنها.

قال ابن شبرمة: أنا أول من سأله في السر كان الشاهد إذا أتى القوم ليزكوه استحيوا منه، وتعديل السير هو أن يتبدئ القاضي بالسؤال عن الشاهد من يظن أنه خبير بحاله من جيرانه وأهل خلطته، ومكانه أو يتخذ رجلاً يوليه السؤال عن الشهود، فيقبل ما أخبر به وحده، ولا ينبغي له هو أن يكتفي بسؤال واحد خوف أن يكون بينه وبين الشاهد عداوة. هـ.

وتعديل العلانية أن يقول القاضي للمشهود له: لا أعرف شهودك، فعدهم عندي: لا يجوز فيها إلا اثنان، ويلزم الإعذار بهما للمشهود عليه.

هذا معنى ما فيها، والواضحة وغيرهما من الدواعين لا خلاف في شيء منه هـ.  
اللخمي: تقبل التزكية سرًا، وختلف في قبولها علانية، فأجازه فيها، ومنعه ابن الماجُسُون وهو أحسن؛ لأن الناس يتقوون أن يذكروا في العلانية سرًا خوف العداوة.  
الشَّيخ عن أصلیع: ول يكن التعديل سرًا وعلانية، ولا أحب أن يحتزئ بالسر عن العلانية.

الباقي: الأفضل الجمع بينهما، ووجه الاكتفاء بالسر عن العلانية، أنه لا يحتزئ بالسر إلا بالخبر الفاشي المتكرر الذي يقع به العلم؛ ولذا لا يعذر فيه، ويعذر في العلانية للمشهود عليه.

وروى ابن القاسم: لا يجوز في تزكية العلانية أقل من اثنين، وهذا في كل شيء إلا في الزنا، ولابن حبيب.

روى مُطَرِّف: لا يعدل كل واحد من شهود الزنا إلا أربعة.

ولابن الماجِشُون: يجوز فيهم في غيرهم اثنان على كل واحد منهم، أو أربعة على جميعهم، وعدد المزكين في السر.

روى ابن القاسم في المجموعة: يكفي الواحد، وروي عنه في العتبة: لا أحب أقل من اثنين.

وقال سَحْنون: لا يقبل أقل من اثنين.

ابن زرقون: هو ظاهرها.

وحمل أبو الوليد المسألة على الخلاف، وهو أظهر.

وقال غيره: ليس بخلاف، والواحد يجزئ في السر اتفاقاً، وإن كان الاختيار اثنين.

قلت: لأن أصل المذهب أن ما يبتدئ القاضي بالسؤال عنه، يكتفى فيه بالواحد كذا عبر بعضهم بأنه أصل المذهب، ونقله ابن المناصف عن ابن الماجِشُون قال: وقيل لابد من اثنين على كل حال، ولو فيما ابتداه، وهو الأولى إن شاء الله.

وعزاه ابن رُشد لابن حبيب، وأصْبَغَ عن ابن القاسم، ولم يحك فيه الأول خلافاً.

وقال: هو الصحيح على أصولهم.

المتيطي لمُطَرِّف في الواضحة: يجوز تعديل الواحد في الحقوق، وفي موضع آخر

منها: لا يكون باثنين إلا أن يكونا من أهل العلم بالعدالة، والشهرة في العدالة.

وعن ابن كنانة: لا يكون التعديل بأقل من ثلاثة، حكاه ابن مغيث عنه في وثائقه.

قلت: ففي ثبوت تعديل العلانية باثنين ولو في الزنا، وشرطها فيه بأربعة لكل شاهد معروف المذهب، ورواية مُطَرِّف.

ورابعها: وجوب ثلاثة لرواية ابن القاسم في المجموعة، وسماعه وسَحْنون وابن كنانة.

وسمع يحيى ابن القاسم: لا ينبغي لقاض شهد عنده من لا يعرفه أن يكتب في

تعديله إلا لقاضي يثق بعلمه ونظره ودينه، وإن لم يكتب إليه، فإن كان في الكور رجال ترضى حاهم؛ كتب لهم سرًا أن يسألوا عن الشاهد سؤالاً حثياً، فإن كان عندهم مشهوراً بالعدالة، معروفاً بالصلاح؛ كتبوا بذلك، فأجاز شهادته، وإن تركه حتى يعدل.

**ابن رُشد:** لم يبين هل يلزم القاضي أن يكتب في هذا التعديل أم لا؟ وأرى لزومه إن كان المكتوب إليه من عمله على مalle.

في رسم الأقضية لابن غانم من سماع أشهب من الأقضية، ولا يلزمه إن لم يكن من عمله إلا أن يكون في حق الله من طلاق أو عتق وشبهه، وما ليس حقاً لله؛ لا يلزمه إلا في موضعه، ويستجب له الكتب لقضاة عمله، وعدول موضع الشاهد؛ لأن الكشف عن البينة على القاضي الذي شهدت عنده، فإن عجز؛ كلف المشهود له تزكيتهم هذا تفسير الروايات بعضها بعضاً، وحمل بعض أهل النظر ما في هذا السماع، وسماع زونان على أنه يلزم أنه يكتب في تعديل من شهد عنده إلى قاضي موضعه: ولو لم يكن من أهل عمله، وهو من التأويل البعيد.

**المازري:** أنكر سَحْنُونَ أن يزكى شاهد عند قاضٍ؛ ليمض القائم بشهادته إلى بلد آخر، فيشهد له، ثم يأخذ بتلك التزكية، ومن له شاهد لا يعرف عدالته إلا رجلان خاف، فقدمهما قبل تيسير طلبه، فأسمع شهيدين شهادتها بعدها؛ ففي قبولها عند قيامه بها قول لا سَحْنُونَ.

وفيها: ويزكى الشاهد وهو غائب عن القاضي.

**الصقلي عن سَحْنُونَ:** معناه: إن كان مشهوراً، فأما غير المعروف؛ فلا يزكى إلا بحضورته.

**عبد الحق:** معناه: إن كان غائباً عن مجلس القاضي، وهو حاضر البلد، أو قريباً جداً، ومن بعدت غيبته؛ جازت تزكيته، كما يقضي عليه، ونحوه لأبي محمد.

**اللخمي:** يسمع الجرح في المتوسط العدالة مطلقاً، وفي المبرز والمعروف بالصلاح والفضل؛ تحرير العداوة أو العجزة، أو القرابة، وشبه ذلك.

وفي قبواها فيه بالإسفاه قولًا سَحْنون وأَصْبَغَ في العتبَةِ والواضحةِ.

وعلٰى قبول تجريمه: ففي حال من يقبل منه أربعة:

سَحْنون: لا تقبل إلا من مبرز في العدالة.

ابن الماجِّشُون: يجرح الشاهد بمن هو مثله بالإسفاه الأيمن هو دونه.

ابن عبد الحكم: لا يقبل في بين العدالة إلا من هو معروف بالعدالة، وأعدل منه،

ويذكر ما جرّه به، فأما ما يثبت بالكشف عنه؛ فلا يقبل تجريمه لأهل العدالة البينة.

**مُطَرَّف:** يجرح الشاهد بمن هو مثله، ودونه بالإسفاه وهذا أحسن؛ لأن الجرح مما

يكتُم، والاستحسان ألا يقبل في المبرز إلا من مبرز، ولو كان دونه في التبريز.

**قُلْتُ:** هذا هو قول سَحْنون، وإن لم تكن الأقوال أربعة إلا باختياره هذا، فتأمله.

ولابن رُشد في رسم الأقضية الثاني من سماع أشهب: المبرز في العدالة لا يجرح

بالإسفاه، قاله أَصْبَغَ في الواضحة؛ وهو تفسير لقول من أجمل القول في ذلك؛ كقول

سَحْنون في نوازله، وغيره من أصحابه.

وعن مالك: لا يباح تجريح المبرز بعداوة ولا غيرها، وهو بعيد، واختلف في

التجريح بالإسفاه؛ فقال ابن الماجِّشُون: لا يجرحه به إلا من هو فوقه في العدالة، وهذا

إذا نصوا الجرحة في التجريح، ولو قالوا هو غير عدل، ولا جائز الشهادة؛ لم يجز في ذلك

إلا المبرز العارف بوجوه التعديل والتجريح.

المتيطي: منع ابن العطار من إسقاط شهادته بالعداوة من هو دونه، وأجازها

ابن الهندي.

ابن عات: لا أعلم فيه خلافاً.

قال ابن رُشد: في الرسم المذكور أيجرح الشاهد برجل واحد؟ قال: لا.

ابن رُشد: لا يجرح المشهود عليه من شهد عليه إلا بشاهدين اتفاقاً؛ وإنما يجرح

بالواحد، ويعدل به إذا ابتدأ الحاكم بالسؤال عن الشاهد من يثق به، قاله ابن حبيب

وأَصْبَغَ عن ابن القاسم.

اللخمي: يستحب كون التجريح سراً؛ لأن في إعلانه أذى للشاهد، ومن حق

الشاهد والمشهود له أن يعلم بال مجرح، فقد يكون بينه وبين أحدهما عداوة، أو بينه وبين المشهود عليه قرابة، أو غير ذلك مما يمنع التجريح، ويختلف إن كان الشاهد والمشهود له من يتقي شره، فقال سَحُنُون: يعلم بال مجرح، ثم قال: دعني حتى أنظر. وقيل لابن القاسم: أيجرح الشاهد سراً؟ وقد يقول المجرح: نكره عداوة الناس. قال: نعم، إن كانوا عدواً.

اللخمي: قول سَحُنُون أحسن؛ لفساد قضاة اليوم، ولو اجتهد ثقات المبرز في العدالة في وجوه الكشف هل بين المجرح والمشهود له عداوة، أو بين المشهود عليه أو المجرح قرابة، والمجرح مبرز في العدل، والآخر من يخاف إذا علم؟ رأيت أن لا يعلم، وهذا من تغلب أحد الضرين، وإذا علم المجرح أنه يعلم به مثل هذا الذي يخاف لم يجرحه، وقد رأيت من تقبل شهادته، وليس من أهل الشهادة، ولا يجرحون خوفاً منهم.

قال ابن رُشد في السَّماع المذكور: وانختلف إن أراد الشاهد على الجريمة أن يشهد سراً لما يجر ذلك من العداوة بينهما وبين المجرح.

فقال ابن حبيب: لا تقبل إلا علانة؛ إذ لا بد من الإعذار في شهادتها للمشهود له الأول.

ولابن عبدوس عن ابن القاسم: تقبل شهادتها في السر؛ لعلة العداوة، وهو قول سَحُنُون قال: التزكية علانة، والتجريح سراً، ولا أمرهم أن يسبوا الناس.

ولابن حبيب عن الأخوين: ويؤجل المشهود عليه في دعوى جرح الشاهد عليه.

ابن فتوح: كسائر الدعاوي بحسب اجتهد القاضي، وتقدم لابن رُشد وغيره كيفية إعطاء الآجال بعد أن يقيم المطلوب حملاً بالخصومة، قاله ابن فتوح وغيره.

## [باب في التعديل]

في نوازل سحنون: تعديل الرجل أن يقول للقاضي: هو عندنا من أهل العدل والرضا جائز الشهادة<sup>(١)</sup>، ولو قال: هو عدل فقط؛ فهو تعديل، ولا ينبغي للقاضي أن يقول لهم: ترضون بشهادته لكم وعليكم.

ابن رُشد: إنما جازت شهادته؛ لقوله: هو عندي من أهل العدل، ولم يلزمه أن يقول: هو من أهل العدل؛ لأن القطع بذلك لا يصح، وهو نحو قول أصيغ لا يقبل هو عدل، وليرد: أراه عدلاً، ولو قال: هو عدل دون عندي، ولا قال: أراه عدلاً، كما قال أصيغ، جازت شهادته، ولم تكن غموساً، وإن كان ظاهرها القطع بما لا يصح القطع به؛ لأن معنى ذلك عند الشاهد ما غالب على ظنه من عدالته، ولا يدخل فيه الخلاف من شهد لمستحق ملك أنه ما باع ولا وهب، واختار أن يجمع بين قوله: هو عندي من أهل العدل والرضا، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَرْضُوا إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْمُشْكُنَاتِ﴾ [البقرة: 282] مع قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا دَوْلَتِي شَهَادَتِي مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: 2]، فإن اقتصر على أحدهما؛ اكتفى به؛ لأنه تعالى ذكر كل لفظ على حدة.

قلت: وهو نقل ابن فتوح عن المذهب، ونقل ابن هشام عن عبد الملك بن الحسن.  
ابن رُشد: وقوله: ليس على القاضي أن يسأل المعذلين هل يرضون بشهادته لهم،

(١) قال الرّاصع: قال الشّيخ: عن نوازل سحنون: تعديل الرجل أن يقول القاضي هو عندنا من أهل العدل والرضا جائز الشهادة.

(قلت): فهذا صح التعريف به للتعديل، وهو أحسن مما عرفت به قبل، وهذا هو الوجه الكامل.

قال سحنون: لو قال: هو عدل فقط لصح، وكان تعديلاً.

(فإن قلت): هل يحمل ذلك على القطع؟

(قلت): لا.

قال ابن رُشد: القطع بذلك لا يصح، ولو قال: أراه عدلاً صح، ولهم عبارات.

قال المازري: التعديل أن يقول عدل رضي، وانظر ما هنا من الخلاف مع ما يقع في زمتنا من التساهل في التزكية فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وعليهم صحيح؟ بل الأظهر أن ذلك لا ينبغي له لجواز أن يكون بينهما عداوة. اللخمي: إن قال: هو عدل رضا؛ صحت العدالة، وانختلف إن اقتصر على إحدى الكلمتين هل هو تعديل أم لا؟ فإن قال: إحدى الكلمتين، ولم يسأل عن الأخرى؛ فهو تعديل لورود القرآن بقبول شهادة من وصف بإدراهما، وإن سُألاً عن الأخرى فوقف؛ فهو ريبة في عدالته، يسأل عن سبب وقفه، فقد يذكر ما لا يقبح في العدالة، أو يذكر ما يريب؛ فيوقف عنه.

وفي الموازية قوله: اختبرته وعاملته، فما علمت إلا خيراً، أو أنه صالح فاضل ثقة ليس تعديلاً حتى يقول: عدل، أو أراه عدلاً.

اللخمي: إن كان المسؤول عالماً بوجوه التعديل، وعلى أن سؤاله لتمضي شهادته؛ فهو تعديل، وقد أخرج البخاري في ذلك في باب العدالة في قول بريرة: لا أعلم إلا خيراً غير أن صرف المسؤول عن قوله: عدل رضي إلى هذا اللفظ اليوم ريبة. قلت: قول بريرة إنما يدل على نفي الجرحة لا على ثبوت التعديل.

وفي الجلاب: والتذكية أن يقول الشاهدان: نشهد أن فلاناً عدل رضي، ولا يقتصران على لفظ واحد من العدل والرضا.

المازري: قال مالك: لفظ التعديل أن يقول: هو عدل رضي. الشّيخ: روى ابن عبدوس يقول: رضي وأراه عدلاً، وتقدم قول سحنون، ولابن كنانة: التعديل أن يقول: أعرفه أو أعلمه عدلاً رضي جائز الشهادة، ولا يقبل منه أن يقول: لا أعلمه إلا عدلاً رضي، ونحوه في كتاب ابن سحنون رواية لابن كنانة.

ولابن حبيب عن الأخرين يقول: هو عندي عدل رضي، وليس عليه أن يقول في علم الله تعالى، ورواه أشهب، وقاله ابن عبد الحكم وأصبهن.

ابن هشام عن ابن شعبان قوله: نعم العبد تعديل لقوله تعالى: ﴿فَعَمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: 30] ذلك بقوله: أواب.

قُلتُ: إنما قال: وكذا قوله هو خير لقوله تعالى: ﴿وَكُلُّ مِنَ الْأَخْيَارِ﴾ [ص: 48].

قُلتُ: ويرد باحتمال كون (ال) في الأخيار للعهد.

ولابن حبيب: روى ابن وهب قوله: لا أعلم إلا خيراً؛ لغو.  
 قُلْتُ: ومثله لا بأس به، وذكر بعض من لقيت عن بعض قضاه بلدنَا: أنه لغى  
 تعديل بعضهم عنده بقوله: لا بأس به، ولابن هشام عن محمد: التزكية جائزة من  
 غير تفسير.

المازري: حكى أبو المعالي عن القاضي: وجوب الكشف عن السبب الذي وقع به  
 التعديل، ولا يجب ذلك في التجريح، والمعروف من مذهبة المساواة بين التعديل  
 والتجريح، ولكن يعتبر حال الشهود بذلك إن كانوا من أهل العلم بحقيقة الجرح  
 والتعديل، لم يستفسروا، وإن لم يكونوا كذلك؛ وجوب استفسارهم، وهذا الذي أشار  
 إليه من اعتبار حال المعدلين والجرحين لا يخالف فيه إن علم جهلهما بذلك، ولكن  
 يتصور الخلاف فيما بين جهل قدر معرفته بذلك.

اللخمي: اختلف في قبول التجريح إجمالاً على أربعة أقوال: قيل: قبل، وقيل: لا،  
 وقال الأخوان: يقبل من يعرف وجه التجريح كان الجرح ظاهر العدالة أو لا،  
 أشهب: لا يقبل في مشهور العدالة إلا مفسراً بخلاف من لم يقبل إلا بمن عدله.  
 ابن كنانة: إن كان المجرحان مشهورين بالعدالة؛ لم يسألما، وإن كانا غير  
 مبرزين؟ سئلاً.

ابن شعبان: إن قال: إن ذكرت ذلك خفت أن أؤخذ به أو هو ساقط الحال.

قبل ابن سَحْنون: إن قال: هو رجل سوء غير مقبول الشهادة؛ فهو تجريح.

اللخمي: هذا إن فهم عندهما الذي جرحا به، وأنه جرحة اتفاقاً، وإن لم يفهم؛  
 وجوب استفسارهما للخلاف في كثير من الصور، هل هي جرحة أم لا؟ ولاحتمال  
 اعتقاده ما ليس جرحة، ولحق الشاهد في انتهاء عرضه، والمشهود له في سقوط حقه.  
 قُلْتُ: وحكم بعض شُيوخ شُيوخنا في قوله: (رجل سوء) بالتجريح مستدلاً  
 بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا سُوءً فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنياء: 77] حسن، وقاله  
 بعض المتقدمين.

المازري: أكد الشافعي في وجوب الكشف في الجرح؛ لأن شاهداً جرح شاهداً،

فسئل عن جرحته؟ فقال:رأيته يبول قائماً، فقيل له: وإذا بال قائماً مادا يكون؟ قال: يتطاير عليه بوله، فقيل: هل رأيته صلى بعد ذلك؟ قال: لا، فظهر غلطه.

**قلت:** قبول ابن عبد السلام تقرير بعضهم ما ليس جرحة جرحت بمن جرح رجلاً، فسأل عن جرحته؟ فقال: رأيته يغتاب بحضرته، ولا ينكر نظر، والأظهر أن ذلك جرحة إلا أن يكون ذلك نادراً منه، ولا يستطيع أن ينكر في محل لا يستطيع القيام منه حسبياً قرر في باب الغيبة.

قال النووي: يحرم استماعها، كما يحرم ذكرها.

وفي نوازل سحنون: إن شهد المجرحون فقالوا: هو عندنا غير عدل ولا رضي، ولم يصفوه بزني، ولا أبندة، ولا قيان؛ فهو تجريح إن كانوا من أهل المعرفة بما به التجريح، وذكر قول أشهب المتقدم.

ابن رشد: لتفرقه أشهب وجه من النظر، وقول سحنون أظهر؛ لأنه قد يقولون: زنى، وهم أربعة؛ فيرجم، ويقولون: شرب الخمر؛ فيحد، فستر الحكم على الشاهد أولى، وفي نوازله: شهادة رجلين بأنهما سمعاً رجلين قالا: نشهد أن فلاناً عندنا غير عدل؛ لغو، وكذلك التعديل بذلك، ولا يجوز تجريح، ولا تعديل على السماع.

ابن رشد: معناه: على السماع الذي ذكره؛ لأن شهادة على شهادة، وليس بشهادة سماع وشهادة السماع في ذلك جائزة وهي أن يسمع من غير أهل العدل وغيرهم أن فلاناً عدل رضي، أو أنه غير عدل، ولا رضي، فيشهد على السماع بذلك، ولا يسمى من سمع منهم؛ فالشهادة عاملة اتفاقاً، إلا أنه قيل: لا تجوز بأقل من أربعة.

وسمع عيسى ابن القاسم: من قبلت شهادته في أمر، وشهد في أمر آخر إن كان قريباً من تعديله في الأول بعد الأشهر وشبهها؛ لم يطلب تعديله، وإن طال طلب والسنة طول.

قال أصيغ: إلا أن يكون الرجل مشهوراً بالخير لا يحتاج في مثله لابتداء سؤال. ابن رشد: المجهول الحال إذا عدل مرة في أمر، ثم شهد ثانية؛ ففي طلب تعديله كلما شهد حتى يكثر تعديله، ويشتهر مطلقاً، والاكتفاء بالتعديل الأول حتى يطول سنة

قولا سَحْنون وابن القاسم هذا، فلو طلب تعديله بالقرب على قول سَحْنون، أو بالبعد على قول ابن القاسم، فعجز عن ذلك لفقد من عدله أولاً، وجب قبول شهادته؛ لأن طلب تعديله ثانية؛ إنما هو استحسان، والقياس الاكتفاء بتعديله أولاً ما لم يتهم بأمر حديث، وهو قول الأخوين في الواضحة، قوله أصْبَغ تفسير لقول ابن القاسم، ورواه ابن سَحْنون.

قُلْتُ: فالأقوال ثلاثة، والعمل قدِيماً وحدِيثاً على قول سَحْنون، ولو شهد في يوم تزكية، واستشكل بيان تعديله، وهي التزكية في عرفة إن ثبتت تعديله؛ لزم قبوله فيما شهد به ثانياً، وإلا لزم قبول غير العدل وهو باطل، ويحاجب بأن من شرط تعديله في النازلة الجزئية؛ علم من عدله ضبطه إياها، ولا يلزم من علمه ضبطه نازلة معينة علمه ضبطه في نازلة أخرى، وعزا اللخمي لابن كنانة مثل قوله سَحْنون.

وللشيخ عن أشهب في المجموعة: إن شهد فعدل، ثم شهد، فإن كان بعد زمن نحو خمس سنين؟ سُئل عنه المعدل الأول، فإن مات؛ سُئل معدلاً ثانياً، وإن لم يقبل. وكذا نقله الصقلي بإثبات نحو قبل خمس سنين، ونقله ابن عبد السلام بحذفها خلافه.

ابن الحاجب: ولو شهد مزكي، ثم شهد فثالثها: إن لم يغمز فيه بشيء؛ لم يحتاج، ورابعها: إن كان المزكي مبرزاً؛ لم يحتاج، فقبلها ابن عبد السلام قائلاً: هذه الأقوال منصوص عليها في المذهب.

زاد ابن هارون بعزو الرابع لابن كنانة، ومقتضى لفظ ابن الحاجب إلى الأولى الاكتفاء بتعديله، ولو غمز فيه بشيء، وهذا لا أعرفه، وكذا الرابع؛ وهو أنه يكتفى بتعديله الأول إن كان معدله مبرزاً لا أعرفه، وعزوه لابن كنانة وهم لنقل الشيخ عنده ما نصه: قال ابن كنانة: أما الذي ليس بمعلوم، فيعدل، ثم يشهد؛ فليؤتمن فيه تعديل ثان، وأما المعروف بالعدالة في بلده؛ يشهد، فيعدل، ثم يشهد في شيء آخر، فالتعديل الأول يجزئ فيه حتى يخرج فيه بأمر بين.

قُلْتُ: فتفصيل ابن كنانة؛ إنما هو في الشاهد المزكي لا فيمن عدله، وتحقيق ذلك

إن كان الشاهد بتعديله أول مرة مشهوراً بالعدالة؛ لم يطلب تعديله ثانية ما دام بحاله حسبما تقدم لأَصْبَغ وابن رُشْد، وإلا ففي الاكتفاء به ما لم تظهر له نسمة، وافتقاره للتعديل ما لم يوجب تكرره شهرة عدالته، ثالثها: ما لم يطل ما بين شهادته سنة، ورابعها: بنحو خمس سنين، وخامسها: بأزيد من ستة أشهر، للأخوين سَحْنون مع الشَّيْخ عن ابن كنانة، وسَمَاع عِيسَى ابن القاسم وأَشْهَب.

ودليل نقل ابن المناصف عن الأخوين: إن عدل، ثم شهد بعد ستة أشهر؛ لم يطلب تعديله إلا أن يغمز، أو يسترِيب الحاكم في أمره، وفي اقتصار المازري في النقل عن سَحْنون على إعادتها بعد شهرين ونحوهما نظر؛ لاقتصر الشَّيْخ على نقله قوله: في نوازله: إن شهد، ثم شهد بعد شهر أو شهرين، أو عام أو عامين؛ طلب تعديله حتى يشتهر تزكيته، ولم يحك ابن رُشْد عنه خلافه بوجه.

وللشيخ عن ابن حبيب عن الأخوين وأَشْهَب وأَصْبَغ: من عدله رجل، وعجز عن آخر، ثم عدله ثان بعد سنة؛ لم يقبل الأول، وطلب فيه الآن اثنان كان أحدهما الأول أو لا، وإن اجتمع في شخص تعديل وتجريح، ففرق اللحمي في القضاء بالجرح أو بأعدهما قولان.

وأرى إن اختلفا عن مجلس واحد قضى بالأعدل، وعن مجلسين إن تقاربا؛ فالجرح وإلا فالأخيرة.

ابن رُشْد في سَمَاع القرىنين في تقديم الأعدل أو التجريح ثالثها: التعديل لسماع القرىنين، وسَحْنون، وابن نافع، ومُطَرَّف مع ابن وَهْب في المسوطة قائلاً: هذا إن قال المعدلون: عدل، والمحرون مسخوط، ولو عينوا جرحته؛ قدمت اتفاقاً، والأظهر التجريح.

المازري: قال ابن الطيب: إن لم يكن عدد المعدلين أكثر من المجرحين؛ فالتجريح مقدم إجماعاً، وقصر الخلاف على كون عدد المعدلين أكثر؛ لرجحان التعديل بكثرة العدد، ورجحان التجريح باق متعلقه إثبات، وهو ما به الجرحة. هـ.

ومتعلق التعديل نفي، وما قاله غير مسلم لنقل ابن شعبان القولين، ومقتضى

التحقيق تقديم الجرح، ولو كثُر عدد المعدلين لما تقدم من كون متعلق التجريح إثباتاً بخلاف التعديل، ولو كان اختلافهما باعتبار متعلق واحد، كقول المجرحين: رأيناه عاكفاً على شرب الخمر ليلة كذا، وقال المعدلون: رأيناه تلك الليلة عاكفاً على الصلاة، فيقدم الأرجح عدالة، أو بكثرة العدد على قول بعض أصحاب مالك: ولو شهد شاهد بأنه زنى، وآخر بأنه سرق؛ ففي ثبوت جرحته بهما قولًا سُجّنون قائلًا: لو أشهد أحد هما بأنه خائن، وآخر بأنه أكل مال اليتيم؛ جرح بذلك؛ لتباين متعلقتي شهادتي الأولين، وعدمه في شهادتي الآخرين.

### باب مانع الشهادة

ما قام دليل على إيجابه، رفع ما ثبت مقتضى ثبوته<sup>(١)</sup>، وذكروا منه في قبول شهادة عدداً الأول التغفل.

الشيخ عن محمد بن عبد الحكم: لا تقبل إلا شهادة العدل المأمون على ما يقول، وقد يكون عدلاً، ولا يؤمن التغفل أو يضرب على خطه، ويشهد على الرجل، ولا يعرفه، يتسمى له بغير اسمه، فمن كانت هذه حاله؛ لا تقبل شهادته.

قلت: قوله: أو يضرب على خطه؛ يريد: ثم يؤدي شهادته على أنه خطه؛ للتغفل وهو ليس خطه.

(١) قال الرَّاصع: المراد هنا مانع الشهادة فيمن توفرت فيه شروطها ويصبح حده للإجماع من الحكم مطلقاً.

قوله: ما قام الشيء الذي قام دليل على إيجابه رفع الشيء الذي ثبت مقتضى ثبوت ذلك الشيء كما يقال الدين ثبت أنه مانع لشيء اقتضى النصاب ثبوته، وهو وجوب الزكاة ويجري ذلك في موانع الشهادة، وفي غيرها، وذلك يرجع إلى أمر شرعي قادر في أعمال شهادة الشاهد، ويقع التجريح به. (فإن قلت): لأي شيء لم يعرف الشيخ التجريح والتعديل.

(قلت): لعله حذفه لظهوره، وفيه نظر، ولو قيل في التعديل: إثبات ما يجب العمل بقول الشاهد، والتجريح إثبات ما يبطل العمل بشهادته لصح ذلك، وبعد أن قيدت ذلك وجدت ما يؤخذ منه حد التجريح، والتعديل والله أعلم.

وفي طرر ابن عات: قال إياس بن معاوية: ما بالبصرة أفضل من عطاء السلمي، وما أقبل شهادته على درهم واحد.

**قلتُ:** ولذا أخبرني بعض من لقيت عن بعض شيوخنا: أن الشیخ الفقیہ ابن الحباز: كان ولي القضاء ببلده بالمهدیّة في أوائل أمره، فكان يخرج لزيارة بعض صلحاء ساحل المهديّة، ويترك به، وإذا شهد عنده شهادة لا يحكم بها؛ لتغفله عنده، وهذا شأن أهل الحق، ونحوه قول ابن شعبان في زاهيه: والعابد الذي لا يميز بين الألفاظ، وشغلته عبادته من معانٍ أفعال الناس، ينبغي أن يتوقف عن الحكم بشهادته حتى تختبر كيفيةها.

**قلتُ:** ولذا يجب لغو ارتهاه من هو من هذا النمط فيمن يطلب تقديمها للشهادة، وينبغي إعلامه بذلك، وإنه لا يحل له طلب ذلك؛ لأن فيه تعريضاً بنفسه، وابن الحباز هذا قال: الشیخ الفقیہ المحدث الرحال أبو العباس؛ عرف بالعشاب هو أبو عبد الله محمد بن علي بن إبراهيم العواتي، تفقه بالمهدیّة على أبي زكرياء البرقي، رحل إلى المشرق سنة أربع وعشرين وستمائة، أخذ بمصر عن عز الدين ابن عبد السلام وغيره، وقرأ الحاصل على مؤلفه تاج الدين الأرموي، ورجع إلى المهديّة بعلم كثير فدرس وأفتى، ثم نقله الخليفة للحضرمة، وقلده قضاء الجماعة بتونس سنة ستين وستمائة، كان موصوفاً بدين وعقل، توفي في جمادى الآخرى سنة ثلاث وثمانين وستمائة، وهو ابن ثلات وثمانين سنة.

**قلتُ:** وأخبرني بعض من لقيت عن من أخبره من بعض أهل داره أنه سمعه ليلة، وهو يقول مثيراً إلى نفسه: أي علم هاهنا لم أجده من ألقه إليه، وقول ابن الحاجب إنثر قول ابن عبد الحكم، وقيل: إلا فيما لا يكاد يلبس فيه، وقبوله ابن عبد السلام، وابن هارون لا أعرفه إلا تقبيداً.

قال المازري: إطلاق المتقدمين رد الشهادة بالبله والغفلة، قيده بعض المؤخرین بما كثر من الكلام والجمل المتعلق ببعضها البعض لا في نحو قوله: رأيت هذا الشخص أو سمعته قال: هي طالق، وقال الأصوليون: روایة من قل تغفله مقبولة إلا فيما لاح

فيه تغفله، ومن كثر تغفله في كونه كذلك، وردها مطلقاً ثالثها: لابن أمان مع القاضي يصرف ذلك للاجتهاد، وله أيضاً من تقارب حال غفلته ويقظته، أو تساوت قبل فيها لم تلح فيه غفلته، ولم يذكر فيه خلافاً، وفي هذا الحظر لم تقدم تقيد بعض الأشياخ، الثاني: جر شهادة الشاهد له نفعاً؛ لأنها بها متهمًا في الموطأ عن عمر لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين.

**الباقي:** لابن مزین عن يحيى بن سعيد: هو المتهم الذي يظن به غير الصلاح، ونحوه لابن كنانة، فشهادة المتهم مردودة، وإن كان مبرزاً في العدالة.

**عبد الحق:** ذكر أبو أحمد من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة متهم ولا ظنين»<sup>(1)</sup>، وعبد الله بن محمد بن عقيل: ضعفه الناس إلا أحمد بن حنبل، والحميدي، وإسحاق بن راهويه، فإنهم كانوا يحتاجون بحديثه، وتعقبه ابن القطان بأن قال: ترك من إسناده قيس بن الريبع، وهو عنده ضعيف، ومحمد بن الحسن: وهو لا تعرف حاله.

**الصقلي:** قال ابن القاسم: لو شهد أربعة على أبيهم بالزناء؛ ردت شهادتهم، ولا يرجم؛ لأنهم يتهمون على إرثه ويحدون.

وقال أشهب: إن كان الأب عديماً؛ جازت شهادتهم إن كانوا عدواً، ورجم الأب، وكذا لو شهدوا أنه قتل فلاناً عمداً.

وقال ابن اللباد: لا تجوز شهادتهم، وإن كان معدماً؛ لتهمتهم على سقوط نفقته عنهم برجمه.

قلت في سماع سحنون: قال أشهب: يرجم الأب بشهادتهم إلا أن كان موسراً؛ فترد شهادتهم؛ لتهمتهم في الميراث.

قال: وكذا لو شهدوا عليه أنه قتل فلاناً عمداً، والمسر أيضاً ترد شهادتهم عليه؛ لأنهم يريدون الراحة منه لأجل النفقه عليه.

(1) أخرجه ابن عدي في الكامل: 129/4.

ابن رُشد: في تسوية أشهب بين شهادتهم بزناه، وشهادتهم بقتله نظر؛ لأن شهادتهم بقتله واجبة إن دعوا إليها، ومستحبة إن لم يدعوا، فواجب قبول شهادتهم بذلك، ما لم يتهموا على إرثه، أو الراحة من النفقة عليه، وشهادتهم بزناه مكرورة؛ لأنهم مأمورون بالستر على أنفسهم، وعلى الناس؛ فالصواب رد شهادتهم بزناه؛ لأنها عقوق إلا أن يغدوا بجهل، أو لأنهم دعوا إلى الشهادة عليه، مثل أن يقوم بحد على من قذفه بالزنا، فسأل القاذف بنيه أن يشهدوا له بزناه؛ ليسقط عنه حد قذفة، وعليه فينبغي حمل قول أشهب.

وقال ابن لبابة: شهادتهم بما يوجب قتلها جائزة، ولو كان معدماً، ولا يتهم العدول بالميراث، ولا بطرح النفقة، وهو قول له وجه في المبرز في العدالة الفائق في الفضل حيث تعيين عليه الشهادة، ويأتي على قياس قول ابن القاسم في الإمام: يشهد عنده في المرأة المحصنة أربعة بالزنى؛ أحدهم: زوجها؛ فلا يعلم بذلك حتى رجمها أنه يرثها ويجد، إلا أن يلاعن خلاف قول أصيغ: لا يرثها.

قلت: كذا وقع في غير نسخة من البيان قول أشهب: أولاً في شهادته بزناه ترد إن كان موسراً، وإجازتها إن كان معدماً، وقوله ثانياً في شهادتهم بقتله عمداً: أنها ترد، وإن كان معدماً للراحة منه لأجل النفقة عليه، وهو كلام ظاهر تناقضه، والعجب من ابن رُشد في عدم تعرضه إليه، ويمكن رفعه بحمل المعدم في قوله: أولاً على العدم الذي لا يتهمي لإيجابه نفقة عليهم، أو على أنهم لا فضل مال لهم؛ يكتب عليهم فيه نفقته، ويحمل العدم في قوله ثانياً على أنه الموجب نفقة عليهم، وأنهم أملاء بها، وظاهر ما نقله الصقلي عن ابن اللباد: أنه لا يحفظه لتقدم قبليه، وهو نص أشهب المتقدم في الشهادة بقتله.

ونقل الشَّيخ في نوادره كنقل الصقلي لا تناقض فيه.

ابن رُشد: وإذا سقطت شهادتهم بأي وجه؛ وجوب حدتهم، وقاله سحنون: إذا سقطت بالظنة، ولا فرق بين سقوطها أو بالجرحة.

قلت: بل هي بالجرحة أخرى.

قُلْتُ: ففي سقوط شهادة البنين بما يوجب؛ قتل أبيهم مطلقاً، وصحتها. ثالثها: صحتها في قتلها عمداً إن لم يتهموا، وزناه إن عذروا بجهل، أو كانت لإسقاط حد من قذفه، ورابعها: إن كان ملياً لابن القاسم مع ابن اللباد وابن لبابة، و اختيار ابن رُشد وأشهب.

وفي ثاني عتقها: إن شهد وارثان أن الميت أعتق هذا العبد، فإن كان معهما نساء، والعبد يرغب في ولائه؛ لم تجز شهادتها، فإن كان لا يرغب في ولائه، أو لم يكن معهم نساء؛ جازت شهادتها.

قال ابن الحاجب في المowanع: وكم من شهد أنه جرح موروثه، فقبله ابن عبد السلام وابن هارون، وقيدها بأن الجرح مخوفاً.

قُلْتُ: لا أعرف هذا الفرع بعينه من فروع المذهب، وإنما تبع فيه ابن الحاجب ابن شاس على عادته في إضافته أعيان فروع الشافعية لنصوص المذهب في وجيز الغزالى ما نصه: لتهمة أسباب منها كمن يشهد أن فلاناً جرح موروثه؛ فظاهره: كيف كان الجرح، ولا يصح إضافته للمذهب إلا حيث تجر للشاهد نفعاً؛ حيث يوجب قصاصاً أو مالاً حسبما ذكر في شهادة الأخ لأنحية.

وفيها: لا تجوز شهادة الوصي بدين للميت، إلا أن يكون الورثة كباراً عدولاً.  
الجلاب: لا تجوز شهادة الوصي لمن تلي عليه، وعن مالك في شهادة الوصي: على من يلي عليه روایتان.

وفي أوائل الثالث الآخر من أجوبة ابن رُشد: شهادة المشرف لمن يشرف عليه جائزه؛ إذ لا تهمة في ذلك.

وفي أول شهادتها لمالك: لا تجوز شهادة من هو في عيال الرجل للرجل.  
للصقلي عن ابن حبيب: إن كان المشهود له في عيال الشاهد؛ جازت شهادته له؛ إذ لا تهمة.

قال بعض المؤخرين: إن كان المشهود له في عيال الشاهد؛ جازت شهادته له من قرابة الشاهد كالأخ ونحوه؛ انبغى أن لا تجوز شهادته له بهال؛ لأنه وإن كانت نفقته لا

تلزمه، فإنه يلحقه بعدم نفقته عليه وصلته ميرة، ولو كان المشهود له أجنبياً؛ جازت شهادته له.

الصقلي: هذا استحسان، ولا فرق بين القريب والأجنبي في رواية ابن حبيب، ونقل ابن الحاجب عدم صحتها من المنفق على المنفق عليه مطلقاً لا أعرفه. وفي شهادة الشاهد بوصيَّة له فيها نصيب؛ اضطراب.

ابن رُسْد في أجوبته: تحصيلها إن كانت في الوصيَّة مكتوبة، وما للشاهد فيها يسير، ففي صحتها له ولغيره ثالثها: لغيره فقط، ورابعها: إن كان معه شاهد آخر، وإلا فالثالث لابن القاسم فيها مع رواية مُطَرَّف، ورواية ابن وَهْبٍ فيها، وابن الماجِشُون في الواضحة، ويحيى بن سعيد فيها، فعلى الأول إن كان وحده؛ حلف للموصى لهم مع شهادته أن ما شهد به من الوصيَّة حق، فثبتت الوصيَّة، وأخذ ماله فيها، وإن كان معه غيره من أوصى له فيها بيسير، ثبتت الوصيَّة بشهادتها، وأخذ كل منها ما له دون يمين، وإن كان الشاهد معه فيها؛ لم يوص له فيها بشيء فآخر، وعلى الثالث إن كان وحده؛ حلف الموصى لهم مع شهادته، وثبتت وصاياتهم، ولا شيء له إن كان معه غيره، فمن أوصى له فيها بيسير؛ ثبتت الوصيَّة بشهادتها لمن سواهما دون يمين، وحلف كل منها مع شهادة صاحبه، وأخذ وصيته، وإن كان معه شاهد لم يوص له فيها بشيء؛ ثبتت الوصيَّة لمن سواه، وحلف مع شهادة صاحبه، وأخذ حقه، وعلى الرابع إن شهد معه غيره؛ ثبتت الوصيَّة بشهادتها، وأخذ حقه بغير يمين، وإن لم يكن معه غيره؛ حلف غيره مع شهادته، وأخذ وصيته ولا شيء له، وإن كان ما للشاهد فيها كثيراً؛ ففي سقوط شهادته له ولغيره وصحتها لغيره المشهور، والخرج على قول أَصْبَغَ في عبدين شهداً بعد عتقهما أن من اعتقهما غصبها من رجل مع مائة دينار شهادتها بغضب المائة صحيحة لا بغضبها؛ لتهتمهما على إرافق أنفسهما، فأمضى بعض الشهادة المردود باقيها للتهمة.

قلتُ: كذا قاله في البيان في غير موضع منه، ويرد التخريج بمنع كون الإبطال مجرد التهمة؛ بل هو للسنة؛ لأنَّه لأمر شرعي جار على قاعدة عقلية، وهي أن قبول

شهادتها في غصبها يؤدي ثبوته؛ لنفيه ضرورة بطلان شهادتها برقها المسبب عنها.  
 قال: وإن كانت شهادته لا في وصيّة مكتوبة؛ بل على إشهاده الموصي لفظاً كقول الموصي لفلان كذا ولفلان كذا، والشاهد أحدهم، وما أوصى له به بيسير؛ لم يجز لنفسه اتفاقاً، وجازت لغيره، إن كان وحده؛ حلف الموصي له مع شهادته، وإن كان معه غيره من شهد لنفسه بيسير؛ حلف كل منها مع شهادة الآخر، وأخذ حقه، وأخذ من سواهما بشهادتها حقه بغير يمين، وإن كان معه من لم يشهد لنفسه؛ حلف معه، وأخذ حقه، وأخذ غيره حقه بشهادتها دون يمين، وقد يقال: لا تجوز شهادته لغيره بتأويل ضعيف، وإن كان ما شهد به لنفسه كثيراً؛ لم تجز له اتفاقاً، ولم تجز لغيره على قول الأخرين، ويجوز على ما في سماع أشهب من كتاب الشهادات، فعلى الأول إن لم يكن معه غيره؛ حلف الموصي له واستحق، وإن كان معه غيره من شهد لنفسه بكثير؛ حلف كل منها مع شهادة صاحبه، وأخذ وصيته، وإن لم تكن شهادة كل منها لصاحبها في مجلس واحد على مذهبها في أن شهادة الشهود بعضهم البعض في مجلس واحد على شخص واحد؛ لا تجوز، وأخذ من سواهما وصيته بشهادتها دون يمين.

**اللجمي:** قيل: يبطل جميعها، وقيل: ما يخصه فقط، وقيل: إن قل؛ مضت لغيره، وإن كان له قدر؛ سقطت لها.

**ولمالك في المبسوط:** تجوز لغيره، فيحلف معه، ويستحق، وإن شهد معه غيره؛ جازت لأهل الوصايا، وحلف هو مع الشاهد الآخر، ولم يفرق بين يسير وكثير، وذكر ابن الجلاب في ذلك روایتين.

**وللأخوين في الواضحة:** إن لم يشهد بالوصيّة إلا رجلان أو صي لها فيها بشيء، وفيها عتق وديون، فإن أشدهما لفظاً نسقاً، أو مفرقاً، فشهادا بذلك، أو وضعها في كتاب، ولم يعلم الميت؛ سقطت لها، وصحت لغيرهما، وإن أشدهما في كتاب؛ لم تجز إن كان ما أوصى لها به.

**قال المازري:** إن كان ما يخص الشاهد أو للشاهدين له بال؛ فالمعروف بطلان شهادتها ولو لغيرهما، ووقع في المذهب ما يدل على اختلاف فيه، كذا أشار بعض

الأشياخ أن المذهب على قولين، ومقتضى ظاهره: صحتها لغيره فقط، ثم ذكر ما تقدم للخمي عن الأخوين وقال: وبعض أشياخي يرى أن لا وجه لهذا التفصيل بين كون الوصيّة نطقاً أو مثبتاً في كتاب.

**قلت:** هو قول اللخمي في تبصرته، قال: والفرق عندي أن الشهادة على لفظ الميت؛ إنما هي على جمل أوردها الميت، لا ارتباط لبعضها ببعض كل جملة مستقلة بنفسها، أو الخبر بانفرادها؛ صدق بما أشهد لها به لا ارتباط له بما أشهد لها به لغيرهما، وإن أشهد لها على كتاب كتبه بلفظ واحد؛ لم يتبعض، فردت الشهادة في الجميع، وإن كان ما يخص الشاهد يسيراً، ففي صحتها ولو فيها يخصه وسقوطها مطلقاً ثالثها: لغيره دونه ثلاثة روايات أولاهما لها.

وفيها: ليحيى بن سعيد: من شهد لرجل بوصيّة أوصي له فيها بشيء؛ جازت لغيره دونه إن شهد وحده، وإن شهد معه غيره؛ جازت لها.

المازري: أطلقه في كون الشاهد قليلاً أو كثيراً، فتأول سحنون قوله على أن الشاهد يأخذ ما يختص به إذا شهد معه غيره دون يمين، وهذا خلاف الأصول من أن المدعى يأخذ بدعواه؛ لكنه مطابق لقولها بإمضاء شهادته لنفسه ولغيره، وقول يحيى على تأويل سحنون متناف؛ لأنه إذا أخذ حقه مع شهادة غيره دون يمين؛ وجب أخذه وصيته بشهادته وحده، إلا أن يقال شهادة غيره معه نفت تهمته، وانسحب استثناؤ الشهادة لغيره على وصيته، فإن انفرد؛ لم يصح أن يقضى له بشهادته له مع يمينه هذا أقرب ما يعتذر به.

**قلت:** وعبر اللخمي عن تعقبه تأويل سحنون بقوله: هذا قول خالق للأصول، وليس يأخذ أحد لنفسه بشهادته.

قال المازري: على أن تأويل سحنون لم يسلمه بعض الأشياخ، فذكر قول ابن محز إثر ذكره تأويل سحنون قول يحيى بن سعيد، والذي يجري على ألسنة المذاكرين أن معنى قوله: إن كان وحده؛ جازت شهادته لغيره، أي: مع يمين القائم بشهادته، ولا يأخذ هو شيئاً؛ إذ لا يصح أن يأخذ شيئاً بدعوى نفسه، وإن كان معه غيره؛ جازت

لغيره بلا يمين؛ لأنَّه حصل على حقه شاهدان، وجازت له بيمينه؛ لسقوط شهادته لنفسه، فيحلف مع الشاهد الآخر.

**اللخمي:** اختلف إن شهدا بدين لها فيه يسير، فقال في كتاب محمد: تمضي.

وفيها لمالك: من شهد في ذكر حق له فيه شيء؛ لم تجز له ولا لغيره.

وفي المجموعة: لأنَّ أحدهما لا يأخذ منه شيئاً حتى يدخل عليه صاحبه، ولو اقتسماه قبل الشهادة؛ جازت شهادته، فعلى هذا تجوز شهادته في الوصيَّة لغيره، ولو كثر حظه منها إذا كانت الوصيَّة بشيءين مثل أن يوصي له بعد ولآخر ثوب؛ لأنَّه لا يدخل أحدهما على الآخر، وهي كشهادتين؛ فلا ترد شهادته للأجنبي، وإن قال: إنما أقصد بالشهادة للأجنبي لا لبني؛ لأنَّها لا تجوز، وذكرت ما أوصى لي به لأؤدي المجلس حسبما كان أبين أن لا ترد للأجنبي، وإن كان جميع الوصيَّة بعد أو دار رد جميعها؛ لأنَّه لا يخلص للأجنبي شيء إلا دخل عليه الشاهد فيه.

**قلُتُ:** في دخول من سقطت شهادته على من صحت له في العبد أو الدار في حظه منه نظر؛ إذ لا موجب لشركتهما؛ إذ لو باع أحدهما حظه منه؛ لم يدخل عليه الآخر بحال بخلاف الدين لشركتهما فيه ضرورة دخول أحدهما على صاحبه فيما أخذه من الغريم عوضاً عن حظه من دينه عليه، كما لو ثبت رجوع الموصي عن وصيته لأحدهما دون الآخر؛ لم يرجع من سقطت وصيته على من بقيت له.

**المازري:** فعلى كون الدين كالوصيَّة لا سواه، وعلى المعروف في الفرق

بینهما طريقان:

**أ:** أنَّ الموصى به بالموت ضعف ملكه؛ لأنَّه للميت بالموت سقط ملكه إياه، ونقله لوارثه يضعفه معارضته الوصيَّة إياه، فقيل فيه: شهادة من ضعفت تهمته، وبراءة الذمة لا موجب لضعفها، فلقولتها سقطت معارضتها بشهادة من ضعفت تهمته.

**بـ:** أنَّ الوصيَّة يخشى فوتها، فاكتفي فيها بشهادة من ضعفت تهمته كشهادة الصبيان، وهو موجب رعي القول بقبول الكافر فيها.

وسمع أبو زيد ابن القاسم: إن شهد رجلان كل منها لصاحبها عشرة دنانير، على رجل عن مجلس واحد؛ جازت شهادتها إن كانا عدلين.

ابن رُشد: في صحة شهادة الشهود لمن شهدوا له في مجلس واحد وسقوطها.

ثالثها: إن كانت على رجلين، وإن كانت عن مجلسين؛ جازت على رجلين.

وفي جوازها على رجل واحد؛ فعلى قولين، ومضي الخلاف في هذه المسألة في نوازل سحنون.

اللخمي عن الأخوين: إن كانت على رجل واحد في مجلس واحد؛ لم يجز، وإن كانت شيئاً بعد شيء؛ جازت، ولو تقاربا ما بين الشهادتين، وإن كانت على رجلين؛ جازت، ولو كانت عن مجلس واحد، وأرى رد جميعها، ولو كانت على رجلين في مجلسين لفظاً، أو بكتاب لتهمتها إلا أن يطول ما بينهما.

المازري: إن شهد رجلان بدين على رجل لرجلين شهدا لها بدين عليه عن مجلسين؛ جازت ولو تقاربا، وإن كانت عن مجلس واحد؛ ففي سقوطهما نص قول الأخوين، وظاهر قول أصيغ، ثم ذكر اختيار اللخمي، ولم يتعقبه.

### [باب فيما ثبت به الحرابة]

وفيها: وتجوز على المحاربين شهادة من حاربوه إن كانوا عدواً، إذ لا سبيل إلى غير ذلك شهدوا بقتل أو أخذ مال أو غيره، ولا تقبل شهادة أحد منهم لنفسه، وتقبل شهادة بعضهم لبعض<sup>(1)</sup>.

وسمع يحيى ابن القاسم: إن شهد مسلوبان على أن هؤلاء سلبونا هذه الثياب والدواب، وهي قائمة بأيديهم أقيمت الحد بشهادتها؛ ولم يستحقوا المتعة، ولا

(1) قال الرَّصَاع: يؤخذ منه أنها ثبت بشهادة رجلين، ولو من حاربوه لأنفسهم، ولذا قال ابن الحاجب: وثبت بشهادة رجلين، ولو من الرفقة لأنفسهم.

(فإن قلت): اشترط فيها إذا كانوا عدواً، ولم يذكر ذلك.

(قلت): يظهر أنه لا بد منه لكن قوله شهادة، والأصل فيه العدالة، والله سبحانه أعلم وبه التوفيق.

الدوااب إلا بشهيدين سواهما.

ابن رُشد: قيل: هذه مخالفة لما فيها؛ إذ لم يقل: إنه يحلف كل منها مع شهادة صاحبه، ويستحق حقه على قياس قوله في السرقة منها: أنه يقام على المحاربين الحد، ويعطون المال بشهادة بعضهم البعض، وقيل: ليست مخالفة لها.

ومعنى السَّماع: أنها شريكان في المtauع والدوااب؛ فلذا سقطت شهادة أحدهما لآخر، وقيل: يستحقان الدوااب والمτاع، وإن كانا شريكين فيهما، وهو الآتي على روایة مُطَرِّفٍ في أن شهادة شهيدتين من المسلمين على من سلبوهم جائزة في الحد، والمال لأنفسهما ولأصحابها؛ لأنها إذا جازت في الحد؛ جازت في المال لأنفسهما ولغيرهما؛ إذ لا تجوز بعض الشهادة، ويرد بعضها، وقيل: لا تجوز في حد، ولا مال لغيرهما إذا لم تجز لأنفسهما؛ لأن من اتهم في بعض شهادة؛ ردت كلها، وهو قول أصيغ.

قُلتُ: كذا هو في غير نسخة عزو ردها لأصيغ خلاف ما نقل عنه في أول سَماع القرینين: أنه يجوز منها ما لا تهمه فيه.

قال: وهو قوله في نوازله: قال: ففي صحتها في الحد والمال، ولو لأنفسهما، وردها فيهما، ولو بالمال لغيرهما، ثالثها: في الحد والمال لغيرهما لا لأنفسهما لروایة مُطَرِّفٍ، وقول أصيغ وابن القاسم مع روایته فيها، وعليه إن كانوا أربعة؛ قضي لاثنين منها بشهادة الباقيين، ولباقيين بشهادة الآخرين، وإن كانوا اثنين؛ قضي لكل منها بشهادة صاحبه مع يمينه، ورابعها: لا يجوز في ذلك أقل من أربعة تجوز في الحد، وفي أموال الرفقـة لا في أموال الشهداء، هذا كله إن كان ما شهدوا به لأنفسهم كثيراً، وإن كان يسيرًا لا يتهمون عليه؛ جازت لهم ولغيرهم لا يدخل فيه الاختلاف الذي في الوصيـة لوضع الضرورة، ولو شهدوا عليهم بالسلب دون المال؛ جازت عليهم في الحد، وفي بعضهم بعض بعد ذلك فيما وجد بأيديهم من المال اتفاقاً فيهما، وتقدم ما للسـحنون في نوازله في أكرية السفن.

قُلتُ: لم يعز الرابع، وعزاه ابن حارث لابن الماجـشـون، والمغيـرة، وابن دينار. المازري: معروف المذهب: أن الشهادة إذا رد بعضها للسنة؛ صحت في غيره

كم شهد بوصيّة بعتق ومال لرجل تبطل في العتق، وتصح للرجل مع يمينه.

ابن الحاجب: وما الرفع؛ فكشهادـة بعض العاقلة بفسق شهود القتل خطأ.

ابن عبد السلام: أطلقوا القول برد هذه الشهادة مع أن الفقير لا يلزمـه أداء شيء، والمقدار الذي يلزمـ الغني أداؤه يسير جدًا على ما يذكر في موضعـه، فتأملـ هذا، وقابلـه بقولـ ابن الموزـ قبلـ هذا.

فُـلتـ: ظاهر قوله: قالـوا: إنـ هذا الفرع مقولـ لغير واحدـ منـ أهلـ المذهبـ، ولا أعرفـ إلاـ للـمازـريـ، ووجـيزـ الغـزالـيـ، وإـيـاهـ تـبعـ ابنـ شـاسـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ، وـماـ أـشـارـ إـلـيـهـ مـنـ منـاقـضـتـهـ قولـ حـمـدـ بـقـبـولـ شـهـادـةـ الشـاهـدـ لـنـفـسـهـ يـسـيرـ الـدـيـنـ كـالـوـصـيـةـ؛ـ يـرـدـ بـأـنـ فـيـ الـدـيـنـ ضـرـورـةـ لـيـسـتـ فـيـ الـتـجـرـيـحـ؛ـ لـأـنـ مـتـعـلـقـ الشـهـادـةـ فـيـ الـتـجـرـيـحـ، وـهـيـ الـجـرـحةـ باـقـ؛ـ فـهـوـ مـتـيسـرـ تـحـصـيلـهـ بـبـيـنـةـ أـخـرىـ، وـمـتـعـلـقـ الشـهـادـةـ بـالـدـيـنـ؛ـ وـهـيـ عـمـارـةـ الـذـمـةـ مـتـعـسـرـ بـفـوـتـهـ بـفـوـتـ وـقـتـهـ.

وسمـعـ ابنـ القـاسـمـ:ـ شـهـادـةـ الرـجـلـ لـرـجـلـ، وـلـلـشـاهـدـ عـلـىـ المـشـهـودـ لـهـ حـقـ؛ـ جـائـزةـ.

ابنـ القـاسـمـ:ـ بـلـغـنـيـ عـنـهـ إـنـ كـانـ المـشـهـودـ لـهـ مـوـسـراـ؛ـ قـبـلـتـ، وـإـلـاـ لمـ تـقـبـلـ؛ـ لـأـنـ إـنـهاـ شـهـدـ لـنـفـسـهـ.

قالـ سـاحـنـونـ:ـ قـالـ ابنـ القـاسـمـ:ـ وـكـذـاـ لـوـ كـانـ لـلـمـشـهـودـ لـهـ عـلـىـ الشـاهـدـ حـقـ،ـ إـنـ كـانـ مـلـيـاـ؛ـ جـازـتـ شـهـادـتـهـ،ـ وـإـنـ كـانـ مـعـدـمـاـ؛ـ لـمـ تـجـزـ.

ابنـ رـشـدـ:ـ مـاـ بـلـغـ ابنـ القـاسـمـ مـنـ تـفـرـقـةـ مـالـكـ بـيـنـ كـوـنـ المـشـهـودـ لـهـ مـلـيـاـ أوـ مـعـدـمـاـ،ـ مـفـسـرـ لـمـ اـسـمـعـهـ مـنـهـ مـجـمـلاـ،ـ وـهـذـاـ إـنـ كـانـ الـدـيـنـ حـالـاـ أوـ قـرـيبـ الـخـلـولـ،ـ وـإـنـ بـعـدـ جـازـتـ شـهـادـتـهـ،ـ كـمـاـ لـوـ كـانـ مـلـيـاـ وـشـهـادـتـهـ لـهـ فـيـهـ عـدـاـ الـأـمـوـالـ جـائـزةـ،ـ قـالـهـ بـعـضـ أـهـلـ النـظـرـ،ـ وـهـوـ صـحـيـحـ،ـ وـأـمـاـ إـنـ كـانـ الـدـيـنـ لـلـمـشـهـودـ لـهـ عـلـىـ الشـاهـدـ؛ـ فـفـيـ سـيـاعـ زـوـنـانـ لـأـشـهـبـ جـوـازـهـ كـانـ مـلـيـاـ أوـ مـعـدـمـاـ خـلـافـ قـوـلـ ابنـ القـاسـمـ فـيـ هـذـاـ السـيـاعـ؛ـ يـرـيدـ:ـ وـالـدـيـنـ حـالـاـ أوـ قـرـيبـ الـخـلـولـ؛ـ لـأـنـ يـتـهمـ عـلـىـ أـنـ يـوـسـعـ لـهـ فـيـ الـدـيـنـ وـيـؤـخـرـهـ بـهـ،ـ كـانـتـ شـهـادـتـهـ لـهـ بـمـالـ أوـ غـيرـ مـالـ،ـ وـلـمـ يـرـ أـشـهـبـ هـذـهـ تـهـمـةـ فـيـ الـعـدـلـ،ـ وـإـنـ كـانـ الـدـيـنـ لـلـشـاهـدـ عـلـىـ المـشـهـودـ لـهـ أـوـ بـالـعـكـسـ؛ـ لـمـ يـقـدـحـ فـيـ الشـهـادـةـ.

الباجي: إن كان للمشهود له على الشاهد دين، فإن كان غنياً؛ قبلت، وإن كان فقيراً؛ ردت، قاله ابن القاسم وأشهب والأخوان قالا: لأنك أ sisير بيده، وهذا إن كان الدين حالاً، أو قريب الحلول، وإن بعد أجله؛ جازت على قول سحنون، وردت على قول ابن وهب، ومعنى الغنى عندي في هذه المسألة: أن لا يستضر بإزالة هذا المال عنه، ولو كان عنده كفافه؛ فالضرر يلحقه بتعجيله منه، فترد به شهادته، قال: وشهادة عامل القراض لربه.

قال سحنون في العتبية وغيرها: جائزة إن كان شغل المال في سلع، وإن كان غنياً؛ ردت.

سمع عبد الملك بن الحسن ابن وهب: إن كان غنياً؛ قبلت وإلا ردت. ابن زرقون لابن القاسم وأشهب في العتبية: جوازها مطلقاً، ولو كان معدماً، وفي شهادة رب المال له الثلاثة الأقوال.

ابن رشد: في آخر سياع ابن القاسم في جواز شهادة كل منها للآخر: ولو كان العامل معدماً ثالثها: إن كان شغل المال في سلع لظاهر قول أشهب وسياع أصبع. ابن القاسم: والآتي على قول ابن وهب، والآتي على قول سحنون.

الرواية: ثمة أحب للأصل أبا عمارض:  
الشيخ: روى ابن نافع: يدخل في قول عمر: لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، شهادة الأبوين، والولد، وأحد الزوجين للآخر.

ابن الماجشون: لا خلاف في هؤلاء عند أصحابنا، ومنهم الجد، وفي إجماع ابنقطان: النكث، لا تجوز شهادة الوالد لولده، وبه قال فقهاء الأمصار، وعن عمر بن بشير جواز ذلك، وقاله داود.

المازري: ولا تجوز شهادة الأب، وإن علا لولده، ولو سفل؛ كان جدًا من قبل الأب أو الأم، ولا شهادةبني بنיהם لهم، وهو مشهور مذهب الشافعي. وروي عن عمر قبول شهادة الأب لولده والولد لأبيه، وقاله شريح، والمزنى وداود.

وذكر بعض متأخري الشافعية عن مالك قبول شهادة الولد لأبيه دون الأب لابنه، وهذه حكاية مستنكرة عند المالكية، وربما كانت وهما من ناقلها. ابن سحنون عنه: شهادة الولدين أن فلاناً شج أباهما، وهو مسلمان، والأب عبد أو مكاتب مسلماً أو نصراينياً؟ ساقطة. وكذا لو شهدا لأبيهما، وقد مات نصراينياً بدين على فلان، وترك ولداً نصراينياً. وكذا لو شهدا أن أباهما العبد جنى على رجل جنائية، أو أن سيده باعه أو أعطاه أحداً. ابن عبدوس عن سحنون: وكذا شهادة ابن الملاعنة لم نفاه.

ولابن رشد في نوازل سحنون من كتاب الأقضية الخلاف في شهادة الأب عند ابنه والابن عنده، وشهادة كل منها على شهادة صاحبه، وشهادة كل منها على حكم صاحبه، وشهادة كل منها مع شهادة صاحبه واحد، قيل: كل ذلك جائز، وهو قول سحنون؛ لأجل إجازته شهادة الأب على قضاء ابنه بعد عزله، وإجازته شهادته عنده إلا أنه شرط كونه مبرزاً، وهو تفسير لقوله في سائر المسائل الأربع، وهو قول مُطَرِّف؛ لإجازته شهادة كل منها مع شهادة صاحبه، وشهادته على قضايه بعد عزله، وشهادته على شهادته بكل شهادته عنده، وقيل: ذلك غير جائز، وهو قول أصيبيع؛ لمنعه شهادة كل منها على شهادة صاحبه، وهو الآتي على مذهبة في سائر المسائل المذكورة.

وفرق ابن الماجشون بين شهادة كل واحد منها مع صاحبه، وشهادته على شهادته، وبين شهادته على حكمه بعد عزله؛ فأجاز شهادته مع شهادته، ولم يتهم الآخر منها على إرادته إتمام شهادة ابنه أو أبيه، ولا على إرادة إخفاء شهادته، ولم تجز شهادته على حكمه بعد عزله، وهو تناقض، وتعديل أحدهما الآخر؛ لم يجزه أحد من أصحاب مالك إلا ابن الماجشون قال: إن لم يكن التعديل نزعة، وليس له قام؛ وإنما نزعة، وقام به إحياء شهادته؛ فلا بأس أن يصفه بالذي تتم به شهادته من عدالته، وفيه بعد.

قلت: وما أدركت قاضياً حفظه من تقديم ولده أو قريبه إلا قاضياً واحداً جعلنا الله من علم الحق وعمل به.

ابن عات لبعض شيوخ الشورى بقرطبة: شهادة الأخرين في حق واحد لرجل

جائزة، وليس كالابن مع أبيه.

وفيها: لا تجوز لأحد الزوجين على صاحبه.

زاد في كتاب ابن سَحْنُونَ: كان المشهود له حِرَّاً أو عَبْدَاً أو مَكَاتِباً.

المازري: ومنعها بينهما عام في المال وغيره.

فيها مع غيرها: إن شهد لأُمّة بالعتق زوجها، ورجل أجنبي؛ لم تجز شهادتها.

المازري: إذا ردت شهادته؛ ففي جواز وطئه إياها قولان، ولو كان عبداً؛ لكان

ولها فرقة لإقراره بحريتها، ولو رضيت بالبقاء؛ فهل يمكن من وطئها قولان، بناء على

اعتبار لغو شهادته، وخوف إرافق ولده، وعلى الأول قال بعض الشُّيُوخ: ينبغي أن

يستبرئها؛ ليفرق بين ولده الرقيق والعتيق.

ولأَصْبَغَ في نوازله: من ثبتت شهادته عند قاض لامرأة؛ فلم يحكم بها حتى

تزوجها الشاهد؛ لم تبطل شهادته، وأخبرنا بعض شُيُوخنا القضاة في درسه عند ذكر

هذه المسألة: أن بعض شُيُوخ المفتين المحصلين المشهورين كان وقف عن الشهادة

بتونس بسبب أنه شهد في استرقاء لامرأة بحق، ثم تزوجها، وفهمنا عنه بذكرة ذلك

زجر الطالب عن ترك التحفظ، ولو وافق بركه قولهً منصوصاً في مذهبها.

ابن شاس: قال محمد بن عبد الحكم: أصحابنا يحيزنون شهادة الأب، والابن،

والزوج، والزوجة على أنه وكل فلاناً، ولا يجوز على أن فلاناً وكله.

قلتُ: وفي اختصار الواضحة لأَصْبَغَ عن ابن القاسم: تجوز شهادة الأب لابنه على

أنه وكل غيره لا على أن غيره وكله.

وفي شفعتها: ومن لا تجوز شهادته من القرابة لقريبه؛ فلا يجوز أن يشهد له أن

فلاناً وكله على شيء، ويجوز أن يشهد عليه أنه وكل غيره.

عياض: هذا إن كانت شهادته عليه لا له، مثل أن ينكر التوكيل، أو يكون القائم

به غيره لمنفعته لا لحقه هو، ومتى كان هو القائم بذلك لحق له أو لغيره؛ لم تجز.

قلتُ: ونحوه نقل الشَّيْخ عن ابن سَحْنُونَ عنه: لا تجوز شهادة ابني على أبيهما أنه

باع ثواباً من فلان، وفلان محجور، ولو جحد الأب، وادعاه فلان؛ جازت بذلك.

وشهادة الأخ لأخيه بالمال: قال الباقي: إن كان الشاهد في إنفاق المشهود أو يتكرر عليه معروفة؛ لم يجز شهادته له، وإنما ففي جوازها مطلقاً، وإن كان مبرزاً، أو إن لم تزله صلته، رابعها: في اليسير مطلقاً.

وفي الكثير شرط التبريز: وخامسها: في غير الربع المتهם يجره إليه أو إلى ابنه؛ كحبس مرجعه إلى بنيه؛ لرواية الأخوين مع رواية ابن القاسم، وأحد قولي الموازيَّة وغيرها، وأشهب وابن القاسم في الموازيَّة والمجموعة، وذكر المازري خمسة منعها مطلقاً، والثلاثة الأول، وخامسها في اليسير دون الكثير لابن كنانة، وعزرا الثالث لها كابن رُشد، والثاني عزاه ابن حارث لسماع ابن نافع، وعزرا ابن رُشد الأول لرواية ابن وهب، قال: ولم يفرقوا بين كون الأب الذي به أخوتها حياً أو ميتاً، والآتي على قول ابن القاسم في منع شهادة الرجل لزوجة ابنه، أو زوجة أبيه، أو لابن زوجته، أو لأبيها منعها لأخيها إن كان من به أخوتها حياً أو أحدهما.

قلت: فالأقوال ثانية: خسفة الباقي، وقولاً ابن نافع وابن كنانة، وخرج ابن رشد قائلاً: لا خلاف في جوازها في الحقوق والأموال، إن لم يكن الشاهد في عيال المشهود له.

اللجمي: لا تجوز له بحال فيها تدرك فيه الحمية والغضب، ولا إن كان في إنفاق المشهود له، وفي عكسه خلاف تقدم إلا أن تكون نفقة عليه؛ لثلا تدركه معرفة ضعته، ولا ينكحه امرأة يتشرف بمثلها، أو تعلقت نفسه بها أو موسرة، والمشهود له فقير، فإن عربت من هذه التهم؛ جرت على خلاف ابن رُشد.

أجازها ابن القاسم له في النكاح، ومنعها سحنون: إن نكح إلى من يتزين بنكاحه إليهم.

وفي كونه تفسيراً لقول ابن القاسم، أو خلافاً، قوله ابن دحون وغيره، وليس بصحيح.

وجراح الخطأ وقتلها كمالاً: وفي لغوها في جراح العمد وصحتها نقاً اللجمي عن معروف المذهب، وأشهب مع الموازيَّة، وقولاً أصيغ هذا أحب إلى، وفيه اختلاف.

ابن رُشد على سماع زونان: أشهد: تجوز في جراح العمد، تجوز في قتله والحدود.  
اللخمي: لا تجوز في أن فلاناً قذفه، وفي كل ما تمنع شهادته فيه له، بمنع تعديله من شهد له بذلك، وتجريحه من جرح شاهده، وتجريح من شهد عليه بما يؤدي إلى عقوبة الأخ.

ابن رُشد: في صحة تعديله إياه، ونفي التجريح عنه ومنعها ثالثها: يعدله ولا يجرح ومن جرحة؛ لظاهر قول ابن القاسم مع ظاهر قول الأخوين، وابن نافع مع أصيغ وأحد قولي ابن الماجشون، واختيار ابن حبيب هذا إن جرحة بالإسفاه، وبالعداوة يصح أن يجرح من جرحة، قاله سحنون في نوازله، وهو صحيح على القول بجواز تعديله.

باب شهادة الصديق الملاطف الذي تحت إنفاق من شهد له لغو، وإن لم يكن تحت إنفاقه، فطرق الباقي في صحة شهادة الصديق الملاطف الذي يناله معروف من شهد له روایتان، وجه القبول: أن الغني ذا المعروف لو لم يقبل له إلا شهادة من لا يناله معروفه؛ لردت له شهادات كثيرة، واقتضى ذلك منعه معروفه.

اللخمي: قال مالك: شهادة الصديق جائزة إن كان لا يناله معروفه ولا صلته.  
وقال ابن كنانة: تجوز في اليسير، ولا تجوز شهادة الملاطف للملاطف بهال، ولا غيره، وتجوز شهادة الملاطف للملاطف في المال وغيره.

المازري: مشهور المذهب قبول شهادته لصديقه إن كان ليس في نفقته، ولا يشتمل عليه بره وصلته، ثم ذكر قول ابن كنانة، ولم يتعرض لنفرقة اللخمي بين اسم الفاعل والمفعول في الملاطف.

المتيطي: أجاز مالك شهادة الرجل لصديقه الملاطف، وإن ناله معروفه، ومنع منه في رواية أخرى، ذكر قول ابن كنانة.

ولابن رُشد في أول سماع ابن القاسم: يشرط التبريز في العدالة على مذهب ابن القاسم فيمن سئل في مرضه شهادة؛ لتنقل عنه، فقال: لا أعلمها، ثم شهد بها، واعتذر بأنه خشي في مرضه عدم ثبوته فيها، ومن زاد في شهادته أو نقص بعد أدائها، وشهادته

الأخ لأخيه، والأجير لمن استأجره إن لم يكن في عياله، أو شهادة المولى لمن أعتقه، وشهادة الصديق الملاطف لصديقه، وشهادة الشريك المفاوض لشريكه في غير مال المفاوضة.

**اللجمي لابن القاسم في العتبية:** لا تجوز شهادة الرجل لزوج ابنته، ولا لزوجة ولده.

ولابن كنانة: لا تجوز في امرأته، ولا لزوجة ولده إلا في اليسير.

ولسحنون: تجوز لزوج ابنته، وأبويه، ولابن امرأته وأبويها، إلا أن تكون الزوجة، ألزم السلطان ولدتها النفقة عليها لفقر الزوج، ووقف الشهادة في جميعها أحسن إلا في المبرز المنقطع في الصلاح والخير، فتستحق في أبيه امرأته، وأبوي زوج ابنته.

**المازري:** حاصل هذا النوع أن ما تعلقت به الشهادة بالذات، وهو المضاف للمضاف للشاهد لا تهمة فيه على الشاهد من حيث ذاته، وتتحقق المعرفة من حيث إضافته للمضاف للشاهد.

ففي قبول الشهادة فيه وردها: قول سَحْنُونَ وابن القاسم بناء على اعتبار تعلق الشهادة من حيث ذات المشهود له، أو من حيث إضافته للمضاف للشاهد.

ولابن رُشد في أول سَمَاعِ ابن القاسم قوله: لا تجوز لابن زوجته، ولا لأبيها، ولا لزوجة ابنه، ولا لزوجة أبيه خلاف قول سَحْنُونَ حسبما يأتي من اختلافهما في سَمَاعِ عِيسَى.

قلت: قول سَحْنُونَ في سَمَاعِ عِيسَى هو ما تقدم للجمي عنه.  
قال ابن رُشد فيه: أما شهادته لابن زوج ابنته وأبويه؛ فلا يخالف ابن القاسم سَحْنُونَ في جوازها لهم؛ بعد التهمة، وإنما يخالفه فيما تقدم.

وسمع عيسى ابن القاسم: لا تجوز شهادة الأب لابنه الصغير، أو السفيه على كبير؛ لتهتمته بالجر لنفسه لمكان الذي في حجره وولايته، وإن شهد ل الكبير على صغير، أو ل الكبير على كبير؛ جازت إن كان عدلاً، إلا أن يكون المشهود له من يتهم عليه؛ لانقطاع

منه إليه، والأثرة له على غيره، وليس بمنزلته، أو عرف بفotope للمشهود له دون الآخر؛ فلا يجوز، ولسخنون عن ابن القاسم مثله.

وقال سخنون: لا تجوز شهادة الأب لابنه على حال، ولو لكبير على صغير.  
ابن رشد: منعها لصغير أو سفيه على كبير، أو من له إليه انقطاع، أو على من بينه وبينه عداوة من بنيه متفق عليه.

وفي ساحتها لكبير على كبير، وعلى من في حجره من صغير أو سفيه، وملن في حجره  
عنهما على من في حجره منها:

قولا ابن القاسم وسخنون، ولا بن عبدوس عنه جوازها، ورجح في كتاب ابنه  
لمنعها.

اللخمي: منعها سخنون، ولو كانت لعاق على بار قال: لما جاء في السنة من منع  
شهادة الأب لابنه، وقول ابن القاسم أحسن، ولا ترد شهادة العدل إلا لتهمة.

ابن رشد: ولا تجوز لولده على ولد ولده، وفي العكس جائزه اتفاقاً.

فيهما: قوله في أول سماع أشهب في شهادة الولد لأحد أبويه تفصيل.

قال في هذا السماع: لا تجوز إلا في اليسير إن كان عدلاً منقطعاً في الصلاح جدًا.  
ولا بن عبدوس عن ابن نافع: شهادته لأحد أبويه على الآخر جائزه، إلا أن يكون  
في ولية الأب، أو يكون الأب تزوج على أمه فأغارها، فيتهم أنه غضب لأمه؛  
فلا تجوز.

قلت: كذا هو في النوادر، وهذا على أن الولاية لا تمنع العدالة في الشهادة قال: ولو  
شهد لأبيه على ولده أو لولده، وليس في حجره على أبيه؛ لخروج على الخلاف في  
شهادته لأحد أبويه على الآخر، ولو شهد لأبيه على جده، أو لولده على ولد ولده؛  
لانبغى ردها قولًا واحدًا.

وسمع عيسى ابن القاسم: شهادة ابن على أبيه بطلاق أمه، أو غيرها، وأمه ميتة  
جائزه إلا أن تكون عداوة.

سخنون: إن شهد بطلاق أمه، وهي طالبة للفراق؛ لم تجز، وإن كانت منكرة؟

جازت.

وقاله أَصْبَغُ ابن رُشْدٍ: قول سَحْنُونَ وَأَصْبَغُ تفسير لقول ابن القاسم قال: وتحصيل شهادة الابن على أبيه بطلاقه أن شهادته عليه بطلاق أمه جائزة إلا أن تكون طالبة للطلاق، وبطلاق غير أمه جائزة إن كانت أمه ميتة، وغير جائزة إن كانت حيّة في عصمتها إلا أن تكون المرأة هي الطالبة للطلاق، والنظر عندي أن لا تجوز بطلاقها، وإن كانت طالبة للفراق، إن كانت أمه في عصمتها، وإن كانت حيّة في غير عصمتها؛ ففي شرط جوازها بكون المرأة طالبة للطلاق وجوازها مطلقاً، قول ابن القاسم في هذا السياق مع الأخرين وأَصْبَغَ قال بعض أهل النظر على قول ابن القاسم في هذه المسألة: لو شهد على أبيه بطلاق زوجتيه إحداها أمه، والأم غير طالبة للطلاق، والأخرى طالبة؛ جازت فيهما كانت شهادته مفترقة أو مجتمعة، ومقابلة ساقطة فيهما، كانت مجتمعة أو مفترقة؛ لتهمته في أمه بأن يشهد لها بما ترغب، وفي ضرتها بأن يشهد عليها بما تكره طلباً لرضى أمه، وإن كرهتا معاً الطلاق؛ لم تجز إن كانت الشهادة واحدة؛ لسقوطها في غير أمه؛ لتهمته بسبب أمه، وفي أمه باتهامه.

في بعض الشهادة: وإن كانت الشهادة مفترقة؛ جازت في أمه لا في الأخرى، وإن كانتا طالبتين للفراق؛ بطلت إن كانت الشهادة واحدة؛ لسقوطها في الأم بالتهمة، وفي الأخرى باتهامه في بعض الشهادة، وإن كانت مفترقة؛ جازت في غير أمه، فتطلق إن كان معه غيره، ويختلف أبوه إن لم يكن معه غيره، وتسقط لأمه؛ لأنه شاهد لها بما تطلب.

قلت: قوله: والنظر عندي إلخ هـ؛ يقتضي أن ما اختاره لم يعرفه لتقدم قبله نصاً.

وقال اللخمي: إن قامت غير الأم بشهادة الولدين، والأم في عصمة الأب، فأجازها أَصْبَغُ، ومنعها سَحْنُونَ بعد أن أجازها، والقياس منعها كانت الأم في عصمة الأب أو لا، حيّة أو ميتة؟ كانت الأجنبية منكرة أو قائمة بالشهادة لجري العادة بالعداوة والبغضاء بين المرأة وريبيها، وإن كانت شابة؛ كان أبين؛ لأنه يخشى ما يكون من ولد يشاركه في الإرث، أو يميل ماله إليها.

الشَّيخُ لابن سَحْنُونَ عنه: تجوز شهادته لامرأة طلقها، ولو كان له منها ولد، ولا

تجوز تزكيته إياها.

ولابن عبادوس عنه: إن كان ملياً، ولا حاجة بولده لأمه؛ جازت إن كان عدلاً، وإن كان عديماً، وولده في نفقة الأم؛ لم تجز، ونقلهما المازري قولين غير معزوين.

الشيخ لابن عبادوس عن سحنون: لا تجوز لابن الملاعنة لمن نفاه.

قلت: مفهوم بعض ما تقدم من الروايات جوازها، الرابع: عداوة الشاهد للمشهود عليه معتبرة في المانعية اتفاقاً.

الشيخ في المجموعة: وشهادة العدو على عدوه أحب إلى طرحها.

زاد في كتاب ابن سحنون: وهو مصارم له، ولو كان عدلاً في جميع الأمور.

وفي كافي ابن عبد البر: لا تجوز شهادة عدو على عدو مصارماً كان له أو غير مصارم.

وفي نوازل سحنون: إن كانت العداوة بين الشاهد والمشهود عليه في أمر الدنيا في الأموال والمواريث والتجارة ونحوها؛ سقطت شهادته عنه، وإن كانت غضباً لله لفسقه، وجرأته على الله لا لغير ذلك؛ لم تسقط.

ابن رشد: قوله مفسر لجميع الروايات؛ ولذلك لم تسقط شهادة القاضي على من أقام عليه حداً، أو ضربه في أمر يوجب ضربه حسبما مضى في سماع يحيى.

قلت: زاد فيه عن أصيغ: لو شهد المضروب عند والٍ غير الذي ضربه، فأعلمه ضاربه أنه غير عدل؛ لأنه ضربه حداً من حدود الله؛ سقطت شهادته بقوله وحده، وأما بعد عزله؛ فلا تجوز شهادته بجرحته بذلك؛ لأنه يريد أن ينفذ حكمه عليه بشهادته.

وقول أصيغ هذا نحو قول ابن الماجشون في كتاب القاضي لقاضٍ بتعديل الشاهد من أهل عمله، معارض لرواية أصيغ عن ابن القاسم في الأقضية.

المازري: قال ابن كنانة: إن كانت العداوة خفيفة على أمر خفيف؛ لم تبطل الشهادة.

اللخمي لابن سحنون عنه: إن كانت العداوة غضباً لله بحرمه وفسقه؛ فالشهادة جائزة؛ لأننا نشهد على أهل البدع والملل وهذا حسن، إذا لم يعلم من الآخر عند

مهاجرته مقابحة بقوله أو فعل، وعبر عنه المازري بقوله: لكون من عودي أفرط في إذابة معاديه، والحقيقة فيه، حتى صار المعادى يحب الانتصار لنفسه، ويحمله ذلك على قبول الباطل، فإن هذا يصير العداوة من الجانيين ليست من أسباب الدنيا.

ولسَحُنُون: إن شهد رجل على آخر، وبعد نحو شهرين، شهد المشهود عليه على الشاهد؛ لم تقبل شهادته عليه، فرأى أن الشهادة الأولى توجب عداوة في نفس المشهود عليه، والشاهد الأول لم يجد منه ما يدل على العداوة؛ لكنه بما من الثاني ما يستدل به عليها في حق نفسه؛ فلذا ردت شهادته، وما قاله على الإطلاق قد يتعقب، ولابد من اعتبار دين الشاهدين، وبروزهما في العدالة، وكون الشهادة الأولى لم تقع بما يوجب حقداً؛ لاحترام ما شهد به الشاهد الأول.

قال ابن الحاجب إثر نقله رد الشهادة: لعداوة في أمر دنيوي.

قال سَحُنُون: ومثله لو شهد المشهود عليه على الشاهد، وهو في خصومته.

عارض ابن عبد السلام مفهوم قوله: وهو في خصومته بما تقدم للمازري عن سَحُنُون في مسألة الشهرين، وما نقله ابن الحاجب عن سَحُنُون لا أعرفه لغيره، ونقل المازري كاللخمي.

قال ابن رُشد في أول سِمَاع القرینين في إيجاب مجرد الخصومة: ولو في قليل سقوط شهادة أحدهما على الآخر، ولو بعد طول ما لم يصطلحها، وصحتها بينهما بعد الخصومة في غير الأمر الجسيم، الذي يورث حقداً وعداوة وما تخاصماً فيه.

ثالثها: يجوز بعدها مطلقاً، ولو لم يصطلحها ما لم يقع بينهما فيها مشامة لهذا السِّمَاع وابن كنانة وغيره، وهو قول يحيى بن سعيد في نوازله.

قُلْتُ: هو فيها من نقل ابن وَهْب عنـه، وسياقه يدل على أنه قائل به.

وسمع أبو زيد ابن القاسم: من شهد على عدوه، ولو شهادتين مفترقتين؛ جازت له لا عليه، وإن كانت شهادة واحدة؛ سقطت فيها. انتهى.

ابن رُشد: هذا على المشهور في بطلان كل الشهادة ببطلان بعضها للتهمة، خلاف قول أَصْبَغ في نوازله: يجوز منها ما لا تهمة فيه.

ابن عات: قال الشعباني: تقبل شهادة القراء في كل شيء، لا شهادة بعضهم على بعض؛ لأنهم يتحاسدون كالضرائر، والحسود ظالم لا تقبل شهادته على من يحمسده. المتيطي في المسوطة: لابن وَهْب: لا تجوز شهادة القارئ على القارئ؛ يعني العلماء؛ لأنهم أشد الناس تحاسداً، وقاله سفيان الثوري، ومالك بن دينار. قُلْتُ: العمل على خلاف ذلك، وشهادة ذوي القبول منهم مقبولة بينهم كغيرهم، ولعل قول ابن وَهْب فيما ثبت تحاسد بينهم.

وفي نوازل أَصْبَغَ: من شهد لرجل على آخر، والمشهود عليه قائم يسمع، فلما فرغ من شهادته تحول للمشهود عليه، فقال له القاضي يسمع: إنك تستمني، وتشبهني بالمجانين وتهذبني، وشبهه ذلك لم يطرح ذلك شهادته إلا بعداوة قديمة.

ابن رُشْدَ لـه في الشهانية: إن قاله على وجه الشكوى والاستئناء من الأذى لا على وجه طلب خصومة، ولا سيما الشتمة؛ فلا أراه شيئاً، وإن سمي الشتمة، وهي مما في مثلها الخصومة، أو كان ذلك منه على وجه الطلب لخصومته، وإن لم يسم المشاتمة؛ فشهادته ساقطة، وهو مفسر لقوله هنا.

ولابن الماجِشُون في الشهانية: تبطل شهادته بهذا القول؛ لأنه أخبر أنه عدوه قال: ولو قال ما هو أدنى من هذا؛ سقطت شهادته، وقول ابن الماجِشُون أصوب.

قُلْتُ: لم يحك اللخمي غير قول أَصْبَغَ في العتبية، وقال: وطرحها أحسن إلا أن يكون مبرزاً في حاله بعيد التغير عند الأذى؛ فذلك أخف، واتختلف فيما كان له عنده شهادة، كان يذكرها على رجل، ثم عاداه، واحتاج للقيام بها، وقوتها هنا أخف إذا كانت قيدت، ونحوه قول المازري اختلف المذهب في شهادة العدو على عدوه، إن سمعت منه قبل زمان العداوة.

وقول اللخمي: قيدت أحسن من قول المازري: سمعت. وسمع ابن القاسم: من شهد على رجل بينه وبينه عداوة، فاحتاج أهل الشهادة إليها؛ فليشهد عليه، ويخبر مع شاهده بعداوته إياه، ولا يكتم ذلك. ابن رُشْدَ: مثله في سماع عيسى خلاف سماع سَحْنون ونوازله، وأصح القولين: أنه

لا يخبر بعداوته إياه؛ لأنَّه يبطل بذلك حقاً يعلم صحته.

وفي نوازل سَحْنُون عنْه: قال ابن وَهْبٍ: بِلْغَنِي عَنْ يَحِيَّى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةً، ثُمَّ اصْطَلَحَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ جَازَتْ شَهادَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ. ابْنُ رُشْدٍ فِي سَمَاعِ الْقَرِينِينَ: وَقَالَ الْأَخْوَانُ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ وَأَصْبَغَ: وَذَلِكَ إِذَا طَالَ الْأَمْرُ، وَاسْتَحْقَ الصلْحُ، وَظَهَرَتْ بِرَاءَتُهُمَا مِّنْ دُخُولِ الْعَدَاوَةِ؛ لِتَهْمِمَهُ إِذَا شَهَدَ عَلَيْهِ بِقُرْبِ صَلْحِهِ أَنَّهُ إِنَّمَا صَالِحٌ؛ لِيُشَهِّدَ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: لَمْ يَحْكُمْ جَوَازُهَا بَعْدَ الصلْحِ مُطْلَقاً إِلَّا عَنْ يَحِيَّى بْنِ سَعِيدٍ، وَالْأُولَى عَزْوَهُ لِلْمُوازِيَّةِ لِقولِ الشَّيْخِ فِي الْمُوازِيَّةِ: كُلُّ مَنْ كَانَ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةً، وَهِجْرَةً وَمُصَارَمَةً، ثُمَّ اصْطَلَحَا؛ فَشَهادَةُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ جَائزَةً.

وَسَمِعَ الْقَرِينَانَ: إِنَّ مَكْثَتَ الْمُتَخَاصِمَيْنَ بَعْدَ خَصْوَمَتِهِمَا سِنِينَ إِنْ كَانَ أَمْرُهُمَا صَارَ إِلَى سَلَامٍ وَصَلْحٍ؛ فَشَهادَةُ أَحَدِهِمَا عَلَى صَاحِبِهِ جَائزَةً.

ابْنُ رُشْدٍ: ظَاهِرَهُ: أَنَّ بُجُورَ الدَّخْصُومَةِ، وَلَوْفِي قَلِيلٍ؛ يُوجَبُ الْعَدَاوَةُ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمَيْنِ وَمِثْلِهِ فِي سَمَاعِ سَحْنُونَ، وَنَوازلِ أَصْبَغَ: وَلَوْ سَلِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَلَمْ يَعُودَا إِلَى مَا كَانَا عَلَيْهِ قَبْلَ الْمُخَاصِمَةِ مِنَ التَّكَلُّمِ؛ لَمْ تَجْزُ شَهادَةُ أَحَدِهِمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ ذَلِكُمْ مِّنَ الْهِجْرَانِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُؤْذِيَاً لَّهُ عَلَى مَا فِي رِسْمٍ بَاعَ شَاةً مِّنْ سَمَاعِ عِيسَى.

وَقَالَ الْأَخْوَانُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا خَاصَّاً؛ خَرَجَ بِالسَّلَامِ عَنِ الْهِجْرَةِ، وَجَازَ عَلَيْهِ شَهادَتِهِ إِنْ تَرَكَ كَلَامَهُ.

وَسَمِعَ عِيسَى ابْنَ الْقَاسِمَ: إِنَّ أَخْذَ صَاحِبَ السَّوقِ سَكَرَانًا فِسْجَنَهُ، وَشَهَدَ عَلَيْهِ هُوَ وَآخَرٌ؛ لَمْ تَجْزُ شَهادَتِهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ خَصَّمًا حِينَ سُجِنَهُ، وَلَوْرُفَعَهُ لِغَيْرِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْجِنَهُ؛ جَازَتْ شَهادَتِهِ.

ابْنُ رُشْدٍ: إِنَّمَا جَازَتْ شَهادَتِهِ عَلَيْهِ، وَإِنْ رُفِعَهُ مَا لَمْ يُسْجِنَهُ؛ لِأَنَّ مَا فَعَلَ مِنْ رُفَعَهُ، وَأَخْذَهُ لَازِمٌ لَّهُ؛ لِأَنَّهُ مُوكِلٌ بِالْمُصْلَحَةِ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبَ السَّوقِ، وَلَوْلَمْ يَكُنْ صَاحِبَ السَّوقِ يَأْخُذُ سَكَرَانًا، فَرُفِعَهُ إِلَى غَيْرِهِ؛ لَمْ تَجْزُ شَهادَتِهِ عَلَيْهِ عَلَى مَا قَالَ فِي الْمُسَالَةِ.

التي بعد.

**قلتُ:** هي قوله في أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فتعلقوا به، وأتوا به إلى السلطان، وشهدوا عليه: لا تجوز شهادتهم، وهم قذفة.

ابن رُشد: إنما لم تجز شهادتهم عليه؛ لأن فعلهم وتعلقهم به ورفعهم إياه لا يجب عليهم؛ بل هو مكرور لهم؛ لأن الإنسان مأمور بالستر على نفسه وعلى غيره، ولو كانوا أصحاب شرطة موكلين بتغيير المنكر ورفعه؛ جازت شهادتهم.

وللأخرين وأصيغ: إن شهد أربعة بالرنا على رجل؛ جازت شهادتهم، وإن كانوا هم القائمين به مجتمعين جاءوا أو مفترقين، إن كان افتراقهم قريباً بعضه من بعض؛ لأن قيامهم لحق الله، فلم يكونوا خصاء، ولو كانت شهادتهم فيها يستدام فيه التحرير كالطلاق والعتق؛ جازت شهادتها، ولو كانا هما القائمان بذلك؛ لأن قيامهم متعين.

وقال بعض المتأخرین: لا تجوز على قول ابن القاسم في هذه المسألة؛ لأن كل من قام في حق يريد إتمامه، فيتهم أن يزيد في شهادته؛ ليتم ما قام به، وهو بعيد.

**قلتُ:** فشهادة من رفع من شهد عليه؛ لأنه مولى على ذلك مقبولة، وفي غير المولى عليه، ثالثها: إن كان فيها يستدام تحريره للأخرين، وبعض المتأخرین على قياس قول ابن القاسم فيها لا يستدام تحريره.

وابن رُشد: محتاجاً بأن القيام به متعين عليهم.

وسمع عيسى ابن القاسم: إن شهد شاهدان على صبي يجرحه إنساناً، وهما عدوان لوصيه، أو شهدا بدين على الميت؛ جازت شهادتها، وشهادتها على من هما عدو أبيه ساقطة، ولو كان مثل أبي شريح، وسليمان بن القاسم، ونقل ابن شاس، وابن الحاجب قول ابن القاسم هذا، ولم يتعرض شارحاه، ولا ابن رُشد للتعریف بهذين الشیخین، فنظرت في رجال الصفوة، فلم أجدهما فيه، ولم يذكرهما أبو نعيم في الخلية، ثم وجدت في اختصار رجال تهذيب الكمال للمزى يذكر في طبقه الثوري ومالك.

قال عبد الرحمن بن شريح: أبو شريح المعافري أخذ عن أبي قبييل، وأبي الزبير، روی عنه هانئ بن المتكى، وابن وَهْبٍ، وابن القاسم من الثقات، وللباجي في كتاب

سن الصالحين قال: قال ابن القاسم: سمعت سليمان بن القاسم، وغيره من أئق به: بلغني أن الرجل؛ يريده: أن يبلغ وجهاً من العبادة، فيمنعه الله إياها نظراً له، ولو بلغها كان فيها هلاكه.

قُلْتُ: فَهِيَا شِيشَان لَهُ.

ابن رُشد: معنى إجازتها على الوصي إن لم يكن بيده مال يؤخذ منه دية الجرح، أو كانت ديتها الثالث فصاعداً؛ لأنه يبلغه الثالث على العاقلة؛ لأن عمد الصبي خطأ، ومعنى قبول شهادتها بدين: أن المال لم يصل ليد الوصي، ولو كانت بعد وصوله له؛ ردت شهادتها؛ لتهتمتها على إخراج المال من يده، وقاله ابن حبيب عن الأخرين، وأصَبَّ؛ وهو تفسير لقول ابن القاسم.

**قُلْتُ:** قول اللخمي أجازها ابن القاسم ومنعها الأخوان؛ لأنَّه يخرج ما في يد الصبي خلاف قول ابن رُشد، وهو تفسير لقول ابن القاسم، ولابن حارث؛ كاللخمي.

**قُلْتُ:** في تفرقته بين وصوله وعدمه نظر؛ لأنَّه وإن لم يصل إليه متمكن من أخذه، وهذا إن كان الوصي من يمكن منه عادة تجربة بمال اليتيم لنفسه لا لليتيم، ولو كان من يقتضي حاله التنزعه من تجربة به لنفسه، أو كان مال اليتيم ربَّا ليس في غلته، فضل يظن تجرب الوصي به؛ لأنَّه ينبعى قبول شهادتها؛ لأنَّه حينئذ شهادة تنفع الموصي بالراحة من مؤنة حفظ المال والقيام به.

قال: وشهادته على ابن عدوه وأبيه بقتل أحد؛ ساقطة اتفاقاً.

وفي المال والجراح: ثالثها: في الجراح لهذا السماع، ومحمد بن سَحْنُونَ عن محمد بن رشيد وأبيه.

وفي المدارك: قال المالكي: محمد بن رشيد مولى عبد السلام بن الفرج الربعي؛  
يكنى أبا زكرياء، كانت رحلته إلى الحجاز، وإلى ابن القاسم بمصر واحدة.

قال ابن سَحْنُونَ: كَانَ فَقِيهًا حَسْنَ الْبَيَانِ.

قال ابن حارث: إذا تكلم ابن القاسم في العلم أسرع ابن رشيد إلى فهمه، وكان سُحْنُون يتباطأ عنه غير أنه فهم رسِّيخ في قلبه.

قال ابن العرب: كان أهل الأندلس يسمعون منه أكثر مما يسمعون من سَحْنون، ثم رخص في المعاملة بالعينة، فتركه كثير من الناس.

اللخمي: في جوازها بهال، وما لا يلحق الأب معرة وردها مطلقاً.

ثالثها: إن لم يكن في ولاية أبيه.

ورابعها: إن مات الأب لحمد، وابن القاسم قائلاً ولو كان مثل أبي شريح، وسليمان بن القاسم، وأحد قوله ابن الماجِشُون وثانيهما.

الشَّيخ في الموازَيَّة: تجوز شهادة العدو على ابن عدوه، وإن كان في ولايته ما لم يكن بما عليه فيه حد أو عيب أو قتل؛ لأن فيه معرة للأب، وكذا الأم والجده، وأما الآخ وسائر القرابة؛ فبخلاف ذلك؛ ابن حارث اختلف في منعها على أخي عدوه، لابن عبدوس في منعه عليه قوله سَحْنون وابن الماجِشُون.

وسمع عيسى ابن القاسم: من هاجر رجلاً، ثم بداره، فسلم عليه، وهو مجتنب لكلامه، إن كان مؤذياً له؛ فقد برئ من الشحناء.

ابن القاسم: فإن كان غير مؤذٍ له؛ لم يبرأ منها.

قلت: فهل تسقط شهادته عليه باعتزاله كلامه، وهو غير مؤذٍ له؟ قال: نعم. هـ.

ابن رُشد: معنى قول مالك، وابن القاسم: إن المسلم يخرج من الشحناء إن كان المسلم عليه مؤذياً للذي ابتدأ بالسلام، ولا يضر البادي بالسلام تركه كلام المؤذي، وإن كان المسلم عليه غير مؤذياً للبادي بالسلام؛ فلا يخرج البادي بالسلام بسلامه من الشحناء حتى يكلمه؛ إذ لا عذر له في ترك كلامه، فإن كان مؤذياً له؛ جازت شهادته عليه إذا سلم عليه، وإن لم يكن مؤذياً؛ لم تجز شهادته عليه حتى يرجع لكتامه.

ولابن حبيب عن الأخوين: إن كان ما بينهما خاصاً؛ لم يخرج من الهجران، ولم تجز شهادته عليه حتى يرجع إلى كلامه، وإن لم يكن ما بينهما خاصاً؛ برئ من الهجران بالسلام، وإن لم يكلمه، وجازت شهادته عليه.

الشَّيخ في المجموعة عن ابن كنانة: هجرة المتهاجرين إن كانت خفيفة، وقعت عن أمر خفيف؛ جازت شهادة أحدهما على الآخر، وأما المهاجرة الطويلة؛ فلا.

**الشيخ** عن محمد ابن عبد الحكم: تحرير العدو عدوه مردود، وتعديلته إيه مقبول.  
**اللخمي**: كل موضع ترد فيه شهادة الأخ لأخيه؛ رد فيه تعديله من شهد له، وتحريجه من جرح من شهد له، أو جرح من شهد عليه بما إذا ثبت أدى إلى عقوبة الأخ، أو حده، أو قتله.

وفي صحة تعديله أخاه؛ خلاف، ومنعه أصوب.

**قلت**: تقدم في فصل شهادة الأخ أن في تعديله قول ابن القاسم وأشهب.

**اللخمي**: وهذا إذا شهد بما إن ردت شهادته؛ لم يعاقب، ولو كانت فيما إن ردت؛ حدا أو عوقب كشهادته بزنا أو غيره؛ لم تجز، ولا يجرح من جرح أخاه؛ لأنه يدفع به معرة بخلاف التعديل.

**محمد**: إن جرحه بحجرة أو عداوة؛ جاز؛ يريد: بخلاف الجرحة بالإسفاه.

**محمد**: ولا يجرح من جرح عمه، وأجاز ذلك في الأخ وابن العم، وأرى أن لا يجوز تحريجه في أخي، ولا عم ولا ابن عم، وإن كانت الجرحة بعداوة أو هجران؛ لأن رد شهادة الشاهد، وصم عليه، وهو مما تدرك فيه الحمية، ولأن رد شهادة الشاهد لعداوة؛ فهو لتهمته أنه شهد بزور لأجل ما بينهما.

**ولابن رشد** في نوازل سحنون: قول سحنون: للشاهد أن يجرح من جرح أخيه بعداوة صحيح على القول أنه يعدل، وعلى أنه لا يعدل لا يجرح من جرحه بعداوة، ولا بإسفاه، وقيل: يجرح من جرحه بعداوة، وإسفاه على القول أنه يعدل، وهو ينحو لقول من يحيى شهادته له فيما سوى الأموال مما فيه العصبية، والحمية كالقتل والحدود.

فقول سحنون هذا في تفرقته بين أن يجرح من جرحه بعداوة، أو إسفاه قول ثالث؛ فلا يجوز على مذهبه لمن جرح أخيه بفسق، ولا بعداوة أن يجرح من جرحه بعداوة، وله أن يجرح من جرح عمه بعداوة اتفاقاً، وإنما يختلف في تحرير من جرحه بإسفاه على قولين، وإنما الثلاثة الأقوال في تحرير الرجل من جرح أخيه.

وقال ابن دحون مفسراً لقول سحنون: إذا جرح عمه، أو أخوك بفسق؛ لم يجرح

لك أن تخرج من جرحه بفسق، ويجوز أن تخرجه بعداوة، وإن جرح عملك أو أخيوك بعداوة؛ جاز أن تخرج من جرحه بفسق وعداوة، وهو غير صحيح في المعنى، فتدبره.  
قال ابن الحاجب: ومن امتنعت له؛ امتنعت في تزكية من شهد له، وتجرح من يشهد عليه، ومن امتنعت عليه؛ امتنعت في العكس.

قلتُ: وأقل من شطر عدد كلماته قولنا: والتزكية في كل شيء كشهادة به، والتجريح فيه؛ كشهادة بنقيضه، وعلة الجميع جر نفع، أو نفي ضرر.  
الخامس: التهمة على إزالة نقص عرض، أو تخفيف معرفة بمشارك فيها.  
فيها: إن شهد صبي، أو عبد، أو نصراي عند قاض، فردها لموانعهم؛ لم تجز بعد زواها أبداً.

**المازري والشيخ لابن سحنون عنه:** أجمع أصحابنا على أن الشهادة إذا ردت لظنة، أو تهمة، أو لمانع من قبوها، ثم زالت التهمة، أو الوجه المانع من قبوها أنها إن أعيدت؛ لم تقبل.

الصقلي لحمد عن أشهب: من قال لفلان: يشهد لي فلان العبد، أو النصراي، أو الصبي فلان، فقال: لا أقبل شهادتهم، ثم زالت موانعهم؛ قبلت شهادتهم؛ لأن قوله ذلك فتيا لا رد.

وعن ابن القاسم: إن جهل القاضي، فأجاز شهادتهم في شهادتهم الأولى نقض ما قضى به من شهادتهم، وإن أسلم الذمي، وعتق العبد، واحتلم الصبي وحسنت حالتهم؛ جازت شهادتهم.

قال بعض القرويين: وينبغي أن يعيدهم؛ ليشهدوا بها بعد العتق والإسلام، وقد قال ابن القاسم في عبد حكم بشهادته يظن أنه حر، ثم علم بذلك بعد عتقه: أن الحكم الأول يرد، ثم يقوم بها الآن، فيشهدوا له.

وفي كتاب ابن سحنون عنه وعن مالك وأصحابه: إن شهد العبد والصبي والنصراي عدولًا على شهادتهم، ثم انتقلوا إلى حالة جواز شهادتهم؛ أنها لا تقبل؛ لأنهم أشهدوا على شهادتهم في وقت لا تقبل فيه شهادتهم.

الصقلي: ففي هذا دليل على أنهم إذا شهدوا في الحالة الأولى، فلم ترد شهادتهم حتى زالت موانعهم، وحسنت حاكم؛ أنها لا تجوز حتى يعيدوا الشهادة الآن، وكذا العبد يحكم بشهادته لظن أنه حر، ثم يعتق لابد من إعادة شهادته.

وفي نوازل سَحْنُون: في حر وعبد شهدا، وحكم الحاكم بشهادتها، وجهل العبد، ولم يعلم به، حتى عتق العبد، وجازت شهادته؛ أعاد شهادته، ومضى الحكم بها؛ لأنها لم ترد أولاً.

ابن رُشد: هذا خلاف سَمَاع أبي زيد من أن الحق يرد، ولا تقطع وهو أظهر؛ لأن الحكم بشهادة العبد حكم مردود، فإن أعاد شهادته بعد عتقه؛ اتهم في أن يريد إجازة شهادته، التي قد وجب ردها، ونقض الحكم الذي وقع فيها وكل من حد في قذف أو غيره وتاب؛ جازت شهادته في غير ما حد فيه، وقاله ابن حارث في القاذف اتفاقاً.

وفي صحتها فيها حد فيه قذف أو غيره نقلابن رُشد رواية ابن نافع مع رواية ابن عبد الحكم، وقول ابن كنانة وأصبهان في الشهادتين، وظاهر دياتهما، وقول سَحْنُون مع رواية الأخوين، وأصبهان في الواضحة، والمازري عن الأخوين لا عن روایتهما.

قلتُ: وعبر عنه أبو عمر بالمشهور.

الشِّيخ عن الأخوين المحدود في الزنا يتوب؛ شهادته جائزة في كل شيء إلا في الزنا، والقذف، واللعان، وكذا المنبوذ؛ لا تجوز شهادته في شيء من وجوه الزنا لا قذف ولا غيره، وإن كان عدلاً.

وفي نوازل سَحْنُون: من اقتصر منه في جنائية؛ لم تجز شهادته في مثل الجرح الذي اقتصر منه.

ابن رُشد: هذا شذوذ أغرق فيه في القياس.

قلت للشيخ عن الواضحة: قال الأخوان: من قتل عمداً، فعفي عنه، ثم حسنت حاله؛ جازت شهادته إلا في القتل.

وفي كتاب ابن سَحْنُون: قيل لابن كنانة: من ضربه الإمام نكالاً أينظر في قبول شهادته توبته؟ قال: ليس ما ينكل فيه سواء نكل ناس بالمدينة لهم حالة حسنة لشيء

أسرعوا فيه إلى ناس، وشهادتهم في ذلك تقبل ليس لأحدهم فيه مغمز، ومن ليس بحسن الحال إلا أن شهادته تقبل، وليس بمشهور العدالة يأتي بما فيه النكال الشديد، فلينظر في هذا؛ وإنما يعرف هذا عند نزوله، وأما الشتم ونحوه وهو في غير ذلك يعرف بالصلاح؛ فلا ترد شهادته.

*وفي ولد الزنا طريقان:*

المازري: لم يختلف المذهب في رد شهادته في الزنا، وقوبها فيما سوى ذلك مما لا تعلق له بالزنا، وفرق الأبهري بين عدم قبول شهادته في الزنا؛ وقبول شهادة من حد فيها حد فيه بأن معرة إتيان الكبيرة ترتفع بالتوبة والورع والعفاف، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، ومعرة ولد الزنا لازمة له، لا ترتفع عنه بشيء، وأشار بعض الأشياخ إلى ضعف هذا الاعتذار، ورأى أن ولد الزنا الذي لم يأت جرمًا أولى من قبول الشهادة من زانٍ تاب، أو سارق صلح حاله، واختلف عندنا في صحة ولايته القضاء، وعلى صحتها اختلف هل يصح أن يحكم في الزنا؟

ابن رُشد: شهادة ولد الزنا في الزنا.

*في ولد الزنا جمل عن أبيه حارثة نهى أخلاطه. قيل: ولد في شيء هل تجوز شهادته فيه أم لا؟*

والمشهور من قول ابن القاسم: أنها مردودة، وهو قوله في سماع أبي زيد من هذا الكتاب، وسماع عيسى من كتاب الحدود، وظاهر ما في ديات المدّونة؛ أنها جائزة.

قلت: الصواب أخذ الجواز من قوله في الديات، كما قاله ابن رُشد لا مما قاله ابن عبد السلام قال: قال مالك في كتاب الشهادات والمحدود: إذا ظهرت توبته، وحسنت حاله؛ جازت شهادته في الحقوق والطلاق، والظاهر عموم الحقوق التي لله وللآدمي.

قلت: ظاهر عطف الطلاق على الحقوق أنها الآدمية؛ إذ لو كانت عامة في الحقوق التي لله لما افتقر إلى ذكر الطلاق؛ ولذا لم يأخذه ابن رُشد إلا من كتاب الديات مع تأخره عن كتاب الشهادات.

السادس: ظن عدم استيفاء واجب التحمل، أو ترك القيام بها، الواجب دوام

محرم، أو الحرص على قبول الشهادة.

قال ابن رُشد في رسم باع شاة: شهادة المختفي لا خفاء في ردها، على القول بلغو الشهادة على إقرار المقر دون قوله: أشهد على، وهو أحد قولي مالك في المدونة، وقول ابن أبي حازم وابن الماجسون، وروايته، ورواية محمد إلا أن يكون قذفًا.

قُلْتُ: أو غيره من حقوق الله؛ وإنما اختلف في شهادة المختفي من يحيى الشهادة على المقر دون قوله، أشهد على منها سخون مطلقاً، ومنهم من كره له الاختفاء ليتحملها، وقبلها إن شهد بها وهم الأكثرون، وهو ظاهر قول عيسى هنا خلاف قول ابن القاسم في تفرقته بين من يخشى أن يخدع لضعفه وجehله بما يقر به على نفسه، وبين من يؤمن بذلك منه لنباذه ومعرفته بوجوه الإقرار على نفسه، ولو أنكر الضعيف الجاهل بالإقرار جملة؛ لزمه الشهادة عليه، وإنما يصدق عنده مع يمينه إذا قال: إنما أقررت لوجهه كذا مما يشبهه.

قُلْتُ: للشيخ عن الموازيَّة: قال مالك: من أقعد له شاهدان من وراء حجاب يشهادان عليه، إن كان ضعيفاً أو مخدعاً أو خائفاً؛ لم يلزمها وحلف ما أقر إلا لما يذكر، وإن كان على غير ذلك؛ لزمه، قيل: فمن لا يقر إلا خالياً، قال: أخاف أن يسمع جوابه بسؤال، ولعله يقول له في سر: ما الذي لي عندك إن جئتكم بكذا وكذا، فيقول: لك عندي كذا، فإن قدرت أن تحيط بسرهم؛ فجائز، ولا بن كنانة: شهادة السر بذلك مقبولة، ويسر ما صنعوا حين دخلوا ذلك المدخل، وجعل المازري، ومن تبعه علة رد شهادة المختفي، الحرص على التحمل بعيد.

وسمع عيسى ابن القاسم: من ترك القيام بشهادته في عقار أو مال يراه بيد غير ربه ببيعه ويهبه ويحوله عن حاله، ثم يقوم بها؛ لم تقبل.

ابن رُشد: قال الأخوان: إنما تسقط شهادته إذا لم يكن عند رب الحق؛ علم بذلك ولو علم بعلمهم، ولم يقم بحقهم؛ لم يضرهم، وهذا تفسير لهذا السباع؛ لأنها إنما تبطل بترك إعلام رب ذلك بذلك، وكذا الشاهد الواحد، ففي إبطالها بذلك، وفيما يستدام تحريمها من حقوق الله من حرية وطلاق وشبهه.

ثالثها: في حقوق الله فقط لابن وَهْب مع ابن القاسم، والأكثر وظاهر قول أشهب في المسوطة وسَحْنون، وهو أظهرها

الشهادات خمسة أقسام:

الأولى: على الحاضر تبطل بترك إعلامه، لا بترك رفعها للسلطان.

قُلْتُ: إلا أن يكون ربهما من هو إلى نظر السلطان؛ كاليتيم المهمل.

الثانية: ما يستدام تحريمه تبطل بترك رفعه للسلطان، إلا على ظاهر قول أشهب.

الثالثة: مال الغائب في بطلان الشهادة بعدم الرفع للسلطان، اختلاف بناء على

القول بأن السلطان يوكل من يقوم بحقه، وهو أحد قولي ابن الماجشون، وقول أَصْبَغ خلاف قول مُطَرَّف.

الرابعة: ما لا يلزم القيام بما فيه إذا لم يدع إليها؛ وهي الشهادة على ما مضى من الحدود التي لا يتعلّق بها حق لخلقٍ؛ كالزنا، وشرب الخمر؛ لا يلزم القيام فيه، ويستحب ستره إلا في المشهور، ولا تبطل بترك القيام به، وإن كان مشهراً اتفاقاً.

قُلْتُ: في سرقتها: ولا يحل للبينة الكف عن الشهادة على السرقة إذا رفع السارق

إلى الإمام.

قال الخامس: ما لا يجوز القيام بها، ولو دعي إليها، وهي التي يعلم من باطنها خلاف ما يوجب ظاهرها؛ كالرجل يأتي للعالم فيقول: حلفت بالطلاق أن لا أكلم فلاناً، فكلمته بعد ذلك بشهر؛ لأنني كنت نويت أن لا أكلمها شهراً، فإن دعته أمرأته؛ ليشهد لها بما أقر به عنده من حلفه بالطلاق أن لا يكلمها، وأنه كلامه بعد شهر؛ لم يجز له أن يشهد عليه بذلك.

وفي المجموعة عن أَصْبَغ: لابن القاسم في رجلين شهدا على رجل أنها رأياه سكراناً، أو يسرق، فجرحاه بذلك في شهادة شهادتها: فليقم عليه الحد، ولا يضرهما تأخير ذلك، وهو ستر ستراً عليه.

وسأل حبيب سَحْنونا عمن أدخل من زقاق المسلمين بيّتاً في داره، فلم يرفع ذلك الجiran للحاكم إلا بعد عشرين سنة لا يشهدون به: فهي جرحة.

المازري: ورد الشهادة بتهمة الحرص على قبولاً ما قد قيل، إذا حلف الشاهد على صحة شهادته إن حلفه قادح فيها؛ لأن حلفه كالعلم على التعصب والحمية.  
قال: واختلف إذا قاموا الشهود، وخاصموا في حقوق الله، فأسقط ابن القاسم شهادتهم؛ لأن خصامهم علم على شدة الحرص على إنفاذ شهادتهم، والحكم بها، وشدة الحرص على إنفاذها قد يحمل على تحريفها أو زيادة فيها.

وقال مُطَرِّف: شهادتهم تامة؛ لأنه في أمور الآخرة، وقد قدمنا أن العداوة في حق الله لا تؤثر في الشهادة، وذكر الباقي في قول عمر: لا تجوز شهادة خصم، ولا ظنين من قام يطلب حَقَّاً لله؛ لم تقبل شهادته فيه، قاله ابن القاسم في العتبية، وقال مُطَرِّف: شهادته جائزة.

قُلْتُ: ونحوه لابن رُسْد، وتقديم ذكر كلامه في ذكر الخصومة، فجعل المازري المانع حرصه على القبول خلاف كونه الخصومة، وقول ابن الحاجب في مانعية الحرص على الشهادة في القبول، وفي القبول؛ كمخاصة المشهود عليه في حق الأدemi، إن أراد بتوكييل من المشهود له، فهو نقل الباقي عن ابن وَهْب: الوكيل على خصومة لا تقبل شهادته فيما يخاصم فيه، وإنما فهو أحرى في عدم القبول.

السابع: المازري: تعرض التهمة من جهة الشذوذ في العادة، ومخالفة الشهادة، ومنه نقل ابن حبيب حديث أبي هريرة: «لا تقبل شهادة البدوي على القروي».

قُلْتُ: خرجه أبو داود بلفظ: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قربة»<sup>(1)</sup>، وصححه عبد الحق بالسكتوت عنه، ولم يتعقبه ابن القطان.

الشَّيْخُ عن ابن عبد الحكم: مالك: فتاوٍيل ذلك في الحقوق إذا شهدوا في الحاضرة؛ لأنها تهمة إن شهد أهل البايدية دون من معه من أهل الحاضرة، وأجازها في الدماء والجراح، وحيث تطلب الخلوات، وبعد من العدول، وروى نحوه ابن وَهْب.

(1) آخر جهه أبو داود، رقم (3602) في الأقضية، باب شهادة البدوي على أهل الأمصار، وابن ماجه، رقم (2367) في الأحكام، باب من لا تجوز شهادته.

وفي المجموعة: شهادة البدوي على القروي بالبادية؛ جائزة مثل أن يحضره بها الوفاة، فيوصي، أو يبيع فيها، أو يبتاع.

قال ابن القاسم في الكتابين: وتجوز شهادتهم في رؤية الهمال إن كانوا عدولًا، ورواه محمد.

ولابن رشد في رسم القبلة من سماع ابن القاسم حاصل هذا السمع، وما ذكره ابن حبيب عن مالك وأصحابه: أن شهادة البادية في ما يقصد إلى إشهادهم عليه دون الحاضرة فيما يقع بالحاضرة من عقود معاوضة، ووصية، وعتق، وتدبير، وشبهه؛ لا تجوز، فلا شهادة لبدوي في حضر على حضري، ولا على بدوي حضري، ولا لبدوي إلا في الجراح، والقتل، والزنا، وشرب الخمر، والضرب، والشتم، وشبهه مما لا يقصد الإشهاد عليه، ويجوز فيما يقع بالبادية من ذلك كله على حضري أو بدوي، فعلى هذا لو حضر أهل بادية شيئاً مما يقع في الحاضرة بين أهلها، وغيرهم من معاملة، وغيرها دون أن يحضروا بذلك، أو يقصد إلى إشهادهم فشهدوا بما حضروا؛ جازت شهادتهم إن كانوا عدولًا.

وقال ابن وهب: وروى ابن القاسم خلاف هذا: أنه لا تجوز شهادة البدوي على الحضري لما فيه من الظنة؛ يريد إذا شهد على حضري لبدوي مثله في شيء من الأشياء في حضر أو بادية، ومن هذا المعنى شهادة العالم على العالم في المبسوطة من قول ابن وهب: لا تجوز شهادة القارئ على القارئ؛ يعني العلماء؛ لأنهم أشد الناس تحاسداً وتباغياً، وقاله سفيان الثوري، ومالك بن دينار.

وفيها: لا تجوز شهادة السؤال إلا في التافه اليسير إن كانوا عدولًا، ونحوه في سماع يحيى لابن وهب، وفي لفظه اضطراب.

ابن رشد: تبع من أدركناه من الشيوخ تأويل ابن حارث قول ابن وهب، فقالوا: المسألة العامة تبطل الشهادة اتفاقاً، والخاصة كذلك في أحد قولي ابن وهب غير مفرقين بين صريح السؤال والتعریض به، والتلطف فيه مع التستر، وتأويلي المسألة عندي أن من عرف بالتصريح بالسؤال في خاص أو عام؛ ردت شهادته إلا أن يكون لسبب يعذر

به؛ فلا ترد.

قال في المجموعة: من نزلت به مصيبة الحاجة، فسأل بعض إخوانه غير مشهور بالمسألة؛ لم ترد شهادته، وقاله ابن كنانة في المجموعة، وكتاب ابن سحنون، وكذا إن رزي بربزية كدية وقعت عليه، ومن أخذ الصدقات بكل ما يقدر عليه من التعريض والإلطاف مع التستر عن السؤال؛ جازت شهادته، قلت: ذكر قوله.

قال في المجموعة إثر كلام لا يصلح معه عود ضمير قال: إلا على قول ابن وَهْب، وهو في النوادر لابن أبي حازم، لا لابن وَهْب.

اللخمي: اختلف في الفقير المتکفف، قيل: تجوز شهادته في اليسير. وقال ابن وَهْب في الحسن الحال الظاهر الصلاح: يسأل الصدقة من يعطيها لأهل الحاجة، أو يسأل الرجل الشريف الصدقة، وهو معروف بالمسألة، ولا يتکفف الناس؛ ترد شهادته إلا أن يكون من يطلب الصدقة عند الإمام، أو إذا فرقت وصيَّة، والمعترض لأخوانه؛ جازت شهادته، وأرى إن كان لا يسأل، وإن أعطى أخذ؛ جازت شهادته، ولا تجوز شهادة أحد من هؤلاء لمن عادته رفقه أو يرجوه منه.

قال: والفقير الذي لا يقبل الصدقة شهادته في اليسير جائزة، واختلف في الكثير قيل: يجوز.

وقال ابن كنانة: لا تقبل في الكثير كخمسين دينار؛ يريد: إن كانت بوثيقة؛ لأن العادة أن يقصد بالوثائق غير هؤلاء، ولو قال: سمعته أقر بذلك؛رأيت قبولاً، ولو كثُر، وكذا إن كان منقطعاً في الصلاح، أو من اشتهر بالشهادة، ويقصد بالكتب للوثائق.

المازري: ظاهر المذهب قبول شهادته مطلقاً، وقول ابن كنانة: لا تقبل في الكثير إن لم يكن ظاهر العدالة قول انفرد به بعيد عن ظاهر الشرع وقواعده.

قد قال جماعة من العلماء: إن الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر، قد افتقر أبو بكر رضي الله عنه حتى تخلل بالعباء، وما شبع آل محمد عليهم السلام ثلاثة ثلات ليال متواليات<sup>(1)</sup>.

(1) أخرجه البخاري: 9/478 في الأطعمة، باب ما كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وأصحابه يأكلون، ومسلم:

قُلْتُ: ذكره أبو بكر في هذا المقام غير مناسب؛ بل كل من كان فقره بإخراجه ماله طوعاً في الله، الثقة بشهادته أكثر من الثقة بشهادة الغني الباقى ماله بيده، وما محل النزاع مع ابن كنانة إلا الفقر الأصلي.

ونقل المازري قوله: لا تقبل في الكثير إذا لم يكن ظاهر العدالة أصوب من نقله. اللخمي: لا يقبل في الكثير مطلقاً؛ لأنَّه في التوادر كما نقله المازري. ووجه الفسق تزول بالتوبيخ الشرعية: وهي مستوفاة في علم الكلام الذي هو أصل أصل الفقه.

المازري: لا تقبل شهادته بمجرد قوله: ثبت إنها تقبل بدلالة حاله، والقرائن على صدقه مع اتصافه بصفات العدالة، ولا توقيت في ذلك، ووقته بعض العلماء بسنة، وبعضهم بشرطها، والصحيح ما قلنا: قلت.

الشَّيْخُ فِي الْمَجْمُوعَةِ عَنْ أَبْنَى كَنَانَةَ: مِنْ كَانَ يَعْرَفُ بِالصَّالِحِ، فَمَعْرِفَةُ تُوبَتِهِ مِنْ قَذْفٍ يَطْوُلُ لِيْسَ كَمْنَ كَانَ مَعْلُونَا السُّوءُ؛ لِأَنَّ مَنْ عَرَفَ بِالْخَيْرِ؛ لَا يَبْيَنْ تَزِيدَهُ فِيهِ إِلَّا بِالْتَّرَدَادِ عَلَيْهِ، وَقَوْلُ أَبْنَى الْحَاجِبِ: وَقَوْلُ أَبْنَى الْحَاجِبِ: لَابْدُ مِنْ مَضِيِّ سَنَةٍ، وَقَوْلُ أَسْهَرِ: سَتَةُ أَشْهُرٍ؛ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ فِي الْمَذْهَبِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

وفي الرجم منها مع المجموعة عن ابن القاسم وأشهب: لا ترد شهادة القاذف حتى يجلد، وقاله سحنون.

وقال عبد الملك: بقذفه سقطت، وثبتت توبته؛ يوجب قبولها، وتقديم فيه قول ابن كنانة.

المازري: المعتبر في توبته ما تقدم في غيره، فإن كان قبل قذفه عدلاً صالحًا زكيًا؛ فتوبته بزيادة درجة في الصلاح عن ما كان عليه.

قُلْتُ: هذا إن كان حده بقذفه جرأة، أو سبًا، أو غضبًا، ولو كان في ذلك بانقلاب شهادته قذفًا؛ لرجوع أحد الثلاثة معه، أو اختلاله في وصف الزاني؛ فالظهور عدم

اعتبار زيادة صلاحه.

وفي شرط توبته بإكذابه نفسه في قذفه نقل المازري عن القاضي إسماعيل الشافعي، وقول مالك.

وفي سرقته: مالو حد نصراوي في قذف، ثم أسلم بالقرب؛ قبلت شهادته، فلم يقيدها الصقلي.

وقال الشَّيخ في مختصره عن سَحْنُون: يتوقف في شهادته حتى يعلم صلاحه، وقد تقدم هذا.

ابن الحاجب: وزوال العداوة كالفسق.

فُلْتُ: لا أعرف هذا الغيره، وتقدم سَمَاع أشهب في الرجلين بختصمان، ثم يشهد أحدهما على صاحبه بعد سنين.

قال: إن صار أمرهما إلى سلامه وصلاح؛ فذلك جائز.

ابن رُشد: صيرورة أمرهما إلى صلح هو أن يرجعا إلى ما كانوا عليه قبل الخصومة، ومثله في سَمَاع سَحْنُون، ونوازل أَصْبَع، وفي إجزائهما.

ابن الحاجب: على رفع الفسق نظر؛ لأن ثبوت عدالة الشاهد شرط في قبول شهادته ينظر القاضي في ثبوتها ضرورة، وهو مستلزم لرفع فسقه أو بقائه، وأما العداوة؛ فلا نظر للقاضي في رفعها؛ لأنها مانع يديه المشهود عليه، فإن أثبتهما، ثم شهد عليه بعد ذلك؛ احتمل النظر في تكليفه إثباتها ثانية؛ لاحتمال ارتفاعها، وعدمه؛ لاحتمال بقائهما، والأظهر تخريجها على حكم من عدل في شهادة، ثم شهد شهادة أخرى هل تستصحب عدالته أو يستأنف إثباتها؟ وقد تقدمت.

وفي الرجم منها: إن علم بعد الجلد أو الرجم أن أحدهم عبد حد الشهود أجمعون اللخمي: إن ثبت أن أحدهم عبد نقض الحكم، قاله مالك وأصحابه ولو قيل بمضيه؛ كان له وجه؛ بل هو أولى من إمضائه إن ثبتت جرحته؛ لأن شهادة الفاسق مردودة اتفاقاً، والعبد أجاز شهادته علي، وأنس، وشريح، ووزارة بن أبي أوفى، وابن سيرين، وأجازها الحسن، وإبراهيم في اليسير.

وحكى ابن القطان عن أحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود: أنها تقبل في كل الأشياء كالحرث.

وذكر ابن عبد السلام تخريج اللخمي، ورده بأن إدراك الحاكم حرية الشاهد تحصل له بعلم أو ظن قريب منه، والعدالة خفية لا تدركها إلا بظن أضعف من ظن الحرية، فخطئه في أمر قطعي أو شبهه، فوجب نقضه وخطئه في العدالة؛ خطئه في أمر ظني؛ فلا يجب نقضه.

**قلت:** هذا الذي تعقب به كلام اللخمي أشار إليه المازري فقال ما نصه: ليس الأمر كما تصور؛ لأن الأصول تقتضي أن الحكم الثاني إذا لم يقطع فيه بالإصابة؛ لم ينقض به الأول؛ كالغالط في القبلة يعيد في الوقت، والغالط في الوقت يعيد أبداً؛ لأن الغلط في القبلة لا يؤمن من الغلط في الإعادة لأجله، كما لم يؤمن في أدائه، والغلط في الوقت؛ تعاد الصلاة لأجله أبداً؛ لأن الإعادة فيه بتحقق دخول الوقت فيه لأمن الغلط فيه، والتعديل والتجریح أمر يعول فيه القاضي على الظن والاجتهاد غالباً، فلا يأمن من الغلط فيه ثانياً، والعبد مقطوع بكونه عبداً؛ فلذا اتفق المذهب على نقض الحكم، وهو كنص ظهر بخلاف الاجتهاد.

**قلت:** قوله (والعبد مقطوع بكونه عبداً) فيه نظر، والصواب على مأخذه الذي قرره أن تقول، والحر مقطوع بكونه حرّاً، فصار كدخول الوقت بعد الغلط فيه. والعدل غير مقطوع بكونه عدلاً، فصار كجهة القبلة بعد الغلط فيها.

والروايات واضحة بأن ظهور كونهما صبيان أو أحدهما، ككونهما أو أحدهما كافراً.

في الرجم منها: إن حكم بهما، ثم تبين أن أحدهما عبد، أو من لا تجوز شهادته؛ حلف الطالب مع الباقي، فإن نكل؛ حلف المطلوب، واسترجع المال.

اللخمي: مختلف إن ثبت أنها أو أحدهما مولى عليه، ففي كتاب ابن سحنون ينقض الحكم، وهذا أبعد منه في العبد، وقد أجاز مالك وغيره من أصحابه شهادته ابتداء، وهو أحسن، ولو ظهر بعد الحكم بشهادته أنه مسخوط؛ ففي نقض حكمه نقا

**الشيخ** عن ابن القاسم، وسَحْنون في موضع مع أشهب محتاجاً بقوله: قال مالك في بعض أقواله: المسخوط لوث يوجب القسامه، والعبد والنصراني ليسا بلوث. اللخمي: إن ثبت تقدم جرحتها، فقال مالك في كتاب الشهادات: ينقض الحكم. وقال في كتاب الحدود: يمضي، وبه أخذ سَحْنون، وعلى هذا يجري ثبوت أن بينه وبين المشهود عليه عداوة، أو بينه وبين المشهود له قرابة.

وقال المازري إثر كلامه السابق: وهذا الذي أریناك هو التحقيق عندنا، فتجريه في القرابة والعداوة؛ وكون الشاهد مولى عليه، فموضع القطع بالغلط يجب به النقض، وموضع تحويز الغلط لا يجب النقض فيه، وهذا يمنع إجراء شيء خنا الخلاف في القرابة من الخلاف في التجريح.

اللخمي: إن كانت القضية على غائب، فقدم وطلب تحرير البينة بإسفاه، أو شرب خمر أو غيره؛ فقيل: له ذلك، ومنعه ابن الماجُشُون، إلا أن يثبت أنهم كفار، أو عبيد، أو مولى عليهم، والأول أحسن.

**الشيخ**: في المجموعة لأشهب: إن شهدت بينة عند قاض، ثم جنت أو جنت خطأ، لم ترد شهادتها، وإن أحذثت بعد أدائها قبل الحكم بها بعد تعديلها، أو قبل ما يمكن إسراره؛ كشرب خمر، أو زنا، أو سرقة؛ ردت شهادتها.

محمد: لأنه مما يظن أنه فعله قدِيئاً، وليس مما يعلنه، وإن كان مما لا يمكن إسراره، قال عبد الملك: كقتل على نائرة، أو قذف، أو قتال من شهد عليه؛ ففي ردها بذلك نقلاً **الشيخ** عن مُطَرَّف مع أشهب قائلاً: لو تأكلت المشهود عليه قبل الحكم عليه؛ لم تبطل به شهادتها عليه، وعن ابن الماجُشُون.

**قلت**: وعن ابن رُشد في نوازل أَصْبَغ: الأول له، ولا ابن القاسم.

وسمع سَحْنون ابن القاسم: من شهد وهو عدل، فلم يحكم الحكم بشهادته حتى وقع بينه وبين المحكوم عليه خصومة؛ لم ترد بذلك شهادته، فلم يزد فيها ابن رُشد شيئاً.

وفي نوازل أَصْبَغ: من شهد لامرأة بشهادة عند القاضي فأثبتتها، ولم يحكم بها حتى

تزوجها من شهد لها؛ لم ترد شهادته، وحكم لها بها.

**ابن رُشد:** التهمة بالعداوة تحدث والظنة تقع، لا تؤثر في إجازة الشهادة إلا أن يعلم لذلك سبب قبل أدائها، كمن شهد لامرأة، ثم تزوجها، فشهادته عليه أنه كان يخطبها قبل أن يشهد لها وشبه ذلك؛ فتبطل شهادته لذلك بدليل قول ابن القاسم في سَمَاعِ حسینِ ابْنِ عَاصِمٍ فِيمَنْ شَهَدَ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ حَلَفَ بِطَلاقِ امْرَأَةِ الْبَتَّةِ إِنْ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَشَهَدَ لِلْمُشْهُودِ عَلَيْهِ أَنَّ الشَّاهِدَ كَانَ يَخْطُبُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا هُوَ؛ أَنْ شَهَادَتَهُ باطِلَةٌ.

**ولاًصِبَغُ:** إن خاصم الشاهد المشهود عليه بعد الشهادة؛ لم تبطل شهادته إلا أن يقر أن ما يطالبه به كان قبل إيقاع الشهادة.

وفي أول سرقتها: إن ارتد الشهود، أو فسقوا قبل الحكم؛ لم يحكم بشهادتهم وسقطت، وإن ظهر منهم فسق، أو أخذوا يشربون خمراً، وذلك بعد حكم الإمام بإقامة الحد أو القصاص، إلا أن ذلك لم يقم بعد، فإن ذلك ينفذ، ويقام الحد والقصاص، وكذا في الحقوق؛ لأنه حكم نفذ الأمر به، ومثله للشيخ عن ابن حبيب لابن القاسم، وأشهب، وقاله **أَصْبَغَ في حقوق العباد**.  
قال: وأما الحدود؛ فلا تنفذ.

وقال **مُطَرَّفُ** وابن حبيب: قال عن ابن الماجُسُونَ: من أشهد على شهادته قوماً أو سمعوها منه قبل ذلك، ثم عاداه، فشهادته عليه بعد العداوة؛ فشهادته جائزة، كما لو قام بها عند السلطان، فوافقت في ديوانه قبل العداوة، وكذا كل ما أحدث مما لا يستتر به؛ كالقتل والقذف، وقول **مُطَرَّفُ** أحب إلى، ومن حكم بقول ابن الماجُسُونَ: لم يخطئ.  
وفي المجموعة لابن الماجُسُونَ: من شهد على رجل بالبطة، وقبله الحاكم، فأحلف المشهود عليه، ثم فسق الشاهد، ثم شهد آخر مثل ما شهد به؛ لم يقبل الأول عليه؛ لأنه يوم تضم شهادته غير عدل.

وفي الرجم منها: إن حكم بشاهدين في المال، ثم تبين أن أحدهما عبد، أو من لا تجوز شهادته، حلف الطالب مع شهادة الباقى، ونفذ في الحكم، فإن نكل؛ حلف

المطلوب وأخذ المال، وإن شهد عليه بقطع يد رجل عمداً، فاقتصر منه، ثم تبين أن أحدهما عبد، أو من لا تجوز شهادته؛ لم يكن على متولي القطع شيء، وهذا من خطأ الإمام.

قال اللخمي: فيما يريد: إن لم يعلم الحر أن الذي معه عبد، واستشكل قوله: إنه من خطأ الإمام، ولم يقل: يحلف المقتضى له مع الشاهد الباقى، كما قال في المال؛ لأن قوله فيها: إن جراح العمد ثبت بالشاهد واليمين كمالاً، ويحاب بأن المال يمكن رده، فكان المشهود له متنفعاً بيمنيه؛ فصح حلفه، والقطع لا يمكن رده؛ فلا نفع للمشهود له بحلفه، فسقط، ويلزم عليه إن كان المشهود له من عاقلة الإمام أن يحلف؛ لأنه يتتفع برفع غرم ما يجب عليه مع العاقلة، فتسقط الديمة بحلفه عنه وعنها، وفي المسألة اضطراب.

اللخمي عن ابن سحنون: إن كان أحدهم عبداً أو ذمياً، أو مولى عليه، فإن حلف المشهود له بالقطع مع الباقى، أو المقتضى له بالقتل مع رجل من عصبة حسين يميناً، ثم الحكم له، ونفذ، وإن نكل في القطع، ولم يعلم أن شاهده عبد لظهور حريته، وحلف المقتضى منه في اليدين ما شهد به عليه الشاهد باطل، ونكل المحكوم له بالقتل عن القسام؛ انتقض الحكم كأنه لم يكن.

قال أصحابنا: ولا غرم إلا على الشاهد إن جهل شهادة العبد أو الذمياً.  
وقال بعض أصحابنا: ذلك على عاقلة الإمام، وقيل: إنه هدر لا غرم على الحاكم، ولا على البينة، ولا على المحكوم له، ولا خطأ على الإمام؛ إنما خطأه لو أجاز شهادة من لا تجوز شهادته، وهو يرى أن ذلك جائز؛ كإجازته شهادة العبد والذمياً لظنه إجازتها.  
فُلْتُ: القول بأنه هدر، عزاه الشَّيْخ في نوادره لأشهب قال: ما أخطأ به من إجازة شهادة من لا تجوز شهادته؛ فهو هدر بعد أن قال: ما أخطأ به من حدود الله حملته عاقلته الثالث فصاعداً، وما لزم عاقلته من ذلك؛ ودي معهم.

قال: وقال ابن الماجِسُون: العقل على الإمام دون من لا تجوز شهادته، وقال سحنون: عقل اليد على المحكوم له إن لم يحلف مع الآخر.

فُلْتُ: فالأقوال خمسة، وتعين ناقلها وعزوها واضح.

وسادسها: نقل الشَّيخ عن ابن القاسم في أربعة شهادوا بزنا من يرجم في شهادتهم، ثم ظهر أن أحدهم عبد أو نصراني، أو ولد زنى، أو زوج، ولم يلاعن؛ الديمة على عاقلة الإمام إلا أن يكون من بقي من الأربعة علموا أن ربهم عبد، فتكون الديمة في أموالهم، قاله في كتاب الرجم، وكتاب الأقضية قال فيه: ولا شيء على العبد.

زاد اللخمي: وقال ابن سَحنون: قيل: لا شيء على الحاكم، ولا على البينة إن لم يعلموا أن معهم عبداً، أو ذمياً، أو علموا، أو جهلوا رد شهادتهم مع العبد، وإن تعمدوا أن معهم عبداً، وأن شهادتهم معه لا تجوز؛ فالدية عليه، وإن علم العبد وحده أن شهادته لا تجوز، وجهل ذلك البينة؛ فكل الديمة جنائية في رقبته، وإن علمت البينة معه ذلك؛ فالدية على جميعهم أرباعاً، وهو قول أبي مصعب أن على العبد ربع الديمة، وتقدم حكم ظهور خلل الشهادة بعد الحكم بها قبل نفوذه، ومن شهد بحق، وشهد به معه غير عدل؛ ففي وجوب إخبار العدل الحاكم بجرحة من شهد معه؛ رجوع سَحنون إليه عن قوله: لا يخبره قائلًا: لا فرق: ألا ترى أنه لو شهد معه عبد أو كافر، والحاكم يجهل ذلك؛ أن على العدل إخباره بذلك، قاله اللخمي.

وفي سرقتها: ما بلغ من خطأ الإمام ثلث الديمة؛ فعلى عاقلته كالطيب والمعلم والخاتن.

ابن القاسم: وأبى مالك أن يحيينا في خطأ الإمام بشيء.

وفي رجمها: وإن أقر القاضي أنه جلد أو رجم أو قطع الأيدي تعمداً للجور؛ أقيد منه، ونحوه في النوادر عن الواضحة لأَصْبَغ قائلًا: هذا قولنا، وقول جماعة العلماء، وإنه إن تعمد حداً بقتل، أو قطع، أو جرح بغير حق، ولا شبهة ينحطئ بها إلا تعمداً للظلم؛ أقيد منه، وما أخطأ به في مال، وقد اجتهد؛ فلا شيء عليه منه بخلاف خطئه في الدم، وما دونه، وما تعمد من إتلاف مال بلا شبهة؛ ففي ماله يأخذ به المظلوم القاضي أو المحكوم له به.

ابن شاس: والعدد شرط في كل شهادة؛ فلا يثبت بشهادة واحد حكم أصلاً

فاختصره ابن الحاجب بقوله: لا يثبت حكم بشهادة واحد منفردة، ونقض قوله بالقول بقبول القائفل الواحد، والشاهد الواحد على تجويز بينة استحقاق ربع الربع، والقول بقبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، وأجيب بأن القائفل عند من قبله مخبر؛ ولذا الكشف وشاهد التجويز عن ما استأمنه عليه القاضي، وشهادة المرأة في الرضاع لابد فيها من زيادة عليها وهي الفشو.

وشرط بينة الزنا: كونها أربعة بنص التنزيل وحكم عمر المازري: ولا خلاف فيه.

اللخمي: هذا إن كانت بالإصابة طوعاً، وإن كانت على الإكراه؛ فكذلك على حد الرجل في الإكراه، والأصح في ذلك رجلان لما تستحقه المرأة من مهر على الواطئ، أو على مكرهه.

وفي شرط الشهادة على إقرار من أنكر إقراره بالزنا، ولا عذر له: يرجع به بأربعة، وصحتها باثنين قولان، وفي شرط حد من ثبت زناه.

وفيها: ووجه الشهادة في الزنا أن يأتي الأربعة الشهداء في وقت واحد يشهدون على وطء واحد، في موضع واحد بصفة واحدة بهذا تتم الشهادة، ومثله سمع عيسى ابن القاسم مع قوله: وبلغني ذلك عن مالك.

ابن رُشد: وقيل: الشهادة تامة، وإن تفرق الشهود، ولم يأتوا معًا، وهو قول ابن الماجشون، وعليه يأتي قول ابن القاسم في سماع يحيى.

اللخمي: لأشهد في المعاذية: تجمع شهادة الأربعة، وإن أتوا مفترقين، ويحد المشهود عليه، ولا ينبغي للإمام تأخير حد من شهد قبل تمام الشهادة، فإن هو آخره حتى تمت الشهادة؛ حد المشهود عليه.

وقال أبو الفرج: لو سأل الثلاثة أن ينظرونهم حتى يأتوا برابع كان معهم؛ وجب عليه إنتظارهم، وجمعت الشهادة، وحد المشهود عليه، وهو أحسن.

ول وجه لمبادرة حدتهم، وهو ظلم عليهم.

قلت: سماع يحيى هو قوله: سأله عن ثلاثة شهدوا أنهم رأوا رجلاً يزنى، فحدوا،

ثم جاء رابع عدل زعم أنه كان معهم؛ إذ رأوه يزني، فقال: تقبل شهادتهم بعد الضرب، ويكونون عدولًا، وتشهر عدالتهم، ويعلم الناس أن سقط التجريح عنهم، وتقت شهادتهم بالرابع.

ابن رُشد: هذا خلاف قوله في سماع عيسى، والذي يأتي على سماع عيسى: أن يحد الرابع، وهو قول محمد، ولو جاء الرابع على هذا السماع قبل حد الثلاثة؛ سقط حدهم، وحد المشهود عليه، ونص عليه ابن القاسم في الموازية.

قلتُ: وقال ابن حارث: اتفقوا على أنه إن شهد ثلاثة بزنا رجل، فحدوا للقذف، ثم أتى بعد ذلك أربعة شهدوا أنهم كانوا مع الثلاثة في ذلك المقام، رأوه يزني؛ أنه يحد المشهود عليه، وتسقط جرحة الثلاثة المحدودين قبل، وتنظر عدالتهم، واختلف إن لم يكن الجائي غير شاهد واحد، فصار رابع الثلاثة المحدودين.

فقال ابن القاسم في شهادات المستخرجة: يحد المشهود عليه، وينبغي للحاكم أن يظهر عدالة الشهود، ويسقط جرحتهم.

وقال ابن الماجِشُون: يحد الرابع، ولا يخرجهم من الجرحة إلا أربعة سواهم.

قلتُ: هذا خلاف ظاهر ما حمل عليه ابن رُشد سماع يحيى على ظاهره، من أن ضم شهادة الرابع إلى متقدم شهادة الثلاثة؛ إنما هو في رفع جرحتهم فقط دون حد المشهود عليه.

قلتُ: ففي بطلان شهادة الأربعة بتفریقهم مطلقاً، فيحد كل منهم بنفس شهادته، ولا ترتفع جرحتهم بتمامهم، وصحتها مطلقاً، فيجب بسؤال الثلاثة إنظارهم؛ لإتيانهم برابع إنظار الحاكم إياهم لذلك.

ثالثها: وجوب تعجيل الحاكم حد من شهد منهم قبل تمامهم، فإن لم يعجله؛ صحت بتمامهم، وحد من شهدوا عليه.

ورابعها: إن حدوا قبل تمامهم، ثم تموا؛ صحت في رفع جرحتهم دون حد المشهود عليه.

وخامسها: فيها لشهر المذهب، واللخمي عن أبي الفرج مع ظاهر لفظ ابن

رُشْدٌ عن ابن الماجِشُون، واللخمي عن أشهب، ولا بن رُشْدٌ عن فهمه سَمَاع يحيى، وابن حارث عن ابن القاسم في العتبية.

وسادسها: نقل الشَّيخ رواية ابن حبيب عن الأخوين: إن كان افترائهم قريباً بعضهم من بعض؛ جازت شهادتهم.

وفيها: ينبغي للقاضي أن يكشف الشهود بالزنا عن شهادتهم، كيف رأوه، وكيف صنع؟ فإن رأى في شهادتهم ما يبطلها أبطلها.

وللشيخ عن المجموعة: قال ابن القاسم: كل الشهود لا يفرقون، ولا يسألون إن كانوا عدواً إلا في الزنا؛ فإنهم يفرقون ويسألون.

قلْتُ: في سرقتها: وإذا شهدت البينة في الحدود؛ لم يفرقهم الإمام، إذا كانوا عدواً بينة عدالتهم، واختصرها أبو سعيد عدوًلاً مبرزين.

وسمع عيسى ابن القاسم في الشهادات: الشهادة في الزنا لا تجوز حتى يشهد أربعة في موضع واحد، ويوم واحد، وساعة واحدة في موقف واحد على صفة واحدة. ابن رُشْدٌ: ليس من شرطها تسمية الموضع، ولا اليوم، ولا الساعة؛ إنما شرطها عند ابن القاسم: أن لا تختلف الأربعة في ذلك، فإن قالوا: رأينا معًا يزنى بفلانة عانيا فرجه في فرجها؛ كالمروء في المكحلة؛ تمت شهادتهم، وإن قالوا: لا نذكر اليوم، ولا نحد الموضع.

وإن قالوا: في موضع كذا، في ساعة كذا، من يوم كذا كان أتم. وإن اختلفوا في الموضع أو الأيام فقال بعضهم: كان ذلك في موضع كذا، وقال بعضهم: في موضع كذا، وقال بعضهم: بل كان في يوم كذا، وقال بعضهم: بل كان في يوم كذا؛ بطلت شهادتهم عند ابن القاسم، وجازت عند ابن الماجِشُون.

قال: لأنهم اختلفوا فيما لم يذكروه؛ تمت شهادتهم، ولم يلزم الحكم أن يسألهم عنه، فيحتمل أنه يريد لا يلزمهم أن يسألهم عنه إن اتفقوا على أن رؤيتهم إيه؛ إنما كانت معًا يزنى واحد، ويحتمل أن يريد أنه لا يلزمهم أن يسألهم عن ذلك بحال إذا شهدوا عنده، فقال كل واحد منهم: إنه رأه يزنى كالمروء في المكحلة، ويكون مذهبة أن

الأفعال تلفق في الشهادة؛ كالأقوال والأول أين.

**الشيخ: روي محمد: لا تتم شهادتهم حتى يقولوا: كالمروء في المكحلة في البكر**  
**والثيب، فإن نفوا هذا؛ فهو النكال.**

محمد: على المشهود عليه، وذلك إن لم يكن في شهادتهم أنه زنا، ولا ذكروا زنا، وإنما شهدوا على ما وصفوا.

ولعيسى عن ابن القاسم: إن شهد شاهدان أنهما رأيَاه مع امرأة تحت لحاف، أو رأيَا  
رجلِيهَا على عنقه، أو ما هو دون الزنا؛ لم يكن عليهما شيء؛ لأنهما لم يقذفَا، ويعاقب  
الرجل والمرأة، ولو قالا: رأيناها يزف بها؛ كالمرود في المكحلة؛ حدا ثانين.

وفي الموازية: إن قال أحدهم: زنا بها متكئة، وبعضهم مستلقية؛ بطلت الشهادة واللقدف.

**قُلْتُ:** قول ابن رُشد هو لفظ نقل الشَّيْخ روایة محمد، ويجب حمله على الاكتفاء  
معنٰى الحشة فقط كذلك.

وسمع عيسى ابن القاسم: إن شهد أربعة بزنا رجل بامرأة شهد اثنان بأنها طاوunte، واثنان بأنه اغتصبها حد الأربعة، وسمعه أبو زيد إن شهد أربعة أنه زنا بامرأة، فأخذ الرجل، وهربت المرأة، فقال اثنان: رأينا يزني بفلانة التي هربت، وقال الآخرون: رأينا يزني بامرأة، وشهادتهم معتدلة في موضع واحد، إلا أنها لا يدريان أهي فلانة أو غيرها ولا يعرفان المرأة؟ حد الشهود؛ لأنهم قدفوا المرأة.

ابن رُشد: يحدون للرجل؛ لسقوط شهادتهم بقذفهم المرأة التي شهدوا أنها زنا بها؛ إذ لم يعينها منهم إلا اثنان، ولو عينوها جميعاً، أو لم يعينها واحد منهم؛ جازت شهادتهم في الزنا، وحد الرجل، وحدت المرأة إن عينوها جميعاً، وإسقاط شهادتهم في الزنا بقذفهم للمرأة خلاف المشهور أن شهادة القاذف لا تسقط إلا بإقامة الحد، والآتي في المسألة على المشهور في ذلك أن تجوز شهادتهم على الرجل؛ فيحد، فإن كان الاثنان منهم قاذفين للمرأة التي شهدا أنه زنا بها وعرفها فهربت، فإن أنت، وقامت بحدهما عليهما؛ حدا لها، ومضت شهادتها قبل في الزنا على الرجل، وإسقاط ابن القاسم في هذه

المسألة شهادتها قبل في الزنا بمجرد قذفها معًا مثله لأنَّ صَبَغَ وَسَحْنُونَ وَابْنَ الْمَاجِشُونَ. وَحمل بعض أهل النظر قوله: (يَحِدُ الشَّهُودَ); لأنَّهم قدفة للمرأة على ظاهره، وَتَعَقِّبُ المَسْأَلَةَ فَقَالَ: انظُرْ قَوْلَهُ: يَحِدُ الشَّهُودَ، وَمَنْ أَصْلَهُ أَنْ لَا يَحِدُ فِي الْقَذْفِ لِغَائِبٍ، وَهُمْ إِذَا لَمْ يَحِدوا كَيْفَ يَسْتَجِرُونَ؟ فَتَدَبَّرَ ذَلِكَ، وَالْمَعْنَى فِي المَسْأَلَةِ؛ إِنَّمَا هُوَ مَا ذَكَرَتْهُ.

**فُلُتُّ:** ما ذكره لبعض أهل النظر هو نص قول الشَّيْخِ في نوادره من عند نفسه، وشهرة الاحتجاج في حكم الشهادة في الزنا بحكم عمر بن الخطاب في نازلة المغيرة، يقتضي ذكر معرفتها.

قال الطبرى: ما حاصل المحتاج لذكره أن المغيرة كان على البصرة والى، وله مشربة تقابل مشربة لأبي بكرة، لكل منها كوة تقابل كوة الأخرى، فكان مع أبي بكرة في مشربته نافع بن كلدة، وشبل بن معبد، وزياد أخو أبي بكرة لأمه يتحدثون، فصفقت الريح بباب كوطه، فقام ليصفقها، فبصر بالمغيرة لفتح الريح بباب كوة مشربته بين رجلين امرأة توسيطها، فقال للنفر: قوموا انظروا وشهدوا، فنظروا فقالوا: من هذه؟ قال: أم جميل بنت الأفقم كانت تغشى المغيرة، وأشراف النساء، فلما تقدم المغيرة للصلة منعه أبو بكرة، وبلغ الأمر عمر، فأشخاصهم، وبعث أبا موسى والى على البصرة، فلما حضره قال المغيرة: يا أمير المؤمنين سل هؤلاء الأعبد كيف رأوني، وهل عرفوا المرأة فإن كانوا مستقبلي فكيف لم أستتر؟ وإن كانوا مستدربي، فبأي شيء استحلوا النظر إلى على امرأتي؟ والله ما كانت إلا زوجتي، وهي تشبهها، فبدأ عمر بأبي بكرة، فشهد أنه رآه بين رجلين جميل، وهو يدخله ويخرجه كالمليل في المكحلة، قال: كيف رأيتها؟ قال: مستدربيما، قال: كيف استبنت رأسها؟ قال: تحاملت حتى رأيتها، ثم شهد شبل ونافع كذلك، وشهد زياد بأن قال: رأيته بين رجلين امرأة، وقدماها مخصوصتان تحفثان، وأستين مكسوفتين، وسمعت حفزانًا شديداً.

قال: هل رأيت كالمليل في المكحلة؟ قال: لا قال: هل تعرف المرأة؟ قال: لا، ولكن أشبهها، قال له: تنح وأمر بالثلاثة؛ فجلدوا وتلا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَاءِ﴾ الآية [النور: 13]، فقال المغيرة: اشفني من الأعبد يا أمير المؤمنين، فقال له:

اسكت أسكـت الله نـأمتـكـ، وـالله لـو تـمـتـ الشـهـادـةـ؛ لـرمـيـتكـ بـأـحـجـارـكـ.

قال الجوهرـيـ: يـقـالـ: أـسـكـتـ اللهـ نـأـمـتـهـ؛ أـيـ: صـوـتهـ.

قال الطـبـريـ: وـرـدـ عـمـرـ شـهـادـتـهـ، ثـمـ اـسـتـابـهـمـ، فـتـابـ نـافـعـ وـشـبـلـ، فـقـبـلـ شـهـادـتـهـاـ، وـاسـتـابـ أـبـاـ بـكـرـةـ فـأـبـيـ، قـالـ غـيرـهـ: قـالـ لـهـ: تـبـ، وـأـقـبـلـ شـهـادـتـكـ، فـأـبـيـ، وـكـرـرـ شـهـادـتـهـ، وـإـلـىـ هـذـهـ الإـبـاـيـةـ أـشـارـ اـبـنـ التـلـمـسـانـيـ فـيـ مـسـأـلـةـ الإـجـمـاعـ السـكـوـتـيـ فـيـ شـرـحـ المـعـالـمـ بـقـوـلـهـ كـقـولـ عـلـيـ لـعـمـرـ بـكـرـ لما رـأـيـ جـلـدـ أـبـيـ بـكـرـةـ: إـنـ جـلـدـتـهـ، فـارـجـمـ صـاحـبـكـ، فـكـانـ شـيـخـناـ اـبـنـ عـبـدـ السـلـامـ يـسـتـشـكـلـ صـحـةـ الـمـلـازـمـةـ فـيـ قـوـلـ عـلـيـ مـعـ قـبـولـهـ عـمـرـ بـكـرـةـ، وـيـحـكـيـ اـسـتـشـكـالـهـاـ عـنـ شـيـخـ أـبـيـ الـحـسـنـ الـبـوـدـرـيـ، وـكـانـتـ لـهـ مـشـارـكـةـ حـسـنـةـ فـيـ الـأـصـلـيـنـ، وـلـمـ يـحـيـيـاـ عـنـهـ بـشـيـءـ، وـكـانـ يـجـريـ لـنـاـ جـوـابـهـ بـمـاـ أـقـولـهـ، وـهـوـ أـنـ الـقـذـفـ الـمـوـجـبـ لـلـحـدـ قـسـمـانـ: قـدـفـ صـدـرـ مـنـ قـائـلـهـ عـلـىـ وـجـهـ التـنـقـصـ لـلـمـقـذـوفـ، وـقـذـفـ طـلـبـ عـلـىـ وـجـهـ شـهـادـةـ؛ لـمـ تـتمـ، وـهـوـ الـوـاقـعـ فـيـ النـازـلـةـ، فـلـمـ كـرـرـ أـبـوـ بـكـرـةـ شـهـادـتـهـ، أـرـادـ عـمـرـ جـلـدـهـ لـلـقـذـفـ بـقـوـلـهـ هـذـاـ، فـقـالـ لـهـ عـلـيـ: إـنـ جـلـدـتـهـ، فـارـجـمـ صـاحـبـكـ؛ أـيـ: إـنـ أـرـدـتـ جـلـدـهـ؛ لـزـمـ إـرـادـتـكـ ذـلـكـ رـجـمـ صـاحـبـكـ؛ لـأـنـ إـرـادـةـ جـلـدـهـ؛ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ لـسـابـقـ شـهـادـتـهـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـ أـحـدـ الـثـلـاثـةـ، أـوـ لـشـهـادـتـهـ لـاـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـ أـحـدـ الـثـلـاثـةـ؛ لـزـمـ كـوـنـهـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـ زـائـدـاـ عـلـيـهـاـ، وـكـلـمـاـ كـانـ زـائـدـاـ عـلـيـهـاـ كـانـ رـابـعـاـ، وـكـلـمـاـ كـانـ رـابـعـاـ؛ لـزـمـ تـمـ النـصـابـ، فـيـجـبـ حـدـ الـمـغـيـرـةـ، وـهـذـاـ التـقـرـيرـ يـدـلـ عـلـىـ صـحـةـ قـوـلـ اـبـنـ الـمـاجـسـوـنـ بـصـحـةـ اـفـتـرـاقـ بـيـنـةـ الـزـنـاـ فـيـ الـأـدـاءـ، وـأـنـ تـمـ النـصـابـ لـمـ يـجـبـ قـبـولـهـ، وـلـوـ بـعـدـ حـدـ مـنـ لـمـ يـكـمـلـ النـصـابـ بـهـ يـجـبـ حـدـ الـمـشـهـودـ عـلـيـهـ، وـتـقـدـمـ ذـكـرـ الـخـلـافـ فـيـهـ.

وـفـيـ الشـهـادـةـ بـالـزـنـاـ التـزـاماـ لـاـ نـصـاـ اـخـتـلـافـ فـيـ إـجـرـائـهـ بـعـضـ الـمـتأـخـرـينـ عـلـىـ الـخـلـافـ فـيـ كـوـنـ دـلـالـةـ الـالـتـزـامـ مـهـجـورـةـ فـيـ الـعـلـومـ تـكـلـفـ، وـإـنـ كـانـ فـيـ بـعـضـ أـبـحـاثـ الـمـازـرـيـ مـثـلـهـ، حـسـبـ مـاـ نـبـهـنـاـ عـلـيـهـ فـيـ غـيرـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ.

الـلـخـميـ: فـيـ ثـبـوتـ زـنـاـ مـنـ ثـبـوتـ زـنـاـ عـنـدـ قـاضـ بـأـرـبـعـةـ شـهـداءـ بـثـبـوتـ كـتـابـهـ بـهـ بـأـرـبـعـةـ شـهـداءـ، أـوـ بـاثـيـنـ فـقـطـ قـوـلـانـ لـكـتـابـ اـبـنـ سـحـنـوـنـ، وـمـحـمـدـ مـعـ اـخـتـيـارـهـ.

**قُلْتُ**: واختاره ابن رُشد، وجعله الجاري على قول ابن القاسم بثبوت حد من شهد عليه ثلاثة بالزنا مع نقل اثنين عن رابعهم.

قال: ومن قذف رجلاً، فأقام شهيدين يحده قاض في الزنا بأربعة شهداء في حده مع شهيديه ثالثها: القاذف فقط لرواية محمد معه، وأبي مصعب، ورواية ابن حبيب معه.

قائلاً: وكذا لو أقام القاذف أربعة شهدوا أن سيده إذ باعه تبرأ من زناه.

**قُلْتُ**: يزيد: كان عبداً وعتق؛ إذ لا يساع حر، ولا يحده قاذف عبد، ولو شهد شاهدان على رجل بطلاقه امرأته معترضاً بوطئها، أو بعتقه أمه معترضاً بوطئها، أو بغضبه أمه معترضاً بوطئها؛ ففي حده قوله على القولين في حده بهما على إقراره بالزنا.

**قُلْتُ**: الأصوب قوله على القول بحده بهما في إقراره بالزنا؛ لأنها على إقراره أقوى منها على غيره ملزوماً له ضرورة قوة دلالة المطابقة على دلالة الالتزام.

قال: ولأشهب في الموازية: لا يحد السيد؛ لإمكان نسيانه العتق، ولو شهد أربعة بطلاقه، وهو مقر بالوطء؛ حد.

وروى علي بن زياد: من شهد عليه أربعة بطلاقه امرأته البتة، وأنهم رأوه يزني بها بعد ذلك، أو أقر بالمسيس؛ فرق بينهما، ولم يحد.

**سَخْنُون**: أصحابنا يأبون هذه الرواية، ويررون عليه الحد، ومحمل قوله على ما في الموازية: أنه يتحمل أنه نسي، والنسيان يحسن إن كان الطلاق والعتق بيدين، ويبعد في غير اليمين، واختلف إن أنكر العتق والطلاق والإصابة، وشهد عليه شاهدان بذلك، فقال عبد الملك: لا تصح شهادتها؛ لأنني أجزتها حدتها، وشهادة المحدود لا تجوز، وصارت المرأة زوجة بحالها والأمة رقاً، ولأن من قذف رجلاً بامرأته أو أمه؛ لم يكن قاذفاً.

محمد: وفيه اختلاف؛ لأن من قول ابن القاسم شهادة القاذف مقبولة حتى يحد؛ يزيد: أنه يقضي بالطلاق والعتق، ثم ينظر في القذف، فقد يوجب عليهما الحد، أو يسقطه؛ لإقرار الآخرين أن الزوجة والملك باق بحاله.

والأَصْبَغُ فِي الْعَتَبَيْةِ: لَا تَحْوِزْ شَهَادَتَهُمَا وَيَحْدَان.

محمد: ولو قال الزوج: طلقت وما أصبت، والسيد: أعتقت وما أصبت؛ حد الشاهدان.

وفيها: قيل: فإن شهدوا أربعة على رجل بالزنا، فقالوا: تعمدنا النظر إليهم؟ لتبث الشهادة.

قال: كيف تشهد الشهود إلا هكذا، فنافقها ابن هارون بعدم إجازته في اختلاف الزوجين في عيوب الفرج، نظر النساء إليه ليشهدن بما رأين من ذلك، وكذا إذا اختلفا في الإصابة وهي بكر.

قال: تصدق، ولا ينظر النساء إليها، قال: والفرق بين ذلك مشكل.

وقال في كتاب الخيار: إن نظر المبتاع إلى فرج الأمة؛ فذلك رضي منه بها؛ إذ لا ينظر إليها النساء، أو من يحل له الوطء، فأجاز نظر النساء إليه، وأورده ابن عبد السلام وأجاب بقوله: إن طرق الحكم هنا منحصرة في الشهادة، ولا تقبل إلا بصفتها الخاصة، وطريق الحكم في تلك الصور غير منحصرة في الشهادة؛ بل لها غير ذلك من الوجوه التي ذكرها الفقهاء في محلها، فلا ينبغي أن يرتكب حرام، وهو النظر للفرج من غير ضرورة.

فُلْتُ: يرد بأن صورة النقض؛ إنما هي إذا لم يمكن إثبات العيب إلا بالنظر، وكان يجري لنا الجواب بثلاثة أوجه:

الأول: أن الحد حق لله، وثبتت العيب حق لآدمي، وحق الله أكد لقولها فيمن سرق، وقطع يمين رجل عمداً يقطع للسرقة، ويسقط القصاص.

الثاني: ما لأجله النظر؛ وهو الزنا محقق الوجود أو راجحه، وثبتت العيب محتمل على السوية.

الثالث: المنظور إليه في الزنا؛ إنما هو مغيب الحشفة، ولا يستلزم ذلك من الإحاطة بالنظر إلى الفرج ما يستلزمه النظر للعيب.

اللخمي: قوله: وكيف يشهد الشهود إلا هكذا؟ يريد: أن تعمد النظر لا يبطل

الشهادة لما كان المراد إقامة الحد، وهذا حسن فيمن كان معروفاً بالفساد، ومن لم يكن معروفاً به فيه نظر يصح أن يقال: لا يكشفون، ولا تتحقق عليهم الشهادة؛ لأنهم لو تبين لهم ذلك؛ استحب لهم أن لا يبلغوا الشهادة، ويصح أن يقال: يكشفون عن تحقيق ذلك، فإن قذفه أحد بعد اليوم بلغوا الشهادة، فلم يحد القاذف والستر أولى؛ لأن مراعة قذفه نادر.

**قلتُ:** ولقولها: من قذف وهو يعلم أنه زنا حلال له القيام بحد من قذفه.  
**المازري:** تعمد نظر البينة لفعل الزاني، ظاهر المذهب أنه غير منوع؛ لأنه لا تصح الشهادة إلا به، ونظرة الفجأة لا يكاد يحصل بها ما تتم به الشهادة، ومنع بعض الناس النظر للمعورة في ذلك لما نبه الشرع عليه من استحسان الستر.

وقال **الشيخ عز الدين ابن عبد السلام** في قواعده: إنما يجوز للشهدود أن ينظروا من ذلك ما يحصل وجوب الحد، وهو مغيب الحشمة فقط، والنظر الزائد على ذلك حرام.  
**قلتُ:** وهذا كله إن عجز الشهود عن منع الفاعلين إثبات ما قصدواه، أو ابتدأوه من الفعل، ولو قدروا على ذلك بفعل أو قول، فلم يفعلا؛ بطلت شهادتهم لعصيانها بعدم تغيير هذا المنكر، إلا أن يكون فعلهما بحيث لا يمنعه التغيير لسرعتهما.  
**وروى محمد:** معها الشهادة في اللواط كالزنا.

وفيها: قال مالك في الشهود في الزنا: ينبغي للإمام أن يسألهم عن شهادتهم.  
**قال ابن القاسم:** كيف رأه وكيف صنع؟ فإن كان في ذلك ما يدرأ به الحد درأه.  
 وفيها: وينبغي أن يكون سؤاله إياهم سرًا لا في جمع من الناس.  
**محمد:** إن غابوا قبل أن يسألهم غيبة بعيدة، أو ماتوا أقاموا الحد بشهادتهم.  
**اللخمي:** يريده: إن كانوا من أهل العلم بموجب الحد؛ إذ قد يرونها عليها، فيشهدون بالزنا، وهو لا يوجب الحد.

**قلتُ:** وهو قول التونسي في كتاب السرقة إثر نقله قول محمد، قال: وفيه نظر إلا أن يكونوا من أهل العلم، ولا يخفى عليهم ما يجب به الحد.  
**ابن الحاجب:** وينبغي للحاكم أن يسألهم.

وفي السرقة: ما هي وكيف أخذها ومن أين وإلى أين؟ وقال سَحْنُونَ: إن كان من يجهل.

قُلْتُ: قول سَحْنُونَ إنما نقله الصقلي وغيره عنه في السرقة.

الصقلي: قال بعض فقهائنا: ينبغي أن يكشفوا، وإن كانوا لا يجهلون؛ إذ قد يكون رأي الحاكم فيه نفي القطع أو ثبوته، ورأيه خلاف رأيهم.

قُلْتُ: سياق كلام سَحْنُونَ أنه إنما يقوله حيث يكون الحاكم، والشهود أهل مذهب واحد، وقول ابن عبد السلام: رأى بعض الشُّيوخ أن غيبة أربعة منهم لا تمنع سؤال من حضر؛ لاحتمال أن يذكر الحاضرون إذا سئلوا ما يوجب الوقف عن شهادة الحاضرين والغائبين جمِيعاً لا أعرف هذا البعض من الشُّيوخ في كلامه، وسقوط تعليمه واضح؛ لنقل الصقلي عن محمد ما نصه: إن كان الشهود أكثر من أربعة، فغاب منهم أربعة بعد أن شهدوا لم يسأل من حضر ولم يكشف، وكان الحد ثابتاً؛ لأن من حضر لو رجع عن شهادته؛ كان الحد ثابتاً بمن غاب، وكذلك لو كانوا غابوا كلهم؛ فرجع بعضاً، وبقي أربعة؛ لم يسقط الحد.

قُلْتُ: فإذا كان تصريح من زاد على الأربعة بالرجوع لا يقدح في شهادة الأربعة، كيف يقبل قوله؛ لاحتمال أن يذكر الحاضرون ما يوجب الوقف عن شهادة الحاضرين والغائبين فتأمله منصفاً، وتقدم الخلاف في شهادة الاثنين في الإقرار.

ومتعلق الشهادة بالذات مكتوماً به إن لم يكن مالاً، ولا زنا، ولا قرينه، ولا مختصاً باطلاع النساء، فشرط شهادته اثنان رجالان.

ابن شاس: المرتبة الثانية ما عدا الزنا مما ليس به، ولا يؤول إليه، كالنكاح، والرجعة، والطلاق، والعتق، والإسلام، والردة، والبلوغ، والولاء، والعدة، والجرح، والتعديل، والعفو عن القصاص، وثبوته في النفس، والأطراف على خلاف فيهما، والنسب، والموت، والكتابة، والتدبر، وشبه ذلك، وكذلك الوكالة والوصية عند أشهب عبد الملك، شرط كل ذلك العدد والذكورية، فاختصره ابن الحاجب، ولم يذكر في القصاص خلافاً، وتمام ذلك في فصل الشاهد واليمين.

قال ابن عبد السلام: عرف هذه المرتبة بقيدين عدميين ما ليس بزنا ولا مال، ولا ينقض تعريفه بدخول بعض ما في المرتبة الرابعة؛ كالولادة وعيوب النساء؛ لأن المقسم عنده؛ إنما هو مراتب البينة، ولا مدخل لما نقض به فيها.

**قلت:** يرد بعدم اقتصاره على كونها قسماً من مراتب البينة؛ لقوله إثر تمام عدتها وشرطها اثنان ذكران، فإن سلم اندراج ما ذكر به القرض تحت لفظ منه كذب فيه قوله: شرطه اثنان ذكران، والأظهر جعل قوله: كالنكاح إلخ؛ تفسيراً لقوله: ما ليس زنا ولا إلأاً عليه، وعد المازري في هذا النوع الإحلال، والإحسان، والإيلاء، والظهور، وتقدم عد ابن شاس في العدة.

قال المازري: يشهد بانقضائهما أو ثبوتهما، قال: وحد الخمر، والسرقة، والقذف، وعد فيها الرجعة؛ كالمعونة، ولم يذكرا فيها خلافاً.

وقال ابن حارث: اختلف في شهادتهن في الارتجاع، فسمع أشهب لا تجوز، وقال ابن نافع في غير المستخرجة: هي جائزة فيه، وما متعلقه مال أو آتى إليه تتم فيه برجل وامرأتين.

فيها: لا تجوز شهادة النساء في الحدود، والقصاص، والطلاق، والنكاح، والنسب، والولاء.

قال مالك: لا تجوز إلا حيث ذكر الله في الدين، وما لا يطلع عليه إلا هن، ويحلف الطالب مع شهادة امرأتين في الأموال، ويقضى له.

وفي شفعتها: وتجوز شهادتهن علىأخذ الشفعة أو تسليمها، أو على أنه شفيع، وعلى إقرار المبتاع أن فلاناً شفيع هذه الدار.

**الشَّيْخُ فِي الْمَوَازِيَّةِ:** تجوز شهادتهن في المال، ولو كثراً، وكذا في الوكالة على المال في رواية ابن القاسم، وقوله وقول ابن وهب، وقال أشهب وعبد الملك: لا تجوز فيها.

**الشَّيْخُ عَنْ أَبْنَ وَهْبٍ:** قال ابن الماجشون: لم يقل مالك، ولا أحد من علمائنا بجواز شهادتهن على الوكالة في المال، ولا على إشهاد الوصايا.

وروى ابن عبدوس في الموصي برقبة معينة، أو بمهمة لعتقد: أن شهادة رجل

وامرأتين في ذلك جائزة، كما لو شهدوا أنه قال: بيعوا عبدي فلاناً رقبة.  
وفي الموازية: إن شهدن مع رجل أنه أوصى بشراء رقبة بخمسين فتعمق؛ لم يحيز؛  
لأنه إذا اشتري؛ لم يعتق بشهادتهن، وإن كان عبد فلان؛ جازت على شرائه، وزيادة ثلث  
ثمنه لربه إن لم يسم ثمناً، ولا يعتق بقولهم.

**ابن حبيب عن ابن الماجشون:** لا تجوز شهادتهن مع رجل على وصيّة بثلث  
للمساكين، كما لا تجوز فيه يمين.

**سمع سحنون ابن القاسم:** لا تجوز شهادتهن في جراح العمد، وتجوز في الخطأ  
جراحه وقتله.

**سحنون:** هي في جراح العمد جائزة، وأصل قولنا ما جاز فيه اليمين مع الشاهد؛  
جازت فيه شهادتهن، وما سقط فيه اليمين مع الشاهد؛ سقطت فيه، فلما جاز الشاهد  
واليمين في جراح العمد؛ جازت شهادة النساء فيه.

**وقاله ابن الماجشون:** ولو شهدت امرأتان ورجل بوصيّة للمساكين؛ لم تجز  
الوصيّة؛ لأنّه ليس فيها يمين مع الشاهد.

**ابن رشد:** هذا الأصل الذي التزم به سحنون وابن الماجشون، لم يقله ابن القاسم؛  
لأنه لم تجز في هذه الرواية شهادة امرأتين في جراح العمد؛ ويحيز القصاص فيها بالشاهد  
واليمين، واختلف قوله في إجازة شهادتهن في ذلك.

وقع في المجموعة، وكتاب ابن سحنون اختلف قوله في ذلك، والذي رجع إليه  
سقوطها، فيحتمل أن يكون إجازته إليها، ومنعه على القولين في إجازة الشاهد واليمين  
فيها، ومنع ابن الماجشون في الوصيّة للمساكين إغراق في طرد أصله وبيعد، وليس  
ثبتت في جميع الروايات، والصواب إجازتها على أصله؛ لأن اليمين مع الشاهد إنما  
سقط؛ لأن رب الحق غير معين، لا لأن الوصيّة بالمال، لا تستحق باليمين مع الشاهد،  
فمذهب سحنون وابن الماجشون ملزمة جواز الشاهد واليمين؛ جواز شهادة النساء،  
وتلازمها في السقوط، وعلى مشهور قول ابن القاسم ما جاز فيه الشاهد واليمين؛  
جازت فيه شهادة النساء، ولا ينعكس ما يجوز فيه شهادتهن أعم وأكثر مما يجوز فيه

الشهادة واليمين؛ لأن شهادة النساء تجوز عنده على الوكالة في المال، وعلى شهادة الشاهد بالمال، ولا يجوز فيها الشاهد واليمين، وإذا قلنا على مذهبه في هذه الرواية أنه يحيى القصاص باليمين مع الشاهد، ولا يحيى شهادة النساء في ذلك؛ فليس أيضاً كل ما تجوز فيه اليمين مع الشاهد؛ تجوز فيه شهادة النساء، فعلى هذا من الأشياء ما يجوز فيه الأمان، ومنها ما لا يجوز فيه واحد منها، ومنها ما يجوز فيه أحد هما دون الآخر وعكسه.

**الشيخ في المجموعة: لأشهب:** تجوز شهادتهن في كل عمد لا قود فيه، وإن انفردن حلف المجروح، ووجبت له ديته.

**الباجي:** إن شهد رجل وامرأتان أن الزوج اشتري زوجته من سيدها؛ ثبت الشراء، ولا يفسخ النكاح، وإن كانت شهادة النساء لا تجوز في الطلاق.

سَحْنُونْ عن عبد الملك: إنما الشهادة في مال جر إلى الفراق.

سَحْنُونْ: وكذا شهادتهن فيمن غير بحرىَّة أنه مملوك لفلان، يخلف معهن، ويرق له، ويبيطل حد من قذفه.

**ابن الماجِشُونْ:** ولو شهدن على أداء كتابة مكاتب؛ حلف وتم عتقه، ولو شهدن مع رجل فيمن حلف بطلاق، أو عتق على أداء حق إلى أجل بعد انقضائه؛ سقط الحق. وفي سقوط حثته عنه: روايتا اللخمي.

**وفي الولاء منها:** من مات وترك ابتيين، فادعى رجل أنه مولاه أعتقه، وأقرت البستان أنه مولاه، وهو عدلتان؛ حلف معهما، وورث الثالث الباقي، إن لم يأت أحد بأقل من ذلك من ولاء، ولا عصبة، ولا نسب معروف، ولا يستحق بذلك الولاء.

وقال غيره: لا يخلف مع إقرارهم، ولا يرث الثالث الباقي؛ لأنهما شهدتا على عتق، وشهادتها فيه لا تجوز.

**قُلْتُ:** فحاصله أنها في المال غير آيل إليه جائزة اتفاقاً، فإن آلت إليه؛ ففي إعمالها فيما آلت إليه متقدم قول سَحْنُونْ في الغار بالحرىَّة مع متقدم قول ابن الماجِشُونْ في أداء الكتابة، وإحدى الروايتين.

وفي سر الحالف على الأداء لأجل وآخرها: وفي غيره: إن لم تؤل إليه؛ لا تجوز اتفاقاً، إلا في الارتجاع عند ابن نافع خلاف قول ابن رُشد في رسم الأقضية. الثالث من سَمَاع أشهب: لا يجوز في الارتجاع اتفاقاً، وإن آل إليه؛ ففي قبولها وردتها قول ابن القاسم وسَحْنون مع أشهب وابن الماجِشُون، وقولها في مسألة البتين ثالث؛ لأنَّه قبلها في المال دون سببه، وهو الولاء، وقبلها في الوكالة على المال وليس نفسه.

**الشيخ لأشهب في سَمَاع عبد الملك:** إن شهدت امرأتان على امرأة بضررها بطن امرأة، فألقت مضغة؛ حلفت معها، واستحقت الغرة، ولا كفارة على الضاربة. ولم يزد فيها ابن رُشد في معنى الشهادة شيئاً.

وفي الأيمان بالطلاق منها: إلا في الأموال، وفيما يغيب عليه النساء من الولادة والاستهلال والعيوب، ومثله في كتاب ابن سَحْنون، وذكر فيه الحيضة والعذرة، والسقوط قائلاً: لا يجوز في ذلك أقل من امرأتين.

**الشيخ عن الأخوين، وابن عبد الحكم، وأصْبَغ:** لو شهدت امرأة ورجل باستهلال صبي؛ لم تجز شهادتهما.

ابن حبيب: حضور الرجل أبطل شهادة المرأة، والرجل الواحد لا تجوز.

**قلْتُ: زاد المازري ما نصه:** وذكر ابن حبيب عمن يرضاه من أهل العلم أنه قبل شهادة المرأة مع الرجل، واختار ابن حبيب هذا المذهب.

قال: لأنَّ المرأة لو انضاف إليها امرأة؛ قبلت الشهادة اتفاقاً، فانضياف الرجل إليها أقوى لما ثبت في الشرع أن شهادة المرأة كنصف شهادة الرجل.

اللخمي: تجوز شهادتهن على الولادة مع وجود الولد أن هذه ولدته، فإن لم يكن موجوداً؛ ففي جوازها قول ابن القاسم وسَحْنون، وأرى إن كانت المناكرة بقرب الولادة أن لا تجوز، وإن كانت بعد طول القدوم من أنكرها، أو كانت الأم مقرة، ثم أنكرت أن تجوز.

في سَمَاع شهادتهن على الولد ذكر ثالثها: إن كان مستحق التعصي بيت

المال أو بعيد من العشيرة، وتعذر إخراجه من قبره؛ لتغيره بطول إقباره.  
اللخمي عن ابن القاسم قائلاً: ويحلف المشهود له معهن، وأأشهب على أصله في  
لغوها على غير مال يستحق به مال وأصيغ.

**قلتُ:** سمعه أصيغ: تجوز شهادتهن باستهلال الولد، قيل: وبأنه غلام، قال: نعم  
مع يمينه.

**أصيغ:** قال لي ابن القاسم: والقياس لا تجوز؛ لأنَّه يصير نسباً قبل ألا يصير مالاً.  
وفيها: إن مات؛ فبأي شيء يرث ويورث، قال: بأدني المنزليتين، إلا أن يكون لا  
يبقى، ويختلف عليه الحوالة إن حبس، إلى أن يوجد رجال يشهدون على رؤيته؛ فتجوز  
شهادتهن حينئذ.

ابن القاسم: وكذا المرأة تلد، ثم تهلك هي وولدها في ساعة؛ يحلف أبو الصبي أو  
ورثته مع شهادتهن أن الأم ماتت قبله، فيستحقون إرثه من أمه؛ لأنَّه مال، قال: إنما  
تجوز شهادتهن على الولادة والاستهلال إن كان البدن قائماً، ورأى الناس أن قد كمل  
جسمه، وكذا شهادتهن في القتل.

ابن رُشد: إجازة ابن القاسم شهادة امرأتين على استهلال الصبي، وعلى أنه غلام  
مع اليدين؛ يدل على صحتها على الاستهلال، ولو فات البدن؛ إذ لو كان حاضراً؛  
لاستغني عن شهادة النساء فيه أنه غلام بنظر الرجال إليه، وكذا قتل الخطأ لا يشترط في  
صحة شهادة النساء فيه حضور البدن على مذهبها.

قال في المَدوَنة: لأنَّه مال شهادتهن في المال جائزه، خلاف قول ربيعة وسحنون في  
المَدوَنة: إنها لا تجوز في الاستهلال والخطأ إلا مع حضور البدن، فعلى قولهما؛ لا تجوز في  
أنه ذكر أو أنثى، وهي روایة مُطَرِّف وأأشهب، وقول ابن هرمنز: وهو القياس على ما  
قاله ابن القاسم هنا، فإذا جوز شهادتهن مع مغيب البدن آل ذلك إلى جوازها في غير  
المال من الموت الذي يقطع العصمة بينه وبين أزواجه، فيكون لهن أن يتزوجن، وقد  
يكون له أمهات أولاد و مدبرون، فيعتقدون، وقد يوصي بعتق وتزويع بناته، قول إجازة  
شهادتهن في قتل الخطأ إذا لم يعرف الموت بحضور البدن ميتاً إلى أن تجوز شهادتهن في

ذلك كله، وشهادتهن في غير المال لا تجوز، ففي ذلك من قول ابن القاسم نظر، وهو استحسان، والقياس قول سحنون وربيعة: لا تجوز إلا في صفة القتل إن لم يعرف الموت، وكذا الشاهد الواحد في قتل الخطأ.

وأما شهادة النساء في المرأة تلده ثم تهلك هي ولدها في ساعة على أيهما مات أولاً، فجائزه اتفاقاً؛ لأنها على ما لا يتعذر إلى غير المال.  
قلت: قوله: (اتفاقاً) خلاف ما يأتي لابن حاجب.

رسالة شهادتها في العيوب قال اللخمي: أما عيب فرج الحرة يدعى الزوج؛ ليرد به؛ فينظرها النساء.

سحنون: أصحابنا يصدقونها، وأرى أن ينظرها النساء؛ لأنها تهم، وإن كان العيب بغير الفرج؛ ففي شق الثوب عن محله؛ ليراهم الرجال والاكتفاء فيه بشهادة النساء قولان لغير أصبع، وله، وعزاهم المازري لغير الموازية لها.  
قلت: وهو ظاهر الأيمان بالطلاق من المدونة.

اللخمي: وأما الإمام، فإن كان العيب بالفرج، ولا يعلمه إلا النساء، فإن كانت شهادتهن عن فائت؛ لأن الأمة ماتت أو غابت، أو كان القائم بعيتها هو الآتي بهن ليشهدن له؛ لم يقبل فيه أقل من امرأتين، ولا يمين عليه، وإن كان الحاكم هو الباعث في كشف ذلك؛ كان في قبول امرأة واحدة في ذلك قولان.  
ولا يقبل اليوم أقل من امرأتين؛ لضعف العدالة.

وإن كان العيب مما يعلمه الرجل؛ كالبكار، يقول: وجدتها ثيّباً، وكذبه البائع، ولم يبعث الحاكم في ذلك؛ لم يقبل فيه أقل من امرأتين.

واختلف في اليمين، قال: وأجاز محمد في المرأة تدعي أن زوجها بنى بها، وأرخي الستر؛ شهادة امرأتين ويميناً لما كان ذلك مما لا يطلع عليه إلا النساء، والزوج يدعى المعرفة، وقيل في هذا الأصل: لا يمين عليها، والمرأتان كالرجلين.

قلت: في التوادر: روى محمد: تجوز شهادة امرأتين فيما لا يطلع عليه الرجال بغير يمين من ولادة، وحمل، وعيوب فرج، واستهلال، وإن شهدت امرأتان على إرخاء ستر؛

لم يقض للزوجة إلا بيمينها

**قلتُ:** قوله أولاً: تجوز دون يمين فيما لا يطلع عليه النساء مع إيجابه اليمين في إرخاء الستر يدل على أن إرخاء الستر لا يختص به النساء، وهو خلاف قول اللخمي، ونحوه قول المازري إثر نقله اليمين في مسألة الستر: أشار بعض أشياخي إلى أنه اختلف في هذا الأصل في اليمين فيه مع شهادة امرأتين لأجل إرخاء الستر، و Zinc الزوجة على الزوج، ولا يحضره غالباً إلا النساء، ويندرج تحت شهادتهن بذلك أحکام أخرى، والإحسان، والإحلال، وغيرهما مما يتكلم عليه في موضعه.

**قلتُ:** تقدم في مسائل إرخاء الستور أن سبب الخلاف في لزوم يمين الزوجية مع ثبوت إرخاء الستر؛ إنما هو بناء على أن دلالة الحالة العرفية على ثبوت أمر كدلالة شهيدتين أو شاهد واحد سواء؛ كان ثبوت إرخاء الستر بشهادة النساء، أو شهادة رجلين، وكذا دلالة الشواهد في البناء، والوصف في اللقطة، ونحو ذلك.

قال ابن الحاجب: الرابعة: ما لا يظهر للرجال؛ كالولادة وعيوب النساء، والاستهلال، والحيض؛ فيثبت بأمررين، ويثبت الميراث، والنسب له وعليه، فلم يتعرض ابن عبد السلام لشرح قوله: (ويثبت الميراث والنسب له وعليه)، وقرر ابن هارون بقوله: مثل أن تشهد امرأتان بولادة أمة أقر السيد بوطئها، وأنكر الولادة؛ فإن نسب الولد لاحق به، وكذا موارثته إياه له وعليه.

### [باب فيما تصير به الأمة أم ولد]

**قلتُ:** نحو ما قرر به كلامه، قوله في أواخر أمهات الأولاد: وإن ادعت الأمة أنها ولدت من سيدها، فأنكر؛ لم أحلفه لها إلا إن يقيّم رجلين على إقرار السيد بالوطء، وامرأتين على الولادة؛ فتصير أم ولد، ويثبت نسب الولد إن كان معها وتلد، إلا أن يدعى السيد استبراءً بعد الوطء، فيكون ذلك له، هذا نص في جواز شهادتهن فيما لا تجوز فيه شهادتهن إذا كان لازماً لما تجوز فيه شهادتهن، وتقديم نحوه، وهو في

الموطأ وغيره<sup>(١)</sup>.

قال ابن الحاجب: (وفي قبورها بأنه ابن فلان قولهان).

قال ابن هارون: معناه: إذا كان المقصود من الشهادة استحقاق المال فقط، كما لو شهدتا فيمن مات أن هذا ابنه، لا وارث له في علمها غيره، فقول ابن القاسم: يحلف الولد، ويirth كشاهد له بذلك، ولا يثبت له نسب، وعلى قول أشهب لا يirth شيئاً؛ لأنها إنما يثبت بالنسب، والنسب لا يثبت بشهادتها.

فُلُتُ: قال اللخمي في أوائل ترجمة شهادة النساء: اختلف في شهادتهن في ما ليس به مال، ويستحق به مال، فإن شهد رجل وامرأتان في ميت بنسبه أن هذا ابنه، أو أخيه، ولا وارث له ثابت النسب؛ صحت الشهادة على قول ابن القاسم، وثبت له الميراث، ولم يجز على قول أشهب؛ لأنه قال: لا يستحق الميراث إلا بعد ثبوت الأصل بشهادة رجلين، فإن ثبت ذلك، ثم شهد واحد أنه لا يعلم له وارثاً سوى هذا؛ جازت، واستحق المال.

وقال ابن عبد السلام: هذا كلام مشكل، ولعله يرجع إلى الخلاف في الذكرة والأئمة.

فُلُتُ: الأظهر تفسيره بما تقدم للخمي، وإن كان ظاهره مخالفًا لظاهر الوارد في الروايات في آخر سماع أشهب من رسم الأقضية الثالث؛ لأنها لا تجوز شهادة النساء في الأنساب، ومثله في النوادر.

(( قال الرَّصَاع: قال الشَّيْخُ فِي الْمَدَوْنَةِ وَغَيْرِهَا: تَصِيرُ أُمُّ وَلَدٍ بِإِقْرَارِ السَّيِّدِ بِوْطَاهِ إِيَاهَا النَّاשِيَ عَنْهُ حَلْمَهَا.

(فإن قلت): قد وقع فيها إذا أقر بالوطء، وادعى الاستبراء بعده بحيفه، ونفي الولد صدق، ولا يلزمها ما أنت به من ذلك لأكثر من ستة أشهر أو لستة.

(فُلُتُ): هذا صحيح، ولعله يخرج بقوله الناشئ عنه حلمها، واللخمي: هنا استشكل أن الاستبراء بحيفه ينفي الولد؛ لأن الحامل تحيف، فإن قال: أنا وطئت ولم أنزل؛ لزمه ما أنت به كذا ذكروه هنا، والله أعلم، وبه التوفيق.

**زاد الشَّيخ** عن ابن الماجِسْوُن: تجوز في الميراث إن ثبت النسب بغيرهن، كما تجوز في قتل الخطأ إن ثبت الموت بغيرهن، وإذا اختصم في تعدد الولاء لمن ورثوه عنه؛ جاز في ذلك شهادتهن، أو شاهد ويمين، وإن لم يثبت الولاء بغيرهن؛ لم تجز.

ولابن سَحْنون عنه: يجوز في الوارثة شاهد ويمين وشهادة النساء؛ لأنها على مال؛ لأن النسب يثبت بغيرهن.

ومثله قوله في الشهادات: تجوز شهادتهن في الموارثة إن ثبت النسب بغيرهن؛ لأنها في مال.

وفي السرقة منها: إن شهد رجل وامرأتان على رجل بالسرقة؛ لم يقطع، وضمن قيمة ذلك، ولا يمين على صاحب المتاب.

قال ابن الحاجب: وكذا قتل عبد عمداً، ويثبت المال دون القصاص.

**قُلْتُ**: هذا كنقل **الشَّيخ** عن محمد عن ابن القاسم: ويقضى بشاهد ويمين في قتل العبد، ويستحق قيمة من الحر، ورقبة العبد القاتل، إلا أن يفديه سيده بقيمة المقتول، ولا يقتضى من العبد بذلك.

**الشَّيخ** عن سَحْنون: كل ما جاز فيه شاهد ويمين؛ جازت فيه شهادة النساء.

اللخمي: ومن الشهادة ما ليس بهال، ويستحق به مال أن يشهد رجل وامرأتان بنكاح بعد موت الزوج أو الزوجة، أو على ميت أن فلاناً أعتقه، أو على نسب أن هذا ابن الميت أو أخيه؛ فالشهادة على قول ابن القاسم صحيحة، وعلى قول أشهب؛ لا تجوز، وتقدم الكلام في شهادتهن؛ لتقديم موت أحد الوارثين على الآخر.

وقول ابن رُشد: تجوز فيه شهادتهن اتفاقاً.

وقال ابن الحاجب: في ثبوت الميراث بذلك قولان لابن القاسم وأشهب.

وبقى ابن عبد السلام وابن هارون، ولا أعرف من نقله عن أشهب نصاً، ولا يبعد إجراؤه على أصله، وأخذه من قول اللخمي: واختلف في شهادتهن على التاريخ على الاختلاف فيها ليس بهال، ويستحق به مال نظر، ويقرب أخذه من قوله فيها يستحق به مال، ومنعه عبد الملك وسَحْنون، وقالا: كل ما لا يجوز فيه شاهد ويمين؛ لا تجوز فيه

شهادة النساء.

وفي وصايتها: الأصل: إن شهدت امرأةان مع رجل على موت ميت، فإن لم يكن له زوجة ولا أوصى بعتق ونحوه، وليس إلا قسمة التركة؛ فشهادتهن جائزة، وقال غيره: لا تجوز، وتقديم نحوه في شهادتها، قال غير واحد: إبطاله شهادتهن بالموت إن كان للميته زوجة، أو وصيَّة بشيء مما ذكر، خلاف قوله في الشهادات: إن شهد شاهد بوصيَّة فيها عتق ووصايا لقوم؛ ردت في العتق، وجازت في الوصايا لقوم، فإن ضاق الثالث؛ فإنما لهم منه ما فضل عن العتق، وإنما تبطل كلها أن لو شهد لنفسه فيها، وكان بعض من لقيناه يشير إلى ما يفرق به بينهما، وهو أن الوصيَّة بالعتق والمال ارتباطهما في الشهادة بهما ارتباط اتفاقي، كارتباط كون الإنسان ناطقاً بكون الفرس صاهلاً، وكارتباط كون الأخت مع البنت عاصبة بكون الأب مع الولد الذكر غير عاصب، لأن زومي كقولنا: كل ما كان هذا إنساناً كان حيواناً، وكلما كان هذا الحر مالكاً نصاباً من العين لا دين عليه؛ كان مخاطباً بزكاته؛ لصحة تعلق شهادتهن بأحدهما دون الآخر على تقدير وجودهما في الواقع، وارتباط إرث المال، وتنفيذ العتق الموصى به بغير شهادة في الشهادة بالموت؛ ارتباط لزومي؛ إذ لا يصح إيجاب الموت أحدما دون الآخر على تقدير وجودهما في الواقع بحال، ولا يلزم من صحة التفريق بين مرتبطين ارتباطاً اتفاقياً لعارض صحته في المرتبطين ارتباطاً لزومياً، وإلا لما كان فرق بين اللزومية والاتفاقية؛ ولذا لم يطرد عندهم قياس اقتراضي من الاتفاقيات، بخلاف اللزوميات.

قال أبو ابراهيم وأبو الحسن الصغير: يقوم من قولها مثل قول ابن الماجشون في الواضحة في عدل شهد أن فلاناً قتل فلاناً، ونحن في سفر، فهات ممعضاً ودفعاه أنه لا قسامة فيه بالشاهد العدل، قال: وإنما تكون القسامة إذا كان الموت معروفاً، أريت لو جعلنا القسامة بشهادته على القتل، فأقسم الولاية، وقتلوا أتعنق أم ولده ومدبرته، ويفرق بينه وبين زوجته بالشاهد الواحد؟ هذا لا يكون.

قال أَصْبَغ: يستأني السلطان في ذلك، فإن جاء ما هو أثبت من هذا؛ وإلا حكم بالقسامة مع الشاهد وبموته، وتعتد زوجته، وتعنق أم ولده، وينكحه، وقيل: يقسم

ولاته، ويقتل قاتله، ولا يموت في زوجته ورقيقه، وهو ضعيف.

**قلتُ:** ما أقاماه من قوله؛ يرد بأنه لا يلزم من إلغاء شهادتهن بالموت الموجب إعماها في عتق، ونحوه إلغاء شهادة العدل بالموت الموجب إعما شهادته فيما لا تجوز فيه من رفع العصمة والعتق؛ لأن ما أعملت فيه شهادته، وهو الموت هو مما يثبت شهادته؛ فلا يمنع إعماله فيه كونه موجباً لما لا تعمل فيه شهادته؛ لأن حينئذ كشهادة النساء بما تجوز فيها شهادتهن، وهو يؤدي إلى ما لا يجوز فيه شهادتهن، وهذا كشهادتهن بأداء الكتابة الموجبة للعتق، وبثبوت الدين الموجب لنقض العتق، وإن كان ابن زرقون حكى عن إسماعيل القاضي: أنه لا يرد العتق بما يثبت عليه برجل وامرأتين، ولا شاهد ويمين؛ وإنما يرد بذلك ما يحدث من عتق بعد الحكم بالمال.

وشهادتهن بموت: يوجب عتقاً شهادة بما لا تجوز فيه شهادتهن مع كونه موجباً لما لا تجوز فيه شهادتهن؛ كشهادتهن بعتق يوجب طلاقاً، وهذا كشهادة امرأتين مع رجل بعتق عبد من حلف بالطلاق على عدم عتقه، أو بعتق أمة تحت عبد، وتقدم لابن رشد على قول ابن القاسم في إجازته شهادتهن في قتل الخطأ مع غيبة البدن: أنها آيلة إلى جواز شهادتهن فيما عدا المال من الموت الذي يقطع العصمة بينه وبين نسائه، ويوجب عتق أمهات أولاده ومدبريه إلى غير ذلك مما لا تجوز شهادتهن فيه، وهو نحو ما زعموه من مساواته مسألة اللوث لمسألة كتاب الوصايا؛ فتأمله، وكون شهادتهن لوثاً يأتي في اللوث إن شاء الله تعالى.

قال ابن الحاجب: ( ولو أقام شاهداً، فطولب بالتزكية؛ أجيب إلى الحيلولة في المشهود به).

**قلتُ:** كذا هو فيسائر النسخ شاهداً بالإفراد.

وقال ابن شاس: من أقام شاهدين، وطولب التزكية؛ فله أن يطلب الحيلولة، فيوقف الحيوان والعرض التي تطلب بعينها، ويشهد عليها.

فاما الحيلولة بإقامة مدعياً بشهادتين عدلين؛ فهو نقل غير واحد عن المذهب، وهذا قبل تعديلها حسبما نقله ابن شاس، وهو قوله: وإن كان أقام شاهدين، فكان

القاضي ينظر في تعديلهما، وخف على المدعى فيه الفساد أمر أميناً فباعه وقبض ثمنه، ووضعه على يدي عدل، ويأتي لابن رُشد خلافه.

وفي أخيليولة بإقامته شاهداً واحداً عدلاً: خلاف ابن سهل اختلف في العقلة بشاهد واحد عدل، ففي أحكام ابن زياد قولنا: وجوب العقل بها، وهو في الدور بالإफال لها، وفي الأرض يمنع حرثها، وقاله عبيد الله بن يحيى، وأيوب بن سليمان، ولابن بطال عن ابن لبابة: لا تجحب العقلة إلا بشاهدين، وقال سليمان: هو قول ابن القاسم.

وفي وثائق ابن العطار: لا تجحب العقلة بشاهد واحد، ولكنه يمنع المطلوب أن يحدث في العقار بناءً أو بيعاً، أو شبه ذلك بالقول، ولا يخرج عن يده.

ولابن سحنون عنه: إن أقام المدعى شاهداً عدلاً عقل على المدعى عليه ما شهد به الشهود الذين ثبت بعضهم، قال: وسمع عيسى ابن القاسم: من ادعى أصل زيتون وثمرته، وأثبت شاهداً واحداً، وطلب أن يجعل وكيلًا على الثمرة يحوزها في الجنا والقص، وطلب من هي بيده أن يقوم عليها ليبعيها، قال: إن كان الشاهد عدلاً؛ حلف معه المدعى، وأخذ الثمرة، وإن كان الحاكم لا يقضى بالشاهد واليمين؛ نظر إلى ما فيه النماء والفضل في بيعه أو عصره، فوكل به من يثق به.

وفي مسائل ابن رَبْ: إنما حكم بالعقلة في هذه المسألة خوف فساد الثمرة، وتفويت المطلوب لها، وكذا يوقف كل ما يغاب عليه من عرض، وغيره بشاهد عدل، والأصول لا تعتقل إلا بعدلين وحيازتها إلا أن الشاهد العدل يمنع الحاكم به المطلوب أن يحدث بيعاً أو شيئاً يفوته، فإن أحدهما فيه شيئاً بعد تقدمه إليه؛ لم ينفذ.

وقال في موضع آخر: اختلف في توقيف العقار بشاهد عدل؛ فقال بعضهم: العقلة فيه واجبة بذلك، واحتجوا بقول ابن القاسم في مسألة الزيتون، وقال بعضهم: لا تكون إلا بشاهدي عدل، وحيازتها به جرى القضاء ببلدنا، والحجة فيه أن الغلة للمطلوب حتى يقضي عليه، وضمانها منه قبل ذلك، ولا تكون لطالب إلا إذا كان الضمان منه، ولا يكون منه إلا بشاهدي عدل وحيازتها، ونزلت المسألة في دار بقرطبة،

فأفتئت فيها بالعقلة بشاهد عدل واحد، وخالفني بعض أصحابنا، وقال: لا تجوز العقلة بشاهد واحد، واحتج بما ذكرته من المقرب، وقال: إنه لم يقل أحد بذلك، وجهل جميع ما قدمناه من قول سحنون وابن رَبَّ.

ولابن رُشد في سماع عيسى المتقدم: اختلف في تأويل هذه المسألة، قيل: معناها أن المدعى ادعى الأصول والثمرة معًا، كدعواه أنه اشتراها بثمنها، وأقام على ذلك شاهدًا واحدًا، وقيل: بل ادعى الأصول فقط، فرأى توقيف الثمرة بشاهد واحد، وهو الآتي على ماله في آخر رسم العريّة بعد هذا في泯 أدعى دابة، وأقام عليها شاهدًا واحدًا، فهاتت قبل القضاء له باليمين مع الشاهد أنه يخلف، وتكون المصيبة فيها منه؛ لأنه إذا رأى الضمان منه بالشاهد الواحد؛ فالتوقيف والغلة تابعان له.

واختلف في الحد الذي يدخل فيه الشيء المستحق في ضمان المستحق، وتكون الغلة له، ويجب التوقيف به على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا يدخل في ضمانه، ولا تجب له الغلة حتى يقضى له به، وهو الآتي على قول مالك في الغلة التي هي بيده حتى يقضى بها للطالب؛ فعليه لا يجب توقيف الأصل المستحق توقيفًا يحال بينه وبينه، ولا توقيف غلته، وهو قول ابن القاسم في المدونة: إن الربع الذي لا يحول، ولا يزول، ولا يوقف مثل ما يحول ويزول، وإنما يوقف وقفًا يمنع فيه من الإحداث.

والثاني: أنه يدخل في ضمانه، وتكون له الغلة، ويجب توقيفه، يحال بينه وبينه إذا ثبت له بشاهدين، أو بشاهد وامرأتين، وهو ظاهر قول مالك في الموطأ؛ إذ قال فيه: إن الغلة للمبتاع إلى يوم يثبت الحق، وقول غير ابن القاسم فيها؛ إذ قال: إن التوقيف يجب إذا أثبت المدعى حقه، وكلف المدعى عليه المدفع، وعلى هذا القول جرى عندنا الحكم.

والثالث: أنه يدخل في ضمانه، وتجب له الغلة، والتوقيف بشهادة شاهد واحد، وهو الآتي على قول ابن القاسم في رسم العريّة في الضمان حسبما ذكرناه.

قلت: فمقتضى نقله أن على القول الثاني لا يجب التوقيف بمجرد شهادة شهيدٍ

عدل، وحکى ابن عبد السلام: الاتفاق على التوقيف بشهادة شاهدين. وأما التوقيف بشهادة شاهد واحد لم ثبت عدالته؛ فنقل ابن الحاجب عن المذهب ثبوته، ولما ذكر ابن عبد السلام الخلاف في التوقيف بشهادة الواحد، قال: وهذا كله في شهادة العدل أو العدلين، وأما من يحتاج إلى تزكية؛ فلا تجب بشهادته حيلولة، وظاهر كلام بعض المتأخرین مثل ظاهر کلام المؤلف في مجھول الحال.

**قُلْتُ:** هو ظاهر بعض ألفاظها فيها ما نصه: قال ابن القاسم: ثم يوقف له العبد؛ لأن مالكًا حين قال: يدفع إليه رأيت الوقف له إذا قال الطالب: أنا آتي بيته إذا كان قد أثبت بسماع، أو جاء بشاهد، وظاهر ما تقدم من نقل ابن سهل أن لا وقف بالشاهد الواحد إذا لم ثبت عدالته.

ابن الحاجب إثر قوله: (أجيب إلى الحيلولة في المشهود به) ما نصه: (ولا يمنع من قبض أجرا العقار).

قال ابن عبد السلام: لعله إذا سبق عقد الكراء الخصم، وأما إذا أراد أن يعقد الكراء بعد الشروع في الخصم؛ فلا يبعد ذلك على ظاهر المدونة، وفي كتاب الأحكام خلاف ذلك: أنه يقفل الموضوع.

**قُلْتُ:** تقدم نقل ابن سهل عن عبيد الله بن يحيى وغيره: العقل بشاهد عدل، وأنه في الدور بالإيقاف، وفي الأرض بمنع حرثها، وظاهره: مطلقاً، كانت أكريت قبل ذلك أم لا؟، وما نسبة لظاهر المدونة من إجازة عقد الكراء بعد الشروع في الخصم هو ظاهر ما عزاه ابن رشد لابن القاسم في المدونة.

ويجب عندي أن يكون ذلك مقيداً بالمدة التي لا يخشى بقاوها بعد فصل الخصومة كما تقدم في كراء الوصي ربع يتيمه، وهو ظاهر قول ابن شاس: ولن هو بيده قبض أجترته إلى حيث ما ينفذ القضاء.

اللخمي: روی محمد في العبد أو الجارية يدعیان الحرية، وبينة غائبة، ويريدان أن يمكننا من طلبهم: فليس لهم ذلك إلا أن يأتيا بشبهة بالحق وحميل، وإن أثبتنا شاهداً، وادعيا آخر بعيد الغيبة؛ لم يقبل منه، وممكن سиде منه إلا أن يأتي بشاهد آخر، وقال

أيضاً: يحبس ولا يخلو يذهب، ويوكل من يطلب شهوده.  
وإن كانت جارية وأثبتت شاهدًا؛ وقف السيد عنها، وإن كان مأموناً أمر؛ بالكف عنها، وإن كان غير مأمون؛ وقف، ويضرب له أجل الشهرين ونحوهما.

وقال أصيغ: إن كانت من الوخشم؛ فهي كالعبد يخلو سبيلها، تطلب إذا أتت بحميل، وإن كانت رائعة؛ فلا، وأمرت أن توكل، ويجعل لها السلطان محتسباً.  
وسمع ابن القاسم في رسم سلف من كتاب الاستحقاق في العبد يدعى الحرية،  
ويذكر بينة غائبة، والجارية مثل ذلك: لا يقبل قول العبد إلا أن يأتي ببينة، أو أمر يشبه فيه وجه الحق إن أتي بذلك رأيت له ذلك، وأستحب في الجارية وقف ربه عنها، وإن كان مأموناً أمر بالكف عنها، وإن كان غير مأمون، وجاءت بأمر قوي في الشهادة؛  
رأيت أن توضع في يدي امرأة، ويضرب في ذلك أجل الشهرين والثلاثة مثل الشاهد العدل.

ابن رشد: قوله: (لا يقبل قول العبد إلا أن يأتي ببينة، أو أمر يشبه فيه وجه الحق، فإن أتي بذلك؛ رأيت له ذلك)؛ كلام وقع على غير تحصيل؛ إذ لا يصح أن يقبل قول العبد في دعواه الحرية إلا ببينة عدلة، لا إذا أتي عليه ببينة غير عدلة، أو أمر يشبه فيه وجه الحق، والحكم يفترق في ذلك بين أن يأتي ببينة غير عدلة أو بشاهد عدل، أو بين أن لا يأتي بمن يشهد له ويشبه قوله، وبين أن لا يأتي بمن يشهد له، ولا يشبه قوله حسبما مضى تحصيله في سباع عبد الملك في الأقضية.

قلت: قال فيه ما نصه: إن ادعت الجارية أو العبد الحرية، فإن سميوا لذلك سبيلاً كالشاهد العدل أو الشهود غير العدول؛ وقف السيد عن الجارية، وأمر بالكف عن وطئها إن كان مأموناً، وإن لم يكن مأموناً؛ وضفت على يدي امرأة، وضرب في ذلك أجل الشهرين والثلاثة، قاله مالك.

وإن سألت أن ترفع مع سيدها لوضع بيتها؛ فلها ذلك إن قرب الموضع، وإن بعد موضعها؛ فقيل ترفع مع سيدها إليه، قاله أصيغ، وقيل: لا يلزم سيدها رفعه إليه، ويقال له: ضع حيلاً يضمنك، واذهب لوضع بيتك، وهو ظاهر قول ابن وهب في

سماع يحيى في رسم الأقضية من كتاب الشهادات: وإن لم يأت بحميل؛ طرح في السجن، ووكل من يقوم بأمره، قاله مالك فيما سأله عنه ابن كنانة لابن غانم، ومعناه: إن أدعى إلى ذلك السيد، وقال: أخشى أن يهرب لادعائه الحرية، وإن لم يسبب لذلك سبباً من بينة، ولم يأتيا بسوى الدعوى، فإن ادعيا لذلك وجهاً يشبه ويعرف؛ كادعائهما أنها من أهل بلد عرف واليه بالتعسف على أهل ذمة ذلك البلد وبيعه لهم، أو يتسبّب إلى قوم معروفين، ويأتي على ذلك بأماره معروفة، وكان موضع بيتهما قريباً؛ أخذ الإمام من ربها حميلاً لا يخرج بها ولا يفربها، ويكتب لها كتاباً لذلك الموضع، فإن جاء جواب كتابه بما يستوجب به الرفع مع سидеه، أو الذهاب بحميل يأخذه منهم بقيمتها؛ حكم بذلك، وإن لم يكن لما ادعيا وجه يعرف، والموضع بعيد؛ لم يلزم ربها شيء.

واختلف إن لم يكن لدعواهما وجه، والموضع قريب؛ فقيل: لا يلزم ربها شيء، وهو دليل قول ابن القاسم في هذه الرواية: إن كان الذي ذكره العبد قريباً على مسيرة اليوم وشبيهه؛ فعسى به إن جاء بأمر يعرف، فلعل هذا يكتب له؛ يريد: يؤخذ من سيده حميل، وقول ابن الماجسون: وقيل: يكتب لها، ويتخذ على سيدهما حميل لأن لا يفوتها، قاله عيسى في كتاب الجدار، وإن كان لما ادعيا وجه، والموضع بعيد؛ فقيل: لا يلزم السيد شيء، وهو دليل هذه الرواية؛ لأنه لم ير أن يكتب له إلا لأن قرب الموضع، وأتى بأمر يعرف، وقال ابن حبيب عن مطرّف وأصيغ: يكتب لها، ويؤخذ من سيدهما حميل بها.

والنظر: إن أخذ من العبد حميل بقيمتها، فذهب محل بيته، فهرب، أو مات بالطريق، أو قتل، أو حدث به عيب، ولم تصح دعواه من شيء ما الحكم في ذلك؟ والذي أراه على ما يوجه النظر، والقياس أن يضمن الحميل قيمته إن أبق، أو قتل، وما حدث به من عيوب بسبب سفره، ولا شيء عليه مما حدث بغير سبب سفره، ولا في موته إن مات.

قال ابن الحاجب: وتحال الأمة، وإن لم تطلب، إلا أن يكون مأموناً عليها، وقيل:

تحال الرايعة مطلقاً.

ابن عبد السلام: يعني: أن من بيده أمة، فنوزع فيها، وشهد عليه شاهد كما تقدم، وينبغي إن كان مكذباً لمن شهد لخصمه؛ أن يحال بينهما.

قلت: ظاهره: أنه حمل المسألة على أن الأمة ادعى مدع ملكها، لأنها ادعت الحرية، ولا أعرف المسألة إلا من الموازية والعتبرة، وهي فيهما في دعوى الحرية حسبياً ذكرناه، وهو ظاهر قول ابن الحاجب: (وإن لم تطلب).

ولو كانت الدعوى لمن يدعى ملكها؛ لم تجب الحيلولة إلا بطلبه، هذا تحقيق النقل، وإن كان لا فرق في ذلك بين العتق وغيره.

وفيها: إن كانت الدعوى فيها يفسد من اللحم، ورطب الفواكه، وأقام شاهداً واحداً أو ثبت لطخاً، وقال: لي بينة حاضرة؛ أجله القاضي بإحضار شاهد إن قال: لي شاهد، ولا أحلف، أو بينة ما لم يخف الفساد على ذلك الذي ادعى واستئني، فإن أحضر ما ينتفع به، وإلا خلي بين المدعى عليه، وبين متاعه إن كان هو البائع، ونبي المشتري أن يعرض له، وإن كان أقام شاهدين، فكان القاضي ينظر في تعديلهما، وخفاف عليه الفساد؛ أمر ببيعه، ووضع ثمنه بيد عدل، فإن زكيت البينة؛ قضي للمشتري بالثمن إن كان هو المدعى، وأخذ من المشتري الثمن الذي شهدت به البينة يدفع للبائع، كان أقل أو أكثر، ويقال للبائع: أنت أعلم بما زاد ثمن المشتري الذي جحدته البيع على ثمن سلعتك، وإن لم تزك البينة على الشراء؛ دفع القاضي الثمن للبائع، فإن ضاع الثمن قبل القضاء به لأحدهما؛ كان من يقضى به له.

عياض: قوله في توقيف ما يسرع إليه الفساد إذا قال المدعى: عندي شاهد واحد، ولا أحلف معه؛ أنه يؤجله ما لم يخف عليه الفساد، وإلا خلي بين المدعى عليه وبين متاعه.

معنى قوله: (ولا أحلف معه)؛ أي: البة، ولو أراد: لا أحلف معه الآن؛ لأنني أرجو شاهداً آخر، فإن وجده، وإلا حلفت مع شاهدي؛ بيع حينئذ، ووقف ثمنه إن خشي فساده، وليس هذا بأضعف من شاهدين يطلب تعديلهما، فقد جعله يبيعه هنا،

ونحن على شك من تعديلهما، وهو إن لم يثبت؛ بطل الحق، وشاهد واحد في الأول ثابت بكل حال، والخلف معه ممكن إن لم يجد آخر، ويثبت الحق؛ فحاصله إن لم يقم المدعى إلا لطخاً قاصراً عن شاهد عدل، وعن شهيددين ممكن تعديلهما؛ وقف المدعى فيه ما لم يخش فساده، فإن خشي فساده؛ خلي بينه وبين المدعى عليه، وكذا إن أقام شاهداً عدلاً، وقال: لا أحلف معه بوجهه، وإن قال: أحلف معه أو أتني بشاهدين؛ ينظر في تعديلهما بيع ووقف ثمنه حسبما ذكره في الأم.

ومثل ما ذكره عياض عن المذهب ذكر أبو حفص العطار، وزاد: إن كان أتى الطالب بشاهد واحد ولم يزكه، وهو قابل للتزيك؛ فهو كقيام شهيددين؛ ينظر في تزيكيتهما، يباع المدعى فيه لخوف فساده، ونقل أبو إبراهيم قول عياض ولم يتعقبه. وقال ابن الحاجب: (وما يفسد من طعام وغيره، قالوا: يباع ويوقف ثمنه إن كان شاهدان، ويستحلف ويخلل إن كان شاهد)، فذكره ابن هارون فقبله، ولم يزد فيها حرفاً.

وقال ابن عبد السلام: تبرا المؤلف من هذا القسم بقوله: (قالوا): لأنهم مكنوا من الطعام بيده بعد قيام شاهد عليه، ولم يمكنوه منه إن قام عليه شاهدان؛ بل قالوا: يباع ويوقف ثمنه، ومن المعلوم أن شاهداً واحداً أضعف من شاهدين، قال: فإن قلت: لأجل أنه أضعف منها؛ أبقوا الطعام بيد المدعى عليه، وألغوا أثر شهادة الشاهد. قلت: لو كان هذا صحيحاً؛ لزم مثله فيما لا يخشى فساده أن يحلف من هو بيده، ويترك يفعل فيه ما أحب، غير أنه يمكن أن يجاب عن أهل المذهب بأن ما يخشى فساده؛ تغدر القضاء بعينه لمدعيه؛ لما يخشى من فساده قبل ثبوت دعواه، فلم يبق إلا النزاع في ثمنه، فهو إذن كدين على من هو بيده، فيمكن منه بعد أن يحلف؛ ليسقط حق المدعى في تعجيله، ولا يقال: يلزم مثله فيما قام عليه شاهدان؛ لأن حق المدعى فيه أقوى من حق المدعى عليه.

فُلِتْ: حاصل كلامه: أن المذهب عنده هو ما نصه ابن الحاجب، وأشار إلى التبرير منه، وهو أن الشاهد الواحد فيما يخشى فساده يوجب عدم تمامه حين خوف فساد

المدعى فيه بتسليمه للمدعى عليه دون بيعه، وإن عدم تمام شهادة الشاهدين حينئذ لا يوجب ذلك؛ بل يوجب بيعه، ووقف ثمنه.

ومن تأمل كلام عياض وأبي حفص العطار مراجعًا أصول المذهب؛ علم أن ما فهمه **الشيخ عن المذهب**، وفسر به كلام ابن الحاجب، وما أشار إليه من النبri غير صحيح، وظاهر كلام **الشيخ عموم ذلك في الشاهد العدل، والمنظور في عدالته، وظاهر عطف ابن الحاجب الشاهد على الشاهدين أنه منظور في عدالته، وقول ابن عبد السلام في سؤاله وجوابه.**

**قلت:** لو كان هذا صحيحاً؛ لزم فيما لا يخشى فساده واضح رده بأن الحكم المذكور؛ وهو تسليمه للمدعى عليه، أو بيعه ووقف ثمنه؛ معلل في كل الروايات بخوف فساده حين عدم حجة المدعى عندما لا يوجب تعجيزه، وهذه العلة مفقودة فيما لا يخشى فساده، قوله: غير أنه يمكن أن يحاب إلخ؛ هو بناء على فهمه المذهب بالتفرق بين الشاهد الواحد والشاهدين، وتقدم رده، وعلى تسليمه يرد جوابه بأن اللازم حينئذ كونه كدين على من هو بيده، وهذا إنما يوجب عدم بيعه عليه لا الزيادة الثابتة في رواية المَدْوَنَة، وهي قوله: ونهي المشترى أن يتعرض له؛ لأن ظاهرها: أنه لا يعرض له مطلقاً، لا في عين المدعى فيه، ولا في تعلقه بذمته، ولو بقيت دعواه في ثمنه؛ لوقف ثمنه، ولا سيما إن كان المدعى عليه غير ملي بشمنه، وموجب كلام **الشيخ** بما كتبه عدم وقوفه على كلام عياض، والله أعلم بمن اهتدى.

ابن شاس: تقبل شهادة الأصم في الأفعال، وهو نحو قول المازري عن المذهب: تحوز شهادة البصير فيما يصح أن يعلمه البصير.

وفي الزاهي لابن شعبان: شهادة الآخرين جائزة إذا عرفت إشارته، يكرر عليه حتى يستيقن، وإن كان يكتب؛ فالاختيار أن يكتب.

**قلت:** وقبول شهادته كصحة عقد نكاحه، وثبوت طلاقه وقدفه وكلاهما فيها. وشهادة الأعمى بما تيقنه بما هو مسموع فيها مع غيرها؛ قبوها، وهو نص سماع ابن القاسم احتجاج مالك بقوله: وكان ابن أم مكتوم أعمى إماماً مؤذناً على عهد

رسول الله ﷺ، قال مالك: وكذا الرجل يشهد على المرأة من وراء الستر، وعرفها وعرف صوتها، وأثبتهما قبل ذلك، وكان الناس يدخلون على أزواجهن عقب موته وبينهم وبينهن حجاب يسمعون منهن ويتحدثون عنهن.

ابن رُشد: مثله في اللعان منها، وهو مما لا اختلاف فيه في المذهب، وما احتاج به مالك صحيح لا خروج لأحد عنه.

وقال ربيعة: لو لم تجز شهادته ما جاز له وطء أمته، ولا زوجته.

قال المغيرة: سواء ولد أعمى أو لا، ونحوه للمازري.

وقال المتيطي في فصل صفة من يستحق القضاء ما نصه: وانختلف في استقضاء الأعمى، فقال مالك في موضع: لا يجوز أن يستقضى، وفي الأحكام السلطانية جواز قضائه، والمشهور عن مالك جواز قضائه، وحکى أبو عبيد من رواية ابن أبي مريم عن مالك منع شهادته، كذا وقع في غير نسخة منع شهادته التي هي قسيمة الرواية لا منع قضائه المتكلم فيه، وفي النفس من هذا النقل شيء؛ لأن المتيطي لما تعرض لذكر شهادته لم يحك إلا جوازها، واستدللاً مالك على ذلك.

وفي الأقضية منها: وإذا عرف الشاهد خطه في كتاب فيه شهادته؛ فلا يشهد حتى يذكر الشهادة ويؤمن بها، ولكن يؤديها كما علم، ثم لا تنفع الطالب.

ابن رُشد في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من الشهادات: وأما شهادة الشاهد على خطه إذا لم يذكر الشهادة، فقال مالك: أول زمانه يشهد إن كان الكتاب نقيا، ولا يجد فيه ما يرivitye، ثم رجع فقال: لا يشهد، وإن عرف خطه حتى يذكر الشهادة أو بعضها أو ما يدلله على حقيقتها، وينفي التهمة عنها؛ فأخذ بالأول عامة أصحابه الأخوان، والمغيرة وابن أبي حازم وابن دينار وابن وهب، واختاره ابن حبيب وسحنون في نوازله.

قال مُطَرَّف: وعليه جماعة الناس، قال مع ابن الماجشون: وليقم بالشهادة تامة بأن يقول ما فيه حق، وإن لم يحفظ مما في الكتاب عدداً ولا مقدعاً، ولا يعلم السلطان بأنه لم يعرف عين خطه، فإن أعلمه بذلك، وأنه لم يسترب في شيء لزم الحاكم ردها.

وروى ابن وَهْبٌ أَنَّهُ إِنْ قَالَ: هَذَا كِتَابِي، وَلَا أَنْكِرُ الشَّهادَةَ أَنَّهُ يَحْكُمُ بِهَا، وَأَخْذُ ابْنَ الْقَاسِمَ وَأَصْبَحَ بِقَوْلِ مَالِكِ الثَّانِي لَا يَشْهُدُ، وَإِنْ عُرِفَ خَطْهُ حَتَّى يَذْكُرَ الشَّهادَةَ، وَاخْتَلَفَ عَلَى هَذَا القَوْلِ، فِيهَا يُؤْدِيَا كَمَا عَلِمَ، وَلَا تَنْفَعُ، وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى تصوِيبِ الْمُجَتَهِدِينَ.

وقال محمد: لا يؤديها؛ وهو القياس على القول بأن المجتهد قد يخطئ الحق عند الله، وإن لم يقصر في اجتهاده، وخالف كيف يؤديها؟ فقيل: يقول: هذه شهادتي بخط يدي، ولا أذكرها.

وفي رسم الأقضية الثالث من سَمَاعِ أَشَهَبٍ أَنَّهُ يَقُولُ: أَرَى كِتَابًا يُشَبِّهُ كِتَابِي، وَأَظْنَاهُ إِيَاهُ، وَلَسْتُ أَذْكُرُ شَهادَتِي، وَلَا مُتَى كَتَبَهَا، وَعَلَى مَعْنَى هَذَا الاختِلافِ اخْتَلَافُهُمْ فِي الشَّهادَةِ عَلَى خَطِّ الْمَقْرَرِ، ثُمَّ قَالَ: حَاصِلُ الْمَذْهَبِ فِيهَا خَمْسَةٌ؛ الْأُولُّ: جَوَازُهَا وَالْحُكْمُ بِهَا، وَالثَّانِي: لَغْوُهَا، فَلَا يُؤْدِيَا، وَالثَّالِثُ: غَيْرُ جَائِزَةٍ إِلَّا أَنَّهُ يُؤْدِيَا، وَلَا يَحْكُمُ بِهَا، وَالرَّابِعُ: إِنْ كَانَتِ فِي كَاغِدٍ؛ لَمْ يَجِزْ لَهُ أَنْ يَشْهُدَ، وَإِنْ كَانَتِ فِي رَقٍ؛ جَازَ لَهُ إِنْ يَشْهُدَ؛ يَرِيدُ: إِنْ كَانَتِ الشَّهادَةُ فِي بَطْنِ الرَّقِ لَا عَلَى ظَهْرِهِ؛ لَأَنَّ الْبَشَرَ فِي ظَهَرِ الرَّقِ أَخْفَى مِنْهُ فِي الْكَاغِدِ، الْخَامِسُ: إِنْ كَانَ ذَكْرُ الْحَقِّ، وَالشَّهادَةُ بِخَطْهِ؛ جَازَ لَهُ أَنْ يَشْهُدَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِخَطِّهِ إِلَّا لِشَهادَةٍ؛ لَمْ يَجِزْ، حَكَى هَذِينَ الْقَوْلَيْنِ ابْنَ حَارِثَةَ، وَلَسَّحْنُونَ فِي نَوَازِلِهِ جَمِيعُ أَصْحَابِ مَالِكٍ يَجِيزُونَهَا إِنْ كَانَ هُوَ خَطُ الْكِتَابِ، وَكَتَبَ شَهادَتَهُ، وَهَذِهِ التَّفْرِقَةُ اسْتِحْسَانٌ؛ وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا فَرْقٌ بَيْنَ كُونِ كُلِّ الْكِتَابِ بِخَطِّهِ، أَوْ شَهادَتِهِ، فَقَطْ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي ذُكِرْنَا فِي الْخَطِّ هُلْ هُوَ رَسْمٌ يُدْرِكُ بِحَاسَةِ الْبَصَرِ أَمْ لَا؟

قُلْتُ: يَرِدُ حَكْمُهُ بِعَدْمِ التَّفْرِقَةِ بِأَنَّ يَكُونُ الْكِتَابُ بِخَطِّهِ مِنْ نَفْيِ الشُّكُوكِ فِي كُونِ شَهادَتِهِ بِخَطِّهِ مَا لَيْسَ بِمُجْرِدِ كُونِ الشَّهادَةِ فَقَطْ بِخَطِّهِ؛ لَأَنَّ مُحاكَاهَ الْكَاتِبِ خَطُّ غَيْرِهِ فِي الْقَلِيلِ تَحْصُلُ لَهُ، وَلَا تَحْصُلُ لَهُ فِي الْكَثِيرِ، وَالْعِلْمُ بِذَلِكَ كَالْمُضْرُورَةِ، وَأَوْلُ لَفْظِ الْمَازِرِيِّ يَدْلِلُ عَلَى موافِقَتِهِ.

ابن رُشْدٍ: فِي عَدْمِ التَّفْرِقَةِ، وَآخِرُهُ يَدْلِلُ عَلَى مَا قَلَنَا مِنْ التَّفْرِقَةِ، وَوَجْهُ آخِرٍ: وَهُوَ التَّحْيِلُ بِالصَّاقِ مَحْلُ شَهادَةِ الشَّاهِدِ بِمَكْتُوبٍ غَيْرِ مَا شَهَدَ بِهِ، وَأَخْبَرْنَا شِيخَنَا أَبُو عبد

الله بن سلمة في هذا المعنى عن بعض مشاهير عدول تونس، وهو أبو عبد الله بن الفواد، كانت له دراية بفقه الوثيقة وكتبها، وكان يدرس العربية، ومع ذلك وقفه عن الشهادة القاضي أبو عبد الله بن يعقوب، وارتحل إلى المشرق، ثم قدم، فدخل عليه، واعتذر له عن ما نسب إليه من سبب وقفه، فأجابه القاضي ابن يعقوب على ما أخبرني شيخنا أبو عبد الله بن الحباب بها لا يمكن كتبه، فأيس منه، وارتحل ثانية إلى المشرق، ثم قدم بعد انصراف ابن يعقوب، فأعيد لشهادته، وكان أحد شهود الديوان في أوائل هذا القرن الشامن، وولي مدة يسيرة قضاء الأنكحة بتونس أنه أتاه طالب بوثيقة بما له بال على رجل أنكره، وأنكر الشهادة عليه، فطلب منه رفع شهادته في الوثيقة، فنظرها، فتحقق أن شهادته بخطه، وتذكر موطنها، وأنه شهد على ذلك الرجل، وكان من لا يجهل، فلم يذكر ذلك، وعرضت له حيرة بتعارض حالي تيقنه خطه، وتيقنه عدم تقدم شهادته على الرجل المذكور، فكانت الوثيقة بيده، وهو يتأمل، ويذكر في بيته، فعرضت له حاجة أخرى جته من بيته، وهي في يده، فاتفق أن نظرها ويده بها مرفوعة أعلى وجهه وهو في ضوء الشمس، فوقع بصره على شبهة في كاغد الوثيقة، فتأمله لضوء الشمس؛ فوجد محل شهادته في الكاغد أصل الصاق *إلصاقاً* خفياً بكاتب كتب فيه ذكر الحق على المطلوب، فانكشف غمه، وفطن دافع الوثيقة له ففر، وكانت القضية بيلدنا ينفون من ظهر عليه الضرب على الخطوط بعد تأديبه بحسب اجتهدتهم إلى بلاد المشرق، فبعث فقهاء المشرق إليهم بالتعقب عليهم في ذلك، وقالوا: أنت في فعلكم هذا كمن أراح نفسه من معتد في محله بإرساله على غيره من المسلمين، فأجابوهم بأن المنفي لا قدرة له على الضرب على خطوط من وصل إليهم؛ لعدم ممارسته خطوطهم.

**قلت:** وعز وابن رشد القول الرابع لابن حارث لم أجده بنصه؛ بل نصه: قوله الخامس: أنه إن كان كاغداً أو قرطاساً؛ لم تجز، وقال عقب ذكره روایة ابن وهب: إنه إن عرف خطه؛ فليشهد، وجميع هذا على أن الشاهد من يعرف المشهود عليه بالعين والاسم قبل تاريخ الكتاب معرفة صحيحة، ويعرف من نفسه التثبت في إيقاع الشهادة، ثم ذكر تلقيه الخمسة الأقوال من بعض من ذاكره من المالكيين، وتفرقه ابن رشد بين

باطن الرق وظاهره بأنها في ظاهره أخفى الأظهر عكسه؛ فتأمله، وحمله ابن زرقون على ظاهره دون تفرقة، قال ما نصه: وحکی ابن حارث قولًا رابعًا: إن كان في كاغد؛ لم يجز أن يشهد بها، وإن كان في رق؛ جاز.

وقال الباقي: قال ابن نافع: إن لم يعرف عدد المال، عرف الإمام بذلك، وما أراه ينفعه، وروى ابن وَهْب في العتبية: يقضى بشهادته، وإن لم يشهد عنده على عدد المال. روى ابن القاسم: إن لم يعرف عدد المال؛ ردت شهادته، وإن ذكر أنه أشهد مع معرفة خطه، وهذا الخلاف عندي إنما هو فيما يقضي بشهادته، وأن يذكر أنه شهد مع معرفة قيد شهادته باسترعاء على معرفته بهال وغيره ثم نسي، ولأبي زيد عن ابن القاسم إن عرف خطه، وأثبت من أشهده إلا أنه لا يذكر أنها التي في هذا الكتاب لا يشهد حتى يذكر ما في الكتاب حرفاً حرفاً، وهذا يدل على أنه عقد استرعاء، وأما ما أشهد فيه من العقود، فقد تقدم أنه لا يلزم تصفحه ولا قراءاته، ولا يتصفح منه إلا موضع التقييد؛ ولذا يشهد على الحكام بالسجلات المطلولة، ولا تقرأ، وإذا لم تلزم قراءته حين تقييد الشهادة؛ لا يلزم ذلك حين الأداء أولى.

قلت في نوازل سَحْنون: روى ابن وَهْب: من عرف خط يده في شهادة؛ ذكر حق، ولم يثبت عدد المال إن استيقن أنه خط يده، وكان لا يثبت عدد المال؛ فليشهد عليه، ويقضي به القاضي، وإن لم يشهد عنده على عدة المال.

ابن رُشْد: قوله: يشهد إذا استيقن أنه خط يده، وإن لم يثبت عنده المال خلاف سَمَاع أبي زيد: أنه لا يشهد، وإن استيقن خطه، وذكر أن فلاناً أشهده في أمر دار حتى يذكر شهادته، وتيقنها حرفاً بحرف، وهذا الاختلاف إنما هو إن وضع شهادته على معرفته في عقد استرعاء، أو أشهده أحد على نفسه بهال، أو شهادة فيها مال، وحق غير مال، فقيد شهادته بخط يده بما أشهد عليه واستحفظ، فلما دعي لأداء الشهادة عرف خط يده واستيقنه، ولم يذكر الشهادة؛ لنسيانيه لها بعد ذكره إياها، فوجه القول بأنه يشهد تيقنه صحة الشهادة؛ لمعرفته خط يده، وأنه لم يضع شهادته وقت وضعه إلا وهو عالم بها، وجاه القول: أنه لا يشهد بها؛ أنه غير ذاكر لها وقت أدائها، وأما ما شهد عليه

الشاهد من عقود البياعات والإقرارات؛ فليس على الشاهد أن يقرأها، ولا يحفظ ما فيها، وحسبه أن يتصرف منها عقد الإشهاد، فيجوز له أن يؤدي شهادته على ما أشهد عليه، وإن لم يعرف ما في الكتاب، ولا عدد المال إذا عرف المشهدان له على أنفسهم.

قال ابن دحون: فإن عرف الشاهد عين المشهود عليه، ولم يعرف عين المشهود له؛

فلا يشهد إلا أن يبين، وإن لم يعرفهما معاً؛ فلا يشهد.

قال ابن رشد: وكذا إذا عرف المشهود له، ولم يعرف المشهود عليه؛ لا يشهد البة.

قلت: قوله مع الباقي وغيره: إنه لا يلزم الشاهد قراءة كل الوثيقة خلاف عمل محققى **شيوخنا** على لزوم قراءتها؛ خوف أن يكون في الوثيقة عقد فاسد، أو مشروط فيه ما يفسده، وما ظنه الشاهد صحيحاً، وهو غير تام؛ كهبة لابنه الصغير دار سكناه ونحو ذلك، أو ما فيه تلبيس على حكام المسلمين، قال بعض من لقيناه: إلا أن يعلم الشاهد بقراءتين الأحوال أن ما شهد به قد برمه والتزم به؛ فلا تلزم قراءتها؛ لأنه أمر قد وقع، فيشهد به؛ لينفذ فيه حكم الله سبحانه، وأدب ملبيسه، وتقدم من هذا شيء في آخر الأقضية، وتقدم إجراء القولين في رفعها مع عدم الحكم بها على كون كل مجتهد مصيباً أو لا.

وقال اللخمي: منع مرة رفعها؛ خوف أن يقضي بها؛ فيكون معيناً على ما لا يراه صواباً، وقال مرة: يرفعها؛ لاختلافها، وأنه لا يجوز أن يحكم بذلك على المشهود له؛ لأنه لم يستفته ولم يحكمه، ومثله من حلف بالطلاق، وكان في حشه اختلاف فسأل الزوج والحكم عند المفتى أن لا حنت عليه؛ جاز له على القول الأول أن يفتئيه بجواز الإصابة، وعلى القول الآخر لا يجوز له ذلك إلا أن يجتمع الزوجان على تقليله، وإنما كان حكمًا على الزوجة وهي لم تقلله، وكذلك لو استفت الزوجة من يرى حشه؛ جاز له أن يفتئيها على القول الأول بالهروب منه، ولا يجوز ذلك على القول الآخر، إلا أن يكون اختلافاً شادداً منافياً للأصول؛ فيجوز له دون رضى الآخر.

قلت: تخريجه عدم الفتوى بعدم الحنت؛ لتعلقها بأخر لم يستفته على القول بلزوم الرفع؛ لأن عدمه متعلق بمن لم يستفته؛ يرد بجواز كونه لذلك مع رجاء حكم الحاكم

له بالمشهود به لاستلزم الرفع؛ نظر الحاكم في ذلك، وعدم استلزم الفتوى بعدم الحنت نظر مفت آخر، فتأمله، قال: ورواية الأخوين في الشهادة على معرفة خطه أحسن، ومحمل قول مالك على ما كانوا عليه من الحفظ كان كثير منهم لا كتب له، قال مالك: حدثني ابن شهاب بأربعين حديثاً حفظتها إلا ثلاثة أحاديث، فسألته أن يعيدها علي فأبى، قلت له: أما كان يعاد عليك الحديث؟ قال: لا، ولو وكل الناس إلى حفظ الشهادات؛ لم يؤد أحد شهادة، وتعطلت الحقوق، والضرب على الخط نادر.

**قلت:** قوله: (ولو وكل الناس... إلخ)؛ يدل على أن حفظهم الأحاديث المذكور عدها؛ إنما كان بالمعنى لا باللفظ، وإنما صح استدلاله به في ذكر الشاهد شهادته.

وسمع ابن القاسم: الشهادة على خط رجل بحق عليه؛ كالشهادة بإقرار به.

ابن رشد: سواء كتب شهادته على نفسه في ذكر الحق، أو كتب ذكر الحق على نفسه بيده، فقال: لفلان علي كذا وكذا، ولم يكتب شهادته، والشهادة على خط المقر؛ كالشهادة على إقراره.

**قلت:** قول ابن رشد: (سواء كتب شهادته على نفسه...) إلى قوله: (ولم يكتب شهادته) خلاف ما حکى ابن عات في طرره.

قال في المجالس: إن كتب الوثيقة بخطه وشهادته فيها؛ نفذت؛ لأنه قليل ما يضرب على جميع ذلك، وإن لم يذكر شهادته فيها لم تقبل؛ لأنه ربما كتب، ثم لم يتم الأمر، وإن قال: لفلان عندي، أو قبل بخط يده؛ قضي عليه، وإن كتب لفلان على فلان إلى آخر الوثيقة وشهادته فيها؛ لم تجز إلا ببينة سواه؛ لأنه أخرجها مخرج الوثائق، وجرت بجري الحق، ولم تجز الشهادة فيها على خطه.

قال ابن رشد: وإن شهد على خطه شاهد واحد؛ كانت مع شهادته اليمين، لم يختلف فيها قول مالك، ولا أحد من أصحابه، إلا ما روي عن ابن عبد الحكم: أنه لا تجوز على الخط، بجملة لم يخص موضعًا دون موضع، ونزلت أيام ابن لبابة، فأفتي فيها كل معاصريه بإعماها، وقال هو: لا تجوز، وحكاه عن رواية ابن نافع، وفي المسوطة لابن نافع، وروايته: إنها جائزة؛ كالمعلوم من مذهب مالك خلاف ما حکى ابن لبابة،

فأرى حكاياته غلطًا، وإنما اختلف إذا كتب شهادته في ذكر حق على أبيه، ثم مات أبوه، وهو وارثه، فطلبه رب الحق بذكر الحق على أبيه، فأقر بالشهادة، وزعم أنه كتبها على غير حق، وأنكرها، فشهد على خطه، ففي القضاء عليه بذلك الحق قول ابن حبيب مع أصيغ، ومُطْرَفٌ وابن الماجِسُون؛ بناء على اعتبار مآلها أو ابتدائها.

**قلتُ:** في تمسك ابن لبابة برواية ابن نافع غير معزوة لكتاب، وتغليطه ابن رُشد نظر؛ لشهرة محل الخلاف في ذلك في الجلاب من أنكر ما ادعى عليه، فشهد على خطه دون لفظه؛ ففي الحكم عليه بالشهادة على خطه روایتان، وعلى الحكم بها، ففي كونه مع يمينه أو دونها روایتان، وإن شهد شاهد واحد على خطه؛ ففي الحكم بشهادته مع يمينه، ولغو الحكم بها روایتان.

**المازري:** تعقب نقل الجلاب القول بالافتقار في ذلك إلى اليمين؛ لأن مذهب فقهاء الأمصار: أنه لا يستحلف طالب الحق مع إقامته شاهدين به، خلاف قول ابن أبي ليلى، وعلى رسالة، ثم ذكر جواب بعض أشياخه بما حاصله أن القولين بناء على أن الشهادة على خطه؛ كالشهادة على إقراره؛ فلا يفتقر ليمين، أو كنقل شهادة من شاهد على إقراره؛ لأن خطه دليل على إقراره؛ فلا يفتقر ليمين، أو كنقل شهادة من شاهد على إقراره؛ لأن خطه دليل على إقراره، فصار كشاهد على إقراره، فيفتقر مع ثبوت النقل عنه إلى اليمين، وعليهما يتقرر قبول شاهد واحد على خطه ولغو نقل واحد عن واحد.

**المتيطي:** روى أشهب: أن الخط يضرب عليه، وقول ابن القاسم في معرفة الخط ومعرفة الشهود له؛ كمعرفة الشهود للثياب والدواب، وسائل الأشياء، قال بعض الشُّيوخ: وهذا يدل على أن الشهادة على الخط إنما تكون على القطع.

وفي كتاب القرافي: إنما في ذلك إنما تكون على العلم.

**قلتُ:** معايرته بين القطع والعلم يدل على أن مراده بالعلم الظن، قال: ولم يزل ابن لبابة على منع الشهادة على الخط إلى أن توفي، وحکى بعض الثقات عنه أنه قال: أول شيء أحدث من جهة الخط قتل عثمان، وقول ابن لبابة قاله قبله الأخوان، ذكره عنهم

يحيى بن إسحاق في مبسوطته.

**قلتُ:** هذا خلاف تغليط ابن رُشد ابن لبابة المتقدم، وما نسبه لحكاية بعض الثقات هو نقل ابن سهل عن ابن الماجشون في غير الواضحة: الشهادة على الخط باطلة، وما قتل عثمان بن عفان إلا على الخط، وما رمي به عنه، وكتب عليه.

وعلى معروف الذهب في الشهادة على خط المقر قال المازري: نزل سؤال منذ نيف وخمسين سنة، وشيوخ أهل الفتوى متوافرون، وهو أن رجلين غربيين ادعى أحدهما على صاحبه بمال جليل، فأنكره، فأنخرج المدعى كتاباً فيه إقرار المدعى عليه، فأنكر كونه خطه، ولم يوجد من يشهد عليه، فطلب المدعى كتابه، فأفتقى شيخنا عبد الحميد بأنه لا يجبر على ذلك.

وأفتقى شيخنا أبو الحسن اللخمي: أنه يجبر على ذلك، وعلى أن يطول في ذلك تطويلاً لا يمكن فيه أن يستعمل خطأ غير خطه، ثم اجتمعت بعد ذلك بالشيخ أبي الحسن، وأخذ معه في إنكار ما أفتى به صاحبه الشيخ أبو محمد عبد الحميد، فقلت له: احتاج هذا بأن هذا كإلزام المدعى عليه ببينة يقيمه لها خصميه عليه، وهذا لا يلزم منه، فأنكر علي هذا، وقال: إن البينة لوأتى بها المدعى لقال المدعى عليه: شهدت علي بالزور؛ فلا يلزم منه أن يسعى فيها يعتقد بطلانه، والذي يكتب خطه؛ ليعلم أن ما ادعى المدعى إلا حقاً.

**قلتُ:** الأظهر ما قاله الشيخ عبد الحميد، ومقتضى قوله وظاهر سياقه. المازري: إنه لو شهدت بینة عدلة على مكتوب بشيء ما لا يحق المدعى أنه بخط المدعى عليه، وهو مماثل لخط الكتاب الذي قام به المدعى أنه ثبت لذلك للمدعى دعواه.

وفي نظر؛ لأنه لا يحصل للشاهد المدرك المائلة بين الخطتين ظن كون الخط الذي قام به المدعى أنه خط المدعى عليه بمجرد إدراكه المائلة مرة واحدة، ولا يحصل إدارك كون الخط خط فلان إلا بتكرار رؤية وضعه أو سماع مفيد للعلم بأنه خطه حسبما ذكره في الشهادة على خط الغائب إن شاء الله تعالى.

وسمع أشهب: من كتب لها زوجها بطلاقها مع من لا شهادة له، فوُجِدَتْ من يشهد أن هذا خط زوجها، فقال: إن وُجِدَتْ من يشهد لها على ذلك نفعها.

ابن رُشد: مثُلَه في مختصر ابن عبد الحكم، ولا بن حبيب عن الأخوين وأَصْبَغَ: أن الشهادة على الخط لا تجوز في طلاق، ولا عتق، ولا نكاح، ولا حد، ولا في كتاب قاض بالحكم، ولا تجوز إلا فيما هو مال خاصة، وما لا تجوز فيه شهادة النساء، ولا الشاهد واليمين لا تجوز فيه الشهادة على الخط، وحيث يجوز هذا يجوز هذا، فكان يمضي لنا عند من أدركنا من الشُّيُوخ أن ما ذكره ابن حبيب عن من ذكر، وهو مذهب مالك لا خلاف فيه، وأن معنى ما في السَّماع، ومختصر ابن عبد الحكم: نفعها ذلك أنه يكون لها شبهة توجب لها اليمين على الزوج أنه ما طلق.

والذي أقوله: إن معنى ما حكاه ابن حبيب عن من ذكر؛ إنما هو أن الشهادة لا تجوز على خط الشاهد في طلاق، ولا عتق، ولا نكاح أنه لا تجوز على خط الشاهد أنه طلق، أو أعتق، أو أنكح؛ بل هي جائزة على خطه بذلك، كما تجوز على خطه بالإقرار بالمال، وذلك بين من قوله، ولا تجوز إلا فيما كان مالاً من الأموال إلى آخره.

قوله: فالصواب أن يحمل قول مالك: (نفعها ذلك) على ظاهره من الحكم لها بطلاقه إذا شهد على خطه عدلان، وذلك إذا كان الخط بإقراره على نفسه أنه طلق زوجته مثل أن يكتب لرجل يعلمه أنه طلق زوجته، أو لزوجته بذلك على هذا الوجه، وإن كان الكتاب إنما هو بطلاقه إليها ابتداء؛ فلا يحكم عليه به إلا أن يقر أنه كتبه مجمعاً على الطلاق، وفي قبول قوله أنه كتب غيره مجمع على الطلاق بعد أن أنكر أن يكون كتبه اختلاف ابن زرقون.

حكى ابن سهل في أحكامه أن ابن الطلاع قال: الأصل من قول مالك وأكثر أصحابه جواز الشهادة على الخط في الحقوق، والطلاق، والأحباس وغيرها، إلا أن الذي جرى به عمل الشُّيُوخ أن تجوز في الأحباس، وما يتعلق بها، ثم ذكر ما ذكره ابن رُشد عن ابن حبيب، وما كان يمضي لابن رُشد عند من أدرك من الشُّيُوخ، ونقل اختيار ابن رُشد بلفظ: وعندي أن كلام ابن حبيب إنما هو في الشهادة على خط الشاهد،

لا خط المقر؛ بل هي جائزة على خطه أنه طلق، أو أعتق، أو نكح إلى آخر ما تقدم من كلامه.

**قلت:** ظاهر قوله: (وعندي أنه اختص بذلك دون غيره من الشيوخ، وما أضافه لنفسه) هو ظاهر فهم الباقي قبله، قال ما نصه: قال مُطَرِّف وابن الماجُشُون: إنما تجوز الشهادة على خط الشاهد في الأموال خاصة حيث اليمين مع الشاهد، وقاله أصيغ، قال: وأما الشهادة على خط الشاهد الميت أو الغائب؛ فلم يختلف في الأمهات المشهور قول مالك في إجازتها وإعماها، وروي عنه أنها لا تجوز، وقاله محمد محتاجاً بأنها كالشهادة على شهادته إذا سمعها منه، ولم يشهده عليها؛ إذ قد يكتب شهادته بما لا يتقدّم شهادته بها، وأما إذا دعي إليها استراب فيها.

**قلت:** ظاهر قوله في الأمهات المشهورة: أن المشهور إعماها.

وقال الباقي: مشهور قول مالك: لا تجوز الشهادة على خط الشاهد رواه محمد وآخوه.

وروى ابن القاسم، وابن وَهْبٍ في العتبية والموازية إجازتها، وقاله سحنون.

وقال أصيغ: هي قوية في الحكم.

زاد المتيطي عنه: ولا يعدل في الحكم بها في غيبيه ولبسها.

اللخمي: الشهادة على خط الشاهد لغيبته أو موته صحيحة على الصحيح من القولين؛ لأنها ضرورة.

وقال المازري: قياس محمد الشهادة على خط الشاهد على سماعه يذكر شهادته، لا شك أن الشهادة على خطه أقوى من شهادة السمع التي أشار إليها؛ لكون الشاهد يسترسل في ذكر شهادته إذا لم يعلم أنه يقضى به، ولم يأذن في النقل عنها فإذا أذن في النقل عنه؛ لم يصح استرساله، وكذا من كتب خطه للتوثيق به للمشهود له على المشهود عليه، والقولان في الشهادة على الخط؛ كالقولين في صحة نقل الشهادة إذا سمعها الناقل من الشاهد، وهو يؤديها إلى القاضي دون إذنه في النقل عنه.

**قلت:** لا يلزم من لغوها في النقل لغوها في الخط للضرورة حسبما أشار

إليه اللهمي.

وقول المازري: إذا أضاف الشهود لكتب شهادتهم الإذن في النقل عنهم استقل الحكم بالنقل عنهم تعويلاً على خطوطهم، ولم يذكر خلاف عندنا في هذا.

ظاهره: أن نفي الخلاف راجع للنقل لا للشهادة على الخط، وقول ابن عبد السلام عن بعضهم لو كتب مع ذلك الإذن في النقل عنه ما اختلف في قبول الشهادة على الشهادة إن أراد به، المازري: فليس هذا مدلول لفظه، فتأمله.

ابن رُشد: قول ابن زَرْب: لا تجوز الشهادة على خط الشاهد حتى يعرف أن المشهود على خطه كان يعرف من أشهده معرفة العين؛ صحيح لا ينبغي أن يختلف فيه؛ لما تساهل الناس فيه من وصع شهادتهم على من لا يعرفون.

قُلتُ: وعزرو ابن الحاجب هذا الكلام للباجي وهم؟ لعدم وجданه له، وثبوته لابن رُشد.

قال: واحتلَّ في حد الغيبة التي تجوز فيها الشهادة على خط الشاهد عند مجيزها.

فقال ابن الماجِشُون: حد ذلك ما تقضى فيه الصلاة.

ابن سَحنون عنه: الغيبة البعيدة، ولم يجد قدرها.

ولابن مزین عن أَصْبَغ: هو مثل إفريقية من مصر، ومكة من العراق، ونحو ذلك، والذي جرى به العمل عندنا على ما اختاره الشُّيُوخ إجازتها في الأَحْبَاس، وشبهها بما هو حق لله، وليس بحد.

ابن رُشد: فالشهادة على الخط ثلاثة: شهادة على خط المقر، وهي أقواها، ويليها الشهادة على خط الشاهد، ويليها الشهادة على خط نفسه، وهي أضعفها، من لم يجزها على أقواها؛ لم يجزها على الباقيين، ومن أجازها على أضعفها؛ أجازها على الجميع، ففي صحتها في الجميع، ثالثها: على خط المقر فقط، ورابعها: وعلى خط الشاهد.

قال ابن الحاجب: وأما الثالث: فقال: إن لم يكن محو ولا ريبة؛ فليشهد.

قال مُطَرَّف: ثم رجع فقال: لا يشهد حتى يذكر بعضها.

ابن عبد السلام: ظاهره: أنه إن عرف خطه، وذكر بعض ما فيه أنه يشهد ولا

يختلف في ذلك، وظاهر المدونة، وهو المشهور عندهم: أنه يؤدّيها ولا تنفع.

قلتُ: ما ذكره ابن الحاجب هو نص نقل التوادر عن ابن كنانة.

قال في المجموعة: إن ذكرت بعض ما في الكتاب، ولم تذكر بعضاً، وفي الكتاب شهادتك، ولا محو فيه، ولا ما تستريبه، فأشهد بكل ما فيه.

وعن ابن حبيب: روى مطرّف: إن عرف خطه، ولم يذكر من الشهادة شيئاً، ولا محو في الكتاب، ولا ريبة شهد به، ثم رجع فقال: لا يشهد، وإن عرف خطه حتى يذكر الشهادة أو بعضها.

قلتُ: فظاهره: أنه إن ذكر بعضها لم يختلف قوله في الشهادة به، ولفظ المدونة هو ما نصه.

قلتُ: إن ذكر أنه هو خط الكتاب، ولم يذكر الشهادة قال: قال مالك: فلا يشهد بها حتى يستيقنها ويذكّرها، ولكن يؤدّيها.

قلتُ: أتنفعه إن أدّها كذلك؟ قال: لا.

قلتُ: ففي لفظها احتمال لصورة ذكر بعضها دون بعض.

وقول ابن عبد السلام: المشهور عندهم أنه يؤدّيها ولا تنفع خلاف نقل ابن رشد.

قال في رسم الشجرة: قال مالك: أول زمانه في شهادة الشاهد على خطه إذا لم يذكر الشهادة أنه يشهد إن كان الكتاب نقيناً لا محو فيه ولا ريبة، ثم قال: لا يشهد، وإن عرف خطه حتى يذكر الشهادة أو بعضها، أو ما يدلّه على حقيقتها، وينفي التهمة عنه فيها.

قلتُ: فظاهره: أن ذكر بعضها كاف في ذكرها.

قال ابن عبد السلام بعد ذكره الخلاف في البعد المبيح: الشهادة على الخط، وجرت العادة عندنا أن اختلاف عمل القضاة، وإن قرب ما بينهما كالبعد؛ لأن حال الشاهد تعلم عند قاضيه، ولا تعلم عند غيره، وفيه مع ذلك ضعف، فإن الشاهد على الخط؛ كالناقل عن من خطه، ولا بد أن يعدل الناقل من نقل عنه، أو تكون عدالته معلومة عند القاضي.

قلتُ: مقتضى تعليمه ما زعمه من الضعف بما ذكره أن هذه العادة عندهم كانت الشهادة فيها على الخط، لا يفتقر فيها إلى ثبوت عدالة ذي الخط، وهذا شيء لا أعرفه، ولا سمعت به عن عادة جرت في إفريقيَّة بوجهه، فالله أعلم بما أراد.

والذي أعرفه وشاهدته أن خط شاهد من عماله إن وقع بعالة أخرى، فإن كان ذو الخط كائناً فيها؛ لم يرفع على خطه، ورفع هو نفسه وإن كان غائباً بعاليه؛ رفع عليه على ظاهر قول سحنون في اعتبار مشقة الحضور دون تحديد بقدر، ثم القاضي المروي عنه إن كان ذو الخط عنده مقبولاً؛ قبله، وإلا طلب تزكيته.

وفتوى شيخنا ابن عبد السلام بأن شرط الشهادة على الخط حضوره، ولا يصح عليه في غيابه صواب، وهو ظاهر تسجيلات المؤثرين.

المتيطي وغيره: اشتراط التحويز في الشهادة باستحقاق الدور والأرضين، ولا تقبل الشهادة على الخط إلا من الفطن العارف بالخطوط ومارستها، ولا يشترط فيه أن يكون قد أدرك ذا الخط، وحضرت يوماً بعض من قدمه القاضي ابن قداح للشهادة بتونس، وهو أبو العباس ابن قليلو، وقد ناول القاضي ابن عبد السلام وثيقة؛ ليرفع فيها على خط شاهد فيها مات، فقال له القاضي ابن عبد السلام: إنك لم تدرك هذا الشاهد الذي أردت أن تشهد على خطه، ورد عليه الوثيقة، ومنعه من الرفع على الخط فيها، وأنا جالس عنده، فلما انصرف ابن قليلو قال لي: إنما لم أقبل شهادته على الخط فيها؛ لأنه ليس من أهل المعرفة بالخطوط، وليس عدم إدراك الرافع على الخط كاته بمانع من الشهادة على خطه إذا كان الشاهد عارفاً بالخطوط، فإننا نعرف كثيراً من خطوطهم علينا مع تلقينا من غير واحد من الشيوخ أنها خطوطهم، وذكر المتيطي في كيفية الشهادة على خط الغائب أن الشهود يعرفون أنه كان يرسم العدالة والقبول في تاريخ الشهادة وبعدها إلى أن توفي، قاله مالك خوف أن تكون شهادته قد سقطت بجرحة، أو كان غير مقبول الشهادة، وإن زيد في التقييد من يعرف أن الشاهد المذكور كان يعرف المشهود عليه بعينه واسميه إن لم يكن في عقد الإشهاد معرفته بالعين

والاسم؛ كان أكمل، وهذه نكتة حسنة قل من يعرفها أو يهتدي إليها.

**قلتُ:** قوله: (إلى أن توفي) قيل: إن الصواب إلى حين الشهادة على خطه؛ لجواز ثبوت تحريره بعد موته من أعزّر له في شهادة، ورد بأن ثبوت جرحته بعد موته يثبتها عليه قبل موته، فاستمرار عدالته إلى موته تنفي ما يتلفي بقوله إلى حين الشهادة على خطه.

وقول ابن الحاج: قول بعض قضاة إفريقية لابد من زيادة، وأنه وضعها في حين عدالته؛ لجواز أن تقول: لو حضر وضعها فاسقاً؛ فلا أقوم بها غير بين؛ لوجوب رد شهادة من لم تعلم عدالته.

وظاهر قول المتيطي: أن تضمين الشاهد على الخط أنذا الخط كان يعرف المشهود عليه شرط كمال لا شرط إجزاء، وظاهر نقل ابن فتوح أنه شرط إجزاء.

قال ما نصه: إن نقص من الوثيقة معرفة عين المشهود عليه فيها؛ كان الأمر مشكلاً، فمن أجزاء الشهادة على الخط؛ احتاج إلى تضمين الشهود على الخط أن المشهود على خطه كان يعرف المشهد على نفسه، أو يشهد بذلك غير من شهد على خطه، وفي سلسلة أشهب قيل لمالك: أيشهد الرجل على من لا يعرف؟ قال: أحب إلى أن لا يفعل، والناس يشهدون بكون بعضهم يعرف، وفي ذلك بعض السعة.

ابن رشد: إن أشهد الرجل على نفسه جماعة يعرفه بعضهم، فلم يعرفه منهم أن يضع شهادته عليه، وهو من ذلك في سعة لأمنه لمعرفة بعضهم أن يتسمى باسم غيره، وإن لم يعرفه أحد منهم؛ كره لهم أن يضعوا شهادتهم عليه خوف أن يتسمى باسم غيره، فيقر أنه باع داره من فلان، ثم يشهد على خطوطهم بعد موتهم، فتجوز شهادتهم، قاله الأخوان، فإن كتب شهادته على من لا يعرفه بالعين والاسم؛ لم يصح أن يشهد بها إلا على عينه، وكل هذا لا اختلاف فيه، فإن علم أنه لا يقف على عين المشهود له إذا غاب عنه؛ فشهادته لا نفع فيها، وإنما تسامح العلماء والخيار في وضع شهادتهم على من لا يعرفونه بعين ولا اسم، سياسة في نفع العامة؛ ولئلا يتبعون على؛ وهي شهادة من أوقع شهادته على من لا يعرف، فيجرئون على جحد الحقوق المنعقدة عليهم إذا علموا

أن الشهادة عليهم لا تصح إذا أنكروا، ففي جهلهم بالحقيقة في ذلك صلاح عظيم وتحصين للحقوق.

ولابن القاسم في المجموعة: من دعي ليشهد على امرأة لا يعرفها، ويشهد عنده رجالان أنها فلانة تشهد.

قال في سماع حسين بن عاصم في بعض الروايات: لا يشهد إلا على شهادتها.  
وقال ابن نافع: يشهد، ورواه ابن رشد الذي أقوله إن كان المشهود له أئمه بالشاهدين؛ ليشهد له عليهما بشهادتها عنده أنها فلانة؛ فلا يشهد إلا على شهادتها، وإن كان هو سائل الشاهدين فأخبره أنها فلانة؛ فليشهد عليها، وكذا لو سأله عن ذلك رجلاً واحداً يثق به أو امرأة؛ جاز له أن يشهد، ولو أئمه المشهود له بجماعة من لفيف النساء يشهدوا عنده أنها فلانة؛ جاز له أن يشهد إذا وقع له العلم بشهادتهن.

قلت: قوله: (إن أشهد على نفسه جماعة)؛ يعرفه بعضهم، فلم يعرفه منهم أن يضع شهادته عليه؛ ظاهره: أنه يشهد عليه، ولا يذكر معرفة ولا تعريفاً، وجرى العمل عندنا في هذا النوع أنه يذكر في الشهادة عليه مانصه، وبمعرفته بالوجب وهي زيادة حسنة، وظاهر قول ابن رشد ولفظ السماع؛ أنه لا يشترط فيمن عرفه من الجمع بلوغ عدده ما يحصل العلم به؛ بل ظاهره: إن عرف منه اثنان أو واحد؛ كفى في ذلك، والأظهر تقييده بما يفيد العلم به بكثرة أو قرائن أو الظن القوي.

وفي أحكام ابن جديـر: قال أصبـغ بن سعيد: شهدت محمد بن عمر بن لبـابة يكتب شهادته على أقوام مجهولـين لا يـعرفـهم، وفي الوثـيقـة من يـعرفـهم بأعيـانـهم وأسمـائـهم، فـقلـلتـ لهـ: كـيفـ تـكـتبـ هـذـاـ، وـأـنـتـ لـاـ تـعـرـفـ الـقـومـ؟ـ فـقـالـ:ـ قـدـ يـتـنـاصـفـونـ بـيـنـهـمـ بـالـحـقـوقـ إـذـارـأـواـ شـهـادـاتـنـاـ فـيـ كـتـابـهـمـ،ـ إـنـ اـضـطـرـواـ إـلـيـهـاـ؛ـ لـمـ نـشـهـدـ إـلـاـ فـيـنـاـ نـعـلـمـ،ـ وـقـالـ بـهـ سـعـيدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ رـبـيـهـ:ـ وـهـوـ مـذـهـبـ أـبـيـ عـمـرـ الإـشـبـيـلـيـ،ـ وـيـحـتـجـ بـقـوـلـ اـبـنـ لـبـابـةـ،ـ ثـمـ ذـكـرـ عـنـ الـأـخـوـيـنـ،ـ وـابـنـ عـبـدـ الـحـكـمـ مـثـلـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـ السـمـاعـ.

قال: وروى ابن القاسم، وابن نافع في المبوسطة فيمن دعي إلى الشهادة على امرأة وهو لا يعرفها: إنه إن شهد عنده عدلان أنها فلانة؛ فليشهد عليها.

قال ابن القاسم: هذا باطل، ولا يشهد عليها إلا وهو يعرفها بغير تعريفهما.  
وقال ابن الماجسون: الذي قاله ابن القاسم هو الباطل، وكيف يعرف النساء إلا بمثل هذا؟

وسمع ابن القاسم في كتاب النكاح في الرجل عنده المرأة لا يعرفها غيره كابنة أخيه يريد أن يزوجها كيف يشهد عليها؟ قال: يدخل عليها من لا تختشم منه، فيشهد على رؤيتها.

قال عيسى: قال لي ابن القاسم: قال مالك: وإن لم يعرفها الشهيدان.  
ابن رُشد: إن لم يوجد من يعرفها؛ فلا بد أن يشهد على رؤيتها من لا تختشم منه، فتفسر لهم عن وجهها يثبتوا عليها؛ ليشهدوا على عينها إن أنكرت أنها التي أشهدتهم، فإن وجد من العدول من يعرفها؛ لم ينبع لمن لم يعرفها أن يشهد عليها، فإن شهد عليها مع وجود من يعرفها أو دونه؛ لم ينبع لهم أن يشهدوا على شهادتهم عليها بالرضا بالنكاح؛ لاحتمال أنها لم تكن هي التي أشهدتهم، فيموتوا، ويشهد على شهادتهم، فيلزم نكاحاً لم يرض به؛ لأن شهادتهم على شهادتهم بذلك، كشهادتهم به عليها عند حاكم، والحقوق بخلاف ذلك.

قال مالك: لا يشهد الرجل على من لا يعرف، ومثله لأصيغ في الخمسة قال: وأما الحقوق من البيوع، والوكالات، والهبات، ونحو ذلك؛ فلا يشهد عليها في شيء من ذلك، إلا من يعرفها بعينها واسمها ونسبها، والفرق بين النكاح وغيره من الحقوق؛ أنه يخشى، وإن لم يشهدوا على شهادتهم في الحقوق أن يموتوا، فيشهد على خطوطهم، فتلزم باطلاً لم تشهد به على نفسها، وعلى ما جرى به العمل عندنا من أنه لا يقضي بالشهادة على الخط إلا في الأحباس، وما جرى مجراهما، فيستوي النكاح وغيره من الحقوق، ولا يكون على الرجل حرج في وضع شهادته على من لا يعرف في الحقوق، كما يضعها عليه في النكاح إذا لم يشهد على شهادته بذلك، وقد استجاز ذلك العلماء قدیماً، وإن قيد في عقد إشهاد الوثيقة معرفة العين والاسم لما في ذلك من تحصين العقود دواماً عند أداء الشهادة؛ فلا يحل للشاهد أن يشهد بإجماع إلا على من يثبت عليه، ويعرف أنه

هو الذي أشهده دون شك في ذلك ولا ارتياط.

وفي طرر ابن عات: ومن الاستغناء: عن ابن أبوب: وإذا كتب الرجل ذكر حق على من لا يعرفه الشهود؛ فالأحسن أن يكتب نعنه وصفته، ويشهد الشهود على الصفة حسي أو مات أو غاب.

قال: وقد قال بعضهم: يكتب اسمه وقريته ومسكنه، ويحيط به بذلك.

قال: والأول أحسن؛ لأنه قد يتسمى الرجل بغير اسمه وغير مسكنه وموضعيه. قُلتُ: والذي عليه العمل عندنا أنه إن عين الشاهد من عرفه بالمشهود عليه؛ فإنها شهادة ساقطة، وصارت كالنقل عن عرفه؛ ولذا يحتزز بعضهم، فيكتب، ومن عرفه فلان.

وفي أول ترجمة من التوادر من الشهادات في المجموعة قال ابن كنانة: من شهد في صبي صغير ببيعه، ثم استحق بملك أو حرية، فقام مبتاعه بعهده، وكتاب شرائه، فشهادوا أن الكتاب حق، ولم يعرفوا العبد الآن؛ لأنه كبر؛ فلا يقضى له بالشمن حتى يقطعوا أن هذا هو العبد المبيع في الكتاب.

وفي ترجمة الشهود في الزنا أو غيره هل يكشفهم الحكم؟ قال ابن القاسم في العتبية والموازية والمجموعة: من اعترف دابة أو رأساً هل تجتمع له دواب أو رقيق، وتدخل فيها، ويكلف الشهود إخراجها؟ قال: ليس ذلك على أحد في شيء، وذلك خطأ، ولكن إن كانوا عدولًا؛ قبلت شهادتهم.

محمد عن أصبع: وكذا النساء إن شهد عليهن، ولا بن سحنون عنه: لو شهدوا على امرأة بنكاح، أو إقرار أو براءة، وسأل الخصم إدخالها في نساء ليخرجوها، وقالوا: شهدنا عليها عن معرفتنا بعينها ونسبها، ولا ندرى هل نعرفها اليوم، وقد تغيرت حالها، أو قالوا: لا تتكلف ذلك فلابد من أن يخرجوا عينها، وإن قالوا: تخاف أن تكون تغيرت عن حالها، قيل لهم: إن شككم، وقد أيقنتم أنها بنت فلان، وليس لفلان إلا بنت واحدة من حين شهد عليها إلى اليوم؛ جازت الشهادة، وإن قالت البينة: أشهدتانا وهي متنة، وكذلك نعرفها، ولا نعرفها بغير نقاب، فهم أعلم بما تقلدو إن كانوا

عدولاًً وعينوها، كما ذكر قطع بشهادتهم.

وسأل حبيب سخنونا عن امرأة أنكرت دعوى رجل عليها، فأقام عليها بينة، قالوا: أشهدتنا على نفسها، وهي متنقبة بكذا وكذا، ولا نعرفها إلا متنقبة، وإن كشفت وجهها، لم نعرفها.

قال: هم أعلم بما تقلدوا إن كانوا عدولاً، فقالوا: عرفناها، ونشهد عليها، ونقطع بشهادتهم.

ومن المجموعة: قال ابن كنانة: من شهد على امرأة بإقرار أو بيع، ثم قاموا بها، وشهدوا إلا أنهم لم يعرفوها بعينها، وعرفوا الاسم والنسب الآخر، وقالوا: إن كانت فلانة بنت فلان؛ فقد أشهدتنا، قال: إن شهد غيرهم أنها فلانة بنت فلان مع شهادة هؤلاء الذين شهدوا على الحق والنسب والاسم؛ فليحلف رب الحق ويثبت حقه.

قال سخنون في كتاب ابنه: أو يعرف أنه ليس لفلان ابنة غيرها.

قال ابن عبد السلام: جرت عادة شهود بلدنا أنهم يكتبون المعرفة، أو ما يقوم مقامها عندهم من التعريف، وإذا لم يكتبوا شيئاً من ذلك؛ دل على أن المشهود عليه عندهم معروف؛ وهذا يعدون كتب المعرفة في الشهادة على الرؤساء من الجفاء. قُلتُ: ليس في عزوته قام الشهادة العربية عن ذكر المعرفة، والتعريف لشهود بلدنا حجة تامة، ويظهر من أقوال من تقدم في ذلك اختلاف تقدم.

المتيطي: إن تضمين الشهاداء على خط غيرهم أن المشهود على خطه، كان يعرف من يشهد عليه بعينه واسميه شرط كمال لا شرط إجزاء، وهذا يقتضي أن ترك الشاهد ذكر المعرفة والتعريف لا يقدح في شهادته.

ومثله نقل ابن سهل في ترجمة من لم يعرف من الشهود إلا واحداً في أول كتابه ما نصه: قال عبيد الله بن يحيى، ومحمد بن لبابة، ومحمد بن يحيى، ويحيى بن عبد العزيز في شهادة رجلين شهدا على شهادة عبد الرحمن: أن فلانة ابنة فلان أشهدتني، ولم يذكر في شهادته أنه عرفها بالعين والاسم والنسب؛ أن الشهادة تامة.

وقوله: (أشهدتني)؛ معرفة لا محالة، وتقدم لابن فتوح: أن التضمين المذكور في

الشهادة على الخط أنه شرط إجزاء؛ وهذا يقتضي أن ترك الشاهد ذكر المعرفة والتعريف، يبطل شهادته ويؤيدده قوله: وإذا أشهد الشهداء على شهادتهم في وثيقة، سقط من عقدها معرفة الشهود لعين من أشهدهم، فهو خلاف الشهادة على معرفة الخطوط وذلك تام؛ لأن من أشهد على شهادته يحمل على أنه لم يشهد على شهادته، إلا وقد عرف المشهد، وروى ذلك بعض أهل العلم.

فإن قلت: تفرقته بين المشهد على شهادته، وبين الشهادة على الخط ترد ما تقدم من التمسك بمسألة ابن سهل؛ لأنها شهادة مشهد على شهادته.

قلت: التمسك بمسألة ابن سهل هو من حيث تعليل قائلها بقوله، وقوله: أشهدتني معرفة لا حالة، فلم يعلل ذلك بما علل ابن فتوح، وهو كونه أشهد على شهادته، والأظهر أن الشاهد إن كان معلوماً الضبط والتحفظ؛ قبلت شهادته، وإن لم يذكر معرفة ولا تعريفاً، وإلا ردت إلا أن يكون على مشهور معروف.

قال ابن الحاجب تابعاً لابن شاس: وإذا شهدت بينة على امرأة زعمت أنها بنت زيد؛ فلا يسجل على بنت زيد.

قلت: هذا الفرع لا أعرفه نصاً في شيء من أمهات مذهبنا؛ وإنما وجده نصاً للغزالى في وجيذه قال: إذا قامت البينة على عين امرأة بدين، وزعمت أنها بنت زيد؛ فليس للقاضى أن يسجل على بنت زيد، وإن أقرت بالنسب، ولا إن أقامت بينة على أنها بنت زيد بغير تقدم ودعوى، لا تسمع على الصحيح؛ لكن على القاضى أن ينصب من يدعى على بنت زيد، وتنكر هي أنها بنت زيد، فيقام عليها البينة بالنسب، ثم إذا ثبت؛ سجل وتجوز هذه الحيلة للحاجة.

قلت: فاقتصر ابن شاس على نقل أول هذا الكلام؛ لجريه على أصل مذهبنا في أنه لابد من معرفة الشاهد بنسب المشهود عليه أو التعريف.

وفي الواضحة عن الأخوين: ينبغي إذا سجل الحاكم حكمه أن يسمى الشهود، ولا يضره ترك تسميتهم إن كان مأموناً، ولا بد من تسمية من قضي له، ومن قضي عليه، فإن كانوا معروفيين؛ اجتنزء بالتسمية، وإن كانوا مجهولين؛ زاد التحلية والصفة، وذكر

أنسابها ومتجرها ومسكنها.

وقال أَصْبَغٌ: إن لم يسم الشهود؛ فأحب إلى أن يدلله حتى يسميهم، فإن لم يفعل حتى مات أو عزل؛ مضى ذلك ونفذ، إلا أن يكون حكمًا على غائب.

قال: لما قدم وقيم عليه بالقضية لو علمت البينة جرحتها، فهذا ترد عنه القضية، ويؤمر بابتداء الخصومة.

وفي شرط شهادة غير السماع بقطع الشاهد بالعلم بالمشهود فيه مطلقاً وصحتها بالظن القوي فيها يعسر العلم به عادة طريقان: الأولى في المقدمات لا تصح شهادة شيء إلا بعلمه، والقطع بمعرفته لا بما يغلب على الظن معرفته.

قال: والعلم ما يحصل بمجرد العقل فقط منه ضروري كعلم الإنسان حال نفسه من صحته وسقمه، وإيمانه وكفره، ويصح بذلك شهادته على نفسه، وبالعقل مع أحد الحواس الخمس: السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس، والثالث: الخبر المتواتر، ومنه نظري؛ كشهادة خزيمة بن ثابت له عليه السلام أنه استرى الفرس من الأعرابي<sup>(1)</sup>، ولم يحضر شرائعه مستنداً في ذلك للدليل الظاهر والبرهان الساطع، فإن قلت: حمله شهادة خزيمة على هذا الاعتبار، وجعلها مثلاً لأصل عام خلاف قول الأصوليين: إنها خاصة لا يقاد عليها حسبما ذكره الأمدي وابن الحاجب في شروط الأصل في القياس.

قلت: جعل الأصوليين كونها خاصة هو من حيث الحكم لها، بحكم شهادة شهيدين لا من حيث الحكم لها بأنها شهادة شرعية.

قال: وكذا الشهادة بما علم من الأخبار المتواترة جائزة؛ كالولاء والنسب والموت، وولاية القاضي وعزله، وضرر الزوجين، وشبهه إذا حصل العلم بهذه الأمور والقطع بها.

الثانية للهازري، قال في قبول شهادة الشاهد بزوجية رجل امرأة برأيته: حوزه

(1) أخرجه أبو داود: رقم (3607) في الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، والنمساني: 302/7 في البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع.

إياباً حوز الأزواج زوجاتهم، وإن لم يولد حين التزويج هذا نوع خارج عن شهادة السَّماع؛ وإنما يطلب فيه الظن القوي المزاحم للعلم اليقيني بقرائن الأحوال كالشهادة بالتفقير، بأن الشاهد يشهد به، ولا يقطع على صحة ما شهد به؛ لجواز أن يكون له مال أخفاء؛ لكن إذا بدت قرائن الفقر، والإعسار، والصبر على مضض الجوع، وأدرك ذلك بالمخالطة؛ صح التعويل عليه في الشهادة بقرائن الأحوال، وعلى هذه الطريقة.

قال ابن الحاجب تابعاً لابن شاس: ويعتمد على القرائن المغلبة للظن في التعديل، وفي الإعسار، وضرر أحد الزوجين.

قلتُ: وهذا الظن الناشيء عن القرائن؛ إنها هو كافٍ في جزم الشاهد بما به يشهد على وجه البت، ولو صرخ في أداء شهادته للظن؛ لم تقبل إلا ما تقدم في التعديل من قوله: (أراه عدلاً)، ولعله مراد ابن رُشد، فتفتفق الطريقان.

قال: ومنه الشهادة بالملك، فإنه لا يقطع به، وقول بعضهم يقطع به في صيد صيد بمعاينة شهيدية، وما غنم بمعايتها معترض بجواز كونه يدعى قرب من ربِّه، وكون الغنيمة مال مسلم.

قلتُ: وصوره بعضهم بملك مشتري لقطة بشهادة الشهيدتين على التقاطها، وتعريفها سنة، وبيعها بإذن الإمام.

### باب شهادة السَّماع

**شهادة السَّماع:** لقب لما يصرح الشاهد فيه بإسناد شهادته لسماع من غير معين<sup>(١)</sup>، فتخرج شهادة البنت والنقل وفيها طرق.

(١) قال الرَّصاص: قوله: (لقب) عبر الشَّيخ باللقب في الرسم هنا أيضًا لما قدمنا أن شهادة السَّماع لما كانت مركبة، ولها معنى إضافي، ومعنى لقبِي فأتأتي بقوله: لقب في رسمها إشارة إلى تركيبها، وإنما لم يعرف المعنى الإضافي؛ لأنَّه جاز على معنى لغوي، وليس له معنى عرفي استعمل فيه شرعاً كما في المعنى اللقبِي مثل ما قدمنا في بيوت الآجال، وبهذا ينفصل عن السؤال عليه في مواضع يتعرض للحد اللقبِي والإضافي ومواضع يقتصر على اللقبِي، وتقدم الكلام على اللقبِي وأصله وإعرابه،

الباجي: قال القاضي: هي مختصة بما لا يتغير حاله، ولا ينتقل الملك فيه؛ كالموت، والنسب، والوقف المحرم، فيشهد على الموت بالسماع فيها بعد من البلاد ما قرب.

قلت: بشرط أن لا يطول زمن تقدم الموت كالعشرين عاماً، ونحوها هذا لا تقبل فيه إلا البت، قاله بعض من لقيت، وهو صواب، لأن مظنة البت كمن ببلد قريب.

الباجي: ما قرب، وكان ببلد الموت؟ إنما الشهادة فيه على البت؛ لحصول العلم بالسماع به المتواتر؛ كالشهادة، فإن نافعاً مولى ابن عمر كما قيل: قال لابن القاسم: يشهد أنك ابن القاسم، ولا نعرف أباك، ولا أنك ابنه إلا بالسماع.

قال: نعم، ثم حكى عن القاضي في قبول شهادة السمع في النكاح قولين بناء على اعتبار عدم تقيده إذا مات أحدهما، واعتبار جواز التنقل فيه، وفي نوازل سحنون: أيشهد على النكاح بالسماع كالموت؟ قال: جل أصحابنا يقولون: إذا انتشر الخبر بالنكاح في الجيران أن فلاناً تزوج فلانة، وسمع الدفاف، وكثُر به القول؛ جازت الشهادة به، وكذلك في الموت يسمع النائحة، ويكثر القول في الناس شهدنا جنازة فلان؟

وكانه قال: شهادة السمع لفظ مركب موضوع على معنى إلخ.

قوله: (لما يصرح) أي: قول يصرح الشاهد فيه باستناد شهادته لسماع من غيره فاللقب صادق على لفظ الشاهد في شهادة السمع واسم له.

قوله: (من غيره) أخرج به ما صرَّح فيه الشاهد بعلمه، ومثاله قول الشهود سمعنا سِماعاً فاشياً من الثقات وغيرهم.

قوله: (من غير معين) ليخرج النقل عن المعين، ولذا قال: فتخرج شهادة البت والنقل فعلمـنا من ذلك أن الشهادة المطلقة قد حدها بقوله: قول هو بحث يوجب إلخ، وهي تنقسم إلى بت، ونقل وسماع ثم إن شهادة السمع لها شروط والحد للصحيح فيها، وال fasid؛ أي: الشهادة المعتمـلة بها وغيرها، ولا يعترض على الشـيخ بذكر الشـاهـدـ في حد شهادة السـمعـ؛ لأنـه قد عـرفـ رـسـمـ الشـاهـدةـ المـطلـقـةـ فـعـرـفـ مـنـهـ الشـاهـدـ، وـذـكـرـ السـمعـ فـيـ الرـسـمـ فـيـ خـلـلـ وـلـاـ مـسـاحـةـ.

(إـنـ قـلـتـ): إـذـاـ عـرـفـ الشـاهـدةـ المـطلـقـةـ فـهـلاـ عـرـفـ كـلـاـ مـنـ أـصـنـافـهـ مـنـ بـتـ، وـنـقـلـ وـسـمـاعـ فـيـ ذـكـرـ

الجـنسـ، وـهـوـ القـولـ، وـيـذـكـرـ خـاصـةـ مـنـ الأـصـنـافـ.

(قلت): هذا الجاري على ما قدمه في مواضع، وكذلك الشهادة على الخط حقه أن يعرفها، وهي شهادة وانظر ما ذكرنا في النقل مع هذا والله أعلم.

جازت الشهادة بالموت. وإن لم يحضره، وكذلك النسب يسمع كثرة قول الناس فلان بن فلان، وأن يشهد على نسبة، وكذلك ولاية القاضي بما يسمع من الناس، وربما رأه يقضي هذه الأربعة تجوز فيها الشهادة على السمع.

ابن رُشد: تجوز الشهادة في هذه الأربعة على القطع من جهة السمع إذا أفاد العلم باستفاضته، وكذلك غير الأربعة؛ لأن الأخبار المتواترة تفيض العلم فيما طريقه العلم، وغلبة الظن فيما طريقه غلبة الظن؛ كالتعديل والترشيد.

وقوله: (جل أصحابنا)؛ يدل أن منهم ما يقول ذلك، ولا خلاف فيه؛ إنما الخلاف في شهادة السمع دون قطع قوله: سمعنا سِماعاً فاشياً من غير أهل العدل وغيرهم كذا.

قيل: لا تصح في هذه الأربعة، ولا في غيرها، وهو قول ابن القاسم لقوله في المدونة: شهادة السمع لا يثبت بها النسب، ولا الولاء، ويقع له بالمال دون ثبوتها، ولم يرها عاملة في الحبس إلا مع القطع بمعرفته؛ فإنها تحترم بحرمة الأحباس، ولا في الشراء المتقادم إلا مع الحيازة، والثاني: جوازها في الأربعة وغيرها، وهو دليل حكاية ابن حبيب: جواز الشهادة على السمع في الملك دون الحيازة، وهو قول سحنون في غير الجل؛ لأن معنى قوله: إن الجل يقولون: لا تجوز الشهادة في هذه الأربعة على السمع دون قطع؛ إنها تجوز فيها على القطع؛ لأن شأنها أن تستفيض حتى تصح الشهادة فيها على القطع، وغير الجل يحيى الشهادة في الأربعة على السمع دون قطع، كما يحيى ون ذلك في غيرها، والرابع: أنها تجوز في هذه الأربعة لا في غيرها عكس الثالث، ومضى في آخر رسم الأقضية من سِماع يحيى الخلاف في شهادة السمع في النكاح.

قلتُ: الذي تقدم له فيه هو قوله: إذا كانت المرأة بائنة منقطعة عن من تقارب معه على النكاح، ولا بينة على أصله، وليس بطارئين فقيل: لا ميراث بينهما، وإن طال ذلك، وفشا ذكره في الجيران، وهو ظاهر قول ابن القاسم، وأشهد في هذا السمع، وهو بعيد؛ لأن النكاح مما يصح فيه شهادة السمع إذا مضى من الزمان ما تبيّد فيه الشهود على اختلاف في حد ذلك، وقيل: يتوارثان إذا طال الرمان، وفشا ذكره في الجيران، فشهدوا

فيه بالسماع، وهو قول ابن وهب في هذا السمع؛ يريد مع طول الزمان الذي تبىد فيه الشهود فالخلاف إنما هو إذا طال الأمر، وشهد الشهود العدول فيه على السمع لا على القطع من ناحية السمع، ويحتمل أن يكون قول ابن وهب في السمع المقيد القطع، وقول ابن القاسم وأشهب في السمع القاصر عن القطع، فيرجعان إلى الوفاق، ويحتمل رجوع الخلاف بينهما إلى حد الطول الذي تجوز فيه شهادة السمع.

وسمع أصيغ ابن القاسم: من افتدت من زوجها، ثم قامت بينة تشهد بالسماع أن زوجها كان يضر بها، أيجوز في هذا شهادة السمع؟ قال: نعم، من يشهد في مثل هذا إلا بالسماع يسمعه الرجل من أهله، ومن الجيران، وشبه ذلك؛ فيكون فاشياً فيجوز. قُلتُ: يجوز فيه شاهدان على السمع.

قال: السمع ليس في مثل هذا، والأمر المعروف أحب إلى، وعسى هذا أن يجوز، فأرى أن يجوز، ولا حلف عليها، ولو شهد لها شاهد واحد على القطع أنه كان يضر بها ويفسق عليها؛ حلفت معه، ورد عليها ما أخذ منها.

ابن رشد: إجازته شهادة السمع في ضرر الزوج دون يمين خلاف أصله في المدونة، في أنها لا يثبت بها نسب، ولا ولاء، إنما يستحق بها المال مع يمينه، واختياره ألا يكتفي في ذلك بشاهدين مراعاة لقول ابن الماجسون: أنه لا يجوز في شهادة السمع أقل من أربعة، وقول أصيغ: إن لم يكن مع الشاهد على البت غيره حلفت معه، ولو كان معه سمع قاطع، أو متشر غير قاطع؛ ردت عليها العطية والوضيعة، يدل على أنه أنزل السمع منزلة شاهد آخر على البت، فلو انفردت على مذهبها شهادة السمع؛ لم يستحق بها المال دون يمين.

فقوله: على قياس قول ابن القاسم، وروايته في المدونة.

الباقي: وقد قال مالك: يقطع بشهادة السمع في الولاء والنسب والصدقات، التي طال زمانها، والصدقات تكون على غير وجه الوقف.

ولابن حبيب عن الأخوين عن مالك: تجوز فيما تقادم عهده، والأشرية، والحيازات، والصدقات، والأجسas، وشبهها.

**المتيطي:** قال ابن الهندي: إن شهد بالضرر صالحات النساء، والخدم اللواتي يدخلن عليهن؛ جاز ذلك.

**فُلْتُ:** الرق مانع من الشهادة في الذكور؛ فأحرى في النساء، وصرف ذلك للخبر يؤدي إلى حكم الحاكم بعلمه.

**المتيطي:** قال ابن الهندي في نسخته الكبرى: غمز بعض أهل عصرنا شهادة السماع على الضرر، واختار الشهادة على معرفة الضرر، وقد غمز ابن القاسم هذا الذي اختاره وكرهه، وعلله من جهة القطع على أمر لا يعرف إلا بالاستفاضة والسماع؛ لأن الشهود لا يسكنون مع الزوجين، وإنما هو عندهم بلاغ، فترك الغامز العمل بها استحسان.

**ابن القاسم:** وأجاز ما كرهه، ويجب إذا ثبتت المسألة رواية، لا ترفع إلا برواية ثبت منها، وهذه المسألة من الشهاني عشر مسألة التي تجوز شهادة السماع فيها؛ منها الأحباس المتقدمة، والأشرية المتقدمة، والنكاح، والأنساب، والولاء، والميراث، والموت، وولاية القاضي، وعزلته، والعدالة، والتجريح، والإسلام، والكفر بالله، والرضاع، والترشيد، والتسفيه، وفي بعض هذا نزاع، وأما العتق؛ فالأكثر لم ينصوا عليه بعينه فيها، وهو عندي لاكتفائهم بذكر الولاء عنه؛ لأنه مهما ثبت؛ ثبت العتق، ومها ثبت العتق؛ ثبت الولاء، ومها انتفى أحدهما؛ انتفى الآخر، وما ثبت أحد المتساوين في النزوم؛ ثبت الآخر.

**وقال المازري:** ضبط عبد الوهاب ما تجوز فيه شهادة السماع بما لا ينقل ولا ينتقل، وقبله هو والباجي منه، ثم قال المازري: اختلف الناس في العتق؛ منهم من لم يثبته بها، ومنهم من أثبته بها؛ لأنه مما لا يتغير ولا يبقى.

**فُلْتُ:** وهذا مع ضابط عبد الوهاب ينبع أنه يثبت بها وهو الحق، ونحوه قول ابن عبد السلام: منهم من الحق العتق بما يثبت بالسماع.

**فُلْتُ:** وللخمي مانصه بعد قوله: القسامية تصح بستة أوجه، وبالسماع المستفيض.

**قال ابن القاسم:** مثل ما لو أن رجلاً عدا على رجل في سوق علانية مثل سوق

الأحد، وشبهه من كثرة الناس، فقطع كل من حضر عليه الشهادة، فرأي من أرضى من أهل العلم أن ذلك إذا كثر هكذا، وتظاهر بمنزلة اللوث.

قلت: وينسب للقاضي ابن رشد في عددها نظم هو:

أيا سائلِي عما ينفذ حكمه ويثبت سمعا دون علم بأصله  
ففي العدل والتجريح والكفر بعده وفي سفة أو ضده ذاك كلَّه  
وفي البيع والأجباس والصدقات والر ضاع وخلع والنكاح وحله  
وفي قسمة أو نسبة أو ولایة وموت وحمل والمضر بأهله  
واستدرك فيها ولده فيها، فقال:

ومنها الهبات والوصية فاعلمن  
وملك قديم قد يظن بمثله  
ومنها إلادات ومنها حربة  
فدونكها عشرين من بعد سبعة  
أبي نظم العشرين من بعد واحد  
فأتبعتها ستة تماما لفعله

قال ابن هارون: واستدرك عليها الملا، والعدم، والأسر.

وقال اللخمي: تجب القسمة في القتل مع شهادة السماع، فقلت: تتميّاً لذلك  
المقال، ونسجًا على ذلك المنوال:

وفي اليسر والإعسار سمع مقرر وفي الأسر يروي من يقوم بنقله  
أبو الحسن اللخمي قال مقسم ولاة قتيل بالسماع لقتله  
قلت: وتقديم لي نظم لما ذكر المتطي في خمسة أبيات هي:

شهادة ظن بالسماع مقالي لـ ما عد متطي لهم في النهاية  
فوقف قديم مثله البيع والولا وموت وارث والقضايا كالعدالة  
وجرح وإنكاح وكفر وضده ورشد وتوسيخه وعزل ولایة

وَلِمُسْرَارِ زَوْجِ الرَّضَاعِ وَفِي النِّسْبَةِ نَفَاسِ حَتَّى الْلَّخْمِيِّ لَوْثِ قَسَامَةِ  
وَفَقْدِ إِنْفَاقِ الْكَافِيِّ سَمَاعِ تَصْرِفِ إِنْفَاقِهِ أَوْ ذِي نِيَابَةِ  
وَلِمُنْفَسِ إِيَاصَاءِ لِعَشْرِ وَضِعْفِهَا سَمَائِينِ أَبْسَنِ زَرْبِ زَادَهُ فِي مَقَالِهِ  
قَلَتْ: وَمَا نَسْبَوْهُ لِلْقَاضِيِّ، وَابْنُ رُشْدٍ بَعِيدٌ مِنْ لَفْظِهِ فِي الْبَيَانِ؛ وَلَذَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ  
السَّلَامِ: لَسْتُ أَدْخُلُ تَحْتَ عَهْدَةِ صَحَّةِ نِسْبَةِ الْقَطْعَتَيْنِ إِلَى مَنْ ذَكَرَ، وَالْبَيْتُ الثَّانِي لِابْنِ  
هَارُونَ وَجَدَتْهُ بِخَطْهِ كَتَبَنِ الْأُولَى مَا تَقْدَمَ، وَالثَّانِي: أَبُو الْحَسْنِ الْلَّخْمِيِّ يَقْسِمُ قَائِلَهُ  
إِلَيْهِ.

وَفِي الْوَثَائِقِ الْمُجَمُوعَةِ: وَتَجْزُؤُ عَلَى السَّمَاعِ فِي الْحَمْلِ، وَالْوَلَادَةِ، وَالرَّضَاعِ.  
ابْنِ عَاتِ: وَكَذَا فِي الْأَنْسَابِ إِذَا نَفَيْتَ مِنْ نِسْبَهُ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْغَفُورِ، وَتَبَثَّتْ فِي  
الْحَمْلِ، وَالرَّضَاعَةِ، قَالَهُ ابْنُ رُشْدٍ فِي سَمَاعِ حَسِينِ بْنِ عَاصِمٍ فِي الشَّهَادَاتِ فِي بَعْضِ  
الرَّوَايَاتِ.

وَفِي الْكَافِيِّ: جَائَزَ أَنْ يَشَهَّدَ أَنَّهُ لَمْ يَزِلْ يَسْمَعُ أَنْ فَلَانًا كَانَ فِي وَلَاهِيَةِ فَلَانٍ، يَتَولِّ  
النَّظرَ لَهُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ بِإِيَاصَاءِ أَبِيهِ إِلَيْهِ، أَوْ تَقْدِيمِ قَاضٍ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَشَهَّدْ أَبُوهُ، وَلَا  
الْقَاضِيُّ بِالْإِسْتِفَاضَةِ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ وَالرَّضَا وَغَيْرِهِمْ.

وَفِي مَفِيدِ الْحَكَامِ لِابْنِ هَشَامٍ: أَفْتَى ابْنُ زَرْبٍ فِي وَصِيٍّ قَامَتْ لَهُ بَيْنَةٌ بَعْدِ ثَلَاثَيْنِ  
سَنَةٍ عَلَى تَنْفِيذِ وَصِيَّةِ أَسَنَدَتْ إِلَيْهِ بِالسَّمَاعِ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ وَالثَّقَاتِ: أَنَّهَا جَائِزَةٌ.

الْبَاجِيُّ: وَشَرْطُ شَهَادَةِ السَّمَاعِ أَنْ يَقُولُوا: سَمِعْنَا سَمَاعًا فَاشِيًّا مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ  
وَغَيْرِهِمْ وَإِلَّا مَمْتَصِحٌ، قَالَهُ ابْنُ حَبِيبٍ عَنِ الْأَخْوَيْنِ، وَقَالَهُ مُحَمَّدٌ قَالًا: وَلَا يَسْمَوْنَا مِنْ  
سَمِعَوْنَا مِنْهُ، فَإِنْ سَمِعُوا خَرَجَتْ عَنْ شَهَادَةِ السَّمَاعِ إِلَى الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ، وَقَالَهُ ابْنُ  
الْقَاسِمِ وَأَصْبَغَ.

وَلِيُّ اسْتِرَاطُ الْعَدْلَةِ فِي الْمَسْمَوْعِ مِنْهُمْ: ثَالِثُهَا: إِلَّا فِي الرَّضَاعِ لِلْمَازِرِيِّ عَنْ نَقْلِ  
مُحَمَّدٍ، مَعْ قَوْلِ ابْنِ حَبِيبٍ قَائِلًا: سَمِعْنَا سَمَاعًا فَاشِيًّا مِنْ الْعَدُولِ وَغَيْرِهِمْ، وَظَاهِرٌ  
لِفَظْهُمَا مَعَ غَيْرِهِمَا، وَحَسِينِ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ.

المازري: لعله إنما استثنى الرضاع في النقل عن شهادة امرأتين عدلتين، ويشرط في شهادتها الفشو، والانتشار، والفسو لا يشترط فيه النقل عن العدول؛ لأن التواتر يفيد العلم، ولو لم يكن المخبرون مسلمين.

الباجي: يحتمل أن يشهد عدلاً بعلمهم ذلك بالخبر المتواتر الذي لا يراعى فيه عدالة ولا إسلام، أو يريد شهادة النساء على فشو ذلك مع شهادة امرأتين على الرضاع. وأفتى ابن رشد بصحمة شهادة السيماع من لفيف الرجال والنساء، وإن لم تبين عدالتهم بناءً زوج مثله؛ ليثبت إحلالها.

ابن فتوح: شهادة السيماع لا تكمل إلا بأن يضمن فيها أهل العدل، وغيرهم على هذا مضى الناس، وليس يأتي آخر هذه الأمة بأفضل مما جاء به أولها.

قُلْتُ: فلو اقتصر على كون السيماع من أهل العدل دون تسميتهم؛ ففي صحتها نقل الشَّيخ عن محمد عن أَصْبَغِ مع ظاهر نقل ابن فتوح عن المذهب، ونقله عن بعضهم: أنها ليست شهادة سيماع؛ وإنما هي نقل، فيفترق فيها لتسمية الشهود، ولو اقتصر على كونه من عموم الناس دون ذكر العدول؛ ففي صحتها فيما لا يخرج به من يد نقل اللخمي قائلًا: وهي فيما يخرج به مرید لغو اتفاقاً، وأفتى بعض قضاة شُيوخ بلدنا بلغو شهادة السيماع بالموت في تقدم موت ميت على آخر بينهما إرث، وأظن أنه عزاه لفتوى بعض القرويين في موته بقتل كان نزل بتونس لفتنته نزلت بأهلها أيام كونها تحت إمرة أمير إفريقيَّة بالقيروان، وهو ظاهر قوله في كتاب الولاء: من ماتت امرأته وابنه فقال: ماتت امرأتي قبل ابنتها، وقال أخوها: بل بعده، قال: لا يرث الموتى بعضهم من بعض إلا بيقين.

وفي شرطها في الحبس بمعرفة البينة حوزها واحترامها المذكور في نقل ابن فتوح مع غيره عن المذهب: إن سقط من العقد معرفتهم؛ سقطت الشهادة، ولم يقض بها مع قول ابن عات.

وقع لابن رشد في مختصر الحريرية: أنه إذا لم يشهدوا أنها تحرم بحرمة الأحباس إلا على السيماع؛ فليست بشهادة عاملة، ونقل ابن عات عن أحكام ابن سهل،

وكتاب الاستغفاء.

قلت في أحكام ابن سهل مانصه: كيفية شهادة السماع في الأحباس: أن يشهد الشاهد أنه يعرف الدار التي بموضع كذا، وحدها كذا، وأنه لم يزد يسمع منذ ثلاثين سنة أو عشرين سنة سهاغاً فاشياً مستفيضاً من أهل العدل وغيرهم أن هذه الدار، وهذا الملك حبس على مسجد كذا، أو على المرضى بحاضرة كذا، أو على فلان، وعقبه أو حبس لا غير، وإن لم يشهدوا ببسيله، وأنها كانت محترمة بحرمة الأحباس، ويحوزوها بالوقوف إليها، والتعيين بها كذا جرى العمل في أداء هذه الشهادة.

وقال ابن القاسم في سَمَاع عيسى: إذا شهد رجلان أنها كانا يسمعان أن هذه الدار حبس؛ جازت شهادتها، وكانت حبسًا على المساكين إن كان لم يسم أحدًا.

قُلتُ: قال ابن رُشد: إجازة ابن القاسم شهادة السماع في هذه المسألة خلاف مذهبه في المَدَّونة قال فيها: لا تجوز شهادة السماع في الحبس إلا مع القطع بأنها تحترم بحرمة الأحباس، وهو على أصله أنه يقضي بشهادة السماع في المال، ولا يثبت بها نسب ولا ولاء.

قال ابن عبد السلام: قال بعض الأندلسين: لو شهدوا على أصل الحبس بعينه؛ لم يكن حبسًا حتى يشهدوا بالملك للمحبس يوم حبس، وتتجاوز شهادتهم على السمع، ولا يسمون المحبس، ولا يحتاج إلى إثبات في ملك.

قُلتُ: اقتصاره على هذا النقل يوهم أنه المذهب، أو مشهوره، أو المعمول به، وليس كذلك.

قال المتيطي ما نصه في عقد الإشهاد: شهد بذلك من يعرف بملك المحبس فلان الملك المحبس، وأن ملكه لم يزد عنه بوجه إلى أن عقد فيه التحبيس المذكور في علمه.

قال: وإن لم يعرف الشهود الملك؛ أسقطت ذكره من العقد، ولا تغفل أن تبين كيف قسم الحبس على السوية أو التفضيل.

قُلتُ: ومثله لابن فتوح في وثائقه المجموعة وغيره.

وفي ترجمة الشهادة في الحبس على السمع من طرق ابن عات: إذا شهدوا في عبد أنه

حر معتق، فإن كشفوا اسم من أعنته؛ أذر إليه أو لوارثه وجواباً، وإن قالوا: هو حر معتق، ولم يزدوا على هذا؛ ثبت الشهادة، ولم يكشفوا عن أكثر، قاله ابن مالك في الأول لابن سهل.

وفيها: من أقامت بيده دار خمسين سنة أو ستين، ثم قدم من كان غائباً، فادعاها، وثبت الأصل له أو قام بينة أنها لأبيه أو جده، وثبتت المواريث حتى صارت له، فقال من هي في يده: اشتريتها من قوم قد انقرضوا، وأنقضت البينة، وأتى ببينة يشهدون على السمع؛ فالذى نفعه أن يشهد قوم أنهم سمعوا أن الذي بيده الدار، أو أحد من أقاربه ابتعها من القائم، أو من أحد من أقاربه، أو من ورثها القادم عنه، أو من ابتعها من أحد من ذكرنا بذلك يقطع حق القائم فيها، وإن أتى الذي بيده الدار ببينة يشهدون أنهم سمعوا أن الذي بيده الدار، أو أحد من آبائه ابتعها، ولا يدررون من لم ينفعه ذلك.

عياض: قوله: إن كان المدعي حاضر البلد الذي الدار به، وحيزت عنه السنين؛ فلا حق له، وإن إنما قدم من بلد آخر، فأقام البينة أنها دار أبيه أو جده وثبتت المواريث سئل الغالب؛ ذهب بعض الشيوخ إلى أن الحاضر المذكور لا يلزم من الدار بيده كشفه، ومن أين صارت له؟ واحتج بقول مالك فيها، وفي المسألة التي قبلها، وبقول عيسى بن دينار: من الدار بيده أحق إذا ادعها لنفسه بأمر لا يريد أن يظهره.

وسمع عيسى ابن القاسم: الحيازة تبطل دعوى من ترك شيئاً؛ يحاز عنه، وهو حاضر، وبهذا أفتى ابن أبي زمَّنْ، وخالقه غيره، وأفتى بتوقيفه للحاضر، كما يوقف للغائب إذا ثبت القائم ملكه، ويكشفه من أين يصير له؟ لعله يقر بما يتتفع به.

قلتُ: فعلى الأول لا تسمع دعوى الغائب بمجرد دعواه غيبة، وهو ظاهر قول ابن حرز حيث قال في تعقبه: تقديم البينة بالملك على البينة بالحوز؛ لأنها أرخت، وبينة الملك؛ لم تؤرخ، فإن قيل: إنما كانت أولى؛ لأنه أخبر أن المحوز عليه كان غائباً في تلك المدة، فعلم من ذلك أن الشهادة بالملك أقوم من الشهادة بالحوز.

قيل: إنما يكون كذلك لو كانت الغيبة؛ إنما علمت من الذين شهدوا بالملك، وليس في المسألة ما يدل على ذلك، لأنه يحتمل أن تكون الغيبة عرفت بغير شهادتهم.

المازري: إنما قال: تنزع الدار من يد حائزها ببينة الملك؛ لأنها تقارب القطع، فهي أقوى في الدلالة على الصدق من دلالة الحيازة، إلا أن يقيم الحائز بينة المذكورة على السماع؛ فإنها تقر بيده؛ لأنه اجتمع له دليلان الحيازة، وبينة السماع، ودليلان أقوى من دليل واحد.

ابن زرقون وغيره: لا تجوز شهادة السماع إلا لمن كان الشيء بيده، ولا يستخرج بها من يد حائز.

ولابن حبيب عن الأخوين وابن القاسم وأصبع: ما يقتضي أنه يستخرج بها من اليد.

قلتُ: لم يحك المازري غير الأول ثم قال: لو كان المتنازع فيه عفواً من الأرض ليس بيد أحد؛ لكان المذهب على قولين في تمكينها لمن قام فيها بشهادة سماع.

قلتُ: زاد اللخمي: يقضى بها لمن شهد له به السماع بعد يمينه على قول ابن القاسم، ودون يمين على قول أشهب؛ كالسماع على الولاء والنسب.

وفيها: لو أقام الحائز بينة يشهدون على السماع أن أباه ابتعاهما من ذكرنا منذ خمس سنين ونحوها؛ لم ينفعه ذلك، وإنما شهده السماع في بعيد الزمان.

الباقي: إذا قلنا: تختص بما تقادم؛ فلابن حبيب عن الأخوين وأصبع: تجوز في خمس عشرة سنة، ونحوها لتقاصر أعمار الناس.

وروى ابن القاسم: لا تقبل في خمس عشرة سنة شهادة على السماع إلا فيما تقادم.

ابن زرقون: ظاهر المدونة في الأربعين سنة، ولابن القاسم في العشرين، وقيل: إن كان وباء؛ قبلت في أقل من ذلك.

قلتُ: ففي حد الطول خمس مقالات.  
الأخوان: خمس عشرة ونحوها.

ابن القاسم: لا تقبل فيها؛ بل فيما تقادم.

ابن زرقون: عن ظاهرها: أربعون سنة.  
ابن القاسم: عشرون.

نقل ابن زرقون: إن كان وباء، فأقل من ذلك، ونقل المازري قول الآخرين خمسة عشر لا بزيادة ونحوها.

قال ابن الحاجب: وتجوز شهادة السماع الفاشي عن الثقات في الملك، والوقف والموت للضرورة؛ بشرط طول الزمان وانتفاء الريبة، فحمله ابن عبد السلام على ظاهر إطلاقه إنما هو في الوقف، والملك، والصدقة، والأشريعة القديمة، والنكاح، والولاء، والنسب، والحيازة جميع ذلك يشترط فيه طول الزمان، وأما في الموت فيشترط فيه تناصي البلدان، أو تقادم الزمان.

قلتُ: مقتضى الروايات والأقوال أن شهادة السماع القاصرة عن شهادة البنت في القطع في المشهود به، يشترط فيها كون المشهود به بحيث لا يدرك بالقطع، والبنت عادة، وإن أمكن عادة البنت به لم تجز فيه شهادة السماع، وهو مقتضى قول الباقي.

أما الموت فيشهد فيه على السماع فيما بعد من البلاد، وأما ما قرب أو بيلد الموت، فإنما هي شهادة بالبنت.

وقد شهدت شيخنا القاضي ابن عبد السلام، وقد طلب بتونس منه بعض أهلها إثبات وفاة صهر له مات ببرقة قافلاً من الحج، فأذن له فأتاه بوثيقة بشهادة شهود على سماع لوفاته على ما يجب كتبه في شهادة السماع، وكان ذلك بعد مدة يتقرر فيها بت العلم بوفاته والقطع بها، وأظن أن ذلك كان منه نحو من ثمانية أعوام، فرد ذلك، ولم يقبله.

ولحق الريبة فيها ييطلها:

الباقي مع الشَّيْخِ عَنِ الْمَجْمُوعَةِ لِابْنِ الْقَاسِمِ: إِذَا شَهَدَ رُجُلًا عَلَى السَّمَاعِ، وَفِي شَرْطِ تَامَّهَا بِيمِينِ الْمَشْهُودِ لَهُ طَرْقٌ فِيهَا فِي مَسَأَةِ الْغَائِبِ يَقُدِّمُ أَنْ شَهَادَةَ السَّمَاعِ لِلْحَائِزِ يَقْطَعُ حَقَّ الْقَائِمِ عَلَيْهِ، فَظَاهِرُهُ دُونَ يَمِينِهِ، وَتَقْدِيمُ نَقْلِ الْلَّخْمِيِّ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُهُ فِي مَسَأَةِ الْعَفْوِ مِنَ الْأَرْضِ.

وقال ابن حمز: لا يقضى لأحد من يقضى له بشهادة السماع إلا بعد يمينه؛ لأن السماع يحتمل كونه عن شاهد واحد، والشاهد الواحد لا يقضى به إلا مع يمين الطالب.

وعزا ابن الحاجب هذا للتونسي، وقبله ابن عبد السلام، ولا أعرفه لابن حمز وعنده نقله ابن شاس.

### أباب تحمل الشهادة

<sup>التحمّل</sup> عرفاً: علم ما يشهد به بسبب اختياري<sup>(١)</sup>، فيخرج علمه دونه كمن قرع

(١) قال الرَّصاع: قوله: (التحمّل) في اللغة يطلق على الالتزام؛ لأن التزم أداء ما علمه، وفي عرف الشرع معناه علم ما يشهد به، وهو مأمور به شرعاً؛ لأنه يتطلب منه أن يعلم ما يشهد به لا على سبيل الوجوب بل من الإعانة على الخير والبر إن قام الغير بذلك، وإلا فهو فرض كفایة، ولو قال تحصيل علم ما يشهد به لكان أولى؛ لأن التحصيل يناسب التحمل والتعبير بالعلم يدل على أنه لا يجوز مع غيره من شك أو وهم، وقد يكون علمًا قطعياً، وقد يكون فيه غلبة ظن، وقد ذكروا من ذلك مسائل فعلى هذا التعبير هنا بالعلم المراد به الاعتقاد، وقد يحصل العلم القطعي بقرائن، وقد يحصل غلبة الظن كذلك.

(فإن قلت): كيف يصح ما ذكرته، وقد قال <sup>مت Allahe</sup>: (الشهادة كالشمس) وإنما فدع والتشبيه يدل على القطع.

(قُلْتُ): التشبيه يدل على وضوح المشهود به وتميزه، وأنه ليس فيه شك لا على خصوصية ما وقع في المتشبه به من العلم في عين اليقين، ولو فهم على ذلك لبطلت شهادات كثيرة كالشهادة بالقيمة، والشهادة العرفية كالأنباط وغيرها والحيازات والملك.

(فإن قيل): تفسير التحمل بعلم ما يشهد به يقتضي أنه لا يتحمل، ويصح التحمل إلا إذا حصل العلم حين تحمل المتحمل، وقد قال ابن رُشد: إن التحمل يتسامح فيه فقد يشهد فيه على من لا يعلم، ولا يقع الأداء إلا فيما يعلم فكيف صح ما ذكره <sup>الشيخ</sup> هنا مع هذا (قُلْتُ): ما ذكره <sup>الشيخ</sup> هو الأصل، وإنما أجازوه تشديداً على المشهود عليهم لكن ما ذكره <sup>الشيخ</sup> في حد الأداء بعد فيما ظهر لنا جار على كلام ابن رُشد فهو ينافر ما هنا فانظره بعد قوله: (بسبب اختياري).

قال <sup>الشيخ</sup>: يخرج عنه علمه دون اختيار كمن قرع سمعه صوت مطلق من غير اختيار، فإنه لا يسمى تحملًا، والعلم جنس، وقوله: (ما يشهد به) فصل آخرج به ما لا يشهد به كالعلم بأمر

ليست متعلقة بشهادة.

(فإن قلت): هل ينافق الرسم المذكور بمثل قول: أشهد أن لا إله إلا الله، وما شابهه إذا علم ذلك بسبب من نفسه؛ لأن الذي وقعت فيه الشهادة العلم بالتوحيد والعلم بالتوحيد سبب اختياري، وشهد به فيصدق على مثل ذلك العلم الرسم المذكور.

(قلت): لا يصح ورود مثل ذلك فيها يظهر لقرينة تخرجه، وهي تحمل ما يؤديه عند قاض من حقوق الله أو لغيره، وفيه نظر، والله سبحانه أعلم وبه التوفيق.  
وقوله: (باختياره) يدخل فيه شهادة المخفى وغيره.

(فإن قلت): قد ذكر **الشيخ** قبل هذا عن ابن رُشد أنه لا حرج على الشاهد في وضع شهادته على من لا يعرف عند تحمله، وأما عند أدائه فأجمعوا على أنه لا يؤدي إلا بما علم من غير شك في المشهود عليه، وإذا صح ذلك فقد قال **الشيخ** هنا: (التحمل علم... إلخ)، ومن جملة ما تحمل به العلم بالمشهود عليه، ولم يوجد في هذه الصورة.

(قلت): هذا لا بد منه، والتحقيق ما ذكره **الشيخ** من أن الشاهد لا بد أن يعتمد فيما جرى به العمل على ما يحصل به العلم أو الظن القوي، وما ذكره ابن رُشد إنما هو عن بعض الفقهاء، ولذلك ذكروا أوجهها يصح اعتماد الشاهد عليها وأوجهها لا يصح الاعتماد عليها، فإذا قال: عرف به فلان فلا يصح اعتماد الشاهد على ذلك، والعمل على سقوطها، وصارت كالنقل، ويصبح أن يقول: ومن عرف به فلان، وكذلك إذا قال: وعرف به ولم يعين المعرف لا يصح، وأما إن قال: وتقرر التعريف به، فإنه عامل، وكذلك إذا قال: وبمعرفته بالوجوب، فإنه صحيح عندهم في عرفهم، وكذلك إذا قال الشاهد: يعرفه المعرفة التامة، وكذلك إذا أسقط التعريف والمعرفة رأساً، فإنه يحمل على العلم به، وربما كان ذكر المعرفة هجنة، وكذلك إذا كان معروفاً العين والاسم والشهرة، وقد سأله **الشيخ الأعدل** الفقيه القهام شيخه **الشيخ الإمام سيدي أبي القاسم**: عن الفرق بين هذه الألقاب في سؤال طويل، وجوابه **الشيخ**: بما الحاصل منه، ويحتاج إليه هنا أنه إذا قال: وبمعرفته بالوجوب أن الوجوب بكسر الجيم، وأن ذلك يقوله الشاهد فيمن عرف عينه واسمه وجهل نسبة ومسكنته، ووقع التعريف به في ذلك، وذكر ذلك تقوية، فإن كان مشهوراً فلا يحتاج إلى حضوره، وإن لم يكن مشهوراً فلا بد من الإشهاد على عينه حين الحكم.

قال **الشيخ**: وإن عين المعرف فهو نقل شهادة، وإن لم يعين فاختلاف في قبولها ذكر ذلك في الطرر قال: وكان **الشيخ الإمام** يقول قبول ذلك مخالف للرواية عن مالك.

قال **الشيخ**: وأظن أنني رأيت اللخمي مثل ما في الطرر، ثم أطال في جوابه فقف عليه ففيه فوائد والتحمل المذكور المحدود فرض كفاية بخلاف أداء الشهادة، فإنه فرض عين.

قال مالك: أما قبل أن يشهد الشاهد فهو في سعة إن كان، ثم من يشهد، وكذلك قال ابن رُشد: قال:

أذنه صوت مطلق، ونحوه من قول يوجب على قائله حكمًا، فالمعرض للتکلیف به الأول لا الثاني، وهو فرض کفاية.

**الشيخ في المجموعة عن مالك:** قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبُ أَشْهَدَاهُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ١٧]

ومن أوجب الشهادة على كل من دعي إليها، واستدل بالآية فليس بصحیح؛ لأن الشاهد لا يسمى شاهداً إلا بعد أن يكون عنده علم بالشهادة، ولنشر هنا إلى ما تتم الفائدة به من كلام الشيخ في بحثه، ورده على شيخه وغيره باختصار فبعد ذكر كلام ابن رشد ذكر كلام شيخه، وأن الآية تحمل على الحقيقة أولى من جملها على المجاز؛ لأن جملها على الأداء حقيقة، وجملها على التحمل مجاز، وأورد ذلك سؤالاً يرجع به قول من حمل الآية على الأداء، ثم ذكر كلام القرافي في الجواب عن ذلك، وهو بعض الحذاق المذكورين، وأن المشتق إنما يعقل فيه ما ذكر إذا كان محكوماً به، وأما إن كان متعلق الحكم فلا، ويكون حقيقة كقوله: اقتلوا المشركين، وهذا هو متعلق الحكم فهو حقيقة فيما حصل، وفيها سيحصل للشاهد قال الشيخ: قوله: (فالشاهد في هذا الموضوع ... إلخ) وهو نושא عن عدم تحقيق فهم كلام من عبر عنه ببعض الحذاق، وهو القرافي ثم ذكر نص القرافي، والحاصل أنه فهم عن شيخه أنه فهم عن القرافي أن المشتق إذا كان متعلق الحكم يكون إطلاقه حقيقة على الذات من غير تفصيل، وأنه لا يتشرط في صدق المشتق على مساه إذا كان متعلقاً حصول المعنى بالفعل في الذات التي أطلق عليها في وقت الحكم ولا قبله ولا بعده.

قال: وهذا إن أراده القرافي فهو وهم منه معه، ولا يصح ذلك لزم ثبوت الحكم بالقطع في السرقة، والجلد بالزنا بمجرد تبيئه بالاتصال بالسرقة والزنى، وهذا باطل إجماعاً. وبيان الملازمة ظاهر ما ذكر؛ لأن التهيئة للزنا حاصل.

قال الشيخ: وقول القرافي وكل من تحدث على المسألة يذكرها عموماً، وهو باطل. قال الشيخ: كل من ذكرها فيها علمت كالفارخ والسراج والأمدي وغيرهم من له مشاركة في المنشط تدل على القطع بإحاطتهم بتحقيق صدقية العنوان على الموضوع، وأن ذلك بالفعل لا بالقوة خلافاً للفارابي فلعلهم إنما لم ينبهوا على ذلك اتكالاً منهم على ما حققوه في صدقية العنوان، وقد ذكر الشيخ ذلك في كتابه الأصلي، وقال قول القرافي فائدة جليلة هي عندي مجھلة مضلة.

(إإن قلت): هنا لم يقطع عنه بكونها مجھلة؛ لأنه قال: ظني به وفهم عنه ما أصلح به قاعده. (قلت): لما كان في كلامه إبهام في محل الإفهام حتى اعتنى به من اعتنى حسن منه ما ذكر في غير هذا.

هذا خلاصة كلامه، ومعناه، وكان بعض أشيائنا يذكر هنا بحثاً يطول جلبه، والله سبحانه الموفق للصواب بمنه.

[282]، إنما هو من يدعى للشهادة بعد أن شهد، ومثله لابن حبيب عن رواية مطرّف.  
قال مالك في المجموعة: وأما قبل أن يشهد فأرجو أن يكون في سعة إن كان، ثم  
من يشهد، وليس كل الأمر يجب الرجل أن يشهد عليه، وقال ابن كنانة.

وقال: إن لم يجد غيره، وخف أني يبطل حقه إن لم يشهده، فعليه أن يحيي، وإن  
وجد غيره مستعتبراً فهو بال الخيار، وكذا الكاتب يدعى إلى أن يكتب، ودعي مالك، وقد  
دخل السوق إلى شهادة، فلم يجب واعتذر لمن دعاه فقال: أخاف أن يكون في أمرك ما  
لا أرى أن أشهد به، فيقتدي بي من حضر فقبل منه، وفي نوازل سحنون إنما الآية فيمن  
عنه علم قد أشهد عليه، ومن لم يكن عنه فهو في سعة إن كان بالبلد غيره من يشهد.

ابن رُشد: الدعاء ليشهد على الشهادة، ويستحفظها فرض كفاية كالجهاد، وصلة  
الجنازة فمن كان بموضع ليس فيه من يحمل ذلك عنه تعين عليه، ومن أهل العلم من  
أوجب الشهادة على كل من دعي إليها لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبُ أَشْهَدَاهُ إِذَا مَادُعُوا﴾ [البقرة:  
[282]، وليس بصحيح؛ لأن الشاهد لا يصح أن يسمى شاهداً إلا بعد أن يكون عنده  
علم بالشهادة لا قبل ذلك.

قلتُ: ذكر ابن عبد السلام هذا الذي احتاج به ابن رُشد سؤالاً، وتعقبه عنه بقوله:  
إإن قلت: الشاهد حقيقة من تحمل الشهادة لا من طلب منه تحملها على ما تقرر في  
أصول الفقه في مسائل الاستئقاد، فيترجح حمل النهي في الآية على الإبایة من أداء  
الشهادة؛ لأنه حمل الكلمة على حقيقتها، وعلى ما قلتموه يكون حملاً لها على مجازها.

قلتُ: قال بعض حذاق المتأخرین: ذلك للتفصيل في المشتق إنما هو إذا كان  
الوصف محکوماً به، وإن كان متعلق الحكم كقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ﴾ [التوبیة:  
[5] فهو حقيقة في الجميع فيها حصل، وفيما يستحصل، فالشاهد في هذا الموضع حقيقة  
فيمن تحمل الشهادة، وفيمن هو متھیئاً لتحملها.

قلتُ: قوله: فالشاهد في هذا الموضع حقيقة فيمن تحمل الشهادة، وفيمن هو  
متھیئاً لتحملها؛ وهو نشأ عن عدم تحقيق فهمه كلام من عبر عنه ببعض حذاق  
المتأخرین، وهو القرافي، وبيانه بذكر كلامه، وتقرير فهمه بما يجب.

قال: هي مسألة المحصول في إطلاق اللفظ المشتق على مسماه ما نصه: الأقسام ثلاثة اثنان مجتمع عليهما إطلاق اللفظ المشتق، وسمى المشتق منه مقارن حقيقة إجماعاً كتسمية الخمر خمراً، وإطلاقه وهو مستقبل مجاز إجماعاً كتسمية العنب خمراً، وإطلاقه وهو متقدم فيه مذهبان: أصحهما المجاز، ثم قال: سؤال هذه الأزمنة الثلاثة إنما هي بالنسبة إلى زمن الإطلاق، فعلى هذا يكون قوله ﴿فَلَمْ يَأْتُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبه: 5]، و﴿وَلَمْ يَأْتُوا السَّارِقَةَ﴾ [الثأث: 38]، و﴿أَرَأَيْتَ وَالَّذِي﴾ [الشورى: 2]، ونحوه من نصوص الكتاب والسنّة لا يتناول الكائن في زماننا من هذه الطوائف إلا مجازاً؛ لأن زمانهم مستقبل بالنسبة إلى زمن الإطلاق، وهو زمن نطق رسول الله ﷺ بذلك فيتعلّل عليهما الاستدلال؛ لأن الأصل عدم المجاز في كل واحد منها، فيفترض في كل دليل إلى دليل يدل على التجوز إلى تلك الصورة، وهو خلاف الإجماع، بل أجمع العلماء على أن هذه الألفاظ حقائق في هذه المعاني، ثم قال: الجواب عنه أن المشتق على قسمين: محكوم به ومتعلق الحكم فالمحكم به نحو: (زيد صائم)، فقد حكمنا عليه بهذا المشتق، ومتصلّق الحكم نحو: (أكرم العلماء) فلم يحكم بأن أحداً عالم؛ بل حكمنا بوجوب الإكرام لهم، وهم متعلق هذا الحكم، ومرادنا في هذه المسألة المشتق إذا كان محكماً به، إذا كان متعلق الحكم فهو حقيقة مطلقاً من غير تفصيل، والله تعالى لم يحكم في تلك الآيات بأن أحداً أشرك، ولا سرق بل حكم بوجوب القتل والقطع والجلد فقط، وهذه الطوائف متعلق الأحكام؛ فاندفع الإشكال، وكل من تحدث في هذه المسألة يذكرها عموماً، وهذا باطل إجماعاً، وبالضرورة كما ترى.

قلت: ففهم الشّيخ ابن عبد السلام من قول القرافي فهو حقيقة مطلقاً من غير تفصيل أنه لا يشترك في صدق المشتق على مسماه إذا كان متعلق الحكم حصول المعنى بالفعل في الذات التي أطلق عليها المسمى في وقت الحكم ولا قبله ولا بعده حين تعلق الحكم بالذات التي أطلق عليها المشتق قبله منه، ولذا قال: فالشاهد في هذا الموضوع حقيقة في من تحمل الشهادة، وفيمن هو متهم لتحملها من غير تفصيل، وهذا إن أراده القرافي فهو؛ وهم منه معه، وظني أن مراد القرافي أنه لا يشترط حصول المعنى في

الذات التي أطلق عليها المشتق زمن الحكم، وأنه لابد مع ذلك من شرطية حصوله فيه عند تعلق الحكم به؛ لأنه لو كان الأمر كما فهمه لزم ثبوت الحكم بالقطع في السرقة، والجلد في الزاني بمجرد تهيئته للاتصاف بالسرقة والزنا وأمثالها، كما زعم أن حكم النهي عن الإبادة في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبُ أَشْهَدَاهُ إِذَا مَادُعُوا﴾ [البقرة: 282] هو أنه متعلق من هو متبيئ لتحملها، وهذا باطل بالإجماع والضرورة، وقول القرافي كل من تحدث في هذه المسألة يذكرها عموماً، وهو باطل.

قلت: كل من ذكرها فيها علمت كالفخر والأمدي والسراج وغيرهم من له مشاركة في المنطق تدل على القطع بإحاطتهم بتحقيق مسألة صادقية العنوان على ذات المحكوم عليه، وهو المعتبر عنه في هذه المسألة بمتعلق الحكم، ومن شرط العنوان عندهم صدقه بالفعل على الذات لا بالقوة خلافاً للقرافي، وهذا نص لشرط حصول المعنى في الذات التي أطلق عليها المشتق من حيث كونه متعلقاً للحكم، فلعلهم إنما لم ينبهوا على هذا الذي زعم القرافي أنه انفرد بذكره؛ اتكالاً على ما اعلم من شرط صدق العنوان على الذات والله أعلم.

### [باب أداء الشهادة]

**والإداء عرفاً: إعلام الشاهد الحاكم بشهادته ما يحصل له العلم بما شهد به<sup>(1)</sup>.**

(1) قال الرَّصاع: قوله: (إعلام الشاهد) صير الجنس مصدرًا؛ لأن العرف الشرعي من الأداء هو ذلك، وهو في اللغة إعلام عام، ثم خص ذلك في إعلام الحاكم بما علمه الشاهد، وهو مصدر مضارف لفاعله والحاكم مفعول، ولم يقل القاضي؛ لأن الحاكم أعم من ذلك والمقصود ما يعم جميع الأداء.

قوله: (بشهادته) متعلق بالإعلام والباء للتعدية.

قوله: (بما يحصل... إلخ) هذا الكلام فيه تدبيح، ولا بد من بيان إعرابه، وما تتعلق الظروف في الخبر به، وبعد ذلك يظهر المعنى في قصده أما الحاكم فهو مفعول بالمصدر، وهو مضارف للفاعل وشهادته متعلق بالإعلام والباء للتعدية، وبما يحصل يحتمل تعلقه بالإعلام أيضاً فتكون الباء الثانية سبيبة أو للتعدية، ويكون الظرف بدلاً ويحتمل تعلقه بشهادته، ويحتمل أن يكون ثلاثياً من حصل

أو رباعيًّا من حصل، وله متعلق به والضمير منه يعود على الشاهد وبما شهد به متعلق بالعلم، وما موصولة ومعنى الكلام على هذا، وتقدير السبك إعلام الشاهد الحاكم والمراد بالشاهد المتحمل للشهادة بشهادة الشاهد؛ أي: التي تحملها بسبب ما يحصل له من العلم في تحمله، وذلك إشارة إلى أن الأداء يستلزم أن يكون المؤدي عالٍ بما تحمل به، وأنه لا يؤدي الأعلى البت والعلم من أمر تحمله فالتحمل أخف من الأداء، وهو إشارة إلى ما ذكره **الشيخ** قبل من أن الشاهد قد يشهد على ما لا يعلمه عند التحمل، ولا يؤدي إلا على ما يعلم هذا أقرب ما ظهر لي في فهمه، وفيما رأيته من النسخ في لفظه، والله سبحانه أعلم.

ويمكن فهمه على غير هذا بتكلف، وفيما قررنا به كلامه ربما ينافي ما قدمه في التحمل فراجع التحمل مع هذا، وكذلك كلام ابن رشد.

(فإن قلت): قول **الشيخ** إعلام إلخ ظاهره أنه يصح الإعلام بأي لفظ كان، وقد قال القرافي في لفظه: أؤدي أوأشهد، ولا يصح بلفظ الماضي.

(قلت): كلام القرافي لم يسلمه **الشيخ**، وإن الإشارة المفهمة كافية، وقد نقل عن النوادر ما يشهد لذلك عن أشهب، ولذا أطلق في حده بقوله: (إعلام) وهو أعم من اللغطي والفعلي.

قال: وما ذكره القرافي إنما هو لعرف تقرر لذات حقيقة الأداء، ولذا ذكره **الشيخ** هنا في النقل بعد هذا لفظة عرف فتأمله.

(فإن قلت): الإعلام في الحد ما معناه.

(قلت): معناه الإخبار بالشهادة إذا قال الشاهد: هذه شهادتي، وأشار إليها مكتوبة فهو أداء، وكذلك إذا أخبر بها على صورة؛ أي: صورة كانت بمضارع أو ماض بمصدر أو غيره، وللشافعية تفصيل مختلف لمذهبنا، انظر ابن فر 혼 في كتابه.

(فإن قلت): قد قررت أن الإعلام المراد به الإخبار، وقد حقق القرافي أن الأداء هو إنشاء الإخبار عن الواقع المشهود بها لا الإخبار.

قال: ولذا لا تحتمل صدقًا ولا كذبًا.

(قلت): معنى قولنا الأداء الإخبار إنشاء الإخبار؛ لأن ما حققه صواب، وما أشار إليه **الشيخ** من رده على القرافي في مثل ذلك وقع لابن فر 혼؛ لأنه لما نقل كلامه في قواعده قال: وهذا جار على أصل الشافعية، وأما المالكية فلا يقولون به، وذكر عن شمس الدين الدمشقي الحنبلي أنه نقل عن مذهب مالك؛ أنه لا يشترط في أداء الشهادة لفظة أشهد بل متى قال: رأيت كذا أو سمعت كذا؛ صح.

قال: وقد نقل ابن بطال عن أصيغ: ما يشهد لذلك، وأن القاضي إذا قال للشاهد: هذه شهادتك؟ فقال الشاهد: نعم؛ صحت الشهادة، وليس ذلك إنشاء للشهادة، ثم استطرد عن المذهب ما يرد به

في النوادر لأشهب: قوله: (هذه شهادتي) أداء لها.

وقال القرافي: لفظه أؤدي مع أنه إنشاء لا خبر.

قال: فلو قال: (وديت) لم يفدي عكس لفظ الإنشاء في: بعت واشترىت وأبيع، وأشتري لغو.

قلت: الأظهر أنه يعرف تقرر لا لذات حقيقة الأداء وغيره، والأظهر أن الإشارة المفهمة في ذلك تكفي، وشهدت بعض المفتين أدتها إشارة، فلم يقبلها منه من أدتها إليه، وهو واجب علينا على من لم يزد على عدد من يثبت به المشهود به، وواجب كفاية على من زاد عليه حاضراً كواحد من ثلاثة في الأموال، وما يقبل فيه اثنان، ومن خمسة فصاعداً في الزنا.

قلت: يتأكد الأداء ويتعين على واضح شهادته لا ثالثاً غير عالم بعطف غيره عليه، لدخوله على موجبه، ويفسخ طلبه على واضحها ثالثاً فصاعداً إن حضر من قبلها يثبت الحق به.

ابن شاس: إن كانوا اثنين قد تعينا إن امتنع أحدهما، وقال: أحلف مع الآخر أثم.

قلت: لا أعرفه لأصحابنا بل للغزالى في وجيذه، وهو جار على أصول مذهبنا.

قلت: وتركأخذ العوض عن مؤنة تحمل الشاهد شهادته، وأدائها واضح. وفي جواز أخذه عن التحمل خلاف.

قال ابن المنافق: قال بعض العلماء: يجوز للشاهد أخذ الأجرة على أداء الشهادة، وإن كانت تعينت عليه إن كان اشتغاله بأدائها يمنعه من اشتغاله بها يقوم به أوده.

قلت: وهو أحد الأقوال في جواز أخذ الأجرة في الرواية على الإسماع أو السمع الجواز والمنع والتفصيل.

وفي نوازل سحنون قيل له: أرأيت الشاهدين يأتيا صاحب الشهادة أن يشهدوا له، فيقولان: الهبوط إلى الحاضرة يشق علينا إلا أن تفق علينا، وتعطينا دواب

نبهط عليها.

قال: إن كان مثل الساحل منا كتب القاضي لرجل يشهد عنده الشهود، فيكتب بشهادتهم، ولا يعني المشهود إليه بالقدوم، ولا ترى هذه ولاية للمشهود عنده.

قال: لا يستغني القاضي عن مثل هذا.

قيل له: كم بعد الساحل من هنا؟

قال: ستون ميلاً فإن كان المشهود على بريد أو بريدين ويجدون الدواب والنفقة، لم يعطهم رب الحق دواب ولا نفقة؛ فإن فعلوه بطلت شهادتهم؛ لأنها رشوة على شهادتهم، فإن لم يجدوا نفقة ولا دواب، فلا بأس أن يكري لهم، وينفق عليهم.

ابن رشد: أصل هذه المسألة قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُحَرِّمُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مَا أَذْنَبَ الْمُشْهُدُ إِذَا مَا دَعَوْهُ﴾ [القرآن: 1282]؛ لأن معناه عند أهل العلم جميعاً فيما قرب دون ما بعد، خصص عموم القرآن بالإجماع، فإن كان الشاهد بحيث يلزم الإتيان لأداء شهادته؛ وجب عليه ركوب دابة وأكل طعامه، فإن أكل طعام المشهود له، وركب دابته سقطت شهادته؛ لأنه أرثى عليه بذلك، وخفف ذلك ابن حبيب إن كان ذلك قريباً، وكان أمراً خفيفاً، وينبغي أن يحمل على التفسير لقول سخنون فالقريب الذي يلزم الإتيان لأداء شهادته قسمان:

قريب جداً تقل فيه النفقة، ومؤنة الركوب هذا لا يضر الشاهد ركوب دابة المشهود له، وإن كانت له دابة، ولا أكل طعامه هـ.

وغير قريب جداً تكثر فيه النفقة، ومؤنة الركوب، هذا تبطل فيه شهادته إن ركب دابة المشهود له ولو له دابة أو أكل طعامه عند سخنون.

وقيل: لا تبطل شهادته بذلك، وهو ظاهر نقل ابن حبيب عن مطرّف، وأصبح في الشاهد يشهد في الأرض النائية فيحتاج إلى تعينها بالحيازة لها؛ أنه لا بأس أن يركب دابة المشهود له ويأكل طعامه، وهو الأظهر إذ ليس ما يصير إلى الشاهد من هذا ما لا يتمول، وإن كان الشاهد لا يقدر على النفقة، ولا على اكتراء دابة، وهو من يشق عليه الإتيان راجلاً لم تبطل شهادته إن أنفق له المشهود له أو اكتري له دابة، وقيل: تبطل شهادته بذلك إن كان مبرزاً في العدالة، قاله ابن كنانة.

وإن كان الشاهد من البعد بحيث لا يلزم الإتيان لأداء الشهادة، وليس للقاضي من يشهد عنده بموضعه الذي هو به، فلا يضره أكل طعام المشهود له، وإن كان له مال، ولا ركوب دابته، وإن كانت له دابة، وإن احتجب السلطان عن الشاهد لم يضره إنفاق المشهود له مدة انتظاره إن لم يوجد من يشهد على شهادته وينصرف.

وقيل: تبطل شهادته بذلك ل توفيرهم به النفقة على أنفسهم، وهو الأظهر، فانظر أبداً إن أنفق المشهود له على الشاهد حيث لا يلزم الشاهد الإتيان إليه ولا المقام؛ جاز وإلا لم يجز له ذلك إلا فيما يرتكبه إن لم تكن له دابة، ولم يقدر على المشي.

قلتُ: ما نقله من إبطال شهادته إن كان مبرزاً كذا وجدته في غير نسخة واحدة، وقبل ابن زرقون قول ابن كانانة مطلقاً، قال: وقال ابن كانانة: تبطل شهادته بذلك، ولم يذكر تبريزاً، فإن قلت: شرط التبريز في إسقاط شهادته يدل على أنه إن لم يكن مبرزاً لم تسقط شهادته بذلك، وهو مشكل؛ لأن القاعدة أن التبريز يبطل قدح ما يقدح في الشهادة إذا كانت من غير مبرز، كقولها في شهادة الأخ لأن فيه تجوز إن كان مبرزاً فجعل التبريز مبطلاً لقدح الأخوة في قبول الشهادة، وجعل التبريز هنا موجباً؛ لأن يقدح في شهادة المبرز ما لا يقدح في شهادة غيره، ويحاجب بأنه رأى هذا الوصف في المبرز خسراً؛ لأن تبريزه يأبى ذلك كما يقال حسنات الأبرار سيرات المقربين، ولذا والله أعلم حكى ابن الحاجب هذا القول معكوساً فقال: وقيل: تبطل في غير المبرز، ولم يتعرض ابن عبد السلام ولا ابن هارون لشيء من هذا، واستمر عمل الناس اليوم، وقبله في إفريقيَّة وغيرها علىأخذ الأجرة على تحملها بالكتب فيما انتصب لها، وترك التسبب المعتاد لأجلها، وهو من المصالح العامة، وإن لم يوجد الإنسان من يشهد له بيسر، وأخذها من يحسن كتب الوثيقة فقهًا، وعبارة على كتبه وشهادته لا يختلف فيه، ويكون أخذه الأجرة على نحو ما ذكره غير واحد كابن المناصف قال: اختلف في أخذ الأجرة على كتب الوثائق منعه قوم، وأجازه آخرون وهو ظاهر الآية، والأولى لمن قدر، واستغنى ترك الأخذ وعلى الأخذ تكون الأجرة معلومة مسماة، وتجوز بما اتفقا عليه من قليل وكثير ما لم يكن المكتوب له مضطراً للكاتب، إما بقصر القاضي الكتب عليه لاختصاصه

بموجب ذلك، وإنما لأنه لم يجد بذلك الموضع غيره فيجب على الكاتب أن لا يطلب فوق ما يستحق، فإن فعل فهي جرحة، وإن لم يوافق الكاتب المكتوب ففيه نظر، وهو عمل الناس اليوم، وهو عندي محمل الهبة على الشواب، فإن أعطاه قدر أجرة المثل في ذلك لزمه قوله، وإنما كان مخيراً في قبول ما أعطاه وتمسكه بما كتب له إلا أن يتعلق بذلك حق للمكتوب له، فيكون فوتاً ويجبران على أجر المثل، وما زال الناس يعيرون أخذ الأجرة في أكثر حوانن الشهود بتونس؛ لأنهم يقسمون ما يحصل لهم من الأجرة آخر عملهم على ثلاثة أجزاء: جزأين للشهيدين، وجزء للموثق، وهو أكثر من واحد، وعمل الموثقين في الأكثر أكثر من عمل الشاهد، لأن مجرد كتب اسمه في الأكثر، وربما صرح بعضهم بحرمة فعلهم، ولقد أخبرني بعض من يوثق بخبره أن القاضي أبي محمد الأجهري: وهو أحد أشياخ في الفقه أهدى إليه صهره أبو زوجته الفقيه القاضي أبو علي بن قداح ليناً فشربه، ثم اجتمع به بعد ساعة من شربه فتحديثاً، فأخبره صهره أن ذلك اللبن أهداه له فلان، فذكر له بعض شهود تونس الذين يأخذون الأجرة في شهادتهم، فقام فقاء ذلك اللبن، واستغرب هذا الخبر حاله؛ لأنه لما شهد طلع الحانوت، وكان يأخذ الأجر على شهادته، ثم أخبرني من أثق بخبره أن الشاهد الذي كان يشهد معه والموثقين كانوا يعطونه كل يوم ديناراً ذهباً، ويأخذ كل موثق منهم أكثر من ذلك، وكان الموثقون ثلاثة أو أكثر.

قلتُ: فسلمت الله من القسمة الفاسدة المتقدم ذكرها.

والذهب أن اليمين مع الشاهد في الحقوق المالية كشاهدين في الموطأ قضى رسول

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باليمين مع الشاهد<sup>(1)</sup>.

أبو عمر: هذا مرسلاً، وأسنده جماعة ثقة عن جابر يرفعه<sup>(2)</sup>، وروى مسلم بسنده

(1) أخرجه مالك في الموطأ: 2/711 في الأقضية، باب القضاء باليمين مع الشاهد، والترمذى: رقم 1345) في الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، وإسناده منقطع، لكن يشهد له ما قبله.

(2) أخرجه الترمذى: رقم 1344) في الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد.

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد<sup>(1)</sup>، وذكر العقيلي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين في الحقوق<sup>(2)</sup>.

عبد الحق في سنته: مطرّف بن مازن ضعيف، ورماه ابن معين بالكذب.

وقال أبو أحمد الجرجاني فيه: لم أر فيما يرويه شيئاً منكراً.

أبو عمر: لم يخرج البخاري حديث مسلم، ورواه أبو هريرة من طرق كثيرة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو بن شعيب، وكلها من طرق متواترة، وهو قول جمهور العلماء بالمدينة، ولا يعرف المالكيون في كل بلد غيره إلا أن يحيى بن يحيى بالأندلس تركه، وزعم أنه لم ير الليث يفتني به، ولقول مالك: قال جلة من العلماء بالعراق: وهو قول الشافعي وقال أبو حنيفة والأوزاعي: لا يقضى به.

وقال محمد بن الحسن: يفسخ القضاء به؛ لأنَّه خلاف القرآن، وهذا جهل وعناد، وإنما هو زيادة بيان كنكاح المرأة على عمتها وختالتها مع قوله تعالى: ﴿وَأَحْلَلْنَاكُمْ مَا أَرَأَيْتُمْ﴾ [النساء: 24].

الباقي: إن قالوا يحتمل أن يكون قضى بيمين المطلوب مع شاهد المدعى.

قيل: قوله باليمين مع الشاهد ظاهره أنها من جهة واحدة.

ابن زرقون: حديث مسلم أنه ﷺ قضى بيمين وشاهد بالتنكير يرفع الإشكال.

الشيخ: روى المحمدون إنما يجوز الشاهد واليمين في الأموال دون العتق والطلاق والحدود.

زاد ابن سحنون: والنكاح والقتل.

ابن حبيب: روى مطرّف يجوز اليمين مع الشاهد في الحقوق والجراح، عمدها وخطئها، وفي المشاققة ما عدا الحدود.

(1) آخر جهه مسلم: رقم (1712) في الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، وأبو داود: رقم (3607) في الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد.

(2) آخر جهه العقيلي في الضعفاء: 4/216-217.

قلت في رسم القضاء من سماع أشهب: لا أرى أن يحلف مع الشاهد بالشتم. ابن رشد: ما روي عن مطرّف أنه يحلف مع شاهده في الفرية، ويحد له شذوذ ويتخرج في المسألة قول ثالث أنه لا يحلف مع شاهده في الفرية، ويحلف معه فيها دون الفرية من الشتم الذي يجب به الأدب، وفي القصاص من جراح العمد بالشاهد واليمين، ثالثها: فيما صغر من الجراح لا فيها عظم كقطع اليد لمالك في أقضيتها، ولا بن القاسم في شهادتها، ورواية ابن الماجشون مع قوله وقول سحنون.

وذكر الباقي عن ابن الماجشون: أن صغير الجراح كالموضحة والأصبع، وشبهه ما يؤمن معه على النفس.

وحكى المازري أيضًا الثلاثة الأقوال، وفي الموطأ معها إن نكل ذو الشاهد عن الحلف معه، حلف المطلوب وببرئ، فإن نكل غرم الحق.

وفيها: ويحلف الطالب مع شهادة امرأتين في الأموال فوجهوه بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَحْلِفُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وَأَمْرَأَيْكَانِ﴾ [البقرة: 1282]، ولغوه في العتق يوجب يمين المشهود عليه على رد الشهادة، فإن نكل فقال الباقي في عتقه عليه وحبسه أبداً حتى يحلف، ثالثها: إن طال حبسه ترك؛ لرواية ابن القاسم مع أول قوله أشهب، ولمالك مع سحنون وابن نافع وابن القاسم قائلًا: والسنة طول، وعلى الأول لورجع للحلف بعد نكوله لم يقبل، ولغوه في الطلاق يوجب حلف الزوج كذلك، فإن نكل فالثلاثة لقاتلها، ورابعها: يسجن ويضرب له أجل الإيلاء، فإن انقضى طلق عليه، وخامسها: هذا بعد طول سجنه.

الباقي عن النوادر عن ابن نافع: ولا بن مزين عن رواية محمد بن خالد عنه قال يحيى: وقال أبو زيد: قاضي المدينة مثله.

قلت: في آخر الأيمان بالطلاق منها إن أقامت امرأة بطلاقها شاهدًا أو امرأتين من تحوز شهادتها في الحقوق من الزوج منها حتى يحلف.

قال مالك: فإن نكل طلقت عليه مكانه، وعدتها من يوم الحكم، وروي عنه أنه يحبس أبداً حتى يحلف أو يطلق.

قال ابن القاسم: وبلغني عنه أنه إن طال سجنه دين، وحلي بينه وبينها، وهو رأيي.

عياض: قوله إن كانتا من تجوز شهادتها عليه في الحقوق.

زاد في كتاب الشهادات؛ يريده: إلا أن يكون مثل أخواتها وجداتها، ومن هو منها بظنة، وزاد في كتاب العتق: أو عمتها أو خالتها، وليس هذا بمنزلة الحقوق؛ يريده: لأن هذا لو شهدن لها به في الحقوق جازت، ولكن يتهم النساء في هذا الباب لعصبية بعضهن البعض، ولعياض في كتاب الشهادات: وله مدحيس عن أشهب: أن عليه اليمين في شهادة الأمهات والبنات والقرابات عليه بالطلاق بموجب اليمين عنده بالشهادة اللطخ كاللوث، فلا تعتبر التهمة.

وفي الأيمان بالطلاق: ومن ادعى نكاح امرأة، وأنكرت ذلك فلا يمين له عليها، وإن أقام شاهدًا ولا تحبس، ولا يثبت نكاح إلا بشاهدين هذا لفظ التهذيب، وهي في المدونة مقيسة على دعوى المرأة الطلاق، وفيه نظر لتكرر دعوى الطلاق دون النكاح.  
ابن زرقيون: قال عبد الملك في الثمانية: من أقام شاهدًا على رجل أنه زوجه ابنته البكر حلف الأب، فإن نكل سجن حتى يخلف، وله أن يزوجها في السجن من رجل آخر حتى يخلف، ولا مقال للابة في ذلك، وإن كانت ثيابًا فليس عليه يمين.  
وقال أصبهن: لا يمين على الأب بحال.

المازري: من صوص المذهب من أقام شاهدًا واحدًا بنكاح امرأة أنكرته أن لا يمين عليها، وفي الموازية: لا يمين في دعوى النكاح على امرأة الرجل، ولا عليه لها ما لم يقم بذلك شاهد واحد، فأخذ منه بعض الأشياخ وجوب اليمين على المنكر منها بالشاهد الواحد.

المازري: وليس هذا بنص بل دليل خطاب لكن وقع في المذهب فيمن عقد نكاحًا لرجل على امرأة، أو لامرأة على رجل، فأنكر الزوج أو الزوجة الوكالة أنها يخلفان.  
وفي الواضحية: لو تعلق اليمين هنا بدعوى الوكيل على الزوج، أنه وكله لتضمن ذلك إلزامه صداقًا ونفقة، ولا تتعلق اليمين على المرأة إذ لا يباح فرجها بمثل هذا،

فأخذ من هذا بعض أشيائني وجوب الحلف مع الشاهد، وفي هذا التخريج نظر؛ لأن المدعى عليه الوكالة لو صدقها كان النكاح منعقداً؛ لأن النزاع في إذنه في الوكالة، والعقد بين الوكيل والزوجة ثابت بشهادتين.

قلتُ: الذي أشار إليه بالتخريج هو اللخمي ونصه: من أقام شاهداً واحداً على نكاح لم يحلف معه، واختلف في يمين المشهود عليه، فقال ابن القاسم: لا يمين عليه، وقال في الموازية: فذكر ما تقدم إلى قوله: ما لم يقم بذلك شاهد.

قال اللخمي: يريد فيحلف المشهود عليه من رجل أو امرأة. وقال فيمين زوج رجلاً أو امرأة وزعم أنه وكيل على ذلك، فأنكر المدعى عليه الوكالة بعد أن قدم: إنه يحلف الرجل والمرأة أنه لم يوكله، فإذا حلف بدعوى الوكالة مع كون الوكيل غير عدل، وهو مدفوع عن نفسه التعدي كان أخرى أن يحلف المدعى عليه مع الشاهد العدل.

وقال ابن حبيب: يحلف الرجل أنه ما وكل، ولا تحلف المرأة أنها ما وكلت؛ لأنها إن نكلت لم تكن زوجة.

وهذا أحسن؛ لأن المطلوب منها لا يصح تسليمه مع النكول. وأرى أن تطلب باليمين رجاءً أن تقر، ويحلف هو إن ادعت عليه الوكالة؛ لأن المطلوب منه مال، فإن نكل حلفت وغرم نصف المهر على قول ابن القاسم؛ إلا أن يحب هو البقاء على النكاح، فيحضر الولي ويجدد العقد.

وإن شهد شاهد بعد موت الزوج أو الزوجة، فقال ابن القاسم: يحلف المشهود له، وتستحق الإرث والصداق إن كان الشاهد لها.

وقال أشهب: لا يستحق ذلك إلا بشهادتين.

وقول ابن الحاجب: ويطالب المشهود عليه بالشاهد في النكاح والطلاق والعتاق بأن يقر أو يحلف؛ فإن امتنع فالأخيرة أن يحبس لها، إلا أن يحكم بالشهادة.

وقال ابن القاسم: يحبس سنة.

وقول سحنون: (أبداً) يقتضي أن المذهب حلفه في النكاح، وليس كذلك، حسبما

تقدم من لفظ المَدْوَنَة وغيرها، وإنما الحلف قول غير المشهور.  
وظاهر قوله: (إلا أن يحكم بالشهادة) أن في النكاح على الرواية الثانية تعجيل  
الحكم بالشهادة، وهذا غير موجود في المذهب.

وما ذكرناه أورده ابن عبد السلام على ابن الحاجب سؤالين، ثم قال: ويحتمل أن  
يرجع الضمير المجرور من قوله: (يحبس لها) على المرأة - في الطلاق - وعلى العبد - في  
العتق - فيسقط السؤالان لخروج مسألة النكاح.

قلت: قوله: (يطالب في النكاح والطلاق والعِتاق بأن يقر أو يخلف) نص في  
مطالبته بالخلف في النكاح فامتنع سقوط السؤال فيه، وقوله: (فإن امتنع) ظاهره أو  
نصه أن الضمير الفاعل المستكن في (امتنع) عائد على ما عاد عليه الضمير في (يخلف)  
فحينئذ إن جعل الضمير في (لها) عائداً على (المرأة) في الطلاق، وعلى (العبد) في  
العتق، ففي الشرط في النكاح، وهو فرض الامتناع فيه، والخلف لا جواب له فتأمله.  
اللجمي: وإن شهد شاهد بتمليك فهو كشاهد بطلاق يخلف الزوج ويرأ.

ويختلف إن نكل واختارت الطلاق هل يطلق عليه؟ وإن شهد بخلع؟ فإن كان  
القائم به الزوج فهو كشاهد بهال يخلف معه، ويأخذه؛ لأن الطلاق بيده، وهو مقر به،  
وإن كانت المرأة هي القائمة كان كشاهد على طلاق، وإن شهد على نسب أو ولاء لم  
يخلف معه إن كانت الشهادة على حي، وإن كانت على ميت ليثر منه - وللميت ولد  
ثابت النسب أو مولى معروف - فأثبتت هذا أنه ولد الميت أو أنه مولى مع الأول؛ حلف  
من ثبت نسبه أو ولاؤه، وكان أحق بالميراث، واليمين إن ادعى الطليبي المعرفة.

واختلف إن لم يكن هناك نسب ثابت سوى الطارئ هل يخلف ويرث؟ أو يكون  
الإرث لبيت المال؟

وأرى أن من أقام شاهداً أولى.

وقال ابن القاسم: من ادعى على رجل أنه عبده، فأنكر وقال: أنا حر؛ أنه ليس له  
أن يخلفه، إلا أن يقيم شاهداً فيخلف ويستحق.

وقال سَحْنُون: ليس له ذلك إن كان معروفاً بالحرية، وأرى إن لم يكن معروفاً

بحريه ولا عبودية أن يحلف ويستحق، وإن كان مشهوراً بحرية، وأنه ابن فلان الحر لم يستحق بشاهد ويمين، ولا بشاهدين، إلا أن يثبت استحقاق أمة، أو شبيهه مما ينافي، ويبطل ما كان معروفاً به.

قال: وإن شهد بزنا على المعاينة أو الإقرار حَدَّ.

واختلف إن نقل ذلك عن غيره؛ فقال ابن القاسم: يُحَدُّ.

محمد: لا يُحَدُّ إن قال: (أشهدني فلان)، إلا أن يقول: (هو زان)، وهذا أحسن؛ لأن من قال: (أشهدني فلان)، ولم يقل: (هو زان) ليس بقاذف.

قلتُ: إن لم يكن قدفاً فهو تعريض، ولا سيما إن كان الشاهد يعلم حكم نصاب بينة الزنا.

وإن قال: رأيت فلاناً مع فلانة أو بين فخذيهما؛ فقال ابن القاسم: يعاقب الشاهد. وقال غيره: لا يعاقب.

ويخرج فيها ثالث: إن كان عدلاً لم يعاقب.

ورابع: إن كان المشهود عليه من يظن به ذلك لم يعاقب الشاهد، وإن كان من لا يظن به ذلك عوقب الشاهد.

ومن شهد على رجل أنه شرب خمراً ففيها: ينكل الشاهد.

وقال فيمن شهد على رجل بالسرقة: إن كان لها من يطلبها لم يعاقب - ي يريد: وإن كان غير عدل - قال: وإن لم يكن لها من يطلبها، والشاهد عدل لم يعاقب، وإن لم يكن عدلاً عوقب.

وعلى قوله في عقوبة الذي قال: (رأيته بين فخذيهما) يعاقب الشاهد هنا، وإن كان عدلاً.

ولمالك في المبسوطة: من شهد بالسرقة أو شرب الخمر لم يعاقب.

ولابن نافع في كتب المدینین: إن شهد بذلك على من له هيئة نكل، وإن كان من يتهم بذلك فلا شيء عليه، فأوجب العقوبة في القول الأول قياساً على شاهد الزنا، وأسقطها في القول الآخر؛ لأن الأصل إذا سقطت البينة عدم العقوبة.

والحد على من شهد بالزنا تسليم لقول عمر.

والتفريق بين العدل وغيره لتهمة غير العدل بإذابة المشهود عليه.

وأرى أن يعقوب غير العدل إن كان المشهود عليه لا يظن به ذلك، ولا غير العدل إن شهد على من يظن به ذلك.

وإن شهد بقذف أحلف المشهود عليه.

ويختلف إن نكل هل يُحَدّ أو يسجن؟ أبداً حتى يخلف؟ أو يطلق بعد سنة؟ قياساً على الطلاق، والجراح هل يطلق عليه أو يقتضى منه.

وإذا ثبت اليمين على مشهود عليه لنكول المشهود له، أو لأنه لم يمكن من اليمين على القول الآخر، فنكل المشهود عليه سُجن أبداً حتى يقر أو يخلف، وعلى القول الآخر يخرج بعد سنة.

وقال أشهب: يقطع، وذكر ذلك عن ابن القاسم في كتاب الأقضية في بعض روايات المدونة.

وأرى أن يسجن أبداً حتى يقر أو يخلف إلا أن يكون الشاهد مبرزاً، والمشهود عليه من يظن به فيقتضى منه.

قلت: هذا كله إنما هو في الشاهد إذا أتي يشهد من قبل نفسه، ولو كان القاضي هو الذي استدعاه للشهادة رجاء ضم غيره إليه؛ لم يعقوب اتفاقاً.

المازري: قد يُشكل الشاهد واليمين فيما يثبت مالاً، وغيره مما لا يثبت به.

ذكر مالك من هذا النوع - في الموطأ - مسائل منها ما يؤدي إلى فسخ نكاح، أو ثبوت عتق، أو سقوط حد؛ كشاهد ويمين على زوج أمة أنه ابتعاهما يثبت الشراء ويفسخ النكاح؛ لأنه لو لم يكن كذلك لزم إلغاء العمل بالشاهد واليمين في الأحوال، أو اجتماع الملك والنكاح وكلاهما خلاف حكم الشرع؛ ولأن متعلق الشاهد واليمين إنما هو المال والفسخ بحكم الحاكم بالمال لا بالشاهد واليمين.

ومنها شهادة شاهد لمكاتب بأنه قضى النجم الآخر لسيده، وقبول الشهادة هنا آكد؛ لأن العقد الذي وقع به العتق ثبت على السيد بشاهدين.

ومنها رفع الحد كشاهد ويدين برق من قذف وهو ظاهر الحرية.  
قال ابن الحاجب: وأما الشاهد بالقضاء بمال فالمشهور لا يمضي، وله استحلاف المطلوب؛ فإن نكل لزمه بعد يمين.

قال ابن عبد السلام: هذا كلام فيه نظر، والذي حكاه الباقي وغيره أن القولين في قبول كتاب القاضي بشاهد ويدين؛ لأن حق ليس بهالي يؤول إلى مال، ودعوى أحد الخصميين على الآخر أن القاضي حكم عليه بهال هي دعوى بهال حقيقة لا ينبغي أن يختلف فيها، وبتقدير أن يكون الأمر على ما حكاه المؤلف فكيف بمنع قبول الشاهد واليمين! ويقبل فيه النكول واليمين، والثاني أضعف من الأول على أصل المذهب.

قال في أقضية المدونة: وللطالب أن يحلف المطلوب أن هذه الشهادة التي في ديوان القاضي ما شهد عليه بها أحد، فإن نكل حلف الطالب، وثبتت الشهادة، ثم ينظر فيها الذيولي بما كان ينظر المعزول.

قلت: إنكاره وجود الخلاف بقوله لا ينبغي أن يختلف فيه، وبما ذكره عن الباقي يرد بأن ما فهمه عن الباقي ليس كذلك، وبشهرة ذكر الخلاف فيه من كلام الأشياخ. أما رد فهمه عن الباقي؛ فلقول الباقي ما نصه: فإن تعلقت الشهادة بالعقود التي لا تختص بالمال، والمقصود منها المال كالشهادة على حكم قاض، فروى ابن حبيب عن ابن الماجِّسْون لا يثبت كتاب قاض إلى قاض بشاهد ويدين، وإن كان في مال.

وقال مُطَرِّف: يحلف مع شاهده، ويثبت له القضاء.

قلت: فقوله كالشهادة على حكم قاض نص منه على الخلاف في حكم القاضي، ويبقى محل النظر فيأخذ الباقي، ذلك من مسألة كتاب القاضي.  
وأما شهرة الخلاف فيه من كلام الأشياخ ففي النكاح الثاني منها: وإذا فرض القاضي للزوجة، ثم مات أو عزل فادعت المرأة قدرًا، وادعى الزوج دونه، فالقول قوله إذا أشبه نفقة مثلها، وإنما فقوها فيما يشبه.

عياض: قال بعض أصحاب سَحْنُون: مذهب ابن القاسم أنه لا يدين على من أشبه قوله منها إذا لا يحلف على حكم حاكم مع شهادة شاهد، وذهب بعضهم إلى

معنى قوله في الكتاب مع يمينه، وهو الظاهر وأنه حجة لجواز الحلف مع الشاهد على قضاء القاضي، ونبه على ذلك في كتاب ابن سهل خلاف ما قال بعض أصحاب سَحْنُونَ، وما لابن القاسم في العتبية قوله هو سَمَاع عيسى ابن القاسم قيل له فإن أقام شاهداً على أمر القاضي وقضائه هل يحلف مع شاهده؟ قال: لا يحلف مع شاهده على شهادته، ولا يجوز في ذلك إلا شاهدان؛ لأنَّه من وجه الشهادة على الشهادة، والشهادة على قضاء القاضي شهادة فلا يجوز في ذلك إلا شاهدان.

ابن رُثْدَنْ: قوله: (إن المُقْضي له لا يحلف مع شاهده على أمر القاضي وقضائه) هو على خلاف أصله في المَدوَنة لقوله في أقضيتها: إن القاضي إذا عزل، وقد شهد الشهود عنده، وأثبتت ذلك في ديوانه، ولم تقم على ذلك بِيَنَّةٍ أنَّ المشهود عليه يحلف بالله ما هذه الشهادة التي في ديوان القاضي مما شهدت به الشهود على؛ فإنَّ كُلَّ حلف المشهود له؛ وثبتت الشهادة، فإذا كان يستحق ذلك باليمين مع النُّكُول فأحرى أن يستتحقه باليمين مع الشاهد، ولا فرق بين ذلك وبين الحكم، لأنَّه شعبَةٌ من شعبَةِ الحكم.

ونحوه في نكاحها الثاني في الزوجين إذا اختلفا في فريضة القاضي، فإذا كانت المرأة تستحق القضاء باليمين مع النُّكُول وجب أن تستتحقه باليمين مع الشاهد، وتأنَّ أول بعض الناس أن قول ابن القاسم في هذه المسألة أنه لا يمين على الزوج إن أتى بما يشبهه، ولا على الزوجة إن أتى الزوج بما لا يشبهه، وأتت هي بما يشبهه على قياس قول ابن القاسم في هذه الرواية.

وفي الواضحَة: إن حكم الحاكم لا يستتحق باليمين مع الشاهد، وهو تأويل بعيد، وظاهر المَدوَنة: أنه يستتحق بها، وهو قول مُطَرَّفٌ وأصْبَغَ، ويجوز فيه على قول ابن القاسم: شاهد وامرأتان؛ لأنَّه إذا أجاز ذلك في الشهادة على الشهادة، وفي الشهادة على الوكالة فأحرى أن يحيزه في حكم القاضي إذ قد أجيَزَ فيه الشاهد واليمين، ولا خلاف أنه لا يجوز شاهد ويمين في الشهادة على الشهادة، ولا في الشهادة على الوكالة.

وَسَحْنُونَ وابن الماجِشُونَ: لا يحيزان شاهداً وامرأتين في ذلك كلَّه على أصلهما أنه لا يجوز شاهد وامرأتان، إلا فيما يجوز فيه شاهد ويمين، وكتاب القاضي إلى القاضي لا

خلاف أنه لا يجوز فيه شاهد ويمين؛ لأن الشهادة على الشهادة.

قلتُ: وقال المازري: ولذا اختلف في شهادة شاهد واحد شهد على قاضٍ أنه حكم بهال لزيد على عمرو هل يخلف زيد مع شهادته؟ ويستحق المال أم لا؟ في ذلك قولان، وقول ابن رشد: لا خلاف أنه لا يجوز شاهد ويمين في الشهادة على الوكالة خلاف نقل اللخمي والمازري.

قال اللخمي: اختلف إذا شهد على وكالة من غائب هل يخلف الوكيل؟ والمشهور أنه لا يخلف.

وهو أحسن، إن كانت الوكالة لحق الغائب فقط، فإن كانت مما يتعلق فيها حق للوكيل؛ لأن له على الغائب ديناً أو ليكون ذلك المال بيده قرائضاً أو تصدق به عليه حلف، واستتحق إن أقر الموكل عليه بالمال للغائب.

وإن وكل على قضاء دين فقضاه بشاهد فجحده القابض حلف الوكيل وبرئ الغريم؛ فإن نكل حلف الطالب وغرم الوكيل إن كان موسراً، وإن كان معسراً حلف المطلوب وبرئ، وكانت تباعة الطالب على الوكيل متى أيسر.

قلتُ: فظاهر لفظ اللخمي أن الخلاف في الشاهد واليمين في الوكالة نص.

وقال المازري: معروف المذهب أن الشاهد واليمين لا يقضى به في الوكالة؛ لكن منع القضاء بها ليس من ناحية تصور هذه الشهادة في القضاء بها في الوكالة؛ بل لأن اليمين فيها مع الشاهد فيها متعذر؛ لأن اليمين لا يخلفها إلا من له فيها نفع، والوكيل لا نفع له فيها، وإن كان وقع في المذهب أن الوكيل يخلف مع شاهده بالوكالة، ويقبض الحق، فتأول الأشياخ هذه الرواية على أن المراد بها وكالة بأجرة، ويأخذها الوكيل، أو يقبض المال لمنفعة له فيه؛ وأشار إلى إجراء القولين في قبول الشاهد واليمين في الوكالة على المال على قوله ابن القاسم وأشهد في قبول شهادة رجل وامرأتين على وكالة بقبض مال، ولغوها بناء على الحكم فيها ليس بهال يؤول إلى مال يحكم بهاله أو يحكم حاله قاله سحنون.

أشهب: لا يجوز شاهد ويمين في الوكالة على حق.

ابن رُشد: قال ابن دحون: يلزم من أجاز شهادة النساء على الوكالة في المال أن يحيز شاهدًا ويميناً على الوكالة في المال؛ لأنها تؤول إلى المال؛ وليس ذلك بصحيح إذ ليس كل ما يجوز فيه شاهد وامرأتان يجوز فيه شاهد ويمين، وإنما الذي يقول سَحْنون وابن الماجِشُون ما يجوز فيه شاهد ويمين؛ يجوز فيه شاهد وامرأتان، وهما لا يحيزان شهادة النساء في الوكالة على المال.

قلتُ: في رده على ابن دحون نظر؛ لأن ابن دحون لم يسلك في تحريره سبيل الاستقراء بصدق كلية لصدق أخرى، وإنما سلك سبيل القياس التمثيلي، وهو أن الشاهد واليمين معمول به في المال، فمن حكم في غيره بأن ما متعلقه غير مال، وما له قال: إنما يحكم فيه باعتبار ماله موجب أن يكون الأمر كذلك في الشاهد واليمين بجامع حصر الاعتبار في المال دون متعلق الشهادة الغير المالي، فإن كان ما شهد به الشاهد حقاً لسفيه فطريقان الشَّيْخ والباجي.

وروى أَصْبَغ عن ابن القاسم في العتبية: يحلف مع شاهده بخلاف الصبي، فإن نَكَل حلف المطلوب وبرئ، فإن نَكَل غرم.  
قال أَصْبَغ: كالعبد والذمي.

ولابن حبيب عن مُطَرَّف: يحلف المطلوب ويؤخر؛ فإذا رشد حلف مع شاهده، فإن أبي لم يكن له على المطلوب يمين؛ فجعله كالصغير.

قلتُ: زاد في النواذر إثر قول مُطَرَّف، وقاله كله ابن كنانة، وقال قبل ذلك.  
ولابن سَحْنون عن ابن القاسم: إن نَكَل السفيه، وحلف المطلوب فلا يمين إذا رشد، وكذا البكر المولى عليها.

وقال ابن كنانة: لها الرجوع إلى اليمين بعد رضي حالهما، وإن كان الغريم قد حلف.

وقال ابن زرقون إثر كلام الباجي: لم يختلف ابن القاسم ومُطَرَّف أن السفيه يحلف مع شاهده، إنما اختلفا إذا نَكَل، وحلف المطلوب، ثم رشد السفيه، فقال مُطَرَّف:  
يحلف بعد رشده، ويقضى له.

وقال ابن القاسم: نفذ الحكم للمطلوب، ولا تعاد اليمين إلى السفيه، وكذا هو نص في الواضحة.

قلت: ما قاله ابن زرقون هو نص ابن رُشد في سَمَاع أَصْبَغ، وعزا ابن كنانة مثل قول مُطَرِّف، قال: وهو أَظَهَرَ من قول ابن القاسم.

وقال في تفسيره سَمَاع أَصْبَغ: وهذا ما لا اختلاف فيه أن المولى عليه يحلف مع شاهده، وهذا فيما لم يل وليه المبايعة عليه فيه كبيعه سلعة له؛ فينكر المبتاع، ويجد الشمن، فإن كان دفع السلعة حلف هو مع الشاهد اتفاقاً، فإن نَكَلَ حلف المبتاع وغرم هو إذ لم يشهد.

قيل: القيمة على القول إن الإشهاد لا يلزم إلا عند دفع السلعة، وقيل: الأكثر من القيمة أو الشمن على أنه يلزم الإشهاد على الشمن، وإن لم يدفع السلعة؛ فقيل: لا يمين عليه مع الشاهد، ويحلف المولى عليه معه، وقيل: إنه هو الذي يحلف، فإن نَكَلَ عن اليمين غرم بعد يمين المشتري، وهذا على الخلاف في وجوب الإشهاد عليه بالشمن، وإن لم يدفع السلعة.

الباقي: وإذا قلنا يحلف السفيه مع شاهده، فإن حلف قبض ما يجب بيمينه وليه. ابن شعبان: الاختيار أن يقبض ما حلف عليه؛ فإذا صار إليه قبضه وليه؛ لأنه لا يستحق بيمينه شيئاً إلا من إليه قبضه، وإن كان ما شهد به حَقّاً لعبد، فقال اللخمي: إن كان بهما عبد مأذون له فهو كالحر إن نَكَلَ حلف المدعى عليه وبرئ، ولا مقال للسيد، وإن كان غير مأذون له، حلف واستحق، فإن نَكَلَ حلف سيده واستحق، وإن دفع له سيده مالاً ليقضيه عنه الغريم، فقضاه حلف وبرئ سيده، فإن نَكَلَ حلف المشهود عليه، وغرم العبد إن كان مأذوناً له موسراً، فإن كان معسراً أو غير مأذون له حلف السيد وبرئ، فإن وكله غير سيده قضى بشاهد ونكل عن اليمين؛ حلف الطالب، وغرم العبد إن كان مأذوناً له.

قال محمد: كالحر يوكله الرجل.

اللخمي: فإن كان فقيراً حلف الموكل وبرئ؛ وكذا إن كان غير مأذون له، وهو

موسر يحلف الموكل.

ونقل ابن رُشد في العبد كاللخمي، وتقدم قياس أَصْبَغ السفيه عليه، وعلى الذمي، وهو يدل على الاتفاق عليه.

قلتُ: فشأن قول ابن الحاجب: والعبد كالرشيد لا كالصبي على المشهور لا أعرفه؛ وجعله ابن عبد السلام وابن هارون وهما.

الباجي: يحلف مع الشاهد الواحد المشهود له كان مؤمناً أو كافراً أو عبداً ذكراً أو أنثى، فإن كان صغيراً، وانفرد بالحق؛ فمشهور مذهب مالك أنه يستحلف له المطلوب، وقاله ابن القاسم ورواه الأئمَّة.

وروى محمد: يوقف له حقه حتى يحتمل فيحلف، ولم يذكر اليمين، وقاله سَحنون. وأشار المازري لتعقب أخذ الباجي ما عزاه لسَحنون فقال: تعلق بعض المتأخرین في سقوط يمين المطلوب بذكر لفظ رواية محمد قال: وأرى هذا المتأخر الصغير كمغمى عليه قام له شاهد، ولا يستحلف له المطلوب، وليس مثله لقرب إفاقته، وطول انتظار الصبي.

اللخمي والصقلي والمازري عن محمد: وعلى المشهور يسجل الإمام شهادة الشاهد حوف موته أو طروء جرحته.

ابن زرقون: قال ابن رُشد: ذكر عن مالك واللith أن الصغير يحلف مع شاهده، وهو غريب.

قلتُ: يريد الصغير الذي يعرف القرية الذي تجوز وصيته لا غيره.

ولفظ ابن رُشد في آخر ثانية مسألة من رسم جاع من سماع عيسى مانصه: ووقع في كتاب جمعت فيه أقضية مالك واللith أن الصغير يحلف مع شاهده كالسفه، وهو بعيد، لأن القلم عنه مرفوع فلا يترجح من الحلف على باطل، وليس لولي الصغير أن يحلف مع شاهده، ويحلف وحده، وانختلف في الأب؛ فالمشهور المعلوم من قول ابن القاسم، وروايته أن ذلك ليس له.

وقال ابن كنانة: له ذلك وهذا فيها لم يل الأَب والوصي المعاملة فيه، وإن ولها

أحدهما وجبت عليه اليمين فيها؛ لأنه إن لم يحلف غرم.  
 قلتُ: تضعيه حلف الصبي بأنه لا يتحرى من الحلف على الباطل يضعف كونه  
 باطلاً بقيام الشاهد العدل به.

الباقي: إذا قلنا يحلف المطلوب، فإن حلف بقي الحق عنده معيناً كان أو في  
 الذمة، حتى يبلغ الصغير؛ فيحلف مع شاهده ويستحق حقه؛ فإن فات المعين فقيمه  
 يوم الحكم به، قاله ابن حبيب عن الأخرين.

وابن عبد الحكم وأصبهغ: فإن نكل الصبي بعد بلوغه؛ ففي العتبة والموازية  
 وغيرهما، وهو المشهور: أن المطلوب لا يحلف؛ لأنه حلف، وهذا بناء على أن يمين  
 المطلوب يمين استحقاق بشرط نكول المدعى، ويحتمل أن يقال يمين المطلوب لتوقيف  
 الحق بيده فقط، لما تعذر يمين الطالب، فإذا حلف الطالب أخذ، وإن نكل حلف  
 المطلوب يمين الاستحقاق إذ لو كانت يمينه أولاً يمين استحقاق، لوجب إن نكل عنه  
 أن ينفذ القضاء عليه بنكوله، ولا يحلف المدعى يميناً بعدها، وهذا أصل متنازع فيه.  
 قلتُ: سمع عيسى ابن القاسم إن أبي الصبي أن يحلف لما كبر فليس على  
 المطلوب أن يحلف ثانية.

ابن رشد: وقعت هذه المسألة في سماع أصبهغ من كتاب المديان.  
 وفيها: قال أصبهغ: لأنه قد برئ يوم حلف، وهو بريء أبداً حتى يحلف الصبي،  
 فيكون حلفه كالشهادة الحادثة القاطعة، وعلى قول أصبهغ هذا لا يجب توقيف الدين.  
 وقيل: إذا حلف المطلوب أخذ الدين منه، فوقف حتى يكبر الصبي فيحلف  
 ويأخذه، ومعناه إن لم يكن ملياً، وخيف عليه العدم، وهو في القياس صحيح إذ لو كان  
 المدعى فيه معيناً لوجب وقفه أو بيعه ووقف ثمنه إن خشي عليه، على ما قاله ابن  
 القاسم في سماع محمد بن خالد بعد هذا، وإذا وقف الدين أو العرض فضمانه من  
 الصبي إن حلف، ومن الغريم إن نكل؛ لأنها وقف لمن يجب له منها، وقيل: إن  
 المطلوب يحلف ثانية إذا بلغ الصبي وأبيه أن يحلف، وهو بعيد ووجهه أن يمينه أولاً لما  
 لم تكن واجبة، وإلا سقط عنه الحق بها كانت إنما أفادت تأخير الحكم لبلوغ الصبي،

فإذا بلغ استئنف الحكم، ولا خلاف إن نَكَل المطلوب أنه يغرم الحق، ولا يجب على الصغير حلف إن بلغ؛ لأن نكوله كالإقرار.

وكذا الوكيل الغائب يقيم شاهداً واحداً على حق للغائب، فيقضى على الذي عليه الحق باليمين إلى قدوم الغائب، فيحلف مع الشاهد أنه إن نَكَل غرم، ولم يكن على الغائب إذا قدم يمين.

قلتُ: انظر قوله: (لا خلاف إن نَكَل المطلوب أنه يغرم الحق، ولا يجب على الصغير حلف ... إلخ) مع ظاهر قول الباجي مانصه: فإن نَكَل المطلوب أولاً غرم.  
رواه ابن حبيب عن مُطَرِّف وابن كانانة وقاله محمد.

قال ابن حبيب عنهمَا: فإن بلغ الصغير فعليه اليمين، فإن حلف قضي له، وإن نَكَل هذا، والكبير المولى عليه بعد الرشد، والبلوغ رد إلى المطلوب، فظاهره حلف الصبي بعد بلوغه، وإن كان المطلوب قد غرم لنكوله.

قال: ويحلف الصغير إذا كبر مع شاهده على البت.  
محمد: ولا يحلف حتى يعلم بالخبر الذي يتيقن به.

وفي كتاب ابن سَحْنون متصلًا بقول مالك: إنه يحلف كما يحلف الوارث على ما لم يحضر، وهو لا يدري هل شهد له بحق أم لا؟ فيحلف معه على خبره، ويصدقه كما جاز له أن يأخذ ما شهد له به الشاهدان من مال وغيره، وهو لا يعلم بذلك إلا بقوفهم.

قلتُ: ففي شرط حلفه مع شاهده بتيقنه أو ظنه قوله محمد وابن سَحْنون عن مالك، وهو جاريان على الخلاف في الحالف على ما يظنه ولا يتيقنه، هل حلفه غموس أم لا؟ حسبما تقدم في الأبيان، وعلى القولين في كتاب العتق الأول منها فيه، وإذا كان عبد بين رجلين قال أحدهما: إن كان دخل المسجد أمس فهو حر، وقال الآخر: إن لم يكن دخل المسجد فهو حر، فإن أدعيا علم ما حلفا عليه دينا في ذلك، وإن قالا مانوقن أدخل أم لا، وإنما حلفنا ظننا فليعتقاه بغير قضاء، وقال غيره: يجبران على عتقه، ونحوه في الأبيان بالطلاق.

ورد المازري بصحته أخذ ما شهد به الشاهدان بأن إباحة كل المال، ورد الشرع

بالاكتفاء فيه بالظن إذ التكليف فيه باليقين حرج عظيم على النفس والأهل والتکلیف باليمین بالله باليقين، وعزا بعض أشیا خی القولین في التعديل على الظن في اليمین.

قلت: ذكر هما اللخمي روايتين في اليمین مع الشاهد.

الباجي: ومن نکل عن الحلف مع شاهده؛ فحلف المطلوب، ثم وجد الطالب شاهداً آخر، ففي الموازية: لا يضم له إلى الأول.

ورواه يحيى بن يحيى وابن سحنون عن ابن القاسم، ولا بن حبيب عن ابن عبد الحكم وابن الماجشون عن مالك يضم له إلى الأول، ويقضى له به.

ابن كنانة: هذا وهم، وكان يقول يضم إلى الأول، وإنما هو فيمن أقامت شاهداً على طلاقها، فحلف الزوج، ثم وجدت شاهداً آخر، فإنه يضم إلى الأول؛ لأنَّه لم يوجد منه نکول، وقاله ابن الماجشون.

وقال أصبهن بقول مالك بالإضافة إلى الأول في الحقوق، كما لو لم يقم شاهداً فحلف المطلوب، ثم وجد الطالب بينة أنه يقوم بها، وذكر ابن محز القولين في ضمه غير معزوين.

ابن زرقون: قال أصبهن: وكذا لو لم يقم بينة، ورد المطلوب اليمین على الطالب فنکل، فلم يقض له نکوله، ثم وجد بينة أخذ حقه بينة، ولو حلف الطالب إذ ردت اليمین عليه، ثم وجد بينة ببراءته من ذلك قام بها، ورجع بما أخذ منه، لا أعرف غيره من قول أصحابنا.

قلت: فقول ابن الحاجب: ولو حلف المطلوب، ثم أتى الطالب بشاهد آخر لم يضم للأول اتفاقاً وهم.

الباجي: وعلى عدم ضم الثاني للأول ففي الموازية: يؤتنف له الحكم فيحلف مع شاهده.

وقال ابن كنانة: لا يحلف مع الثاني لتركه حقه بنکوله، ونحوه روى يحيى بن يحيى وابن سحنون عن ابن القاسم، وعلى حلفه إن نکل ثانية ففي الموازية: ترد اليمین ثانية على المطلوب؛ لأنَّها أسقطت بالأولى شهادة الأول.

وقال ابن ميسر: لا ترد عليه ثانية؛ لأنَّه حلف على هذا الحق مرَّة.  
ابن زرقون: قول ابن كنانة، ورواية يحيى وابن سَحْنون إنما هي على أنَّ الثاني  
لا يضم.

قلتُ: وعلى ما ذكره الباقي فما المحوج لذكره. قال: وفي المسألة أربعة أقوال.  
الأول: إنَّ أَتَى بشاهدين قضي له بهما، وإنَّ أَتَى بشاهد ثان استؤنف له الحكم، قاله  
ابن القاسم في الموازية، فإنَّ نَكْلَ ففي حلف المطلوب قولهان تقدما.  
الثاني: إنَّ أَتَى بشاهدين قضي بهما وإنَّ أَتَى بشاهد أضيف إلى الأول، وأخذ حقه  
دون يمين، رواه ابن الماجِشُون، وقاله عيسى بن دينار.  
الثالث: أن نكوله أولاً قطع لحقه فلا يكون له شيء، ولو أَتَى بشاهدين غير  
الأول، قاله ابن القاسم وابن كنانة في المبسوط.

الرابع: إن جاء بشاهدين غير الأول قضي بهما، وإنَّ أَتَى بشاهد واحد لم يقض له  
شيء حكاه ابن رُشد ولم ينسبه، ولو وارث الصغير ما كان له بحكم صفة الوارث إن كان  
صغيراً فكمورثه، وإن كان سفيها فكما مر فيه، وإن كان رشيداً فله تعجيل حلفه.  
قال ابن الحاجب: فلو كان وارث الصغير معه أولاً، وكان قد نَكَلَ لم يحلف على  
المنصوص؛ لأنَّه نَكَل عنها.

قلتُ: لا أعرفهما إلا لنقل الصقلي على قوله إنَّ كان الورثة صغراً، وكباراً الدين  
شاهد واحد حلف الكبار، فإنَّ نكلوا وبلغ الصغار فلهم أن يحلفوا، ويستحقوا حقوقهم  
ما نصه: قال بعض فقهائنا: لو مات الصغير صغيراً فورثه كبير، نَكَل عن يمينه في حظه  
فليس له أن يحلف لتقدير نَكْوله.

الصقلي: الظاهر أنَّ له أن يحلف على حظ الصغير هـ.

فيستحقه حلوله محله في اليمين، ونَكْوله أولاً إنما كان عن حظه لو حلف أولاً،  
وأخذ حظه، ثم ورث الصغير لم يأخذ حظه إلا بيمين ثانية، فهـما كحقين بكتابين كل  
حق بشاهد واحد، فليس نكوله عن الحلف مع أحدهما يسقط حلفه مع الآخر.  
ابن عبد السلام: في استدلاله نظر لاحتمال أن يقال إنما أعيدت اليمين ثانية؛ لأنها

على الحق الأول فلم تتضمن الثاني وهب أنها تضمنته؛ لكنها قبل وجوبها، ونُكُوله أولاً الغالب أنه من ريبة أو لورع.

قلت: يرد بكون نكوله أولاً لعدم تيقنه حقيقة ما شهد به الشاهد، أو لعدم ظنه ذلك؛ ثم حصل له اليقين أو الظن.

وعن المازري قولي بعض الفقهاء والصقلي للمتاخرين، وقال: أظن أني رأيت هذا الخلاف بين أصحاب الشافعي.

**الشيخ:** روى محمد إن قام شاهد لطفل بدين لأمه لم يحلف معه أبوه.  
قيل: وإن لزمه نفقةه، قال: ما أظن ذلك.

زاد اللخمي: وفي كتاب المديني ذلك له قال: وإن ثبت على ميت دين بشاهدين، وشهد شاهد بالقضاء، والوارث صغير حلف الطالب، وأخذ ذلك، فإن بلغ الصغير حلف؛ واسترد المال، وإن نَكَلَ الطالب لم يكن له شيء، وهذا على القول بعدم وقف ما شهد به شاهد واحد لصبي من دين، وعلى القول بوقفه لا يقضى به للطالب هنا، ويوقف على يدي عدل، وإن ثبت لميت دين بشاهدين، وأثبت المطلوب شاهداً لبراءته منه حلف معه وبرئ، فإن نَكَلَ غرم إن كان الوارث صغيراً، وإن كان كبيراً يظن به العلم للمواطنة للميت كالولد حلف، ويختلف هل يوقف المال من ذمة المطلوب؟

قلت: قوله: (يختلف) راجع لفرض كون الوارث صغيراً.

قال ابن سَحْنُونَ: من شهد لميت بدين وارثه أخرس لا يفهم، ولا يفهم عنه حلف المدعى عليه وبرئ، فإن نَكَلَ غرم، وكذا المعتوه إن نَكَلَ المدعى عليه غرم، وإن حلف، ثم عقل المعتوه حلف واستحق، وإن شهد شاهد لغائب بدين لم يطلب الغريم دون وكيل، وإن شهد له شاهد بغضبه؛ فللحاكم أن يحلف المشهود عليه، فإن نَكَلَ وقف الشيء المقصوب.

**الشيخ** عن أشهب: شهادة واحد بحبس في السبيل أو وصية فيه، أو لليتامي، أو من لا يعرف بعينه ساقطة، ليس لأحد من ذكر الحلف معه، ولـيحيى بن يحيى عن ابن القاسم مثله.

قلتُ: لما علل المازري بأن الحق لمجموع يتغىّر حصوله، والواحد منه لا يتغىّر حقه فيه إلا بإحصاء المجموع، وقال: يجب أن يخلف المشهود عليه على إبطال شهادة الشاهد عليه كالشاهد عليه بالطلاق.

قلتُ: وظاهر الروايات عدم حلفه لعدم تعين طالبه.

ونقل اللخمي كالمازري قائلاً: إن نَكَلَ لزمه ما شهد به عليه، ولابن الماجِشُون إن شهد شاهد بوصية بعشرين للفقراء، وبعشرة لزيد فللوارث الحلف معه ليحاصل على العشرة بعشرين في الثالث.

وللسُّحنون عن ابن القاسم: إن شهد شاهد بوصية لعتق ومال لرجل، حلف الموصى له بالمال، ولم يقض له إلا بما فضل عن العتق، وهذا خلاف قول عبد الملك، ووجه قول ابن القاسم أنه يقال للحالف من أهل الوصايا: إن كانت شهادتك جائزه؛ فإنما لك ما ينوبك فيه، ومالك مع العتق إلا ما فضل عنه.

الشَّيْخ: قال محمد: إن قام شاهد واحد بحبس مسبل ومعقب، فقال أصحابنا: لا يصلح فيه يمين.

وروى ابن الماجِشُون: إن حلف جلهم نفذ لهم ولغيرهم ولغائبهم، ومن يولد لهم، وللسُّبْيل بعدهم.

وروى أيضًا مع مُطَرِّف وابن وَهْبٍ: إن حلف رجل واحد ثبت له، ولجميعهم، وإن لم يخلف معه غيره.

زاد اللخمي: وإن باد شهوده فلم يثبت إلا بسماع حلف واحد منهم، وثبت لجميعهم.

وقال بعض شُيُوخنا: إن شهد شاهد بحبس على عقب فمن حلف ثبت حظه وحده، ومن نَكَلَ سقط حظه، وردت اليمين على المشهود عليه، وهو أقيس كما لو شهد لورثة منهم غائب وحمل، فإن لم حضر بالغاً أن يخلف، ويستتحق حقه.

وذكر ابن الحاجب الاكتفاء بحلف الجل لرواية ابن الماجِشُون كالشَّيْخ، فقال ابن عبد السلام: إنما حكاها المازري قوله لا ابن الماجِشُون لا لرواية.

قلتُ: والذي وجدته للمازري نقله عنه رواية كالشيخ، ووجه الاكتفاء بحلف واحد بأنه إذا أخذ حظه شركه فيه بقية أهل الحبس؛ لاعترافه أن ما أخذ حق أخوته فيه على الشياع، فإذا أخذ منه شيء عاد لليمين لإكمال حظه فلا يزال كذا حتى يؤخذ الحبس كله فاكتفى بيمنيه وحده يميناً واحدة.

قلتُ: يرد بمنع مشاركتهم إياه؛ لأن استحقاقه حقه إنما هو بسبب فعله، هم قادرون عليه وتركوه، فوجب أن لا يشركوه فيه كشريكين في دين على رجل ملِدٍ، فطلب أحدهما شريكه في طلبه معه اقتضاه فأبى، فلا دخول له على المقتضي بشيء، وما عزاه اللخمي لبعض شيوخه عزاه المازري لبعض شيوخ القرويين قائلاً: ولو انفرض البطن الأول بعد استحقاقهم باليمن فهل يكتفي البطن الثاني بيمن الأول أم لا يكتفون؟ فكان بعض الأشياخ يشير إلى عدم اكتفائهم؛ لأن كل واحد من أهل الحبس له حكم نفسه لا تعلق له بغيره، وقاله بعض الشافعية.

وقال بعضهم: يكتفي البطن الثاني بحلف الأول، وقدر الانتقال إليه كانتقال حق بإرث حلف عليه مورثه، والقول الأول عندهم بناء على أن ثبوت الحق لهم إنما هو بعقد تحbis المحبس لا بالإرث عن آبائهم، وهذا مقتضى النظر.

والقياس على ما ذهب إليه بعض الأشياخ، ولو مات واحد من البطن الأول رجع حظه على بقية البطن الأول، وينظر في تحديد يمين عليهم لأجل الذي يرجع، فإن قيل: هذا الرجوع كالوراثة عن من مات على إحدى الطريقتين المذكورتين؛ لم يلزمهم يمين أخرى، وإن قدرنا رجوعه إليهم إنما هو عن المحبس حلفوا يميناً ثانية، ولو عرضت اليدين على البطن الأول فنكل جميعهم، ثم جاء بعدهم البطن الثاني فمن قال: أخذ البطن الثاني كأخذ الوارث عن آبائهم؛ لم يمكنوا من الحلف لبطلان حقهم بنكول آبائهم، وعلى الطريقة الأخرى، وهي الأظهر أن أخذهم إنما هو بعقد التحبis من المحبس يمكنون من اليدين، ولم يضرهم نكول آبائهم.

ولو حلف واحد فاستحق حقه، ونكل الآخر من البطن الأول، ثم مات الحالف وحده، وبقي إخوته الناكلون، فقيل: نكولهم كموتهم فيصير كل البطن قد ماتوا

أحدهم حقيقة، وسائرهم حكمًا بنُكُوكِهم، فينتقل الحق للبطن الثاني، وهذا عندي لا يصح على إحدى الطريقتين ذكرناهما، وهو أن نُكُوكَ من تَكَلَ لا يبطل حق من يأتي بعده، فلا يرجع حظ النَّاكِل إلى أهل البطن الثاني، والأظهر أن المحبس إن اشترط أن لا يأخذ البطن الثاني شيئاً، إلا بعد انفراض البطن الأول، وموت جميعهم لم يأخذ أحد من البطن الثاني شيئاً مادام أحد من النَّاكِلين حيًّا، ونقل ابن شاس كلام المازري على نحو ما ذكرناه.

قال ابن الحاجب بعد القول الرابع معبراً عنه بقوله: فلو مات بقوله من حلف نصيه فلو مات، ففي تعين مستحقه من بقية الأولى أو البطن الثاني، أو من حلف أبوه خلاف، ثم في أخذه بغير يمين قولهان، فقرر هذه الأقوال ابن هارون بما تقدم للمازري من الإجراء.

وقال ابن عبد السلام: هذه الوجوه لم يحكها المازري أقوالاً هكذا، وإنما جعلها على قواعد فتأملها في كتابه فكلامه هناك ليس بصريح فيها ذكره المؤلف.

قلتُ: ظاهر قوله قبولة الأقوال التي ذكر ابن الحاجب، وأن التعقب عليه إنما هو في تصريحه بأنها أقوال، وإنما هي في كلام المازري إجراءات على قواعده ذكرها، والحق أنها غير موجودة في كلام المازري؛ لأن حاصل كلامه من تأمله مسألتان:

الأولى: انتقال الحُبُس عن الطبقة الأولى إلى الثانية، أو لبقية طبقة موت غيرها، ففي وقف هذا الانتقال على حلف المنتقل إليهم قولهان بناء على كون استحقاقهم الحق بعقد المحبس الحُبُس أو بالإرث من المنتقل عنه.

الثانية: في صحة انتقاله لذوي الطبقة الثانية تلو ذوي الطبقة الأولى لنكوله، وبطلان انتقاله لذوي الثانية فلا حلف لهم قولهان بناء عليهما، ومقتضى كلام ابن الحاجب أنها مسألة واحدة فيها ستة أقوال وهي: لو مات بعضهم.

قيل: يستحق حقه بقية الأولى، وقيل: البطن الثاني، وقيل: من حلف أبوه، ثم في أخذه بغير يمين قولهان، فظاهره أن القولين عامين في الاستحقاق المختلف فيه على الثلاثة أقوال في كل قول منها قولهان، ومن أنصف علم أن لفظ المازري لا يدل على

هذا بوجه.

ولابن رُشد في رسم الصبرة من سماع يحيى لو كانت شهادته لمن يحصره العدد كآل فلان، ومساكين آل فلان وشبيهه، ففي استحقاقهم حقهم بحلف جلهم، وسقوط الحلف في هذا قولان قائمان من وصايتها الثاني، وتقدم حكم جراح العمد

### [باب النقل]

**النقل عرفاً: إخبار الشاهد عن سماعه شهرة غيره، أو سماعه إياه لقاض<sup>(١)</sup>**

(١) قال الرَّاصع: قوله: (النقل) لغة معلوم، وقد قصره الشرع في عرفه على بعض مدلوله وعرفا نصب على إسقاط الخافض كأحد الأوجه في الدليل لغة، وقول الشَّيخ - رحمه الله ورضي عنه - إخبار صير الجنس للنقل والإخبار، وهو مصدر أخبر، وهو مناسب له معنى، وقال في الأداء إعلام.

(فإن قلت): قد أدخل الشَّيخ شهادة النقل تحت جنس شهادة السماع وأخرجها بقوله: من غير معين، وذلك يدل على أن النقل يصدق عليه جنس شهادة السماع ومقولتها واحدة، وما صرَّ به بقوله: (هناك لقب لما يصرح الشاهد... إلخ)؛ يدل على أن الجنس لها هو بقوله: (اللقب) والنَّقل هو الإخبار كما ذكر هنا، وهو غير الجنس، فإن صرَّ ما ذكر هنا فلا يحتاج إلى إخراجه في الْحَدِ السَّابِق لقوله: (هناك لقب لما يصرح الشاهد... إلخ)؛ لأن الإخبار غير اللقب، وإن حقق ما ذكر هناك فيقول: (هنا لقب لا إخبار... إلخ)، وحاصل السؤال إن صرَّ إدخال شهادة النقل فيها قبله فلا يحتاج إلى ما يخرجه من شهادة السماع.

(فُلُتُ): الجواب عنه أن نقول الذي أخرج من حد شهادة السماع هو شهادة النقل لا النقل في قوله فتخرج شهادة الْبَيْتِ والنَّقل محفوض عطف على الْبَيْتِ فشهادة النقل غير النقل؛ لأن شهادة النقل لقب، والنَّقل إعلام والله أعلم بقصده.

قوله: (إخبار الشاهد) أخرج به من ليس بشاهد إذا أخبر بسماع لا على وجه الشهادة، وأطلق الشاهد على من تحمل السماع قوله: (عن سماعه شهادة) معناه أنه أخبر عن الذي سمعه يذكر شهادة عنده، وعن سماعه متعلق بالإخبار والضمير يعود على الشاهد وشهادة غيره مفعول لسماعه.

(فإن قلت): النقل إنما هو إخبار الشاهد عن سماعه الإشهاد بشهادة غيره لا سماعه شهادة غيره.

(فُلُتُ): ليس كذلك بل هو أعم من الإسماع والسماع، ويدخل فيه إذا سمع شهادة غيره يشهد بها غيره، ولم يشهد سمعها، واختلف في إعمالها، وصحة نقلها وشهر ابن رُشد صحة النقل فيها، وأجرى ذلك على مسألة المَدْوَنَة إذا سمع رجلاً واستوعب كلامه، وتحفى ولعله مضى في ذلك

على المشهور.

قوله: (أو سماعه إياه) عطف على السَّماع والضمير المضاف إليه يعود على الشاهد، وإياه عائد على الإخبار، وذكر هذه الزيارة ليدخل نقل النقل، وفي نسخة إياها، وعلى هذه النسخة ضمير سماعه يعود على غيره في قوله: (شهادة غيره) وضمير إياها على الشهادة، وأدخل بها أيضاً نقل النقل.

وقوله: (الشاهد) معناه من نسبت له الشهادة ليصدق على الذكر والأثنى، وتدخل فيه عموم الشهادة لكي يدخل نقل النساء على الخلاف في ذلك.

(فإن قلت): بأي شيء يتعلق لقاض.

(قلت): يظهر أنه يتعلق بالإخبار.

(فإن قلت): فكيف دخلت اللام، وإنما تقول أخبارت القاضي.

(قلت): اللام تقوية لعاملها، ويدل على ما قلنا قول **الشيخ**: فيخرج إخبار غير القاضي يعني أنه إذا أخبر الشاهد عن سماع شهادة غيره رجلاً غير قاض فليس بنقل عرفي، وتأمل لأي شيء عبر هنا بقوله: (لقاض) ولم يقل الحاكم كما قدم في غير هذا.

(فإن قلت): ما فائدة قول **الشيخ**: ثانية أو سماعه إياه، والأول يكفي عنه.

(قلت): لا يكفي عنه؛ لأن الأول إنما هو إخبار عن سماعه شهادة غيره أما أنه يؤديها عند قاض أو سمعه يذكرها لغيره، والثانية أدخل بها نقل النقل.

(فإن قلت): وهل يصح أن يكون لقاض معمولاً لسماعه إياه، واللام للتقوية.

(قلت): لا يصح ذلك إذا تأمل، ثم قال: فيدخل نقل النقل معناه إذا نقل شاهد شهادة شاهد، ثم نقل ثان عن الناقل الأول فال الأول مثلاً يقول: انقل شهادتي على فلان أو اشهد على شهادتي، ويقول الثاني، اشهد على شهادتي على شهادة فلان فيصدق في إخبار الثاني إخبار الشاهد عن سماعه إخبار الشاهد.

(فإن قلت): إذا تعدد النقل فالوسائل أطلق عليها نقلًا في قوله: نقل النقل، وليس في الوسائل إخبار لقاض فالحادي غير صحيح.

(قلت): إطلاق النقل على الوسائل لغة، والمعتبر شرعاً هو الطرف الآخر الذي وقع للقاضي.

**قال الشيخ**: وينحرج الإخبار بذلك لغير قاض يعني إذا أخبر الشاهد الثاني غير القاضي فلا يقال فيه نقل، وهذا يدل على تعلق لقاض بالإخبار، ولما كان نقل النقل ليس منصوصاً عليه بعينه بل مأموراً من ظواهر استدل على العمل به بقياس من الشكل الأول فقال: النقل عن الأصل شيء، وكل شيء يجوز النقل فيه فالنقل يجوز النقل فيه، وهو المدعى دخوله في تعريفه الصغرى ضرورةً والكبرى منصوصة بنصها.

(فإن قلت): الكبri يقدح في عمومها بالشهادة على التعديل والتجريح، فإن فيها نزاعاً، وقد

فيدخل نقل النقل، وينحرج الإخبار بذلك لغير قاض، وظاهر عموم الروايات، وإطلاقها صحة نقل النقل، ولم أقف على نص فيه.

فيها مع غيرها: وتجوز الشهادة على الشهادة في الحدود، والطلاق، والولاء وكل شيء.

**قلتُ:** والنقل عن الأصل شيء، فإن قال المنشغل عنه للناقل عنه: اشهد على شهادتي أو انقلها عنى صح نقله اتفاقاً.

الباقي: من سمع شاهداً ينص شهادته لم يجز نقلها عنه حتى يشهد على ذلك.

**قلتُ:** هي في النوادر عن محمد عن ابن القاسم.

قال أشهب: وليس بضيق رفع ذلك إلى الإمام، وقيل: لا يرفع خوف أن يغلط فيقضي بها.

الباقي: ولو سمعه الحكم ينصها، ولم يؤدها عنده لم يعمل بها، وإن سمع شاهداً يشهد على شهادته غيره، ولم يشهد له، فقال محمد: لا يشهد على شهادته بخلاف المقرر على نفسه، ويخرج عندي على من يسمع رجلاً يشهد عند قاض في صحة نقلها قوله مطرّف وأشهب مع أضيق قائلاً: لا يجوز نقلها حتى يشهد لها، أو يشهد على قبولها القاضي.

**قلتُ:** زاد الشَّيخُ أَنَّ ابْنَ حَبِيبٍ قَالَ كَمْطَرْفَ.

وفيها: من مر برجلين يتكلمان في أمر فسمع منها شيئاً، ولم يشهداه، ثم يطلب

---

أجازها مطرّف وابن الماجِسْون، ومنعها سَحْتون فالكبير غير متفق على عمومها فلا يصح القياس والاستدلال بها.

**(قلتُ): الشَّيخُ:** ذكر بعد هذا ما يمكن الجواب به، فإنه لما ذكر الخلاف المذكور.

قال: وظاهر قوله بجواز الشهادة على الشهادة في كل شيء جوازها في التعديل والتجرير فكانه يقول الاستدلال بظاهر عمومها على الأمرين على جواز نقل النقل، وعلى الشهادة على التعديل والأصل عدم التخصيص ومالك مخالف لمن منع ذلك، وراد عليه الشهادة على التعديل فيها تفصيل إما أن يكون بعد الشهادة أو قبلها، وتأمل ما في ذلك.

أحدهما تلك الشهادة.

قال: لا يشهد له.

قال ابن القاسم: إلا أن يستوعب كلامهما من أوله فليشهد، وإنما فلا إذ قد يكون قبله ما يطله أو بعده، ونحوها في سَمَاع أبي زيد.

ابن رُشد: شهادة الرجل بما سمعه دون إشهاد له من المشهود عليه ثلاثة أقسام:

الأول: ما سمعه منه من قذف فوجب حده أو عقوبته، شهادته به مقبولة اتفاقاً.

الثاني: ما سمعه منه من إقرار على نفسه لحق لرجل في صحتها به قوله لأن

القاسم فيها مع أحد قوله مالك، وابن أبي حازم مع ابن الماجِشُون، وروايته في المدنية

ورواية محمد، وأحد قوله مالك فيها.

الثالث: شهادته عليه بأن سمع منه من شهادته على غيره لحق أو قذف أو زنى لا

تجوز اتفاقاً، وإن سمعه يؤديها عند الحاكم أو كان هو الحاكم فشهادتها عنها، أو سمعه

يشهد غيره على شهادته، ولم يشهد له؛ فالمشهور أنها جائزة.

وهو قول ابن القاسم في هذا السَّمَاع إن شهد رجل عند قاض بحق لرجل، فذهب

ليأتي بشاهد آخر فوجده مات، وعزل القاضي، فشهادته القاضي أنه شهد عنده فلان أن

له على فلان كذا جائزة، إن شهد معه غيره، وهي رواية حسين بن عاصم عنه في بعض

روايات العتبية.

والآتي على قياس قوله في المدوّنة في إجازة شهادة الرجل بما سمعه إذا

استوعب كلامه، وإن لم يشهد له، وقيل: لا تجوز، وهو الآتي على قوله مالك، وروايته

ابن الماجِشُون ومحمد.

وفي نوازل سَحْنُون: تجوز الشهادة على الشهادة في العدالة، كما تجوز في الأموال

مثل أن يكون لي علم عند رجل أخاف أن يطلبني القاضي بتعديليه، ولا أحد من يعدله

إلا رجلين مرضيَن أخاف موتهم أو غيبتها، فقلت لهم: أشهدنا لي أن فلاناً عندكم من

أهل العدل والرضا؛ فأشهدنا لي على ذلك رجلين، ثم سألني القاضي عدالة شاهدي

فشهد الشاهدان أن فلاناً وفلاناً أشهدنا أن فلاناً من أهل العدل والرضا.

قال: يطلب القاضي من الخصم أن يعدله غيرها، فإن لم يجد جازت الشهادة فيه على الشهادة إذا كان لغيب اللذان زكياه من أهل الحضر لا من أهل الباية؛ لأن البدوي لا يعدل الحضري.

قيل: فالتجريح أتجوز فيه الشهادة على الشهادة كما وصفنا في العدالة في غيبة الشهود أو مرضهم.

قال: نعم.

ابن رشد للأخوين خلاف قول سحنون: هذا لأن العدالة لا تكون في الشهادة إلا عند السلطان بعد أن يشهدوا في الحين الذي يقطع بشهادته، وأما أن يستدعي الرجل تعديله الرجل، ويشهد على ذلك منه كما يفعل في الشهادة تكون عنده إذا أراد أن يشهد عليها، أو يكون الشاهد تحمل لشهادته من بلد، ويكون الذي تحمل شهادته لا يعرفه بالعدالة، ولا بغيرها فيعدله عنده من يثق به فهذا لا يجوز، ولا علمنا من قاله إلا أن يشهد شاهد على شهادة آخر غائب، فيخبر بعلمه بعده شهادته على شهادته، ولو شهد شاهد عند حاكم فاستدعاه فكان رجل مريض يعدله لا يقدر بمرضه البلوغ إلى الحاكم، فأراد أن يبعث للقاضي بتعديله إياه مع رجلين عدلين يشهدهما أنه عدل بذلك جائز؛ لأن الشهادة وقعت عند الحاكم والعدالة هنا إنما هي القطع بالشهادة، وقاله أصيغ، واستحسنه.

ولابن سحنون: أن أباه رجع عن الشهادة على الشهادة في العدالة والتجريح إلا في تعديل البدوي فهي جائزة، وهو الصواب؛ لأن التعديل لا يكون إلا بعد الشهادة، ولو جاز قبلها بجازت شهادة غير العدل لتغير أحوال الناس.

قلت: ظاهر قوله تجوز الشهادة على الشهادة في كل شيء جوازها في التعديل والتجريح؛ لأنها شيء.

ولما كان تمام شهادة النقل بأدائها نقلها عنه كان ظرف مانع شهادة الأصل قبل أدائها نقلها كطروه على شاهد قبل أداء شهادته وبعده، وقبل الحكم بها، والأول واضح، والثاني تقدم حكمه.

المازري: تقدمت الرواية بأن حدوث سبب العداوة بعد تقيد شهادة الشاهد لا يمنع القضاء بها؛ لأن أداء شهادته قبل صدوره عدواً لا توجب تهمته، ومنع بعض العلماء القضاء بها نقل عمن صار عدواً للمشهود عليه؛ لأن رأى ظهور عداوته يشعر بمقدمات وسوابق.

قلتُ: ظاهر كلامه أن المذهب عدم سقوط شهادة المنقول عنه بحدوث عداوته بعد سماع نقلها منه، وقيل: أداء نقله كحدث ذلك بعد أدائه للحاكم قبل نفوذ حكمه، ولا يخفى أن أدائه للحاكم أدل على ثبوتها من سماعها للنقل عنه، ولذا قال ابن شاس: إذا طرأ على الأصل فسوق أو عداوة أو ردت امتنعت شهادة الفرع.

قال المازري: وحدوث فسوق الأصل بعد سماع النقل عنه، وقبل أدائه يبطل شهادته، وأشار بعض أصحابنا إلى أن الفسوق إن كان مما يخفى ويكتوم كالزنا أشعر بسابق مقدمات تمنع العدالة، وإن كان مما يجاهر به كالقتل لم يشعر بأنه كان كذلك فيما سبق.

قال: ولو انتقل من طرأ فسوقه لعدالة، ففي صحة النقل عنه بالسماع منه أولاً، أو سماع منه بعد انتقاله خلاف بين الناس.

قلتُ: قد يتخرج الخلاف المذكور على قول ابن القاسم وأشهب في فسخ شراء من اشتري سلعة شراء فاسداً، ورجعت إليه بعد أن باعها وفوتة بما تقدم من بيده، والله أعلم.

وطروع العمى والجنون: لغو في الأصل، والفرع للغوغما في شهادة غير النقل.  
وشرط النقل تعذر أداء الأصل أو تعسره كموته أو مرضه أو بعد مكانه عن محل الأداء.

الشيخ عن الموازيَّة: إنما ينقل عن مريض أو غائب لغيبة بعيدة، ويغير حداثة غيابهم.

اللخمي: لا ينقل عن حاضر قادر على أداء شهادته لإمكان أن تأخره لريبة، لو حضر ثبتت عليه؛ لأن تخوف سهو الأصل، وكذبه وغلطه أخف من تخوف ذلك منه،

ومن الناقل.

وعبر عنه المازري بأن ظن القاضي حقيقة المشهود به بسماعه من الأصل يقوى من ظنه بسماعه من الناقل.

قلتُ: وعليه يشترط في قبول نقل الناقل ما يشترط في النقل.

اللخمي: لابن الماجِشُون، وفي الواضحة: ينقل عن النساء، وإن حضرن، وهو الشأن.

الباجي: رواه ابن حبيب عن مُطَرْف قال: ولم أر قط بالمدينة امرأة قامت بشهادتها عند الحاكم، ولكنها تحمل عنها.

قال المازري: ولما أمر النساء به من الستر والبعد من الرجال، ولذا قال بعض العلماء: لا يلزم المخدرة حضور مجلس القضاء للمحاكمة.

وقال القفال: لا بد من حضورها للحكم.

قال بعضهم: والمخدرة هي التي لا تبتذل بكثرة التصرف، ولا تخرج إلا لزيارة أو حضور ما لابد منه.

قلتُ: تقدم هذا في الأقضية، والأظهر الفرق بين من يخشى من خروجها لفسدة، ومن لا.

وسمع عيسى رواية ابن القاسم لا تجوز شهادة النساء على شهادة رجل، ولو كن ألفاً إلا مع رجل.

ابن رُشد: هذا معلوم مشهور من مذهب ابن القاسم، وروايته في المَدْوَنة وغيرها خلاف قول ابن الماجِشُون: إن شهادتهن لا تجوز إلا فيما يجوز فيه شاهد ويمين.

قلتُ: فإذا جاز نقلهن فكيف ينقل عنهن على حضورهن على قول ابن القاسم، وظاهر قول المازري أن ما ذكره ابن حبيب هو المذهب لقوله ما نصه: إذا بان عذر المنقول عنهم كالنقل عن النساء جاز النقل عنهن بحضورهن.

اللخمي: واختلف في حد الغيبة، فقال ابن القاسم في الموازَيَّة: إن كانت الشهادة في الحدود لم تنقل إلا في الغيبة البعيدة لا في ثلاثة أيام، وتجوزاليومان في غير الحدود.

وقال سَحْنُونٌ: إِنْ كَانَتِ الْمَسَافَةُ تَقْصُرُ فِيهَا الصَّلَاةُ، أَوْ السِّتِينَ مِيلًا جَازَ النَّقلُ، وَلَمْ يَفْرَقْ بَيْنَ مَالٍ وَحْدَهُ.

ولابن القاسم في المدوّنة: من أراد أن يخلف خصميه لغيبة بيته، ثم يقوم بها إن كانت قريبة كثلاة أيام؛ قيل له: قرب بيتك، وإن فاستحلفه على تركها، والأول أحسن، والاحتياط للحدود أولى، وبعه المازري في نقله، وقبل تخریجه من مسألة المدوّنة.

قلتُ: فعليه في كون مسافة الثلاثة الأيام قرابةً، وهو على مسافتها كحاضر أو بعداً، ثالثها: في الحدود لا في الأموال لتخريج اللخمي من متقدم قوله، وسَحْنُونٌ وابن القاسم في الموازية، وقد يرد تخریجه بأن قوله: (قرب بيتك) أعم من كونه بإحضارها أو نقل عنها، وبأنه لا يلزم من عدم الحكم لها بالبعد في تحليف الخصم مع القيام بها إن حضرت عدم الحكم لها بالبعد في النقل لمشقة الحلف في مسالتها، وعدمه في النقل، واختصارها أبو سعيد بقوله: وإن قال الطالب للإمام بيته غائبة، فأحلفه لي، فإذا قدمت قمت بها نظر الإمام، فإن كانت بيته بعيدة الغيبة، وخاف تطاول الأمر، وذهب الغريم أحلفه له، وكان له القيام بيته، إذا قدمت، وإن كانت بيته قريبة الغيبة على مثل اليومين والثلاثة لم يخلفه، إلا على إسقاطها فأسقط لفظ قرب بيتك متعقب لإسقاطه منه التجريح، فإن قلت: لا يتعين كون التجريح من قوله: (قرب بيتك) بل مما اقتصر عليه أبو سعيد، ولذا قال المازري ما نصه: أشار في المدوّنة إلى كون الثلاثة أيام في غير الحدود قريبة، فقال: من أراد أن يستحلف خصميه لكون من شهد له على ثلاثة أيام لا يمكن من ذلك حتى يسقط القيام باليته فجعلها في حكم الحاضرة.

قلتُ: لا يتم الأخذ من هذا اللفظ؛ لأن عدم تمكينه من تحليفه دون إسقاطه القيام بيته يحتمل أنه لقدرته على تسبيبه في نقلها دون مشقة لا؛ لأنها كالحاضرة.

الباقي: وأما الغيبة القريبة كال يومين والثلاثة، ففي الموازية لا تنقل فيها شهادة، ووجهه إن تغيب عن مكانه اليومين والثلاثة، وأما من كان في موضعه على مسيرة يومين أو ثلاثة؛ فيصح نقلها عنه.

قال محمد: إنما ينقل عنهم الشهادة إذا بعثت غيبتهم من يعرف الغيبة بعد مدة لا يأثر غيبتهم؛ يريد: أنه بإثر غيبتهم على مسافة قرية، ولا يؤمن رجوعهم.

**الشيخ عن الموازية:** ليس النقل عن الشاهد بتعديل له حتى يعدله الناقلون أو يعرفه القاضي بعده.

**أشهب:** وإلا طلب منه من يذكره.

ابن حبيب: قال مُطَرِّف: وإن قال الناقلون: أشهدنا على كذا قوم كانوا عندنا يومئذ عدوًّا، ولا ندرى اليوم من هم، لم يجز شهادتهم حتى يسموهم فيعرف أنهم غيب أو أموات، فتجوز شهادتهم، وإلا لم تجز إذ لعلهم حضور نزعوا عن شهادتهم، أو نسوها أو حالت حالتهم بجرحتهم، وقاله أَصْبَغ.

وسمع أَصْبَغ أَشَهَب: إن شهد قوم على شهادة رجل لا يعرفونه، ويعرف القاضي عدالته أو يعدله عنده غيرهم جازت شهادته.

قال أَصْبَغ: وذلك بعد معرفة أخرى أنه الذي شهد على شهادته بعينه لا يتحمل أنه لغيره.

ابن رُشد: قوله: وهم لا يعرفونه؛ معناه: لا يعرفونه بالعدالة، ويعرفونه بالعين والاسم مع كونه مشهورًا لا يخالط بغيره، وإلا لم تجز الشهادة لاحتمال أن يكون الذي شهدوا على شهادته غير الذي عرفه القاضي بالعدالة والمدعون؛ هذا معنى قول أَصْبَغ، وهو تفسير قول ابن القاسم.

عياض: قيل: إن لم يعدل الشاهد من شهد على شهادته، فهي ريبة في شهادته، والصواب جوازها بتعديل غير الناقل.

قلتُ: لم ينقل المازري عن المذهب غيره، وعزى الأول للشافعي قال: والمذهب أنه لا يجوز النقل عن من يعلم الناقل جرحته؛ لأن فيه على القاضي تلبيساً، وما نقله عياض أولاً هو ظاهر نقل ابن عبد البر في كافيه بقوله: ولا يجب لرجل أن يشهد على شهادة من لا يعرفه بالعدالة، ورد عياض أخذ بعضهم من قوله بصحبة نقل النساء جواز نقل الرجل عن لا يعدله لامتناع تعديلهن بأن منعه إنما هو بالسنة.

وفيها: قال مالك: تجوز شهادة النساء على الشهادة في الأموال والوكالة عليها، وهن وإن كثرن كرجل، فلا يقلن إلا مع رجل نقلن عن رجل أو امرأة، وقاله أشهب. وقال غيره: لا تجوز شهادتهن على شهادة، ولا على وكالة في مال سَحْنُون: وهذا أعدل.

عياض: يريد أن أشهد وافقه في نقلهن فقط لا في الشهادة على الوكالة بينه سَحْنُون بعد هذا.

وسمع عيسى ابن القاسم إن شهدت امرأتان على شهادة امرأتين بحق، ومعهما رجل شاهد بالحق مع المرأةتين الغائبتين لم يجز ذلك إلا أن يكون مع المرأةتين رجل، وإنما تجوز شهادة المرأةتين بأبدانهما، فإن غابت أبدانهما فلابد أن يكون مع المرأةتين رجل، واحتج بأن شهادة الرجل تجوز بيده، وتحلف معه، فإن غاب بيده لم يجز أن يشهد على شهادته رجل واحد بل رجلان، ثم يكون ذلك كرجل يحلف معه.

وفي سَيَّاع أَصْبَغ من كتاب القضاء المحضر قال أشهب: لا يعجبني هذا أرى ما جازت فيه شهادتهن تامة بلا رجل، ولا يمين كالاستهلال، وعيوب النساء تجوز شهادتهن فيه على شهادة مثنهن بلا رجل معهن.

ابن رُسْد: قول ابن القاسم: إن غاب بيده لم يجز أن يشهد على شهادته رجل واحد بل رجلان.

يريد: أو رجل وامرأتان هو نص ما في شهادتها خلاف قول ابن الماجُشُون وسَحْنُون في أن شهادة النساء لا تجوز إلا فيما يجوز فيه الشاهد واليمين، ولم يتكلم ابن القاسم في شهادة النساء على شهادة النساء فيما يجوز فيه شهادتهن دون رجل، وقول أَصْبَغ: لا يعجبني هذا، وأرى ... إلخ.

يدل على أن روایته عن ابن القاسم أنه لابد في شهادتهن على شهادة النساء في ذلك من رجل معين، وأنه لا يجوز في ذلك شهادة النساء وحدهن، وهو القياس؛ لأن شهادتهن وحدهن على الأصل إنما هي للضرورة، ولا ضرورة في انفرادهن في النقل، وظاهر قول أَصْبَغ أنه يجري في ذلك امرأتان على امرأتين.

وقال بعض أهل النظر: وأراه ابن لبابة معنى قول أصْبَغ أنه يجزئ في ذلك امرأتان على امرأتين، لا تقوم امرأتان بشهادة امرأتين حتى يكن أربيعاً، وهو تأويل بعيد لا وجه له في النظر.

قلتُ: ففي لغو نقلهن مطلقاً، وصحته في مطلق ما تجوز فيه شهادتهن بشرط نقل رجل معهن، ثالثها: تجوز فيها لا يطلع عليه غيرهن، ولو كن اثنتين دون رجل، ورابعها: إن كن فيه دون رجل فلابد من أربع لابن الماجِشُون مع سَحْنَوْنَ، وابن القاسم فيها مع سماعه عيسى، وقول أصْبَغ، وتأويله ابن لبابة.

قال ابن الحاجب: وتنقل المرأة مع رجل في شهادتهن، ومنعه أشهب.

قلتُ: تبع في عزوه لأشهب ابن شاس، وهو وهمٌ لما تقدم من قولهما، وقاله أشهب، وبينه عياض حسب ما قدمناه.

والعجب من ابن عبد السلام وابن هارون في قبولهما إياه، والظن بهما عدم جهلهما لفظ المَدَوْنَة، وكلام عياض، وقول اللخمي: أجاز أشهب نقل اثنين في الأموال، ولم يجز نقل النساء فيه؛ يريد: إن انفرد نقله الشَّيْخ عنه بزيادة إلا أن ينقل معهن رجل نقلن عن رجل أو امرأة.

فإن قلت: قال المطيطي، وابن فتوح ما نصه: منع أشهب وعبد الملك نقلهن شهادة رجل وامرأة مع رجل أو دونه.

قلتُ: هو عندي، وهو لنقل النواذر عن الموازِيَّة ما نصه: تجوز شهادتهن على الوكالة في المال عند ابن القاسم، وقال أشهب وعبد الملك: لا تجوز، ولا ينقلن شهادة، وإن كانت في مال إلا أن يزكي غيرهن، وينقل معهن رجل نقلن عن رجل أو امرأة. اللخمي عن محمد: إن شهد رجالان على شهادة رجل في حق وعدلاً رجلاً شهد به جاز، ولو شهد رجالان بحق لم يجز تعديل أحدهما الآخر.

وشرط نقل غير الرُّزْنَا اثنان، ولو اشتراكاً في أصل آخر.

فيها: وشهادة رجلين تجوز على شهادة عدد كثير، ولا يقبل أقل من اثنين في الحقوق عن واحد فأكثر.

اللخمي: قال ابن الماجُشُون: لا يجزئ في الشهادة على السَّماع أقل من أربعة؛ لأنَّ كالشهادة على الشهادة فلا يجري على قوله في المال والحدود غير الزنا أقل من أربعة، وإن نقل عن حكم قاض، فإن كانت الشهادة على القاضي بحكم تضمن مالاً كفى اثنان، وإن كانت على بينة في الحكم لم يجز أقل من أربعة.

وشرط نقل الزنا أربعة عن كل واحد اثنان، فتصح الشركة في كل أصل أو بعضه. في الرجم منها: تجوز الشهادة على الشهادة في الزنا مثل أن يشهد أربعة على شهادة أربعة، أو اثنان على شهادة اثنين، واثنين على شهادة اثنين آخرين، ولو شهد اثنان أو ثلاثة على شهادة أربعة لم يجد الرجل وحد الثلاثة إلا أن يقيموا أربعة سواهم على شهادة أربعة أشهدوهم، فلا يجدوا، ويجد الزاني.

وسمع أبو زيد ابن القاسم: يجوز ثلاثة على ثلاثة في الزنا، واثنان على واحد. ابن رُشد: هو نصها أن الشهادة على الشهادة في الزنا لا تتم بأقل من أربعة، وذكر ما تقدم.

وقال: وإن تفرقوا لزم اثنان على كل واحد فيصيرون ثمانية، ويكتفي في تعديلهم ما يكتفي في غيرهم اثنان على كل واحد وأربعة على جميعهم، وقاله ابن الماجُشُون، وابن عبد الحكم، وأصْبَغ، وقول ابن القاسم في السَّماع يجوز ثلاثة على ثلاثة، واثنان على واحد كلام خرج على سؤال سائل لا أنه لا يجوز عنده أقل من ذلك؛ لأنَّه يجوز على مذهبه اثنان على ثلاثة، واثنان على الواحد.

وروى مُطَرِّف أنه لا يجوز في النقل في الزنا إلا ستة عشر، أربعة على كل واحد من الأربعة اجتمعوا أو تفرقوا، وكذا لا يجوز عنده في تعديل الشهود على الشهود إلا أربعة وستون، أربعة على كل واحد من الستة عشر اجتمعوا أو تفرقوا، ويتخرج فيها قول ثالث، وهو جواز أربعة على جميعهم إن اجتمعوا، وأربعة على كل واحد إن افترقوا.

المازري: ذكر في عدد ناقل شهادة الزنا أربعة أقوال: أحدها: يقبل في ذلك رجلان كما يقبل في أحد القولين عندنا شهادة رجلين في الإقرار بالزنا، إذ الشاهدان على رجل أنه أقر عندهما بالزنا كالشهادة على أربعة رجال أنهم أقرروا عندهم بأنهم يشهدون في

الزنا، وأذنوا لهم في النقل عنهم، فلا يفتقر في النقل إلى أربع كما افتقر إلى ذلك في الشهادة بالمعاينة بالزنا؛ لأن طلب الأربعة في الشهادة بالمعاينة في الزنا لستر العورات بخلاف نقل الشهادة به أو الإقرار به، فيترجح هذا القول من أحد القولين في الشهادة بالإقرار بالزنا.

وفيها: إن أثبتت هذا القول بنص فهو في عهده، وإن أثبته بتخریجه المذكور رد بأنه في إقراره أسقط حقه في طلب ستر الشرع عليه في تغليظ ثبوت زناه بأربعة شهداء بإقارره، وفضيحته نفسه، فصار ذلك عليه كسائر الحقوق، وهو في نقل الشهادة عليه باق على حقه في الستر؛ فوجب بقاء اعتبار العدد وجواباً أحروياً بدليل قول موجب ثمانية أو ستة عشر.

قال: وقد يقبل في ذلك نقل أربعة ليطابق عدد الناقلين، عدد المنقول عنهم، وهذا القول بأنه لا يقبل في الإقرار بالزنا أقل من أربعة، وهذا إذا سمع من كل واحد من الأصل شاهدان من الأربعة الناقلين، وقيل: لا يقبل في ذلك أقل من ستة عشر على أن كل واحد لا ينقل عنه إلا رجالان لا مدخل لها في النقل عن غيره كذا حكي عن بعض الناس هذا القول مطلقاً.

والذي في الرواية عن عبد الملك أنه يفتقر إلى ثمانية إذا نقلوا مفترقين، وقيل: يفتقر إلى ستة عشر، وعند قائل هذا القول لا يعدل المعاينين أقل من ستة عشر رجلاً، وكذا قال من ذهب إلى شرط ثمانية؛ وهو عبد الملك أن التعديل لا يكون بأقل من ثمانية.

قلتُ: فیتحصل في المسألة خمسة أقوال:

أول أربعة: المازري مع أربعة.

ابن رشد: قال ابن عبد السلام: تقدم أن في المذهب قولًا شاذًا، أن شهود الزنا والحدود لابد أن يكونوا معلومي العدالة عند القاضي.

قلتُ: تقدم تعقبه عليه بأن هذا القول إنما هو في الدماء لا في الحدود.

قال ابن زرقون: ذكر ابن عبد الغفور أن التعديل يكون في الدماء، وفي كل شيء، وهو قول مالك في كتاب الدييات في المدّونة.

وقال أحمد بن عبد الملك: لا تكون عدالة في الدماء، ولم يصحب هذا القول عمل.  
وتنم الشهادة ببعض الأصل والنقل عن باقيه بشرط عدده عند قائلية.

**الشيخ**: لمحمد عن ابن القاسم: إن شهد واحد على رؤية نفسه، وثلاثة على شهادة ثلاثة فذلك تام، ولا يجب الحد حتى يكون عدد الشهود أربعة عند الحاكم، وكذا لو شهد اثنان على الرؤية، واثنان على شهادة اثنين، وأما واحد على رؤية نفسه، واثنان على شهادة ثلاثة؛ لم تجز، وحد شاهد الرؤية للقذف، وشاهد النقل إن لم يكن في لفظهم أنه زان، إنما قالا: أشهدونا على شهادتهم أن فلانا زان رأيناه وفلان معنا لم يحدا، وإن قدم الثلاثة حدوا؛ إلا أن يثبتوا على شهادتهم حين قدموا، ويشهدوا بها فيحد المشهود عليه.  
محمد: هذا إن تأخر ضرب الشاهد الأول حتى قدم هؤلاء، وكذا لو مات واحد وقدم اثنان؛ لأنه قد ثبتت شهادة اثنين على شهادة الميت منهم، وكذا إن لم يقدم منهم غير واحد فشهادته، قاله ابن القاسم وأشهد وأصيغ.

**وروى مطرّف**: إن حضر ثلاثة على الرؤية وغاب الرابع أو مات لم تقم شهادته إلا بأربعة ينقولون عنهم.

وسمع عيسى ابن القاسم في الشهادة على الشهادة في الزنا: لا تجوز حتى يشهد أربعة على أربعة في موضع واحد، ويوم واحد، وساعة واحدة في موقف واحد على صفة واحدة.

ابن رُشد: ليس من شرط بينة الزنا تسمية الموضع، ولا اليوم، ولا الساعة، وإنما شرطها عند ابن القاسم ألا يختلف الشهود في ذلك، فإن شهد الشهود بمعاينة الفرج في الفرج تمت الشهادة، وإن قالوا: لا نذكر اليوم، ولا نحد الموضع، وإن سموها كان أتم.

وذكر بعض ما تقدم في بينة الزنا، ثم قال: لا تجوز شهادة أربعة على أربعة في الزنا؛ إلا أن يشهد الأربعة معاً على شهادة كل واحد من الأربعة أنهم رأوه معًا يزني بفلانة؛ فرجه في فرجها، كالمروّد في المكحلة، وإن تفرق إشهادهم لهم مثل أن يشهد اليوم أحدهم، وغداً الثاني، وبعد غد الثالث، والذي يليه الرابع، وأما إن تفرقوا في الإشهاد

مثل أن يشهد أحدهم اليوم على شهادة جميع الأربعة، ثم يشهدهم الثاني غدًا، ثم يشهدهم الثالث بعد غد، ثم يشهدهم الرابع في اليوم الذي يليه، فلا يجوز ذلك إلا على القول بجواز أن يفرق الشهود في تأدية الشهادة في الزنا، ومضي ذكر ذلك؛ لأن الإشهاد على الشهادة كتأدية الشهادة فيما يلزم فيها.

ومراد ابن القاسم بقوله: (في موضع واحد، ويوم واحد، وساعة واحدة) أن يكون الزنا الذي شهد عليه الأربعة زناً واحداً.

ويريد بقوله: (في موقف واحد) أن يشهدوا كلهم معًا على شهادتهم بكل واحد من الشهود الأربعة، وأن يؤدي الشهود الأربعة الشهادة على الشهادة عند الحكم؛ معًا غير مفترقين.

وقيل: إن تفرقوا جاز، فإن شهد أربعة على أقل من أربعة، أو أقل من أربعة على أربعة؛ حُدُدوا؛ إلا أن يأتوا بما يوجب الحد على المشهود عليه، وذلك أربعة سواهم يشهدون على شهادة أربعة، أو على معاينة الزنا، على القول بأنه لا يجوز تفرق الشهود في تأدية الشهادة في الزنا، وعلى القول بجواز ذلك يجزئهم إن كانوا ثلاثة أن يأتوا بشاهد يشهد معهم، يشهد على شهادة الأربعة، وعلى شهادة نفسه.

قلت: ما حكاه—أولاً—خلاف حكم ما تقدم لمحمد عن ابن القاسم وأشهب وأصبهن فتأمله.

**الشيخ:** سمع يحيى ابن القاسم في شاهدين نقلًا شهادة رجل، وحكم بها، ثم قدم فأنكر أنه أشهدهما، أو عنده في ذلك علم، قال مالك: يفسخ ذلك.

وفي سباع عيسى إن نقلًا عن شاهد، فحكم له مع اليمين، أو عن اثنين فحكم بها، ثم قدم من نقلًا عنه فأنكر؛ فالحكم ماض، ولا غرم عليهما، ولا يقبل تكذيبه لهما. وروى نحوه أبو زيد.

وعن المازري: الأول؛ لرواية ابن حبيب، وعن الثاني لم يُطرَّف وابن القاسم. ابن رشد: جعل ابن القاسم إنكار الشهود بعد الحكم كرجوع الشاهد عن الشهادة بعد الحكم في أن الحكم لا يرد لاستواء المسألتين في أن الحاكم حكم بما يجوز له

من الشهادة دون تفريط.

ووجه تفرقة مالك هو أن إنكار المشهود على شهادته إن كان صادقاً في إنكاره وتکذیبه من نقل عنه؛ بطلت الشهادة لتصديقه في تکذیبه شهادته؛ إذ لم يثبت عليه أنه أشهدهما على شهادته، ثم رجع عنها، فوجب رد الحكم لئلا يتلف على المضي عليه ماله، والشاهدان إذا رجعا عن شهادتها مقران بالعداء على المحكوم عليه.

ابن الحاجب: وإذا كذب الأصل الفرع قبل الحكم بطلت، وبعده تامة.

ابن القاسم: يمضي، ولا غرم.

ابن حبيب: ينقض، وقيل: يمضي ويغرن الأصل لرجوعهم.

قلتُ: قوله: قبل الحكم بطلت.

قال ابن رُشد: اتفاقاً، والقول الثالث لم يحکه الشیخ ولا ابن رُشد.

وقال اللخمي في كتاب الرجم: إن شهد اثنان على شهادة أربعة؛ فلم يحدوا على قول ابن القاسم حتى قدم الأربعه المنقول عنهم، فإن ثبتوا على شهادتهم؛ حد المشهود عليه، واختلف إن أنكروا أنهم أمروهما بالنقل عنهم، فقال محمد: يُحَدُّ القادمون؛ لأنهما صارا شاهدين عليهم بقذفهم هذا الرجل، وجعلهم كالراجعين عن شهادتهم، وإن نقل اثنان عن ثلاثة، وواحد على المعاينة؛ فلم يُحَدْ حتى قدم الثلاثة، فإن ثبتوا على ما نقل عنهم؛ حدوا هم، والرابع الشاهد بالمعاينة على قول ابن القاسم، ولم يحدوا على قول أشہب، وحد المشهود عليه؛ لأنهم يضم الشهادة، وإن أنكروا، وقالوا: ما أشهدناهما بشيء لم يُحَدُّ المشهود عليه، ويختلف في حد المنقول عنهم فعلى قول محمد، وعلى قول مالك في شاهدين على شهادة رجلين بهما، فقضى بشهادتها، ثم قدم المنقول عنهم فأنكرها الشهادة أنه يرد الحكم لا يحدون.

وقال الأخوان، وأصيغ، وابن القاسم: الحكم ماض، ولا شيء على المنقول عنهم، ولا على الناقلین، فرد مالك الحكم، ولم يرهم كالراجعين عن شهادتهم، وعلى قوله هذا لا يُحَدُّ القادمون، وعلى قول مُطَرِّف وابن القاسم أيضًا؛ لا يُحَدُّ المنقول عنهم، وتسقط دية المرجوم إذا نقل أربعة عن أربعة، ورجم، ثم أنكر المنقول عنهم.

وعلى قول محمد يغرن القادمون الدية والمال إذا كان الحكم بحال.

وذكر ابن سحنون القولين إذا أنكر المنقول عنهم بعد الحكم: هل ينقض الحكم

أم لا؟

قلتُ: فلا أعلم ما يثبت نقل ابن الحاجب القول الثالث إلا قول اللخمي.

وعلى قول محمد يغرن القادمون الدية والمال إذا كان الحكم بحال.

ويرد بأنه إنما قاله محمد في تكذيبهم من نقل عنهم قبل الحكم.

وتقدير نقل ابن رشد الاتفاق على بطلان شهادتهم في تكذيبهم من نقل عنهم قبل

الحكم، ولا يلزم من جعلهم راجعين قبل الحكم، جعلهم كذلك بعد الحكم لما تقدم

من توجيهه.

ابن رشد: القول بإمساكه الحكم.

وتبعه المازري في عزوه لمحمد في المسألة التي ذكر عنه أن المنقول عنهم بإنكارهم

كالراجعين، ولم يصرح بإغراهم.

وزاد الشّيخ في مسألة تكذيب الأصل من نقل عنهم قبل الحكم -من الموازية- أنه

لا يجوز أن ينقل عنه إلا أن يكون صار ذلك إقراراً على نفسه، أو آل إلى أن صار

بمجرده منفعة فينفذ ذلك عليه.

قلتُ: صيرورته إقراراً بأن تكون شهادة الأصل بدين على رجل فلم تنقل عنه

حتى مات المدين على المال، والأصل وارثه وصيروره جحوده منفعة له أن تكون

شهادة الأصل على المشهود عليه بدين، وهو مدين للأصل فلم ينقل عنه حتى فلّس.

المازري: ولو لم يعلم تكذيب المنقول عنهم للناقلين إلا من جهة أخرى نقلت

عنهم أنهم كذبوا الناقلين عنهم؛ لمنع هذا من إيقاع الحكم لما وقع من الاختلاف في

الشهادة على المنقول عنهم، ولم تثبت هذه البينة الأخرى بتكذيب الناقلين إلا بعد

الحكم، فقد أشار بعض العلماء إلى أن نقض الحكم فيه آكد من نقضه بظهور فسق من

حكم بشهادته لعدالته، ولعلة عنده أن بینة التقل وبينة نقل تكذيبهم للأصل إنما هما عن

قطع، وبيتنا التعديل والتجريح إنما هما عن ظن.

وبالجملة لا يبعد إجراء المسألة على القولين في الحكم بشهادة من ظنت عدالته، ثم ثبت فسقه.

المازري: لو أن الشهود الذين حكم القاضي بشهادتهم أكذبواه بعد أن حكم، ففي المجموعة: ينظر السلطان؛ فإن كان القاضي عدلاً أمضى حكمه، وتقديم عن الموازية فيمن حكم لزيد على عمرو بمائة فنسبه الشهود للغلط، وقالوا: إنما شهدنا بها لزيد على عمرو وإن تيقن القاضي كذبهم لم ينقض حكمه، ويغرن لزيد المائة للبيينة عليه بأنه أثبت مال من حكم عليه.

ومقتضى قوله: لورفع الحكم لغيره والقاضي فقيراً انتزع المال من حكم له به، وقال محمد: لو شك القاضي في صدقهم وحرز أنه غلط نقض حكم نفسه.

ولابن رشد في رسم (يوصي) من سماع عيسى: ولو لم يذكر الأصل شهادته، ولا قطع بأنه لم يشهد بنقلها، وإنما قال: لا أذكرها، وأنا شاك فيها تخرج على الخلاف، في العمل بالحديث إذا رواه الراوي؛ فتوقف فيه المروي عنه، وشك فيه، ولم يقطع على أنه لم يحده.

قلت: ظاهر لفظه أنه لا نص فيها.

وقد تقدم عن الموازية: إنَّ شَكَّ الأصل في النقل عنه؛ كإنكاره، وكذا ذكره اللخمي.

### [باب الرجوع عن الشهادة]

الرجوع عن الشهادة: هو انتقال الشاهد بعد أدائه شهادته بأمر إلى عدم الجزم به دون نقضه<sup>(1)</sup>، فيدخل انتقاله إلى شك على القولين بأن الشاك حاكم أو غير حاكم.

(1) قال الرَّصاص: قوله: (انتقال) مصدر انتقل والانتقال أصله في المحسوسات الخروج من موضع إلى موضع، وقد يطلق في المعاني مثل الرجوع عن قول أو رأي، ومنه رجوع الشاهد، وفيه مسامحة وتجوز.

(فإن قلت): هلا قال: ميل الشاهد.

(قلت): الانتقال أصرح في الدلالة على الرجوع من الميل؛ لأن الميل يدل على قربه من عدم الجزم به، وإن كان أخص من الانتقال لكنه لا يؤدي معناه قوله: (الشاهد) أخرج غير الشاهد.

قوله: (بعد أداء شهادته) أخرج به انتقاله قبل الأداء، فإنه لا يسمى رجوعاً.

قال **الشيخ**: وذلك ظاهر الروايات، وظاهر كلام المازري ولفظه أنه يسمى رجوعاً فعليه يختلف بعد أداء شهادته.

(فإن قلت): هلا قال: على رأي وعلى رأي وهو أخص كما جرت عادته.

(قلت): لم ينضبط ذلك له في رسومه فيمارأيته.

قوله: (بأمر) يتعلق بالشهادة.

قوله: إلى عدم الجزم به متعلق بانتقال وضمير قوله به يعود على الأمر؛ أي: إلى عدم الجزم بالأمر، وإذا لم يجزم بالأمر دخله الشك فيه أو الوهم، ولذا قال: فيدخل انتقال الشاهد إلى شك على القولين إن الشاك حاكم أو ليس بحاكم يعني أن الحد يدخل فيه الانتقال إلى الشك سواء قلنا بأن الشاك ليس بحاكم أو حاكم، وأشار إلى القولين في الشاك من كلام المحسوب والقرافي انظر مختصره الأصولي فإنه ذكر ذلك فيه.

قوله: (دون نقیضه) الضمير في نقیضه المضاف إليه يعود على الأمر، وفي بعض النسخ دون الجزم بنقیضه، ومعنى هذه الزيادة على أنها ليست من الرسم أن الرجوع شرطه الانتقال إلى عدم الجزم بما شهد به لا الانتقال إلى الجزم بنقیض ما شهد به؛ لأننا لو قلنا بالثاني لكان التعريف غير منعكس بصورة الشك إذا عرض له بعد أداء شهادته.

(فإن قلت): ما فائدة هذه الزيادة وأي شيء قصد بها.

(قلت): يحتمل أن يكون حقق أن الشرط في الرجوع إنما هو ما ذكر لا الانتقال إلى النقیض كما قررنا، وينحرج به ما ذكرنا.

(فإن قلت): هلا قال: لا؛ لأنها أخص من دون.

قلت: لا يصح ذلك صناعة لأجل حذف الخافض للنقیض، ويحتمل أن يكون أخرج بهذا القيد انتقال الشاهد إلى نقیض ما شهد به وجزمه به، وهذا رجوع يوجب تجريحه، ورد شهادته مطلقاً، وقد وقع في الأقضية إذا استقال قبل الحكم، وادعى وهما بشبهة أقيل، ولا يبطل ذلك شهادته، وإن اعترف بكلذبه ردت شهادته في هذا وفي غيره.

(فإن قلت): كيف يصح ذلك مع أن الرجوع أعم من ذلك، ولم يقل فيها إنه ليس برجوع بل رجوع مبطل للشهادة فلا يصح إخراجه؛ لأن تعريفه لمطلق رجوع فلا يصح الحمل على ما ذكرته، وقد

قسموا الرجوع إلى أقسام ثلاثة، وقسموه إلى عمد وغيره.

(قلت): الوجه الأول هو أظهر في قصده فيما يظهر.

والاول قول الأصبهاني شارح المحصل.

والثاني قول القرافي.

وقيد بعد أداء شهادته، وهو ظاهر الروايات، وظاهر لفظ المازري صدقه على ما قبل الأداء؛ فعليه بحذف لفظ: (بعد أداء شهادته).

قال في ثاني جوابه عن فصل الرجوع: إن سئل مريض عن شهادة فأنكرها، وقال: ما أشهد به بينكما باطل، ثم أدتها واعتذر عن سابق قوله بخوف الوهم لرشه ونحوه، فالألصل بطلانها.

وقال مالك: تقبل لصدق عذرها بقرينة مرضه، وقال أيضًا: من سئل عن شهادة فلم يذكرها، ثم قال: تذكرتها، قيل: إن كان مبرزاً، ولم يمض من الزمان ما ينكر فيه صحة ما اعتذر به.

المازري: في الواجب قبولاً على الإطلاق؛ لأن الشك يعرض للعالم، ثم يذهب.  
وقال سَحْنون: إن قال: أنا تذكرتها، ثم قال: ذكرتها؛ قبلت إن كان مبرزاً.  
قلتُ: وقول المازري في هذا أخرى منه في الأولى.

قال سَحْنون: وإن قال: لا أعلمها، ثم رجع، ثم قال: علمتها، فقول مالك في

(إإن قلت): إذا أدى الشاهد شهادته، ثم انتقل إلى ما ذكر عند غير قاض أو عند نفسه يظهر من كلام **الشيخ** أن ذلك رجوع مع أن **مُطْرِفًا** وابن **الماجِسْتُون** قالا: لا يتقرر رجوع إلا عند من ثبت عنده.

قلتُ: قد قال سَحْنون بصحبة الرجوع عند غير من أدى عنده، واختاره ابن زَرْب، ولنا أن نختار أن الرسم لمطلق رجوع بعد الأداء العامل منه، وغير العامل فلا يرد عليه ما ذكر - رحمة الله ونفع به -.

(إإن قلت): إذا ثبت الرجوع بعد حكم الحكم بدين فقد وقع في المدونة ضمان الشاهدين فهل ذلك مطلقاً أو لا بد من تفصيله؟.

قلتُ: نقل سَحْنون أن أصحابه اختلفوا فمنهم من قال: إن الغرامة تقع مطلقاً، ومنها من قال: لا تقع الغرامة إلا إذا قالوا: زورنا، وأما إن قالوا: وهمنا فلا، فانظر ذلك، وأشار **الشيخ** هنا إلى فائدة، وهي أن قولهم الخطأ والعمد سواء معناه في العمل غير المأذون، وأما المأذون فيه فلا تقع التسوية كالراعي يضرب الشاة ضرب مثلها، وكذا يقال في الشاهد إنه مطلوب بالشهادة انظره.

ذلك اختلف.

قلتُ: قوله: الواجب قبولها على الإطلاق؛ لأن الشك يعرض للعلم كالنص على أن ما سئل عنه مالك فيمن سئل عن شهادة لم يذكرها أنه شاك، وما ذكره عن سَحْنون في قوله: وإن قال: لا أعلمها ظاهر في صدقه على الشك، فيتحصل منه في قبول شهادة من صرح بشكه فيها، أو ملزمته، ثم رجع إلى الجزم بها، ثالثها: إن كان مبرزاً لإحدى روایتی سَحْنون مع قول المازري: الواجب قبولها مطلقاً، وثاني روایتی سَحْنون، ورواية المازري.

ومسألة المريض هي سماع ابن القاسم من سئل عن شهادة وهو مريض؛ فأنكرها وقال: كل شهادة أشهدتها بين فلان وفلان باطلة، ثم شهد به، وقال: كنت مريضاً فخفت أن لا أكون أثبت بها، وشهد هذا القول الذي له وجه يعرف جازت شهادته إن كان عدلاً لا يتهم.

ابن رُشد: معناه إن كان مبرزاً في العدالة، وهذا إن سألها لتنقل عنه على ما في سماع يحيى، ولو لقيه من عليه الحق، فقال له: بلغني أنك تشهد علي بكتذا، فقال: لا أشهد عليك بذلك ولا لي منه علم، وإن شهدت عليك به فشهادتي باطلة، ثم شهد لم يقدر ذلك في شهادته، وإن كان على قوله بيته، قاله ابن حبيب، وهو تفسير لقول مالك هذا: ولقول ابن القاسم في سماع يحيى، والفرق بين الموضعين أنه يقول في الوجه الثاني: إنما قلت له معتذراً، ولم أزل عالماً بما شهدت به، والوجه الأول لا عذر له فيما أقر به على نفسه من الجهل بالشهادة فوجب أن تبطل؛ إلا أن يأتي بما له وجه من أنه خشي أن لا يقوم بها في مرضه فيصدق إن كان مبرزاً.

قلتُ: سماع يحيى هو قوله من قيل له وهو عند القاضي: إن فلاناً ادعى أنك تشهد في ذكر حق له على فلان، فقال: ما أذكر أنه أشهدني عليه شيء، وما له عندي علم، ثم انصرف فذكر فعاد إلى القاضي بعد أيام فشهد في ذلك الحق جازت شهادته إن كان مما لا يشك في عدالته، ولا يتهم في شيء من عمله.

في أقضيتها: إن استقال الشاهد قبل الحكم، وادعى وهما، وجاء بشبهة أقيل، ولا

تبطل شهادته إلا أن يعرف كذبه فيما شهد فيه فترت شهادته في هذا، وفي غيره.

وقال في كتاب السرقة: إن رجعا قبل الحكم، ولهم عذر بين يعرف به صدقها، وكانا بيني العدالة أقيلا، وجازت شهادتها بعد ذلك، وإن لم يتبين صدقها لم يقبلها في يستقبلان، ولو أدبا لكان لذلك أهلا، ولو شهدا على رجل بالسرقة، ثم قالا قبل القطع: وهمنا؛ بل هو هذا الآخر، لم يقطع واحد منها.

للشيخ عن الموازية: إن قالا قبل الحكم وهمنا؛ لم يقبلها، وقاله ابن القاسم وأشهد قالا: ولو قالا في آخر على هذا شهدنا، وهو همنا في الأول لم يقبلها على واحد منها، ورواه ابن القاسم.

قال أشهب: كان ذلك في حق أو قتل أو سرقة أو قتل في إخراجها أنفسها عن العدالة بإقرارهما أنها شهدا على الوهم والشك.

وفي سماع يحيى قال سحنون: وأنا أقول: إذا استقال الشاهد قبل القضاء أو بعده، وادعى أنه غلط، ثم ذكر أو شبه عليه قبل قوله، وأقيل في شهادته فيما يستقبل إذا كان عدلاً مرضياً.

ابن رشد: إن كان ذلك قبل القضاء فلا خلاف في قبول قوله، فتجوز شهادته فيما يستقبل، ولا يؤدب إن كان عدلاً رضي، وإن استقال بعد الحكم؛ فقيل: لا تجوز شهادته فيما يستقبل، وإن شبه عليه، وهو قول مالك في أقضية المدونة خلاف قول سحنون، هذا أنه تجوز شهادته فيما يستقبل إذا شبه عليه، وكذا يختلف في وجوب غرم إذا شبه عليه، ولا يؤدب.

المازري: إن وقع بعد أدائها تشكك فعاد إلى القاضي، فقال: توقف في قبول شهادتي، ثم قال له: ذهب عني التشكيك؛ فذهب بعض الناس إلى أن ذلك على قولين، ولا يبعد أن يكون هذا التشكيك كما حكينا عن المذهب إذا جرى ذلك منه قبل أدائه.

قال ابن الحاجب: فإن قال: تشكت، ثم قال: زال الشك.

فقال المازري: هي مثل التشكيك قبل الأداء، ثم يقول: تذكرتها فالواضح قبولها، وثالثها: إن كان مبرزاً قبلت.

قال ابن عبد السلام: قال المازري: فذكر ما نقلناه عنه آنفا، وقال: (وليس في كلام المازري بيان للأقوال الثلاثة) إذا شك قبل الأداء، وذكر ما نقلناه عنه أولاً. قوله: (وليس في كلام المازري بيان للأقوال الثلاثة) يرد بما بيناه من دلالة لفظ المازري على تحصيل الأقوال الثلاثة.

عَنْ بَشِّرٍ عَمِّهَا بَعْدَ حُكْمٍ، وَقَبْلَ إِنْفَادِهِ فِي الْمَالِ لَا يُسْعِ إِنْفَادَهُ:  
ابن حارث: إن رجعاً بعد الحكم، وقبل قبض المال وجب للمحكوم له قبض المال اتفاقاً.

وفي سرقتها إن رجعاً بعد الحكم بدين ضمناه ظاهره، ولو قبل تنفيذه، وهو مقتضى نقل الصقلي عن الموازيّة: إن رجعاً بعد الحكم فهرب المقصي عليه قبل أن يؤدي، فطلب المقصي له الشاهدين بما كانا يغرمان لغريميه لو غرم؛ لم يلزم غرم حتى يغرم المقصي عليه، ولكن ينفذ القاضي الحكم للمقصي عليه على الراجعين بالغرم؛ هرب أو لم يهرب؛ فإذا غرم أغرمها، وكما لو شهدا بحق إلى سنة، ثم رجعاً؛ فلا غرم عليهما حتى يغرم هو.

وقال محمد بن عبد الحكم: للمقصي عليه أن يطلب الشاهدين بالمال، حتى يدفعه عنه للمقصي له به.

الصقلي والشيخ عن الموازيّة: لو شهدا بقتله عمداً؛ فحكم الإمام بقتله، ودفعه للولي فأقرًا بالزور قبل أن يقتل؛ فهذا اضطراب فيه.

قال ابن القاسم: مرة ينفذ الحكم بقتله؛ لأنهما الآن لا تقبل شهادتهما، ثم رجع فقال: هذا القياس، ولكن أقف عن قتله لحرمة القتل، وكذا القطع، وشبهه، والعقل فيه أحب إلىّي، واختلف فيه قول أشهب كابن القاسم.

أصيغ القياس: القتل، والقطع، والرجم في زنى المحسن وكل شيء، وأستحسن حرمة الدم خطر القتل أن لا يقتل؛ ولا دية على شاهد، ولا مشهود عليه، وأراه شبهة كبيرة، وقاله محمد.

المازري: قول ابن القاسم: أحب إلى أن يكون فيه العقل، لم يذكر على من يكون

العقل، هل على الشهود؛ لأنهم أبطلوا الدم فيغرسوا ديته، وإن أراده فهل عليهم دية من شهدوا عليه أو دية القاتل؛ لأن الدية قد تختلف؛ قد يكون القتيل رجلاً، والقاتل امرأة، والأظهر أن مراده أن العقل على القاتل حتى لا يبطل الدم عنه.

ولو كان رجوعهما ذلك في زنا محسن، ففي تنفيذ رجمه، وسقوطه لا لبدل، ثالثها: يحدّ حد البكر، للخمي عن أحد قوله ابن القاسم مع أحد قوله أشهب، وثاني قوله ابن القاسم والمازري عن محمد.

قلتُ: إنما نقله الشيخ عن البرقي عن أشهب: ولو كان رجوعهما في زنا محسن، ففي إنفاذه، وسقوطه لعقوبته فقط قوله ابن القاسم مع اللخمي عن محمد واختياره. وفي القذف منها: وإن قالت البينة بعدهما وجب الحد: ما شهدنا إلا بزور درء الحد.

قال ابن الحاجب: الثانية بعد القضاء، وقبل الاستيفاء.

قال ابن القاسم: يستوفي الدم كالمال، وقال أيضاً، وغيره: لا يستوفي لحرمة الدم، ومثله لو رجع شهود الإحسان بل جلد جلد البكر.

قال ابن هارون: معناه أنه لا يرجم؛ ويحد حد البكر.

وقال ابن عبد السلام: مثل رجوع شهود القتل، رجوع شهود شرطه بإثبات شهود الزنا أو جبوا مطلق الحد على الزاني، وقيد كونه رجماً وجب بشهود الإحسان، فإذا رجع شهود الإحسان قبل استيفاء هذا الحد، فعلى أحد قوله ابن القاسم في المسألة الأولى لا يعتبر رجوعهم، وعلى القول الآخر يعتبر في إسقاط ما أوجبته شهادتهم، وهو الرجم، ويبقى مطلق حد الزنا، وهو صادق بحد البكر.

قلتُ: مسألة رجوع شهود الإحسان دون شهود الزنا لا أعرفها الغير ابن الحاجب، وتفسيره ابن هارون خلاف تفسيره ابن عبد السلام، والصواب جريها على اختلافهم إذا شهد اثنان بإحسانه، وأربعة بزناء، ثم رجعوا أجمعون فعل القول الأول إلا غرم على بينة الإحسان لا ينفذ الحكم برجمه اتفاقاً، وعليه يأتي تفسير ابن هارون على القول بغيرهم يأتي تفسير ابن عبد السلام تقدم قولها: إن رجعاً بعد الحكم عن شهادتها بدين ضمننا، وظاهره، ولو لشك.

الشَّيخ عن سَحْنُونَ: اختلف أصحابنا في رجوع البينة بعد الحكم، فقال: إن قالوا: أو همَا أو شَبَهَ عَلَيْنَا؛ فَلَا غَرَمٌ عَلَيْهِمْ وَلَا أَدْبٌ، وإن قالوا: زَوْرَنَا، غَرَمُوا مَا أَتَلَفُوا وَأَدْبُوا.

وقال آخرون: يغرون، ولو في الوهم والشك؛ ويؤدب المتعمد.  
قلتُ: إن قيل: الخطأ في أموال الناس كالعمد اتفاقاً في المذهب، ولذا رجح غير واحد القول الثاني بما وجه القول الأول.

قلتُ: إنما وقع الاتفاق على أن الخطأ كالعمد في أموال الناس في فعل غير المأذون له في الفعل، والمأذون له في الفعل ليس كذلك كالراعي يضرب الشاة ضرب مثلها فتهلك لا يضممنها، والوكيل على شراء عبد فيشتري أبا الموكل خطأ لا ضمان عليه، والشاهد مطلوب بالشهادة؛ فالقول بعد ضمانه بناء على أنه يطلب الشهادة منه كالمأذون له في الفعل منضما إلى أن الأصل عدم التفريط، وعدم الضمان.

وعزا ابن رُشد في سماع عيسى القول الأول لسماع عيسى ابن القاسم قال: وهو قول ابن الماجِسْتُون حكاه عنه ابن حبيب.

وقال: هو قول جميع أصحابنا المغيرة وابن دينار وابن أبي زيد وغيرهم، وعزا الثاني لقول ابن القاسم في السرقة من المَدْوَنَة، وهو ظاهر ما في أول رسم من سماع ابن القاسم، ونص قول ابن حبيب عن مُطَرَّفٍ، وابن القاسم وأصْبَغَ.

الشَّيخ: قول محمد لم يحفظ عن مالك في غرم الشهود جواباً إذا شهدوا بحق فحكم به، ثم رجعوا، ولكن قال ذلك أصحابه أجمع المدینيون والمصريون.

قال ابن القاسم: أخبرني من أثق به عن عبد العزيز بن أبي سلمة في رجوع أحد الشاهدين بعد الحكم قال: يغرم نصف الحق؛ ولا يرد الحكم.

قال ابن القاسم: فسألت عنه مالكاً فقال: يمضي الحكم، ولم يتكلم فيما وراء ذلك.  
وقال ابن القاسم وأشهب وابن وَهْبٍ وابن عبد الحكم وعبد الملك وأصْبَغَ: إنه يغرم نصف الحق.

قال ابن القاسم: ولا شيءٌ عليهما حتى يقرأ بتعهد الزور؛ ولو قال ذلك أحدهما،

وقال الآخر: وهمت، أو شبهه علي، أو كان قضاه الدين ونسيت، فهذا يغرن، ويغرن الآخر نصف الحق، وكذا قال عبد الملك وابن عبد الحكم وأصيغ وقال أشهب: يضمنان إذا رجعا، وإن لم يتعتمدا، واعتذرنا بسهو أو غلط.

قلتُ لابن عبد الحكم: لم لا يلزمها ما أدخلاه فيه مما لم يكن عليه بجنائيتها، وإن كانت خطأ، فقال لي: ما أقر به، وانظر فيه.

قلتُ: قد تقدم جوابه.

قال محمد: ولا يمتن على المقتضي له برجوع أحدهما، ولو كان قبل قبضه حقه.

قال ابن رشد في سماع عيسى: وفي الديات أربعة أقوال:

الأول: الدية في مالهما إن تعمدا الزور أو شبه عليهما لابن القاسم في هذا السمع، وفي الواضحة ومطرّف وأصيغ فيها، وظاهر كتاب السرقة من المدونة.

الثاني: إن تعمدا كان عليهما القصاص، وإن شبه عليهما فالدية في أموالهما، قاله ابن نافع وأشهب، وروي عن علي ابن أبي طالب رض.

الثالث: إن تعمدا فالدية في أموالهما، وإن شبه عليهما كانت على عوائلهما، قاله أصيغ في سماعه من الديات.

الرابع: إن تعمدا فالدية في أموالهما، وإن شبه عليهما كان هدراً، قاله ابن الماجشون والمغيرة وابن دينار، وابن أبي حازم وغيرهم.

ففي العمد قولان: القصاص، والدية في أموالها.

وفي التشبيه في كونها في المال أو على العاقلة، ثالثها: هدر.

عز المازري القولين في تعمد الزور بالقصاص، وكون الدية في أموالها لروایتين قال: والأولى: اختيار بعض حذاق البغداديين.

والثانية: أشهر عند أصحاب مالك، والناظر في القولين بغمض وعد هذه المسألة أبو المعالي على استئجار في العلوم الشرعية أصولاً وفروعاً من المضلالات.

قلتُ: الأظهر أنها غير معضلة لوضوح أمرها، فإن القتل إنما وقع بشهادتها، وإكراهمها القاضي على قتلها، وصيرورته بشهادتها كآلية قتل بها.

المازري: لو قال الشهود لما رجعوا: لم نتعمد بشهادتنا الكاذبة قتله ظناً منا أن القتل لا يلزمها، وأن القاضي لا يقبل شهادتنا، فقد اضطرب فيه العلماء، وربما لحق هذا بمسائل شبه العمد، وهو القتل الذي ليس بعمد محض، ولا خطأ محض.

قال: ولو أن القاضي علم بكذب الشهود فحكم بالجور وأراق هذا الدم، كان حكمه حكم الشهود إذا لم يباشر القتل بنفسه بل أمر به من تلزم به طاعته، ولو أن ولي الدم علم بكذب الشهود في شهادتهم، وبأن القاضي علم ذلك، فقتل قاتل وليه اقتضى منه بلا خلاف عند المالكية والشافعية، وقول أبي حنيفة: لا يقتل كالشهود خيال فاسد، وتبع ابن شاس وابن الحاجب المازري فيما ذكره في علم القاضي بكذب الشهود، فقال ابن الحاجب: لو علم الحكم بكذبهم، وحكم، ولم يباشر القتل فحكمه حكمهم. فقال ابن عبد السلام: ظاهر كلامه أن الخلاف المتقدم بين ابن القاسم وأشهر جار هنا.

وقد قال في آخر الرجم من المدّونة: إن أقر القاضي أنه رجم، وقطع الأيدي أو جلد عمداً للجور أقىده، وهو ظاهر في أن القود يلزم القاضي، وإن لم يباشر، وعلىه حمله بعض الشارحين، وما أظنه يختلف في ذلك.

قلت: ما في المدونة مثله في النوادر لرواية ابن القاسم ولا بن سحنون عنه فيها أقرب  
به من تعمد جور إن قامت عليه بينة فليقتضي منه.

قلت: وقد يفرق بين مسألة المازري، وبين مسألة كتاب الرجم، وما وافقهما ما ذكرناه بأن محمل مسألة كتاب الرجم أنه أقر بالعداء، والجحور دون استناد منه لسبب ظاهر.

وفي مسألة المازري، وهو مستند في الظاهر لسبب، وهو البينة المذكورة، والاستناد إلى السبب الظاهر، وإن كان كاذباً له أثر وشبهة كقوها: إن من قذف، وهو يعلم من نفسه صدق قاذفه، فيما رماه به أن يحده خلافاً لابن عبد الحكم.

**سَحْنُونٌ:** إِنْ رَجَعُوا عَنْ شَهَادَتِهِمْ بِشَتْمٍ أَوْ حَدْقَذْفٍ أَوْ زِنَا بَكْرٍ، أَوْ لَطْمَةٍ أَوْ ضَرْبٍ بِسُوتٍ يُوجَبُ الْأَدْبُ بَعْدَ الْقَضَاءِ فِي ذَلِكَ بِالْأَدْبِ، وَأَقْرَوْا بِالْزُّورِ؛ فَإِنَّمَا فِيهِ عِنْدَ

أصحابنا إلا الأدب من السلطان لا قود ولا حد، ولا تقع المهاولة في اللطمة، ولا ضرب السوط.

قال ابن عبد السلام: وقد يسبق إلى الذهن أن من يرى القود في السوط من أصحابنا يرى للمشهود عليه هنا أن يقتضي من الشهود، وهذا إنما يتم لو كان أشهب الذي يوجب للمشهود عليه القصاص من الشهود يقول بالقود من السوط.

قلت: يرد تعقبه التخريج بأن الحكم على المشهود عليه بالضرب بالسوط إن كان به فهو عند الحاكم مماثل؛ فيجب الحكم به على الشهود برجوعهم.

وال تخريج إنما يتصور على هذا التقدير، وإن لم يحكم على المشهود عليه بالضرب بالسوط لعدم تماثله غيره، وحكم عليه بمطلق الأدب فواضح؛ لأنه لا يحكم على الشهود إلا بالأدب.

وقوله: (وهذا إنما يتم... إلخ) يرد بأن القول بعدم القود في السوط بناء في تصور التخريج المذكور، وإنما يتصور على القول بالقود في السوط حسبما بيناه فتأمله.

الشَّيخ في الموازِيَّة عن ابن القاسم: إن شهد رجلان بأن هذا الرجل قتل ابن هذا عمداً فقضى بقتله فقتل، ثم قدم ابن حياً غرم الشاهدان ديته في أمواههما؛ إن تعمدوا ذلك، ولا شيء على الإمام، ولا على عاقلته، وعلى الأب، وقاله أصْبَغ إن كان ذلك من الشاهدين عمداً.

ابن القاسم: ولو صالح الأب القاتل بمال لرده؛ فإن كان عديماً لم يتبع الشاهدان بشيء، وقاله ابن سَحْنون لا بقيد إن تعمدوا ذلك، وزاد عنه: ولا يرجع الشاهدان فيها غرما على القاتل بشيء؛ لأنهما اللذان تعديا، فإن كانوا عديمين رجع ولـي المقتول على الولي القاتل، فإن أخذ ذلك منه لم يرجع على الشاهدين؛ لأنه الذي أتلف النفس كمن تعدى على مال رجل فأطعمه لآخر لم يعلم بعدائـه، فلربـه طلبـ المـتعـديـ، ولا رجـوعـ للمـتعـديـ علىـ الآـكـلـ، فإنـ كانـ المـتعـديـ عـديـماـ رـجـعـ علىـ الآـكـلـ، ولاـ يـرـجـعـ بـهـ الآـكـلـ علىـ المـتعـديـ.

المازري: هذا تشبيه صحيح لولا أن الآكل انتفع بالطعام، وربما وفر به ماله،

والمقتص لم يتتفع بالقتل، ولا وفر به نفساً.

سَحْنُونٌ: وروي أن ولي الدم خير إن شاء اتبع الشاهدين، إن اختار ذلك لم يكن له التحول عنهم إلا لعدمها؛ لأنه إن أخذ ذلك منها رجعاً به على الولي، وإن اختار تضمين القاتل؛ فليس له التحول عنه إلى الشاهدين أعدم أو لم يعدم، وإن ودى القاتل إلى الولي لم يكن له رجوع على الشاهدين، وقد روي أنه لا يرجع على الولي بشيء؛ لأن ظهور المحكوم بقتله حياً أبطل الحكم، والولي إنما أخذ ما أعطاه الشاهدان على أنها صدقاً عنده، والذي أخذ قصاص لا ثمن فيه، وعلى الشاهدين غرم الديمة؛ لأنهما اللذان أتلفا ذلك.

قلتُ: فحاصله إن قدم من اقتص بقتله بينة حيّاً ففي تغيير رجوع ولي من قتل به على الشاهدين عليه بديته في أموالهم إن كانوا ملبيين؛ وإلا فعل المقتص، وتخييره في ذلك، وفي رجوعه على المقتص، ثالثها: لا رجوع على المقتص بشيء مطلقاً.

لِحَمْدٍ عَنْ أَبْنَى الْقَاسِمِ قَائِلًا: إن تعمداً ذلك، وإن شبَه فالدية على عاقلتها مع أصْبَغَ وابن سَحْنُونَ عنْ أَبِيهِ غَيْرِ قَائِلِ ذَلِكَ، ونَقْلِيهِ بِلُفْظِيِّ، وروي على الأول إن غرم المقتص لعدم الشاهدين لم يرجع عليهما بما غرمته، وعلى الثاني إن اختار اتباع الشاهدين فليس له التحول إلى المقتص إلا لعدمها؛ لأنهما إن غرماً رجعاً عليه لما غرمته، وإن اختار اتباع المقتص فليس له التحول إلى الشاهدين، ولو كان عديماً؛ لأنه إن غرم لم يتبع الشاهدين بما غرم.

قال ابن عبد السلام: والظاهر تخيير المستحق فيأخذ الديمة من شاء، وأخذ البعض من الشهدود والبعض من القاتل.

قلتُ: فيما قاله نظر؛ لأنهما إن تساوايا في موجب الغرم لم تجز تعين أحدهما له دون الآخر؛ فيبطل التخيير، وإن لم يتساويا؛ لأنفراد كل منهما بمعنى يناسب الغرم دون صاحبه أمكن التخيير في ترجيح ما اختص به أحدهما على ما اختص به الآخر في إيجاب الغرم؛ لأن البينة اختصت بالعداء، ولم تباشر الإتلاف، والمقتص اختص بال مباشرة دون العداء، وإنGram كل منهما ملزوم لترجيع كل منهما على الآخر، وهو محال وتساويهما

باطل لما مر.

قال ابن الحاجب: قال المازري: لا خلاف في تعلق الغرامة بهم إن شهدوا على قتل عمد فاقتصر، ثم ثبت أنه حي، وإنما الخلاف في البداية وفي الرجوع، فقال ابن القاسم: يبدأ بالشهود، وإن كانوا فقراء فمن القاتل، وقيل: المستحق مخير، وفي الرجوع؛ قيل: إنما يرجع الشهود بما أدوا على القاتل، وقيل: بالعكس، وقيل: لا رجوع، فقال ابن عبد السلام: نقله عن المازري الثلاثة الأقوال، وقال ابن هارون: قوله: (وقيل بالعكس) يقتضي أنه يبدأ بالقاتل، فإن كان فقيراً رجع على الشهود، وهذا القول مما انفرد به، وكذا قوله: (وقيل لا رجوع) يوهم نفي الرجوع مطلقاً عن الولي والشهود، وإنما هو منقول عن الولي فقط.

قلت: قوله: (وقيل بالعكس) يقتضي أن القاتل إذا أدى إما لعدم الشهود. وإنما لا اختيار الولي تغريمهم؛ فإنه يرجع على الشهود بما أدى، ولا يرجعون هم عليه إن أدوا مطلقاً سواء أدوا بتبديتهم في الغرم أو باختيار الولي تبديتهم، وهذا القول لا أعرفه لا في النواادر، ولا في نقل المازري، إنما نقل عن سحنون عدم رجوع الغارم مطلقاً كان الغارم البينة أو القاتل، ونقل على القول بالتخيير رجوع البينة إن غرمت على القاتل.

قال: وهو خلاف ما تقدم لسحنون، وذلك من لفظه واضح لا إجمال فيه، ولا احتمال.

وتفسير ابن هارون قوله: (وقيل بالعكس) بأنه يبدأ بالقاتل، فإن كان فقيراً رجع على الشهود غير صواب؛ لأن هذا العكس إنما هو في التبديئة لا في الرجوع، والعكس في لفظ ابن الحاجب إنما ذكره في الرجوع لا في التبديئة.

الشيخ عن سحنون: ولو كانت الشهادة بقتل خطأ، ثم قدم من شهد بقتله بعدم غرم العاقلة الديمة رجعت على البينة بها حالة، فإن أعدمت فعل الولي، ومن غرمها منها لم يرجع على آخر بشيء.

وروي أن العاقلة مخيرة إن اتبعت البينة فلا تحول لها عنها إلى الولي إلا في عدمها؛

لأنها لو غرمت رجعت على الولي، وإن اتبعت الولي فلا تحول لها عنه إلى البينة، ولو أُدْمِدَ؛ لأنَّه إنْ غرم لم يكن له رجوع على البينة، وذكر قبل هذا عن ابن القاسم أنَّ الأب يرد على العاقلة ما أخذ منها، فإنْ وجد عديها غرمت ذلك البينة بخلاف رجوعهما لاحتمال كذبها في رجوعهما فلم ينقض الحكم به، وهذا لما قدم حيًّا علم كذبها، ولما ذكر المازري قول ابن القاسم قال: وقيل: يبدأ بالشهود في غرم الديمة للعاقلة، فإنْ كانوا فقراء رجعت على الأب بالديمة، ولا يرجع الغارم من الشهود على الأب، ولا الأب على الشهود، ثم ذكر القول بالتخير على نحو ما ذكره الشَّيخ.

المازري: فتلخص من هذا أنَّ المذهب لم يختلف في توجيه الطلب على الأب، وعلى البينة لكن إن كان أحد الصنفين فقيرًا طلب الأب بغير خلاف، وإن كانا ملثمين فاختلف هل تخير العاقلة في طلب الأب أو الشهود أو يقع الطلب على الترتيب، وعليه اختلف فيمن يبدأ به هل الأب أو الشهود، ثم رجوع الغارم على الصنف الآخر فيه ما قدمناه من كون الشهود إذا غرموا فيه قولهان: هل يرجعون على الأب أو الأب إذا غرم لا يرجع عليهم.

وفيها: وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا، فرجمه الإمام، ثم وجدوه محبوبًا لم يُحُدَّ الشهود، إذ لا يُحُدَّ من قال لمجبوب: يازان، وعليهم الديمة في مواهيم مع وجيع الأدب، وطول السجن.

الصقلي لمحمد عن أشهب: الديمة على عاقلة الإمام، وعليهم الأدب، وطول السجن إلا أن يقولوا: رأيناه يزني قبل جبابه؛ فتتجاوز شهادته، ولا حد عليهم بكل حال.

قلتُ: عزا الشَّيخ قول أشهب له، ولا بن عبد الحكم.

قال ابن عبد السلام: لا يبعد تحرير كون الديمة على عواقل الشهود من قوله في حرير البئر في منع ذوي بئر ماشية فضل مائتها مسافرين عجزوا عن قتال أهل البئر حتى ماتوا عطشاً ديتهم على عواقل المانعين.

قلتُ: إنَّ صَحَّ التحرير ناقض قولها في البئر، والمجبوب، ويرد التحرير

بوضوح أن تسبب البينة في قتل المجبوب أقوى من تسبب المانعين لاحتمال اعتقادهم نجاة المسافرين بباء آخر أو عدم إيجاب عطشهم موتهم.

**اللخمي:** أما السجن والعقوبة فصواب، وأما الدية فلا أراها على بينة، ولا إمام؛ لأنه قادر على أن يظهر ذلك من نفسه، وذلك كله كالبينة العادلة، يرد بها شهادة من شهد عليه.

**قلتُ:** فيما قاله نظر على أصل الذهب لقولها: إن شهد على امرأة بالزنا أربعة عدول، فقالت: أنا عذراء أو رقيقة، ونظر إليها النساء فصدقواها لم ينظر إلى قولهن، وأقيم عليها الحد؛ لأنَّه قد وجب.

**قلتُ:** فهذا يرد قول **اللخمي**؛ لأنَّه قادر على أن يظهر ذلك من نفسه، وإنما يتم ما اختاره في مسألة المرأة أنه ينظر إليها.

**الشيخ** عن كتاب **محمد بن عبد الحكم**: إن شهد شاهدان أن رجلاً حلف بحرىَّة عبده أن في قيده عشرة أرطال، وقد حلف بحرىَّته أن لا ينزع عنه القيد شهرًا لفعل فعله العبد يستوجب به ذلك، ثم شهد شاهدان أنه ليس في القيد ثانية أرطال.

قال **عبد الله**: أراه يريد: فحكم **الحاكم** بعتق العبد.

قال في الكتاب: ثم إن **السيد** نزع القيد.

قال **عبد الله**: يريد: بعد الشهر.

قال: فوجد فيه عشرة.

قال **محمد**: فلينقض القاضي حكمه لظهور كذب الشاهدين.

**قلتُ:** ما فسر به **الشيخ** قول ابن عبد الحكم ذكره المازري على أنه من لفظ ابن عبد الحكم، فقال ما نصه: ذكر ابن عبد الحكم في رجل قيد عبده بقييد، وحلف أن لا ينزع من رجله شهرًا، وحلف أيضًا بحرىَّة العبد أن في وزن القيد عشرة أرطال؛ فشهاد شاهدان أن وزن القيد ثانية أرطال؛ فحكم **الحاكم** بحرىَّة العبد لأجل شهادتها بحث السيد الشاهد فلما كمل الشهر وحل الأجل الذي حلف السيد أن لا ينزع القيد قبله، وجد في القيد عشرة أرطال كما حلف عليه السيد؛ فإن الحكم ينقض، ويرد العبد

إلى الرق.

قلتُ: تفسير الشَّيخ قول ابن عبد الحكم بأنَّ الحاكم حكم بحرىَّة العبد، وتفسيره، ثم إنَّ السيد نزع القيد بأنَّه نزعه بعد الشهر، وذكر المازري ذلك على أنه من لفظ ابن عبد الحكم كلام متناقض؛ لأنَّ الحكم بحرىَّته قبل مضيِّ الشهر يوجب تعجيل نزع القيد قبل مضيِّ الشهر؛ لأنَّه حرٌّ، وتأخير نزعه لانقضاء الشهر يقتضي عدم الحكم بحرىَّته قبل مضيِّ الشهر، والصواب حمل المسألة على أنَّ البينة بوزن القيد ثانية إنْ كانت قامت بعد مضيِّ الشهر، وقبل نزع السيد القيد عن العبد، فحكم الحاكم بحرىَّته فنزع السيد قيده فوجده عشرة نقض الحكم بحرىَّته، واستقام حكم المسألة، وإنْ قامت قبل مضيِّ الشهر حكم الحاكم بحثَّ السيد، وحرىَّة العبد، وتعجيل نزع القيد، فإنَّ قلنا بأنَّ الإكراه الشرعي معتبر في درء الحثُّ به لم يلزم السيد بنزع القيد قبل مضيِّ الشهر حثُّ، وكذا إنَّ قلنا إنَّ الإكراه الشرعي غير معتبر في درء الحثُّ به؛ لأنَّ هذا الإكراه تبين أنه غير شرعي لترتبه على حكم غير شرعي لوجوب نقضه، والإكراه غير الشرعي معتبر في درء الحثُّ به اتفاقاً، فلا حرىَّة للعبد بحثُّ، ولا بالحكم لوجوب نقضه، وتقديم الحكم بحد شاهد الزنا لرجوعه، وسواء رجع قبل الحكم أو بعد تنفيذه.

وفيها: إنَّ رجع أحد أربعة شهود الزنا قبل إقامة الحد حدوا كلهم، وإنَّ رجعوا بعد الحكم فكذلك، وإنَّ رجع أحدهم حد وحده.

اللخمي: وإليه رجع ابن القاسم في الموازيَّة بعد أن قال: يحدون كلهم، ونقل المازري القول الثاني غير معزو، وعقبه بقوله: وأنكر هذا بعض الأشياخ الحذاق، وأشار إلى أنه يقتضي نقض الحكم إذا رجع الشهود بعد إنفاذه، وهذا خلاف مذهب فقهاء الأمصار إلا ما حكيناه عن ابن المسيب، والأوزاعي، ورجحه ابن عبد السلام واحتج عليه بأنَّ حد بعض الشهود عليه ملزوم لعفاف المشهود عليهم، إذ لا يحذل من قذف غير عفيف، وكلما ثبتت عفته وجب نقض الحكم بزناه، ويرد بأنَّ حده لإقراره أنه قذف عفيفاً، ولا يلزم منه ثبوت عفته شرعاً فلا يرتفع عنه حد وجب عليه.

وفيها: إنَّ علم بعد الجلد أو الرجم أنَّ أحدهم عبد حد الشهود أجمعون، فإنَّ لم

يعلم الشهود كانت الديمة في الرجم على عاقلة الإمام، وإن علموا بذلك فذلك على الشهود في أموالهم، ولا شيء على العبد في الوجهين.

اللخمي: وقال ابن سحنون: قيل: لا شيء على الحاكم، ولا على البينة إن لم يعلموا أن معهم عبداً أو علموا وجهلو رد شهادتهم مع العبد، وإن علموا أن شهادتهم معه لا تجوز فعليهم الديمة، وإن علم العبد وحده أن شهادته لا تجوز وجهل ذلك البينة، فكل الديمة جنائية في رقبته، وإن علمت البينة معه ذلك فالديمة على جميعهم أرباعاً، وهو قول أبي مصعب، واختلف إن كانت الشهادة بقطع أو قتل؟

فقال ابن القاسم فيها: إن شهد شاهدان على رجل بقطع يد عمداً فاقتصر منه، ثم تبين أن أحدهما عبد أو من لا تجوز شهادته فلا شيء على المقتضى له؛ يريد: إن لم يعلم الحر أن الذي معه عبد.

وقال ابن سحنون: إن تبين أن أحدهما عبد أو ذمي أو مولى عليه حكم المحكوم له بالقصاص في اليد مع الشاهد الباقى، أو حلف المقصى له بالقتل مع رجل من عصبه خمسين يميناً، وتم ما حكم به ونفذ، وإن نكل عن اليمين في اليد، ولم يعلم أن شاهده عبد، وكانت الحرية فيه ظاهرة، وحلف المقتضى منه في اليد أن ما شهد عليه به الشاهد باطل، ونكل المحكوم له بالقتل عن القساممة انتقضت الأحكام حتى كأنها لم تكن.

وقال بعض أصحابنا: لا ضمان على الحاكم؛ لأنه لم يخطئ، ولا على المحكوم له بالقصاص؛ لأنه أخذ ما أعطته البينة، والحاكم باجتهاده، ولم يأخذ مالاً غير ده، وغرم ذلك على الشاهد إذا كان جاهلاً برد شهادة العبد أو الذمي.

وقال بعض أصحابنا: ذلك على عاقلة الإمام.

وقيل: إنه عذر.

قلت: كذا وقع في بعض نسخ اللخمي، وذكره الشيخ في النوادر.

وقولهما: (إذا كان جاهلاً برد شهادة العبد حكموا به) صوابه: (إن كان جاهلاً).

قال الشيخ: وقد اختلف في قبول شهادة المولى عليه لسوء نظره في المال دون جرحة.

ولما ذكر الصقلي قوله في العبد قال: ي يريد: أو نصراً نائماً أو ولد زنا.

وفيها: وإن وجد أحدهم مسخوطاً لم يُحْدَّ واحد منهم؛ لأن شهادتهم تمت باجتهاد الإمام في عدالتهم، وقد يعدل المسخوط، ويُسخط العدول، ولم تتم في العمد وشبهه. قلت: ي يريد أن خطأه في المسخوط؛ كمخالفته دليلاً ظنِّياً، وخطأه في العبد؛ كمخالفته دليلاً قطعياً.

وفي النواادر من كتاب الشهادات: إن وجد أحدهم مسخوطاً؛ فقال ابن القاسم: ينقض الحكم كما لو كان عبداً أو ذمياً، ويُحْدَّ هو ومن معه من حر مسلم حد القذف إن كانت جرحته قبل أن يشهد.

وقال أشهب: لا يرد الحكم في المسخوط، ولا حد عليه، ولا على من معه. قال محمد: ولا أعلم إلا، وقد قاله ابن عبد الملك.

قال أشهب: وكذا لو كان الحكم بحال.

قال محمد: وقول أشهب وعبد الملك أحسن إن كان القاضي غير الذي قضى بشهادته، فإن كان هو الذي قضى بشهادته فلينقضه ما لم يفت كالقطع والقتل والرجم، وأخبرني بقول ابن القاسم أَصْبَغَ وأبو زيد.

وسمع أبو زيد ابن القاسم: إن شهد أربعة بالزنا، ثم نزع واحد بعد ما تمت الشهادة، ونفذت لا يُحْدَّ إلا الذي نزع قبل، فإن كانوا خمسة فنزع واحد؛ قال: فلا شيء على الذي نزع، وإن نزع آخر من الأربعة بعد ما أقيمت الحد؛ قال: يضر بان الحد، ولا شيء على الثلاثة الذين ثبتوا.

ابن رُشد: إن رجع الخامس من الشهود قبل إقامة الحد أو بعده، فلا حد عليه على هذا السمع.

وذكر محمد أن قول ابن القاسم اختلف في وجوب حده، وأن قول أشهب: اختلف في ذلك، واختار قوله: (لا يحد).

قلت: وهو نقل الصقلي عن عبد الملك.

أَصْبَغَ: وكأن ابن القاسم في قوله الذي خالف فيه عبد الملك رأى الراجع

مقدراً بقذفه عفيفاً، وأنه وبقيّة الشهود شهدوا عليه بزور، وإنه لقول حسن.

ابن رُشد: وإن رجع بعد ذلك أحد الأربعة قبل إقامة الحد حدوا كلهم لدليل هذا السباع أنه لا يُحَدّ إذا تم نزع أحدهم بعد ما تمت الشهادة، وأنفذت إلا الذي نزع وحده.

وقيل: إنه لا يُحَدّ إذا نزع أحدهم بعد ما تمت الشهادة، وأنفذت إلا الذي نزع وحده كان نزوعه قبل إقامة الحد أو بعده، وهو ظاهر قوله في المسألة التي بعد هذه.

قيل له: فإن نزع أحد الأربعة؟ قال: يضرب الذي نزع، وهو الذي يوجبه النظر؛ لأنّه يتهم أن ينزع ليوجب الحد على من شهد معه، وإن كان ذلك بعد إقامة الحد حد هو، والخامس الذي رجع قبله إن كان لم يُحَدّ، ولا حد على الثلاثة الذين ثبتوا، ولا اختلاف في هذا.

وقال اللخمي: في رجوع أحد الخمسة بعد الرجم: أرى إن قال: أخطأت أو تعمدت، ولا علم لي بما شهد به الآخرون؛ لأنّي لم أكن معهم أن لا شيء عليه من حد ولا دية، وإن قال: شهادتنا واحدة، وأخطأنا جميعاً أو تعمدنا؛ كان الجواب على ما تقدم لو كانوا أربعة فرجع أحدهم؛ فإنه يُحَدّ إذا قال: تعمدنا، ويختلف في حده، وعقوبته إن قال: أخطأنا.

وقول المازري: التحقيق عندي أن يكشف الراجع عن شهادته؛ فإن قال: كذبت، وكذا كل من شهد معي حد، وإن قال: انفردت بالكذب عن الأربعة، ولا أعتقد كذبهم بل الظاهر صدقهم لعدالتهم لم يُحَدّ يقتضي انفراده بهذا، وهو مقتضى كلام اللخمي قبله.

المازري عن الموازيّة: لو شهد ستة بزنا رجل فرجع اثنان، وظهر أن أحد الأربعة الذين لم يرجعوا عبد حد الراجعون، وغرماً ربع الديمة؛ لأن الحد أقيم بأربعة بطل أحدهم بكونه عبداً، والذي بطلت شهادته لو كان حراً رجع عن شهادته حد؛ وغرم ربع الديمة، ولا غرم على العبد؛ لأنه لم يرجع عن شهادته، ويُحَدّ لقذفه من لم يثبت زناه بأربعة شهادة، ولا يلزم الثلاثة الأحرار حد ولا غرم، ويعرض هذا بأن العبد لما حد صارت الشهادة غير مستقلة، ولو كانت مستقلة لم يُحَدّ العبد؛ ففرق هنا بين شهادة

العبد التي سقطت لكونه عبداً، ولم يرجع عن شهادته فيوحن شهادة الثلاثة، وقد يغمض الفرق بين سقوط شهادة العبد؛ لأنَّه عبد، وبين سقوطها بالرجوع لاسيما أنَّ المذهب نقض الحكم إذا ثبت أن الشاهد عبد، ولا ينقض الحكم في أحد القولين إذا ثبت أن الشاهد فاسق.

قلتُ: قوله: (يغمض الفرق ... إلخ) يرد بأن الفرق أمر ظاهر جلي، فصار الحكم بالشهادة؛ كحكم خالف نصاً جلياً، فيجب نقضه، والرجوع يتحمل كونه كاذباً فيه كفالة طرأ، فيكون الحكم بشهادته؛ كحكم خالف دليلاً ظنياً فلا ينقض.

قلتُ: وظاهر كلام المازري إنما هو سؤال الفرق بين ظهور كون أحد الأربعة عبداً، ورجوع أحد الأربعة، وفهم منه ابن هارون ما صرَّح به ابن عبد السلام من عند نفسه من مناقضة ما في الموازيَّة من عدم حد الثلاثة الباقيين من الأربعة الشهداء الباقيين من الستة الذين ظهر أن أحدتهم عبد لقوله: (إذا شهد أربعة بزنا رجل ظهر أن أحدهم عبد حدوا أجمعون) وأجاباً بأن مسألة المدْوَنَة انتقض الحكم فيها بظهور كون الرابع من الشهود عبداً، ونقضه يوجب حد الثلاثة الباقيين، ومسألة الموازيَّة لم ينتقض الحكم فيها؛ لأن قصارى الأمر أنه شهد خمسة، وأقيمت الحد ورجع منهم اثنان، وذلك غير موجب لنقض الحكم فلذا لم يُحدَّد الثلاثة الباقيون.

زاد ابن عبد السلام: فإن قلت: فعلى هذا التقدير ينبغي أن لا يُحدَّد العبد.

قلتُ: قذف العبد للمشهود عليه سابق على حد الزنا؛ فلعله لما كان مطالباً به، وظهرت الشبهة في زنا المشهود عليه برجوع بعض الشهود استصحب حكم القذف، ووجب حد العبد لذلك، والمسألة مع ذلك مشكلة.

قلتُ: لا إشكال في المسألة لما تقدم من جوابها.

وقوله: (ينبغي أن لا يُحدَّد العبد) لا موجب لتوهم قوله: (ينبغي أن لا يُحدَّد) إلا قياس العبد على الثلاثة الباقيين، أو عدم نقض الحكم، وكلاهما غير صحيح. أما القياس على الثلاثة فيرد على الفرق بأنَّ الثلاثة شهداء لم يقع موجب لرد شهادتهم في أنفسهم والعبد؛ بطلت شهادته في نفسه فصار قاذفاً.

وأما أنه عدم نقض الحكم فمردود بحد الراجع من الأربعة مع عدم نقض الحكم

برجوعه.

وفي الموازية ما حاصله: إن رجع أحد ستة شهدوا بزنا رجل حده الرجم بعد فقء عينيه به وثان بعد موضحة به، وثالث بعد موته فعلى الأول سدس دية عينه لفقئها بشهادته مع خمسة، وكذا على الثاني مع خمس دية الموضحة لكونها بشهادته مع أربعة، وعلى الثالث ربع دية نفسه لموته بشهادته مع ثلاثة.

وفي سقوط ما على الثاني عنه، ولزومه إياه قولان.

قلت: بناء على أن دخول دية فقء عين رجل، ودية موضحته في دية قتله خطأ في الجميع باعتبار استلزم دية النفس دية ما دونها كلية في أجزائها أو كلاهما. قال ابن عبد السلام: هذا الذي قاله محمد بناء على أن الشهود إذا رجعوا بعد الحكم، وقبل استيفائه أنه لا يستوف.

قلت: هذا واضح بين من تعليل قدر ما وجب على كل منهم.

قال: وأما إن قلنا: إنهم إذا رجعوا حينئذ أنه يستوفى، ولا يمنع رجوعهم من استيفائه فيصير المرجوم كأنه أقيم عليه الحد بشهادة الستة جمِيعاً، فيكون كمن قتله بعد أن أوضحه وفقاً عينه فكان ينبغي أن لا يكون على هؤلاء الثلاثة الذين رجعوا عن شهادتهم سوى ربع الدية تكون عليهم بالسواء، ويسقط ما عدا ذلك فتأمله.

قلت: قوله: فيكون كمن قتله بعد أن أوضحه وفقاً عينه وهمُ، بل يكون كمن قتله بعد أن أوضحه وفقاً عينه؛ لأن قتله على هذا التقدير بنفس شهادتهم، ورجوعهم لغو فتأمله.

ومن رجم بشهادة أربع بزناه واثنين بإحصانه، ثم رجعوا أجمعون، ففي عدم غرم شهيدي الإحسان، وغرم كل منها سدس الدية، وباقيتها على بينة الزنا بالسوية، ثالثها: على كل من شهيدي الإحسان ربها، وباقيتها على بينة الزنا بالسوية، لأن أصبح مع سَحْنُون وابن القاسم وأشهب مع ابن الماجشون ومحمد، وأشار المازري إلى أن ذلك بناء على حصر حكم الرجم إلى إضافته لوصف زناه، ولغو إحسانه فيه؛ لأنه وصف

كمال له لا وصف نقص فيه، وإضافته إلى وصفي إحسانه، وزناه من حيث عدد مثبتها أو إضافته إلى الوصفين من حيث ذاتيهما.

**المازري:** ولو رجع أحد شهيدي الإحسان؛ فعلى الأول: لا غرم عليه، وعلى الثاني: يغرم سدس الديمة، وعلى الثالث: يغرم رباعها، ولو رجع أحد أربعة الزنا، فعلى الأول: يغرم ربع الديمة، وعلى الثاني: يغرم سدسها، وعلى الثالث: يغرم ثمنها.

قال: ولو شهد أربعة بزنا رجل وإحسانه؛ فعلى الأول: إنما عليه ربع الديمة، وعلى الثاني: عليه سدس الديمة للإحسان، وسدس للزنا، وعلى الثالث: ربع للإحسان، وثمن للزنا.

ولو شهد أربعة بزناه اثنان منهم بإحسانه، ثم رجع أحد شهيدي الإحسان؛ فعلى الأول: لا شيء عليه بالإحسان، ويغرم في الزنا ربع الديمة، وعلى الثاني: يغرم سدسها للإحسان، وسدسا للزنا، وعلى الثالث: يغرم ربعا للإحسان، وثمنا للزنا.

قال: وعلى أصل سَحْنُونَ في لغو الغرم عن شاهدي الإحسان إذا رجعا.

قال: ولو حكم الحاكم بشهادة رجلين في مال بتزكية رجلين إياهما، ثم رجع المزكيان عن تزكيتهما لم يغروا شيئاً، وقاله ابن الماجسون مع قوله: بمشاركة شهيدي الإحسان لشهادتهما في الغرم، فيحتمل أن يكون اختلاف قول فيهما فيتخرج قول أحدهما في الأخرى، ويحتمل أن يكون ذلك لفرق بينهما إليه سبيل.

قلت: ولم يذكر فرقاً بوجهه، ويفرق بضعف سببية التعديل بالنسبة إلى سببية الإحسان في الحكم الواقع بهما، وبيانه أن سببية التعديل في الحكم الواقع به عامة في الحكم الواقع به، وهو الحكم، وهو الحكم بالمال وغيره فدلالتها على الحكم المذكور كدلالة العام على بعض أفراده، وسببية الإحسان في الحكم الواقع به خاصة بالحكم الواقع به دون غيره، فدلالتها على ثبوت الحكم المذكور كدلالة الخاص على مدلوله.

وتقرر في أصول الفقه أن دلالة الخاص على مدلوله أقوى من دلالة العام على بعض أفراده لاحتلال لغو دلالة العام على بعض أفراده، وامتناع لغو دلالة الخاص على مدلوله.

الشّيخ عن كتابي ابن الموزّ وابن سَحْنون: إن ادعى من حكم عليه بشهيدين رجوعهما عما شهدا به عليه، فأنكرا، فإن لم يأت بلطخ فلا يمين عليهم، وإن أتى به حلفاً؛ فإن نكلا حلف المدعى، وأغرمهما ما أتلفا عليه؛ فإن نَكَلَ فلا شيء له عليهم، ولو أقام بينة ياقرارهما برجوعهما بعد الحكم بهما أنها شهدا بزور غرماً ما أشهدا به، ويغفران الدية في النفس والرجم مع حد القذف، ويغفران أرش الجراح، ولا ينظر رجوعهما بعد الإقرار.

وقال محمد بن عبد الحكم: إن ادعى عليهما أنها رجعاً عن الشهادة فلا يمين عليهما إن أنكرا، وإن أقام شاهدين برجوعهما قضي عليهما بالمال، وكذا في قيام البينة برجوع أحدهما.

وزعم أبو حنيفة وأصحابه أنه لا تقبل عليهما شهادة برجوعهما، وهو خروج من المعقول؛ لأن من قوله لو أقر بالرجوع لزمها الغرم.

ونقل ابن الحاجب توجيه اليمين عليهما لا يفيد قيام اللطخ وهم، ونقله ابن شاس في آخر كلامه مقيداً على الصواب.

وفي الحريرية: من شهد عند حاكم، ثم رجع إليه فقال له: نالني من أجل شهادتي وبالله الذي لا إله إلا هو ما شهدت إلا بحق لكنني راجع عن شهادتي فلا يقضى بها، فقال هاشم بن أحمد بن خزيمة: لا تسقط بهذا شهادته، وقاله أَصْبَغُ بن سعيد.

وقال ابن زَرْبٍ: لا يقضي بها؛ لأنه إن رجع عن حق علمه سقطت بذلك شهادته. وقد روی عن مالك أنه قال: كان شريحاً القاضي يقول للشاهدين: بشهادتكما أقضي، أتشهدان أن الحق لهذا؟ فإن قالا: نعم أجاز شهادتها، فكيف يقضي بشهادة من يقول: لا تقضي بشهادتي؟

قلت: الأَظْهَرُ إن علم نزول ضرر به لشهادته قضى بها، وإنما لا فلا.

الشّيخ عن ابن عبد الحكم: ولو رجعاً عن رجوعهما الموجب غرمهما لم يقالا، وقضى عليهما بما يقضي على الراجع.

قال ابن الحاجب: إثراً هذا الفرع أما لو ثبت كذبهم نقض إذا أمكن.

قال ابن عبد السلام: ثبوت كذبهم عسير؛ لأنه راجع إلى تجريح الشهود، والمشهود عليهم بالكذب في هذه الصورة يشهدون بکذب من شهد عليهم فيها.

قلتُ: علق المؤلف ثبوت كذبهم على الإمكان، وإليه يعود هذا الشرط، لا إلى نقض الحكم.

ومن هذا المعنى إذا شهدوا على رجل بالزنا، ثم تبين أنه محبوب.

قلتُ: قوله بثبوت كذبهم عسير، يرد بما أقر به أخيراً من مسألة المحبوب، وعما تقدم من مسألة من شهد بقتله، ثم قدم حيّاً.

وبقولها في كتاب الاستحقاق فيمن شهدت بيته بموته؛ فقسمت تركته، وتزوجت زوجته، ثم قدم حيّاً، وهو نص ترجمة النوادر بقوله في الحكم ينفذ، ثم يظهر ما يبطل به مثل البينة تقوم بقتل رجل عمداً أو خطأ، فيحكم بذلك، ثم يقدم الشهود بقتله حيّاً، وشبه ذلك مما يظهر فيه الكذب، أو يظهر المرجوم محبوباً.

قلتُ: ومثل هذا لا يقال فيه عسير، واستدلاله على ذلك بقوله إن الشرط في قول ابن الحاجب إن أمكن راجع إلى ثبوت كذبهم، لا إلى نقض الحكم، وهم نشأ عن اعتقاده عسر كذبهم، والحق الواضح لمن أنصف أنه راجع إلى نقض الحكم، لا إلى ظهور كذبهم؛ لأن نقضه قد لا يمكن، ككونه حكماً بقتل أو قطع وقع، وقد يمكن ككونه باستحقاق ربع ونحوه.

وكقوله في مسألة كتاب الاستحقاق المتقدمة، فإن لم تأت البينة بما تعذر من شبهة دخلت عليهم بذلك كتعتمدهم الزور، فيأخذ متاعه حيث وجده، وترد إليه زوجته، ولهأخذ ما عتق من عبد، أو كوطب أو دبر أو أمة اخْذَتْ أم ولد، وقيمة ولدها من المبتاع كالمحصوبة يجدها بيد مشترٍ.

ولسخنون من نوازله: من قال لمن شهد عليه: بلغني أنك شهدت عليّ بـكذا؛ فقال له: إن كنت شهدت عليك بذلك؛ فأنا به مبطل، وكان شهد عليه، فهذا رجوع إن كان على قوله بيته، وتبطل شهادته، ولا يثبت بها شيء، إن كان ذلك قبل القضاء، وإن كانت مقالته هذه بعد القضاء ضمن ما استهلك من المال.

ابن رُشد: لابن حبيب في هذه المسألة عن الأخرين وأصَبَّغَ أن قوله هذا لا يضره في شهادته، وإن قامت عليه بینة إلا أن يرجع عن شهادته رجوعاً، ووجهه أن قوله يحتمل كونه اعتذاراً، لا رجوعاً، فلم يبطل الحكم بشهادته إلا بيتين. ولو شهدت عليه البینة أنه قال ذلك ابتدأ دون أن يعاتب على شهادته، كان رجوعاً عنها اتفاقاً.

الشیخ عن كتاب ابن المواز وابن سَحنون: إن رجعاً عن شهادتها بطلاق البتة، والنكاح ثبت بغير شهادتها، فإن كان بعد البناء فلا خلاف في أن لا شيء عليهما، وإن كان قبله؛ فقال ابن القاسم: يغرمان نصف المهر.

أصَبَّغَ: هذا استحسان، والقياس لا شيء عليهما.

ابن المواز: الصواب أن لا شيء عليهما، وقاله أشهب وعبد الملك وغيرهما من أرضي.

وفيها: إن رجعاً بعد قضاء القاضي بشهادتها بالطلاق قبل البناء، فعليهم نصف الصداق.

عياض: كذا عندنا في الأصل.

قال بعض الشِّيوخ: لم يبين من هذا النصف، وحمله أكثر الشِّيوخ على أن غرمه للزوج، وكذا جاء مفسراً في كتاب العشور من الأسمعة، وحمله غير واحد على أن غرمه للمرأة، ليكمل لها صداقها الذي أبطلاه عليها بالفراق قبل الدخول.

وعليه اختصر المسولة القرويون قالوا: وهذا مقتضى النظر والقياس أن غرمه للزوج لا وجه له، إذا النصف عليه متى حصل الفراق قبل الدخول. وأشهب وسَحنون لا يريان عليهما من المهر شيئاً.

الصقلي عن سَحنون: إن رجعاً عن شهادتها بعفو ولي الدم عن قاتل ولية، أو مجروح عن جارحه بعد الحكم بإسقاط القود لم يضمنا شيئاً، ولا قصاص على القاتل، وشبهه في الموازية برجوها في الطلاق.

سَحنون: ويحد القاتل مائة، ويحبس سنة، ويؤدب الشاهدان.

وقال محمد بن عبد الحكم: يغeman الديه؛ لأن له في أحد قولي مالك أن يأخذ الديه.

سَحْنُونٌ: ولو شهد بعفوه على أخذ مائة درهم، وهو ينكر، والجاني يدعي ذلك، ثم رجعاً بعد الحكم بذلك فلا شيء لولي القصاص، ولا شيء على الشاهدين؛ لأن الجاني يخرج المال مقرّاً بأنه عفي عنه بذلك، وولي القصاص إنما أبطلا عليه القصاص الذي لا ثمن له.

ولو كان المنكر الجاني، وولي القصاص يدعي مصلحة بذلك أو بالدية، فقضى بذلك، ثم رجعاً فعليهما أن يغروا للجاني ما أخرجا من يده، وقول ابن الحاجب: ولو رجعاً في شهادة الدخول في مطلقة غرماً نصف الصداق هو نص الجلاب.

ولو شهدا على رجل في زوجته أنه دخل بها؛ فطلقتها بعد الدخول، وهو مقر بالنكاح والطلاق، ومنكر للدخول، ثم رجعاً عن شهادتها؛ غرماً له نصف الصداق الذي لزمه بشهادتها.

المازري: لو شهد شاهدان بطلاق من ثبت نكاحها بغير شهادتها، وأخران بأن الزوج دخل بها، وأرخي الستر عليها، ولم يعلم شاهد الطلاق كان قبل البناء أو بعده، ولم يعلم شاهداً الدخول بطلاقه؛ فلا غرم على شاهدي الطلاق على قولي أشهب وعبد الملك.

قلتُ: وابن المَوَازِ.

قال سَحْنُونٌ: هذا مذهب أصحابنا، وأكثر الرواية، وبعض الرواية خالف فيه وإسقاط غرمها؛ لأنها إنما اتفقاً منافع بضع، وذلك لا يتقوّم، وما غرم الزوج من نصف الصداق واجب عليه بعقد النكاح، فلو رجع شاهداً الدخول غرماً نصف الصداق؛ لأن شاهدي الطلاق لو اقتصر على شهادتها لم يلزم الزوج أكثر من نصف الصداق، وغرامة النصف الزائد عليه إنما هو بشهادة من شهد عليه بالبناء، فإذا رجعاً عن شهادتها غرماً هذا النصف بينهما بالسواء، وإن رجع أحدهما غرم ربع الصداق.

قال ابن الحاجب: وإن شهد اثنان بالطلاق، واثنان بالدخول، ثم رجعوا؛ فالأخير

لا غرامة على شاهدي الطلاق.

وقيل: كما لو انفردوا.

قلت: إن أراد بقوله: كما لو انفردوا مجرد الإشارة إلى قول بعض الرواة فواضح، وإن أراد به ذلك مع تعليمه بتقدير انفرادهم رد بأن تقدير انفرادهم باطل في نفسه ضرورة ثبوت نقضه؛ لأن الواقع عدم انفرادهم.

على هذا فهمه ابن عبد السلام؛ لأنه قال ما نصه: أكثر أهل المذهب على أنه لا غرامة على شاهدي الطلاق.

قال ابن سحنون وبعض الرواية على خلافه؛ ولعله يريد أن الصداق يكون على جميعهم، وكان ينبغي أن يقول: كما لو انفردوا.

قلت: فقوله: وكان ينبغي أن يقول: (كما لو انفردوا) نص منه على تعليل قول بعض الرواية بالتقدير المذكور.

والبحث فيها يشبه قول الجد في المسألة المسماة بشبه المالكية: لو كنتم دوني لم ترثوا شيئاً.

المازري مع الشَّيخ عن كتاب ابن سحنون: لو غرم شاهدا البناء لرجوعهما، ثم ماتت الزوجة رجعاً على الزوج بما غرماً له؛ لأن إنكاره طلاقها والبناء يوجب أن موتها في عصمتها قبل البناء، وذلك موجب عليه كل الصداق.

المازري: قال عبد الملك في كتابه: لو شهدا بطلاقه قبل البناء؛ فغرم الزوج نصف الصداق، ثم مات، ورجع الشاهدان غرماً للزوجة ما حرمها من ميراثه، وما أسقطها من صداقها بالطلاق قبل البناء؛ لأن الموت أوجب إكماله.

ولو ماتت الزوجة؛ غرماً للزوج ما يرثه منها فقط لا شيء مما غرم من الصداق، وهذا إن كان الزوجان ينكران ما شهد به الشاهدان من الطلاق، وذكر ابن الحاجب هذا في مسألة شهادة اثنين بالطلاق، واثنين بالدخول، ولا يتم ذلك فيها على قول بعض الرواية بغرم شاهدي الطلاق.

وفي النواذر ظاهر من كتاب ابن عبد الحكم: ومن له أمة ذات زوج شهد شاهدان

بطلاقها، والسيد يدعى يقضى له، ثم شهد شاهدان على الشاهدين بما أسقط شهادتها من أنها زوراً شهادتها، أو كانا غائبين عن البلد الذي شهدا به، فأثبتت القاضي النكاح، وصح حكمه بالفرارق، ثم رجع الشاهدان أخيراً فعليهما غرم ما بين قيمتها ذات زوج، وقيمتها خالية منه.

**الصقلي عن الموازية:** قال ابن عبد الملك: إن رجعاً عن شهادتها بخلع على ثمرة لم يبد صلاحها بعد الحكم؛ غرماً قيمتها على الرجاء والخوف.

محمد: بل قيمتها يوم جدها الزوج.

وكذا لو شهدا أنه خالعها على آبق أو شارد أو جنين في بطنه أمه، ثم رجعاً لم يلزمها غرم إلا بعد خروج الجنين وبقائه، وبعد وجдан الآبق والشارد، وبقائه، وإلى هذا رجع محمد ولعبد الملك قول تركته.

قلتُ: ذكر الشَّيخ قول عبد الملك، وقول محمد في الثمرة، وفي الجنين حسبما تقدم.

قال عنه: ولو كانت شهادتها بخلعها بعد بirthها الآبق أو جملها الشارد كان عليهما لها قيمة ذلك على أقرب صفاتيه؛ فإن ظهر أنه كان ميتاً قبل الخلع لم يكن عليهما شيء، ولو ظهر أنه أصابه عور أو قطع يد قبل الخلع لم يلزمها إلا قيمته كذلك، هذا قول عبد الملك، وأحب إلى إن رجي أخذ ذلك قريباً لم يعدل بغرمها حتى يقبض ذلك الزوج، وإن لم يرج تعجيل وجданه؛ غرماً قيمة صفتها على ما كانا يعرفان به قبل الإباق والشروع، فمتى ظهر نقص بعد ذلك أو موت رجعاً بما زيد عليها، ثم رجع محمد عن هذا كله؛ فذكر ما ذكر الصقلي عنه.

**المازري:** من أقام على دعواه نكاح امرأة شاهدين، وهي تكرر فقضى عليها بأن تكنه من نفسها؛ فإن علمت بطلان دعواه، وشهادة الشاهدين بالزور، وجب عليها أن تمنعه من نفسها إذا قدرت؛ لأنها كزان على اعتقادها؛ فإن جبرت على تمكينه، ثم رجع شاهد النكاح، فقد استحقت الصداق المسمى الذي شهد به الشاهدان، وأقر به الزوج، ولا رجوع لها على الشاهدين إلا أن يثبت أن صداق مثلها أكثر من المسمى؛ فيغفران لها فضل صداق مثلها على المسمى، ولو طلقها قبل البناء فلا صداق لها عليه على مقتضى

إنكارها، وله أن يرجع إلى تصديقها في إنكارها، ويسقط عنه ما كان أقر لها به من نصف الصداق، وإن رجعت هي عن إنكارها وصدقت الزوج؛ فلهاأخذ نصف الصداق منه إن اعتذر عن إنكارها لكرامتها فيه وندمها على نكاحه، ويحلف على ذلك؛ كامرأة ادعت طلاق زوجها فأنكر ولم تقبل دعواها، فلما مات زعمت أنها كانت كاذبة في دعواها طلاقه، فإن ذلك يقبل منها إن اعتذر بكرامتها للزوج وترثه.

قال ابن أبي زيد: وتحلف، وكذا على تأويله تحلف المكراة للنكاح.

ولعبد الملك مثل هذا في رجلين شهدا بطلاق امرأة، فقضى به وزوجها منكر، ثم تزوجها أحد الشهيدتين؛ فإن رجع عن شهادته طلقت عليه؛ وغرم نصف الصداق، وإن كان لم بين بها لإقراره أنه تزوج زوجة غيره، ولو كان رجوعه بعد البناء لم يحد، ولو كان قبل تزويجها؛ منعه الإمام من تزويجها إلا أن يرجع عن رجوعه عن الشهادة، ويحلف على أن الحق في شهادته الأولى؛ فقبل عبد الملك رجوعه عن قول اقتضى تحريمها عليه، وهو كأحد قولي المدونة فيمن شهد على رجل بعتقه عبد، فلم يقض بشهادته، ثم اشتري العبد؛ فقال غير ابن القاسم: لا يعتق عليه إلا أن يتمادي على إقراره بعد شرائه أن العبد حر.

وقال ابن القاسم: يعتق عليه، وإن لم يتماد على شهادته، وقول ابن القاسم هذا قد يتخرج منه أن لا يقبل من هذا الشاهد بالطلاق المتزوج لهذه المرأة رجوعه عن شهادته، وهو ظاهر إطلاق ابن الموزّ في هذه المسألة، وكذا في مسألة التي أنكرت النكاح، ثم رجعت عن إنكاره إلا أن يقال: إنما قال ابن القاسم حرمة العتق.

قلت: ما ذكره ولو كان رجوعه بعد البناء لم يُحدّ هو نقل الشّيخ عن ابن الماجسون في الموازيّة إذا تزوجها أحدهما، ثم رجع عن شهادته؛ فلها الصداق، ويفرق بينهما طلاق، ولا حد عليه، والوهم والعمد في ذلك سواء إلا أنه يؤدب في العمد لا في الوهم.

وذكر قبل قول عبد الملك عن محمد ما نصه: لو رجع قبل أن يتزوجها، ثم جهل فتزوجها فلا صداق عليه إلا أن يبني بها، فيلزمها مهرها، ولا يقر معها، وهو يقر أنها

ذات زوج.

وفيها: وسقوط حد العاًمد في ذلك لوقوع الحكم بالطلاق مع عدم نقضه برجوعه.

قال المازري: ولو كانت الزوجة هي المدعية للنكاح، والمدعى عليه ينكر العقد عليها، ورجع الشاهدان بعد بنائه، وصادق مثلها أقل من المسمى، ففي رجوعه بفضلة على صداق مثلها على الشاهدين قولهان بناء على تقرر غرمته عوض البعض بنفس وطئه فقط، أو بأن وطأه رضي بما شهد به عليه لقدرته على تركها بطلاقها.

وفيها: لا يحل له القدوم على وطئها مادام معتقداً كذب البينة عليه في العقد كما قالوا في المرأة المنكرة العقد عليها: لا يحل لها ت McKinها نفسها طوغاً بل الواجب حده؛ كمن وطئ أمة ابتعاهما، وهو يعلم أنها حرة إلا أن يراعي شبهة حكم الحاكم.

وفي سرقتها: وإن رجعاً بعد الحكم، وقد شهدا بعتق ضمناً قيمة العتق.

الصقلي: وفي كتاب ابن سَحْنُونَ: وكذا لو كانت أمة غرماً قيمتها إلا أنها لا يحل لها أن تبيح فرجها إن علمت أن البينة شهدت بزور، وإن لم تعلمه فذلك لها.

قلتُ: وذكر الشَّيخ مسألة المَدْوَنة من كتاب ابن سَحْنُونَ بلفظ: فإن كان السيد مقيماً على الجحد فله قيمة العبد على الشاهدين، ويبقى ولاه له؛ لأن من اعتق عبداً عن رجل فالولاء للرجل، وعلله المازري بقوله: لأن الشاهدين معترفان بأن الولاء لسيده لا لهم، والسيد يستحق ماله على مقتضى إنكاره لكونه ملِكًا له؛ فإن لم يكن له وارث أخذ السيد ماله على مقتضى قوله وقول الشاهدين.

قلتُ: الصواب كونه على مقتضى ظاهر ما حكم به عليه، ولو كان على مقتضى قوله وقول الشاهدين من حيث رجوعهما لم يكن مشروطاً بعدم الوارث، وعلى ظاهر قول المازري.

قال ابن عبد السلام: ينبغي أن يرد لها من تركه العبد قدر قيمته التي أخذ منها؛ لأنها إنما أخذها بمقتضى الملك فيما يزعم لا بمقتضى الولاء والجمع بين الملك، وأخذ القيمة باطل.

قلتُ: ما ذكره غير لازم على تعليل المازري لا بنفس حكم المسألة لجواز تمسك السيد بأنه أخذه بمقتضى ظاهر ما حكم به عليه؛ إلا أنه يأتي في الشهادة بالعتق إلى أجل ما يقتضي رجوعها عليه بما غرما له مطلقاً.

**الشيخ** عن كتاب ابن سَحْنون: لورجعا عن شهادتها بعتق عبد إلى أجل بعد القضاء به؛ غرما قيمته حالة، وأخذها في خدمته يؤاجرانه، أو يستخدمانه؛ فإن استوفياها قبل تمام أجله كانت بقيّة خدمته إلى الأجل لسيده، وإن تم الأجل قبل استيفائها؛ فلا شيء لها، فإن مات العبد بيد سيده عن مال أو قتل، فأخذت قيمته أو مات بعد الحرية عن مال أخذ الشاهدان من ذلك ما بقي لها.

قلتُ: لم يقييد **الشيخ** أخذها في موته حرّا بشيء، والصواب تقييده بأن لا وارث له، وهذا يقتضي رجوعها على سيده في المسألة السابقة حسب ما بيناه.

**قال الشيخ:** وذكر ابن الماجسون هذه المسألة وقال: إن اعتقه السيد قبل قبض الشاهدين من خدمته ما غرمته بعد عتقه، ورد لها ما أخذ منها أو ما بقي لها منه. وذكر ابن المَوَاز مثل ما ذكر سَحْنون، وزاد: لو قال السيد بعد أن أغرمها قيمته لا آمنها عليه، وإنما نستخدمه، وندفع لها ما يحل علي من خدمته، فذلك له، وربما كان ذلك في البخارية النفيسة، وذات الصنعة فذلك له.

وقاله عبد الملك: وقال لي عبد الله بن عبد الحكم: يغeman قيمته مسقطاً منها قيمة خدمته للأجل فلم يعجبنا، وقد تجاوز قيمة عمله إلى الأجل قيمته.

وقال عبد الملك: لو كانا عديمين حكم عليهم بقيمة العبد، ثم إن شاء السيد حبسه، وحسب عليه قيمة خدمته؛ فمتى ما أيسرا رجع عليهم بباقي خدمته معجلأً، ويدفع إليهم فيما يستقبل قيمة خدمته شهراً بشهر أو سنة بسنة على قدر ما يرى، وله دفع العبد لغيره بإجارة يستوفيها السيد في قيمته إن تمت السنون قبل تمام القيمة تبعهم بما بقي.

وتعقب المازري قول محمد قد تجاوز قيمة عمله إلى الأجل قيمته بما نصه: هذا صحيح من جهة الفقه لو أمكن تصوره؛ لكنه ممتنع عادة في جهة العقلاء؛ لأنه إذا حكم

بقيمة الرقبة على بقاء العبد مملوكا طول حياته علم قطعاً أن تلك المنافع المؤجلة دخلت في هذا التقويم فلا يصح أن تكون أكثر منه.

وقال ابن عبد السلام: ما قاله المازري صحيح لو كان الناس يلتفتون في تقويم العبد إلى مدة حياته، وأكثرهم يقطعون النظر عن ذلك.

قلت: يرد قوله: (أكثرهم يقطعون النظر عن ذلك) بأن قطع النظر عن ذلك إنما هو في تقويم ما لم يعتبر فيه قيمة خدمته لمدة مؤقتة، أما ما يعتبر فيه قيمة خدمته لمدة كما في مسألتنا هذه، فلا يقطع النظر عن ذلك فتأمله.

**الشيخ عن الموازية:** لو رجعوا عن شهادتها بتعجيل معتق إلى أجل بعد القضاء بتعجيل عتقه غرماً قيمة خدمته إلى الأجل على غرارها، ولو كان إلى موت فلان غرماً قيمته على أقصر العمرتين عمر العبد، وعمر الذي يعتق إلى موته.

**المازري:** قد يعارض هذا الذي ذكره محمد وغيره باقتضائه أن من اعتق عبداً بعد موته أنه يلزمه كما لو كان في هذه المسألة العبد شيئاً، والعلق عتقه عليه صبي صغير. وأجاب: بإمكان موت الصغير قبله فاعتبر في لزوم العتق، واعتبر في لزوم غرم قيمة العادة؛ لأنها أمر مالي.

قلت: ونقل **الشيخ** في باب المدبر عن أصيغ أنه يقول بغرم الراجعين عن شهادتها بتعجيل المعتق إلى أجل قيمة رقبته لا خدمته.

قال محمد: نحا به أصيغ إلى طريقة ابن القاسم في أم الولد.

**الشيخ** لابن سحنون عنه: إن رجعوا عن شهادتها بتدير عبده بعد الحكم على سيده به تعجل منها قيمته، واقتضاها من خدمته ما ودياً، ويرجع باقي خدمته لسيده.

محمد: يغرمان قيمته يوم الحكم، ويخير السيد في إسلامه لها ليأخذنا من غلته ما ودياً مادام سيده حياً، واحتراصه بخدمته، ويدفع لها قيمة تلك الخدمة.

ابن عبد الحكم: يت Urgel قيمته منها، ويختدمانه في القيمة، ويرجع بعد استيفائهما ما غرماً لسيده، وإن مات المدبر قبل استيفائهما لم يتبع السيد بشيء؛ فإن كانا عديمين ضمناً فضل ما بين قيمته عبداً، وقيمة مدبراً أن لو جاز بيعه مدبراً أو لاً أخرج العبد من

يده بغير شيء، ولا أقول بقول بعض أهل الحجاز يختمه سيده في قيمته إن استوفاها لم يتبع الشاهدان بشيء إن أيسرا، وإن مات قبل أن يختمه بوفاء القيمة يتبعها بما بقي منها إذا أيسرا، ولو قال قائل: يقضى عليها بما نقص التدبير من قيمته كانا موسرين أو معسرين لم أعبه، وهو أقوى من القول الآخر.

محمد: فإن مات السيد قبل أن يستوفيها من الخدمة ما وديا، فإن خرج من ثلث سيده عتق، ولا شيء لها غير ما أخذنا، وإن رق بعضه فالشاهدان أحق بها رق منه حتى يستوفيها بقيمة ما غرما، وما فضل عن ذلك فهو لوارثه.

وكذا ذكر سحنون في موت السيد قال: ولو مات المدبر عن مال أخذنا منه ما بقي لها، وكذا من قيمته إن قتل، ولو مات سيده، وعليه دين يرقه بيع لهم قبل الدين، كما لو جنى جنایة والدين محيط أهل الجنایة أولى برقبته.

ولابن سحنون عنه: لو كان المرجع عن الشهادة بتدبيره جارية لا تخارج كما نهى عن مخارجة الأمة التي لا صنعة لها خوف كسبها بفرجهما غرما قيمتها، وعتقت إذ ليس فيها ما يستوفف منه ما غرما إلا أن يتتفقوا عليها إلى أن يدركا شيئاً من رقها بممات السيد عاجزاً ثلثه عن عتقها، وقاله ابن الماجشون في كتابه؛ فإن لم يتتفقا عليها خرجت حرفة، ولم يلزم سيدها نفقتها.

**الشيخ:** لابن سحنون عنه، وفي الموازية: إن رجعاً عن شهادتها بكتابة عبد بعد الحكم على سيده غير ما له قيمته ناجزة.

محمد: يوم الحكم ويقتضي أنها من الكتابة وباقيتها إن كان لسيده، فإن وداتها عتق والإرق لسيده، ولو عجز قبل قبضها ما غرماً بيع لها منه تمام ما بقي لها؛ فإن عجز عن تمامها لها فلا شيء لها هذا قول عبد الملك.

وقال ابن القاسم: توقف قيمته بيد عدل، ويتأنى السيد الكتابة؛ فإن تأداها. وفيها: تمام القيمة ردت القيمة للشاهددين، فإن كانت الكتابة أقل أو مات المكاتب قبل الاستيفاء؛ دفع للسيد من تلك القيمة تمام قيمة عده.

ابن المواز: وهذا غير معتدل، ويقول عبد الملك أقول، وعليه أصحاب مالك.

والسيد في قول ابن القاسم مظلوم منع من التصرف في عبده دون شيء وصل إليه، ولا راحة للشاهدين في وقفهم؛ ولعلها تلف فيغرمانها ثانية، ولو استحسنت قول ابن القاسم لقلت: كلما قبض السيد من الكتابة شيئاً دفع مثله للشاهدين من القيمة الموقوفة خلاف ظاهر جوابه.

سَحْنُونٌ: وقال بعض أصحابنا: إذا رجعوا بيعت الكتابة بعرض؛ فإن كان فيه وفاء القيمة أو أكثر فهو للسيد، وإن كان أقل رجع عليهما ب تمام القيمة، والقول الأول أكثر. وفي كتاب ابن الماجِّشُون: تباع الكتابة بعرض؛ فإن شاء السيد أخذها، وإن شاء بيع العرض؛ فإن وفي ثمنه بالقيمة أو زاد فهو له، وإن كان أقل تبعهما ب تمام القيمة.

قال عنه ابن مهران: فإن أبي السيد من بيع الكتابة لم يغرم له الشاهدان شيئاً. قلتُ: فالأقوال أربعة: قول الأكثر، وقول ابن القاسم، وقول بعض أصحاب سَحْنُونٍ، وقول ابن الماجِّشُون، وفي عد قول محمد: لو استحسنت قول ابن القاسم ... إلخ، خامساً: نظر.

وقال ابن عبد السلام: اتفق المذهب على إلزام الشاهدين قيمة المكاتب. قلتُ: في صحة هذا الاتفاق مع القولين الآخرين نظر.

ومن كتاب ابن سَحْنُونٍ والموازِيَّة: قال سَحْنُونٌ: إن شهدا أنه أعتق مكاتبه. قال في الكتابين: شهدا أنه أخذ منه ما عليه من الكتابة.

قال في الموازِيَّة: أو أسقطه عنه، وخرج حرّاً، وثبتت كتابته بغيرهما، أو بإقرار به؛ فحكم القاضي بذلك، ثم رجعاً غرماً لربه ما كاتبه به عيناً أو عرضاً.

قال في الموازِيَّة: يؤديانه على نجومه، وقاله عبد الملك.

قال سَحْنُونٌ: إن شهدا على رجل أن فلاناً كاتبه بما تبي دينار، وقيمتها مائة، والمشهود عليه بمحض قاضي عليه وخرج حرّاً، ثم رجعاً غرماً له مائتين، ولا ينظر إلى قيمته.

قلتُ: لأنَّ حر الأصل.

الشَّيْخُ: إن رجعاً عن شهادتها على رجل أنه أولد جاريته هذه بعد الحكم عليه

بشهادتها أنها أم ولد له غرماً قيمتها لربها، ولم يبق فيها خدمة يرجعان فيها بما غرماً إلا أن يؤخذ فيها أرش من جراحتها أو قيمة من قاتلها؛ فيرجعون في ذلك بما غرماً، وما فضل عنه لربها.

سَحْنُونٌ: وكذا يرجعون فيها أفادت من مال بعمل أو هبة بما ودياً فقط.

وقال محمد: لا رجوع لها فيه.

المازري: ولا مرجع لها في سعيها وخدمتها.

وقال ابن عبد الحكم: يخفف عنهم فيما يغترمانه من قيمتها لما بقي لربها فيها من استمتاع؛ ولذا لو كانت حاملاً غرماً قيمتها على التخفيف، وإن كان لها ولد شهداً أنه أقر أنها ولدته منه، فألحق به، ثم رجعوا غرماً له قيمته.

**الشَّيْخُ:** وروي عن بعض مشايخنا أن لا شيء عليهما إذا شهدا أنه اتخذها أم ولد، وهي رواية ما أدرى حقيقتها، ولا أرى ذلك.

المازري: والأمر كما ذكر؛ لأن هذا القول يخرم الأصول التي عقدناها في أمثال هذه المسألة، ولو كان ذلك مراعاة للقول بجواز بيع أم الولد لكان في المدبر أولى؛ لأن الخلاف في بيع المدبر أشهر منه في بيع أم الولد، وإن رجعوا عن شهادة بعتق أم ولد بعد الحكم به؛ ففي غرمها قيمتها وعدمه، ثالثها: قيمة مخففة.

للشيخ عن محمد عن ابن القاسم محتاجاً بأنه قتلتها، وعن قول محمد مع عبد الملك وأشهب محتاجاً بأنه كرجو عنها عن شهادة بطلاق مدخول بها، وصحة عتن السفيه إليها، وابن عبد الحكم قائلاً: يخفف عنهم ما يقدر ما أبقيا له من الوطء، ونقل ابن عبد السلام، وقال أَصْبَغُ: لا قيمة على قاتل أم الولد، لا أعرف له بل سَحْنُونٌ.

قال ابن رُشْدٍ في أول رسم من سماع عيسى من كتاب الضحايا ما نصه: واختلف في أم الولد إن قتلت، فقيل: لا قيمة على قاتلها، وهو قول سَحْنُونٌ.

وقال ابن القاسم: وروي أن عليه قيمتها.

قلت: وقال ابن حارث في باب جنائية أم الولد ما نصه: واتفقوا في أم الولد يجني

عليها فقتل أن قيمتها قيمة أمة، وكذلك جراحتها، وأن جميع ذلك لسيدها.

وقال ابن عبد السلام: وانظر على قول ابن القاسم: لو شهدا باستيلاد أمة فرجعا عن شهادتها، وغرعا القيمة لسيدها، ثم شهد آخران بتبييل عتقها، ورجعا عن شهادتها، وغرعا القيمة ما الحكم في ذلك؟

**قلت:** الحكم في ذلك واضح مما ذكره الشيخ.

قال: لابن سحنون عنه: لو رجعا عن شهادتها بعتق عبد في محرم عام أول بعد الحكم به فغرما قيمته، ثم شهد آخران أنه أعتقه في صفر عام أول لم ينفع ذلك الراجعين؛ لأنه بشهادتها عتق.

وقيل: إن القاضي يقبل الشاهدين بعتقه في صفر على سиде، ويلزمه رد القيمة على الراجعين، وهذا أعم، وأكثر من الأول، وقاله ابن عبد الحكم، وفرض أن شهادة الأولين بعتقه في رمضان، وشهادة الآخرين بعتقه في ذي الحجة من عام أول، وزاد إن كان السيد يخدمه فيما بين رمضان وذى الحجة، فللعبد طلبه بقيمة ذلك بشهادة الراجعين في قول أشهد لا في قول ابن القاسم، وبقول أشهد أقول: فإذا قضى له الحكم بذلك رجع به السيد على الراجعين؛ لأن شهادتها أوجبت ذلك.

يريد: ولم يغرعا قيمته، ثم إن رجع الشاهدان الآخرين عن شهادتها قبل لها: إنما برئ الأولان بشهادتكما فاغرما ما كان لزمهما من قيمة العبد.

**قلت:** فعل قول ابن عبد الحكم يزول الغرم عن الشاهدين باليلاط الأمة الراجعين عن شهادتها لبرائتها بشهادة الآخرين بعتقها، ويعود الغرم على الشاهدين بعتقها لرجوعها؛ لأن بشهادتها برئ الأولان، وعلى القول الأول من نقل ابن سحنون، وهو قول سحنون أن الغرم لا يزول عن الأولين بشهادة الآخرين لا يكون على الآخرين غرم برجوعهما فتأمله.

**الشيخ** عن كتاب ابن سحنون: من ادعى أنه ابن رجل، والأب ينفيه؛ فأقام بينة أن الأب أقر أنه ابنه فحكم بذلك الحكم، ثم رجعوا وأقرا بالزور بقرب ذلك، ولم يتمت الأب فلا شيء عليهما في ثبيت النسب قبل أن يؤخذ بشهادتها المال بالميراث؛ فirth

المقضي له، ويمنع العصبة؛ فحينئذ يغترمان للعصبة ما أتلقا عليهم، وكذا إن كانت الشهادة على من مات، وترك عصبة قضي لابن بالميراث.

وفي الموازية: لو رجعا عن شهادتها على رجل في عبده أنه أقر أنه ابنه بعد القضاء بإلحاقه به، وحربيته غرما له قيمته عاجلا؛ فإن مات الأب وترك ولدا آخر معلوم النسب قسما تركته إلا قدر قيمة المستلحق يختص بها المعلوم النسب؛ لأن المستلحق مقر أن أبوه ظلم فيها البينة، وأنه لا إرث له فيها، ويغترم الشاهدان للثابت النسب قدر ما أخذه المستلحق من التركة.

محمد: وإنما اختص الثابت النسب بالقيمة؛ لأنها لو قسمناها بينهما رجع الشاهدان على المستلحق فيها أخذ منها لإقراره أنه لا رجوع لأبيه عليهما لصحة نسبة عنده، فإذا أخذها ذلك منه قام عليهما ابن الأول النسب فأأخذ ذلك منها؛ لأنها يقول: لو بقي بيد المستلحق رجعت بمثله عليكم لوجوب غرمكما كلما أخذ من التركة من الحقتهما بأبي.

الصقلي عن الموازية: ولو طرأ على الميت دين مائة دينار لرجل أخذ من كل من الولدين نصفها؛ فإن عجز عن ذلك أتم قضاء الدين من القيمة التي انفرد بها المعلوم النسب، ورجع الشاهدان عليه بمثل ما غرمته الملحق؛ لأنهما غرما له مثل ما أخذ الملحق، وما أخذه الملحق قضي به دين الأب، ولا ميراث للمعلوم إلا ما فضل عن الدين، وأيضا فهو كما لم يأخذ الملحق شيئاً، وكان يجب عليهما غرم ذلك للثابت نسبة؛ فلذا وجب أن يرجعا عليه.

قال: ولو لم يترك ولدا غير الملحق، وترك مائتي دينار؛ يريد: إحداها قيمة الولد الملحق فالمائة الواحدة له فقط، والأخرى للعصبة أو لبيت المال، ويغترم الشاهدان مائة أخرى للعصبة أو لبيت المال؛ لأنهما لولا شهادتها أخذ العصبة مائتين فلو طرأ على الميت دين مائة دينار أخذت من الملحق وحده ورجع الشاهدان فأخذ المائة التي وديها للعصبة أو لبيت المال، وإنما غرم الدين الملحق وحده؛ لأنه مقر أن الذي ترك أبوه مائة، والمائة التي هي قيمته أخذت من الشهيدين ظلماً؛ فوجب أن يؤدي المائة التي ورث إلا ميراث قبل الدين، وإنما رجع الشاهدان بالمائة على العصبة؛ لأنهما غرما لهم

ما أخذ الملحق، وما أخذه قضي به دين ولديها، ولا إرث إلا بعد الدين.  
الشيخ عن كتاب ابن سَحْنُونَ: لو رجعاً عن شهادتها في امرأة ورجل أنها لفلان،  
وهما يجادلان ذلك بعد القضاء بذلك، وأقرأ بالزور فلا ضمان في ذلك.  
قلتُ: هذا ينافي ما نقله ابن رُشْدُ واللخمي.

قال ابن رُشْدُ في سماع عبد الملك من جامع البيوع: من باع حرّاً، وغاب فعليه  
طلبه حتى يرده، فإن عجز عن رده؛ فقيل: يغنم ديته لورثته؛ وكتب بها للقاضي ابن  
بشير بقرطبة، فجمع أهل العلم، وكتب لقاضيه الذي سأله أن أغمرمه ديته كاملة.

قلتُ: وحكاه اللخمي رواية لابن حبيب في ترجمة غصب ما لا يجوز بيعه، وكان  
يجرِي الجواب عن المناقضة بأن تسبب الشاهدين في رقه أضعف من تسبب البائع في  
رقه؛ لاستقلال بائعه برقه، وعدم استقلال الشاهدين برقة لمشاركة مدعى رقه لها  
في ذلك.

ابن عبد الحكم: إن شهداً على رجل أنه عبد فلان، وهو يدعي الحرية؛ فقضى برقه،  
ثم رجعاً فلا قيمة عليها، ويغفران للعبد كلما استعمله سيده وخرأج عمله، وما انتزعه  
منه، وليس لمن قضي له بملكه أخذ ذلك منه؛ لأنَّه عوض ما أخذه منه، ولو مات العبد  
لم يرث ذلك السيد، ولكن يوقف ذلك حتى يستحق ذلك مستحق، ثم يرثه بالحرية،  
فإنْ اعتقَ العبد قبل موته منه عبداً جاز عتقه، وكان ولاةً بعد لمن كان يرث عنه الولاء  
لو كان حرّاً، ولا يرث العبد إن مات، ومعتقه حي.

قلتُ: كذا وجدته في نسخة عتيقة من النوادر أنه لا يرث العبد إن مات، ومعتقه  
حي، وهو مشكل إن كان المراد بالعبد المرجع عن الشهادة برقه، وقد عتق إلا أن يريد  
بقوله: (ومعتقه حي) أن المعتق هو من اعتق العبد المرجع عن شهادته فتأمل ذلك،  
وإن أوصى منه العبد كان ذلك في الثالث، وإن وَهْبَ منه أو تصدق جاز ذلك، ويرث  
باقيه ورثته إن كان له من يرثه إن كان حرّاً، وليس للعبد أن يتزوج منه؛ لأنَّ النكاح  
ينقص رقبته.

ومن كتاب ابن سَحْنُونَ: إن شهداً على رجل أنه عبد لمن ادعاه، والمدعى عليه

يُجحد، فحكم برقه، ثم قاطعه المحكوم له بما أخذه منه، وأعتقه أو كاتبه عليه؛ فأدلى وعْتَقَ، ثم أقر بالزور غرماً للمشهود عليه ما ودى إلى السيد، والحكم ماضٍ، والولاء قائماً.

**الشَّيخُ عَنْ أَبْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ:** إِنْ شَهَدَا عَلَى رَجُلٍ أَفْرَ لِفَلَانٍ وَفَلَانٍ بِيَاهَةِ دِينَارٍ، ثُمَّ رَجَعَا بَعْدِ الْقَضَاءِ، وَقَالَا إِنَّا شَهَدْنَا بِهَا لِأَحَدِهِمَا وَعِنْنَا، رَجَعَ الْمُقْضِي عَلَيْهِ بِيَاهَةِ بَخْمِسِينَ عَلَيْهِمَا، وَلَا تَقْبِلُ شَهادَتَهُمَا لِلآخر بِكُلِّ الْمَائَةِ لِجَرْحِهِمَا بِرَجْوِهِمَا، وَلَا يَغْرِمَنَّ لَهُ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ فَقَدْ بَقِيَ عَلَى مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: يَغْرِمَنَّ لَهُ خَمْسِينَ بَشِيءٍ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا أَخَذَتَا خَمْسِينَ مِنَ الْمُطْلَوبِ أَعْطَيَاهَا مِنْ لَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ عَبْدًا بَعْنَيهِ شَهَدَا أَنَّهُ أَفْرَ بِهِ لِفَلَانٍ وَفَلَانٍ فَرَجَعَا بَعْدِ الْقَضَاءِ بِهِ لَهُمَا، وَقَالَا: إِنَّا أَفْرَ بِهِ لِفَلَانٍ مِنْهُمَا فَهَا هَا يَغْرِمَنَّ مِنْ أَفْرَ لَهُ قِيمَةَ نَصْفِهِ؛ لِأَنَّهَا أَتَلَفَاهَا عَلَيْهِ هَذَا إِنْ أَفْرَ مِنْ كَانَ الْعَبْدُ بِيَدِهِ أَنَّهُ مِنْ شَهَدَالَهُ أَخْيَرًا، وَإِنْ ادْعَاهُ لِنَفْسِهِ، وَأَنْكَرَ شَهادَتَهُمَا غَرْمًا نَصْفَ قِيمَتِهِ لِلْمُشَهُودِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلْمَقْرِنِ لَهُ أَخْيَرًا إِلَّا نَصْفَهِ.

قال ابن عبد السلام: لم يضمن أهل المذهب الشاهدين للمشهود له أخيراً، وعذروهما بالنسیان، واختلف في ضمان المودع بالنسیان، وضمنوا من أقر بثوب لزيد، ثم أقر به لعمرو، ولم يعذروه بالنسیان، وقد يفرق بأن الشاهد قد يكثر تحمله للشهادات فلو ضمن بالنسیان كان عليه ضرر عظيم، ولو أقر بتعمد الزور لابنها أن يتافق على تصميته.

قلت: قوله: (وعذروهما بالنسیان) يرد بأن النسیان في هذا الباب عند الفقهاء إنما هو عدم ذكر الإنسان ما كان ذاكراً كمودع شيئاً لرجلين، ثم لا يذكر ما لأحدهما منها بعينه لا فعل ما يعتقد جوازه، أو قوله، وهو في الواقع غير جائز؛ لأن هذا إنما يعبر عنه بالخطأ الذي هو في أموال الناس كالعمد، ومن بين أن الصادر من الشاهدين في هذه المسألة إنما هو المعنى الثاني لا الأول، وإنما أوجب عدم تضمينها ما قاله ابن عبد الحكم، وهو صواب فتأمله، ويقوم منه أن ما في الذمة لا يتعين بحال مادام في الذمة، وأن التعرض إليه بغير الواجب لا يوجب فيه حكمًا.

ونزلت في أوائل هذا القرن مسألة هي أن رجلا له دين على رجل فعدا السلطان على رب الدين فأخذه من غريميه، ثم تمكّن رب الدين من طلب المدين بدينه، فاحتاج المدين بجبر السلطان على أخذه منه من حيث كونه حقا لرب الدين، فأفتي بعض الفقهاء ببراءة المدين، وأفتي غيره بعدم براءته محتجاً بأن ما في الذمة لا يتعين.

وقوله: (فلو ضمن بالنسیان كان ضرر عظيم) مقابل بأن عدم تضمينه ضرر بالمشهود عليه، وهو غير مفترط والشاهد هو المفترط فكان أولى بالخسارة.

وقوله: (لو أقر معمداً لزور) لأنبغي أن يتفق على تضمينه فيه نظر؛ لأن مقتضى قول ابن عبد الحكم: (ولا يغeman له شيئاً؛ لأنه إن كان له حق ... إلخ) أن تعمدهما الزور، وعدهما سواء فتأمله.

**الشيخ في الموازيَّة:** إن رجع أحدهما عن شهادتها بحق بعد الحكم غرم نصفه فقط، وقاله عبد الملك، وابن عبد الحكم، وأصيغ.

محمد: ولو رجع أحدهما عن نصف ما شهدا به غرم الربع، وإن رجع عن الثلث غرم السادس، ولو رجع أحدهما عن نصف ما شهدا به غرم الربع، وإن رجع عن الثلث غرم السادس، ولو اختلف رجوعهما غرم كل واحد منها ما شهد به.

الصقلي عن ابن القاسم: لو كانت البينة ثلاثة فرجع أحدهم بعد الحكم فلا شيء عليه لبقاء من يثبت الحق به؛ فإن رجع ثان غرم هو، والأول نصف الحق.

وقال ابن عبد الحكم: يغرم الراجع أولاً من الثلاثة ثلث الحق، وذكر أن أشهب قاله في أربعة شهدوا بدرهم فرجع ثلاثة أن عليهم ثلاثة أرباعه.

محمد: لو شهد ثلاثة بثلاثين فرجع أحدهم عن الجميع، وآخر عن عشرين وآخر عن عشرة فقد بقيت عشرة اجتمع عليها رجالان، واجتمعوا في الرجوع عن عشرة فهي عليهم أثلاثا والعشرة الثلاثة رجع عنها اثنان، وأثبتهما واحد فعلى الاثنين نصفها اثنان، ونصف على كل واحد، وهم الراجع عن الجميع، والراجع عن عشرين.

قال: ولا بن سَحْنُونَ عَنْهُ لَوْ رَجَعَ رَجُلٌ وَثَلَاثَ نِسَوَةً عَنْ شَهَادَةٍ بِحَقِّ غَرَمِ الرَّجُلِ نَصْفَهُ، وَالنِّسَوَةُ نَصْفُهُ، وَلَوْ رَجَعَ مِنَ النِّسَوَةِ، وَهُنَّ عَشْرَةً وَاحِدَةً إِلَى ثَمَانِيَّةً فَلَا غَرَمُ

عليهن، فلو رجع منهن تسع فعليهن ربع المال بينهن بالسواء.

قلت: لأن التسع كامرأة من امرأتين.

وقد قال **الشيخ** عن ابن الماجشون: لو شهد رجل وامرأتان بهال، ثم رجعت المرأةان فعل كل واحدة ربعه، وإن لم ترجع إلا واحدة فعليها الربع.

قال ابن الحاجب: فلو كان مما يقبل فيه امرأتان كالرضاع وغيره، ورجعوا فعلى الرجل سدس، وعلى كل امرأة نصف سدس، فلو رجعوا إلا امرأتين فلا غرم فلو رجعت أخرى فالنصف على جميع من رجع.

قلت: يريد أن الشهود رجال، وعشر نسوة كذا صورها ابن شاس، وذكر فيها من الحكم مثل ما ذكر ابن الحاجب.

قال ابن هارون: جعلوا على الرجل ضعف ما على المرأة، وفيه نظر، والقياس استواء الرجل والمرأة في الغرم في هذا الفصل؛ لأن شهادة المرأة فيه كشهادة الرجل، وقاله ابن عبد السلام، ثم قال: ولعل وجهه أن الشهادة لما آلت إلى المال حكم بالرجوع فيها بحكم الرجوع عن شهادة الأموال.

قلت: هذا التوجيه وهم؛ لأن رجوع الرجل مع نسوة في الأموال يوجب عليه غرم نصف الحق لا ضعف ما يجب على المرأة حسبما تقدم؛ وعندني أنه يتوجه على غير المشهور في إضافة الغرم إلى عدد الشهود من حيث عددهم لا على أقل النصاب منهم، وهو قول ابن عبد الحكم وأشهب في أربعة رجع ثلاثة منهم أن عليهم ثلاثة أرباع الحق خلاف المشهور أن عليهم نصفه فتأمله، ثم تعقب توجيهه المذكور بقول ابن شاس وابن الحاجب: لو رجعوا إلا امرأتين فلا غرم.

قال: فهذا مما يقوى ما نقلناه أن الرجل في هذا الباب كالمرأة فلذا استقل الحكم بالمرأتين، ويرد بأن بقاء المرأةين يثبت حكم الرضاع، وكلما ثبت فلا غرم فهذه الصورة التي نقض بها علة الحكم في صورة النزاع مبادنة لصورة النزاع، فلا ترد نقضها فتأمله، ولا أعرف هذه المسألة لأحد من أهل المذهب، ولقد أطال **الشيخ** والصقلي في هذا الباب بذكر مسائل كثيرة، ولم يذكرها.

قلتُ: ذكره الغزالي في وجيذه بلفظ ما ذكره ابن شاس فأضافه ابن شاس إلى المذهب على عادته في ذلك ظنًا منه أنها جارية على أصول المذهب، وعليه في ذلك تعقب عام، وهو إضافته ما يظن أنه جار على المذهب إلى المذهب؛ كأنه نص فيه، وتعقب خاص، وهو حيث يكون الإجراء غير صحيح كهذه المسألة؛ فتأمل ذلك منصفاً.

ولما ذكرها الغزالي قال: وتنزل كل امرأتين منزلة رجل؛ لأن هذا يثبت بشهادة النسوة فلا يتوقف سطره على الرجل.

قلتُ: وهذا التوجيه يعم لقوله في كتاب الرضاع: والشهادة فيه بأربع نسوة، وشهادة الرجل عندنا في الرضاع كالمرأة، قاله في النكاح الثاني منها. وقول ابن الحاجب: وقياس قول أشهب خلافه؛ يريد أن رجوع بعضهم يوجب عليه غرم منابه، ولو بقي من يتم الحكم به حسبما تقدم.

الشيخ عن الموازية: إن رجعا بعد الحكم بشهادتها، وهرب المقتضي عليه قبل الغرم فليس للمقتضي له تغريم الراجعين بما يغريمانه للمقتضي عليه إذا غرم ما شهدوا به عليه؛ ولكن ينفذ الحكم عليهما للمقتضي عليه؛ فإذا أغرم أحدهما كما لو شهدا بحق مؤجل، ثم رجعا فلا يرجع عليهما حتى يحل الأجل، ويغرم ولو طلب الحكم له عليهما الآن، ولا يغريمان الآن.

قال ابن عبد الحكم: للمقتضي عليه طلب الشاهدين بينة دفع المال عنه للمقتضي له.

وقال أصحاب أبي حنيفة: لا يحكم على الراجعين بشيء حتى يغرم المقتضي عليه، وفي هذا تعرض لبعض داره فإتلاف ماله، وللذان أووبا ذلك عليه قيام؛ أرأيت لو حبسه القاضي في ذلك أيترك محبوساً، ولا يغرم الشاهدان؟ بل يؤخذان بذلك، حتى يخلصاه، فإن أبيا حبسا معه، ولو شهدا عليه بمائة دينار فحكم عليه بها، وأجله الإمام فيها عشرة أيام، ثم رجعوا قبل تمام الأجل غرما ذلك الآن وبرئ المطلوب، وكذا نقله ابن شاس. وقال ابن الحاجب: وللمقتضي عليه مطالبتهما قبل غرمته ليغريمه للمقتضي له،

وللمقاضي له ذلك إذا تعذر من المقاضي عليه، وقيل: لا يلزمها إلا بعد غرم المقاضي عليه، وضعفه ابن عبد الحكم.

**قلت:** قوله: (عن المذهب) وللمقاضي له ذلك وهم؛ لأنَّه خلاف المنصوص، ولو ذكره بعد ذكر المنصوص أمكن أن يكون قوله انفرد بمعرفته وقوله.

وقيل: لا يلزمها إلا بعد غرم المقاضي عليه، وضعفه ابن عبد الحكم ظاهره أنَّ هذا القول في المذهب، وهو وهمٌ، وما نقله من تضعيه ابن عبد الحكم قد نقله الشَّيخ حسبياً تقدماً.

ابن عبد السلام: إذا وقف غرمها على غرم المقاضي عليه، فغرمها مشروط بغرمه، فيلزمها تأخير الشرط عن المشروط، وذلك مناقض لأصل المسألة أنَّ للمقاضي عليه أن يطالبها بالدفع للمقاضي له قبل غرمه.

ألا ترى أنَّ غرمها سابق على غرمته، فيكون غرمها سابقًا لاحقاً؛ وهو باطل، فلو صح ما نقله المؤلف من تضعيه ابن عبد الحكم لكان وجهه هذا.

**قلت:** وقفه على غرمها إنما هو في غيبته لا مع حضوره، ولا يتوجه تأخير الشرط عن المشروط إلا في مجموع توقف غرمها على غرمته مع لزوم غرمها بمجرد طلبه غرمها قبل غرمته، ويرد بأنه إنما شرط غرمها بغرمه في حال غيبته لا في حال حضوره؛ لأنَّه في غيبته يمكن أن لو حضر أقر بالحق المشهود عليه به، وإذا حضر وطلب غرمها انتفى هذا الاحتمال فقوله: (يلزم تأخير الشرط عن المشروط)؛ وهم فتأمله.

وقوله: (لو صح ما نقله المؤلف من تضعيه ابن عبد الحكم) يدل على أنه لم يصح، وقد تقدمت صحته، وقوله: (لكان وجهه هذا) يدل على أنَّ ابن عبد الحكم لم يذكر وجه تضعيه، وقد تقدم توجيهه له نصاً.

### [باب تعارض البيتين]

تعارض البيتين: اشتغال كل منها على ما ينافي الأخرى.

عبد الحق: روى النسائي بسنده عن أبي موسى: «أنَّ رجلين اختصا إلى النبي ﷺ

في دابة ليس لها حد منها بينة فقضى بها بينها نصفين»<sup>(1)</sup>.

وقال: إسناده جيد، وذكر عن عبد الرزاق بسنده إلى سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ «قضى أن الشهود إذا استروا أقرع بين الخصميين»<sup>(2)</sup>.

عبد الحق: هذا مرسل، وفي سنده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وهو متروك. وذكر الدارقطني بسنده عن جابر «أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في ناقة؛ فقال كل واحد منها: نتجت هذه الناقة عندي، وأقاما بينة فقضى بها رسول الله ﷺ للذى هي في يده»<sup>(3)</sup>.

فمهما أمكن الجمع بينهما جمع كالدلائل، وتتقرر صورة الجمع مثل قوله: ومن قال لرجل: أسلمت إليك هذا الثوب في مائة أربد حنطة، وقال الآخر: بل هذين الثوبين لثوبين سواه في مائة أربد حنطة، وأقاما جميعاً بينة لزمه أخذ الثلاثة الأثواب في مائتي أربد، ولو قال المسلم إليه: أسلمت لي هذا الثوب الذي ذكرت مع العبد فيما سميت، وأقاما بينة قضي بالبينة الزائدة فأخذ من الثوب والعبد، وتلزمته المائة الذي الأربد. وفيها مع غيرها: إذا تعارضت البيتان قضي بأعدلهما.

ولابن رشد في سماح يحيى من الشهادات: إن شهدت إحدى البيتين بخلاف ما شهدت به الأخرى مثل أن تشهد إحداهما بعتق، والثانية بطلاق، أو إحداهما بطلاق امرأة، والثانية بطلاق امرأة أخرى، وشبه هذا فلم يختلف قول ابن القاسم، ورواية المصريين في أنه تهاتر يحكم بأعدل البيتين، فإن تكافأتا سقطتا. وروى المدنيون أنه يقضى بها معاً إذا استوتا في العدالة؛ أو كانت إحداهما أعدل.

(1) أخرجه النسائي: رقم (5424) في كتاب آداب القضاة باب القضاة فيمن لم تكن له بينة.

(2) أخرجه عبد الرزاق: رقم (15211) في كتاب البيوع باب في الرجالين يدعيان السلعة يقيم كل واحد منها بينة.

(3) أخرجه الدارقطني: رقم (21) كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك، والبيهقي: رقم (21013) في كتاب الدعوى والبيانات باب المتداعين يتنازعان شيئاً في يد أحدهما ويقيم كل واحد منها على ذلك بينة.

وفي نوازل سَحْنُونَ: إن شهدت بینة بقتل زيد عمرًا يوم كذا، وبينة بأنه كان ذلك

اليوم ببلد بعيد عن موضع القتل قضي بینة القتل.

ابن رُشد: هذا مشهور المذهب، وقاله أَصْبَغَ.

وقال إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي: يقضى بینة البراءة إن كانت أَعْدَلُ، وإن كانت في العدالة

سواء طرحتا، وقاله ابن عبد الحكم.

وفي نوازل أَصْبَغَ: إن شهدت بینة بزنا رجل بمصر في المحرم يوم عاشوراء،

وأَخْرَى أَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ بِالْعَرَاقِ حَدًّا، وَلَوْ شَهَدَتِ الْأُخْرَى أَنَّهُ سَرَقَ ذَلِكَ الْيَوْمَ

بِالْعَرَاقِ أَوْ قُتِلَ إِنْسَانًا بِالْعَرَاقِ سَقَطَتَا، وَلَوْ شَهَدَتِ الْأُخْرَى أَنَّهُ زَنَى ذَلِكَ الْيَوْمَ

بِالْعَرَاقِ حَدًّا، وَكَذَّا لَوْ شَهَدَتِ بینة أَنَّهُ قُتِلَ فَلَانًا بِمِصْرَ، وَشَهَدَتِ الْأُخْرَى أَنَّهُ قُتِلَ فَلَانًا

بِالْعَرَاقِ قُتِلَ بِهَا.

ابن رُشد: تفرقة أَصْبَغَ هَذِهِ هِيَ عَلَى قِيَاسِ مشهور قول ابن القاسم أَنَّ الْبَيْتَيْنِ إِذَا

اَخْتَلَفَتَا بِالْزِيَادَةِ أَعْمَلَتَا ذَاتَ الرِّيَادَةِ، وَإِنْ اَخْتَلَفَتِ فِي الْأَنْوَاعِ سَقَطَتَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ

إِحْدَاهُمَا أَعْدَلُ فَيَقْضِي بِهَا، وَقَالَ أَيْضًا: إِنْ اَخْتَلَفَتَا بِالْزِيَادَةِ سَقَطَتَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا

أَعْدَلُ فَيَقْضِي بِهَا كَاَخْتِلَافِ الْأَنْوَاعِ، فَيُلْزِمُ عَلَى قِيَاسِ هَذَا إِنْ شَهَدَتِ الْأُخْرَى أَنَّهُ زَنَى

ذَلِكَ الْيَوْمَ بِالْعَرَاقِ أَنْ تَسَقَّطَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا أَعْدَلُ، فَيَقْضِي بِهَا كَمَا لَوْ شَهَدَتِ أَنَّهُ

سَرَقَ ذَلِكَ الْيَوْمَ بِالْعَرَاقِ، وَهُوَ الَّذِي يَوْجِبُ الْقِيَاسَ لِتَكْذِيبِ كُلِّ بینةِ الْأُخْرَى، وَتَعْلِيلِ

أَصْبَغَ لِإِقْامَةِ الْحَدِّ وَالْقَتْلِ بِأَنَّهُ يَعْلَمُ صَدْقَ إِحْدَى الْبَيْتَيْنِ غَيْرَ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ

إِحْدَاهُمَا كَاذِبَةَ، وَاحْتَمَلَ أَنْ تَكُونَ كُلُّ وَاحِدَةٍ هِيَ الْكَاذِبَةُ احْتَمَلَ كَذَبَهَا مَعًا، وَإِذَا

احْتَمَلَ كَذَبَهَا مَعًا أَوْ كَذَبَ إِحْدَاهُمَا لَمْ يَصُحْ أَنْ يَحْكُمَ بِأَنَّ إِحْدَاهُمَا صَادِقَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ

هِيَ أَعْدَلُ، وَإِلَى هَذَا نَحَا ابن عبد الحكم عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ فِي نَوازل سَحْنُونَ، وَيَأْتِي

عَلَى قِيَاسِ قول الأخوين عن مالك في أنَّ الْبَيْتَيْنِ إِذَا شَهَدَتِ إِحْدَاهُمَا بِخَلْفِ مَا

شَهَدَتِ بِهِ الْأُخْرَى وَاسْتَوْتَاهُ فِي الْعِدَالَةِ أَنَّهُ يَقْضِي بِهَا شَهَدَتَا بِهِ مَعًا أَنَّهُ يُحَدَّ لِلْزَّنَاءِ،

وَالسَّرْقَةِ إِذَا شَهَدَتَا بِهَا، وَهُوَ بَعِيدٌ جَدًّا.

قول ابن الحاجب: ومِمَّا أَمْكِنَ الجَمْعُ يَدْلُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ شَهَدَتِ إِحْدَاهُمَا بِأَنَّهُ

طلق الكبرى، والأخرى بأنه إنما طلق الصغرى، أنه يجمع بينهما، وتقديم من نقل ابن رشد أنه خلاف قول ابن القاسم، ورواية المصريين، وحوز أحد المتداعين، ولا مرجح.

وفيها: من كانت بيده دور أو عبيد أو عروض أو دنانير أو غير ذلك فادعى ذلك رجل وأقام بینة، وأقام ذلك من بيده بینة أنه له قضي بأعدل البيتين، وإن تكافأنا سقطتا، وبقي الشيء بيد حائزه، ويختلف.

عياض: ثبت قول ابن القاسم، ويختلف عند ابن وضاح، وسقط لغيره.  
وفي الموازية: لا يمين عليه.

وفي الولاء منها: ومن ورث رجلاً بولاء يدعى، ثم قام آخر بینة أنه مولاه، وأقام قابض الميراث مثلها، وتكافأنا فالمال بينها.

قيل: ولم، وقد قال مالك: إذا تكافأت البيتان فالمال الذي هو بيده؟ قال: إنما ذلك إذا لم يعرف أصل المال، وهذا مال عرف أصله، وقال غيره: هو للذى بيده كمن بيده ثوب ادعاه رجل، وأقام بینة أن ذلك الثوب كان لزيد يملكه، وأن المدعى اشتراه منه، وأقام حائزه بینة مثلها، ومات البائع، ولم تؤرخ البيتان، وهم في العدالة سواء سقطت البيتان، وبقي الثوب لحائزه ويختلف.

الصقلي: مسألة الولاء بخلاف هذه؛ لأن الولاء لم يجزه أحدهما، وإنما وقع الحوز في مال عرف أصله.

و عبر عنه المازري بقوله: إن عرف مبدأ حوزه ففي الترجيح به قولهان ذكر مسألة الولاء، قال: وكذا لو التقط رجل لقطة فأخذها منه من أقام بینة أنها له، فقيل: إذا عورضت بيته بینة مثلها بقيت له.

قلتُ: ومنه مسألة من طلبته امرأته بكسوتها؛ فقال لها: الثوب الذي عليك لي، وقالت: بل هو لي، ففي كون القول قوله أو قوله نقل الطرر عن الاستغناء، وفتوى ابن دحون، وابن الفخار قال: حكم قوليهما الفقيه أبو القاسم البوياي، واختيار الأول.  
قلتُ: بناء على اعتبار كونها في حوز الزوج أو حوزها في نفسها.

وإن تكافأت بيتها من أدعى ما يد ثالث: فقال اللخمي: إن ادعاه لنفسه؛ فقيل: يتزعز منه، ويكون بينهما نصفين لاتفاق البيتين على انتزاعه منه، وقيل: يبقى لحائزه لترجح كل من البيتين الأخرى.

قلتُ: ذكرهما المازري روایتين، والثانية قولها، والأولى هي ظاهر قول الغير فيها. اللخمي: فإن اعترف به لأحدهما فعل القول الأول إقراره لغو، ويقتسمانه، وعلى الثاني هو من أقر له به.

المازري: اختلف القول عندنا في رجلين ادعيا عفوا من الأرض لا يد عليه، وأقاما البينة هل يصران عنه ويقسم بينهما بعد الاستئناء؟

اللخمي: اختلف إن تنازعوا عفوا من الأرض، فقيل: يقتسمانه بمنزلة ما لا يد عليه.

وقال في المَدْوَنَةِ: تبقى كغيرها من عفو بلاد المسلمين.

يريد: لأن العبد والدار لا بد لها من مالك، وعفو الأرض يصح أن يكون لا مالك له.

وفيها: لابن القاسم بلغني عن مالك: إن تكافأت بيتها المتنازعين في عفو من الأرض سقطتا، وبقيت الأرض كغيرها من عفو بلاد المسلمين حتى تستحق ما ثبت من ذلك.

ابن القاسم: مثل أن يأتي أحدهما ببينة هي أعدل من الأولى.

وقال ابن القاسم عن مالك في باب بعد هذا: كل ما تكافأت فيه البينات، وليس بيد واحد منها، ولا يخاف عليه مثل الدور والأرضين يترك حتى يأتي أحدهما بأعدل مما أتي به صاحبه إلا أن يطول الزمان، ولا يأتي بغير ما أتيا به، فإنه يقسم بينهما.

ابن القاسم: لأن وقف ذلك يصير إلى الضرر.

قلتُ: ففي ترك العفو مطلقاً، وقسمه بعد الطول رواية ابن القاسم فيها، وقول أبي إبراهيم، وروى ابن نافع أن العفو يوقف أيضاً مثل رواية ابن القاسم أولاً. واقتصر ابن عبد السلام على قوله: روى ابن نافع في العفو أنه يوقف أبداً، ورواية

ابن القاسم أنه يقسم بينهما بعد أيديها يدل على أن لا رواية لابن القاسم إلا القسم، وأنه لا يشترط فيه استثناء طول الزمان، وكلاهما غير صحيح لما تقدم من قول الأمهات.

وإذا وجب قسم المدعى فيه فقال ابن شاس: إن لم يكن في أيديها قسم على قدر الدعاوى، زاد ابن الحاجب اتفاقاً.

قال ابن هارون: فعليه إن أدعى أحدهما جميع الثواب، والآخر نصفه قسم بينهما أثلاثاً.

قلت: وذكر المسألة ابن حارث وقال فيها عن عبد الملك وسحنون: لمدعي الكل النصف بإجماعهما على ذلك، والنصف الثاني الذي تداعيا فيه بينهما نصفين.

قلت: وكذا نقله الشَّيخ عن أشهب في كتاب ابن سَحْنُونَ، وهو خلاف قول ابن الحاجب اتفاقاً.

الشَّيخ في الموازِيَّة لابن القاسم: إن قال أحد الشركين في مال بأيديها لي ثلاثة، وقال الآخر: لي نصفه، وإنما لك نصفه فلمدعي الثلثين النصف ولمدعي النصف الثالث، والسدس البالقي بينهما نصفين بعد تحالفهما.

وقال أشهب: يقسم بينهما نصفين، فعبر غير واحد عن قوليهما بكون القسم على الدعاوى أو نصفين.

وفي تعين المبدأ منها باليمين خلاف.

قال المازري: ذكرنا الاختلاف في اختلاف المتباعين في الثمن هل يبدأ البائع أو المبتاع؟ وذلك يجري هنا.

قلت: إنما يتصور الإجراء لو أمكن اختصاص أحدهما بكونه كالبائع، واحتصاص الآخر بكونه المبتاع، ولا يخفى تعذر ذلك، ثم قال: وكان شيئاً يختار في هذا الأصل القول بالقرعة، وقيل في هذه المسألة الحاكم بالخيار فيمن يبيئه بالحلف.

قلت:الأظهر تبديئة آخرهما دعوى على صاحبه؛ لأنَّ الأول من المدعى عليه منها، ثم أجرى حلف كل واحد منها على نفي دعوى صاحبه فقط، أو عليه مع صحة

دعواه رجاءً أن ينكل صاحبه عن اليمين على الحكم في ذلك في اختلاف المتابعين، وعلى كونه على التداعي في كونه على قدر مدعى كل منها كعول الفرائض، أو على اختصاص مدعى الأكثر بما سلم له، وقسم المتنازع فيه بالسوية، نقل الشَّيخ عن مُطْرَف مع ابن كنانة وابن وَهْب وأشہب وابن القاسم مع ابن الماجِحُون.

قال ابن الحاجب: ولو زادوا على اثنين فقولان:

أحدهما: اختصاص مدعى الأكثر بما زاد على الدعويين جميعاً، وهو الصواب.

والثاني: اختصاصه بما زاد على أكثرهما؛ فلو كان ثالث يدعي الثالث مع مدعى جميعه، ونصفه جاء القولان؛ فعلى الأول يختص مدعى الكل بالسدس، ثم يأخذ منباقي نصفه، وهو ربع وسدس، ثم يختص مدعى النصف بما زاد على الثالث، وهو نصف السدس، ويقتسمان الثالث، وعلى الثاني يختص مدعى الكل بالنصف، ثم يأخذ من الثاني نصف ما زاد على الثالث، وهو نصف الثالث، ويأخذ مدعى النصف نصف سدس، ثم يقسمباقي أثلاثاً.

قلت: يريد بالأول الاختصاص بما زاد على الدعويين، والثاني الاختصاص بما زاد على أكثرهما، وتقرير كلامه واضح.

وعن الشَّيخ في النوادر: الأول لمحمد بن الموَاز، وقال ابن حارث:رأيته لبعض المصريين في كتاب أبي إسحاق البرقي، وعزا الشَّيخ الثاني لأشہب، وقرر بقوله: يقال لمدعى النصف، ولمدعى الثالث: سلمتا النصف لمدعى الكل؛ فيكون له ستة أسهم مناثني عشر، ويقال لمدعى الثالث: سلمت السدس، وهو سهمان يكون بين مدعى الكل، ومدعى النصف نصفين، ويبقى الثالث، وهو أربعة يدعونه كلهم؛ فيقسم بينهم أثلاثاً فيصير لمدعى الثالث سهم وثلث من اثني عشر، ولمدعى النصف سهمان وثلث، ولمدعى الكل ثمانية وثلث.

قال: هو نحو جواب ابن القاسم، وقرر محمد قوله بقوله: يقال لمدعى النصف، والثالث سلماً السدس لمدعى الكل، وبقي خمسة أسداس يدعونها صاحب الكل وصاحباه يدعونها فيعطيانه نصفها، ثم يقتسمان نصفها، وهي عشرة قراريط من أربعة

وعشرين قيراطاً، يقال لمدعي الثالث: أنت لا تدعى في قيراطين منها فسلمها لمدعي النصف، وتقسم الثمانية بينهما نصفين.

وقال ابن حارث: وفي هذا الأصل قول ثالث هو أعدل الأقوایل أن القسمة في ذلك على حساب عول الفرائض، وهو من معنى قول مالك في الدينار الواقع في مائة دينار، وكثيراً ما كنت أسمعه من شيوخنا، وهو لأصحابنا أيام الدرس لهم، والمناظرة لهم.

قلت: حكاه الشیخ في نوادره من نقل أشهب قال: قال أشهب: وقال بعض أصحابنا: يقسم بينهم على حسب عول الفرائض فيقسم على أحد عشر سهماً لمدعي الكل ستة، ولمدعي النصف ثلاثة، ولمدعي الثالث اثنان.

ويمأده الترجيح أمور الأعدلية في الترجيح بها معروفة المذهب، ونقل ابن حبيب عن بعض علمائنا، ونقله ابن عبد السلام رواية عن مالك لا أعرفه، وابن رشد إنها عزاء بعض أهل العلم، قال: وقاله المخزوبي.

قال اللخمي: اختلف في الترجيح بالأكثر، والأعدل على ثلاثة أقوال رجح في المدونة بالأعدل لا بالأكثر.

وروى ابن حبيب: يرجح بها.

قال ابن حبيب: وسمعت غير واحد من علمائنا يقول: إذا شهد عدلاً، ومن هو أعدل منها أو أكثر عدداً فهما سواء، وتبعه المازري على ذلك.

ابن حارث: اتفقوا في البيتين تتضادان في الأموال، والبياعات أن الأعدل منها أحق بالقبول، واختلفوا إذا تضادت في النكاح؛ فقال ابن القاسم في المدونة: لا ينظر في هذا إلى الأعدل، ويفسخ النكاح إن كان الشهود كلهم عدولًا، وقاله أشهب، ولابن عبدوس عن عبد الملك وسخنون أنه يقضي بالأعدل في النكاح.

قال: وقال أصبغ في الشهادات من المستخرجة في باب مسائل النوازل أن الجراح والدماء والعتق والقصاص والحدود كلها لا ينظر فيها تكافأ في الشهادات إلى الأعدل بعد أن يكون من شهد عدلاً مرضياً؛ فهو أحق من يعرض لترك الشهادة.

قلتُ: لم أجده في العتيّة، وليس هذه المسألة من مسائل الترجيح بل من باب الاختلاف في تعارض البيتين في الإثبات، والنفي هل هو من باب التهاتر؟ فينظر فيه إلى الترجيح أو البينة المثبتة مقدمة، وليس من باب التهاتر، وعليه يتنزل قول أصبع هذا فتأمله.

قلتُ: لغو الترجيح بالكثرة، واعتباره قولها ورواية ابن حبيب.  
وفيها لابن القاسم: لو شهد لهذا شاهدان، ولهذا مائة وتكافأوا في العدالة لم يرجح بالكثرة.

اللخمي والمازري: ومحمله على الغaiيات، ولو كثروا حتى يقع العلم بصدقهم لقضي بهم وذكر في تمام رواية ابن حبيب ما نصه: إن كان كلامها كثيراً يكتفي بهم الحاكم فيما يلتمسه من الاستظهار بالكثرة لم ينظر إلى الأكثر في الترجيع به، وعزاه الشّيخ لرواية الأخوين، ووجه المشهور القرافي بأن المقصود من القضاء قطع النزاع، ومزيد العدالة أشد في التعذر من مزيد العدد؛ لأن كلاً من الخصميين يمكنه زيادة العدد في الشهود، ولا يمكنه مزيد العدالة، وتعقبه ابن عبد السلام بقوله زيادة العدد إنما هي معتبرة بقيد العدالة نسلم، ولا نسلم أن زيادة العدد بهذا القيد سهلة، وتقرر في علم الأصول أن الوفاء بها أن الوصف بها كان أدخل تحت الانضباط، وأبعد عن النقض، والعكس كان أرجح وزيادة العدد منضبط محسوس لا يختلف، والعدالة مركبة من قيود، فضبط الزيادة فيها متعدد أو متعرّ أو ينبع أن تعتبر في الترجيع.

قلتُ: رده أولاً بقوله: (لا نسلم أن زيادة العدد بهذا القيد سهلة)، يرد بأن القرافي لم يتمسك بأيتها سهلة؛ بل بأنها ممكنة غير ممتنعة، وكونها ليست سهلة لا يمنع إمكانها عادة، وقوله: (ضبط زيادة العدالة متعدد أو متعرّ) يرد بمنع ذلك فإننا نعلم بالضرورة في شهود شُيُوخنا، وأمثالنا من هو أعدل من غيره منهم، ووجهه المازري بأن الشارع لما قيد شهادة الرزنا بأربع والطلاق باثنين، وقبل في المال الواحد مع اليمين دل على أن لا تأثير في العدد.

قلتُ:الأظهر في الترجيع بالأعدلية دون الكثرة أن ما به الأعدلية دون الكثرة إن

ما به الترجيح في الأعدلية هو وصف حاصل فيها وجب الحكم به، وهو الشاهدان اللذان يجب الإعذار فيما للمحكوم عليه، والكثرة وصف خارج عما وجب الحكم به. وسمع أبو زيد ابن القاسم: يقدم الشاهد الأعدل مع يمين القائم به على شهادة عدلين.

ابن رشد: هذا خلاف قوله في سماع أصبع من كتاب الدعوى، وما حكاه ابن حبيب عن الأخرين من تقديم العدلين عليه، ولو كان أعدل أهل زمانه، وهو أظهر والأول إغراق في القياس.

قلت: تقديم شهادة الأعدل مع امرأتين على رجلين عدلين، ولغو أعدليته بتقدم شهادة الرجلين نقل اللخمي عن ابن القاسم مع المازري عن المذهب، وتخرير اللخمي على أن التقديم تخرير من المقدم لمن قدم عليه، وهو نص محمد، وتبعه المازري، وزاد وحكي هذا الذي خرجناه بعض الأشياخ حكاية مطلقة.

وقال ابن الحاجب في الشاهدين: على الشاهد واليمين والشاهد، والمرأتين قولهن ورجع عنه ابن القاسم.

قلت: يريد مع التساوي في العدالة لما يذكره بعد، وكذا قيده ابن شاس بالتساوي، ولفظ ابن الحاجب يقتضي أن أول قوله ابن القاسم تقديم الشاهدين على الشاهد والمرأتين، وقبله ابن عبد السلام وابن هارون، وتقدم أن اللخمي لم يثبته إلا تحريجاً مع قول المازري حكاه بعض الأشياخ حكاية مطلقة، وهذا يضعف نسبة لابن القاسم لاسيما مع قوله ابن شاس.

قال أشهب: يقدم الشاهدان على الشاهد والمرأتين إذا استوا في العدالة، وقال ابن القاسم: لا يقدمان.

قال ابن الحاجب: وعلى التساوي لو كان الشاهد أعدل من كل منها فقولان. قلت: تقديمها هو سماع أبي زيد، ومقابل هذا القول تقديم الشاهدين عليه، وهو متقدم نقل ابن رشد على الأخرين.

قلت: وانظر قوله اللخمي: أوقف ابن القاسم شهادة رجلين بشهادة رجل

وامرأتين إذا تكافؤوا.

وفي سَمَاع عيسى قال ابن دينار: لا أرى أن يقضى بمن هو أعدل من المعدلين فيقدم على من هو عدل.

ابن رُشد: هذا قول ابن الماجِشُون، وروى مُطَرَّف أنه يؤخذ بأعدل المعدلين، والأول هو الجاري على قول ابن القاسم أن الترجيح لا يكون إلا بالعدالة؛ لأن زيادة عدالة المعدلين لا تفيد زيادة عدالة في المعدلين، وإنما تفيد زيادة غلبة الظن بصحة عدالة المعدلين، ورواية مُطَرَّف على القول بالترجح بكثرة العدد.

وفي اعتبار بينة الحائز للمدعى فيه بتعارض بينة المدعى، ولغوها معروف المذهب، ونقل غير واحد عن ابن الماجِشُون، وهو قول المخالف.

قال ابن الحاجب: (فلو ترجحت البينة سقط اعتبار اليد، وفي يمين الخارج حينئذ قولهان)؛ يريد: إذا ترجحت بينة المدعى على بينة المدعى عليه الحائز للمدعى فيه قضي للمدعى، وفي وجوب اليمين عليه قولهان.

قلتُ: نقل القولين الصقلي قال: قال بعض القرويين: اختلف إذا كانت إحدى البيتين أعدل هل يخلف صاحب الأعدل؟ ففي المَدْوَنة أنه يخلف في مسألة عفو الأرض مع أعدل البيتين.

وقال ابن محز: إن كانت إحدى البيتين أعدل قضي لصاحب الأعدل مع يمينه، وعند محمد: لا يمين عليه.

وقال ابن شاس: تقدم بينة الداخل على بينة الخارج عند التكافؤ مع يمينه على الرواية المشهورة.

وقال ابن محز: إذا تكافأنا فالقول قول الحائز مع يمينه.  
وقال محمد: لا يمين عليه.

وقال عياض في مسألة عفو الأرض: وقد يقال: إن إلزامه اليمين هنا؛ لأنها في غير يد مالك فاستبرأ باليمين لحق بيت مال المسلمين.

قلتُ: مفهومه إنها هو في حوز حائزه لا يمين عليه، وانظر ما ذكره ابن شاس في

ذلك من الروايتين من حكاهما من المتقدمين.

**الشيخ عن ابن عبد الحكم:** إذا أرخت بيتاً المتدعين قضيت لأبعدهما تاريخاً، وإن لم تؤرخا قضيت بأعدهما.

وذكره اللخمي غير معزو، كأنه المذهب قال: وسواء كان المدعى فيه تحت أيديهما أو تحت يد أحدهما أو تحت يد ثالث.

قال: واختلفا إن أرخت إحداهما هل يكون لمن أرخت أو بمنزلة من لم يؤرخ؟  
وذكرت الروايات على نحو ما وردت.

**المازري عن أشهب:** إن شهدت ببينة بأنه يملك هذا العبد منذ سنة، وشهدت ببينة بأنه لا يملكه منذ ثلاث سنين قضي به لذى الثلاث، ولو قالت الثانية: بل هو في يد الآخر يملكه منذ ثلاث سنين قضي به لذى الثلاث، ولو قالت الثانية: بل هو في يد الآخر منذ ستين قدمت شهادة من شهد بالملك منذ سنة حتى يقولوا إنه في يد الآخر يملكه منذ ستين، فرجح أشهب الشهادة بالملك على الشهادة بالحوز.

وكان بعض أشياخه يرى خلاف هذا، وأن الواجب رد السلعة لمن تقدم حوزه لها، حتى يثبت ما يوجب خروجها من يده.

قال أشهب: لو شهد لمدعي أمة أنها بنت أمته لم تفده؛ لأنها لم تتضمن إثبات ملكه، وقد تكون ولدتها قبل أن يشتريها.

قال المازري: وهذا واضح لكنه لو شهدت له أنها ولدت عنده لم تفده.

واعتراضه بعض أشياخنا وقال: إنما أسقطها بالجواز أن تكون ولدت عنده؛ وهي وديعة عنده أو رهن، وتعقبه بأن احتمال الوديعة والرهن بعيد.

قلت: لما ذكر اللخمي قول أشهب هذا قال: وقول ابن القاسم أنها لمن ولدت عنده أصوب، ومحمل الأمر على أنها له حتى يثبت أنها وديعة أو غصب.

وفيها: لو أن أمة ليست بيد أحد هما أتى أحد هما ببينة أنها له ولدت عنده لا يعلمون أنها خرجت من ملكه بشيء، قضي بها لصاحب الولادة.

قال غيره: ولو كانت ببينة الآخر أعدل، وليس هذا بتها تر لكن لما زادت قدم

الملك كانت أولى، كما لو شهدت بينة أحدهما أنه يملکها منذ عام، وبينة الآخر أنه يملکها منذ عامين؛ قضي بيته أبعد التاریخین، وإن كانت الأخرى أعدل.

المازري: إلا أن يؤرخ الشهود بالملك دون الولادة عنده بتاريخ، فيعلم قطعاً أنه سبق تاريخ الولادة؛ فتكون ها هنا الشهادتان، وقد تكافأتا وتعارضتا؛ مثل أن يشهد قوم في فتاة لم تبلغ الحلم أنها ولدت عند زيد على ملکه، وشهاد آخرون أنها مملوکة لعمرو منذ ثلاثين عاماً فهذا يعلم قطعاً أن إحداهم كذبت، فيقع التعارض، ويعود الحكم إلى ما قدمناه أولاً.

قلت: فرضه أن الأمة لم تبلغ الحلم يوجب سقوط البينة بأنها مملوکة منذ ثلاثين عاماً؛ لأنها مخالفة للضرورة، فيجب سقوطها فلا يقع التعارض الذي زعمه، والعجب منه كيف وقع في هذا.

وقد نبه اللخمي على ما قلناه، وقال: إن شهدت بينة كل منها بت捷جها عنده، أو أرجحت بوقتين مختلفين أو متافقين فهو تكاذب؛ إلا أن يتبين كذب إحداهم؛ لأنها مما تتواجد دون ذلك الوقت أو قبله ف تكون من أشبه. وفيها: النسج كالولادة.

اللخمي والمازري: اختلف في ذلك فذكر قولها: قال: وفي كتاب ابن سحنون البينة له بالملك تقدم على البينة بالنسج، ويقضى لمن شهدت له بالنسج بقيمة عمله بعد حلفه ما عمله باطلأ؛ وإنما الخلاف إذا كان الناسج إنما ينسج لنفسه، ومن انتصب لنسج الناس بأجر أو للبيع؛ فالبينة له بالنسج لغو. وكذا نسخ الكتاب.

اللخمي: وقيل: إن كان مما ينسج مرتين كالخز، فقالت: كل بينة هذا نسجه، وعرف الأول كان له، وللثاني قيمة عمله، وهذا فاسد لا أعلم أحداً نقض ثوب خر جديداً، ثم أعاده.

وأيضاً فلا يعرف لو نقض أن الحرير أو الصوف الذي في هذا هو عين الأول، إنما يعلم مادام ثواباً، ويستحيل أن يشهد على حرير أو صوف بعد أن يصنع أنه المقدم قبل

العمل، وإن كان الأول قد يأْتِي، والثاني جديداً فهُوَ أَبْيَنَ أَنَّ لَا يَعْرُفُ.

### [باب الملك]

**الملحق:** استحقاق التصرف في الشيء بكل أمر جائز فعلًا أو حكمًا لابن بنيابة<sup>(١)</sup>،

(١) قال الرَّصاع: ذكر الشَّيخ: قبل هذا وهذا أن بعضهم قال: يعسر إدراك الملك أو يتعدى فلذا عرفه الشَّيخ هنا ردًا على من قال ذلك، والله الموفق.

قوله: (استحقاق) الملك الحقيقي إنما هو لملك الملك الحالى للذوات والصفات فلا ملك حقيقة إلا الله تعالى، ومعنى أن العبد مالك للشيء؛ أي أنه أذن له في التصرف في الشيء، ولما عسر معناه. قال بعضهم: يتعدى إدراكه قوله: (استحقاق) استفعال، وليس المراد به طلب تحقق الإذن في التصرف، ولم يعبر بالإذن؛ لأن الاستحقاق أدل على ثبوت التصرف، وأن الطلب لا يستدعي حصول المطلوب والمقصد اللازم المساوى للملك، وهو الجنس المقيد، وهو عرضي عند الحكماء؛ لأن الملك من مقوله العرض.

(إإن قلت): الملك الشرعي أمر تقديري فهو معنى شرعي وصفة فهلا قال: صفة حكمية، كما قال في القضاة وغيره توجب لموصوفها استحقاق التصرف أو جواز التصرف.

قُلْتُ: لعله لاحظ في الملك معنى الإضافة المتعلقة بين أمررين فلذا لم يصير ذلك مثل الطهارة، والله أعلم.

ولذا فسره بما يناسب الإضافة فاستحقاق التصرف كون الشخص أهلاً للتصرف تصرف فعلًا أم لا، وهو من الاختصاص قوله: (التصرف في الشيء) أخرج به استحقاق غير التصرف كاستحقاق العدالة والأمانة وغير ذلك مما لا يقع التصرف فيه، وقد وجد لبعض المشايخ على قوله: (استحقاق) ما نذكره.

قال لقائل: أن يقول استحقاق التصرف إنما هو ثمرة الملك لانفسه؛ لأنه يصح أن يقال استحق فلان التصرف لأجل الملك، والسبب غير المسبب فالمملوك غير الاستحقاق.

(قُلْتُ): وهذا الاعتراض قريب ما ذكره على من حد الدلالة بالفهم.

قيل: عليه أن الدلالة غير الفهم لصحة قولنا فهمت المعنى لدلالة اللفظ عليه، وللقائل أن يمنع ذلك هنا، ويقول: إذا قلنا إن الملك هو الاستحقاق؛ فممنع ذلك، وإنما يقال علة استحقاق التصرف هو سبب الملك كالشراء من مالك أو إقطاع أو غيره، ثم قال الشَّيخ: المذكور والأولى أن يقال على أصله صفة حكمية، وقد قدمنا ذلك وما فيه، والله الموفق.

(إإن قلت): استحقاق التصرف غير التصرف فالمملوك عند الشَّيخ هو الاستحقاق الذي هو كون

الشخص له أهلية في كمال التصرف، وإذا صح ذلك فقد قال **الشيخ**: وغيره من المؤثرين إن الشاهد إذا شهد بالملك يشهد بطول الحيازة والخائز يفعل ما يفعله المالك من غير منازع له فالملاك المشهود به ليس هو الاستحقاق المذكور، وإنما هو طول الحيازة مع التصرف.

(قلت): هذا صحيح ولا بد من مسامحة في كلامهم، ويتأول ذلك على ما ذكر هنا، والله أعلم.  
قوله: التصرف في شيء آخر بـاستحقاق غير التصرف كـاستحقاق العدالة والأمانة، وغير ذلك  
ما لا يقع التصرف فيه.

قوله: (بكل أمر) أخرج به الاستحقاق ببعض الأمور، فإنه ليس بملك كمن استحق التصرف في المنافع في الشيء فلا ملك له في الشيء.

قوله: (جائز) أخرج به التصرف بغير الأمر الجائز، فإنه لا يجوز في الملك؛ لأن إتلاف المال وإضاعته من التصرف بالملك.

قوله: (بكل أمر يتعلق بالتصريف).

قوله: (فعلا) حال من التصميف.

قوله: (أو حكم) كذلك وأدخل في الأول الفعلي والثاني الحكمي، ولذا قال: فيدخل ملك الصبي؛ لأنَّ حكمي لا فعلٍ، لأنَّه يستحق ذلك حكمًا.

قوله: (لا بنيابة) أخرج تصرف الوكيل والوصي والمقدم.  
(فإن قلت): ما معنى قوله: (حکم).

(فُلْتُ): معناه أن الصبي لو قدر تصرفه بكل وجوه التصرفات الجائزة لما منعه مانع كمن تصرف فعلاً بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك من أنواع التصرفات.

(فإن قلت): إذا شهد الشهود بثبوت ملك الصبي أو السفيه كيف يصح والشهادة بالملك أن تطول الحيازة، وهو يفعل ما يفعله المال، ك ولا منازع له.

(فَلَمْ تُقْرَأْ كِتَابَهُ) يُشَهِّدُونَ بِأَنَّ الدَّارَ فِي حَوْزِ السَّفِيهِ مَعْ طَوْلِ الْمَدَةِ مَعْ إِمْكَانِ تَصْرِفِهِ فَعَلَا، وَلَا يَنْازِعُهُ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ.

**قال الشيخ:** بعد وحصول العلم بالملك للشاهد نظري حسبما نص عليه سَحْنون يعني أنه يتوصّل إليه بطول حيازة مع التصرف المذكور أو يشهدوا بالغنية من دار الحرب أو غير ذلك، وتقدم في الاستحقاق كلام يناسبه تأمله مع ما هنا، وتأمل ما ذكر **الشيخ** هنا في أن الشهادة بالملك لا بد أن الشاهد يزيد فيها أنه لا يعلم الخروج على الملك، وما وجه به ذلك من أن العلم بمتعلق الشهادة بالملك نظري لا ضروري، وخالف ذلك الشهادة بالعدم والعدالة، وكان يمضي لنا فيه تأمل انتظره، ونقل **الشيخ** هنا عن سَحْنون: أن من اشتري سلعة من سوق فلا يشهد بأنها ملك له، وهذا جار على

فيدخل ملك الصبي ونحوه لاستحقاقها ذلك حكمًا، ويخرج تصرف الوصي والوكيلاً وذو الإمرة، وتقدم قول بعضهم بعسر إدراكه، وتذرره فيذكر.

**اللخمي:** قال سَحْنُونَ: من حضر رجلاً اشتري سلعة من السوق، فلا يشهد أنها ملكه، ولو أقام رجل بينة أنها ملكه، وأقام هذا بينة أنه اشتراها من السوق كانت لذي الملك، وقد يبيعها من لا يملكها، والشهادة بالملك أن تطول الحيازة، وهو يفعل ما يفعل المالك لا منازع له، وسواء حضروا بداء دخولها في يديه أم لا، وإن لم تطول الحيازة لم يثبت الملك إلا أن يشهدوا أنه غنمها من دار الحرب وشبهه. انتهى.

**قوله:** وإلى هذا ذهب أشهب أن لا يثبت الملك بمجرد ولادة الأم إلا أن تطول الحيازة؛ لأنَّه لو كانت المنازعَة في الأم؛ فشهادت بينة أحدهما بملكه إليها، ولآخر بينة أنها كانت في يده يوماً أو يومين ترجح الملك، وهذا يحسن في عدم التاريخ، فإن علم أن يد هذا تقدمت، ثم ملكها الآخر، ردت لمن تقدمت يده.

وقال ابن القاسم: من شهد له شاهد في مسكن أنه ملكه، وأخر أنه حيزه فملكه وحيزه سواء؛ يريد: في حيزه إذا طال.

أن الشراء لا يدل على الملك، وإنما يدل على الحيازة، وهو المعروف من المذهب، ولذا قالوا: لو أقام رجل بينة أن هذه الأرض ملك له، وأقام آخر أنه اشتراها من سوق المسلمين كانت لذي الملك، وهذا كله صحيح، وتقدم للشيخ في الأقضية ما ذكرناه، وما أقامه من المدونة من أن اشتراء يدل على الملك، وتقدم البحث فيه فراجعه.

(فإن قلت): قال في حرير البئر من المدونة في مسائل الإحياء: إن من ملك أرضاً بخطة أو شراء فالشراء ظاهره يقع الملك به.

(قلت): الجواب عن ذلك أنا لا نقول بأن الشراء لا يدل على ملك مطلقاً؛ لأنَّ هذه الكلمة لا يصح صدقها على المذهب بل إن ثبت أن المشتري منه له ملك، فإن الشراء يدل على الملك، ولذا قال سَحْنُونَ فيما اشتري من دار الحرب يشهد له بالملك، ومن اشتري من سوق فلا يدل على ملك؛ لأنَّه قد يبيعها من لا يملكها، وإذا صَحَ ذلك فمعنى قوله: بخطة بإقطاع من الإمام أو شراء من الإمام فيما ثبت ملكه للMuslimين، فليس في المدونة ما يدل على خلاف ما ذكرناه عن المذهب، وما أصلناه عن سَحْنُونَ: والله سبحانه أعلم، وبه التوفيق.

وفي لغو شهادة الشاهد في دار بأنها في ملك فلان حتى يقول: وما من ماله، وقبوها مطلقاً، ثالثها: إن كان الشهود لهم نباهة ويقطة لابن سهل عن ابن ملك قائلاً: شاهدت القضاء به، وأبي المُطَرِّف وابن عتاب، ونقل الصقلي عنها: قال مالك: من أدعى عيناً قائمة من رقيق أو طعام أو عرض أو ناض أو غير ذلك، وأتى ببينة على ملكه ذلك، فمن تمام شهادتهم أن يقولوا: وما علمناه باع، ولا وهب، ولا خرج عن ملکه، ونحوه لأبي سعيد، والذي في المدونة ما نصه: سمعت مالكاً غير مرّة يقول في الذي يدعى العبد أو الشوب، ويقيّم بينة أنه شئه لا يعلمه باع، ولا وهب، فإذا شهدوا بهذا استوجب ما ادعاه.

وسمع ابن القاسم في كتاب الاستحقاق إذا شهدوا في السرقة قال: يشهدون أنهم ما علموه باع، ولا وهب على العلم.

ابن رُشد: معناه يزيدون ذلك في شهادتهم على معرفة الملك بالبت، وهذه الزيادة هي كمال الشهادة، وينبغي للقاضي أن يسأل الشاهد عن ذلك؛ فإن لم يزده ذلك في شهادته بطلت، ولم يحكم بها، وإن لم يسأله القاضي حتى مات الشهود أو غابوا؛ حكم بشهادتهم مع يمين الطالب؛ إذ لا يصح للشاهد أن يشهد بمعرفة الملك إلا مع غلبة ظنه أنه ما باع، ولا وهب فهي محمولة على الصحة.

فُلُتْ: ووّقعت في نوازل عيسى، ولم يزد فيها زيادة.

ولما ذكر الصقلي قولها في كتاب الشهادات قال: وقال أشهب مثله: إن لم يقدر على كشف البينة، وإن وجدوا سلولاً.

قال ابن القاسم: فإن أبوا أن يقولوا ما علموه باع ولا وهب ولا تصدق، فشهادتهم باطلة.

وفي العارية منها: فإن شهدوا، ولم يقولوا ما علموه باع ولا وهب ولا تصدق حلف على البت كما ذكرنا ويقضي له.

فُلُتْ: ظاهر قول الصقلي وابن رُشد: (أن زيادة البينة لا يعلمون أنه باع ... إلخ)، إنما هي كمال في الشهادة لا شرط، وهو نص قولها في العارية، وكان ابن هارون، وابن

عبد السلام من شيوخنا يحملون المدونة على قولين في كونها شرط إجزاء أو شرط كمال لقوتها في الشهادات والعارية، وهو ظاهر نقل ابن عات في الطرر عن ابن سهل، والأظهر عدم حملها على الخلاف، وأن ما في العارية تفسير.

قال عياض في كتاب العارية: قوله: (إذا شهدوا على البت أنه ما باع ولا وهب على البت) هي غموس، وشهدوا باطل وزور.

قالوا: معناه أنه كذب وباطل إذا شهدوا على ما لم يتحققوه من علم الغيب؛ لأن حكمهم حكم شاهد زور؛ ثم اختلف هل هي عاملة أم لا؟ لأن لفظها مشكل في الكتاب.

وقال في كتاب الشهادات: قوله: شهادتهم زور، ثم قال: وأرى أن يحلف الإمام الذي شهدوا له أنه ما باع ولا وهب، ولا أخرجه من يده بشيء مما يخرج به من ملكه.

قال بعضهم: انظر أطلق عليها باطل وغموس، ثم جعله يحلف معها فلم يبطلها. فتأول بعضهم: أنها عند مالك مع قوله: هذا ماضية، يحكم بها، ونحو إلية ابن لبابة، وقال ابن أبي زمئين: هو بعيد، وقال بعضهم: في المسألة تقديم وتأخير، وقوله: (أرى أن يحلفه الإمام) راجع للمسألة الأولى في الشهادة الصحيحة، ونحو إلية ابن أبي زمئين.

وقال بعضهم: لا يرد القاضي شهادتهم حتى يسألهم أيسهدون على البت أو على العلم؟

فإن ثبتوها سقطت شهادتهم، وإن ماتوا قبل كشفهم حكم بها، وقال بعضهم: إنما زور، فيها شهادة أهل العلم بما يلزم في ذلك، وأما الجهال فلا، ويعذرمن في ذلك، ونحوه لأبي محمد وأبي عمران، ولا يختلف أنه لا يلزمهم ما يلزم شاهد الزور من العقوبة.

قلت: لما كانت الشهادة أحد أنواع العلم، والعلم ضروري، ونظري استبان لمن تأمل أن حصول العلم للشاهد بالملك إنما هو نظري حسبما تقدم في تفسير سحنون حقيقة الملك، والعلوم النظرية معروضة للتتحول عنها، فلزم من ذلك تكليف الشاهد

بتلك الزيادة في شهادته بالملك، وسائل متعلقات الشهادة غير الشهادة بالعدالة، والعدم من المدين هي من العلوم الضرورية أو القريبة منها فلم يتحقق فيها لتلك الزيادة، وشرط الشهادة بالعدالة، والعدم نص إضافتها إلى حال أدائها.

فقول ابن رُشد: لو شهدت بينة بملكه بالأمس، ولم ت تعرض للحال لم تسمع حتى يقولوا إنه لم يخرج من ملكه في علمهم، ولو شهدت أنه أقر له بالأمس ثبت الإقرار، ويستصحب موجبه كما لو قال المدعى عليه: هو ملكه بالأمس، وكما لو قال الشاهد: هو ملكه بالأمس، واشترأه من المدعى عليه بالأمس لم يأخذه بذلك، ولو شهدوا أنه انتزعه منه أو غصبه أو غلبه عليه كانت الشهادة جائزة، ويجعل المدعى صاحب اليد.

**قلت:** أعيان هذه المسائل لا أعرفها نصاً لغيره من أهل المذهب إلا من تبعه كابن الحاجب.

وفي الوجيز للغزالى: لو شهدوا بأنه أقر له بالأمس ثبت الإقرار، وإن لم يتعرض الشاهد للملك في الحال، ولو قال المدعى عليه: كان مالكًا بالأمس فالظاهر أنه ينزع من يده؛ لأنه يخبر عن تحقيق فيستصحب بخلاف الشاهد، فإنه يخبر عن تخمين، ولو قال الشاهد: هو ملكه بالأمس اشترأه من المدعى عليه بالأمس، أو أقر له المدعى عليه بالأمس سمعت في الحال؛ لأنه استند إلى تحقيق، ولا خلاف أنه لو شهد على أنه كان في يد المدعى بالأمس قبل، وجعل المدعى صاحب يد.

ابن شاس: لو شهدت بينة أحدهما بالملك، وبينة الآخر بالحوز قضي بينة الملك، ولو كان تاريخ الحوز متقدماً.

**قلت:** قد تقدم هذا الفرع لأصحابه.

اللخمي: من أقام بينة في ثوب ييد رجل أنه رهن عنده، وأقام الآخر بينة أنه اشتراه منه، فقال ابن القاسم: هو لم يدعى الشراء إلا أن يقيم الآخر بينة بأن الرهن كان بعد الشراء.

سحنون: وقال بعض أصحابنا: يقضى بأعدهما، وكذلك لو لم تقم بينة الراهن مصدق مع يمينه؛ لأن المرتهن أقر له بالملك، وادعى الشراء.

وقوله: (في عدم البينة) صحيح، ومع بينة لكل منها قول ابن القاسم أحسن؛ لأننا لا نحمل البيتين على التكاذب مع إمكان صدقهما فقد اتفقا على ملك القائم، وكان بيده البيع والرهن، فيمكن أن يكون رهن ثم باع، فتصح الشهادتان إلا أن تكون الشهادتان عن مجلس واحد لفظ واحد فيقضي بالأعدل، فإن تكافأت في العدالة قضي بالرهن؛ لأن البيتين تسقطان، ويبقى إقراره.

وقال مُطَرِّف: إن شهدت للقائم على الحائز أنه غصبه، وشهد للحائز بالشراء منه قضي ببينة الشراء؛ لأنه إن تقدم الغصب بطل حكمه بما وقع بعده من شراء، وإن تقدم الشراء كان قد غصب ملكه.

قال ابن الحاجب: وتقدم الناقلة على المستصحبة.

قلت: هو قوله في الشهادات من المدونة وغيرها.

من قدم وادعى داراً بيد غيره، وثبت الأصل له أو لأبيه.

وفي شهادتها وولادتها: قال ابن القاسم: من مات وترك ولدين مسلماً ونصرانياً كلاهما يدعى أن الأب مات على دينه، وأقاما بذلك بینة مسلمين، وتكافأت في العدالة أو لم تكن لها بینة، فالميراث بينهما نصفين، وإن كان المسلم صلى على أبيه، ودفنه في مقابر المسلمين فليس الصلاة بشهادة، ولو لم يأتيا بینة، وكان يعرف بالنصرانية فالنصراني أحق بإرثه حتى يقيم المسلم بینة على ما ذكر.

وقال غيره: إن تكافأت البيتان قضي بالمال للمسلم بعد حلفه؛ لأن بینة المسلم زادت حين زعمت أنه مسلم.

قال اللخمي في كتاب الولاء: إن تداعياً ذلك، ولا بینة حلفاً، والإرث بينهما نصفين، وإن أقر المسلم أنه كان نصرانياً ثم أسلم، حلف النصراني أنه لم ينزل على دينه، واحتضن بالإرث إلا أن يصلي عليه المسلمين، ويدفن عندهم بحضوره ولا ينكر، فيسأل عن عذرها في ذلك، وإن أقر النصراني أنه كان مسلماً، ثم مات على النصرانية اختص المسلم بإرثه دون يمين؛ لأنه على قوله: مرتد، فهو مدع لغيره فلا يقبل قوله؛ لأنه غير عدل هذا إن قال: أسلم بعد أن كبرت، وإن قال: وأنا صغير كان النظر في

بقاءه على الكفر؛ وإن لم يعلم أصله.

ففيها لابن القاسم: ليس صلاة المسلمين عليه بشهادة، وقال الأخوان وأصيغ: إن كان ذلك بحضور النصارى قطع دعوى النصراني؛ وهو أبين، إلا أن يعلم للنصراني عذر، وهو أبين، ولو صلى عليه النصارى ودفنه عندهم بحضور المسلمين اختص النصراني بإرثه.

**قلت:** للشيخ عن الأخرين في الواضحة: إن دفن في مقابر المسلمين فليس بحجة على الآخر إلا أن يكون حاضراً لا ينكر، فذلك يقطع حجته.

اللخمي: وإن أقام كل واحد بينة على دعواه، فإن كانت بأنه لم ينزل على ذلك إلى موته، ولا يعرفونه انتقل عنه كان تكاذباً، وقضى بأعدمهما، فإن تكافأنا كان الإرث بينهما، وكذا إن كانت البيتان على ما مات عليه، ولا علم عندهما بما كان عليه، وإن كان معروفاً بأحد الدينين أو أقر بذلك الولدان، ففي كون ذلك تكاذباً، والقضاء باليقنة التي نقلته عن الحالة الأولى؛ لأنها زادت حكمها قولان، وعلى الثانية إن كانت الحالة الأولى كفراً فالإرث للمسلم، وفي العكس ليت مال المسلمين، وإن قالت إحدى البيتين: لم ينزل يعرف على كذا، ولم ندر ما مات عليه، وشهدت الأخرى بما مات عليه، ولم تدر حاله؛ قيل: يقضي بالأخريرة إن كانت بإسلامه ورثه المسلم، وفي عكسه بيت المال.

الصقلي: قال بعض فقهائنا: لو شهدت إحداهما بأننا رأيناها يصلى بالمسجد، والأخرى بأننا رأيناها يؤدي الجزية، ولم يؤرخا قضي بالإرث للمسلم؛ لأنه يمكن أن يكون كافراً فأسلم، ويحتمل أن يكون له نصفه ونصفه للمسلمين؛ لأن الإرث يكون له تارة، وتارة للمسلمين.

اللخمي: قال أصيغ: فلو كان معهما أخ صغير فكلاهما مقر له بالنصف فله النصف كاملاً، ويجبر على الإسلام، والنصف لها بعد أيامها.

سخنون: فإن مات الصبي قبل البلوغ حلفاً وقسماً ماله.

اللخمي: أصل قولهم أن يكون المال بينهم أثلاثاً، فإن خلف الميت ستين ديناً كان لكل من الأولاد عشرون؛ لأن المسلم يقول: المال بيني وبين الصغير نصفين،

والنصراني غاصب لنا، والغصب على وعليه على قدر أنصبائنا، وذلك يؤدي إلى تساويم فيه.

وفي كتاب ابن سَحْنُونَ: يخلفان، ويوقف ثلث ما بيد كل منها حتى يكبر الصبي فيدعى مثل دعواهما؛ فإذاً ما وقف له من سهمه، ويرد إلى الآخر ما وقف من سهمه، فإن مات قبل أن يبلغ حلفاً واقتسم ميراثه، وإن مات أحد هما قبل بلوغه، ولو ورثة يعرفون؛ فهم أحق بميراثه ولا يرد، فإذاً كبر فادعاه كان له.

قلتُ: قول سَحْنُونَ: فإذاً ما وقف له من سهمه، ويرد إلى الآخر ما وقف له من سهمه، فإن مات قبل أن يبلغ حلفاً وقسم ميراثه، وإن مات أحد هما قبل بلوغه ولو ورثة يعرفون؛ فهم أحق بميراثه ولا ترد، فإذاً كبر فادعاه كان له؛ خلاف قوله المتمم قول أَصْبَغَ؛ فتأمله.

ابن شاس: ولو كان عوض الابنين جماعة، واختلفت الدعوى بينهم فعلى القول بالقسم يقسم المال بينهم نصفين، وإن تفاوتت أعدادهم.

وفي الموازِيَّةِ: وظاهره عن كتاب ابن ميسِر: إن ترك ولدين مسلمين، ولولدين نصاريين كافرين يدعى أن الأب مات على دينه قسم الإرث بينهم أرباعاً بعد أيامهم، فإن نَكَلَ فريق اختص الفريق الحالف بالإرث، ولو رجع أحد المسلمين أو أحد النصاريين قسم الراجم مسلم للطائفة الأخرى، وقول ابن الحاجب: إن كان مع الولدين طفل.

فقال سَحْنُونَ: يخلفان ويوقف ثلث ما بأيديهما، فإذاً كبر فمن ادعى دعواه شاركه ورد الآخر ظاهره أنه يأخذ نصف تركته، وهو وهمٌ إنما يأخذ الثلث الذي وقف له كما نقله المازري، وابن محرز، والشَّيْخُ، وغير واحد، وابن شاس.

## [باب الدعوى]

**الدعوى: هو قول بحيث لو سلم أوجب لقائله حقاً<sup>(١)</sup>.**

(١) قال الرّصاص: الدعوى: هي العرفة في استعمال أصحاب الأحكام مما ينطق به المدعي؛ لأن الدعوى قد تكون غير مسلمة لكنها بحيث إذا سلمت أوجبت حقاً.

قوله: (قول) أتى بالقول، ولم يذكر الخبر كما تقدم في الشهادة؛ لأن القول هو الغالب في استعمال الفقهاء في الأحكام لقولهم تقيد مقالة، وقول المدعي والجواب عن قوله فناسب ذلك هنا.

قوله: (هو بحيث) الحيثية المذكورة فائدة التقيد بها مثل ما قدمه في الشهادة؛ لأنقصد أن القول موصوف بذلك الحيثية في حالة إنكار المدعي عليه، وأفاد أن القول المذكور إنما تصدق عليه الدعوى مع اتصافه بالحithية المذكورة، ويلزم من ذلك إذا أوجب حقاً لقائله أن لا يسمى دعوى؛ لأنه إذا أوجب حقاً لقائله فقد ثبت صحته بتام البينة أو الاعتراف به، فإذا قال لي: عليك عشرة دنانير من غير إثبات كما يجب فهو دعوى لاتصاف القول بالحithية المذكورة، وإذا سلم ذلك فلا يسمى دعوى، ويسمى حقاً ثابتاً، وهذا موافق معنى لما أشار إليه أرباب المعمول في الخبر، وأن له حالات يتصرف بها فيقال فيه نتيجة بعد البرهان عليه، ويقال فيه دعوى قبل ذلك، وتأمل ما وقع لهم من البحث في رسم الدلالة في قولهم هي كون اللفظ بحيث إذا أطلق دل والله سبحانه الموفق.

قوله: (لو سلم) معناه لو قدر تسليم القول من المدعي عليه والشرط والجواب صفة للقول، وأخرج بذلك أنه لو قدر أن تسليمه لا يوجب حقاً لقائله فلا يسمى دعوى شرعية، ولا يلزم الخصم الجواب عن ذلك؛ لأن الدعوى العرفية يلزم الحكم إلزام الجواب فيها، وإن لم يجب حكم عليه، ولقائله يتعلق بالحق.

وينخرج بذلك قوله: (أنت زان)، وما شابهه، فإنه لو سلم لا يوجب له حقاً هذا مقتضى كلام الشيخ، وينظر هذا في كتب الفقهاء هل يسمى دعوى أم لا؟.  
(فإن قلت): بل يوجب حقاً له، وهو إسقاط الحد عنه.

(قلت): المراد بالحق ما يطلبه المدعي من المدعي عليه، والحق هنا أعم من المال أو غيره، وتأمل هل يرد عليه إذا سلم ذلك القول غير المدعي عليه هل تصدق الدعوى عليه، ويكون غير مانع أو لا يلزم ذلك؛ لأن التسليم يستلزم أن يكون من المنازع، وهو من ادعى عليه لا من غيره، وهو الظاهر، والله أعلم.

قوله: (لقائله) أخرج بذلك إذا أوجب القول حقاً على قائله إذا سلمه المقول له كما إذا قال لرجل له: عندي دينار، فهذا قول على تقدير تسليمه أوجب حقاً على قائله، وذلك من الإقرار فأخرج ذلك من

ابن شاس والمازري: من غصب منه شيء وقدر على استرداده مع الأمان من تحريك فتنة أو سوء عاقبة، بأن يعد سارقاً أو نحو ذلك جاز له أخذنه، ولم يلزم مه الرفع إلى الحاكم، وأما العقوبة فلابد من الحاكم، وقولهم: (جاز) يقتضي عدم استحبابه، ويخرج استحبابه مما يأتي أحروياً من قول ابن الماجشون.

وقال اللخمي: قال محمد في الإقرار الأول: من غصب مني شيئاً، ثم خفي لي أخذه بعينه فأخذه جائز.

قلتُ: فيجب تقييده بما تقدم، ومن قدر على أخذ حقه المالي من هو له عليه ففيه طرق.

ابن رشد في المقدمات: من أودع رجلاً وديعة فجحده إياها، ثم إنه استودعه وديعة أو ائتمنه على شيءٍ.

فروى ابن القاسم في المدونة: لا يجحده، وروى أشهب: لا أمره بذلك، وإن أردت فعله فأنت أعلم.

وروى ابن وهب: له أخذه إن لم يكن عليه دين، فإن كان بقدر حصاصه منه.

هذا الرسم بقوله لقائله.

(فإن قلت): إذا قال رجل: لا إلا الله، فهذا قول لو سلمه السامع من رجل كما إذا دخل الإسلام به، فإنه يوجب حقاً لقائله، وهو عصمة دمه وماله، فيصدق على ذلك دعوى، وليس ذلك من الدعوى العرفية بوجه.

(قلت): قد تقدم الجواب عن نظير هذا السؤال، وأن المراد بالحق ما يطلبه المدعى من ممتازة، ونقول إن عصمة دمه إنما ثبتت بمجرد قوله: (لا إلا الله) لا بالتسليم، ولا بد من التخصيص في الدعوى المحدودة في الحد بالسياق، وأن المراد الدعوى التي يلزم المدعى عليه الجواب عنها، وهذه الصورة ليست من ذلك، وقد قسموا الدعوى إلى ثمانية أقسام: منها ما لا يسمعه الحاكم، ولا يلزم المدعى بسببيها شيء، ومنها ما لا يسمعه الحاكم، ويلزم به الأدب، والأول إذا كذبه العرف، وكذلك ما أبطل قواعد الشعير كدعوى المحكوم عليه أن الشهود كذبوا، ويطلب يمينهم، وأن القاضي جار عليه فيحلفه، وما يلزم فيه الأدب كالدعوى على أهل الصلاح ما لا يليق بهم إلى غير ذلك، والله الموفق للصواب.

زاد ابن نافع عنه: إن أمن أن يخلف كاذبًا؛ يريد: إن قبل منه أن يخلف ما له عندي حق على سماع أصبع في النذور، وقال ابن شعبان: تقبل يمينه ما له عنده وديعة، ولا غيرها بخلاف الحقوق الثابتة في الذمة، فما لا يلزم ذمته يخلف على أقل ما يرئه من فروعه.

وقال ابن عبد الحكم: له أن يأخذ وإن كان عليه دين، وقال ابن الماجسون: أرى له استعمال الحيلة بما يقدر عليه حتى يأخذ حقه، ففي المسألة أربعة أقوال: المنع والكراء والإباحة، والاستحباب كان عليه دين أم لا.

وقيل: إنما هذا إذا لم يكن عليه دين، فإن كان لم يأخذ إلا قدر الخصاص، وهو قول خامس، والأظهر من الأقوال الإباحة.

اللخمي: إن كان عليه غرماء عالمين بفلسه أو شاكين، وتركوه يبيع ويشتري جاز له حبس جميعها، وإن كان ظاهره عندهم اليسر، ولو علموا ضربوا على يديه جاز له أخذ ما لا يشك أنه يصير له في المحاصة، وإن كانت الوديعة عرضًا جاز أن يبيعها، ويحسب الثمن ماله عليه، واختلف إن كان يخلفه هل يجحدها؟

فقال مالك: إنما له ذلك إن أمن أن يخلفه كاذبًا، واختلف في صفة اليمين.

قيل: يخلف ما أودعتني شيئاً ينوي يلزمني رده، وقيل: ينوي والأولى مثله أو يحرك به لسانه وكل واسع.

ابن الحاجب: وأما من قدر على غيره، فثالثها: إن كان من جنسه جاز، وهذه طريقة ابن شاس، والقول الثالث ذكره رواية.

وذكره المازري قوله غير معزو لمعين وقال: ظاهر الذهب أن لا فرق بين جنس ماله وغيره.

## [باب المدعي والمدعي عليه]

**المدعي:** من عريت دعواه عن مرجع غير شهادة.

**المدعي عليه:** من اقترن دعواه به<sup>(١)</sup>.

(١) قال الرَّصاص: قوله: (من عريت دعواه) معناه أن لا يكون معها ما يشهد لها عرفاً، وهو المرجع لها

كما إذا قال: في ذمته عشرة دنانير؛ فهذه دعوى لا شاهد لها عرفاً على المدعي عليه.

قوله: (غير شهادة) صفة للمرجع، وأشار إلى أن المرجع إذا كان شهادة لا يخرج المدعي عن معناه لقوله ~~بياناً~~ «البينة على المدعي»، ولو لا هذه الزيادة لورد عليه ما ورد على ابن الحاجب في عدم العكس.

قوله: (والمدعي عليه... إلخ) معناه الذي اقترن دعواه بمرجع غير شهادة هذا معناه؛ لأن الضمير من قوله به يعود على المرجع المذكور بصفته كمن ادعى رد وديعة كانت بغير إشهاد؛ لأن العرف صحيح قوله في ردها، ودعواه ذلك لم يخالف به أصلًا.

(فإن قلت): إذا قال رجل: لي في ذمة فلان عشرة دنانير فلا شك أنه مدع؛ لأن قوله قد تجرد عن المرجع له فيصدق رسمه عليه، وأما فلان فإنه إذا أنكر هذه الدعوى كيف يصدق الرسم عليه.

(قلت): قد اقترن به مرجع فصح صدقه عليه؛ لأن معه ذلك، وهو استصحاب الحال في براءة ذمته، بقي أن يقال إن ترجح قوله بشهادة تشهد للمطلوب، كما إذا أقام بيته تشهد للمدعي عليه ببراءة ذمته، فظاهره أنه لا يصدق عليه مدعى عليه؛ فتأمله، والله أعلم إلا أن يقال ضمير به يعود على المرجع لا بصفته فحيثئذ تدخل هذه الصورة، ومسائل الدعوى والمدعي والمدعي عليه يبني على حكم القضاء، والله سبحانه الموفق، ثم قال: قول ابن الحاجب من تجرد قوله عن مصدق يبطل عكسه بالمدعي، ومعه بيته قال: ونحوه لابن شاس.

(فإن قلت): لسائل أن يقول إن الشهادة إذا ثبتت لا يقال في القائم بها مدع؛ لأنه لم يتجرد قوله عن مصدق، وما أشرتم إليه من الحديث لا يرد كما قلناه، لأنه إنما سماه مدع قبل قيام البينة، ونحن نقول به ولا يتم الاستدلال بالحديث إلا لو سماه مدعياً مع قيام البينة سلمنا ذلك، ولنا أن نقول تسميته مدعياً بعد القيام بها من تسمية الشيء بما كان عليه.

(قلت): هذا مما يمكن البحث به، وينفصل ابن الحاجب به عن الاعتراض عليه، ونقل ابن رشد في مقدماته عن سعيد بن المسيب أنه قال: المدعي من قال: قد كان، والمدعي عليه من قال: لم يكن، ومن عرفهما لم يتبع عليه الحكم.

قال ابن رشد: ليس قوله هذا على عمومه في كل موضع إنما يصح إذا تجردت دعوى المدعي في قوله:

فقول ابن الحاجب: المدعى من تجرد قوله عن مصدق يبطل عكسه بالمدعى، ومعه بينة، ونحوه لابن شاس.

وفي كتاب الرواحل من المقدمات عن سعيد ابن المسيب المدعى من قال: قد كان والمدعى عليه من قال: لم يكن ومن عرفهما لم يتبع عليه الحكم.

ابن رُشد: ليس قوله على عمومه في كل موضع إنما يصح إذا تجردت دعوى المدعى في قوله قد كان من سبب يدل على صدق دعواه؛ فإن كان له سبب يدل على تصديق دعواه أقوى من سبب المدعى عليه القائل: لم يكن بدئ عليه باليمين كمن حاز شيئاً عن غيره مدة الحيازة في وجه مدعى الشراء قبل قوله مع يمينه، وهو يقول: قد كان، والمدعى عليه يقول: لم يكن، وكذا الموضع يدعى رد الوديعة، القول قوله، وهو يقول: قد كان والموضع يقول: لم يكن، وقول ابن الحاجب: فلذلك كان مدعى رد الوديعة مقبولاً لاتهانه، ومدعى حرية الأصل صغيراً أو كبيراً ما لم يثبت عليه حوز الملك بخلاف مدعى العتق هو قوله في الوديعة، وفي عتقها الثاني، ومن حاز صغيراً حيازة الملك، وعرفت حيازته له وخدمته إياه، ثم كبر فادعى الحرية فلا قول له، وكذا إن ادعى الحرية في صغره، وإن كان إنما هو متعلق به، ولم يعلم له فيه حوز فللصبي مصدق، وفي غير موضع منها لغو دعوى العبد على سيده أنه أعتقه.

**ابن شاس: والدعوى المسومة هي الصالحة، وهي أن تكون معلومة**

---

قد كان من سبب يدل على صدق دعواه، فإن كان له سبب يدل على تصديق دعواه أقوى من سبب المدعى عليه القائل: لم يكن بدئ عليه باليمين كمن حاز شيئاً على غيره مدة الحيازة في وجه يدعى الشراء قبل قوله: مع يمينه، وهو يقول: قد كان، والمدعى عليه يقول: لم يكن، والله سبحانه أعلم، وبه التوفيق.

(إإن قلت): قال القرافي: في الفرق بين المدعى، والمدعى عليه المدعى من كان قوله على خلاف أصل أو عرف، والمدعى عليه من كان قوله على وفق أصل أو عرف فهل يرجع إلى قول ابن الحاجب أو إلى كلام الشَّيْخ في رسمه.

(قلت): يظهر أنه يرجع إلى كلام الشَّيْخ، ورسمه أختصر منه، وأمنع لزيادة قوله غير شهادة، ولو قال لا بشهادة لكان أخضر، والله سبحانه الموفق، وهو أعلم.

صحيحة؟

فلو قال: لي عليه شيء لم تقبل دعواه.

قلت: هو نقل الشَّيخ عن المجموعة عن عبد الملك قال: إذا لم يبين المدعى دعواه ما هي وكم هي لم يسأل المدعى عليه عن دعواه حتى يبينه الطالب في طلبه، فيسأل حينئذ المطلوب عن دعواه، ونقله المازري عن المذهب وقال: وعندي لو قال الطالب: أتيقن عماره ذمة المطلوب بشيء أحمل مبلغه، وأريد جوابه بذكره مفصلاً أو إنكاره جملة لزمه الجواب.

ابن شاس: وكذا لو قال: أظن أنه لي عليك فاختصره ابن الحاجب بقوله: وشرط المدعى أن يكون معلوماً محققاً، فقبله ابن عبد السلام، وابن هارون ولم يذكرا فيه خلافاً.

وفي رسم الطلاق من سماع القرینين: من دخل بزوجته، ثم مات فطلبت صداقها حلف الورثة ما يعلم بقي عليه صداق.

ابن رُشد: أوجب اليمين عليهم، وإن لم تدع ذلك عليهم خلاف ما في النكاح الثاني من المَدْوَنة، وما في الغرر منها في التداعي في وقت موت الجارية المبيعة على الصفة، فإن نكلوا عن اليمين حلفت المرأة أنها لم تقبض صداقها، وتستوجه لا على أن الورثة علموا أنها لم تقبضه، فهذه اليمين ترجع على غير ما نَكَلَ عليه الورثة، ولها نظائر كثيرة.

قلت: ويختلف في توجه هذه اليمين إذا لم تتحقق المرأة ذلك على الورثة؛ لأنها يمين تهمة، ولا يختلف في رجوعها على المرأة بمعرفتها بما يحلف عليه كما يختلف في رجوع يمين التهمة.

وقول ابن الحاجب: لا يحلف مع البينة إلا أن يدعى عليه طرو ما يبرئه من إبراء أو بيع؛ هو قوله في اللقطة وغيرها، ولا يستحلف طالب الحق مع شاهديه؛ يريد: غير يمين الاستحقاق في غير الربع على المشهور، وأسقطها ابن كانة مطلقاً؛ قاله في الظرر، وفي الربع قولان.

ولظاهر عموم قوله: قال ابن دحون في سماع ابن كنانة: من شهدت له بینة بموت موروثه، وأنهم لا يعلمون له وارثاً غيره، فإنه يستحلف مع بيته بذلك.

قلت: يستحلف حرف سوء لا خلاف أنه لا يحلف مع بيته.  
ابن رشد قوله: (لا خلاف أنه لا يحلف) غير بين؛ لأنه لو ادعى أحد أنه وارثه،

وادعى عليه علمه ذلك لزمه اليمين اتفاقاً، فصارت يمينه كيمين الاستحقاق.

وفي كون يمينه على البنت أو على العلم نقله واختياره.

وسمع عيسى ابن القاسم: من طلب غريم موكله بدين له عليه ذكر حق فادعى الغريم أنه دفع نصف الحق لموكله، ولا بینة له لم ينفعه ذلك، وغرم جميع الحق، ولا يؤخر للقائه الغريم، فلو غرم، ثم قدم رب الحق فأقر بالقبض، والوكيل معده أو موسر لم يرجع إلا على رب الحق.

ابن رشد: لم يفرق بين أن يكون الموكل قريباً أو بعيداً، وفرق ابن عبد الحكم بين قربه وبعده، وهو عندي تفسير لهذه الرواية، ولقول أصبغ في نوازله في كتاب البضائع: وقيل: لا يقضى للوكيل حتى يكتب إلى الموكل فيحلف، وإن كان بعيداً على مسألة نوازل عيسى في يمين الاستحقاق.

وفرق بعض أهل النظر بين يمين الاستحقاق ويimin دعوى القضاء: وقيل: إن الوكيل يحلف على العلم، وحينئذ يتضمن، ومضي تحصيله في رسم العتق من سماع عيسى من الأقضية، وظاهر هذه الرواية، وما في نوازل أصبغ: أنه ليس على الإمام أن يستحلف الموكل على قبض حقوقه الغائبة أنه ما قبض منها شيئاً، ويكتب له دون يمين خرج أو وكل خلاف ما في رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الأقضية: أنه يستحلف في الوجهين معَا ما اقتضى، ولا أحال ولا قبض، ثم يكتب له، وعلى ظاهر هذه الرواية جرى العمل.

وقيل: يستحلفه إذا وكل لا إذا خرج، وهو أولى الأقوال، ومعنى قوله: (لم يرجع إلا على رب الحق) معناه أنه لا يلزمه أن يرجع عليه، ويترك رب الحق قبل له أن يرجع على من شاء منها.

قلتُ: قوله: (وفرق بعض أهل النظر) هو قوله في رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الأقضية: وفرق بعض المتأخرین بأن يمین الاستحقاق من تمام الشهادة، وهي يمین يوجبها الحكم واليمین في مسألة الدين ليست كذلك، وإنما تجب بدعوى الغريم القضاء، وذهب ابن أبي زید إلى حمل المسألتين بعضهما على بعض، وهو بين من قول أصیغ لحكایة ابن حبیب عنه أنه يقضی للوكيل في مسألة الاستحقاق في غيبة الموكل إن بعدت، فیتحصل ثلاثة أقوال: القضاء وعدمه، والثالث: الفرق بين مسألة الدين والاستحقاق، ورابعها: لابن کنانة أنه يخلف الوکیل.

وقاله ابن القاسم في المدنیة: وكل هذا في الغيبة البعيدة والقربة لا يقضی له في المسألتين إلا بعد يمینه.

قال ابن الحاجب تابعاً لابن شاس: فلو قال: أبرأني موكلك الغائب، فقال ابن القاسم: ينظر، وقال ابن کنانة: إن كان قریباً كالیومین.

قلتُ: وقبله ابن عبد السلام وابن هارون، وهو خلاف ما تقدم من سماع عيسى، وظاهر ذکرہ ابن رشد مخرجاً على نوازل عيسى أنه غير منصوص مطلقاً.

قال ابن عبد السلام: ولقول ابن القاسم: ما استعمله المتأخرون من القضاة في تمکین الموكل من الحلف على عدم الإبراء، وما يزیدون معه من الفصول وتسامحوا فيها، وإن كانت يمیناً قبل توجهها، والأصل أن لا يمكن منها.

قلتُ: هذا يقتضي عدم نص المتقدمین هذه اليمین، وقد تقدم ثبوت ذلك في رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الأقضية.

ابن هارون: من له دیون مؤجلة فأراد سفرًا، ووکل وكیلاً على اقتضائها فهل يمكن من حلف يمین الرغبة أم لا؟

مکنه من ذلك بعض قضاة الأندلسین، ومنعه بعضهم.

قلتُ: الأظهر المنع لعدم حلوها فهي يمین غير مفيدة.

قال ابن رشد: ومن ادعى وقال: لي بینة قربة، وطلب منه کفیلاً أخذ منه کفیل لنفسه ما بینه وبين خمسة أيام إلى الجمعة، وكذا إن قامت له البینة فله طلب الكفیل قبل

التعديل.

وقال ابن الحاجب: ومن استمهل لإقامة بينة أو لدفعها أمهل جمعة، ويقضي ويبيقى على حجته.

قلتُ: هو مقتضى نقل الشَّيخ عن محمد: لو قال القاضي: ئ للخصم قبل الحكم:  
أبقيت لك حجة؟

فقال: نعم، وقد تبين للقاضي أن حجته نفت، وأنه ملد فليضرب له أجلًا غير بعيد، فإن تبين لدده أنفذ عليه الحكم، ولو ادعى بینة بعيدة لم يمهل.

وفيها: من ادعى قبل رجل غصباً أو ديناً أو استهلاكاً، فإن عرف بمخالطته في معاملة أو علمت تهمته فيما ادعى قبله من التعدي والغصب نظر فيه الإمام، فإذا أحلفه له أو أخذ له كفيلاً حتى يأتي بالبينة، وإن لم تعلم خلطته أو تهمته فيما ذكر لم يعرض له.  
عياض: قال بعضهم: جعل له أخذ الكفيل، ولم يجعله له في كتاب الكفالة ولغيره هناك كما له هنا، وقال آخرون: ظاهره أخذ الكفيل بمجرد الدعوى لقوله: (وأما الدين فإن كانت بينهما خلطة، وإلا لم يعرض له) يدل أن الوجه الأول بخلافه.

عياض: يحتمل أن يكون الكفيل بمعنى الموكل به، وقول من قال: ألزمك الكفيل بمجرد الدعوى فغيرين، لقوله: إن كان يعرف بينهما خلطة في دين.

قال ابن الحاجب: وللمدعي طلب كفيل في الأمرين.

ابن عبد السلام: الأمران طلب المدعي إقامة بينة بحقه، وطلب المدعي عليه إقامة بينة يدفع بها بینة الطالب.

وقال ابن هارون: يحتمل أن يريد بالأمررين ادعاء المطلوب دفع بینة المدعي أو تجريحها.

قلتُ: لا يخفى بعده.

وسمع القرینان: من أقام بینة على استحقاقه منزلاً، فيسأل المدعي عليه أن يؤجل ليأتي بینة له فيها حجية، فأؤجله الشهرين والثلاثة، فلا يأتي بشيء، ويدرك غيبة شهوده أيا ضرب له أجل آخر؟

قال: أما المأمون الذي لا يتهم على المدعى باطلًا فيزيده، والمدد الذي يرى أنه قصد إضرار خصم فلا يمكنه من ذلك إلا بما تقارب شأنه ثم يقضي عليه.

ابن رُشد: لأن ضرب الآجال مصروف لاجتهاد القضاة بحسب ما يظهر من حال المؤجل، والذي مضى عليه عمل الحكام في التأجيل في الأصول ثلاثون يوماً، عشرة أيام، ثم عشرة، ثم يتلوم له عشرة أو ثمانية، ثم ثمانية، ثم يتلوم له بأربعة عشر أو خمسة عشر، ثم ثمانية، ثم أربعة، ثم يتلوم له تتمة ثلاثة أو يضرب له أجالاً قاطعاً ثلاثة يوماً يدخل فيه التلوم، والآجال كل ذلك مضى من فعل القضاة هذا مع حضور بيته بالبلد، وإن كانت غائبة عن البلد بأكثر من ذلك على ما تضمنته هذه الرواية من اجتهاد الحاكم، وإن امتنع المدعى عليه من أن يقر أو ينكر.

فقال اللخمي: روى محمد: المدعى فيه أن يجبر على أن يقر أو ينكر.  
محمد: فإن أبي حكمت عليه للمدعى دون يمين، وقال أَصْبَغَ: يقال له: إن لم تخاصم أحلفت المدعى، وحكمت له عليك إن كانت الدعوى يستحق بها مع نُكُول المطلوب عن اليمين إذا ثبتت لطخا؛ لأن نكوله عن الكلام نُكُول عن اليمين، وإن كان مما لا يثبت إلا بالبينة دعاهم بها، ولا يسجنه حتى يتكلم، ولكن يسمع من صاحبه ويحمل الحكم عليه.

اللخمي: المدعى بالخيار بين أحد ذلك بغير يمين على أنه متى عاد المدعى عليه للإنكار، والخصوصة كان ذلك له، وبين أن يخلف الآن وبحكم له به ملگاً بعد إعلام المدعى عليه إن لم يقر أو ينكر حكم عليه كالناكل، ولا ينقض له الحكم بعد ذلك إن أتى بحجة؛ ولكن إن أتى ببيضة لم يكن علم بها كما لا ينقض حكم من خاص بالاحتجاج، وينقض بالبيانات وبين أن يسجن له حتى يقر أو ينكر؛ لأنه يقول: هو يعلم أن حقي حق، وقد يقر إذا سجن فلا أحلف، وهذا كقولهم في الشفيع: يكتمه المشتري الثمن؛ فاختتلف هل يسجن له الآن حتى يقر أو يقال له: خذ ولا وزن عليك حتى يثبت الثمن، هذا إن كانت الدعوى في معين، دار أو عبد، وإن كانت في شيء في

الذمة وأقام لطخا فكذلك، وإن لم يقم لطخا لم تسمع دعواه.  
وإن ادعت الزوجة الطلاق فلم يقر الزوج، ولم ينكر يسجن حتى يقر أو ينكر،  
وحيل بينه وبينها، وتطلق عليه إن طال الأمر لحقها في الوطء، وإن ادعت عليه النكاح  
سجين حتى يقر أو ينكر، ولو ادعى عليها نكاحاً فلم يقر، ولم تنكر حيل بينها وبين  
الأزواج حتى تقر أو تنكر، وكذا السيد يدعى عليه العبد العتق، فإنه يسجن حتى يقر  
أو ينكر.

**الشيخ في المجموعة عن أشهب:** إن سأل المدعى عليه طالبه من أي وجه يدعى  
عليه هذا المال فقد تقدمت بيدي وبينه مخالطة فسئل عن ذلك، ولم يقض القاضي بشيء  
على المدعى عليه حتى يسمى المدعى السبب الذي كان له به الحق أو يقول: لا أعلم  
وجهه، ولا ذكره، فلا يكون عليه في ذلك يمين أنه لا يذكره، وسألة البينة على دعواه،  
ومثله في كتاب ابن سحنون، وزاد: إن أبي الطالب أن يخبر بالسبب، فإن قال: لأنني لا  
ذكر وجه ذلك قبل منه، وإن لم يقل ذلك فلا يقضى له بشيء حتى يذكر سبب دعواه أو  
يقول لا ذكر سببه، ولا يمين عليه أنه لا يذكر سببه، ويسأله البينة على دعواه، ونقله  
الباقي بلفظ: إن أبي الطالب أن بين سبب دعواه، وادعى نسيانه قبل منه بغير يمين،  
وألزم المطلوب أن يقر أو ينكر.

قال الباقي: القياس عندي أن لا يوقف المطلوب حتى يخلف الطالب أنه لا يذكر  
ما يدعيه، إذ لعله بذكر السبب يجد مخرجاً؛ وإن امتنع من ذكر السبب من غير نسيان لم  
يسأل المطلوب عن شيء.

قلتُ: في دلالة الرواية على ما ذكر الباقي من قوله: (وألزم المطلوب أن يقر أو  
ينكر) نظر فتأمله، ونقل المازري كالباقي.

وقول ابن شاس: جواب دعوى القصاص على العبد يطلب من العبد، ودعوى  
الأرض، يطلب جوابه من السيد واضح؛ لأن الجواب إنما يطلب من المدعى عليه، وهو  
في الأولى العبد؛ لأن إقراره به عامل دون سيد، وفي الثانية السيد؛ لأن إقراره به عامل  
دون العبد.

ولفظ اليمين في حقوق غير اللعان والقسمة فيها: يحلف المدعى عليه أو من يحلف مع شاهده بالله الذي لا إله إلا هو، لا يزيد على هذا، ومثله ذكر الشّيخ من رواية سحنون بزيادة: لا أعرف غير هذا، ولابن رُشد في رسم الأقضية من سماع ابن القاسم من كتاب الأقضية، وفي صفة اليمين اختلاف كثير المشهور قولها، وقيل: يزيد عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، وهو قول ابن كنانة في المدنية.

اللخمي: واختلف إن قال: والله لم يزد، أو قال: والذي لا إله إلا هو؛ فمقتضى قول مالك: أنها يمين جازية، وقال أشهب في المواريثة: لا يجزيه اليمين في الوجهين. قلت: هو ظاهر المدوّنة، واختار الأول قال: لأنه لا خلاف فيمن قال: والله، ولم يزد، أو قال: والذي لا إله إلا هو، أنها يمين تكفر.

فُلتُ: لا يلزم من أنها يمين تكفر أن يجزئ في الحقوق لاختصاص يمين الخصومة بالتلطيل، ولما ذكر المازري قول أشهب: قال: وحمل بعض أشيائحي عن مالك أنه يرى الاكتفاء بقوله: والله فقط، وإنما يتعلق في هذا بقوله في كتاب اللعان يقول: بالله، وليس مقصود مالك في اللعان بيان اللفظ المحلوف به، وذكر المازري في لفظ يمين اللعان خمسة أقوال، فقال في المدوّنة: يحلف بالله، وفي المواريثة يقول: أشهد بعلم الله.

وقال محمد: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو، والرابع زيادة: الرحمن الرحيم، وقال ابن الماجسون: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب، والشهادة الرحمن الرحيم، ونحوه للخمي.

المازري في القسمة ثلاثة أقوال: بالله الذي لا إله إلا هو، والثاني أن يقول: الذي أمات وأحيا، والثالث أن يقول: الذي لا إله إلا هو عالم الغيب، والشهادة الرحمن الرحيم.

الباجي عن ابن حبيب عن الأخوين: بالله الذي لا إله إلا هو.

محمد: والعبد كالحر، وهو مشهور قول مالك وابن القاسم وروايته ورواية ابن كنانة بزيادة: عالم الغيب والشهادة.

وقال ابن رُشد في رسم القبلة من سماع ابن القاسم، وعن مالك وابن القاسم

يقول: (أقسم بالذي أمات وأحيا).

وسمع يحيى ابن القاسم في الديات صفة حلف القسامية أن يقولوا: بالله الذي لا إله إلا هو، ليس عليهم أن يقولوا: الرحمن الرحيم، ولا الطالب الغالب المدرك.

ابن رُشد: هذا مشهور مذهبة، وعزا لابن كنانة مثل قول ابن الماجشون قال: وفي كتاب ابن شعبان: من حلف عند المنبر فليقل: ورب هذا المنبر.

وروى ابن القاسم وابن وَهْب يقول: بالله الذي أمات وأحيا، والزيادة على بالله الذي لا إله إلا هو، عند من رواها استحسان إذ لم يختلف في أنه إن لم يزد على ذلك أجزاءه يمينه.

قلت: وقاله اللخمي.

وفيها: ولا يحلف النصراني أو اليهودي في حق أو لعان أو غيره إلا بالله، ولا يزداد عليه الذي أنزل التوراة والإنجيل.

اللخمي: قال ابن شعبان: روى الواقدي: أن اليهودي يحلف بالله الذي أنزل التوراة على موسى، والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وقول ابن عبد السلام: النصراني يقر بالتوراة والإنجيل فلعله يغلوظ عليه بذكرهما معاً، والمؤلف لم يبينه خلاف ظاهر الرواية.

ابن محزز: قال في الكتاب في النصراني: لا يحلف إلا بالله، وظاهره أنهم لا يحلفون بالله الذي لا إله إلا هو، وقاله ابن شبلون وغيره: قالوا: لأنهم لا يوحدون، ولا يكفلون ما ليس من دينهم، وليس كذلك بل يكفلون اليمين على هذه الصورة، ولا يكون ذلك منهم إيماناً، ونص عليه متقدمون علينا، ويدل عليه استحلاف المجروس بالله، وهم ينفون الصانع تعالى الله عن قوهم.

زاد عياض: وفرق ابن شبلون بين اليهود فألزمهم ذلك لقوفهم بالتوحيد، وبين بغيرهم.

المازري: وفي تمكين المسلمين من استحلافه اليهودي يوم السبت قوله القابسي وبعض المؤاخرين، فخصوص بعضهم استحلاف باليهودي؛ لأن النصراني لا يعظم يوماً،

و عممه ابن عات فيهما، قال: لأن يوم الأحد له، والسبت لليهودي.  
اللخمي: اختلف في محل اليمين، فقال ابن القاسم: محله في أقل من ربع دينار، وفي  
رابعه في المسجد الجامع حيث يعظم منه.

الشيخ عن محمد: والثلاثة دراهم ربع دينار، وذكره ابن سحنون رواية، وذكر  
القاضي عبد الوهاب عن بعض المتأخرین: الاستحلاف في المسجد في القليل والكثير.  
المازري: والمعتبر في المعيب قدر قيمة العيب إن فات المبيع، وإلا ففي كونه  
كذلك قولًا أصيغ، وحذاق الأشیاخ.

وقال المازی في بعض الروایات: الإشارة إلا أنه لا يشترط اليمين عند المنبر إلا  
منبره، ولا بن حبیب عن بعض أصحاب مالک: أن الاستحلاف عند المنبر، وتلقاء  
القبلة يشير إلى أن المحراب هو أعظم ما في المسجد، ومعرف المذهب اختصاصه  
بالجامع الأعظم، وفي المذهب ما يشير إلى مساواة مساجد الجماعات والقبائل  
للجامع الأعظم.

اللخمي: إن كانت اليمين في مسجده عليه السلام عند المنبر.

وقال محمد: على المنبر.

قال مالک: ويختلف بمكة عند الركن.

وقال ابن الجلاب: يستحلف الناس في أقل من ربع دينار في سائر المساجد، ولا  
يختلف عند منبر إلا منبره عليه السلام في ربع دينار.

الباجي: في سائر منابر البلاد عند المحراب، وأعظم ما في المساجد المحاريب،  
فيختلف عندها قرب المنبر، ولو كان المنبر في وسط المسجد حلف عند المحراب  
دون المنبر.

وفيها: وتخرج المرأة فيما لها بال من الحقوق، فتحلف في المسجد، فإن كانت من لا  
تخرج نهاراً فلتخرج ليلاً، وتحلف في اليسير في بيتها إن لم تكن من يخرج، ويبعث  
القاضي إليها من يخلفها، ويجزئه رجل واحد.

اللخمي في المواريثة: تخلف المرأة في بيتها في أقل من ربع دينار، وفي ربع دينار في

الجامع، فإن كانت من تصرف أحلفت نهاراً، وإلا أحلفت ليلاً، وأجاز سَحْنون في امرأتين ليستا من تخرج أن تخلقا في أقرب المساجد إليهما.

وقال القاضي عبد الوهاب: إن كانت من أهل الشرف والأقدار جاز أن يبعث الحاكم إليها من يخلفها، ولا مقال للخصم.

ولما ذكر عياض حلف المرأة في بيتها حسبما تقدم قال: وهذا فيما تطلب فيه، ولا بن كنانة في المدنية قال: يخلف النساء اللاتي لا يخرجن في بيوتهن فيها ادعى عليهن، وأما إن أردن أن يستحققن حقهن فيخرجن إلى موضع اليمين، وقد حلف سَحْنون مثل هؤلاء في أقرب المساجد إليهن، وأما شُيُوخ الأندلسين فرأوا أنه لابد من خروج هؤلاء، ومن امتنعت حكم عليها بحكم الملد.

قال عياض: وليس هذا بصواب.

الشَّيخ في نوادره: روى ابن القاسم تخرج فيها له بال، فمن كانت تخرج بالنهار خرجت، وإنما خرجت بالليل، وفي الموازية مثله.  
قلتُ: لِحَمْدٌ: تخرج في ربع دينار.

قال: لا إلا في الشيء الكثير الذي له بال، ومنهن من هي كالرجل تخرج هذه تخلف بالنهار في المسجد الجامع في ربع دينار، ولابن حبيب عن الأخوين من لا تخرج نهاراً تخرج في الليل في ربع دينار.

عياض: قوله: وأما ما سألت عنه من المكاتب، والمدبر، وأمهات الأولاد فستتهم سنة الأحرار، إلا أنني أرى أمهات الأولاد كالحرائر منهمن من لا يخرج، ومنهن من لا يخرج حمل بعضهم أول الكلام على الذكور دون الإناث، وعليه اختصره أبو محمد، وحمله آخرون على الذكور والإناث، وأن ما عدا أمهات الأولاد كالرجال في الخروج لليمين؛ لأن حرمة أمهات الأولاد بحرمة ساداتهن وأبنائهن كالحرائر، وإليه ذهب ابن حمز، ووقع في كلام ابن القاسم في هذه المسألة في كتاب الشهادات، وأما ما سألت عنه من المدبرة والمكاتبة وأمهات الأولاد فستتهن سنة الأحرار، وهو محتمل.

قلتُ: وللباجي عن ابن القاسم: والحررة والعبد والمدبرة والمكاتبة سواء.

فإن قلت: قولها: (وتحلف في اليسير في بيتها إن لم تكن من تخرج) مفهومه أنها تخرج في الكثير، وهو منافق لما تقدم من أنها لا تخرج في الكثير.

قلت: لهذا المفهوم صورتان هذه، وهو غير معمل فيها، والثانية أنها إن كانت من تخرج خرجت من بيتها محل يقتضي فيه الطالب يمينها، ولا يلزمها الذهاب إلى بيتها لاقتضائه؛ لأن للطالب حقاً في اقتضائه اليمين.

قال الباقي: وعندي لو حلف عند المنبر دون أن يقتضيه صاحب اليمين، لم يبر بها حتى يحلف، وصاحب الحق مقتض ليمينه.

قلت: وذكر لنا شيخنا ابن عبد السلام أنه حكم لرجل بيمين على امرأة، وطلب حضوره معها لخلفها فامتنعت هي، وزوجها خوف اطلاعه عليها.

قال: فحكمت بحضوره إياها متبعاً عنها أقصى ما يسمع منها لفظ اليمين. وفيها: في الحالفة في بيتها، ويبعث القاضي إليها من يخلفها لصاحب الحق، ويجزئه رجل واحد.

قلت: ظاهره أنه لا يقضى له بحضور يمينها في بيتها.

عياض: هذا يدل على أحد قوله في هذا الأصل فيمن يوجهه القاضي للإخلاف، والحيازات، والأعذار، والنظر في العيوب، والترجمان، والقائف أنه يجزئ في ذلك رجل واحد، ولو زعم من وجب حلفه عجزه عن الخروج محل الحلف لمرضه، ففي نوازل الشعبي أربعة.

ابن بقيّ: إن ثبت ذلك ببينة حلف بيته، وإنما لا أخرج.

ابن حارث: وإنما لا حلف لا يقدر على الخروج، ولا راكباً، وخير المدعى في حلفه بيته، وتأخره لصحته، فإن نكل لزمه الخروج أو رد اليمين.

ابن لبابة: إن ثبت مرضه حلف في بيته بالمصحف، وإنما لا حلف على عجزه، وخير المدعى في الأمرين.

ابن زَرْب: يختبر القاضي صدقه بيعشه له شاهدين، وأنكره محمد بن ميسور. وفي كون التغليظ بالمكان شرعاً في اليمين طريقة.

**الشيخ عن ابن حبيب:** من نَكَلَ في ماله بال له أن يحلف في المسجد عند المنبر، وشبهه من المواضع، فقال: أحلف في مكاني فهو كنقوله يغrom إن ادعني عليه، وبطل حقه إن كان مدعياً، وقضى به مروان على زيد بن ثابت.

**قاله الأخوان، المازري:** في كون التغليظ مستحجاً أو مستحبًا قولان.

**اللخمي:** ولا يحلف من الأيمان إلى غير موضعه إلا في القسامة.

**قال مالك:** يجلب إلى مكة والمدينة وبيت المقدس وغيرهم يستحلفون في مواضعهم، إلا أن يكون قريباً من المصر العشر الأميال ونحوها، وقال أبو مصعب: يجلب إلى الأمصار من كان على ثلاثة أميال، وهو أحسن، ولا يمكن من كان من البوادي من الدماء فتضيع.

**اللخمي:** اختلاف هل يقام الحالف، وهل يستقبل به القبلة؟

**فلابن القاسم فيها:** ليس عليه أن يستقبل به القبلة، وقال مالك في كتاب ابن سَحنون: يحلف جالساً، وفي كتاب محمد قائماً، وقال الأخوان: يحلف قائماً يستقبل به القبلة إلا أن يكون أقل من ربع دينار، فيحلف في مكانه جالساً، وقال مالك في كتاب آخر: ليس على الحالف في غير المسجد أن يقوم؛ يريده: أنه يقوم إذا كانت اليمين في الجامع، وأرى أن يستقبل القبلة في قليل ذلك وكثيره، ولا يقام وإن كانت اليمين في الجامع، وقد يستحسن ذلك في القتل، ولم يقم النبي ﷺ في اللعان إلا في الخامسة أقام المرأة في موضع الغضب، وقيل: أقام الرجل في الخامسة، وليس في الصحيح.

**الشيخ:** في كتاب ابن سَحنون: قيل لمالك: أيحلف قائماً أو قاعداً؟

قال: قائماً أبين.

**قال مالك:** يحلف في القسامة قائماً، وكذلك اللعان، وقول ابن شاس: حكى ابن عبدوس عن أشهب أن القيام في الأيمان إنما هو في اللعان، وفي القسامة لم أجده في النوادر، وتقدم نقل اللخمي فيه.

**وفيها:** يحلف اليهودي والنصراني في كنائسهم، وحيث يعظمون، ويحلف المجوس في بيت نارهم، وحيث يعظمون.

الباجي: وهل تغلوظ بالزمان؟

وروى ابن كنانة في كتاب ابن سحنون يتحرى بأيمانهم في المال العظيم، والدماء، واللعان وقتاً يحضر الناس فيه المساجد، ويجتمعون للصلوة، وما سوى ذلك من مال وحق، ففي كل حين، ولا بن حبيب عن الأخوين: لا يحلف حين الصلوات إلا في الدماء واللعان، وأما في الحقوق ففي أي وقت حضر الإمام استحلبه، وقاله ابن القاسم وأصبع، ابن شاس: قال في الكتاب: وشرط اليمين أن تطابق الإنكار.

قلت: هو قوله في الشهادات: ومن اشتري منك ثوباً، ونقدك ثمنه، وجحدته الاقتضاء، وطلبت يمينه، فأراد أن يحلف أنه لا حق لك قبله لم يكن له ذلك. قال مالك: ولد أنت تحلفه أنه ما اشتري منك سلعة كذا بكتذا؛ لأن هذا يريد أن يورك.

ابن القاسم: يعني بقوله: يورك الإلگاز.

قلت: نقلها الباجي عن مالك في الموازية لا من المدونة، قال: وقاله مطرف، وقال ابن الماجسون: إذا حلف ماله عليه شيء من كل ما يدعيه، فقد بريء، واختاره ابن حبيب، وفي الموازية والعتبة القولان.

قلت: نقل المازري، وختار ابن حبيب الاستظهار بقرائن الأحوال، فإن كان المدعى عليه من أهل الصلاح والفضل، والمدعى من أهل التهم ومن يظن به ادعاؤه الباطل منع في اليمين بقول ابن الماجسون: (وشرط اليمين مع الشاهد) موافقتها شهرته معنى ولفظاً.

الباجي: وصفة اليمين مع الشاهد أن يحلف على ما شهد له، فإن شهد بإقرار المطلوب لم يكن له أن يحلف أن له عليه كذا؛ بل يحلف لقد أقر له فلان بكتذا.

قاله ابن عبد الحكم: فإن كان المطلوب غائباً زاد، وإن حقه لباقي عليه، وما عنده به رهن، ولا وثيقة ويقضى له.

قال ابن عبد السلام: هذا على أن اليمين مع الشاهد كشاهد آخر، ومنهم من جعلها تقوية له، وعليه لا يبعد كونها على وفق الدعوى كاكتفاء ابن الماجسون في يمين

المدعى عليه بالحلف على نفي دعوى المدعى سواء طابق الإنكار أو لم يطابق.  
 قلت: يرد بأن شرط اليمين مع الشاهد موافقتها شهادة الشاهد فيها أثبتته في المعنى اتفاقاً أو إجماعاً والحلف مع الشاهد على وفق الدعوى هي أعم من خصوص ما شهد به الشاهد، والأعم لا يستلزم الأخص إثباتاً فلا يستلزم الحلف على الدعوى نفس ما أثبتته شهادة الشاهد، وقول ابن الماجشون: إنها هو في الحلف على أمر هو أعم من خصوص الدعوى، وهو في باب النفي، ونفي الأعم يستلزم نفي الأخص، فاستلزم حلفه نفي الدعوى فتأمله.

وما ذكره من الخلاف في حال اليمين مع الشاهد لا أعرفه على النحو الذي ذكره؛  
 بل قول المازري: اضطراب العلماء في القضاء بالشاهد واليمين هل القضية مستندة إلى الشاهد واليمين كالتجوية له، أو مستندة إلى اليمين، والشاهد كالمقوى لها أو مستندة إليهما جيئا.

الشيخ: من قول مالك وأصحابه أن من أقام بينة بدين على حاضر أنه لا يحلف على أنه ما قبضه حتى يدعى المطلوب أنه دفعه إليه، أو دفعه عنه دافع، ولو كان الحكم بالدين على ميت أو غائب لم يقض للطالب حتى يحلف أنه ما قبضه منه، ولا من أحد بسببه، ولو كان الدين لميت قام به ورثته على ميت أو غائب، فلا بد أن يحلف أكابرهم أنهم ما يعلمون أن ولديهم قبضه من المضي عليه، ولا من أحد من مسببه، ولا يحلف الأصغر، وإن كبروا بعد موته.

قلت: قوله: (ولا يحلف الأصغر) يدل باللزوم على نص قوله: لا يمين على صغير، ولا على من يظن به علم ذلك، وفي سلمها الأول، وإذا أصاب المسلم إليه رأس المال رصاصاً أو نحاساً فردها عليه فقال له: ما دفعت لك إلا جياداً، فالقول قوله ويحلف ما أعطاه إلا جياداً في علمه إلا أن يكون إنما أخذها على أن يريها، فالقول قوله مع يمينه، وعليه بدهها.

التونسي: إن حقق أنها ليست من دراهمه حلف على البت، فإن نكل حلف قابضها على البت؛ لأنه موقد.

قلتُ: ظاهره: ولو كان حلف الأول على العلم، فتكون يمينه تنقلب على خلاف ما توجهه.

قال ابن رُشد: وهو في مسائل كثيرة.

قلتُ: وذكر غير واحد من شيوخ الفاسدين في صفة الحلف ثلاثة أقوال، قولهما الثاني: يحلف على البت مطلقاً، الثالث: هذا إن كان صيرفيًا دون عزو، وعزها ابن حارث لابن القاسم، وابن كنانة، وابن الماجشون، وقال ابن شاس بعد ذكر الأول: ولو قال: ما أعرف الجيد من الرديء، فقال بعض الأصحاب: يحلف ما أعطيته رديئاً في علمي.

قلتُ: فالأقوال خمسة.

نقل التونسي، والثلاثة، ونقل ابن شاس.

المازري: وينظر في حق الله تعالى في إباحة اليمين مع الشاهد للصغير الذي لم يعاين ما شهد به الشاهد، ولا علمه ضرورة، فإن لم يعلم ذلك إلا من قول الشاهد، وغلب على ظنه صدقه بخبره أو غير ذلك، ففي إباحة اليمين له بذلك، ووقفها على يقينه قولان لكتاب ابن سَحنون والموازيَّة.

واحتاج سَحنون بجواز تصرف الولد الصغير في مال شهد له شاهدان بأنه لأبيه، وظاهر قوله: إسناد هذا الاحتجاج لمالك، وفيه إشكال؛ لأن التصرف في الأموال، ورد من الشرع التعويل فيه على الظن للضرورة إلى ذلك، ولو وقف ذلك على اليقين لأدى إلى ضرر عظيم، وأما تعليق التكليف بتعظيم اسم الله، والقسم به بيقين الصدق، فلا يلحق به ضرر عام وبعض أشيائني يضيف هذين القولين لمالك.

قلتُ: وتقدم هذا، وأخذ الأول من ظاهر قوله في الشهادات، وأظهر منه قوله في الوديعة: وإن بعث إليه بهال، فقال: تصدقت به علي، وصدقه الرسول، وأنت منكر للصدقة فالرسول شاهد يحلف معه المبعوث إليه، ويكون المال صدقة عليه.

قيل: كيف يحلف، ولم يحضر؟

قال: كما يحلف الصبي إذا كبر مع شاهده في دين أبيه، واختصرها أبو سعيد سؤالاً

وجواباً لعدم إفاده الجواب نفي الإشكال؛ لأن حاصله أنه أتى بصورة مماثلة للمسؤول عنها فتستشكل كما استشكلت الأولى.

قال ابن شاس: اليمين على نَيَّةِ القاضي، وعقيدته فلا تصح تورية الخالف، ولا استثناؤه بحيث لا يسمعه القاضي تقدم الكلام في نَيَّةِ الخالف في الأيمان، وأن الخلاف عام في يمين القاضي وغيره حسب ما نص عليه ابن رُشدٍ في سَيَّرِ أَصْبَغِ منه قال: إلا أن تتضمن نَيَّةُ المحكوم عليه إبطال حق فهيه على نَيَّةِ المحلوف له اتفاقاً، وفي لزوم نفي المدعى به في اليمين بعينه والاكتفاء بعموم يشمله خلاف تقدم عزوه.

الباجي عن أشهب: إن بين المدعي السبب فأنكر المطلوب، وقال: أحلف أنه لا شيء له عندي في هذا السبب لم يجزه حتى يقول: ولا أعلم له شيئاً بوجه من الوجه، قاله أشهب في المجموعة ونحوه في كتاب ابن سَحْنون هـ.

والظاهر أنه يجزئه؛ لأن الطالب لم يطلبه بغير ذلك، ومن حق المطلوب أن لا يخلف حتى يقول له الطالب: هذا آخر حقوقني عندك.

قال ابن الحاجب: فإن ذكر السبب نفاه معه على المشهور.

قلتُ: انظر الضمير في قوله (معه) على من يعود، وفسره ابن هارون بمسألة كتاب الشهادات المتقدمة، قال: يعني قوله: (نفاه معه) أي: نفي السبب مع العدد.

قلتُ: لا يخفى بعده، وفسره ابن عبد السلام بمسألة أشهب وسَحْنون، وهو أيضاً بعيد.

ابن الحاجب: قال الباجي: القياس أن يكتفي بذكر السبب، وعن مالك يقبل ماله عندي حق.

قلتُ: ظاهر أن قول مالك في نفس الصورة، وفيه نظر؛ لأن الباجي قال بعد ذكر ما تقدم مانصه: وإن ادعى أنه أسلفه أو باع منه لم يجزه قوله: (لا حق له عندي) حتى يقول: لم تسلفني أو لم تبع مني، قاله سَحْنون، وهو مقتضى قول مالك قال: وربما قبل منه الجواب ماله على حق، وإلى القول الأول رجع مالك.

قال ابن الحاجب: قال ابن دينار: قلت لابن عبدوس: أينضطر إلى يمين كاذبة أو

غرم ما لا يحب؟

فقال: ينوي شيئاً يجب رده الآن، ويبراً من الإثم.

قلت: عزوه السؤال لابن دينار خلاف نقل ابن شاس عن ابن حارث عزوه لأحمد بن زياد، وذكر ابن حارث في كتاب المديان، كلفظ ابن شاس، وعزوه ابن الحاجب وهم؟ لأن ابن دينار، إما عيسى وإما عبد الرحمن وإما محمد، وكلهم لا يستقيم أن يسأل ابن عبدوس لعلو طبقتهم عنه؛ أما عيسى فهو أكبر من ابن عبدوس.

قال عياض وغيره: أنه أخذ عن مالك ولزم ابن القاسم.

وأما عبد الرحمن فقال عياض: لقي ابن القاسم في رحلته الأخرى، وروى عنه سماعه وعرض عليه المدنية، وفيها أشياء من رأيه وكلاهما من أهل الأندلس، وذكرهما في طبقة سحنون.

وأما محمد فقال فيه عياض إنه صحب مالكاً، وابن هرمز، روى عنه ابن وهب.

قال ابن عبد البر: كان مفتى أهل المدينة مع مالك وعبد العزيز.

وأما ابن عبدوس فقال فيه عياض: هو محمد بن إبراهيم بن عبدوس كان من كبار أصحاب سحنون، وهو أحد المحمدين الأربع الذين اجتمعوا في عصر من أئمة مذهب مالك لم يجتمع في زمان مثلهم؛ اثنان مصريان، ابن عبد الحكم وابن المؤاز واثنان قريويان؛ ابن عبدوس وابن سحنون.

والحق ما ذكره ابن حارث وهو أحمد بن زياد الفارسي.

قال عياض: صحب ابن عبدوس وابن سلام والقاضي ابن مسكين، وكان يكتب له السجلات سمع منه ابن حارث وأحمد بن حزم وأبو العرب وغيرهم.

قال أبو العرب: كان عالماً بالوثائق، وضع فيها عشرة أجزاء، أجاد فيها.

ابن شاس: إن ادعى عليه ملكاً فقال: ليس لي إنما هو وقفٌ على الفقراء، أو على ولدي، أو هو ملك لطفل لم يمنع ذلك إقامة البينة للمدعي إن لم يثبت ما ذكر فتقى المخاصمة على حضور من ثبت له عليه الولاية.

قلت: ما ذكره هو مقتضى أصول المذهب، ومقتضى إقراره بذلك لحاضر أو

غائب، ولا أعلم من ذكر نفس المسألة التي ذكرها إلا الغزالي في الوجيز.

المازري: لو قال: هي لفلان، وهو حاضر فصدقه سلم له المدعى فيه، والخصومة بينه وبين المدعى، وللمدعى إخلاف المقر أنه ما أقر به لإتلاف حقه إذ لو اعترف أنه أقر بالباطل، وأن المقر به إنما هو لمدعه لزم الغرم، فإن حلف أنه لم يقر إلا بالصدق، ولا حق فيه للمدعى، سقط مقال المدعى، فإن نكّل عن اليمين فهاهنا اختلف الناس هل يستحق بيمينه غرامة المقر لإتلافه بإقراره ما أقر به أم لا؟

لأنه لم يباشر الإتلاف، وإذا توجهت الخصومة بين المدعى، والمقر له وجبت اليمين على المقر له، فإن نكّل حلف المدعى وثبت حقه، فإن نكّل فلا شيء له عليه، وهل له تحريف المقر أم لا؟

قال ابن عبد السلام: ليس له ذلك؛ لأنها لو وجبت لكان للمقر النكّول عنها، وإذا نكّل عنها لم يكن للمدعى أن يحلف؛ لأنه قد توجه عليه هذا الحلف ونكل عنه. قلتُ: ونحوه قول عياض في الوكالات: إذا اطلع باائع السلعة من وكيل على شرائها على زائف في الشمن فأحلف الأمر فنكل فوجبت اليمين للبائع، قال: وليس له أن يحلف المأمور.

عياض: لأن نكوله عن يمين الأمر نكّول عن يمين المأمور.

قال المازري: ولو أقر به لغائب لا يعذر إليه وبعد غيابه لم يستحقه المدعى بذلك اتفاقاً، فإن أراد تحريفه سئل، وإن قال: رجاء أن ينكّل فأحلفه وأغرمه قيمة جرى على ما قدمته من الخلاف في توجه الغرم عليه بإقراره به لغيره دون مباشرة إتلاف فمن أغرمته يحلفه ومن لا فلا، وإن قال: رجاء أن ينكّل فأحلف، وأستحق نفس الثوب، فذكر ابن سحنون: من ادعي عليه بدار في يده، فقال: هي لفلان الغائب، فإن حلف بقيت الدار بيده، وإن نكّل أخذها المدعى دون يمين حتى يقدم الغائب بإقرار المقر، واختار بعض أشياخه إسقاط اليمين عن المدعى عليه إن لم يدع عليه المدعى أنه أودعه السلعة أو رهنها إليها؛ لأنه لا يلزمته أن يحلف لإثبات ملك غيره، ومن الناس من قال: إن نكّل عن اليمين حلف المدعى، وأخذ المدعى فيه حتى يقدم الغائب فيخاصمه؛

وكانه رأى أن هذا صيانة لقاعدة الشرع؛ لأنه لو منعنا المدعى من المدعى فيه، ولم يحلف المدعى عليه لم يشأ أحد أن يصرف خصمته عن طلبه من غير أن يمكنه مما ادعى فيه، ولا يحلف له إلا فعل ذلك بأن يضيف المدعى فيه لغائب، ثم ذكر فروعًا لم يضف أقوالها للمذهب فلا ضرورة لذكرها.

قال ابن الحاجب: فإن كان غائبًا لزمه اليمين أو البينة، وانتقلت الحكومة إليه، فإن نكل أخذه بغير يمين.

قلت: ضمير لزمه اليمين يجب عوده على المقر وضمير (إليه) عوده على الغائب، والضمير المستكن في (نكل) عائد على المقر، وفي (أخذ) عائد على المدعى، والضمير المفعول (بأخذه) عائد على المدعى فيه، بهذا يستقيم موافقته لما تقدم عن المازري ونحوه لابن شاس، ولا يخفى على منصف إجمال كلام ابن الحاجب، ولو جاء بهذه الضمائر مظيرة كان أولى به.

### باب النكول

امتناع من وجبت عليه أو له يمين منها .

قال ابن الحاجب: ويجري فيها يجري فيه الشاهد واليمين.

قلت: فاعل (يجري) ضمير يفسره السياق عائد على حكمه المذكور بعد، وهو إثباته القضاء على الناكل بنكوله مع يمين المدعى، ولا يخفى إجمال دلالة قوله على

(قال الرصاص: قوله: (امتناع... إلخ) أدخل نكول المدعى والمدعى عليه، وهو ظاهر، وقوله: (امتناع) قالوا: يتقرر بالتصريح مثل قوله: (لا أحلف) أو يتهدى على عدم اليمين، والضمير في منها يعود على اليمين، والجنس مناسب للنكول؛ لأن النكول مصدر، ويدخل نكول أحد هما، ونكولهما. (إن قلت): النكول هل هو الامتناع من الحلف مطلقاً أو إذا وقع امتناع فهو نكول وينبني على ذلك إذا تم نكوله، ثم أراد الحلف هل يمكن؟ (قلت): ظاهر حده أنه لا يملك، وكذلك النقل عن مالك، ووقع لابن نافع ما يقتضي صحة رجوعه والله الموفق.

هذا المعنى.

**الشَّيخُ لابن سَحْنونَ عَنْهُ:** قَالَ مَالِكٌ: وَلَكِنَّهُ لَا يَجِبُ الْحَقُّ بِنَكُولِ الْمَدْعُو عَلَيْهِ حَتَّى يَحْلِفَ الْمَدْعُو، وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي ذَلِكَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ.

قال مالك: وإن جهل ذلك الطالب ذكر له القاضي حتى يحلف الطالب.

قال أشهب: لم يختلف في ذلك أهل العلم، وقول ابن شاس: ويتم النكول بقوله: لا أحلف وأنا ناكل، وبقوله له: أحلف أو يتمادي على الامتناع من اليمين، الروايات والأقوال واضحة بصحتها، وقول ابن شاس: إذا تم نكوله، ثم قال: أنا أحلف لم يقبل هو قوله.

قال مالك: إذا نكل مدعو الدم عن اليمين، وردوا الأيمان على المدعى عليه، ثم أرادوا بعد ذلك أن يحلفوا لم يكن لهم ذلك، وكذلك قال لي مالك فيمن أقام شاهداً على مال وأبى أن يحلف معه ورد اليمين على المطلوب، ثم بدا له أن يحلف فليس له ذلك.

وسمع عيسى ابن القاسم في رسم الجواب من كتاب المديان: إن قال المدعى عليه للمدعى بعد أن طلب يمينه: أحلف أنت وخذ، فإذا هم المدعى بالحلف.

قال المدعى عليه: لا أرضي بيمينك، ما ظنتك تحلف لا رجوع للمدعى عليه كان ذلك عند السلطان أو غيره.

ابن رشد: مثله في كتاب الدعوى والصلح.

وفي كتاب الديات: ولا خلاف أعلمته في ذلك بعد أن يردها على المدعى، ولو نكل عنها، ولم يردها عليه، ففي كونه كذلك وصحة رجوعه قولان؛ لظاهر رواية عيسى عن ابن القاسم في المدنية مع ظاهر قوله في الديات، وظاهر قول ابن نافع في المدنية.

قلت: ومثله في رسم القبلة من سماع ابن القاسم في الديات بزيادة إلا أن يكون لهم عذر بين.

**سَحْنونَ:** مثل أن يزعموا أن الميت عليه دين أو يكون أوصى بوصايا.

ابن رُشد: تفسير سَحْنون بين؛ لأنه إذا أبى أن يحلف مع شاهده على حق يدعوه لميته لأجل أنه قيل له أنه أوصى بوصاية أو عليه دين، ثم علم أنه ليس على الميت دين، ولا أوصى بشيء والعدر في القسامة غير هذا، وقوله: إن لهم أن يرجعوا إلى القسامة إن كان لهم عذر ينبغي أن يحمل على التفسير لما في المدونة من كتاب الديات، وفي تعليقه أبي عمران في المدعى عليه يتلزم اليمين، ثم يريد الرجوع إلى إخلاف المدعى أن له ذلك؛ لأن التزامه ليس أشد من التزام الشرع له.

قال: وخالفني ابن الكاتب، وقال: ليس له رد اليمين، وقول ابن شاس: ونكول المدعى بعد نكُول المدعى عليه كحلف المدعى عليه هو نص الروايات فيها، وفي غيرها، ومثله قول ابن الحاجب، وكذلك لو ادعي أنه قضاه، ثم نكل بعد نكوله لزمه. **الشَّيْخ** عن ابن عبد الحكم: إن قال من وجبت عليه يمين: اضرب لي أجالاً لأنظر في حسابي وأمري أمهل بقدر ما يراه، وفي طرر ابن عات الشعباني: إن طلب من وجبت عليه يمين أن يؤخر بهااليومين والثلاثة؛ لينظر في محاسبته فله ذلك، ولا يزاد على ذلك، ثم ذكر قول ابن عبد الحكم قال: وقال غيره: ليس له ذلك إلا برضاء الطالب وإذنه؛ لأن على القاضي إنفاذ الحق على الخصم إذا وجد لذلك سبيلاً.

قلت: فالآقوال ثلاثة، وتقييد ابن شاس تأخيره بكفيل بوجهه صواب؛ يريد: ويغرم المال بعد حلف المدعى إن لم يأت به، ولم يحك ابن الحاج في نوازله إلا القول بعدم تأخيره، وأما عكس هذا، وهو أن يطلب المدعى تأخير حلف المدعى عليه، ففي نوازل ابن الحاج: ليس له ذلك إلا برضاء المطلوب، وهو مقتضى قول ابن عات في طرره: من وجبت له يمين على رجل فتغيّب عن قبضها، وكل القاضي من يتقادها إذا ثبت عنده مغيبة، ويشهد على ذلك.

ابن زرقون: اختلف في توجيه يمين التهمة، فمذهب المدونة في تضمين الصناع والسرقة: أنها تتوجه، وقاله غير ابن القاسم في غير المدونة، وقال أشهب: لا تتوجه، وعلى الأول فالمشهور لا تنقلب، وفي سَمَاع عيسى من كتاب الشركة أنها تنقلب. قلت: هو كلام ابن رُشد.

الباقي: إن أدعى المودع تلف الوديعة، وادعى المودع تعديه عليها صدق المودع إلا أن يتهم فيحلف، قاله أصحاب مالك.

قال ابن عبد الحكم: فإن نَكَل ضمن، ولا ترد اليمين هنا.

ابن رزقون: وفي توجه يمين الاستحقاق على المستحق أنه ما باع، ولا وهب، ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجه على البت كان المستحق ربعاً أو غيره، ثالثها: إن كان المستحق غير ربع للمشهور، وابن كنانة، وبعض شُيوخ ابن أبي زَمَنَيْنَ، وهذا الخلاف على قول المدونة في استحقاق بعض الورثة داراً من سبب مورثه، فبقول ابن القاسم يقضى لهذا القائم بحصته فقط، وعلى القول أنه لابد من يمين المستحق، وقول مالك وأشهره تنزع الدار من المطلوب لبقيّة الورثة على أنه لا يحلف على استحقاق الربع، وقول ابن كنانة: إنها يصح والمطلوب حاضر لا يدعى شيئاً، فإن كان غائباً فما أراه يقول ذلك.

### [باب الخلطة]

**الخلطة:** حالة ترفع بعد توجه الدعوى على المدعى عليه لا لسوء غرضه<sup>(١)</sup>,

(١) قال الرّصاص: (إإن قلت): هلا قال صفة توجب توجه دعوى المدعى؛ لأن الخلطة إذا رفعت بعد توجه الدعوى في حق المدعى عليه قربت توجه الدعوى في حق المدعى فلا شيء لم يقل ذلك، وهو أخص.

(قلت): حاصل هذا السؤال أنه تضمن سؤالين لأي شيء عبر بالحالة في الجنس، ولم يقل صفة كعادته فيقول: صفة توجب رفع... إلخ، ولا شيء لم يقل توجب توجه الدعوى على المدعى عليه كما قلنا، وقررناه ولعل الجواب عنه أنه لما رأى كلام العلماء المتقدمين بنقل المازري عن ابن القاسم: الخلطة أن يباع إنساناً بالدين مرة، أو بالنقد مراراً، ونقل عن البغداديين: إنما المعتبر كون الدعوى تشبه، ونقل القاضي عبد الوهاب عن بعضهم: هي أن تكون الدعوى تشبه أن يدعى بها على مثل المدعى عليه، وقال بعضهم: هو أن يشبه أن يعامل المدعى المدعى عليه في مثل ما ادعى عليه به.

قال: وهذا الحدان متقاريان أحدهما راعى الشبه في جنس المدعى فيه، والآخر راعاه في جنس

فتخرج حالة توجه دعوى السرقة والعداء.

المازري: قال المتقدمون كابن القاسم: الخلطة أن يباع إنسان إنساناً بالدين مرة واحدة، أو بالنقد مراراً، وقال البغداديون من أصحابنا: إنما المعتبر كون الدعوى تشبه. قال القاضي عبد الوهاب: من أصحابنا من قال: هي أن تكون الدعوى تشبه أن يدعى بها على مثل المدعى عليه.

وقال بعضهم: هي أن يشبه أن يعامل المدعى المدعى عليه في مثل ما ادعى عليه به، وهذا الحدآن متقاربان، أحدهما راعى الشبه في جنس المدعى فيه، والآخر راعاه في جنس المدعى والمدعى عليه والمدعى فيه، والتحقيق اعتبار قرائن الأحوال في النوازل ولا بن رُشد في سماع أصْبَغ قوله في هذا السِّماع المبادعة الواحدة ليست بخلطة حتى يباعه مرة ومرة، وفي سماع يحيى من الشهادات ما ظاهره أن المعاملة الواحدة خلطة، وقيل: معنى روایة يحيى أنها مضافة لمعاملة قبلها، ولا أقول أنها خالفة ولا مفسدة، بل معنى هذا السِّماع أنها تقابضاً وتناجزاً، وسماع يحيى على أن المعاملة بالدين والمبادعة بالنقد مع التناجر ليست خلطة وبالدين خلطة، وبالنقد دون مناجزة في شهادات المَدَوَّنة أنها ليست بخلطة، وفي الموارِيَّة أنها خلطة قال: وثبتوها بما به ثبت الحقوق من شاهدين أو شاهد وامرأتين، وفي ثبوتها بشاهد واحد، ثالثها: مع اليمين، ورابعها: شاهد وامرأة لهذا السِّماع مع نوازل سَحْنُون، وابن كنانة مع ابن القاسم أيضاً، وابن

المدعى، والمدعى عليه، والمدعى فيه، والتحقيق اعتبار قرائن الأحوال في النوازل فلما رأى الشَّيخ هذا الاضطراب رأى أن ضبط ذلك بحال قرائن الأحوال من القرائن الدالة على رفع بعد توجه الدعوى على المدعى عليه، فإن ثبت من حال المدعى، وحال المدعى عليه أنه لم يعامل أحدهما صاحبه بوجه فتلك الحالة ترفع توجه دعوى المدعى على المدعى عليه فلا يترب عليه لازم الدعوى، وإذا سلمنا بذلك علمنا سر كونه.

قال: ترفع، ولم يقل: توجب، وعلمنا سر كونه لم يقل صفة؛ لأن هذه أحوال إنما هي قرائن عاديَّة لا صفات، وذكر الشَّيخ رسماها، ونقل عن ابن نافع عدم اعتبارها.

قال: وعمل قضاتنا عليه، والله سبحانه ورحمة وبرحمته.

نافع، وسماع حسين بن عاصم.

**الباجي عن المغيرة وسَحْنون:** لا ثبت بين أهل الأسواق حتى يتبايعوا، والمجتمع بالمسجد للصلوة، والأنس، والحديث لا يثبتها، وفي الموطأ أن عمر بن عبد العزيز كان إذا جاءه الرجل يدعى حَقًا على رجل آخر، فإن كان بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف المدعى عليه.

قال مالك: وعليه الأمر عندنا، ومثله في كتاب ابن سَحْنون.

قال سَحْنون: حدثني ابن نافع عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي أن النبي ﷺ قال: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»<sup>(1)</sup> إذا كان بينهما خلطة.

قال أبو عمر: ليس في شيءٍ من الآثار المسندة اعتبار الخلطة.

ابن رُشد في سماع أَصْبَغ مذهب مالك، وكافة أصحابه الحكم بالخلطة.

قلتُ: ومثله لابن حارث، ونقل ابن زرقون عن ابن نافع أنه لا تعتبر الخلطة.

قلتُ: ومضي عمل القضاة عندنا عليه، ونقل لي شيخنا ابن عبد السلام عن بعض القضاة أنه كان لا يحكم بها إلا إن طلبها منه المدعى عليه.

**الباجي:** إن كانت الخلطة بتاريخ قديم، وانقطعت، فقال أَصْبَغ وسَحْنون: حكمها باق، وقال محمد: لا يحلف إلا بخلطة ثانية متجددة، وإن قضى عليه بهائة اليوم أقام عليها بيضة ثم ادعى عليه من الغد بحق آخر، فلا يمين عليه بسبب تلك الخلطة لانقطاعها حتى يثبت خلطة، ثم ينقطع أمرها.

**عبد الحق عن أَصْبَغ:** خمسة يجب عليهم الأيمان دون خلطة: الصائغ والمتهم بالسرقة، ومن قال عند موته: لي على فلان دين، ومن يمرض في الرفقة فيدعى أنه دفع ماله لرجل، ولو كان المدعى عليه عدلاً غير متهم، ومن ادعى عليه رجل غريب نزل بمدينة أنه استودعه مالاً، وكذلك نقلها ابن سهل، ونقلها ابن رُشد غير معزوة

(1) أخرجه البيهقي في الكبرى: 252، رقم (20990) كتاب الدعوى والبيانات بباب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه.

كأنها المذهب.

**الباجي:** عن يحيى بن عمر: الصناع تعين عليهم اليمين لمن ادعى عليهم في صناعتهم دون خلطة؛ لأنهم نصبوا أنفسهم للناس، يلزمونه مثله في تجارة السوق.

قال اللخمي في الصناع: هذا إن ادعى المدعي ما يشبه أن يتجر به أو لباسه أو لباس أهله، وإن لم يحلفه، ويراعي في الوديعة ثلاثة أوجه: أن يكون المدعي يملك مثل ذلك جنساً وقدراً، وثبت ما يوجب الإيداع ليس الغالب من المقيم ببلده أن يودع ماله إلا لسبب خوف أو طلب سلطان أو سفر بخلاف الطارئ، وأن يكون المدعي عليه من يودع مثل ذلك.

**عبد الحق:** قال بعض شيوخنا: لا تعتبر الخلطة في الأشياء المعينة إلا مثل أن يعرض رجل سلعته في السوق للبيع، فيقول رجل: بعثها مني هذا تحجب فيه اليمين، وقيل: تحجب وإن لم تكن خلطة، وهذا عندي أبين، وعذاب الصقلي لابن مناس، وبعض القرويين.

قال يحيى بن عمر: وعليه تدل مسائلها في الشفعة منها إن أنكر المشتري الشراء، وادعاه البائع تحالفاً، وفي سرقتها إن ادعى السارق شراء السرقة حلف له ربه، وفي القذف إذا ادعى شراء الأمة التي شهد عليه بوظتها حلف ربه، ولم يشترط في ذلك خلطة، وقال بعض شيوخنا: الخلطة معتبرة في المعينات، وغيرها إلا مثل أن يعرض الرجل سلعته في السوق للبيع، ف يأتي الرجل، ويقول: بعثها مني فيحلف دون خلطة.

وفيها: من أقام بيده دار سنين ذوات عدد يحوزها، ويعنها، ويكرهها، ويهدم ويبني فأقام رجل بينة أنها له أو لأبيه أو جده، وثبتت المواريث، فإن كان حاضراً يراه يبني، ويهدم ويكره فلا حجة له، وإن كان غائباً، ثم قدم فقد تقدم الجواب فيها.

ابن القاسم: وكذا من حاز على حاضر عروضاً أو حيواناً إذا كانت الثياب تلبس وتمتهن والدواب تركب، والأمة توطأ، ولم يُحدّي مالك في الحيازة في الربع عشر سنين ولا غير ذلك.

**قال ربعة:** حوز الحاضر عشر سنين تقطع دعوى الحاضر إلا أن يقيم بينة أنه إنما

أكرى أو أسكن أو أغار ونحوه، ولا حيازة على غائب.

قال ابن رُشد في رسم يسلف من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق: الحيازة لا تنقل الملك عن المحوز عليه للحائز اتفاقاً لكنها تدل على الملك بإرخاء الستر، ومعرفة العفاص، والوكاء، فيكون القول قول الحائز مع يمينه لقوله عَلَيْهِ: «من حاز شيئاً عشر سنين فهو له»<sup>(1)</sup>، واختلف إن كان الحائز وارثاً.

قيل: هو كمورثه في مدة الحيازة، وأنه لا ينتفع بها دون أن يدعى الوجه الذي تشير به إلى موروثه، قاله مُطَرَّف وأَصْبَغَ، وقيل: مدته في الحيازة أقصر، وليس عليه أن يسأل عن شيء؛ لأنه يقول: ورثت ذلك، ولا أدرى ما يصير ذلك إليه، وهو ظاهر سماع عيسى ابن القاسم، وقول ابن الماجسون: وهو أبين والمدة ينبغي أن يستوفى فيها الوراث والموروث، وتضاف مدة حيازة أحدهما للأخر، واختلف على القول بأن العشرة الأعوام ليست بحوز، ولو مع الهدم، والبنيان إن طالت مدة يبيد فيها الشهود، وهي العشرون عاماً على اختلاف في ذلك؛ فقيل: القول قوله في البيع والهبة والصدقة، وهو سماع عيسى ابن القاسم في القسمة، وقيل في البيع فقط لا في الهبة، والصدقة والنزول، وهو سماع عيسى ابن القاسم في هذا الكتاب، وأضعف الحيازة حيازة الأب على ابنه وابنه عليه فحيازة أحدهما على الآخر بالسكنى، والازدراع لغو وهي أضعف وجوه الحيازة، ومحتملة بالتفويت بالبيع والهبة والصدقة والعتق والتدبير والكتابة اتفاقاً فيهما، وفي لغوها بالهدم والبناء والغرس، وهي المرتبة الثانية في الحيازة قولان: أحدهما: لا حيازة له بهما، قاله مالك في هذه الرواية، المشهور؛ يريد: إلا أن يطول الأمر جداً لما تهلك فيه البيانات، وينقطع فيه العلم.

والثاني: أنها حيازة قام عليه في حياته أو على سائر ورثته في مماته، وهو قول ابن دينار في كتاب الجدار، والواضحة، وقول مُطَرَّف: (و حوز الأقارب الشرفاء بإرث وغيره)، وهي الموالية في الضعف لحوز الأب على ابنه، وعكسه لا تكون بالسكنى،

(1) أخرجه أبو داود في مراسيله: 1/285، رقم (394).

والازدراع اتفاقاً، إلا على ما تأوله بعضهم على قوله في المَدْوَنَة، وهذا من وجه الحيازة التي أخبرتك من أنه لا فرق في الحيازة بين الأقارب والأجنبين، وهو بعيد، وتكون بالتفويت بالبيع والهبة والصدقة والعتق والكتابة والتديير والوطء، وإن لم تطل المدة اتفاقاً على الجملة، وتفصيل ذلك أنه إن فوت الكل بالبيع، والمحوز عليه حاضر للصفقة فسكت حتى انقضى المجلس لزمه بيع حصته ولو ثمنها، وإن سكت بعد انقضاء المجلس حتى مضى العام ونحوه، استحق البائع الثمن بالحيازة مع يمينه أنه انفرد به بالوجه الذي يذكر من ابتياع أو مقاسمة أو شبه ذلك، وإن لم يعلم بالبيع إلا بعد وقوعه، فقام حين علم أخذ حقه، وإن لم يقم إلا بعد العام ونحوه لم يكن له إلا الثمن، وإن لم يقم حتى مضت مدة أخذه لم يكن له شيء، واستحقه الحيازة بما ادعاه حيازته إياه، وإن فوته بالهبة والصدقة أو العتق أو التديير، فإن كان حاضراً وسكت حتى انقضى المجلس فلا شيء له، فإن لم يكن حاضراً، وقام حين علم فهو على حقه، وإن لم يقم إلا بعد العام ونحوه فلا شيء له، وإن فوته بالكتابة تخرج على الخلاف في الكتابة هل تحمل البيع أو العتق، وكذا إن حاز الكل بالوطء، والاتخاذ بعلم المحوز عليه من الورثة فهي حيازة، وإن لم تطل المدة، فإن حاز شيء مما ذكرناه الأقل، فالحكم فيه على ما تقدم، ويختلف فيباقي على قولين:

أحدهما: أنه تبع للأكثر يستحقه مع يمينه على ما ادعاه، وهو سماع يحيى ابن القاسم إلا أنه لم يذكر اليمين.

والثاني أنه لا يكون تبعاً فيكون للمحوز عليه حقه فيه بعد يمينه على تكذيب صاحبه في دعواه، وهو ظاهر سماع سحنون ابن القاسم إذ لم يفرق فيه بين قليل وكثير بحيازته، فحمله الشُّيُوخ على الخلاف لسماع يحيى، وإن حاز شيء مما ذكرناه الأقل، فقيل: يستحقه بحيازته، ولا يكون تبعاً لما لم يجز، وهو ظاهر سماع سحنون ابن القاسم، وقيل: لا يستحقه ويكون تبعاً لما لم يجز يأخذ المحوز عليه حقه فيه إن كان عبداً فأعْتَقَ كان له قيمة حظه على الذي أعتقه، وإن بيع كان له حظه من الثمن الذي بيع به، وإن وَهْب أو تصدق أخذ حظه منه إلا أن لا يجده، فيكون له قيمة حظه منه على الذي وهب

أو تصدق، وهو سماع يحيى ابن القاسم، وإن فوت شيء من ذلك النصف أو ما قاربه لم يكن ذلك بعض تبعاً لبعض، فاستحق الحائز ما حاز منه، وما لم يجز بينهما على الإرث، ويحتمل أن يؤول سماع سحنون على أن الذي حازه الوارث بهذه المعاني متناصف أو متقارب فلذلك قال: لا يكون القليل تبعاً للكثير لا فيها حاز، ولا فيها لم يجز، فلا يكون على هذا سماع سحنون مخالفًا لسماع يحيى، ولا يكون خلافاً في أن القليل تبع للكثير فيها حيز، وما لم يجز على ما في سماع يحيى، وهو أولى مما حمله عليه الشيوخ من الخلاف، وكذا القول فيها حازه الوارث على وارثه بالهدم والبناء أو الاستغلال العشرة الأعوام على أنها حيازة بين الورثة يختلف هل يكون القليل تبعاً للكثير فيها حيز، وما لم يجز على ما ذكرناه، ولا فرق في حيازة الوارث على وارثه بين الرابع والأصول والثياب والحيوان والعروض إنما يفترق ذلك في حيازة الأجنبي مال الأجنبي بالاعتmar والسكنى والازدراع في الأصول والاستخدام والركوب واللباس في الرقيق والدواب والثياب.

قال أصيغ: السنة والستان في الثياب حيازة إن كانت تلبس وتمتهن، والستنة والستان حيازة في الدواب إن كانت تركب، وفي الإيماء إن كن يستخدمن، وفي العبيد والعروض فوق ذلك، ولا يبلغ في شيء من ذلك كله بين الأجانب إلى عشرة أعوام كالأصول.

قال: وما أحده الحائز الأجنبي فيما عدا الأصول من بيع أو عتق أو تدبير أو كتابة أو صدقة أو إصداق أو وطء بعلم مدعيه أو بغير علمه، ولم ينكر حين بلغه استحقه الحائز بذلك هذا كله معنى قول أصيغ دون نصه، واختلف قول ابن القاسم في حيازة الشركاء بالإرث بعضهم على بعض بالهدم والبناء، فقال مرة: العشر سنين في ذلك حيازة، ومرة قال: لا إلا أن يطول ذلك أزيد من أربعين سنة كالأب على ابنه، وهو عليه وقع اختلاف قوله في سماع يحيى.

وحيازة بعض القرابة على بعض فيما يشرك بينهم فيه، جعلهم ابن القاسم مرة كالقرابة الأشراك فرجع عن قوله إن الحيازة بينهم في العشرة الأعوام الهدم والبناء، إلا

أنه لا حيازة بينهم في ذلك إلا مع الطول الكبير، ومرة يراهم بخلاف القرابة الأشراف فلم يرجع عن قوله: الحيازة بينهم في العشرة الأعوام مع الهدم والبناء، وهو دليل قوله في سَمَاع يحيى، ثم رجع ابن القاسم فيها يحوزه الوارث على اشتراكه بالهدم والبناء؛ لأن فيه دليلاً أنه لم يرجع عن قوله فيها سواهم من المвойي والأصهار والقرابة الذين لا شرك بينهم، فيتحصل فيها ثلاثة أقوال:

أولاً: العشرة الأعوام مع الهدم والبناء حيازة فيها.

ثانياً: ليست حيازة فيها إلا مع طول المدة.

ثالثاً: الفرق بينهما.

وحيازة: المвойي والأصهار والاختنان فيها لا شرك بينهم فيه، فمرة جعلهم ابن القاسم كالأجنبيين تكون الحيازة بينهم بالعشرة الأعوام دون هدم وبناء، وهو سَمَاع عيسى ابن القاسم في هذا الكتاب، ومرة جعلهم كالقرابة الذين لا شركة بينهم، فيتحصل فيهم ثلاثة أقوال:

أولاً: كون الحيازة بينهم في العشرة الأعوام، وإن لم يكن هدم ولا بناء.

ثانياً: لا تكون بينهم في العشرة الأعوام إلا مع الهدم والبناء.

ثالثاً: لا تكون الحيازة بينهم بالهدم والبناء إلا أن يطول الزمان جداً.

الأخير: الأشراف: لا حيازة بينهم في العشرة الأعوام إن لم يكن هدم ولا بناء، ويكون فيها مع الهدم والبناء، ولا يدخل في ذلك اختلاف قول ابن القاسم المذكور في سَمَاع يحيى بدليل قوله فيه بين الورثة فشخص، وقيل: يدخل فيه اختلاف قوله، وهو تأويل عيسى بن دينار في كتاب الجدار: وحيازة بعض الأجنبيين على بعض فيها لا شركة بينهم فيه، فالمشهور أن الحيازة بينهم في العشرة الأعوام، وإن لم يكن هدم ولا بناء.

وفي كتاب الجدار لابن القاسم: لا تكون حيازة إلا معها، ورواه حسين بن عاصم عنه، ودليل ما في رسم إن خرجت من سَمَاع عيسى من هذا الكتاب، ويشهد لهذا قول عبد الرحمن بن عوف في الموطأ في الأرض التي مكثت في يد أبيه سنين فما كنت أراها

إلالنا من طول ما مكثت في يده، وصدر **الشيخ** باب الحيازة بتقريره أن مدلول عوائد الناس كإقرار.

**قلتُ:** ومسائل المدَّوْنَة واضحة به، وتقدم الكلام على اعتبار العادة الفعلية والقولية في كتاب الأيمان والنذور، فلذا قال ابن شاس في أثناء الحيازة مستدلاً على اعتبارها بقوله: لأن كل دعوى ينفيها العرف، وتكتذبها العادة مرفوضة، قال الله تعالى: **﴿وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾** [الأعراف: 199]، وأوجب الشرع الرجوع إليه عند الاختلاف في الدعاوى كالنقد الحموله والسير والأبنية ومعاقد القمط، ووضع الجذوع على الحائط. وفي تحديد مدة الحيازة عشر أو سبع، ثالثها: لا تحديد بمدة بل باجتهاد الإمام للشيخ عن ابن القاسم مع ابن وَهْبٍ وابن عبد الحكم وأَصْبَغَ وابن القاسم قائلاً: وما قارب العشرة مثلها، وسمعه يحيى.

قال ابن رُسْدٍ: يريدها قرب منها بالشهر والشهرين والثلاثة، وما هو ثلث العام فأكثر، وقيل: بالعام والعامين، ولا بن سَحْنُونَ عنه من أقام بيته أن قناته تجري على جاره مقدار سنة، فليس بحوز، ولو جرت عليه أربع سنين كانت حيازة.

قال: ومن لها داران بينهما زقاق مسلوك بإحداهما كوة يرى منها ما في دار الآخر فبني جاره في داره غرفة، وفتح كوة قبالتها، فطلب صاحب القديمة سدها عليه فطلب الآخر سد القديمة، وهي منذ خمس سنين حلف صاحب الحديثة ما تركها إلا على معنى الجوار، وتسد الكوتان.

**قلتُ:** جوابه هذا خلاف جوابه في القناة، ولم يتعرض **الشيخ**، ولا الصقلي بمنافاته إيه، وقد يفرق بينها بأن في الاطلاع حقاً لله بخلاف القناة.

**الشيخ** عن أَصْبَغَ: روى ابن كنانة وأما الدين يقيم عليه الزمان الطويل، فلا حوز فيه، ولا ينقطع بذلك ملكه.

**قلتُ:** ولا بن أبي زَمَنَينَ في اختلاف المتأخرين عن أَصْبَغَ إذا كان القول قول البائع في عدم قبضه الثمن، فالقول قوله ما لم يطل الزمان كثلاثين سنة، وكذا الديون، وإن عرف أصلها، ومن هي له، وعليه حاضر لا يقوم بدينه إلا بعد هذا الزمان، فيقول له:

قضيتك وباد شهودي.

قلتُ: لعل رواية ابن كنانة فيما ذكر حق الدين باق بيد ربه، وقول أَصْبَغَ فيما لم يكن باقياً بيده، وإلا فهو خلاف.

الشَّيخ عن أَصْبَغِ: الغيبة على مثل تسعة أيام ونحوها بعد، وما دونها قرب.

قلتُ: ووقع في سَمَاعٍ يحيى تمثيل الغيبة البعيدة بالأندلس من مصر، وانظر ما تقدم في القرب والبعد في الحكم على الغائب، ومن قرب كمن هو على أربعة أيام أو ثمانية في كونه بعلم الحوز عليه ك قريب أو بعيد الغيبة قوله ابن القاسم في سَمَاعِه عيسى أولاً، وثانياً قائلاً: للناس أعدار في عدم القيام في مثل بعد الثمانية الأيام، وإن لم تعرف.

ابن رُشد: حكى عيسى في كتاب الجدار قوله ابن القاسم، قال: وأحب إلى أن يكون على قوله إلا أن يقدم وحقه في يد من حازه في غيبته، فعلم بذلك ثم رجع، ولم يذكر شيئاً حتى قام اليوم، وقد طال الزمان بعد أن علم فهو كالحاضر.

ابن رُشد: وهذا الخلاف في القريب إنما هو إذا علم، وإن لم يعلم فلا حيازة عليه، وإن كان حاضراً غير أنه في القريب محمول على غير العلم حتى يثبت عليه، وفي الحاضر محمول على العلم حتى يتبيّن أنه لم يعلم، والقريب الذي فيه هذا الاختلاف ما كان على مسيرة ثمانية أيام ونحوها، والبعيد مثل الأندلس من مصر أو مصر من المدينة على ما في رسم الأقضية من سَمَاعٍ يحيى ابن القاسم.

الشَّيخ لابن سَحْنون عنه: من أدخل من زفاف المسلمين شيئاً في داره، ولم يرفع ذلك إلى الحاكم إلا بعد عشرين سنة هدم ورد إلى الزقاق، ولا تملك الأزقة، ولا تحاز.

قال: وما أحدث في طريق المسلمين من كتف وحمامات، ولم يرفع ذلك إلى الحاكم إلا بعد عشر سنين فلا حوز فيه إلا أن يأتي من ذلك أمر قديم كستين سنة ونحوها فيترك؛ لأنَّه لا يعلم بأي وجه وضع، وتقدم الكلام في توجيه يمين التهمة، فانظر الشَّيخ في كتاب ابن سَحْنون: من ادعى على رجل جرحاً عمداً أو خطأ، ولم يأت ببينة حلف المدعى عليه؛ يريد: إن كان لطخ، فإن حلف بريء، وإن نَكَلَ اقتضى منه، وقال بعض العلماء: لا يقتضي منه.

اللخمي: من ادعى على رجل أنه جرمه، فإن أتى بأثر الجرح، وهو متعلق به كان لطخاً وسجن، وإن ادعى ذلك عن يوم فرط لم يسجن إلا أن يأتي بلطخ. وسمع أشهب: من أتى بشاهد واحد على رجل أنه شتمه لم يحلف في مثل هذا مع الشاهد، فإن كان الشاتم معروفاً بالشتم والسفه عزرا. قيل له: أترى على المدعى عليه يميأ قال: نعم، ولعساني أن أكون أراه، ولكن ليس كل ما رأى المرء أراد أن يجعله سنة يذهب بها إلى الأنصار.

ابن رُشد: تفسير قول مالك أنه إن لم يكن المدعى عليه معروفاً بالشتم استحلف إلا أنه ضعف اليمين بقوله: (ولعساني وأن أكون... إلخ)، والأظهر على أصوتهم إيجاب اليمين فتضعيتها ضعيف، وقيل: يستحلف المدعى عليه إن كان للمدعى شاهد على دعواه عرف بالشتم والسفه أو لم يعرف بذلك، وهو ظاهر ما في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الحدود، وما في رسم الحدود من سماع أصبع منه، فإن حلف بريء، وإن نكل ففي سماع ابن القاسم المذكور سجين أبداً، حتى يحلف، وفي سماع أصبع المذكور إن طال سجنه جداً أو لم يحلف خلي سبيله ولم يؤدب، وقال أصبع: إن كان معروفاً بالأذى والفحش أدب، وإن فأدبه حبسه الذي حبس، فهذه الرواية موافقة لما في السماعين المذكورين من كتاب الحدود من أن المدعى لا يحلف مع شاهده مخالفة لما فيها من إيجاب اليمين على المدعى عليه على ضعفه في حال دون حال، وقيل: يحلف مع شاهده، ويحد له، قاله مُطَرْف، وهو شذوذ، وخرج فيها قول ثالث أنه لا يحلف معه في الفرية، ويحلف معه فيما دونها من الشتم الذي يجب فيه الأدب.

وكذا اختلف في القصاص من جراح العمد بالشاهد مع اليمين في ثبوته به وعدمه مطلقاً، ثالثها: قصره على ما صغر منها دون ما عظم كقطع اليد لمالك في أقضيتها، وابن القاسم في شهادتها، وابن الماجُّشُون مع روایته، واختيار سَحْنُون، وكذا اختلف إن لم يأت المدعى بشاهد، ولا سبب على دعواه في الشتم أو جراح العمد على ثلاثة أقوال: أحدها: لا حلف على المدعى عليه، وهو سماع ابن القاسم في كتاب الحدود، قاله في الفرية.

والثاني: عليه اليمين، قاله مالك في رسم العقول من كتاب الجنایات.

والثالث: لا يمين عليه إلا أن يكون مشهوراً بذلك، وهو سباع أصيغ ابن القاسم من الجنایات، فإن حلف على رواية أشهب أو رواية أصيغ إن كان مشهوراً بذلك بريء، وإن نكل سجن حتى يحلف ما لم يطل، فإن طال خلي سبيله، ولم يؤدب، وقال أصيغ: إنه يؤدب إن كان معروفاً بالأذى على أصله قال: وإن كان مبرزاً في ذلك؛ أي مشهراً به مبرزاً فيه جلد في السجن.

وفيها: إن حلف المطلوب، ثم وجد الطالب بينة، فإن لم يكن علم بها قضى له بها، وإن استحلفه بعد علمه بيته تاركاً لها، وهي حاضرة أو غائبة فلا حق له، وإن قدمت بيته.

عياض: قوله: تاركاً لها هذا الترک عند أكثرهم هو ترك القيام بها مع علمه، ويدل عليه قوله: قيل: هذا في الحاضرة، وقال آخرون: لا يكون تركاً إلا بتصریحه بترك القيام بها.

قال فضل: ولو حلفه، ولم يذكرها، وعلم بعلمه بها، فقدمت فإن كانت حين حلفه بعيدة الغيبة بحيث لورفعه للحاكم قضى له باليمين، ولم يتظرها قضى له الآن بها، ونحوه لابن حبيب، وهذا يدل على صحة التأویل الثاني.

قال أبو إبراهيم: سقط تاركاً في بعض الموضع، فقيل: اختلاف.

الشیخ في كتاب ابن سحنون: روى ابن وهب أن عمراً جعفر ادعى عنده يهودي على مسلم فدعاه باليقنة، فقال: ما حضرني اليوم بينة فأحلف المطلوب، ثم جاء المدعي بعد ذلك باليقنة قضى له بها، وقال: البينة العادلة أحب إلى من اليمين الفاجرة.

الصقلي: واستحسن بعض مشايخنا القرويين إذا كان أمر البيبات يطول عند القضاة كمن بيته بعيدة الغيبة.

ابن سحنون: روى ابن نافع إن أحلف وبنته حاضرة، وهو عالم بها فله القيام بها، وقاله أشهب في غير كتاب، وقاله آخر المسألة.

قال سحنون: والقول قول صاحب الدين أنه لم يعلم بيته صحيحاً في كتاب ابن

سهل لأحمد بن خالد، وابن أنس عن ابن وضاح لا عند غيرهم، ولا في كتاب ابن عتاب، وهو صحيح على الأصل.

قلت: قول أشهب هو سماعه في كتاب المديان.

ابن رُشد: مثله في الموازيَّة لرواية ابن عبد الحكم، وفي الشهانية للأخوين، وزاد ابن الماِحْسُونُونَ أنه أثَمَ حين أحلفه على الباطل، وبيته حاضرة يعلمها، وللأخوين في الواضحة خلاف قولهما في الشهانية مثل ما في المدوَّنة.

الشَّيخ لابن حبيب عن الأخوين، وابن عبد الحكم، وأصْبَغَ في المدعى عليه بخلافه المدعى حين لم يجد بينة، ثم أتى المدعى بشاهد، وأراد أن يخلف معه فليس له ذلك؛ لأنَّه لا تسقط يمين قد درئ بها حق بشاهد، ويمين، ولكن بشاهدين، وذكرها الصقلي، ولم يذكر فيها خلافاً، وذكرها اللخمي، وقال: قال ابن القاسم وغيره: يخلف مع الشاهد ويستحق، وقال ابن كنانة في الواضحة: ليس ذلك له، وعلله بما تقدم.

وسمع ابن القاسم: من اقتضى غريمته حقه فجحده بعضه وقال: إنما لك علي مائة دينار، وقال الطالب: بل مائتا دينار وضاع كتابي، ولا أحفظه، وأشهدت عليك فصالحة على أن زاده على المائة وحطه من المائتين، ثم وجد كتابه بأسماء شهوده، فقام به، فإن عرف هذا من قوله فله نقض الصلح، ويغنم له بقيَّة حقه.

ابن رُشد: قوله: إن عرف هذا منه؛ أي: عرف قوله قبل الصلح أن له ذكر حق وضاع، وما يعرف شهوده، ودليله إن لم يعرف ذلك منه لم يتقضى الصلح، وهو خلاف قولهما في كتاب الصلح إذا صالحه، ولا يعرف له بينة أن له القيام ببقيَّة حقه إذا وجد بينة مثل قول مالك في كتاب الجدار، ويحتمل أن يكون معنى قوله إذا عرف هذا من قوله رجع ببقيَّة حقه دون يمين، وإن لم يعرف ذلك منه فعليه اليمين أنه إنما صالحه، وكتابه قد ضاع، ولا يعرف شهوده فلا يكون هذا السَّماع خلاف ما في المدوَّنة؛ بل يكون مفسراً لها في إيجاب اليمين، وقرن في كتاب الجدار بين المسألتين، فـيتحصل في نقض الصلح بالرجوع عليه في مسألتي وجود ذكر الحق والثبور على البينة وعدم نقضه، ثالثها: في مسألة وجود ذكر الحق، ويحتمل حمل هذا السَّماع على ظاهره أنه ليس بخلاف

لما في المَدْوَنَةِ، وإنما فرق بينَ المُسَأَلَتَيْنِ فِي أَيَّاتٍ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ، وَهُوَ تَأْوِيلٌ ظَاهِرٌ قَوْلٌ رَابِعٌ: وَهِيَ التَّفْرِقَةُ بَعْكَسٌ مَا فِي كِتَابِ الْجَدَارِ، وَلَا خَلَافٌ أَنَّهُ إِنْ صَالِحٌ، ثُمَّ أَقْرَلَهُ بِحَقِّهِ أَنَّ لَهُ الرَّجُوعُ، وَلَا فِي أَنَّهُ إِنْ صَالِحٌ، وَلَهُ بَيْنَهُ غَائِبَةٌ قَرِيبَةٌ غَيْبَةٌ يَعْلَمُ بِهَا أَنَّهُ لَا رَجُوعٌ لَهُ عَلَيْهِ إِذَا قَدِمَتْ بَيْتَهُ، وَاخْتَلَفَ إِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً غَيْبَةً فَاسْتَحْلَفَهُ أَوْ صَالِحٌ، ثُمَّ قَدِمَتْ بَيْتَهُ فِي صَحَّةٍ قِيَامَهُ بِهَا فِيهَا، ثَالِثَتَهَا: فِي اسْتَحْلَافِهِ لَا فِي صَلَحَهُ، وَهَذَا قَوْلُهَا، وَلَمْ يُحَدَّ أَبْنُ رُشْدٍ الْقَرْبُ وَالْبَعْدُ، وَكَانَهُ اكْتَفَى بِمَا تَقْدِيمَهُ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ.

وَفِيهَا: أَوْلًا إِنْ كَانَتْ بَيْتَهُ قَرِيبَةً غَيْبَةً عَلَى مِثْلِ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، لَمْ يَحْلِفْهُ إِلَّا عَلَى إِسْقاطِهَا.

وَقَالَ فِي بَابِ الْذِي يَدْعُونَ الْعَبْدَ فِي يَدِ رَجُلٍ أَنَّ الْخَمْسَةَ الْأَيَّامَ وَالسَّبْعَةَ وَالْجَمْعَةَ قَرِيبَةٌ، وَتَقْدِيمُهُ هَذَا فِي فَصْلِ الْحِيَازَةِ، وَفِي فَصْلِ نَقْلِ الشَّهَادَةِ؛ فَتَذَكَّرُ ذَلِكُ، وَمَا بِهِ التَّرجِيحُ فِي قِيَاسِ الشَّبَهِ.

## حفظ الدماء وموجب جنایاتها

روى مسلم عن أبي بكر عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الزمان قد استدار كهيتته يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهرًا، منها أربعة حرم، ثلاث متواлиات: ذو القعدة وذو الحجة والحرم ورجب شهر مصر الذي بين جمادى وشعبان»، ثم قال: «أي شهر هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس ذا الحجة؟» قلنا: بلى، قال: «فأي بلد هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس هذا البلدة الحرام؟» قلنا: بلى، قال: «فأي يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس يوم النحر؟» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «فإن دماءكم وأموالكم» قال: وأحسبه قال: «وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، فلا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقب بعض، ألا ليبلغ الشاهد الغائب، فلعل بعض من يبلغه يكون له أوعى من بعض من سمعه»، ثم قال: «ألا هل بلغت؟<sup>(1)</sup>»، وفي أخرى: «وأعراضكم من غير شك».

ابن رشد: عمد قتل المسلم عدواناً كبيرة ليس بعد الشرك أعظم منه، وفي قبول التوبة منه وإنفاذ وعيده مذهب الصحابة، وإليه ذهب مالك لقوله: لا تجوز إمامته. قُلتُ: لا يلزم منه عدم قبول توبته لعدم علم رفع سابق جرئته، وقبول التوبة أمر باطن، وموجب منصب الإمامة أمر منه ظاهر.

وقال في سماع عيسى: قول مالك ليكثر العمل الصالح والصدقة والحج والجهاد، ويلزم الشغور من تعذر القود منه دليل على الرجاء عنده في قبول توبته خلاف قوله: لا تجوز إمامته.

(1) أخرجه البخاري: 459 في الحج، باب الخطبة أيام مني، ومسلم: رقم (1679) في القسامية، باب تحرير الدماء.

قال: والقول بتخليده خلاف السنة، ومن توبته عرض نفسه على ولی القتيل قوداً أو دية.

وفي كون القود منه كفارة له أو لا مذهبان وجه الثاني أنه لا نفع فيه للقتيل بل لوليه.

قلتُ: ونقل الأصوليون إجماع الملل على حفظ الأديان والنفوس والعقول والأعراض والأموال، وذكر بعضهم أيضًا الأنساب بمحضر عمد قتل المسلم عدواً يوجب ملك القود منه لمكافئه أو راجح عليه إن كان بالغاً عاقلاً.

### [باب في القتل]

وقتله له بهدف نفسه بفعله ناجزاً أو بعد غمرته<sup>(١)</sup>.

وفي التلقين: شرط طريانه على من تيقنت حياته، قال: فإن كان بما يقصد به غالباً دون وسط في نظره فموجب اتفاقاً.

قال الباقي في المجموعة: روى ابن وهب العمد أن يعمد للقتل فيما يرى الناس.

قال في الموازية: أو للضرب الذي به هلاك المضروب فيما يرى الناس.

قال في الكتابين: المجتمع عليه عندنا أن العمد إلى ضرب رجل بعصا أو برمي بحجر أو غيره فيما وفاته ذلك يوجب القود، وروى ابن القاسم، وكذا طرح من لا يحسن العوم في نهر على وجه العداوة.

(١) قال الرَّاصع: القتل المحدود هو الذي يوجب القصاص بشرط ما ذكر قوله: (زهوق نفسه) الضمير عائد للمقتول.

(إإن قلت): النفس بسكنى الفاء معلوم، والنفس بفتحها كذلك فهل المراد الأول أو الثاني.

(قلت): الأول، وهو خروج روح المقتول، وهو المراد بزهوقها لكن خروجها على قسمين إما لغير سبب من آدمي، وإما بفعل من قاتل، وهو القتل، ولذا قال بفعله، وهو يتعلق بزهوقها، قوله: (ناجيًا) أشار إلى حالي خروج روحه وكل فيها القصاص، قوله: (أو عقب غمرته) أي: زهوق نفسه عقب غمرته بسبب الفعل، فهذا هو الموجب للقود بشروطه، وهو ما أشار إليه الشَّيخ قبل، ولو قال: إزهاق لكان أحسن وأناسب في المقوله، والله سبحانه الموفق.

## [باب العمد في القتل]

القتل العمد ما قصد به إتلاف النفس بالآلة تقتل غالباً، ولو بمثقل أو بإصابة المقتل عصر الاثنين، وشدة الضغط والختن.

ابن القصار: أو يطبق عليه بيتاً أو يمنعه الغذاء حتى يموت جوغاً<sup>(1)</sup>.

قلتُ: للصقلي عن بعض القرويين منع من فضل مائه مسافراً عالماً أنه لا يحل له منعه، وأنه يموت إن لم يسقه قتل به، وإن لم يل قتله بيده.

وفيها: من تعمد ضرب رجل بطلمة أو لكتة أو حجر أو بندقة أو قضيب أو عصا أو غير ذلك ففي كله القود إن مات بذلك.

ثم قال: فيما قلت: إن شقت بطنه رجل فأكل وشرب، وتكلم وعاش يومين أو ثلاثة، ثم مات من ذلك أفيه قسامه؟

(1) قال الرَّصاص: قوله: (بإصابة المقتل) بسكون القاف كذا في مبضته.

قوله: (ما قصد به إتلاف النفس) أخرج به ما لم يقصد به الإتلاف في النفس بالآلة لا تقتل غالباً، وظاهره اشتراط قصد القتل في العمد، وفسر ابن عبد السلام العمد من كلام المؤلف: أن يقصد الضارب بما يقتل مثله. قال: وفسره بعضهم: بقصد القتل، وهو خلاف المذهب.

(فإن قلت): الشَّيخ هنا: ذكر الكلام عن التلقين، وذكر قبله ما نقله عن المجموعة، وأن العمد إلى الضرب، وهنا ذكر عن التلقين ما يخالفه، ولم يقل طرفيتين في تعريف العمد.

(قلتُ): لعله رأى الكلام قابلاً للجمع، ولذا قال شيخنا: ما رأيته وهو بعيد.

قوله: (ولو بمثقل) تنبئه على أن المحدد والمثقل شيئاً، وباقيه ظاهر ويعني بما يقتل غالباً به.

(فإن قلت): قد وقع في المدورة من تعمد ضرب رجل بطلمة أو بندقة إن ذلك يوجب القود إذا وقع منه موت مع أن ذلك لا يقتل غالباً فهل قولها مخالف لهذا أم لا؟

(قلتُ): يظهر أنه مخالف للكلام التلقين، والشَّيخ تحت الشريطة ذكر نصها بعده، ولم يتبه على المخالفة، ويمكن أن تكون الضربة بطلمة قوية في مكان يقتل غالباً سبباً إن كان المضرب ضعيفاً، والضارب قوياً، ويقع الجمع بين الكلامين، وذكر بعد في سبب القتل أن من طرح حيَّة تعرف أنها قاتلة أن الطارح يقتل، ولا يقبل قوله: (لم أرد قتيله).

قال الشَّيخ: (قلتُ): مقتضى قوله إن تعمده بضرب لطمة مما يقتل به عدم شرط معرفة أنها قاتلة ما لم يكن على وجه اللعب؛ فتأمل هنا، والله أعلم.

قال: لم أوقف مالك على هذا، ولكنه قال: من مات تحت الضرب أو بقى بعده معموراً لم يتكلّم، ولم يأكل ولم يشرب، ولم يفق حتى مات فلا قسامة فيه، وقال: من أكل وشرب وعاش ثم مات بعد ذلك ففيه القسامة؛ لأنّه لا يؤمّن أنه مات من أمر عرض له، وأما شق الجوف فلم أسمع منه فيه شيئاً، وأرى إن أنفذه مقاتلته وعلم أنه لا يعيش من مثل هذا إنما حياته خروج نفسه فليس فيه، وما أشبهه قسامة، وقد قال مالك في الشاة يخرق السبع بطنهما فيشق أمعاءها فتتشر أنها لا تؤكل؛ لأنّها لا تحيّا على كل حال.

وسمع سَحْنون ابن القاسم في كتاب العتق: من شقت جوفه أو أمعاؤه أو ذبح فمات ولده حيئذ أيرث منه؟

قال: نعم، إلا المذبوح لا يرث، وعن عمر بن الخطاب رض فيمن شقت جوفه حجة، ومن قتله في تلك الحال لا يقتل.

ابن رُشد: لا يرث المذبوح اتفاقاً، ولا يقتل من أحجز عليه، ومن أنفذت مقاتلته فرق في هذا السماع بين توريثه ممن مات، والقصاص من قتله، وفي سَمَاع أبي زيد ابن القاسم أنه يقتل به من قتله، والقياس لا فرق بين القصاص والميراث فيرث ممن مات على روایة أبي زيد، ولا يرث منه على قوله في هذا السماع لا يقتل به من قتله، وهو قول أشهب لا يقتل به إلا الأول فهي قولان وتفرقة.

وفيها: من العمد ما لا قود فيه كالمتصارعين أو يتراصان على وجه اللعب أو يأخذ برجله على وجه اللعب فيما يرمي كل هذا دية الخطأ على العاقلة، ولو تعمد هذا على وجه القتال فصرعه فيما أو أخذ برجله فسقط فمات كان فيه القود.

ابن رُشد: عمد الضرب دون عمد القتل في غير نائرة إن كان على وجه اللعب في كونه خطأ، وإيجابه القود، ثالثها: شبه عمد لها، وللأخرين مع روایتها، وتؤول على أنه لم يلاعبه صاحبه، والأول على أنه لاعبه فيتفقان.

ولابن وَهْب: وقيل: التفرقة بين أن يلاعبه أو لا رابع.

قال: وعمد الضرب أدباً من يجوز له عندي على الخلاف في ضرب اللعب.

وقال الباقي: الخلاف في هذا الوجه: إنما هو راجع إلى تغليظ الديمة، ولا قود بحال، هذا إن علم أنه على وجه الأدب، وإن لم يعلم إلا بقوله ففي تصديقه قولان.

قلتُ: للباقي عن المجموعة: روى ابن القاسم وابن وهب إن ضرب الزوج زوجته بحبل أو سوط فذهبت عينها أو غيرها ففيه العقل لا القود، وكذلك المعلم والصانع أو القرابة يؤذبون ما لم يتمدد بسلاح وشبهه.

ورواه ابن القاسم وقال: ليس الأخ، والعم، وسائر القرابة للأبوين والأجداد إلا أن يجري ذلك على وجه الأدب كالمعلم والصانع فهذا يقتضي أن في الأدب بما يؤذب به الديمة مغلظة فهو على أربعة أوجه: ضرب قصد به اللعب بغير آلة القتل لا قود فيه، وفي التغليظ فيه روایتان، وضرب قصد بغير آلة القتل خنقاً وغضباً من لا أدب له في القود فيه، وتغليظ الديمة روایتان، وضرب بغير آلة القتل من له الأدب من القرابة من ليس له عليه ولادة، لا قود فيه.

وفي تغليظ الديمة روایتان: والرابع حذف ابنه سياقى.

وفيها: من طرح رجلاً في نهر، ولم يدر أنه لا يحسن العم فمات، فإن كان على العداوة والقتل قتل به، وإن كان على غير ذلك ففيه الديمة، ولفظها في الموازية فيما نقل الباقي روى ابن القاسم من طرح من لا يحسن العم في نهر على وجه العداوة، والقتل قتل به.

قلتُ: انظر هل من شرطه أن يعلم الطارح أن المطروح لا يحسن العم أم لا، وظاهره أنه إن كان يحسن العم وطرحه على وجه القتل أنه لا يقتل به.

### [باب في السبب الموجب للقود]

والتبسيب بفعل؛ إن قصد به قتل معين فمات يوجب القود<sup>(1)</sup>.

(1) قال الرَّصاع: يؤخذ منه أنه التسبب بفعل ما قصد به قتل معين مات عنه قوله: (بفعل) فيدخل فيه؛ أي: فعل كان إما بحفر بئر أو بتقديم طعام مسموم، وكذلك وقع فيها، والسم المذكور سواء أطعم بنفسه أو دس في طعام، وما وقع للقاضي عياض: في إكماله في حديث اليهودية خلاف نصها؛ لأنَّه

## باب في التسبب الموجب للدية في المال

وإن قصد به غير معين فالدية في ماله أن قتل المقصود.

## باب في التسبب الموجب للدية على العاقلة

وغيره على العاقلة<sup>(١)</sup>.

نقل عن مالك أن السُّم إذا كان في طعام لا يقتل به من فعله، وقد رأيت بخط الشَّيخ الفقيه على ظهر مدونته الرد عليه بنصها، والله أعلم.  
وكذلك من منع فضل مائه مسافرًا عالمًا أنه لا يحل له منعه، وأنه يموت إن لم يسقه، فإنه يقتل به كذلك قال ابن يونس عن بعض القرويين، ووقع فيها ما يشهد له، وخرجت على ذلك مسائل انتظراها.

(إِنْ قَلْتَ): إِذَا أَمْسَكَ رَجُلَ رَجُلًا لِمَنْ أَرَادَ قَتْلَهُ.

قال في الموطأ: إن علم أنه أراد قتله قتلاً معاً هل يدخل هذا في التسبب؟.

(قُلْتُ): نعم إذا علم أنه يقتله ظلمًا، وانظر كلام ابن الحاجب، واعتراض الشَّيخ عليه، والله أعلم.  
وقالوا هنا: إذا اجتمع المتسببون والماشرون قتلوا معاً، وأصلها مسألة الموطأ المذكورة.  
وقالوا بعد المباشر مقدم على المتسبب فيمن حفر بئراً لشخص معين ودفعه آخر، وانظر ذلك ما ذكره الشَّيخ في الشهادة، وقد اختلف في ذلك، وانظر بينة الزور، وما قيل فيها في الرجوع، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وتأمل ما قيد به الشَّيخ ذلك، ولا معارضة بين كلامهم بل إن حصل التمالي من متسبب وبasher قتل الجميع بخلاف إذا لم يقع التمالي، فإنه يؤخذ المباشر.

(إِنْ قَلْتَ): إِذَا وَاجَرَ رَجُلَ رَجُلًا عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَهُ الْمَاشِرُ لِلْقَتْلِ فَالْقُوْدُ عَلَيْهِ، وَالْأَدْبُ عَلَى الْأَوَّلِ؛ لَأَنَّهُ يَصْدِقُ فِيهِ السَّبِبُ الْأَوَّلُ لِلْقُوْدِ.

(قُلْتُ): لَا نَسْلِمُ صَادِقِيَّتَهُ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) قال الرَّصاع: يؤخذ من كلامه أنه فعل قصد به قتل غير معين قتل به غيره ومعناه، والله أعلم إن قصد غير المعين كحفر بئر لسارق، فإن مات به المقصود، وهو السارق كانت الديمة في ماله، وإن مات فيه غير السارق كان ذلك على عاقلته، وتأمل المدونة، وكلام أبي إبراهيم عليها كيف يدل على هذا، والله أعلم.

## [باب الموجب لحكم الخطأ]

وإن قصد به حفظ المال محل محجوز عنه فخطأً ما بلغ من دم الحر بثلث الديمة على عاقلته<sup>(1)</sup>، وما سواه في ماله، وتفسير يأتي في دياتها من وضع سيفاً بطريق المسلمين أو بموضع لقتل رجل فتعطى به الرجل قتل به، وإن عطى به غيره فديته على عاقلته، ونقله الشَّيخ والباجي من المجموعة دونها مرجوح، وفي ثانى حجها، وهو في التهذيب في ثالثه.

قال مالك: من حفر بئراً في منزله فساري أو عمل به ما يتلفه فهات ضمن ديته، وكذا وقع فيه غيره، ومثله في دياتها.

أبو إبراهيم: إن قصد بمثل هذا قتل إنسان بعينه قتل به، وفي غيره ديته على العاقلة كقوتها في مسألة السيف، وهي دليل الباب كله.

الباجي والنواذر: روى ابن وَهْبٍ من رش بناء قناة ليزليق من يمر به من آدمي، وغيره ضمنه، وكذا من جعل بالطريق مربطاً لدابة أو كلباً بداره لعقر من يدخلها أو في غنمه ليعدو على من أرادها، وروى ابن القاسم من فعل ما يجوز له كمن حفر بئراً بداره لغير ضرر أحد أو بغير داره بإذنه أو رش، فإن تبراً ذا أو تنظفاً أو ربط كلب صيد بداره أو في غنمه للسباع أو نصب حبالات للسباع أو وقف على دابته بطريق أو نزل عنها لحاجة أو وقفها بباب مسجد أو حمام أو بسوق لم يضمن ما هلك بشيء من ذلك، وكذا

(1) قال الرَّصاع: يؤخذ من كلامه أنه فعل قصد به حفظ المال بمحل محجوز عنه هذا إنها ذكره؛ لأنَّه إذا كان حكمه حكم الخطأ فيفصل فيه فيما بلغ منه ثلث الديمة فعل العاقلة، وإلا ففي مال الجاني، ولما ذكر الشَّيخ هذه الأسباب ذكر مسائل فقهية فيها حكم كل واحد منها فذكر عن المدونة مسألة وضع السيف بالطريق لقتل رجل ومات.

قال: يقتل به.

قال: وإن عطى به غيره فعل العاقلة، وانظر حفر البئر، وكذلك رش الفناء، وغير ذلك من المسائل المفروضة على ما ذكر من الأسباب المذكورة، وتطبيق ذلك على ما يليق به من ذكر تسببه، وفيه ما يتأمل.

إن أخرج روشا من داره أو عسکرا.

**أشهب:** من حفر بئر ماشية قرب أخرى فحفره بغير إذنه فعطب بها آدمي لم يضمنه؛ لأنه جائز له إلا أن يعلم أنه يضر بجراه فيؤمر بردمها، وما هلك فيها بعد أمره ضمه.

**محمد:** وما هلك بذلك من آدمي فعل عاقلته، وغيره في ماله.

**ابن القُصَّار:** وفي القود بالإكراه بشهادة الزور روايتان، واختيار الأولى، وتقدمت في مسائل الرجوع عن الشهادة، وفي تقديم الطعام المسموم القود.

وفيها: من قتل بسقي سم قتل به.

**الشيخ عن ابن حبيب عن أَصْبَغ:** من طرح على رجل حيّة مسمومة مثل هؤلاء الحولة العارفين بالحياة المسمومة فهمات قتل به، ولا يصدق أنه على اللعب، إنما اللعب مثل بعض الشباب يطرح الحية الصغيرة التي لا تعرف بمثل هذا فتقتل فهذا خطأ، وكذا طرحة عليه حيّة يعرف أنها قاتلة، ولا يقبل قوله: لم أرد قتله.

**قلتُ:** مقتضى قوله إن تعمده بضرب لطمة فهمات قتل به عدم شرط معرفة أنها قاتلة ما لم يكن على وجه اللعب، وقول ابن شاس ما لا يقتل من الحياة يقبل فيه قول الملقي لم أرد قتله لتقر العادة بذلك، صواب، وتجري فيه أقوال اللعب، وروى الباقي إن سحر ذمي أهل ذمته أدب إلا أن يقتل أحداً فيقتل به.

**الباقي:** من أشار على رجل بسيف فهمات.

**فقال محمد:** إن تمادي بالإشارة، وهو يقر فطلبه حتى مات فعليه القود.

**ابن القاسم:** إن طلبه به حتى سقط فهمات فعلية القود بقصامة أنه مات خوفاً منه.

**الباقي:** لاحتمال موته من السقطة، ولم يكن في مسألة محمد شيء يحمل عليه موته.

**ابن حبيب:** عليه القود، ولم يذكر قسامة، وبه قال ابن الماجشون في هذه المسألة والمغيرة وابن القاسم وأَصْبَغ.

وسمع عيسى ابن القاسم من طلب رجلاً بالسيف فعثر المطلوب قبل أن يضرب

فهمات قتل به، وقاله المغيرة.

ابن رُشد: مثله لابن حبيب عن ابن الماجُشُون: ولا أعرف فيه نص خلاف، ويدخله بالمعنى؛ لأنَّه من شبه العمد المختلف في وجوب القود فيه حسبما مرَّ ابن الحاجب فيما أشار بالسيف فهرب فطلبَه حتى مات، وبينهما عداوة أربعة: القود والديمة والقسامة وإلهاقه بشبه العمد.

قلتُ: الثاني هو نقل ابن شاس، وقال ابن ميسِر: لا قصاص في هذا، واستحسنه طائفة من القرويين لاحتمال موته من الخوف أو الجري أو منها.

الباجي: ولو كانت إشارة فقط فهات، فإنَّها فيه الديمة عند محمد على العاقلة، ونحوه لابن القاسم، وروى الدارقطني عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «إذا أمسك الرجل الرجل وقتلَه الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك»<sup>(1)</sup>.

عبد الحق: رواه سفيان الثوري عن إسماعيل بن نافع عن ابن عمر كذا، ورواه معمر، وابن جريج عن إسماعيل مرسلاً، ولم يتعقبه ابن القطان، وهو في الموطأ من أمسك رجلاً لآخر ليضر به فضر به فهات إنْ أمسكه، وهو يرى مثله؛ يريد قتله قتلاً معًا، وإنْ كان يرى أنه لا يقتله قتل القاتل فقط، وعوقب الممسك أشد العقوبة، ويُسجن سنة.

الباجي عن ابن نافع: دليل حبسه للقتل أن يرى القاتل يطلبَه وبيه سيف أو رمح، وإن لم ير معه ذلك لم يقتل الحايس، ويجلد بقدر ما يرى السلطان.

وقال عيسى بن دينار: يجلد مائة فقط.

ابن مزین: القول ما قال ابن نافع.

قلتُ: قال ابن القُصَّار: إنَّها يقتل الممسك إذا علم أنه يقتله ظلماً.

ابن شاس: وذكر القاضي أبو عبد الله ابن هارون البصري من أصحابنا في وجوب القود من الممسك أن يعلم أنه لو لا الممسك لم يقدر على ذلك.

قلتُ: يؤيده قوله: إنَّ حملَ رجل على ظهر آخر شيئاً في الحرز فخرج به الحامل،

(1) أخرجه الدارقطني: 140/3، رقم (176) في كتاب الحدود والدييات وغيره.

فإن كان لا يقدر على إخراجه إلا بحمل الحامل عليه قطعاً معاً، وإن كان قادرًا على حمله دونه قطع الخارج فقط.

**قلتُ:** فإطلاق ابن الحاجب إيجاب الإمساك على القود متعقب، والمذهب قتل الجماعة بالواحد كالواحد.

الباجي عن ابن القاسم وأشهد: إن اجتمع نفر على قتل امرأة أو صبي قتلوا به، وقول ابن الحاجب: لو اشترك المتسبيون، والماشرون قتلوا جميعاً واضح دليله مسألة الإمساك، وقولها في كتاب المحاربين: إن ولی رجل من جماعة قتل رجل، وباقيهم عنون له وتابوا قبل أخذهم دفعوا لأولياء القتيل قتلوا من شاؤوا، وعفوا عن من شاؤوا، وأخذدوا الديمة من شاؤوا، ونقل المازري عن المذهب على روایة قود بینة الزور أن القاضي لو حكم عالماً بتزويرهم، وولی الولي القتل كذلك قتلوا جميعاً.

وقال ابن شاس: يغلب السبب على المباشرة التي ليست عدواناً كمن حفر بئراً على طريق أعمى ليس فيها غيره، ولا طريق آخر له فوقع فيها فهات أو طرح رجلاً مع سبع في مكان ضيق أو أمسكه على ثعبان مهلك.

ابن الحاجب: لو تمالأً جمع على ضرب رجل، وتم وسط سوط قتلوا جميعاً.  
**قلتُ:** يزيد تمالؤاً على قتله.

الباجي عن ابن الماجشون: إن اجتمع نفر على ضرب رجل، ثم انكشفوا عنه، وقد مات قتلوا به، وروى ابن القاسم: وعلى أن ضربه هذا بسلاخ، وهذا بعصا وتمادياً حتى مات قتلاً به إلا أن يعلم أن ضرب أحدهم قتله.

المازري في مسألة زور بینة الرجم: من أكره رجلاً على قتل رجل ظليماً قتل المباشر إذ لا خلاف أن الإكراه لا يبيح له قتل مسلم ظليماً، ويقتل المكره أيضاً؛ لأن القاتل كآلة له، ولو كان أحدهما غير مكلف لم يقتل، وكان نصف الديمة على عاقلته كقتل رجل وصبي رجلاً عمداً وتأني.

ابن شاس: من حفر بئراً ليقع فيها رجل معين، فوقف الرجل على شفيرها فرداً فيها غير الحافر، فقال القاضي أبو الحسن: يقتلان معًا للاعتدال، وقال القاضي أبو عبد

الله بن هارون: يقتل المردي دون الحافر تغليباً للمباشر.

قلتُ: الأَظْهَرُ أَنَّ عِلْمَ الْمَرْدِيِّ بِتَقْدِيمِ فَعْلِ الْحَافِرِ، وَقَصْدَهُ قَتْلًا مَعًا كِبِينَةُ الزُورِ مَعَ الْقَاضِيِّ الْعَالَمِ بِزُورِهِمَا، إِلَّا قَتْلُ وَحْدَهُ عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي بَيْنَةِ الزُورِ.

وَفِي كِتَابِ الْجَعْلِ وَالْإِجَارَةِ: مِنْ أَجْرِ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ ظَلِيلًا فَقَتْلُهُ فَلَا أَجْرُ لَهُ، وَعَلَى الْأَجْرِ الْقَصَاصِ، وَعَلَى الَّذِي أَجْرَهُ الْأَدْبُ، وَلَا بْنُ رُشْدٍ فِي سَمَاعِ عِيسَى ابْنِ الْقَاسِمِ مِنْ كِتَابِ الْقَدْفِ: لَوْ قَتْلَ عَبْدَ رَجُلًا بِأَمْرِ سَيِّدِهِ فَفِي قَتْلِهِمَا مَعًا مَطْلَقًا، وَقَتْلُ السَّيِّدِ فَقَطْ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ أَعْجَمِيَا، وَالْعَبْدُ فَقَطْ إِنْ كَانَ فَصِبِّيَ قَوْلَانَ لِسَمَاعِ عِيسَى ابْنِ الْقَاسِمِ مَعَ سَمَاعِهِ أَصْبَعَ، وَابْنُ حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَائِلًا: وَيُضَرَّبُ مِنْ لَا يُقْتَلُ مِنْهُمَا مائةً، وَيُسْجَنُ عَامًا، وَإِنْ قُتِلَ بَعْضُ أَعْوَانِ الْإِمَامِ رَجُلًا ظَلِيلًا بِأَمْرِ الْإِمَامِ قَتْلًا مَعًا اتَّفَاقًا، وَلَوْ قُتِلَ الْابْنُ الْبَالِغُ كَذَلِكَ بِأَمْرِ أَبِيهِ أَوْ بِالْعَلَمِ مُتَعَلِّمِي الصَانِعِ كَذَلِكَ بِأَمْرِهِ أَوْ الْمُؤَدِّبِ كَذَلِكَ بِأَمْرِهِ، فَفِي قَتْلِ الْقَاتِلِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي عَقُوبَةِ الْآمِرِ وَقَتْلِهِمَا مَعًا قَوْلًا ابْنِ الْقَاسِمِ فِي رِوَايَتِي يَحِيَّيْنَهُ وَسَحْنُونَ: وَلَوْ كَانَ مَرَاهِقًا لَمْ يَلْعُنِ الْحَلْمُ مِثْلَهُ يَتَهَيَّى عَصِيًّا بِنَهْيٍ عَنْهُ قَتْلُ الْآمِرِ وَعَلَى عَاقِلَةِ الصَبِّيِّ نَصْفُ الدِيَةِ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَلَوْ كَانُوا صَبِيَّانَا الْمَأْمُورُونَ كَانَتِ الدِيَةُ عَلَى عَوْاقِلِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَطْرُ عَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَّا أَقْلَى مِنْ ثُلُثِ الدِيَةِ، وَكَانَ ابْنُ الْقَاسِمِ يَقُولُ: كُلُّ الدِيَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الصَبِّيِّ.

قال أبو محمد: ولا يعجبني.

قال: يريده: ولا يؤدب.

قال أَصْبَعَ فِي هَذِهِ الرِوَايَةِ: لَا قَتْلٌ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَهُوَ مِنَ الْخَطَاكَمَا لَوْ أَمْرَ غَيْرِ وَلَدِهِ بِذَلِكَ، وَفِي الْمَوَارِيَّةِ: يُضَرَّبُ الْآمِرُ مائةً، وَيُسْجَنُ سَنَةً، وَيُضَرَّبُ الْعَلَامُ ضَرَبًا بِقَدْرِ احْتِمَالِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَبُ أَوْ الْمَعْلُومُ أَوْ الْمُؤَدِّبُ مُبَاشِرًا ذَلِكَ مُشَدِّدًا عَلَيْهِ فَيُجَبِّ حِيَنْتَذْ قَتْلُهُ، وَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فِي السِنِّ فَلَا خَلَافٌ فِي قَتْلِ الْآمِرِ، وَعَلَى عَاقِلَةِ الصَغِيرِ نَصْفُ الدِيَةِ، وَفِي سَمَاعِ سَحْنُونَ أَنَّهُ أَنْكَرَ قَوْلَ أَصْبَعَ مِنْ قَتْلِ عَبْدِ رَجُلٍ بِأَمْرِهِ غَرَمَ قِيمَتِهِ، وَقَالَ: لَا قِيمَةُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مَالِهُ أَمْرٌ بِإِتَالَافَهُ، وَيُضَرَّبُ الْقَاتِلُ، وَيُسْجَنُ وَيُؤَدَّبُ السَّيِّدُ.

ابن رُشد: لِأَصْبَغَ فِي الْوَاضِحَةِ يَضْرِبُ السَّيْدَ أَيْضًا، وَيُسْجِنُ، وَقَالَ: أَغْرَمْتَهُ لِجُرمِهِ، وَهَذَا لَيْسَ بِجَيْدٍ؛ لِأَنَّهَا عَقْوَةُ بِالْمَالِ فَالسَّيْدُ أَحَقُّ أَنْ لَا يُعْطَى الْمَالَ عَقْوَةُ لَهُ، وَلَوْ عَلَلَهُ بِأَنَّ السَّيْدَ أَسْقَطَ حَقَّهُ فِي القيمةِ قَبْلَ وُجُوبِهَا كَانَ أَصْوبَ.

وَفِيهَا: إِنْ قُتِلَ رَجُلٌ وَصَبِيٌّ رَجُلًا عَمَدًا قُتْلَ الرَّجُلِ، وَعَلَى عَاقِلَةِ الصَّبِيِّ نَصْفُ الدِّيَةِ، وَلَوْ كَانَتْ رَمِيَّةُ الصَّبِيِّ خَطَأً، وَرَمِيَّةُ الرَّجُلِ عَمَدًا، وَمَاتَ مِنْهُمَا مَعًا، فَأَحَبَّ إِلَيْهِ أَنْ تَكُونَ الدِّيَةُ عَلَيْهِمَا مَعًا؛ لِأَنِّي لَا أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا مَاتَ.

الصَّقْلِيُّ: يَرِيدُ: نَصْفُ الدِّيَةِ عَلَى الرَّجُلِ فِي مَالِهِ.

الباجي: إِنْ قُتِلَ صَغِيرٌ وَكَبِيرٌ قُتْلَ الْكَبِيرِ، وَعَلَى عَاقِلَةِ الصَّغِيرِ نَصْفُ الدِّيَةِ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: اخْتَلَفَ فِيهَا قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ، فَقَالَ مَرَّةٌ هَذَا، وَقَالَ مَرَّةٌ: إِنْ كَانَتْ ضَرْبَةُ الصَّغِيرِ عَمَدًا قُتْلَ الْكَبِيرِ، وَإِنْ كَانَتْ خَطَأً لَمْ يُقْتَلُ، وَعَلَيْهِمَا الدِّيَةُ، وَقَالَ أَشْهَبٌ: يُقْتَلُ الْكَبِيرُ.

مُحَمَّدٌ: وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قَلْتُ: ظَاهِرُهُ دُونَ قَسَامَةَ، وَكَذَا نَقْلَهُ الصَّقْلِيُّ، وَنَقْلَهُ الْلَّخْمِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَقْتَصِّ مِنْهُ، وَلَوْ مَاتَ بِالْحُضْرَةِ إِلَّا بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ بِضَرْبَتِهِ، وَالْقَسَامَةُ أَنَّهُ مَاتَ مِنْهَا، وَهُوَ أَحَسَّنُ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ الْعَمَدَ أَوْ عَرْفَ، وَلَمْ يَقْسُمُوا لَمْ يَقْدِمْ مِنْهُ بِالشُّكُّ.

الباجي: قَالَ أَشْهَبٌ: مِنْ فَرْقِ بَيْنِ عَمَدِ الصَّبِيِّ وَخَطْطَتِهِ فَقَدْ أَخْطَأَ، وَحَجَّتْهُ بِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا مَاتَ، وَكَذَا فِي عَمَدِ الصَّبِيِّ لَا يَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا مَاتَ، وَهُوَ يَرِي عَمَدَهُ كَالْخُطَأِ.

قَلْتُ: قَوْلُ الباجي: قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ: اخْتَلَفَ فِيهَا قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ... إِلَخُ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهَا صُورَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ بِاخْتِلَافِ قَوْلِهِ فِيهِمَا لَا يَقْتَالُ فِيهِ اخْتِلَافٌ إِلَّا مَعْ قِيَامِ الدِّلِيلِ عَلَى قَاتِلِهِمَا، وَقَدْ فَرَقَ الصَّقْلِيُّ بَيْنَهُمَا بِقَوْلِهِ بِأَنَّهَا فِي مَسَأَةِ عَمَدِ الصَّبِيِّ تَعَاقَدَا عَلَى قَتْلِهِمَا، وَعَزَّا الباجي التَّعَقُّبُ عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي تَرْجِمَةِ مَا جَاءَ فِي الْغَيْلَةِ، وَالسَّحْرِ لِأَشْهَبٍ، وَعَزَّاهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي تَرْجِمَةِ دِيَةِ الْعَمَدِ إِذَا قَبِلتْ لِمُحَمَّدٍ، وَقَالَ مَا قَالَهُ مُحَمَّدٌ: لَا يَلْزَمُ.

ابن القاسم: لأن حجة ابن القاسم أنه لا يدرى هل مات من ضرب عمد أو خطأ فهو كما لو كانا كبارين، وأما إن كان الكبير والصغير عامدين فقد علم أنه مات من ضرب عمد، وسقوط القصاص عن الصغير لمعنى فيه لا معنى في الضرب كما لو كانا كبارين ضرباه عمداً فعفا عن أحدهما لما سقط القود عن الآخر أو قتل حر وعبد عبداً عمداً، ولو قتله أحدهما عمداً والآخر خطأ سقط القود عنهم؛ لأن سقط لمعنى في الفعل؛ وهو الجهل من أي الفعلين مات.

ابن عبد السلام: في قول الباقي نظر؛ لأن ظاهر قول ابن القاسم الذي تعقبه محمد قوي في أن القتل لم يكن من مجموع الضربين بل من أحدهما، وهو مجهول، وأحد الضاربين لا يقتضي منه إما لخطئه أو لصغره، وأيا ما كان فلا قود على الكبير لاحتمال أن لا يكون هو الضارب، وعلى هذا التقرير فلا فرق بين كون الصغير مخطئاً أو متعمداً. قال: فإن قلت: فعلى هذا لو اجتمع كباران على قتله عمداً لم يقتلوا؛ لأن القاتل منها غير معين بما ذكرت.

قلتُ: لا يلزم من نفي هذا السبب الخاص نفي سبب آخر للقتل، وهو مباشرة أحدهما، وإعانته الثاني.

قلتُ: جوابه عما أوردته على نفسه، يرد تعقبه جواب الباقي، وبيانه أنه بني تعقبه على احتمال كون القتل من غير الكبير، وبيني جوابه عما أوردته على نفسه بلزم كون كل واحد منها إما مباشراً، وإما متسبباً بالإعانته، وأن المتسبب كالمباشر، وهذا يوجب كون الكبير مع الصغير إما مباشر أو متسبب مع كون المتسبب كالمباشر، وأيا ما كان فهو منافق لتعقبه قول الباقي باحتمال كون القتل من غير الكبير، وإذا ثبت لزوم إضافة القتل للكبير إما مستقلاً أو معيناً اتضحت تفرقة الباقي بما أشار إليه، وتقريره أن ضرب الصغير عمداً مقتضٍ للقود ضرورة كونه عمداً عدواً، وامتناع فيه القود لقيام مانع، وهو عدم تكليف فاعله، وامتناع القود من بعض الضاربين لمانع لا يقدح في ثبوته على مشاركه السالم عن المانع كالكبارين يعفى عن أحدهما، وضربه خطأ غير مقتضٍ للقصاص ضرورة لغو الخطأ في القود، وامتناع القود من بعض الضاربين لكون

ضربه خطأ امتناع لعدم قيام المقتضي فكان موجباً لعدم ثبوته على مشاركه؛ لأن عدم الحكم لعدم قيام المقتضي أقوى في نفي الحكم من عدمه لمانع مع وجود المقتضي.  
الصقلي عن مالك: لو قتل حر وعبد عبداً عمداً قتل العبد، وعلى الحر نصف قيمته، ولو قتلا حراً خطأ فعلى عاقلة الحر نصف الديمة، والعبد مرتهن بنصف الديمة.

قال مالك في العتبية: ينجم ذلك عليه.

وروى ابن القاسم لو قتل أب ورجلان ابنه عمداً قتلوا به، وإن كان بالرمي، والضرب لم يقتل الأب.

قال عبد الملك: وعليه ثلث الديمة مغلظة، ويقتل الرجلان.

محمد: إن قتل رجلان جرحه أحدهما عمداً، والأخر خطأ أقسموا على من شاؤوا، وإن أقسموا على المتعمد قتلوه، وعلى المخطئ دية الجناية.

محمد: إن عرفت جنائيتها من جنائية العمد.

أشهب: وإن أقسموا على المخطئ تكون الديمة على عاقلته، واقتتصوا من العائد جرحه إن كان يقتضي منه، وإن كان لا يقتضي منه أخذ منه أرشه.

وقال ابن القاسم: إن مات مكانه قتل المتعهد، وعلى المخطئ نصف الديمة.

محمد: هذا إن لم يكن جرح الخطأ معروفاً بعينه.

ابن القاسم: إن عاش بعد ضربهم ففيه القساممة إن أقسموا على المتعهد قتلوه، ولا شيء على الآخر، وإن أقسموا على المخطئ فالديمة بين العاقلة وبين المتعهد.

ابن حارث: في شركة الصغير والكبير يقتل الكبير، وعلى عاقلة الصغير نصف الديمة مطلقاً.

ابن القاسم: إلا أن يكون الصبي مخطئاً فعلى الكبير نصف الديمة، ولأحمد بن نصر عن ابن القاسم في الكبارين أحدهما مخطئ يقسمون على أحدهم شاؤوا، وقال عبد الملك في مشاركة الصبي والمخطئ والحر والعبد يقتلان عبداً يقاد من يقاد لو انفرد منه، وقاله ابن القاسم في قتلها ابن أحدهما.

ابن حبيب عن ابن الماجسون: إن شرك عاماً صبي أو والد أو مخطئ أو غرق أو

هدم قتل العاًمد إن مات عصا، وإن عاش أقسموا على أحدهما شأوا، ولو ضربه أحدهما بعد الآخر، وعاش بعده، وإن قتله الثاني عصا، وهو لا يقاد منه فعل الأول القوْد، وقاله أصيَّغ، وقيل في المخطىء والعاًمد يقسم عليهما، ويقتل العاًمد فقط، وقيل فيما شاركه الهدم أو الغرق يقسم على العاًمد، ويقتل، وقيل عليه نصف الديَّة.

قلتُ: ففي العاًمد بشركة صبي أو أب أو مخطىء أو من لا يقتضي منه لحرته ستة.  
أشهَب: يقتل في الأوَّلين.

ابن القاسم: في الثالث، وفي الأوَّل نصف الديَّة، وله في الثالث يقسم على أحدهما شأوا.

عبد الملك: يقتل في الجميع.

ابن القاسم: في ابن أحدهما فقط.

ابن الماجِشُون: يقتل مطلقاً إن مات عصا، وإلا أقسموا على أحدهما، ولو قتله الثاني عصا، وهو لا يقاد منه أقيـد من الأوَّل، وقيل في الثالث: يقسم عليهما، ويقتل العاًمد فقط.

قلتُ: قوله في قتله الثاني عصا، وهو لا يقاد منه يقتل الأوَّل مشكـل.  
وسمع يحيى ابن القاسم إن قامت بینة بأن رجلاً جرحه رجلان أحدهما عمداً، والآخر خطأ فهمـا أقسموا على أحدهما إن أقسموا على العاًمد قتلـوه، وعلى الآخر عـقل جـرحـه، وإن أقسموا عليه فـكل الـديـة عـلـى عـاقـلـتـهـ، واقتـصـوا مـن جـرحـ العـاـمـدـ، وكـذـالـ لـمـ تـقـمـ بـيـنـةـ، وادـعـيـ المـيـتـ ذـلـكـ.

ابن رُشد: قوله في قيام البينة صحيح على أصل ابن القاسم، وروايته فيمن تريـ في قطع يدهـ فـهـاـتـ أنـ الـأـولـيـاءـ مـخـيـرـونـ فيـ قـطـعـ يـدـهـ دونـ قـسـامـةـ، وـقـتـلـهـ بـهـ، وـعـلـىـ قـوـلـ أـشـهـَبـ: لـاـ يـقـتـصـونـ مـنـ قـطـعـ يـدـهـ إـلـاـ بـاخـتـيـارـهـ؛ لـأـنـ الجـنـيـاـةـ عـادـتـ نـفـسـاـ ماـ قـالـهـ فيـ سـمـاعـ أبيـ زـيدـ إـنـ قـتـلـواـ العـاـمـدـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـىـ الـآـخـرـ، وـإـنـ أـخـذـواـ الـدـيـةـ مـنـ الـعـاـقـلـةـ بـرـئـ الـآـخـرـ، وـقـوـلـهـ: دـعـوـيـ الـمـيـتـ كـقـيـامـ الـبـيـنـةـ خـلـافـ الـأـصـوـلـ؛ لـأـنـ الـجـرـحـ لـاـ يـسـتـحـقـ بـقـسـامـةـ عمـداـ، وـلـاـ خـطـأـ، وـهـوـ نـصـ قـوـلـهـ، وـالـصـحـيـحـ اـسـتـحـقـاقـ مـاـ قـسـمـواـ عـلـيـهـ مـنـ عـمـدـ أوـ خـطـأـ، وـلـاـ

شيء على الآخر، قاله محمد، وعاب سماع يحيى، وعابه أيضاً يحيى.  
ولو شهد على الجرحين شاهد واحد خير الأولياء إن أقسموا على الخطأ استحقوا  
الدية على العاقلة، ولا شيء لهم في جرح العمد إذ لا يقتضي باليمين مع الشاهد إلا  
المجروح لا ورثته، وإن أقسموا على العاقد قتلوا، وحلفو مع شاهدهم على جرح  
الخطأ، واستحقوا أرشه؛ لأنه مال.

ابن الحاجب في شريك المخطئ والصبي والمجنون نصف الدية، والقصاص  
بقسامته، وبغير قسامته إن كان قريباً، وعلى الآخر نصف الدية، أما إذا علم قصد القتل  
بالمشاركة قصاص.

قلت: جميع ما تقدم من الأقوال مطلقة غير مقيدة بعدم قصد القتل.  
وقال الصقلي في قوله: في قتل الرجل وصبي رجلاً عمداً يقتل الرجل ما نصه:  
يريد: إذا تعمداً جمِيعاً قتله، وتعاقداً عليه، وتعاوناً عليه كما لم يباشر قتله إلا الصبي  
والرجل معين له حتى لو كانا رجلين لقتلا معاً، فحيثُذ يجب قتل الرجل، وإن لم يقتل  
الرجل عند ابن القاسم كما لو كانت رمية الصبي خطأ، ويأتي للخمي نحوه، ولم يفرق  
ابن حارث بين معرفة عين ضربة المتعبد وجهلها، وهو ظاهر لفظ المَدْوَنة.

وقال اللخمي: إن افترق ضربهم، وعلمت ضربة كل واحد منهم، ولم يقصدوا  
التعاون فلهم أن يقسموا على بعض الضربات لمات منها، ويثبت القود أو الدية على  
العقالة إلا أن يتعمدوا القساممة على ما هو من دون ما هو أخوف فلنذي الضربة أن  
يمنعهم من ذلك وإن كان الضرب عمداً، وقصدوا التعاون على قتله فلهم أن يقسموا  
لمات من كل الضرب، ويقتلوا جميعهم، وليس عليهم تعين ضربة موته؛ لأن لهم قتل  
من لم يمت من ضربته لتهاشم على قتله، وإن لم يقصدوا التعاون، وإحدى الضربات  
نافذة لا يعلم ضاربها، وقالوا: نشك في أيها قتله أو لا ندرِي ضربة هذا من ضربة هذا  
أقسموا لمات من ذلك الضرب، وفرقت الدية عليهم في أموالهم، وسقط القود، وكذا  
لو مات قعضاً، ولم يعش، وقالوا: نشك في أي ضربة قتلتْه أو أنفقت إحداها مقاتله،  
ولا يدرُون من ضربها أو كانت ضربة أحد هما خطأ، ومات قعضاً لم يقتل ضارب العمد

بالشك، وعليه نصف الديمة، ويختلف في ضارب الخطأ هل تغريم عاقلته نصف الديمة أو لا؛ لأن حمل بالشك لا مكان موطه بالعمد، ولا تسقط نصف الديمة عن المعتمد؛ لأن الظالم أحق أن يحمل عليه، ويختلف إن كانت الضربتان خطأ وجهل الأولياء أيتها قتلته هل تفضي الديمة على عاقلتي الضاربين أو تسقط؛ لأن حمل بالشك، ولمحمد: من أقر أنه قال: أمييت المسلمين رمي فلان بسهمه، وفلان بسهمه فقتل أحد السهرين رجلاً لا يدرى راميه منها أو رمى جماعة صيداً، فقتل سهم منها رجلاً فهو كمن قتل رجلاً، ثم هرب فألقى نفسه في بئر فوجد فيها رجلان كل واحد منها يقول لصاحبه: أنت طرحت نفسك علي، فقال أشهب: الدم هدر، وقول ابن القاسم في ظني أن الديمة عليهما معاً، ولا أظن إلا أن ذلك في العمد، وتكون الديمة في أموالهما، وأما الخطأ فهو؛ لأن العاقلة لا تحمل إلا ما حق عليها، وثبت ذلك بالإقرار، وإلا بينة سواء.

**ابن الحاجب:** وأما شريك السبع وجارح نفسه والحربي والمريض بعد الجرح فالأخوان.

**قلتُ:** تقدم لابن حارث في شريك الهدم قاتل العائد إن مات قعضاً، وإن عاش أقسموا على أيها شاءوا، والقول بالقسامة عليه مطلقاً، ويقتل والثالث عليه نصف الديمة، ولا فرق بين الهدم والسبعين، وما ذكر معه الصقلي لعيسي عن ابن القاسم من جرح، ثم ضربته دابة فمات وجعل من أيها مات فنصف الديمة على عاقلة الجارح قيل: بقسامة.

قال: وكيف يقسم على نصف الديمة، وقال: لو جرح ثم سقط من جدار فانجرح فمات وجهل من أي ذلك مات فلهم أن يقسموا لهما من جرح الجارح كمرض المتروك بعد الجرح فيموت.

قال فيه مالك: لهم أن يقسموا لهما من ضربه في الخطأ والعمد.

**محمد:** ولو طرحة إنسان من فوق البيت بعد جرح الأول أقسموا على أيها شاءوا، وقتلوه وضرب الآخر وسجن، فنقله ابن عبد السلام، وقال: فعل المؤلف خرج القولين في شريك السبع، وما عطف عليه مما حكينا.

قلت: ليس فيها تقدم تصريح بالقود في شركة غير الأدمي.

قال ابن رُشد في سماع عيسى في مسألة الدابة معنى المسألة إن جرح الرجل، وضرب الدابة كانا معًا، ومات من حينه فحمل أمره على موته من الأمرين لاحتمال موته منها احتيالاً واحداً لا يمكن تغليب أحدهما على الآخر، ولابن القاسم في المجموعة أن فيه القساممة كمرض من جرح؛ يريد لهم أن يقسموا ممات من الجرح، ويستحقون الدية أجمع على العاقلة إن كان الجرح خطأ، والقود إن كان عمداً، فإن لم يقسموا على هذا القول فلا شيء لهم.

قال: ومن شج موضحة فتراضى برأه حتى سقط عليه جدار مات منه أو قتل أن له نصف عقل الموضحة، وذلك عندي؛ لأنه لا يدرى لعله مات من الموضحة.

قلت: في تعليمه هذا نظر؛ لأن احتمال موته منها لا يوجب سقوط أرشها، وموته من غيرها كذلك، والصواب أن يقول: لاحتمال برئه منها لو لم يقتل فسقط أرشها على هذا التقدير، ويثبت على تقدير نقايضه شطر لذلك عقلها، ولو جرحة ثم ضربته دابة فلم يدر من أيهما مات ثبتت القساممة، والدية في الخطأ، والقود في العمد اتفاقاً؛ لأن الظاهر أنه مات من الأمر الآخر كما إذا جرح، ثم مرض فمات.

قلت: كذا وجدته في غير نسخة، وفيه تناقض ظاهر؛ لأنه إذا كان موته من الآخر فكيف يقسم على موته من الأول.

## فهرس الموضوعات

5	باب التحويل ..... 5
21	باب في الحوز الفعلي في عطية غير الابن ..... 21
24	باب الاعتصار ..... 24
24	باب صيغة الاعتصار ..... 24
33	باب هبة الثواب ..... 33
41	باب الهبة بشرط عوض عينها ..... 41
42	باب العدة ..... 42
46	<b>كتاب اللقطة</b>
48	باب الضالة ..... 48
48	باب الآبق ..... 48
76	باب اللقيط ..... 76
85	<b>كتاب القضاء</b>
96	باب في شروط صحة ولایة القضاء ..... 96
97	باب في الشروط في القضاء التي عدمها يوجب عزل القاضي وتنعقد الولاية مع فقدها ..... 97
129	باب ما يقضى فيه بالصفة في الشهادة ..... 129
134	باب في الخطأ الموجب لرد حكم العالم العدل ..... 134
216	<b>كتاب الشهادات</b>
226	باب في شروط الشهادة في الأداء ..... 226
228	باب العدالة ..... 228
245	باب في المروءة ..... 245
262	باب في التعديل ..... 262
268	باب مانع الشهادة ..... 268
277	باب فيما تثبت به الحرابة ..... 277
327	باب فيما تصير به الأمة أم ولد ..... 327

360 .....	باب شهادة السباع .....
372 .....	باب تحمل الشهادة .....
377 .....	باب أداء الشهادة .....
404 .....	باب النقل .....
421 .....	باب الرجوع عن الشهادة .....
463 .....	باب تعارض البيتين .....
476 .....	باب الملك .....
485 .....	باب الدعوى .....
488 .....	باب المدعي والمدعى عليه .....
508 .....	باب النكول .....
511 .....	باب الخلطة .....
525 .....	حفظ الدماء وموجب جنaiاتها .....
526 .....	باب في القتل .....
527 .....	باب العمد في القتل .....
529 .....	باب في السبب الموجب للعقود .....
530 .....	باب في التسبب الموجب للدية في المال .....
530 .....	باب في التسبب الموجب للدية على العاقلة .....
531 .....	باب الموجب لحكم الخطأ .....
543 .....	فهرس الموضوعات .....